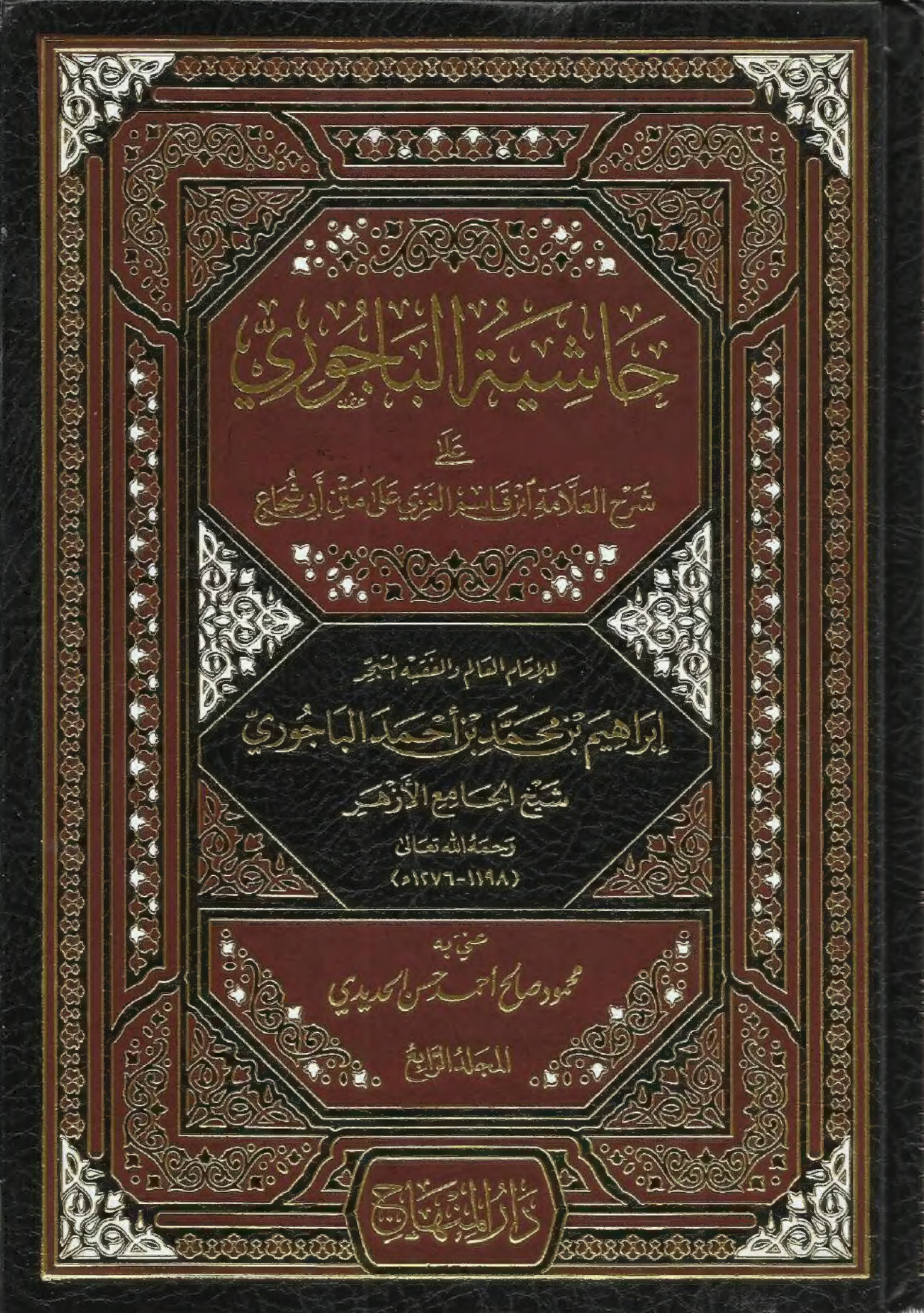
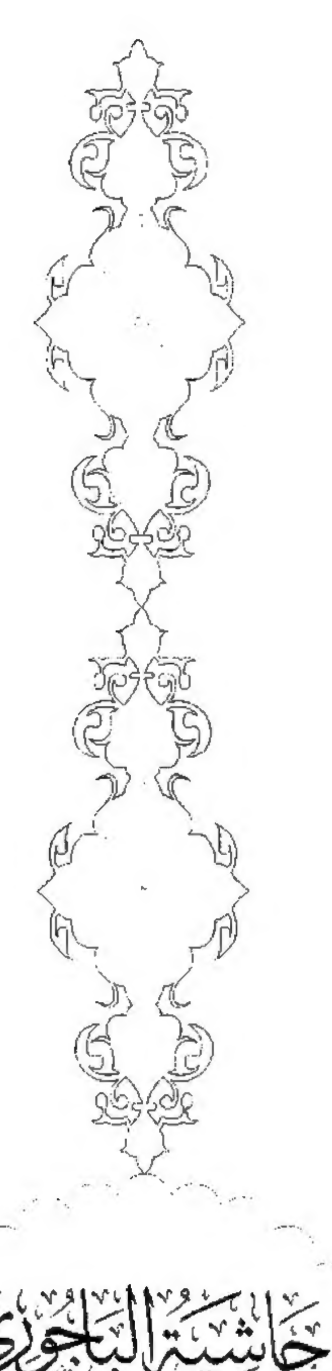
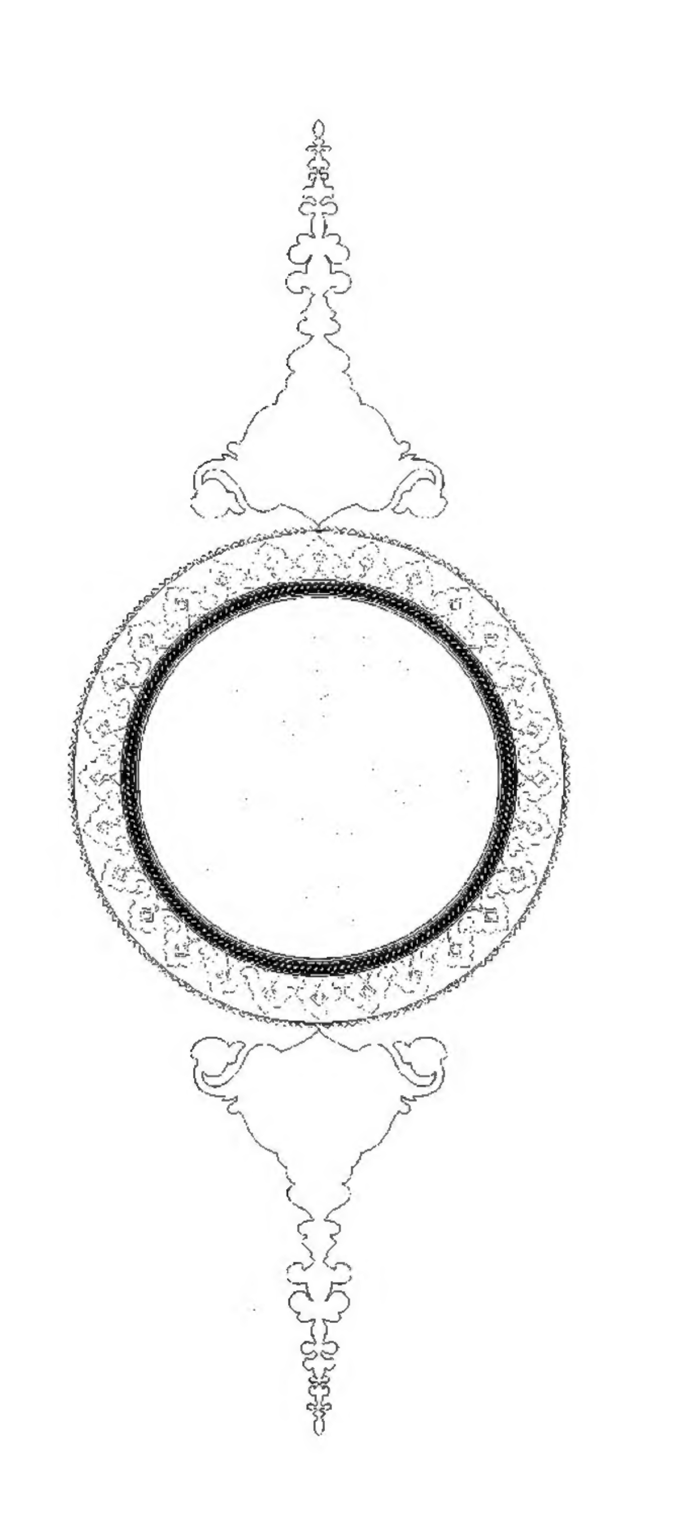


حاشية الباجوري
على
شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع
للإمام العالم والفقيه المتبحر
إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري
شيخ الجامع الأزهر
رحمه الله تعالى
(١١٩٨-١٢٧٦هـ)
عني به
محمود صالح أحمد حسن الحديدي
المجلد الرابع
دار المنهاج



# حاشية الباجوري

٤



# حاشية الباجوري

على

## شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع

للإمام العالم والفقيه المتبحر

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمه الله تعالى

(١١٩٨-١٢٧٦هـ)

عني به

محمود صالح أحمد حسن الحديدي

المجلد الرابع



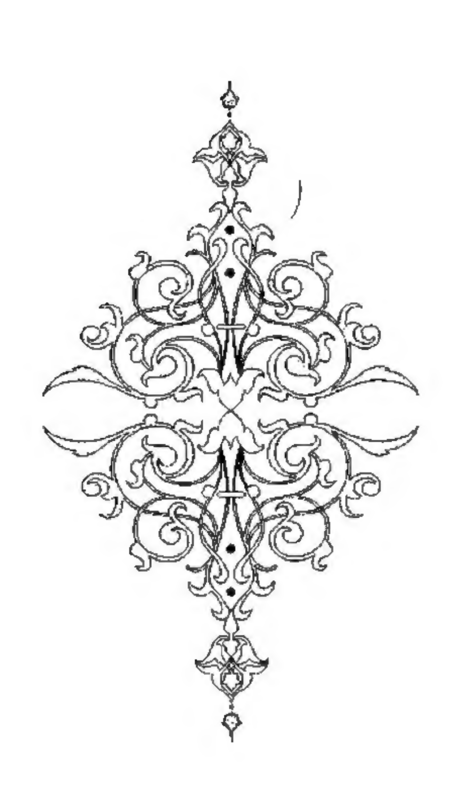
الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م





المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 53 - 2


قال صلى الله عليه وسلم :
من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدّين
رواه الإمام البخاري برقم ( ٧١ )



# كتاب أحكام الجنايات

( كتاب أحكام الجنايات )

أي : كوجوب القود الآتي في كلامه[1] .

وإنما أخرت الجنايات عن المعاملات والمناكحات ؛ لأن الشخص إذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه . . وقعت منه الجناية غالباً .

والمراد : الجناية على الأبدان ، وأما الجناية على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان . . فستأتي في ( كتاب الحدود )[2] فليست مرادة هنا وإن كان التعبير بـ ( الجنايات ) يشملها ؛ ولذلك قيل : إن التعبير بـ ( الجراح ) أولىٰ .

وَرُدَّ : بأن شمول العبارة لما لا يتوهم دخوله بقرينة ذكره فيما سيأتي . . أخفُّ من إخراج ما يتعين دخوله ؛ لأن شمول ما لا يتوهم دخوله ليس فيه فساد حكم ، وإخراج ما يتعين دخوله فيه فساد حكم ؛ فإن التعبير بـ ( الجراح ) يخرج القتل بالسحر ونحوه ؛ كالخنق ، ويخرج إزالة المعاني أيضاً ؛ فيقتضي أن الحكم فيما ذكر ليس كالحكم في الجراح ، وليس كذٰلك .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[3] .

وخبر « الصحيحين » : « اجتنبوا السبع الموبقات » ـ أي : المهلكات ـ قيل : وما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلّا بالحقّ ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات »[4] ، وخبر : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلـٰه إلّا الله وأني رسول الله إلّا بإحدىٰ

(١) انظر ( ١٣/٤ ) .

(٢) انظر ( ١٥١/٤ ، ١٠٩ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ٢١٠ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ١٧٨ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٦٨٥٧ ) ، صحيح مسلم ( ٨٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثلاث : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[1] .

والقتل عمداً ظلماً من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ، تعالىٰ عن ذٰلك علواً كبيراً ؛ فقد سئل صلى الله عليه وسلم : أيُّ الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قيل : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك »[2] .

وتصح توبة القاتل عمداً ؛ لأن الكافر تصح توبته ، فتوبة هٰذا أولىٰ ، لٰكن لا تصح توبته إلّا بتسليم نفسه لورثة القتيل ، فيقتصوا منه ، أو يعفوا عنه علىٰ مال ولو غير الدية أو مجاناً .

فإذا تاب توبة صحيحة ، وسلّم نفسه لورثة القتيل راضياً بقضاء الله عليه فاقتصوا منه أو عفوا عنه . . سقط عنه حق الله بالتوبة ، وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو ، وبقي حق الميت . . فيبقىٰ متعلقاً بالقاتل ، لٰكن الله يعوضه خيراً ويصلح بينهما ، فيسقط الطلب عنه في الآخرة ؛ كما قاله النووي[3] .

فإن لم يتب ولم يقتص منه . . بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل ، وإن اقتص منه قهراً عنه ـ كما يقع كثيراً ـ . . سقط عنه حق الوارث فقط ، ولا يتحتم عذابه ، بل هو في خطر المشيئة ؛ كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وإن أصر علىٰ عدم التوبة ؛ كما يدل عليه قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[4] .

ولذٰلك قال صاحب « الجوهرة »[5] : [من الرجز]

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ ... فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ

(١) أخرجه البخاري ( ٦٨٧٨ ) ، ومسلم ( ١٦٧٦ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري ( ٤٤٧٧ ) ، ومسلم ( ٨٦ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) فتاوى النووي ( ص ٤٤٢ ) .
(٤) سورة النساء : ( ٤٨ ) .
(٥) جوهرة التوحيد ( ص ٢٣ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا يخلّد في النار إن عذّب ، وأما قوله تعالىٰ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[1] . . فمحمول على المستحل لذٰلك ، أو المراد بالخلود فيه : المكث الطويل ؛ فإن الدلائل تظاهرت علىٰ أن عُصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ؛ ولذٰلك قال صاحب « الجوهرة »[2] [ من الرجز ]

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَنَبْ

ومذهب أهل السنة : أن القتل لا يقطع الأجل ، وأن من قتل . . مات بأجله ، خلافاً للمعتزلة في قولهم : القتل يقطع الأجل[3] ، متمسكين بخبر : أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ، ويقول : يا رب ؛ ظلمني وقتلني وقطع أجلي[4] .

وهو متكلم فيه ، وبتقدير صحته فهو منظور فيه للظاهر ؛ لأنه لو لم يقتله . . لاحتمل أن يعيش ، فلما قتله . . تبين أنه مات بأجله ، قال صاحب « الجوهرة »[5] : [ من الرجز ]

وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ وَغَيْرُ هَٰذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ

وشرع القصاص في الجنايات ؛ حفظاً للنفوس ؛ لأن الجاني إذا علم أنه إن جنىٰ يقتص منه . . انكف عن الجناية ، فيترتب علىٰ ذٰلك : حفظ نفسه ، ونفس المجني عليه ، وهو من الكليات الخمس المنظومة في قول « الجوهرة »[6] : [ من الرجز ]

وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالْ نَسَبْ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ

---

(1) سورة النساء : ( ٩٣ ) .

(2) جوهرة التوحيد ( ص ٢٣ ) ، وتمام البيت :

وواجبٌ تعذيبُ بعضِ ارْتكبْ كَبِيرةً ثمَّ الخلودُ مُجتنبْ

(3) انظر « المغني » للقاضي عبد الجبار ( ص ٦ ) كتاب التكليف .

(4) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ( ١٣٢/٧ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه ، بلفظ : ( قطع عليَّ صلاتي وصومي ) .

(5) جوهرة التوحيد ( ص ١٩ ) .

(6) جوهرة التوحيد ( ص ٢٥ ) ، وتقرأ كلمة ( مَالْ ) : بقصر الألف وتسكين اللام ؛ لضرورة الشعر .

جَمْعُ جِنَايَةٍ ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلاً ، أَوْ قَطْعاً ، أَوْ جَرْحاً . ( اَلْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ ) لَا رَابِعَ لَهَا : ( عَمْدٍ مَحْضٍ ) ، ..............................

---

وإنما كانت خمسة مع أن المذكور في النظم ستة ؛ لأن العرض يرجع للنسب ، فهما شيء واحد .

قوله : ( جمع جناية ) أي : هي جمع جِناية بكسر الجيم ، وإنما جمعت مع كونها مصدراً وهو لا يثنىٰ ولا يجمع ؛ لتنوعها إلىٰ عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ؛ كما سيأتي [١] .

قوله : ( أعم من أن تكون قتلاً ، أو قطعاً ، أو جرحاً ) أي : أو هشماً ، أو قلعاً ، أو إزالة معنىً ؛ كسمع وبصر وغيرهما من المعاني ؛ لأن المصنف ذكر جميع ذٰلك .

## [ أنواع القتل ]

قوله : ( القتل ) أي : من حيث هو ؛ وهو إزهاق النفس الناشئُ عن فعل ولو حكماً ؛ كالسحر ، وهو لغةً : صرف الشيء عن وجهه ؛ يقال : ما سحرك عن كذا ؛ أي : ما صرفك عنه ، وشرعاً : مزاولة النفوس الخبيثة أموراً ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ، ويقال لمن مات بغير قتل : مات حتف أنفه .

وقوله : ( علىٰ ثلاثة أضرب ) أي : كائن علىٰ ثلاثة أنواع ، من كينونة المقسم علىٰ أقسامه .

قوله : ( لا رابع لها ) وجه ذٰلك : أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه ؛ بأن لم يقصد الجناية أصلاً ؛ كأن زلقت رجله فوقع علىٰ إنسان فقتله ، أو قصد الجناية علىٰ زيد فأصاب عمراً . . فهو الخطأ المحض ، سواء كان بما يقتل غالباً أو لا .

وإن قصد عين المجني عليه : فإن كان بما يقتل غالباً . . فهو العمد المحض ، وإن كان بما لا يقتل غالباً . . فهو شبه العمد .

قوله : ( عمد محض ) أي : خالص من شائبة الخطأ ، واحترز به : عن شبه العمد ؛

---

(١) انظر ( ٤/١١ ) .

وَهُوَ مَصْدَرُ عَمَدَ بِوَزْنِ ضَرَبَ ، وَمَعْنَاهُ : ٱلْقَصْدُ . ( وَخَطَأٌ مَحْضٍ ، وَعَمْدِ خَطَأٌ ) ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ ٱلْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ : ( فَٱلْعَمْدُ ٱلْمَحْضُ : هُوَ أَنْ يَعْمِدَ ) ٱلْجَانِي . . . . . . . . . .

---

لأنه غير خالص من تلك الشائبة ؛ فإنه وإن كان عمداً من حيث قصدُ المجني عليه . . لٰكن فيه شبه بالخطأ من حيث ضعفُ تأثير الآلة .

قوله : ( وهو ) أي : العمد ؛ فقد فسّر الشارح العمد باعتبار معناه الأصلي .

وقوله : ( مصدر عَمَد ) بفتح الميم ؛ كما يصرّح به قوله : ( بوزن ضرب ) لٰكن نقل الشيخ عطية عن بعضهم ما يصرح بأنه من بابي ( ضرب ) و( علم )[1] .

وقوله : ( ومعناه : القصد ) أي : معنى العمد الذي هو مصدر ( عمد ) . . القصد ، يقال : عمد إلىٰ كذا ؛ أي : قصده .

قوله : ( وخطأ محض ) أي : خالص من شائبة العمد علىٰ قياس ما تقدم[2] .

قوله : ( وعمد خطأ ) أي : حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ ، ويقال له أيضاً : خطأ عمد ، وخطأ شبه عمد ، وشبه عمد ، وهو الأشهر .

قوله : ( وذكر المصنف تفسير العمد في قوله . . . ) إلخ ؛ أي : وذكر تفسير الخطأ في قوله : ( والخطأ المحض : أن يرمي . . . ) إلخ ، وتفسيرَ عمد الخطأ في قوله : ( وعمد الخطأ : أن يقصد . . . ) إلخ[3] ؛ فقد ذكر المصنف تفسير الثلاثة ، وإنما اقتصر الشارح علىٰ ذكر المصنف تفسير العمد ؛ لابتداء المصنف به .

قوله : ( فالعمد المحض . . . ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت تفسير كلٍّ من الثلاثة . . فأقول لك : العمد المحض . . . ) إلخ ، فالفاء فاء الفصيحة .

قوله : ( أن يعمد ) بكسر الميم ؛ كما علم من قول الشارح : ( بوزن ضرب ) ، ويجوز فتحها ؛ بناءً علىٰ ما تقدم من أنه من بابي ( ضرب ) و( علم ) .

وقولــه : ( الجاني ) بدل من الضمير المستتر في ( يعمــد ) ، أو أنه علىٰ تقدير ؛

---

(١) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٤٨ )

(٢) انظر ( ٤/١٠ ) .

(٣) انظر ( ٤/١٦ ، ٢٠ ) .

( إِلَىٰ ضَرْبِهِ ) أَيِ : ٱلشَّخصِ ( بِمَا ) أَيْ : بِشَيْءٍ ( يَقْتُلُ غَالِباً ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( فِي ٱلْغَالِبِ ) ـ ..............................................................

---

أي : تفسير له ، وليس فاعلاً لـ ( يعمد ) لئلا يلزم عليه أن المصنف حذف الفاعل .

**وقوله** : ( إلىٰ ضربه ) متعلق بـ ( يعمد ) .

**وقوله** : ( أي : الشخص ) أي : المقصود بالجناية .

**وقوله** : ( بما ) متعلق بـ ( ضربه ) .

**وقوله** : ( أي : بشيء ) إنما فسَّره بذٰلك ؛ ليدخل السحر ونحوه ؛ كالخنق ، والإلقاء في البئر ، وتقديم الطعام المسموم ، لـٰكن ربما ينافيه قول المصنف : ( إلىٰ ضربه ) لأن المتبادر منه : أن ( ما ) واقعة على الآلة وإن كان ما ذكر مثله في الحكم .

**وقوله** : ( يقتل غالباً ) أي : في الغالب ، فرجعت هـٰذه النسخة للنسخة التي ذكرها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : في الغالب ) ، وهـٰذا تفسير للعمد في ذاته .

ويعتبر في إيجابه القود الذي سيذكره المصنف بقوله : ( فيجب القود عليه )[1] : أن يكون عدواناً من حيث إزهاق الروح ؛ **ليخرج** به : غير العدوان من الواجب ؛ كقتل المرتد ونحوه ، **والمندوب** ؛ كقتل المسلم الغازي قريبه الكافر إذا سبَّ الله أو رسوله ، **والمكروه** ؛ كقتل المسلم الغازي قريبه إذا لم يسبّ الله ولا رسوله ، **والمباح** ؛ كقتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فيه .

**فعلم من ذٰلك** : أن القتل يكون حراماً ، ومكروهاً ، وواجباً ، ومندوباً ، ومباحاً ، فتعتريه الأحكام الخمسة .

**وإنما قلنا** : من حيث إزهاق الروح ؛ **ليخرج** : ما لو استحق حزّ رقبته فَقَدَّه نصفين ؛ فإنه لا يجب فيه القود وإن كان عدواناً ؛ لأنه ليس عدواناً من حيث إزهاق الروح ، بل من حيث العدول عن الطريق المستحق إلىٰ غيره .

---

(١) انظر ( ١٣/٤ ) .

( وَيَقْصِدُ ) ٱلْجَانِي ( قَتْلَهُ ) أَيِ : ٱلشَّخْصِ ( بِذَٰلِكَ ) ٱلشَّيْءِ ، وَحِينَئِذٍ ( فَيَجِبُ ٱلْقَوَدُ ) أَيِ : ٱلْقِصَاصُ ( عَلَيْهِ ) ..........................................

---

وخرج بقوله : ( أن يعمد إلىٰ ضربه ) : ما لو زلقت رجله فوقع علىٰ شخص فمات ؛ فإنه خطأ .

وبتقييد الشخص بكونه المقصود بالجناية : ما لو رمىٰ زيداً فأصاب عمراً ؛ فهو خطأ أيضاً ، وبقوله : ( بما يقتل غالباً ) : ما يقتل نادراً ؛ فهو شبه عمد .

ومما يقتل غالباً : غرز إبرة في مقتل أو في غيره وتألم حتىٰ مات ، بخلاف ما إذا كان في غير مقتل ولم يتألم ، ومنه : ضرب يقتل المريض دون الصحيح ، والصغير دون الكبير ، والسقيم دون السليم .

قوله : ( ويقصد الجاني قتله ) أي : علىٰ رأي المصنف ، والراجح : أنَّه لا يشترط قصد القتل ؛ كما سيذكره الشارح [1] .

وقوله : ( أي : الشخص ) تفسير للضمير .

وقوله : ( بذٰلك الشيء ) أي : الذي يقتل غالباً .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : حين إذ وجدت هٰذه الشروط .

وقوله : ( فيجب القود ) لقوله تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [2] ، ولأنه بدل متلف ، فتعين جنسه ؛ كسائر المتلفات .

ولا فرق في وجوب القود بين أن يموت المجني عليه في الحال ، أو بعده بسراية جراحة .

وقوله : ( أي : القصاص ) تفسير لـ ( القود ) ، وإنما سمّي القصاص قوداً ؛ لأنهم يقودون الجاني إلىٰ محل الاستيفاء بحبل أو غيره .

وقوله : ( عليه ) متعلق بـ ( يجب ) .

---

(١) انظر ( ٤/١٤ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ١٧٨ ) .

أَيِ : ٱلْجَانِي . وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنِ ٱعْتِبَارِ قَصْدِ ٱلْقَتْلِ .. ضَعِيفٌ ، وَٱلرَّاجِحُ : خِلَافُهُ ، وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي نَفْسِ ٱلْقَتِيلِ ، أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ : إِسْلَامٌ ، أَوْ أَمَانٌ ؛ فَيُهْدَرُ ٱلْحَرْبِيُّ وَٱلْمُرْتَدُّ ..........................................................

---

وقوله : ( أي : الجاني ) تفسير للضمير .

قوله : ( وما ذكره المصنف ) مبتدأ ، وقوله : ( ضعيف ) خبر ، وقوله : ( من اعتبار قصد القتل ) بيان لـ ( ما ذكره المصنف ) .

وظاهر صنيع الشارح : أن ما ذكره المصنف قول أو وجه في المذهب ، وفي كلام الشيخ العبَّادي ما يفيد : أن المصنف لم يسبق بما ذكره[1] ، قال الشيخ البرماوي نقلاً عن شيخه : ( هٰذا تفسير لقوله : « أن يعمد إلىٰ ضربه » لإفادة أن ذٰلك معناه ، وليس ذٰلك قدراً زائداً عليه ؛ كما يصرح به تقسيمه القتل إلىٰ ثلاثة أضرب ؛ إذ لو اعتبر هٰذا زائداً عليه .. لزم زيادة الأقسام )[2] ؛ أي : لأنه يكون هناك قسم آخر ؛ وهو أن يعمد إلىٰ ضربه بما يقتل غالباً ولم يقصد قتله ؛ كما يقتضيه مفهوم التقييد بقوله : ( ويقصد قتله بذٰلك ) .

وفيما قاله نظر ؛ لأن قوله : ( أن يعمد إلىٰ ضربه ) معناه : أن يقصد الفعل في ذاته ، وأما قصد قتل الشخص .. فهو قدر زائد علىٰ ذٰلك ولا بدَّ ، فلا وجه لما قاله .

قوله : ( والراجح : خلافه ) أي : أنه لا يشترط قصد القتل .

قوله : ( ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل ، أو قطع أطرافه ) أي : أو إزالة معانيه وإن كان كلٌّ من قطع الأطراف وإزالة المعاني زائداً علىٰ كلام المصنف ؛ لأن كلامه في القتل فقط .

وقوله : ( إسلام ، أو أمان ) أي : لأنه لا بدَّ من عصمة القتيل بإيمان أو أمان .

وقوله : ( فيهدر الحربي والمرتد ) تفريع علىٰ مفهوم الشرط ؛ لأن كلاً منهما ليس معصوماً بإيمان أو أمان .

---

(١) فتح الغفار ( ٢/ق ٢١٣ ) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٥٦ ) .

فِي حَقِّ ٱلْمُسْلِمِ . ( فَإِنْ عَفَا عَنْهُ ) أَيْ : عَفَا ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ ٱلْجَانِي فِي صُورَةِ ٱلْعَمْدِ ٱلْمَحْضِ . . ( وَجَبَ ) عَلَى ٱلْقَاتِلِ ( دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ ..............................

---

وقولــه : ( في حق المســلم ) في مفهومه تفصيل ؛ وهــو أن الحربي يهدر في حق الحربي والمرتد أيضاً ، فهو مهدر في حق كل أحد ، وأن المرتد لا يهدر في حق مثله .

قوله : ( فإن عفا عنه ) أي : على الدية ؛ بدليل قوله : ( وجب على القاتل دية ) ففرض كلامه في العفو على الدية .

فإن قال : عفوت مجّاناً . . سقط القود ولا دية ، وكذا إن أطلق العفو ؛ بأن قال : عفوت عنه فقط ؛ فيسقط القود ولا دية على المذهب ؛ لأن العفو إسقاط ثابت وهو القود ، لا إثبات معدوم وهو الدية .

وإن كان العافي محجوراً عليه ، سواء عفا عن نفسه أو عضو من أعضائه المتصلة ولو شعراً أو ظفراً ؛ كتطليق عضو من أعضاء المرأة .

ولو عفا بعض المستحقين دون بعض . . سقط القصاص كله وإن لم يرض البعض الآخر ؛ لأنه لا يتجزأ ، ويغلب فيه جانب السقوط ؛ لأجل حقن الدم ، فمتى سقط بعضه . . سقط كله .

قوله : ( أي : عفا المجني عليه عن الجاني ) تفسير لكل من الضميرين ، فـ ( المجني عليه ) تفسير للضمير المستتر الفاعل [1] ، لكن المستحق أشمل ؛ لأنه يشمل الوارث ، فلو عبَّر به . . لكان أعم ، و( الجاني ) تفسير للضمير المجرور .

وقوله : ( في صورة العمد المحض ) أي : لأنها هي التي يجب فيها القود فيحتاج للعفو ، بخلاف صورتي الخطأ وشبه العمد ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( وجب على القاتل دية مغلظة ) أي : وإن لم يرض القاتل ؛ لأنه محكوم عليه ، فلا يعتبر رضاه ؛ كالمحال عليه ، وإنما يعتبر رضا المجني عليه .

---

(١) قول المحشي : ( للضمير المستتر الفاعل ) يفيد : أن قول المتن ( عفا ) مبني للمعلوم ، فيكتب بالألف ، ولكنه في أكثر النسخ ( عُفي ) مبنياً للمجهول ، فلا يكون فيه ضمير بل نائب الفاعل الجار والمجرور ، ويكون كلام الشارح بياناً للفاعل الذي حذف لقصد العموم وأنيب عنه المجرور ، بصر الوفائي . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

حَالَّةٌ فِي مَالِ ٱلْقَاتِلِ ) ، وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا . ( وَٱلْخَطَأُ ٱلْمَحْضُ : أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ ) كَصَيْدٍ ، ..........................................

---

وكان في شرع موسىٰ عليه السلام : تحتم القود ، وفي شرع عيسىٰ عليه السلام : تحتم الدية ، وفي هـٰذه الشريعة : تخيير المستحق بين الأمرين ؛ تخفيفاً علىٰ هـٰذه الأمة ؛ لما في الإلزام بأحدهما من المشقة .

ومحل عدم اعتبار رضا الجاني : إن عفا المستحق على الدية ؛ كما هو الفرض ، فإن صالحوه علىٰ غيرها ـ كما يقع الآن ؛ فإنهم قد يصالحونه علىٰ ألف قرش أو خمس مئة قرش ـ . . اعتبر رضاه أيضاً .

قوله : ( حالَّةٌ في مال القاتل ) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه : كونها مثلثة ، وكونها حالَّةً ، وكونها في مال القاتل .

قوله : ( وسيذكر المصنف بيان تغليظها ) أي : في ( فصل الدية ) بقوله : ( فالمغلَّظة مئة من الإبل : ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها )[1] ، فالمراد بالتغليظ الآتي في كلامه : كونها مثلثة[2] .

قوله : ( والخطأ المحض . . . ) إلخ ، وهو لا يوصف بحل ولا حرمة ، فليس بحلال ولا حرام ؛ لأنه من قبيل فعل الغافل ؛ كفعل المجنون والبهيمة .

وقوله : ( أن يرمي إلىٰ شيء . . . ) إلخ : اقتصر المصنف في تصوير الخطأ علىٰ ما إذا قصد الفعل دون الشخص ، ومثله : ما إذا لم يقصد الفعل أصلاً ؛ كأن زلقت رجله فوقع علىٰ غيره فمات ؛ كما مر[3] ، ولعل المصنف اتكل علىٰ كون ذٰلك يفهم بالأولىٰ .

قوله : ( كصيد ) أي : أو شجرة ، أو يرمي إلىٰ زيد فيصيب عمراً ؛ كما مر[4] .

---

(١) انظر ( ٤/٤٧ ـ ٥٠ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٨ ) .

(٣) انظر ( ٤/١٠ ) .

(٤) انظر ( ٤/١٠ ) .

( فَيُصِيبَ رَجُلاً فَيَقْتُلَهُ ؛ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ) أَيِ : ٱلرَّامِي ، ( بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ ) ـ وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَخْفِيفِهَا ـ ( عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ ) عَلَيْهِمْ ....................

---

وقوله : ( فيصيب رجلاً ) أي : مثلاً ، ولو قال : ( فيصيب إنساناً ) .. لكان أعم ، والمدار على أنه يصيب الشخص غير المقصود بالجناية .

وقوله : ( فيقتله ) أي : بتلك الإصابة .

قوله : ( فلا قود عليه ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[1] ؛ فإن ظاهره : نفي القود ؛ لأنه لم يتعرض له .

قوله : ( أي : الرامي ) فالضمير عائد على الرامي المفهوم من قوله : ( أن يرمي ) .

قوله : ( بل يجب عليه دية مخففة ) إضراب انتقالي عن نفي القود إلى وجوب الدية ؛ للآية المذكورة .

قوله : ( وسيذكر المصنف بيان تخفيفها ) أي : في ( فصل الدية ) بقوله : ( والمخفّفة مئة من الإبل : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون )[2] ، فالمراد بالتخفيف الآتي في كلامه : كونها مخمّسة[3] .

قوله : ( على العاقلة ... ) إلخ ، فهي مخففة من ثلاثة أوجه ، وإنما كانت على العاقلة ؛ لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني ، وفيهما : أن امرأتين اقتتلتا ، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[4] .

قوله : ( مؤجلة عليهم ) أي : لأنهم يحملونها على سبيل المواساة والإحسان للجاني ، فناسب أن الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم .

---

(١) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

(٢) انظر ( ٤/٥٠ ـ ٥١ ) .

(٣) انظر ( ٤/٤٦ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٦٩١٠ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٨١/٣٦ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ) ، يُؤْخَذُ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ ، وَعَلَى ٱلْغَنِيِّ مِنَ ٱلْعَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلذَّهَبِ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ ..........................

---

وابتداء أجل دية النفس : من الزهوق ، وأجل دية غيرها ؛ كقطع يد : من ابتداء الجناية ، لٰكن لا يؤخذ أرشه إلّا بعد الاندمال .

قوله : ( في ثلاث سنين ) أي : بالإجماع ؛ كما حكاه الإمام الشافعي وغيره[1] .

وهٰذا ظاهر إن كان المقتول كاملاً بحرِّيَّة وذكورة وإسلام ، فإن كان رقيقاً . . أخذ في آخر كل سنة من قيمته قدر ثلث دية ، وإن كان أنثىٰ . . أخذ في أول سنة قدر ثلث دية رجل ، وفي السنة الثانية ما بقي ، وأما الكافر . . فلا تزيد ديته علىٰ سنة ، فتؤخذ في آخرها ؛ لأنها ثلث أو أقل ، والأروشُ والحكومات وواجب الأطراف . . كالدية ؛ فيؤخذ في كل سنة قدر ثلث دية كاملة .

ولو قتل رجلين . . ففي ثلاث سنين ؛ يؤخذ في آخر كل سنة ثلثان : ثلث لهٰذا وثلث لهٰذا ؛ لأن الواجب ديتان .

ومحل قول الشارح : ( يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة ) : إذا كان الواجب دية واحدة .

قوله : ( وعلى الغني من العاقلة ) وهو من يملك زيادة علىٰ ما يكفي العمر الغالب له ولمُمَوّنه ؛ عشرين ديناراً فأكثر ؛ اعتباراً بالزكاة ؛ فإن العشرين ديناراً فأكثر نصاب تجب فيه الزكاة ، فإن ملك زيادة علىٰ ذٰلك أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار . . فهو متوسط ، وعليه ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب ، وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة .

وإن لم يملك ذٰلك . . فهو فقير فلا يعقل شيئاً ؛ لأن شروط من يعقل خمسة : الذكورة ، والحرِّيَّة ، والتكليف ، واتفاق الدين ، وعدم الفقر ؛ فلا تعقل امرأة ولا خنثىٰ

---

(١) الأم ( ١١٢/٦ ) ، مختصر المزني ( ص ٢٤٧ ) ، منهاج الطالبين ( ص ٤٩٢ ) .

نِصْفُ دِينَارٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِ ٱلْفِضَّةِ سِتَّةُ دَرَاهِمَ ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ . وَٱلْمُرَادُ بِٱلْعَاقِلَةِ : عَصَبَةُ ٱلْجَانِي ، ..........................................

---

إلّا إن بان ذكراً ؛ فيغرم حصته التي أداها غيره ، ولا رقيقٌ ولو مكاتباً ومبعضاً ، ولا صبي ومجنون ، ولا مسلم عن كافر وعكسه ، ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه ؛ كالإرث ، ولا فقير ولو كسوباً .

ومن مات من العاقلة في أثناء سنة . . سقط من واجب تلك السنة .

قوله : ( نصف دينار ) فجملة ما يؤخذ منه في الثلاث سنين : ثلاثة أنصاف دينار بدينار ونصف .

وقوله : ( ومن أصحاب الفضة ستّة دراهم ) أي : لأن الدينار من الذهب يقابله اثنا عشر درهماً من الفضة ، فالذي يقابل نصف الدينار : ستة دراهم ، والذي يقابل ربع الدينار : ثلاثة دراهم ؛ كما تقدم التنبيه عليه في المتوسط[١] .

قوله : ( كما قاله المتولي )[٢] ؛ أي : الإمام أبو سعيد عبد الرحمـٰن بن مأمون النيسابوري المتولي صاحب « التتمة » ، ولد بنيسابور ومات ببغداد[٣] .

قوله : ( والمراد بالعاقلة : عصبة الجاني ) أي : المتعصبون بأنفسهم ، يقدم الأقرب فالأقرب .

فيقدم الإخوة لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأعمام لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهم ، ثم معتق الجاني الذكر ، ثم عصبته إلّا أصله وفرعه ؛ كأصل الجاني وفرعه ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبته إلّا الأصل والفرع ؛ كما مر ، ثم معتق أبي الجاني ، ثم عصبته إلّا الأصل والفرع . . . وهـٰكذا أبداً ، ولا يعقل عتيق عن معتقه ؛ كما لا يرثه .

فإن فقد العاقل ممن ذكر . . عقل ذوو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال ، وإن

---

(١) انظر ( ١٨/٤ ) .

(٢) انظر « الغرر البهية » ( ١٤/٥ )

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » ( ١٠٦/٥ ـ ١٠٧ )

إِلَّا أَصْلَهُ وَفَرْعَهُ . ( وَعَمْدُ ٱلْخَطَأِ : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً ) كَأَنْ ضَرَبَهُ بِعَصاً خَفِيفَةٍ ، ..........................................

---

انتظم .. عقل ؛ فيؤخذ منه قدر الواجب ، فإن لم يكن بيت المال .. فكل الواجب على الجاني ؛ بناءً على أن الدية تجب عليه ابتداءً ، ثم تتحملها العاقلة ، وهو الأصح .

وخرج بقولنا ( الذكر ) : المرأة المعتقة ؛ فعتيقها يعقله عاقلتها ، والمعتقون كالمعتق الواحد ، ويوزع الواجب عليهم بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم ، وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذٰلك المعتق .

**والحاصل** : أن المقدم ـ كالإخوة لأبوين ـ يؤخذ من كل غني منهم نصف دينار ، ومن كل متوسط منهم ربع دينار ، ويشترىٰ بما أخذ منهم قدر الواجب ؛ وهو ثلث الدية ، فإن لم يف به .. انتقل إلىٰ من بعدهم مرتبة بعد مرتبة حتىٰ يفي المأخوذ بقدر الثلث ، وإن زاد المأخوذ علىٰ قدر الواجب .. نقص منه بالقسط .

**قوله** : ( **إلّا أصله وفرعه** ) أي : إلّا أصل الجاني وفرعه ، فأصول الجاني وفروعه لا يعقلون ؛ لأنهم أبعاضه ، فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه ، وكذٰلك أصول كل معتق وفروعه ، قياساً علىٰ أصول الجاني وفروعه ؛ كما تقدم التنبيه عليه [1] .

**قوله** : ( **وعمد الخطأ** ) أي : المركّب من شائبة العمد ، ومن شائبة الخطأ ، وهو المسمىٰ بشبه العمد .

**وقوله** : ( **أن يقصد ضربه** ) أي : الشخص المقصود بالجناية .

**وقوله** : ( **بما لا يقتل غالباً** ) أي : بل يقتل نادراً ؛ بحيث يكون سبباً في القتل ، وينسب القتل إليه عادة ، لا نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة ؛ لأن ذٰلك مصادفة قدر ، فلا شيء فيه ؛ لا قود ولا دية ولا غيرهما .

**قوله** : ( **كأن ضربه بعصاً خفيفة** ) أي : أو بسوط أو نحوه .

---

(١) انظر ( ٤/١٩ ) .

( فَيَمُوتَ ) ٱلْمَضْرُوبُ ؛ ( فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ) ، وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا . ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ ...............

---

## فائدة

### [ أول لحن سمع بالعراق ]

قال الفراء : ( أول لحن سمع بالعراق : هاذه عصاتي )[1] ، وصوابه : عصاي ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ قَالَ هِيَ عَصَايَ ﴾[2] .

قوله : ( فيموت المضروب ) أي : بسبب ذٰلك الضرب ؛ كما أفادته الفاء .

وقوله : ( فلا قود عليه ) أي : لأن الآلة لا تقتل غالباً .

وقوله : ( بل تجب دية مغلظة ) أي : بالتثليث فقط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا : مئةٌ من الإبل مغلظة ، منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها »[3] .

قوله : ( على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين ) أي : كما في دية الخطأ[4] ، فهي مغلظة من وجه ، مخففة من وجهين ، والمعنىٰ في ذٰلك : أن شبه العمد تردد بين العمد والخطأ ، فأُعطي حكمَ العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة ، وحكمَ الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين .

قوله : ( وسيذكر المصنف بيان تغليظها ) أي : في ( فصل الدية ) بقوله : ( والمغلظة . . . ) إلىٰ آخر عبارته ، وقد سبق ذكرها[5] .

### [ من يجب عليه القصاص ]

قوله : ( ثم شرع المصنف . . . ) إلخ : دخول علىٰ قول المصنف : ( وشرائط وجوب القصاص . . . ) إلخ .

---

(١) أورده ابن السكيت في « إصلاح المنطق » ( ص ٢٩٧ ) ، والجوهري في « الصحاح » ( ١٩٣٣/٥ ) .
(٢) سورة طه : ( ١٧ ـ ١٨ ) .
(٣) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ( ٦٩٧٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٢٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) انظر ( ٤٦/٤ ) .
(٥) سبق ذكرها ( ١٦/٤ ) ، وانظر عبارته ( ٤٧/٤ ـ ٥٠ ) .

فِي ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ ـ ٱلْمَأْخُوذُ مِنِ ٱقْتِصَاصِ ٱلْأَثَرِ ؛ أَيْ : تَتَبُّعِهِ ؛ لِأَنَّ ٱلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَتْبَعُ ٱلْجِنَايَةَ فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا ـ فَقَالَ : ( وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ ) فِي ٱلْقَتْلِ ( أَرْبَعَةٌ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( فَصْلٌ : ..................................

---

وقوله : ( في ذكر من يجب عليه القصاص ) أي : وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية[1] .

وقوله : ( المأخوذ من اقتصاص الأثر ؛ أي : تَتَبُّعِهِ ) يقال : اقتص الأثر ؛ أي : تتبَّعَه ، وقيل : مأخوذ من القص ؛ وهو القطع ، ومنه : المقص المعروف .

قوله : ( لأن المجني عليه . . . ) إلخ : علة للأخذ من الاقتصاص الذي هو بمعنى التتبع ، ولو عبَّر بـ ( المستحق ) بدل ( المجني عليه ) . . لكان أشمل ؛ لأنه يشمل الوارث في صورة القتل .

وقوله : ( فيأخذ مثلها ) أي : فيستوفي مثلها ؛ من قتل ، أو قطع ، أو جرح ، أو إزالة معنىً .

قوله : ( فقال ) عطف علىٰ قوله : ( شرع ) .

قوله : ( وشرائط وجوب القصاص . . . ) إلخ : في كلام المصنف تفنن ؛ لأنه عبَّر فيما تقدم بـ ( القود )[2] ، وعبر هنا بالقصاص .

وقوله : ( في القتل ) أخذه من السياق ؛ لأن كلام المصنف في القتل ، ومثله : القطع ، وإزالة المعنىٰ .

وقوله : ( أربعة ) بل خمسة ، والخامس : هو عصمة القتيل بإيمان أو أمان ، فيهدر الحربي في حقِ كلِّ أحد ، والمرتد في حق المعصوم ، بخلافه في حق مرتد مثله ، والزاني المحصن إذا قتله مسلم معصوم ، ومن عليه قود لقاتله ؛ لعدم عصمتهم .

قولـه : ( وفي بعض النسـخ : فصـل ) أي : هـٰكذا في بعض النسـخ من غير لفظ

---

(١) انظر ( ٤/٢٣ ـ ٢٧ ) .

(٢) انظر ( ٤/١٣ ) .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ أَرْبَعٌ ) ـ : ٱلْأَوَّلُ : ( أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ) ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ صَبِيٍّ ،

---

( فصل ) ، وفي بعض النسخ : لفظ ( فصل ) فالترجمة به في بعض النسخ ، لٰكن الشارح والشيخ الخطيب شرح كل منهما على النسخ التي ليس فيها لفظ ( فصل )[1] ، ونبه شارحنا علىٰ بعض النسخ التي فيها لفظ ( فصل ) .

[ شرائط وجوب القصاص في النفس ]

قوله : ( وشرائط وجوب القصاص أربع ) أي : من غير تاء التأنيث ، بخلاف النسخة الأولىٰ ؛ فإن فيها تاء التأنيث .

وقوله : ( الأول ) أي : الشرط الأول .

وقوله : ( أن يكون بالغاً ) أي : بالاحتلام ، أو بالسن ، أو بالحيض .

قوله : ( فلا قصاص علىٰ صبي ) أي : بالمعنى الشامل للصبية ، وهٰذا تفريع علىٰ مفهوم الشرط ؛ لأن مفهومه أن غير البالغ لا قصاص عليه ؛ لرفع القلم عنه كالمجنون الآتي[2] .

وعلم من الاقتصار علىٰ نفي القصاص عنهما : وجوب الدية في مالهما ؛ كسائر متلفاتهما ؛ فإنها مضمونة في مالهما ، وإنما ضمنا متلفاتهما ؛ لأن ضمانها من قبيل خطاب الوضع .

وأما الحربي . . فلا قصاص عليه ولا دية إذا قتل غيره حال حرابته ؛ لعدم التزامه للأحكام حال الجناية وإن عصم بعد ذٰلك بإسلام أو عقد ذمة أو أمان ؛ لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن أسلم ؛ كوحشي قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، غاية الأمر : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « إن استطعت أن تُغَيِّب عنا وجهَك . . فافعل »[3] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حزن علىٰ حمزة حزناً شديداً ، وقد استشهد في أُحد رضي الله عنه .

---

(١) الإقناع ( ٢/١٥٥ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٤٠٧٢ ) عن سيدنا وحشي بن حرب رضي الله عنه .

وَلَوْ قَالَ: أَنَا ٱلْآنَ صَبِيٌّ.. صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ. ٱلثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ (عَاقِلاً)؛ فَيَمْتَنِعُ ٱلْقِصَاصُ مِنْ مَجْنُونٍ، إِلَّا إِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ؛ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ زَمَنَ إِفَاقَتِهِ، ..............

---

قوله: (ولو قال: أنا الآن صبي.. صُدِّق) أي: إن أمكن، ولا يحلف في هٰذه الصورة؛ لأن تحليفه يثبت صباه، وثبوت صباه يبطل تحليفه، ففي تحليفه إبطال تحليفه.

وأما لو قال وهو بالغ: كنت وقتَ القتل صبياً وكذّبه ولي المقتول.. فيصدّق القاتل بيمينه إن أمكن صباه وقت القتل؛ لأن الأصل بقاؤه، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه وقت القتل.. فلا يصدق بيمينه، بل يصدق ولي المقتول.

ويجري نظير هٰذا: في المجنون الآتي؛ فإذا قال وهو عاقل: كنت وقت القتل مجنوناً وكذّبه ولي المقتول.. صدق القاتل بيمينه إن عهد جنونه قبله؛ لأن الأصل بقاؤه، بخلاف ما إذا لم يعهد له جنون؛ فلا يصدق، بل يصدق ولي المقتول.

قوله: (الثاني) أي: الشرط الثاني.

وقوله: (أن يكون القاتل عاقلاً) أي: حال جنايته وإن جنَّ بعدها؛ فيقتص منه حال جنونه؛ لأن العبرة بكونه عاقلاً حال الجناية ـ كما علمت ـ لا حال الاقتصاص وإن أوهمت عبارة الشارح خلاف ذٰلك.

قوله: (فيمتنع القصاص من مجنون) أي: لرفع القلم عنه؛ كما مرت الإشارة إليه[1].

وهٰذا تفريع علىٰ مفهوم الشرط؛ لأن مفهومه أن غير العاقل لا يجب عليه القصاص.

قوله: (إلّا إن تقطّع جنونه) استثناء من (مجنون)، فالباقي بعد الاستثناء ما إذا أطبق جنونه، وهو ظاهر.

وقوله: (فيقتص منه زمن إفاقته) أي: إذا جنىٰ زمن إفاقته، بخلاف ما إذا جنىٰ زمن جنونه، فقوله: (زمن إفاقته) ظرف لمحذوف، والتقدير: إذا جنىٰ زمن إفاقته؛

---

(١) انظر (٤/٢٣).

وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ مُتَعَدٍّ فِي شُرْبِهِ ، فَخَرَجَ : مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ ؛ بِأَنْ شَرِبَ شَيْئاً ظَنَّهُ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، فَزَالَ عَقْلُهُ ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ . ( وَ ) ٱلثَّالِثُ : ( أَلَّا يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ ( وَالِداً لِلْمَقْتُولِ ) ؛ ..................................

---

كما علمت[1] ، وإن كان ظاهر كلام الشارح : أنه ظرف لقوله : ( يقتص ) ولذلك قال المحشي تبعاً للقليوبي : ( واعلم : أن الشارح توهم أن كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون ، فذكر ما قاله ، وليس كذلك ، اللهمَّ ؛ إلّا أن يحمل ما قاله الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب ؛ من أن جنونه لو كان متقطعاً . . فجنايته حال إفاقته مضمونة ، بخلافها وقت جنونه ) انتهىٰ[2] ، وقد أوّلناها لك بما يفيد ذلك .

والحاصل : أن من تقطّع جنونه له حكم العاقل حال إفاقته ، وحكم المجنون حال جنونه ، والعبرة في ذلك : بوقت الجناية لا وقت الاقتصاص ؛ حتىٰ لو جنىٰ حال إفاقته ثم جن . . اقتص منه حال جنونه ، وعكسه بعكسه .

قوله : ( ويجب القصاص علىٰ من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه ) أي : لأنه يعامل معاملة المكلف ؛ تغليظاً عليه وإن كان غير مكلف على التحقيق ، ولئلا يتخذه الناس ذريعة إلىٰ ترك القصاص ؛ لأن من رام قتل شخص . . يتعاطىٰ مسكراً حتىٰ لا يقتص منه .

وألحق بمن تعدىٰ بسكره : من تعدىٰ بتعاطي دواء يزيل العقل ، وهـٰذا كالمستثنىٰ من شرط العقل .

قوله : ( فخرج : من لم يتعدّ ؛ بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر ، فزال عقله ؛ فلا قصاص عليه ) أي : لعذره ، فهو كالمعتوه .

قوله : ( والثالث ) أي : الشرط الثالث .

وقوله : ( ألّا يكون القاتل والداً للمقتول ) أي : أصلاً له وإن علا ذكراً كان أو أنثىٰ ولو كافراً .

---

(1) انظر ( ٤/٢٤ ) .

(2) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٥٧ ) ، حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية ( ق/١٥٣ ) ، الإقناع ( ٢/١٥٥ ) .

فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ وَالِدٍ بِقَتْلِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ٱلْوَلَدُ ، قَالَ ٱبْنُ كَجٍّ : ( وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقَتْلِ وَالِدٍ بِوَلَدِهِ . . نُقِضَ حُكْمُهُ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويفهم من قوله : أنّ الولد يقتل بقتل والده ، وهو كذٰلك ، ويستثنىٰ منه : ما إذا كان الولد مكاتباً ، وقَتَلَ أباه المملوك له ؛ فإنه لا يقتل به ؛ لأنه فضله بالسيادة .

ويقتل المحارم بعضهم ببعض ؛ فإذا قتل الأخ أخاه . . قتل به .

قوله : ( فلا قصاص علىٰ والد بقتل ولده ) أي : لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه : « لا يقاد للابن من أبيه »[1] ، ولأنه كان سبباً في وجوده ، فلا يكون الابن سبباً في عدمه .

وشمل الولد : المنفي بلعان في الحرة أو حلف في الأمة ؛ فلا يقتل الوالد به وإن أصر على النفي على المعتمد من وجهين ، خلافاً لمن قال : الأشبه أنه يقتل به ما دام مصرّاً على النفي .

والكلام في الولد من النسب ، وأما الولد من الرضاع . . فيجب القصاص فيه .

ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد . . فلا قصاص عليه ، وكذا لو قتل زوجة ابنه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه . . سقط ؛ كما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد ؛ فيسقط القصاص ؛ لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته علىٰ ولده . . فلأن لا يقتل بجنايته علىٰ من له في قتله حق أولىٰ .

قوله : ( وإن سفل الولد )[2] ؛ أي : رعاية لحرمة الوالد وإن علا .

قوله : ( قال ابن كج ) أي : أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج ، كان رئيساً عالماً زاهداً[3] .

قوله : ( ولو حكم حاكم بقتل والد بولده . . نقض حكمه )[4] ؛ أي : لمخالفته

---

(١) المستدرك ( ٣٦٨/٤ ) ، السنن الكبرىٰ ( ٣٨/٨ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) ينظر ما نكتة الإتيان بالاسم الظاهر في قوله : ( وإن سفل الولد ) اهـ نصر . اهـ من هامش الكاسلية .

(٣) انظر « وفيات الأعيان » ( ٦٥/٧ ) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » ( ٣٥٩/٥ ) .

(٤) انظر « روضة الطالبين » ( ١٥٢/٩ ) ، و« كفاية الأخيار » ( ص ٥٩٧ ) .

( وَ ) ٱلرَّابِعُ : ( أَلَّا يَكُونَ ٱلْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ ) ؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ؛

---

للحديث السابق ؛ وهو : « لا يقاد للابن من أبيه »[1] .

ويستثنىٰ من ذٰلك ـ كما قاله الشمس الرملي ـ ما لو أضجع الوالد ولده وذبحه كالشاة ، وحكم بالقود حاكم ؛ فلا ينقض حكمه[2] .

قوله : ( والرابع ) أي : الشرط الرابع .

وقوله : ( أَلَّا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق ) أي : لئلا يفضل القاتل المقتول بالإسلام أو الحرِّيَّة ؛ فإنه يشترط : أَلَّا يفضل القاتل المقتول بإسلام ، أو حرِّيَّة ، أو أمان ، أو سيادة ، أو أصالة ؛ كما يعلم مما مر ؛ تحقيقاً للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة .

قوله : ( فلا يقتل مسلم بكافر ) أي : لنقص المقتول عن القاتل بالكفر ؛ فقد فضل القاتل المقتول بالإسلام ، فلا يقتل به ولو زانياً محصناً .

ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما ؛ فيقتل يهودي بنصراني وعكسه ، ومعاهَدٌ بِمُؤَمَّن وعكسه ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، فلو أسلم القاتل بعد القتل . . لم يسقط القصاص ؛ لتكافئهما حال الجناية ، ولا نظر لحدوث الإسلام بعدها .

ووافق الشافعيَّ علىٰ عدم قتل المسلم بالكافر مالكٌ وأحمد وإسحاق[3] ، وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي[4] .

وحكي : أنه رُفع لأبي يوسف مسلم قتل كافراً ، فحكم عليه بالقود ، فأتاه رجل برقعة من شاعر فألقاها إليه ؛ فإذا فيها هٰذه الأبيات : [ من السريع ]

يَـا قَاتِـلَ الْمُسْـلِمِ بِالْكَافِـرِ ... جُـرْتَ وَمَـا الْعَـادِلُ كَالْجَائِـرِ

---

(١) سبق تخريجه ( ٢٦/٤ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٢٥٨/٧ ) .

(٣) انظر « الأم » ( ٣٢١/٧ ) ، و« بداية المجتهد » ( ١٨١/٤ ) ، و« المغني » لابن قدامة ( ٣٤٢/٩ ) .

(٤) انظر « المبسوط » ( ١٣٤/٢٦ ـ ١٣٥ ) .

يَـا مَـنْ بِبَغْـدَادَ وَأَطْرَافِهَـا ... مِـنْ فُقَهَـاءِ النَّـاسِ أَوْ شَـاعِرِ
جَـارَ عَلَـى الدِّيـنِ أَبُـو يُوسُـفٍ ... بِقَتْلِـهِ الْمُسْـلِمَ بِالْكَافِـرِ
فَاسْـتَرْجِعُوا وَابْكُـوا عَلَـىٰ دِينِكُـمْ ... وَاصْطَبِـرُوا فَالْأَجْـرُ لِلصَّابِـرِ

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على الرشيد ، فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة ، فقال له الرشيد : تداركْ هٰذا الأمر بحيلة ؛ لئلا يكون منه فتنة ، فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبيّنة علىٰ صحة الذمة وأداء الجزية ، فلم يأتوا بها .. فأسقط القود وحكم بالدية[1] ، فإذا كان الحكم بالقود مفضياً إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن .. كان العود عنه أحق وأصوب ؛ كما فعل أبو يوسف .

**قوله** : ( حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً ) تعميم في الكافر .

**قوله** : ( ولا يقتل حر برقيق ) أي : لنقص المقتول عن القاتل بالرق ؛ فقد فضل القاتل المقتول بالحرِّيَّة .

وحكى الروياني : أن بعض فقهاء خراسان سُئل في مجلس أميرها عن قتل الحرّ بالعبد ، فقال : أقدّم حكاية قبل ذٰلك : كنت في أيام فقهي ببغداد قائماً ذات ليلة علىٰ شاطئ نهر الدجلة ؛ إذ سمعت غلاماً يترنم ويقول : [ من الطويل ]

خُـذُوا بِدَمِـي هَـٰذَا الْغَـزَالَ فَإِنَّـهُ ... رَمَانِـي بِسَـهْمَيْ مُقْلَتَيْـهِ عَلَـىٰ عَمْـدِ
وَلَا تَقْتُلُـوهُ إِنَّنِـي أَنَـا[2] عَبْـدُهُ ... وَلَـمْ أَرَ حُـرّاً قَـطُّ يُقْتَـلُ بِالْعَبْـدِ

فقال له الأمير : حسبك ؛ فقد أغنيت عن الدليل[3] .

وقوله : ( خذوا بدمي ) أي : بدل دمي ؛ وهو الدية ؛ لئلا ينافي قوله بعد ذٰلك : ( ولا تقتلوه ) .

ويقتل الرقيق بالرقيق ، ولا نظر لتدبير أو كتابة أو استيلاد ، وحدوث العتق بعد

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ( ١٤/٢٥٦ ) ، والشاعر : هو أبو المضرجي شاعر بغداد .
(٢) تقرأ ( أنا ) : من دون مد الألف ؛ لضرورة الشعر .
(٣) بحر المذهب ( ١٢/١٧ ) .

وَلَوْ كَانَ ٱلْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ ، أَوْ طُولٍ أَوْ قِصَرٍ مَثَلاً ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَٰلِكَ .
( وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْوَاحِدِ ) إِنْ كَافَأَهُمْ ..........................................

---

القتل كحدوث الإسلام بعده ، فلو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل . . قتل به ولا نظر لحدوث العتق .

ولا يقتل المبعض بمثله وإن زادت حرِّيَّة أحدهما على حرِّيَّة الآخر ؛ لأنه لا يقتل جزء الحرِّيَّة بجزء الحرِّيَّة ؛ وجزء الرق بجزء الرِّقِّ ، بل يقتل جميعه بجميعه شائعاً ؛ حرِّيَّة ورقاً ، فيلزم قتل جزء حرِّيَّة بجزء رقٍّ ، وهو ممتنع .

واعلم : أن الفضيلة في شخص لا تجبر نقيصته ، ولهٰذا لا قصاص بين عبد مسلم وحرّ ذمي ؛ لأن المسلم لا يقتل بالذمي ، والحرّ لا يقتل بالعبد ، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته .

قوله : ( ولو كان المقتول أنقص من القاتل . . . ) إلخ ؛ أي : فيقتل الشاب بالشيخ ، والكبير بالصغير ، والطويل بالقصير ، وبالعكس ، وكذٰلك يقتل العالم بالجاهل ، والشريف بالخسيس ، والسلطان بالزبال ، والذكر بالأنثىٰ والخنثىٰ ، وبالعكس ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( مثلاً ) لأنهم لم يعتبروا التفاوت في هٰذه الأمور ، وإنما يعتبرون التفاوت في الصفات السابقة ؛ كالإسلام ، والحرِّيَّة ، والأصالة ، والسيادة [1] ، بخلاف غيرها من الأمور المذكورة .

قوله : ( وتقتل الجماعة بالواحد ) أي : وإن كثروا ؛ لما روىٰ مالك : ( أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة ـ أي : حيلة ـ وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء . . لقتلتهم جميعاً ) [2] ، ولم ينكر عليه أحد ، فصار إجماعاً .

ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فتجب للواحد على الجماعة ، ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك . . لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره ، واتخذ الناس ذٰلك ذريعة لسفك الدماء ، فوجب القصاص عند الاشتراك ؛ لحقن الدماء وإن

---

(١) انظر ( ٤/٢٧ ) .

(٢) الموطأ ( ٢/٨٧١ ) .

تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشاً أو أرشاً ، أو تفاوتت ضرباتهم كذٰلك ، سواء قتلوه بمحدَّد أو بمثقَّل ، أو ألقوه من شاهق جبل أو في بحر ، بشرطه المذكور في كلامه بقوله : ( إن كافأهم ) فالشرط المذكور : هو المكافأة .

وللولي عفو عن بعضهم علىٰ حصته من الدية وقتل الباقين ، وله عفو عن جميعهم على الدية ، فإذا آل الأمر إلى الدية . . وزِّعت عليهم باعتبار الرؤوس في الجراحات ؛ لأن تأثيرها لا ينضبط ، بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد علىٰ جراحات كثيرة ، وفي الضرب علىٰ عدد الضربات ؛ لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت ، فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة ، وواحد ضربتين ، وواحد ثلاث ضربات . . فعلى الأول سدس الدية ، وعلى الثاني ثلثها ، وعلى الثالث نصفها ؛ لأن مجموع الضربات ست ، فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع .

ولو قتل واحد جماعة عكسَ ما في كلام المصنف : فإن قتلهم مرتباً . . قُتِلَ بأوَّلهم ، وإن قتلهم دفعة . . قتل بواحد منهم بالقرعة ، وللباقين الديات في تركته ؛ لتعذر القصاص عليهم ، ولو قتله غير الأول في الأولىٰ ، وغير من خرجت قرعته في الثانية . . عصىٰ ووقع قتله قصاصاً ، وللباقين الديات ؛ لتعذر القصاص عليهم .

وإنما تجب القرعة في صورة المعية عند التنازع ، فإن رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة . . جاز ، ولهم الرجوع إلى القرعة قبل القصاص ، ولو أقر بسبق بعضهم . . اقتص منه وليه ، ولغيره تحليفه إن كذبه ، ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة . . أساؤوا ، ووقع القتل موزّعاً عليهم ، ولكل منهم ما بقي من دية مورثه ، فلو كانوا ثلاثة . . حصل لكل منهم ثلث حقه ، ويرجع بثلثي الدية ، والعبرة بدية المقتول لا القاتل .

قوله : ( وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً ) ، وحينئذٍ يجب عليهم القصاص مطلقاً ؛ أي : سواء تواطؤوا أم لا .

فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة الضربات ، لٰكنه له دخل

ثُمَّ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى ٱلْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي ٱلنَّفْسِ.. يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي ٱلْأَطْرَافِ) ٱلَّتِي لِتِلْكَ ٱلنَّفْسِ؛ فَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْقَاتِلِ كَوْنُهُ مُكَلَّفاً.. يُشْتَرَطُ فِي ٱلْقَاطِعِ لِطَرَفٍ..............................

---

في القتل: فإن تواطؤوا.. قتلوا، وإلّا.. فلا يقتلون، وتجب الدية؛ لأنه شبه عمد، وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم، وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد، وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لـٰكن له دخل في القتل.. فلكل حكمه؛ فصاحب الأول: يقتل مطلقاً، وصاحب الثاني: يقتل إن تواطأ مع الباقين، وإلّا.. فلا يقتل، وتجب عليه حصته من الدية.

وأما في صورة الجراحات.. فلا يعتبر التواطؤ، بل يقتلون مطلقاً؛ لأنها يقصد بها الهلاك غالباً.

وخرج بقولنا: (لـٰكن له دخل في القتل): ما لو كان خفيفاً بحيث لا يؤثر في القتل أصلاً؛ فإنه لا شيء على صاحبه، فلا دخل له في قصاص ولا دية، وبهـٰذا تتضح عبارة المحشي[1]؛ فإنّ فيها تعقيداً.

قوله: (ثم أشار المصنف لقاعدة...) إلخ: دخول على كلام المصنف، وتلك القاعدة هي قوله: (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس.. يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس) أي: كيد ورجل وأذن، وكذا المعاني؛ كسمع وبصر وشم، فيجري فيها القصاص أيضاً؛ لأن لها محالَّ مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

قوله: (فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً) أي: بالغاً عاقلاً، وكذلك بقية الشروط المتقدمة[2].

وقوله: (يشترط في القاطع لطرف) أي: أو المزيل لمعنىً من المعاني؛ كما علم مما مر.

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) انظر (٤/٢٦ ـ ٢٧).

كَوْنُهُ مُكَلَّفاً ، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ .. لَا يُقْطَعُ بِطَرَفِهِ . ( وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُورَةِ ) فِي قِصَاصِ ٱلنَّفْسِ .. ( ٱثْنَانِ ) : أَحَدُهُمَا : . . . . . . .

---

وقوله : ( كونه مكلفاً ) أي : بالغاً عاقلاً ، وكذلك بقية الشروط المتقدمة [1] .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : حين إذ كان كما يشترط في القاتل كونه مكلفاً إلىٰ آخر الشروط .. يشترط في القاطع كونه مكلفاً إلىٰ آخر الشروط .

وقوله : ( فمن لا يقتل بشخص .. لا يقطع بطرفه ) أي : بقطع طرف ذلك الشخص ، فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما ؛ كما لا يقتلان به ، ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده ؛ كما لا يقتل به ، ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر ؛ كما لا يقتل به ، ولا يقطع الحرّ بقطع طرف العبد ؛ كما لا يقتل به .

## [ شرائط وجوب القصاص في الأطراف ]

قوله : ( وشرائط وجوب القصاص في الأطراف . . . ) إلخ : لا يخفىٰ أن ( شرائط ) مبتدأ ، خبره ( اثنان ) .

وإنما صح الإخبار بالاثنين عن الشرائط مع أنه جمع ؛ لأن المراد به الجنس بسبب الإضافة ؛ فإن الإضافة تأتي لما تأتي له اللام ، أو لأنه أطلق الجمع على الاثنين مجازاً ؛ بناءً على المشهور ؛ من أن أقل الجمع ثلاثة ، أو حقيقةً ؛ علىٰ مقابل المشهور ؛ من أن الجمع ما فوق الواحد .

قوله : ( بَعْدَ الشرائط المذكورة في قصاص النفس ) أي : غير الشرائط المتقدمة في القتل وهي أربعة ، بل خمسة ؛ كما تقدم [2] .

قوله : ( اثنان ) قد عرفت أنه خبر عن ( شرائط ) ، وقد بيّنا لك وجه صحة الإخبار .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الاثنين .

---

(١) انظر ( ٤/٢٢ ـ ٢٧ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٢ ) .

( ٱلِٱشْتِرَاكُ فِي ٱلِٱسْمِ ٱلْخَاصِّ ) لِلطَّرَفِ ٱلْمَقْطُوعِ ، وَبَيَّنَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( ٱلْيُمْنَىٰ بِٱلْيُمْنَىٰ ) أَيْ : تُقْطَعُ ٱلْيُمْنَىٰ مَثَلاً ؛ مِنْ أُذُنٍ ، أَوْ يَدٍ ، أَوْ رِجْلٍ ..........................

---

وقولــه : ( الاشــتراك في الاســم الخــاص ) أي : كاليمنــىٰ واليســرىٰ ، والعليا والســفلىٰ . . . وهٰكذا ؛ رعاية للمماثلة ، ولا يكفي الاشتراك في الاسم العام ؛ كاليد والأذن ونحوهما .

وقوله : ( للطرف المقطوع ) أي : الموضوع للطرف المقطوع .

قوله : ( وبيّنه المصنف بقوله ) أي : بين المصنف بقوله الذي سيذكره : ( الاشتراك في الاسم الخاص ) ، لٰكن في البيان قصور ، وقد جاراه الشارح بقوله : ( من أُذن ، أو يد ، أو رجل ) فهو مجاراة لكلام المصنف ، فكان الأولىٰ أن يقول : ( كاليمنىٰ واليسرىٰ ، والعليا والسفلىٰ . . . ) وهٰكذا ؛ كما مثلنا فيما سبق ، وقد يحمل كلام المصنف على التمثيل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : تقطع اليمنىٰ مثلاً . . . ) إلخ .

وعلم مما ذكر : أنه لا تقطع شفة عليا بسفلىٰ ولا عكسه ، ولا أنملة بأخرىٰ ، ولا إصبع بأخرىٰ ، ولا حادث بعد الجناية بموجود وقتها ، فلو قلع سناً ليس له مثلها ثم نبت بعد الجناية له مثلها . . فلا قود .

قوله : ( اليمنىٰ باليمنىٰ ) أي : تقطع اليمنىٰ باليمنىٰ ؛ كما قدره الشارح ، والباء في ذٰلك داخلة على المجني عليه ، وهٰكذا فيما يأتي[1] .

قوله : ( أي : تقطع اليمنىٰ مثلاً ) أي : وتقطع الشفة العليا بالعليا ، والسفلىٰ بالسفلىٰ . . . وهٰكذا .

فأشار الشارح : إلىٰ أن كلام المصنف محمول على التمثيل ؛ كما تقدم التنبيه عليه .

وقوله : ( من أذن ، أو يد ، أو رجل ) بيان لـ ( اليمنىٰ ) مشوب بتبعيض ؛ لأن كلّاً من الأذن واليد والرجل يشمل اليمنىٰ واليسرىٰ .

---

(١) انظر ( ٤/٣٤ ) .

بِٱلْيُمْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ، ( وَٱلْيُسْرَىٰ ) مِمَّا ذُكِرَ ( بِٱلْيُسْرَىٰ ) مِمَّا ذُكِرَ ؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا تُقْطَعُ يُمْنَىٰ بِيُسْرَىٰ ، وَلَا عَكْسُهُ ..........

---

وقوله : ( باليمنىٰ من ذٰلك ) أي : من الأذن ، أو اليد ، أو الرِّجل ، فالتذكير في اسم الإشارة للتأويل بما ذكر ، أو لمراعاة الأحد المأخوذ من العطف بـ ( أو ) .

قوله : ( واليسرىٰ مما ذكر ) أي من الأذن ، أو اليد ، أو الرجل ، وكذٰلك قوله : ( باليسرىٰ مما ذكر ) .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : حين إذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص اليمنىٰ باليمنىٰ ، واليسرىٰ باليسرىٰ .

وقوله : ( فلا تقطع يمنىٰ بيسرىٰ ) أي : لا تقطع اليمنىٰ بسبب قطع اليسرىٰ .

وقوله : ( ولا عكسه ) أي : ولا تقطع اليسرىٰ باليمنىٰ ، ولو تراضيا علىٰ ذٰلك . . لم يقع قصاصاً فيهما ، وفي المقطوعة بدلاً : الدية دون القصاص ؛ لرضاه بقطعها بدلاً مع فساد البدل ، ويسقط القصاص في الأولىٰ ؛ لأن التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص ، فتجب الدية فيها .

وقول المحشي : ( في العكس محله : ما لم يرض المجني عليه ، فإن رضي . . جاز ؛ لأنه دون حقه )[1] . . فيه نظر ؛ لفوات الشرط الذي هو المشاركة في الاسم الخاص ؛ رعاية للمماثلة ؛ كما تقدم[2] ، فكيف يصح القصاص مع فوات الشرط ؟!

ويؤيد ما قلنا : صنيع « شرح المنهج » فإنه بعد أن ذكر أن اليمنىٰ لا تؤخذ باليسرىٰ ولا عكسه . . قال : ( ولو تراضيا بأخذ ذٰلك . . لم يقع قوداً )[3] ، ولم يخصه محشيه بالأولىٰ[4] ، فظاهر صنيعه : أنه راجع للجميع ، وهو المتعين .

وعلم من ذٰلك : أن التفاوت باليمنىٰ واليسرىٰ والعليا والسفلىٰ . . يمنع القود ،

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٥٩ ) .

(٢) انظر ( ٣٣/٤ ) .

(٣) فتح الوهاب ( ١٦١/٢ ) .

(٤) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » ( ٣٦/٥ ) .

( وَ ) ٱلثَّانِي : ( أَلَّا يَكُونَ بِأَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ ) ؛ ..........................

بخلاف التفاوت بالكبر والصغر ، والطول والقصر ، والقوة والضعف في العضو ؛ فلا يمنع القود ؛ كما في النفس .

قوله : ( والثاني ) أي : من الاثنين المتقدمين [1] .

وقولـه : ( ألَّا يكـون بأحد الطرفيـن ) أي : طرف الجاني وطـرف المجني عليه ، ومقتضـى هٰذا : أنه لو كان بطرف الجاني شـلل . . لم يجب القصاص ، وهو مخالف لقول الشـارح كغيره : ( أمّا الشـلّاء . . فتقطع بالصحيحة على المشهور ) [2] ، إلّا أن يكون المصنف جارياً علىٰ مقابل المشـهور ، أو يحمـل كلامه علىٰ ما إذا قال عدلان من أهل الخبرة : إن الشلّاء إذا قطعت . . لا تنسد بالحسم ؛ كما سيذكره الشارح [3] .

وقوله : ( شَلل ) بفتح الشين ولامين بعدها ؛ وهو بطلان العمل ؛ كما يؤخذ من قول الشارح : ( وهي التي لا عمل لها ) .

ولا أثر لعرج ، وخضرة أظفار وسوادها ، وصمم إذن ، وخشم أنف ، وعنة ذكر ، وخَصيٍّ ؛ فتؤخذ الرجل الصحيحة بالعرجاء ، ويؤخذ الطرف سليم الأظفار بالطرف الذي في أظفاره خضرة أو سواد ؛ لأن ذٰلك علة ومرض في العضو ، وذٰلك لا يؤثر في القود .

ويؤخذ طرف فاقد أظفار بطرف فيه أظفار ؛ لأنه دونه ، لا عكسه ؛ لأنه فوقه .

وتؤخذ أذن سميع بأصم كعكسه ؛ لأن السمع لا يحل جرم الأذن ، ومنفعتها جمع الصوت ، وهي موجودة .

ويؤخذ أنف شام بأخشم كعكسه ؛ لأن الشم ليس في جرم الأنف ، ومنفعته جمع الهواء ، وهي باقية .

ويؤخذ ذكر فحل بذكر عِنِّين وخصي ؛ لأنه لا خلل في الذكر ، وتعذرُ الانتشار

---

(1) انظر ( ٤/٣٣ ـ ٣٤ ) .
(2) انظر ( ٤/٣٦ ) .
(3) انظر ( ٤/٣٧ ) .

فَلَا تُقْطَعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ ؛ وَهِيَ ٱلَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا ، أَمَّا ٱلشَّلَّاءُ . . فَتُقْطَعُ بِٱلصَّحِيحَةِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ : . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لضعف في القلب أو الدماغ ، فليس بأشل ؛ لأن الذكر الأشل منقبض لا ينبسط ، أو منبسط لا ينقبض .

قوله : ( فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء ) أي : بيد أو رجل شلاء ، وهـٰذا تفريع علىٰ مفهوم قوله : ( وألَّا يكون بأحد الطرفين شلل ) بالنسبة لما إذا كان بطرف المجني عليه شلل .

ولو شلت يد الجاني أو رجله بعد الجناية . . فلا قطع ؛ لانتفاء المماثلة حالة الجناية .

ولو خالف صاحب الشلاء وقطع الصحيحة بغير إذن الجاني . . لم يقع قصاصاً ، بل عليه ديتها وله حكومة الشلاء ، فلو سرى القطع للنفس . . وجب عليه القصاص ؛ لتفويتها بغير حق .

وأما إذا كان بإذنه : فإن أطلق الإذن . . فلا دية في الطرف ، ولا قود في النفس ، وجعل مستوفياً لحقه ، فإن قال : خذه قوداً ففعل . . فعليه الدية وله حكومة ؛ كما قطع به البغوي[1] ، وقيل : لا شيء عليه ، وهو مستوفٍ بذٰلك حقه .

قوله : ( وهي التي لا عمل لها ) أي : لأن الشلل بطلان العمل ؛ كما تقدم[2] .

قوله : ( أمّا الشلّاء . . فتقطع بالصحيحة ) أي : وبالشلاء إذا كانت مثلها أو دونها شللاً ؛ لأنها مثل حقه أو دونه ، وهـٰذا مقابل لما قبله ؛ لأنه عكسه .

وقوله : ( على المشهور ) هو المعتمد .

قوله : ( إلّا أن يقول . . . ) إلخ : فمحل قطع الشلاء بالصحيحة : إن أمن نزف الدم بقول أهل الخبرة ؛ كما أشار إليه الشارح بالاستثناء .

---

(١) التهذيب ( ٧/١٠٨ ـ ١٠٩ ) .

(٢) انظر ( ٤/٣٥ ) .

إِنَّ ٱلشَّلَّاءَ إِذَا قُطِعَتْ . . لَا يَنْقَطِعُ ٱلدَّمُ ، بَلْ تَنْفَتِحُ أَفْوَاهُ ٱلْعُرُوقِ ، وَلَا تَنْسَدُّ بِٱلْحَسْمِ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَـٰذَا : أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا ، وَلَا يَطْلُبَ أَرْشاً لِلشَّلَلِ . ثُمَّ أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ . . . .

---

قوله : ( إن الشلاء إذا قطعت . . لا ينقطع الدم ، بل تنفتح أفواه العروق ) فلا تقطع الشلاء بالصحيحة حينئذٍ وإن رضي الجاني ؛ حذراً من استيفاء النفس بالطرف .

وقوله : ( ولا تنسد بالحسم ) بالحاء والسين المهملتين ؛ أي : الكي بالنار ، ومثله : غمسه في زيت مغلي ؛ كما قاله الشبراملسي[1] .

قوله : ( ويشترط مع هـٰذا ) أي : مع أمن نزف الدم المأخوذ من الاستثناء ؛ كما تقدم[2] . . أن يقنَع بها مستوفيها ؛ أي : يرضىٰ بها ، فـ ( يقنَع ) ـ بفتح النون مضارع قنِع بكسرها ـ : بمعنىٰ رضي يرضىٰ ، بخلاف قنَع يقنَع بفتح النون فيهما ؛ فإنه بمعنىٰ سأل يسأل ، ومنه قول الشافعي رضي الله عنه[3] : [ من مجزوء الكامل ]

الْعَبْــــدُ حُـــرٌّ إِنْ قَنِــــعْ ... وَالحُــــرُّ عَبْــــدٌ إِنْ قَنَــــعْ
فَاقْنَـــعْ وَلَا تَقْنَــــعْ فَمَـــا ... شَـــيْءٌ يَشِـــينُ سِـــوَى الطَّمَـــعْ

والقناعة أعز أوصاف الإنسان ؛ كما قال رضي الله عنه[4] : [ من الوافر ]

أَمَـتُّ مَطَامِعِـي فَأَرَحْـتُ نَفْسِـي ... فَـإِنَّ النَّفْـسَ مَـا طَمِعَـتْ تَهُـونُ
وَأَحْيَيْــتُ الْقُنُــوعَ وَكَانَ مَيْتــاً ... فَفِــي إِحْيَائِــهِ عِرْضِــي مَصُــونُ
إِذَا طَمَــعٌ يَحُــلُّ بِقَلْــبِ عَبْــدٍ ... عَلَتْــهُ مَهَانَــةٌ وَعَــلَاهُ هُــونُ

قوله : ( ولا يطلب أرشاً للشلل ) أي : لأن الصفة لا تقابل بمال ؛ ولهـٰذا لو قتل الذمي بالمسلم ، أو العبد بالحرّ . . لم يجب لفضيلة الإسلام أو الحرِّيَّة شيء .

قوله : ( ثم أشار المصنف لقاعدة . . . ) إلخ : دخول علىٰ كلام المصنف ، وتلك القاعدة هي قوله : ( وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ) .

---

(١) كشف القناع ( ق/٨١ ) .
(٢) انظر ( ٣٦/٤ ) .
(٣) ديوان الإمام الشافعي ( ص ٣٧ ) .
(٤) ديوان الإمام الشافعي ( ص ٥٦ ) .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( أشار ) .

قوله : ( وكل عُضو ) بضم العين وكسرها ، وهو واحد الأعضاء ؛ كيد ورجل .

وقوله ( أخذ ) أي : أخذه الجاني .

وقوله : ( أي : قطع ) تفسير لـ ( أخذ ) ، والمراد : أنه قطع جناية .

وقوله : ( من مَفْصِل ) بفتح الميم وكسر الصاد ، وأما بكسر الميم وفتح الصاد .. فهو اللسان ؛ لأنه يفصل الكلام ؛ كما في « المختار »[1] .

قوله : ( كمرفق وكوع ) أي : وَمَفْصِل القدم والركبة ، حتىٰ أصل الفخذ والمنكب ؛ فيجب القصاص فيهما إن أمكن بلا إجافة ، وإن لم يمكن إلّا بإجافة .. فلا ، سواء أجافه الجاني أم لا .

نعم ؛ إن مات المجني عليه بذٰلك .. قُطع الجاني وإن لم يمكن إلّا بإجافة .

قوله : ( ففيه القصاص ) أي : لانضباط ذٰلك مع الأمن من الزيادة في الاستيفاء .

ويجب القصاص في فقء عين ، وقطع أذن وجفن ، وشفة سفلىٰ وعليا ولسان ، وذَكَر وأنثيين ، وشَفْرين وأليين ؛ لأن لها نهاياتٍ مضبوطةً .

نعم ؛ لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ، ولا لسان ناطق بلسان أخرس .

ويجب القصاص في السن ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾[2] ، لٰكن لو قلع شخص ولو غيرَ مثغور سنَّ غير مثغور .. فلا قصاص في الحال ؛ لأنها تعود غالباً ، فإن بان فساد منبتها ؛ بأن عادت البواقي بعد سقوطها دونها ، وقال أهل الخبرة : فسد منبتها .. وجب القصاص .

فإن كان صغيراً .. لم يقتص له في صغره ، بل يؤخر حتىٰ يبلغ ؛ لأن القصاص للتشفي ، وهو لا يحصل إلّا بعد البلوغ ، فإن مات قبل بلوغه .. اقتص وارثه في الحال .

(١) مختار الصحاح ( ص ٣٤٦ ) ، مادة ( فصل ) .

(٢) سورة المائدة : ( ٤٥ ) .

وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ . . لَا قِصَاصَ فِيهِ . وَٱعْلَمْ : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولو اقتص من غير مثغور لمثله بعد أن بان فساد منبته : فإن لم تعُد سن الجاني . . فـذاك ظاهر ، وإن عـادت . . قلعت ثانيـاً فقط ، وقيـل : وثالثاً ، وقيـل : وأكثر من ذٰلك .

ولو قلع شخص بالغ سن بالغ مثغور ثم عادت . . لم يسقط القصاص ؛ لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالىٰ .

والمثغور ـ بالمثلثة ـ هو الذي سقطت أسنانه الرواضع ، وغير المثغور : هو الذي لم تسقط أسنانه المذكورة .

قوله : ( وما لا مفصل له . . لا قصاص فيه ) أي : لأنه لا قصاص في كسر العظام ؛ لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ؛ لأنه لا ينضبط .

نعم ؛ إن أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة . . وجب القصاص بنحو منشار أو مبرد ، ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر . . فله القصاص منه وله حكومة الباقي .

وخرج بكسر العظام : قطع غيرها ؛ كقطع عين وأنف وأذن وشفة ولسان وذكر ؛ فيجب فيه القصاص بالجزئية ؛ كثلث وربع ونصف ، لا بالمساحة .

[ أنواع جروح البدن ]

قوله : ( واعلم . . . ) إلخ : هو توطئة لكلام المصنف ؛ كما سيشير إليه الشارح بعدُ ، لٰكن صنيع الشارح غير مناسب ؛ لأن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه ، فقصره علىٰ شجاج الرأس والوجه . . غير ظاهر ؛ لأنه يلزم علىٰ كلامه أن الجروح في غير الرأس والوجهِ لا يُعلَمُ حكمها من كلام المصنف ، ولأنه يوهم أن الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها ، وليس كذٰلك ، فكان عليه أن يعبر بدل ( الشجاج ) بـ ( الجروح ) العامة لسائر البدن ، وتكون الموضحة عامة لسائر البدن أيضاً من حيث وجوب القصاص ؛ كما هو صريح كلام المصنف ، وأما من حيث

أَنَّ شِجَاجَ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ عَشَرَةٌ : خَارِصَةٌ ـ بِمُهْمَلَاتٍ ـ وَهِيَ مَا تَشُقُّ ٱلْجِلْدَ قَلِيلاً . وَدَامِيَةٌ : تُدْمِيهِ . وَبَاضِعَةٌ : تَقْطَعُ ٱللَّحْمَ . وَمُتَلَاحِمَةٌ : ..............................

---

وجوب الأرش وهو خمسة أبعرة . . فهي خاصة بالرأس والوجه ، فلا يجب الأرش فيها إلّا إن كانت في الرأس أو الوجه ، فإن كانت في غيرهما . . ففيها حكومة ؛ كباقي الجروح .

قوله : ( أن شِجاج الرأس والوجه ) أي : الجراح فيهما .

فالشِّجاج ـ بكسر الشين ـ : جمع شَجَّة بفتحها ؛ وهي جرح فيهما ، وأما في غيرهما . . فلا يسمىٰ شجة ، بل جرحاً فقط ، وقيل : يسمىٰ شجة وجرحاً .

وقوله : ( عشرة ) بل إحدىٰ عشرة بزيادة الدامعة ـ بعين مهملة ـ وهي التي تدمي الشق مع سيلان الدم ؛ كما سيأتي .

قوله : ( حارصة بمهملات ) ، وتسمى الحرصة والحريصة ، وكلها مأخوذة من حَرَصَ القصار الثوب : إذا شقه بالدّق ، وتسمى القاشرة أيضاً .

قوله : ( وهي ما تشق الجلد قليلاً ) أي : نحو الخدش .

قوله : ( ودامية ) بتخفيف الياء التحتية .

وقوله : ( تُدميه ) بضم التاء الفوقية ؛ لأنه مضارع ( أدمته ) .

والمراد : تدميه بلا سيلان دم ، فإن سال الدم . . سميت دامعة بالعين المهملة ، وبزيادة هٰذه صارت الشجاج إحدىٰ عشرة ؛ كما قاله أبو عبيدة [1] ، وقد مر التنبيه علىٰ ذٰلك .

قوله : ( وباضعة ) بموحدة ثم بعد الألف ضاد معجمة ثم عين مهملة ، مأخوذة من البضع ؛ وهو القطع .

وقوله : ( تقطع اللحم ) أي : بعد قطع الجلد .

قوله : ( ومتلاحمة ) من التلاحم ؛ أي : الدخول في اللحم .

---

(١) انظر « الصحاح » ( ٣/١٠٨٨ ) .

نَغُوصُ فِيهِ . وَسِمْحَاقٌ : تَبْلُغُ ٱلْجِلْدَةَ ٱلَّتِي بَيْنَ ٱللَّحْمِ وَٱلْعَظْمِ . وَمُوضِحَةٌ : تُوضِحُ ٱلْعَظْمَ مِنَ ٱللَّحْمِ . وَهَاشِمَةٌ : تَكْسِرُ ٱلْعَظْمَ ، سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ أَمْ لَا . وَمُنَقِّلَةٌ : تَنْقُلُ ٱلْعَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ . وَمَأْمُومَةٌ : ..........................................

---

وقوله : ( تغوص فيه ) أي : في اللحم .

قوله : ( وسِمْحاق ) بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالحاء المهملة وبالقاف في آخره ، مأخوذ من سماحيق البطن ؛ وهو الشحم الرقيق ، وقد تسمى هـٰذه الشجة : الملطاء ، والملطاة ، واللاطية .

وقوله : ( تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ) ، وتسمى هـٰذه الجلدة سمحاقاً ، وكذا كل جلدة رقيقة .

قوله : ( ومُوضِحَة ) سمّيت بذٰلك ؛ لأنها توضح العظم من اللحم ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( توضح العظم من اللحم ) فلعله راعىٰ وجه التسمية فعبّر بذٰلك ، ولم يقل : ( تصل إلى العظم ) كما عبّر به غيره ، وعبارة « المنهج » : ( تصله )[1] ؛ أي : تصل العظم بعد خرق الجلدة .

قوله : ( وهاشمة ) سمّيت بذٰلك ؛ لأنها تهشم العظم ؛ كما أشار إليه بقوله : ( تكسر العظم ) لأن معنىٰ هشم العظم : كسره .

وقوله : ( سواء أوضحته أم لا ) تعميم في الهاشمة ، دفع به توهم أن الهاشمة تستلزم الموضحة ، فلو أوضحه وهشمه . . وجب القود في الموضحة ، وأرش الهاشمة ؛ وهو خمسة أبعرة ؛ لأنه لا قود في الهاشمة ، بل في الموضحة فقط ؛ كما يعلم من قوله : ( ولا قود في الجروح إلّا في الموضحة ) .

قوله : ( ومُنَقِّلَةٌ ) بالتشديد ، سميت بذٰلك ؛ لأنها تنقل العظم ؛ كما أشار إليه بقوله : ( تنقل العظم من مكان إلىٰ مكان آخر ) أي : وإن لم توضحه ولم تهشّمه .

قوله : ( ومأمومة ) بالهمز ، وتسمىٰ آمَّة .

---

(١) منهج الطلاب ( ص ١٤٧ ) .

تَبْلُغُ خَرِيطَةَ ٱلدِّمَاغِ ٱلْمُسَمَّاةَ : أُمَّ ٱلرَّأْسِ . وَدَامِغَةٌ ـ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ـ : تَخْرِقُ تِلْكَ ٱلْخَرِيطَةَ وَتَصِلُ إِلَىٰ أُمِّ ٱلرَّأْسِ . وَٱسْتَثْنَى ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْعَشَرَةِ : مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : ( وَلَا قِصَاصَ فِي ٱلْجُرُوحِ ) ..........................................

---

وقوله : ( تبلغ خريطة الدماغ ) أي : الجلدة المحيطة به ، ودِماغ ـ ككتاب ـ : مخ الرأس ؛ كما في « القاموس »[1] .

وقوله : ( المسماةَ : أمَّ الرأس ) بنصب ( المسماة ) لأنه صفة لـ ( خريطة الدماغ ) كما لا يخفىٰ .

قوله : ( ودامغة بغين معجمة ) بخلاف الدامعة بالعين المهملة ؛ فإنها التي تُسيل الدم ؛ كما مر[2] .

وقوله : ( تخرق تلك الخريطة ) أي : خريطة الدماغ .

وقوله : ( وتصل إلىٰ أم الرأس ) كان الصواب أن يقول : ( وتصل إلى الدماغ ) وهو المخ ؛ كما مر ؛ لأن التي تصل إلىٰ أم الرأس هي المأمومة ؛ كما ذكره قبل ذٰلك ، وأما هٰذه . . فتصل إلى الدماغ ؛ ولذٰلك سميت الدامغة .

قوله : ( واستثنى المصنف . . . ) إلخ : كان الأظهر في الدخول علىٰ كلام المصنف أن يقول : ( وذكر المصنف : أنه لا قصاص في الجروح ، واستثنىٰ منها الموضحة بقوله . . . ) إلخ ؛ لأن الشارح لم ينبه على المستثنىٰ منه في الدخول .

قوله : ( من هٰذه العشرة ) أي : المتقدمة[3] .

وقوله : ( ما تضمنه قوله ) أي : ما اشتمل عليه قوله ؛ وهو الموضحة .

قوله : ( ولا قصاص في الجروح ) أي : لعدم انضباطها ، وعدم الأمن من الزيادة والنقصان فيها طولاً وعرضاً .

---

(١) القاموس المحيط ( ٣/١٥١ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٠ ) .

(٣) انظر ( ٤/٤٠ ـ ٤٢ ) .

أَيِ : ٱلْمَذْكُورَةِ ، ( إِلَّا فِي ٱلْمُوضِحَةِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( أي : المذكورة ) أي : بقوله : ( واعلم : أن شجاج الرأس والوجه عشرة )[1] ، لكن قد عرفت أن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه[2] ، فحملُهُ علىٰ شجاج الرأس والوجه . . غير مناسب ، فلو عممها في سائر البدن . . لكان أولىٰ .

قوله : ( إلّا في الموضحة ) أي : ففيها القصاص ولو في سائر البدن ، فلا يختص القصاص في الموضحة بالرأس والوجه ، وأما الأرش . . فلا يجب فيها إلّا إن كانت في الرأس أو الوجه ، فإن كانت في غيرهما . . ففيها حكومة ؛ كما سيأتي[3] .

وإنما وجب القصاص فيها ؛ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ؛ بأن يقاس مثلها طولاً وعرضاً من عضو الشاج ، ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ، ويوضح بالموسىٰ ونحوه ، فتعتبر بالمساحة لا بالجزئية ؛ لأن الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبراً ، فلو اعتبرت بالجزئية كالنصف والربع . . وقع الحيف ؛ لأنه لو كان نصف رأس الشاج أكبر من نصف رأس المشجوج وأخذنا نصف رأس الشاج في نصف رأس المشجوج . . لوقع الحيف بالشاج ، وعكسه بعكسه .

ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأسُه أصغرُ . . أوضحنا رأسه كله ، ولا يكمل الإيضاح من غير الرأس ؛ كالوجه والقفا ؛ لأنه غير محل الجناية ، بل يؤخذ قسط للباقي من أرش الموضحة ، فإن كان الباقي قدر ثلثها . . أخذ ثلث أرشها ، أو ورأسُه أكبرُ . . أوضحنا منه قدر حق المشجوج فقط ؛ رعاية للمماثلة .

والخيرة في محله للجاني ؛ لأن جميع رأسه محل لأداء حق الجناية ، فيخير في أدائه من ذلك المحل ، وقيل : الخيرة للمجني عليه .

ولو أوضح ناصية المشجوج وناصيته أصغر . . كمّل عليها من باقي الرأس من أي

---

(١) انظر ( ٣٩/٤ ـ ٤٠ ) .
(٢) انظر ( ٣٩/٤ ) .
(٣) انظر ( ٧٧/٤ ) .

فَقَطْ ، لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْعَشَرَةِ .

---

محل كان ؛ لأن الرأس كله عضو واحد .

ولو زاد المقتص في الموضحة على حقه : فإن كان عمداً . . لزمه قصاص الزيادة ؛ لتعمده ، لكن لا يقتص منه إلّا بعد اندمال موضحته .

وإن كان خطأ أو شبه عمد . . وجب أرش كامل للزائد ؛ لمخالفة حكمه حكم الأصل إن لم يكن الخطأ باضطراب الجاني ، وإلّا . . فهدر .

ولو قال المقتص : تولّد من اضطرابك ، وأنكر المقتص منه . . صدق المقتص منه على الأرجح من وجهين .

ولو كان برأس الشاج شعر دون رأس المشجوج . . فعن نص « الأم » : أنه لا قود ؛ لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني[1] ، وظاهر نص « المختصر » : وجوبه[2] ، وحمل ابن الرفعة الأول : على فساد منبت المشجوج ، والثاني : على ما لو حلق[3] .

ولا يضر في قود الموضحة تفاوت غلظ جلد ولحم .

قوله : ( فقط ) أي : دون باقي الجروح ، وقد وضّحه بقوله : ( لا في غيرها من بقية العشرة ) فهو تفسير لمعنى : ( فقط ) .

---

(١) الأم ( ٦/٦٤ ) .

(٢) مختصر المزني ( ص ٢٤٢ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ١٥/٣٨٦ ) .

## فَصْلٌ

### فِي بَيَانِ ٱلدِّيَةِ

وَهِيَ : ..................................................

---

## ( فَصْلٌ )

### ( في بيان الدية )

أي : في بيان أحكام الدية ؛ كالتغليظ والتخفيف .

والدية مأخوذة من الودي ؛ يقال : وديت القتيل أديه ودياً : إذا دفعت ديته ، وهاؤها عوض عن فاء الكلمة ؛ لأن أصلها ودي ؛ كعدة ؛ فإن أصلها وعد ، حذفت الواو وعوّض عنها الهاء ، قال في « الخلاصة »[1] : [ من الرجز ]

فَـا أَمْـرٍ أَوْ مُضَـارِعٍ مِـنْ كَوَعَـدْ ... اِحْـذِفْ وَفِـي كَعِـدَةٍ ذَاكَ اطَّـرَدْ

وذكرها المصنف عقب القصاص ؛ لأنها بدل عنه على ما قيل ، والراجح : أنها بدل عن المجني عليه ، ولا يظهر للخلاف فائدة إلّا إذا اختلفت دية القاتل والمقتول ؛ كما لو قتلت امرأة رجلاً أو عكسه ؛ فإن قلنا : إنها بدل عن القصاص الذي هو قتل الجاني . . وجبت دية امرأة في الأول ، ودية رجل في الثاني ، وإن قلنا : إنها بدل عن المجني عليه . . وجبت دية رجل في الأول ، ودية امرأة في الثاني ، وهـٰذا هو الصحيح ، فقول المحشي تبعاً للشيخ الخطيب : ( لأنها بدل عنه على الصحيح )[2] . . ليس بصحيح .

والأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[3] ، والأحاديث طافحة بذلك ، والإجماع منعقد على وجوبها .

**قوله** : ( وهي ) أي : الدية .

---

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٦٤ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٠ ) ، الإقناع ( ٢/١٦٠ ) .

(٣) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

وقوله : ( المال الواجب بالجناية ) أي : بسبب الجناية .

وقوله : ( علىٰ حُرّ ) خرج به : الرقيق ؛ فالواجب فيه : القيمة بالغة ما بلغت ؛ تشبيهاً له بالدواب بجامع المِلكية ، فلا يسمّى المال الواجب بالجناية عليه دية ، وأما قوله فيما سيأتي : ( ودية العبد قيمته ) . . ففيه تجوّز ؛ كما سيأتي[1] .

قوله : ( في نفس أو طرف ) أي : أو معنىً ، وقال المحشي تبعاً للقليوبي : ( قوله : « أو طرف » أي : بالمعنى الشامل للمعاني ؛ كالعقل والسمع )[2] ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( في نفس ، أو فيما دونها )[3] ، وهي تشمل الجروح ؛ لأن ما دون النفس ثلاثة : الأطراف ، والمعاني ، والجروح ؛ فيقتضي أن المال الواجب في الجروح يسمىٰ دية ، وهو بعيد .

[ نوعا الدية من حيث التغليظ والتخفيف ]

قوله : ( والدية علىٰ ضربين ) أي : علىٰ نوعين من حيث التغليظ والتخفيف .

فالتغليظ إما من ثلاثة أوجه : وهي كونها على الجاني ، وكونها حَالَّة ، وكونها مثلَّثة ؛ كما في دية العمد[4] ، وأما من وجه واحد : وهو كونها مثلَّثة ؛ كما في دية شبه العمد[5] ، واقتصر عليه المصنف في بيان التغليظ ؛ ليكون شاملاً لدية العمد ودية شبه العمد .

والتخفيف إما من ثلاثة أوجه : وهي كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين ، وكونها مخمّسة ؛ كما في دية الخطأ[6] ، وإما من وجهين : وهما كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين ؛ كما في دية شبه العمد[7] .

---

(١) انظر ( ٨٢/٤ ) .
(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٦٠ ) ، حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية ( ق/١٥٤ ) .
(٣) الإقناع ( ١٦٠/٢ ) .
(٤) انظر ( ٤٧/٤ ) .
(٥) انظر ( ٤٧/٤ ) .
(٦) انظر ( ٤٧/٤ ) .
(٧) انظر ( ٤٧/٤ ) .

وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا . ( فَٱلْمُغَلَّظَةُ ) بِسَبَبِ قَتْلِ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ ..............

---

واقتصر المصنف في بيان التخفيف على التخميس ؛ لكونه مقابلاً للتثليث في بيان التغليظ .

والحاصل : أن التغليظ : إما من ثلاثة أوجه ، أو من وجه واحد ، والتخفيف : إما من ثلاثة أوجه ، أو من وجهين .

ويجري التغليظ والتخفيف في دية الأطراف والأروش والحكومات وإن كانت الحكومات لا ضابط لها ، لكن لا يجري التغليظ في المذكورات : في الحرم ، والأشهر الحرم ، والرحم المحرم .

قوله : ( ولا ثالث لهما ) أي : للضربين المذكورين ؛ أعني : المغلّظة والمخفّفة .

لا يقال : المغلّظة من وجه والمخفّفة من وجهين .. ضرب ثالث ؛ لأنا نقول : هي داخلة في المغلّظة من الوجه الأول ، وفي المخفّفة من الوجهين الآخرين ؛ كما أشرنا إليه فيما تقدم[1] ، فلم تخرج عن كونها مغلّظة أو مخفّفة .

قوله : ( فالمغلّظة ... ) إلخ ؛ أي : إذا أردت بيان كل من المغلظة والمخففة .. فأقول لك : المغلّظة كذا والمخفّفة كذا ، لكنه اقتصر في بيان التغليظ على التثليث فقط ؛ ليشمل دية العمد ودية شبه العمد ، فلا ينافي أن التغليظ في دية العمد من ثلاثة أوجه : كونها على الجاني ، وكونها حالّة ، وكونها مثلثة .

واقتصر في بيان التخفيف على التخميس ؛ لكونه مقابلاً للتثليث في بيان التغليظ ، فلا ينافي أن التخفيف في دية الخطأ من ثلاثة أوجه : كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ، وكونها مخمّسة ، وفي دية شبه العمد من وجهين : كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ، ولكنها مغلّظة من جهة التثليث .

قوله : ( بسبب قتل الذكرِ الحرِّ المسلم ) أي : غير الجنين والمهدر .

---

(١) انظر ( ٤٦/٤ ) .

وإضافة القتل لما بعده . . من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ، والأصل : بسبب قتل القاتل الذكرَ الحرَّ المسلمَ ، ولا بدَّ من تقييد القاتل : بكونه حرّاً ملتزماً للأحكام ولو أنثىٰ .

فخرج بالذكر : الأنثىٰ ؛ ففيها نصف الدية ؛ وهو خمسون .

وبالحرّ : الرقيق ؛ ففيه القيمة ولو زادت على الدية .

وبالمسلم : الكافر ؛ ففيه ثلث الدية إن كان كتابياً ، وثلثا عشر دية المسلم إن كان مجوسياً .

وخرج بما زدناه : الجنين ؛ ففيه الغرة عبد أو أمة ، والمهدرُ ؛ كتارك الصلاة كسلاً بعد أمر الإمام ، والزاني المحصن ، إذا قتل كلّاً منهما مسلم محقون الدم ؛ فلا دية فيه ولا كفارة .

وخرج بتقييد القاتل بكونه حرّاً : ما لو كان القاتل رقيقاً لغير المقتول ولو مكاتباً وأم ولد ؛ فإن الواجب عليه : أقلّ الأمرين من قيمته والدية ، ولو كان مبعضاً . . لزمه من جهة الحرِّيَّة : القدر الذي يناسبها من الدية ؛ كالنصف ، ومن جهة الرِّقِّيَّة : أقلّ الأمرين من قيمة باقيه الرقيق والباقي من الدية .

وبكونه ملتزماً للأحكام : ما لو كان حربياً ؛ فلا شيء عليه .

**قوله : ( عمداً )** أي : أو شبه عمد ؛ لأن التثليث الذي اقتصر عليه المصنف يجري في كل منهما ، ووجوب الدية في شبه العمد . . ظاهر ، وأما وجوبها في العمد . . فيكون دواماً بالعفو ، وابتداءً ولو قهراً ؛ كما في قتل الوالد ولده[1] ، وموت الجاني قبل القصاص منه .

**قوله : ( مئة من الإبل )** ظاهره : أن ذٰلك من وجوه التغليظ ، وليس كذٰلك ، فكان الأولىٰ : حذفه ، سواء كان من كلام المصنف ؛ كما هو كذٰلك في بعض النسخ ، أو من كلام الشارح علىٰ ما في بعض النسخ من إسقاطه من كلام المصنف .

---

(١) انظر ( ٤/٢٥ ) .

وَٱلْمِئَةُ مُثَلَّثَةٌ : ( ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ) ، وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا فِي ( كِتَابِ ٱلزَّكَاةِ ) ، ( وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ) بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ ٱللَّامِ وَبِٱلْفَاءِ ، ..................

---

**ويجاب** : بأنه خبر مُوَطِّئ لما بعده ؛ وهو قوله : ( ثلاثون . . . ) إلخ ، فمحط التغليظ عليه ، ونظير ذلك يقال في المخفّفة .

**قوله : ( والمئة مثلّثة )** ذكره دخولاً على كلام المصنف ، والمراد بكونها مثلثة : أنها ثلاثة أجزاء وإن لم تكن متساوية .

**قوله : ( ثلاثون حِقّة )** وهي التي استحقت أن يطرقها الفحل ، أو أن يُركب ويُحمل عليها .

**وقوله : ( وثلاثون جذعة )** وهي التي أُجذعت ؛ أي : أسقطت مقدّم أسنانها .

**قوله : ( وسبق معناهما في « كتاب الزكاة » )**[1] ، قد ذكرناه لك هنا ؛ لبعد العهد به هناك .

**قوله : ( وأربعون خلفة )** ، والخلفة : مفرد لا جمع له من لفظه عند الجمهور ، بل من معناه ؛ وهو مخاض ، بمعنى الحوامل ؛ كامرأة ؛ فإنه مفرد لا جمع له من لفظه ، بل من معناه ؛ وهو نساء .

فقول المحشي : ( وهو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور )[2] .. عبارة مقلوبة ، والصواب أن يقول : هو مفرد لا جمع له من لفظه ؛ كما تصرح به عبارة الشيخ الخطيب[3] ، وقال الجوهري : ( جمعها : خَلِف بفتح الخاء وكسر اللام )[4] ؛ كَكَتِف ؛ كما في « المختار »[5] ، وقد انقلب الضبط على المحشي أيضاً ؛ فقال : ( بكسر الخاء وفتح اللام )[6] ، وقال ابن سيدَه : ( جمعها : خَلِفَات )[7] .

---

(١) انظر ( ٣٣٦/٢ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٠ ) .

(٣) الإقناع ( ١٦١/٢ ) .

(٤) الصحاح ( ١١١٩/٣ ) ، مادة ( خلف ) .

(٥) مختار الصحاح ( ص ١٤٠ ) ، مادة ( خلف ) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٠ ) .

(٧) المخصص ( ١٣/٢ ) .

وَفَسَّرَهَا ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ) ، وَٱلْمَعْنَىٰ : أَنَّ ٱلْأَرْبَعِينَ حَوَامِلُ ، وَيَثْبُتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِٱلْإِبِلِ . ( وَٱلْمُخَفَّفَةُ ) بِسَبَبِ قَتْلِ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ : .......

---

قوله : ( وفسّرها ) أي : المراد منها .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( فسّر ) .

وقوله : ( في بطونها أولادها ) مقول القول .

قوله : ( والمعنىٰ : أن الأربعين حوامل ) أشار به : إلىٰ أن تعبير المصنف بالأولاد مجازٌ ؛ لأن الحمل ما دام في بطن أمه لا يسمىٰ ولداً ؛ ففيه مجاز الأَوْل .

قوله : ( ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل ) أي : بقول عدلين منهم .

قوله : ( والمخفّفة ) أي : في الخطأ ؛ لأن دية الخطأ مخفّفة من ثلاثة أوجه : كونها مخمّسة ، وكونها على العاقلة ، وكونها مؤجّلة عليهم في ثلاث سنين ، لـٰكن المصنف اقتصر على التخميس ؛ لكونه مقابلاً للتثليث .

وأما دية شبه العمد . . فهي مخفّفة من وجهين : كونها على العاقلة ، وكونها مؤجّلة عليهم في ثلاث سنين .

ومغلّظة من وجه واحد : وهو كونها مثلثة ، وتقدم أن المصنف اقتصر في بيان التغليظ على التثليث ؛ ليكون شاملاً لدية العمد ودية شبه العمد [١] .

فقول المحشي : ( قال شيخنا : وسكت المصنف عن دية شبه العمد ، وهي مغلّظة من حيث تثليثها فقط ؛ كما مرّت الإشارة إليه ) [٢] . . ليس في محلّه ؛ لأن المصنف لم يسكت عن دية شبه العمد من حيث التثليث ، بل كلامه شامل لها ؛ كما علمت .

قوله : ( بسبب قتل الذكر الحرّ المسلم ) فيه ما تقدم ، فلا تغفل [٣] .

---

(١) انظر ( ٤٦/٤ ) .
(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٠ ) .
(٣) انظر ( ٤/٤٧ ـ ٤٨ ) .

( مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ ) ، وَٱلْمِئَةُ مُخَمَّسَةٌ : ( عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ) ، وَمَتَىٰ وَجَبَتِ ٱلْإِبِلُ عَلَىٰ قَاتِلٍ أَوْ عَاقِلَةٍ . . أُخِذَتْ مِنْ إِبِلِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( مئة من الإبل ) لا دخل لذٰلك في التخفيف ؛ كما لا دخل له في التغليظ ، فكان الأولىٰ : إسقاطه ، لٰكنه خبر موطّئ لما بعده ؛ كما تقدم التنبيه عليه [١] .

قوله : ( والمئة مخمّسة ) ذكره دخولاً علىٰ كلام المصنف .

قوله : ( عشرون جذعة . . . ) إلخ : قدم هنا الجذعة على الحقة ، وبنت اللبون علىٰ بنت المخاض ، وكان الأولىٰ له : العكس ؛ لأن الجذعة بعد الحقة في السن ، وبنت اللبون بعد بنت المخاض كذٰلك ، لٰكن الواو لا تقتضي ترتيباً كما لا تقتضي تعقيباً .

ومعنىٰ بنت اللبون : بنت ناقة استحقت أن تكون لبوناً ؛ أي : ذات لبن ، ومعنىٰ بنت المخاض : بنت ناقة استحقت أن تكون من المخاض ؛ أي : الحوامل .

قوله : ( ومتىٰ وجبت الإبل علىٰ قاتل ) أي : كما في العمد [٢] .

وقوله : ( أو عاقلة ) أي : كما في الخطأ وشبه العمد [٣] .

وقوله : ( أخذت ) جواب الشرط ؛ أعني : ( متىٰ ) .

وقوله : ( من إبلِ مَنْ وجبت عليه ) أي : الذي هو القاتل أو عاقلته .

ولا يقبل في إبل الدية معيب وإن كانت إبل من وجبت عليه معيبة ؛ لأن الشرع أطلقها ، فاقتضىٰ إطلاقها سلامتها .

نعم ؛ إن رضي المستحق بالمعيب . . كفىٰ إن كان أهلاً للتبرع ؛ بأن كان غير محجور عليه ؛ لأن الحقّ له فله إسقاطه ، وفارقت الزكاة ؛ حيث أجزأ فيها المعيب إذا كانت إبله معيبة ؛ لتعلقها بعين المال .

---

(١) انظر ( ٤/٤٩ ) .
(٢) انظر ( ٤/٤٨ ـ ٤٩ ) .
(٣) انظر ( ٤/٤٨ ـ ٥٠ ) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ .. فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلْدَةٍ بَلَدِيٍّ، أَوْ قَبِيلَةٍ بَدَوِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْبَلْدَةِ أَوِ ٱلْقَبِيلَةِ إِبِلٌ .. فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْمُؤَدِّي. ( فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلْإِبِلُ .. ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا )، ..............................

---

والمراد بالمعيب: ما فيه عيب يثبت الرد في البيع، بخلاف المعيب في الكفارة؛ فإنه ما فيه عيب يخلّ بالعمل؛ لأن المقصود منها تخليص الرقبة من الرقّ ليستقل بالعمل، فاعتبر فيها السلامة مما يخلّ بالعمل والاستقلال.

قوله: ( وإن لم يكن له إبل ... ) إلخ؛ أي: هـٰذا إن كان له إبل .. فهو مقابل لمحذوف.

وعلم من ذٰلك: أن من لزمته الدية وله إبل .. تؤخذ منها ولا يكلف غيرها؛ كما تجب الزكاة في نوع النصاب، ولأنها إذا كانت على العاقلة تؤخذ منهم على سبيل المواساة، فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير إبلهم.

قوله: ( فتؤخذ من غالب إبل ... ) إلخ؛ أي: لأنها بدل متلف، فوجب فيها الغالب من الإبل؛ كما في قيمة المتلفات؛ فإنه يجب فيها الغالب من النقد.

قوله: ( فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل ) أي: بصفة الإجزاء؛ فيصدق: بما إذا كان فيهما إبل بغير صفة الإجزاء؛ بأن كانت معيبة.

قوله: ( فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد إلىٰ موضع المؤدي ) أي: فيلزمه نقلها، ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم، وإلّا .. فلا يجب نقلها، وهـٰذا ما جرىٰ عليه ابن المقري [1]، وهو أولىٰ من الضبط بمسافة القصر.

قوله: ( فإن عدمت الإبل ) أي: حساً؛ بأن لم توجد في الموضع الذي يجب تحصيلها منه، أو شرعاً؛ بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها.

قوله: ( انتقل إلىٰ قيمتها ) أي: قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف؛ وهو النفس، فيرجع إلىٰ قيمتها عند فقدها، وتقوّم بنقد البلد

---

(١) روض الطالب ( ٧٦٢/٢ ).

وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ : ( وَإِنْ أُعْوِزَتِ ٱلْإِبِلُ . . ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا ) ، هَـٰذَا مَا فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْجَدِيدِ ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ . ( وَقِيلَ ) فِي ٱلْقَدِيمِ : ( يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ) فِي حَقِّ أَهْلِ ٱلذَّهَبِ ، ( وَ ) يَنْتَقِلُ إِلَى ( ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ) فِي حَقِّ أَهْلِ ٱلْفِضَّةِ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ ٱلدِّيَةُ ٱلْمُغَلَّظَةُ وَٱلْمُخَفَّفَةُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الغالب ؛ لأنه أقرب من غيره وأضبط ، فإن كان في البلد نقدان فأكثرَ ولا غالبَ . . تخيّر الجاني بينهما أو بينها .

ومحل الانتقال إلى القيمة : إن لم يمهله المستحق ، فإن أمهله ؛ بأن قال : أنا أصبر حتىٰ توجد الإبل . . لزمه امتثاله ؛ لأنها الأصل ، فإن أخذت القيمة ثم وجدت الإبل . . لم تُرَد القيمة لأخذ الإبل وإن كانت هي الأصل ؛ لانفصال الأمر بينهما بأخذ القيمة .

قوله : ( وفي نسخة أخرىٰ : وإن أعوزت الإبل ) أي : فقدت .

قوله : ( هـٰذا ) أي : الانتقال إلى القيمة بالغة ما بلغت عند عدم الإبل .

وقوله : ( في القول الجديد ) أي : الذي قاله بمصر .

وقوله : ( وهو الصحيح )[1] هو المعتمد .

قوله : ( وقيل في القديم ) أي : الذي قاله ببغداد ، ثم رجع عنه ، وهو ضعيف ؛ كما أشار إليه الشارح بصيغة التمريض .

قوله : ( ينتقل إلىٰ ألف دينار في حق أهل الذهب ) أي : ينتقل المستحق إلىٰ ألف دينار من المضروب الخالص في حق أهل الدنانير .

وقوله : ( وينتقل إلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة ) أي : وينتقل المستحق إلى اثني عشر ألف درهم من المضروب الخالص في حق أهل الدراهم .

قوله : ( وسواء فيما ذكر الدية المغلّظة والمخفّفة ) أي : وسواء فيما ذكر من الانتقال إلىٰ ألف دينار في حق أهل الذهب ، وإلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة . .

---

(١) الأم ( ٦/١١٤ ـ ١١٥ ) .

( وَإِنْ غُلِّظَتْ ) عَلَى ٱلْقَدِيمِ . . ( زِيدَ عَلَيْهَا ٱلثُّلُثُ ) أَيْ : قَدْرُهُ ؛ فَفِي ٱلدَّنَانِيرِ : أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثٌ ، وَفِي ٱلْفِضَّةِ : سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . ( وَتُغَلَّظُ دِيَةُ ٱلْخَطَأِ

---

الدية المغلظة والمخففة ، فلا فرق بينهما في ذلك على الأصح في القديم .

قوله : ( وإن غلظت على القديم . . . ) إلخ : كان الأولىٰ أن يقول : ( وقيل : إن غلظت على القديم . . . ) إلخ ؛ لأن ذلك وجه مرجوح في القديم تبع فيه المصنف صاحب « المهذب »[1] ، والأصح في القديم : أنه لا يزاد شيء ؛ لأن التغليظ إنما ورد في الإبل بالسن والصفة لا بزيادة العدد ، وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم .

والمراد بقوله : ( إن غلظت ) : ما يشمل التغليظ ولو من وجه ؛ كما في دية شبه العمد[2] .

وقوله : ( زيد عليها الثلث ) أي : لأجل التغليظ .

قوله : ( أي : قدره ) أي : قدر الثلث ؛ وهو في الدنانير ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون وثلث ، وفي الدراهم أربعة آلاف ، فإذا زيد ذلك على الأصل . . كان الواجب في الدنانير ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثلاثين وثلث دينار ، وفي الدراهم ستة عشر ألف درهم ؛ ولذلك قال الشارح تفريعاً علىٰ زيادة الثلث : ( ففي الدنانير : ألف وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، وفي الفضة : ستة عشر ألف درهم ) .

[ مواضع تغليظ دية الخطأ ]

قوله : ( وتغلّظ دية الخطأ ) أي : بالتثليث بدل التخميس ، والتغليظ بذلك يجري في النفس وغيرها من الأطراف التي فيها الدية والمعاني ، بخلاف الأطراف التي لا دية فيها ؛ كاليد الشلاء والذّكر الأشل ، وسائر الحكومات ؛ فلا تغلّظ في هاذه المواضع ، وكذلك القيمة في الرقيق ؛ فلا تغليظ فيها .

وخرج بقول المصنف : ( دية الخطأ ) : دية العمد وشبه العمد ؛ فلا يزاد في تغليظها

---

(١) المهذب ( ٢/٢٥٢ ) .
(٢) انظر ( ٤/٤٦ ) .

فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ) : أَحَدُهَا : ( إِذَا قَتَلَ فِي ٱلْحَرَمِ ) أَيْ : حَرَمِ مَكَّةَ ، أَمَّا ٱلْقَتْلُ فِي حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ ، أَوِ ٱلْقَتْلُ فِي حَالِ ٱلْإِحْرَامِ .. فَلَا تَغْلِيظَ فِيهِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ..............

---

بلا خلاف ؛ كما قاله العمراني[1] ؛ لأن المغلّظ لا يغلَّظ ؛ نظير قولهم : المكبّر لا يكبّر ؛ ولذلك لا يسن التثليث في غسلات الكلب .

قوله : ( في ثلاثة مواضع ) أي : في أحد ثلاثة مواضع .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد المواضع الثلاثة .

قوله : ( إذا قتل في الحرم ) أي : إذا قتل خطأً في الحرم .. فتغلّظ فيه بالتثليث فقط ؛ لأن له تأثيراً في الأمن ؛ بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه ، سواء كان القاتل والمقتول فيه ، أو كان فيه أحدهما ؛ بأن كان القاتل فيه والمقتول خارجه ، أو بالعكس ، أو كانا بالحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم .

ولا بدَّ أن يكون المقتول مسلماً ؛ فتغلّظ ديته في الحرم وإن كان القاتل كافراً ، فإن كان المقتول كافراً .. فلا تغلّظ ديته في الحرم ؛ لأنه ممنوع من دخوله ، لكن إن دخله لضرورة اقتضت دخوله .. فهل تغلّظ ديته فيه حينئذٍ ، أو لا لأن هذا نادر ؟

فقال ابن حجر بالأول[2] ، وأقرّه بعضهم[3] ، وقال الرملي بالثاني[4] ، وهو المعتمد ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( الأوجه : الثاني )[5] .

قوله : ( أي : حرم مكة ) أشار بذلك : إلى أن ( أل ) في ( الحرم ) للعهد الشرعي أو الذهني ؛ لأن المعهود شرعاً وذهناً حرم مكة .

قوله : ( أما القتل في حرم المدينة ) هذا خارج بـ ( حرم مكة ) .

وقوله : ( أو القتل في حال الإحرام ) أي : في غير الحرم ، وهذا خارج بـ ( الحرم ) .

وقوله : ( فلا تغليظ فيه على الأصح ) أما الأول .. فلاختصاص حرم مكة بوجوب

---

(١) البيان ( ١١/٤٨٦ ـ ٤٨٧ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٨/٥٢٥ ) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٤/١١٦ ) .

(٤) نهاية المحتاج ( ٧/٣٠٠ ) .

(٥) الإقناع ( ٢/١٦٢ ) ، مغني المحتاج ( ٤/٦٧ ) .

وَٱلثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : ( أَوْ قَتَلَ فِي ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ) أَيْ : ذِي ٱلْقَعْدَةِ ، وَذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمِ ، وَرَجَبٍ ............................

---

جزاء الصيد المقتول فيه ، دون حرم المدينة ؛ فلا يجب جزاء الصيد المقتول فيه على الأصح ، وأما الثاني . . فلأن حرمته عارضة غير مستمرة .

قوله : ( والثاني ) أي : من المواضع الثلاثة ، ولا يخفىٰ أن ( الثاني ) مبتدأ ، خبره ( مذكور في قول المصنف ) .

قوله : ( أو قتل ) أي : مسلماً أو كافراً .

وقوله : ( في الأشهر الحرم ) أي : في بعض الأشهر الحرم الأربعة ولو بمرور السهم فيها إن أمكن ؛ كما مر في الحرم(١) .

قوله : ( أي : ذي القَعدة ) بفتح القاف على المشهور ، سمي بذٰلك ؛ لقعودهم عن القتال فيه .

وقوله : ( وذي الحِجة ) بكسر الحاء على المشهور ، سمّي بذٰلك ؛ لوقوع الحج فيه .

وقوله : ( والمُحَرَّم ) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ، سمّي بذٰلك ؛ لأن أول تحريم القتال كان فيه علىٰ ما قيل ، وقيل : لتحريم الجنة علىٰ إبليس فيه ، حكاه صاحب « المستعذب »(٢) .

وإنما دخلته الألف واللام دون غيره ؛ للإشارة إلىٰ أنه أوّل السنة ؛ كأنه قيل : هٰذا الشهر الذي يكون أول السنة أبداً ، ويقال له : شهر الله المحرّم ؛ لأنه اسم إسلامي لم يعرف من جهة العرب .

وقوله : ( ورجبٍ ) بالصرف إذا لم يرد به معين ؛ كما هنا ، فإن أريد به معين . . منع من الصرف ، سمي بذٰلك ؛ لأن العرب كانت ترجّبه ؛ أي : تعظمه ، ويسمى الأصم ؛ لعدم سماعهم فيه صوت السلاح ، والأصبّ ؛ لانصباب الخيرات فيه .

---

(١) انظر ( ٤/٥٥ ) .

(٢) النظم المستعذب ( ١/١٦٠ ـ ١٦١ ) .

وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ قَتَلَ ) قَرِيباً لَهُ ( ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ) ...............

وما ذكره في عدّها من ترتيبها هٰكذا وجعلها من سنتين .. هو الصواب ؛ كما قاله النووي في « شرح مسلم »[1] ، وعدّها الكوفيون من سنة واحدة ؛ فقالوا : المحرّم ورجب وذو القعدة وذو الحجة[2] .

وتظهر فائدة الخلاف : فيما لو نذر صيامها مرتبة ؛ فعلى الأول : يبدأ بذي القعدة ، وعلى الثاني : بالمحرّم .

وترتيبها في الأفضلية : على ما رتبه الكوفيون ؛ فأفضلها : المحرّم ، ثم رجب ، ثم ذو القعدة ، ثم ذو الحجة ، وإنما لم يلحق بها رمضان وإن كان سيد الشهور ؛ لأن المتبع في ذٰلك التوقيف .

قوله : ( والثالث ) أي : من المواضع الثلاثة ، وهو مبتدأ ، خبره ( مذكور ) كما لا يخفىٰ .

وقوله : ( في قوله ) أي : المصنف .

قوله : ( أو قتل قريباً له ) أي : لما في ذٰلك من قطيعة الرحم ، ولا فرق بين أن يكون القريب مسلماً أو كافراً ، ذكراً أو أنثىٰ ، وأخذ الشارح قوله : ( قريباً له ) من قول المصنف : ( ذا رحم ) لأن الرحم معناه : القرابة ، فمعنىٰ ذي الرحم : القريب ، فهو يغني عنه .

قوله : ( ذا رحم محرم ) قيدان لا بدَّ منهما ؛ فالرحمية قيد ، والمحرمية قيد ، ولا بدَّ أن تكون المحرمية نشأت من الرحمية ؛ كما أشار لذٰلك في « المنهج » بقوله : ( أو محرم رحم ) بالإضافة[3] ؛ فإن المعنىٰ : أو محرم نشأت محرميته من الرحم ؛ كما في الأم والأخت ، ويخرج بذٰلك : المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم ، بل من الرضاع أو المصاهرة ؛ كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أمّ زوجة .

---

(١) شرح صحيح مسلم ( ١٨٣/١ ) .
(٢) انظر « تاج العروس » ( ٤٦٠/٣١ ) .
(٣) منهج الطلاب ( ص ١٥١ ) .

بِسُكُونِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلرَّحِمُ مَحْرَماً ؛ كَبِنْتِ ٱلْعَمِّ . . فَلَا تَغْلِيظَ فِي قَتْلِهَا . ( وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ ) وَٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلِ ( عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فتحصّل : أن القيود ثلاثة .

قوله : ( بسكون المهملة ) أي : مع فتح الميم والراء .

قوله : ( فإن لم يكن الرحم محرماً . . . ) إلخ : محترز المحرم ، وكذا لو كان محرماً وليس ذا رحم ؛ كمحرم الرضاع والمصاهرة ؛ كالأم من الرضاع وأم الزوجة ، وكذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم ، بل من الرضاع أو المصاهرة ؛ كما تقدم[1] .

قوله : ( كبنت العم ) أي : وابنه ، وبنت العمة وابنها ، وبنت الخال وابنه ، وبنت الخالة وابنها .

قوله : ( فلا تغليظ في قتلها ) أي : على الأصح عند الشيخين[2] ؛ لما بينهما من التفاوت في القرابة ، وأما إذا انفردت المحرمية عن الرحم ؛ كما في المصاهرة والرضاع[3] ؛ كالأم من الرضاع وأم الزوجة . . فلا تغليظ في قتلهما قطعاً ؛ لعدم القرابة أصلاً .

قوله : ( ودية المرأة ) أي : الحرةِ مسلمةً كانت أو كافرة ، فلو أخر المصنف ذكر ( المرأة ) عن الجميع ليرجع إلى الكل . . لكان أولى ؛ ليفيد أن دية المرأة الحرّة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين .

قوله : ( والخنثى المشكل ) أي : ودية الخنثى المشكل ، وإنما زاده الشارح ؛ لأنه كالمرأة هنا في جميع الأحكام ؛ فإن زيادته عليها مشكوك فيها .

قوله : ( على النصف من دية الرجل ) أي : الحرّ ؛ لما رواه البيهقي : « دية المرأة نصف دية الرجل »[4] ، وألحق بها : الخنثى .

---

(١) انظر ( ٤/٥٧ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٠/٣١٦ ) ، روضة الطالبين ( ٩/٢٥٥ ) .

(٣) انظر ( ٤/٥٧ ) .

(٤) السنن الكبرى ( ٨/٩٥ ) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

نَفساً وَجَرْحاً ؛ فَفِي دِيَةِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ فِي قَتْلِ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ : خَمْسُونَ مِنَ ٱلْإِبِلِ ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ حِقَّةً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ خَلِفَةً إِبلاً حَوَامِلَ ، وَفِي قَتْلِ خَطَأً : عَشْرُ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ، وَعَشْرُ حِقَاقٍ ، وَعَشْرُ جِذَاعٍ ...........

---

ولا فرق بين أن يكون القاتل لكل من المرأة والخنثىٰ رجلاً أو امرأة ، ولا بين أن يكون مسلماً أو كافراً .

قوله : ( نفساً وجرحاً ) أي : وإزالة معنىً ، وهـٰذا يقتضي تسمية أرش الجرح دية ؛ كما مر[1] ، أو هو تغليب .

قوله : ( ففي دية حرَّة مسلمة ... ) إلخ : تفريع علىٰ قول المصنف : ( ودية المرأة على النصف من دية الرجل ) مع مراعاة التغليظ والتخفيف ، ومثلها : الخنثى المشكل ؛ كما علم مما مر[2] .

قوله : ( في قتل عمد أو شبه عمد ) أي : حال كونها واجبة في قتل عمد أو شبه عمد ، فهي مغلّظة بكونها مثلّثة فيهما ، لـٰكن دية قتل العمد مغلظة أيضاً ؛ من جهة كونها على القاتل ، وكونها حالَّة ، ودية قتل شبه العمد مخفّفة ؛ من جهة كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم ؛ كما علم مما تقدم[3] .

وقوله : ( خمسون من الإبل ) أي : مثلثة ؛ كما يعلم من قوله : ( خمسة عشر حقة ... ) إلخ .

قوله : ( وفي قتل خطأً ) أي : وفي دية الحرَّة المسلمة في قتل الخطأ .

وقوله : ( عشر بنات مخاض ... ) إلخ ؛ أي : فهي مخمّسة ؛ فتكون مخفّفة بالتخميس ؛ كما أنها مخففة بكونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم ؛ كما يعلم مما تقدم[4] .

---

(١) انظر ( ٤/٤٦ ) .
(٢) انظر ( ٤/٥٨ ) .
(٣) انظر ( ٤/٤٦ ) .
(٤) انظر ( ٤/٤٦ ) .

قوله : ( ودية اليهودي والنصراني ) أي : الذكر من اليهود والنصارىٰ ، وأما دية المرأة والخنثىٰ منهما . . فسدس دية المسلم ؛ لأن ديتهما علىٰ النصف من دية رجالهم .

ويحتمل أن المراد : ما يشمل الذكر والأنثىٰ والخنثىٰ مع كون المراد بالمسلم في قوله : ( ثلث دية المسلم ) ما يشمل ذٰلك ، ويكون الكلام على التوزيع ؛ فدية الذكر من اليهود والنصارىٰ ثلث دية المسلم الذكر ، ودية الأنثىٰ والخنثىٰ منهما ثلث دية المسلم الأنثىٰ والخنثىٰ .

ومحل ذٰلك : إذا كان كل من اليهودي والنصراني معصوماً ؛ كأن عقدت له الجزية ، وكانت تحل مناكحته ، فإن كان غير معصوم ؛ كالحربي . . فلا شيء فيه ؛ لأنه مهدر ، وإن كانت لا تحل مناكحته . . فهو كالمجوسي .

ومن لم تبلغه دعوة الإسلام إن تمسك بما لم يبدَّل من دين من الأديان . . فديته كدية أهل دينه ، وإلّا . . فدية مجوسي ، ولا يجوز قتله قبل تبليغه دعوة الإسلام .

ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن من الهجرة .

قوله : ( والمستأمن ) أي : من أمنّاه من الكفار .

وقوله : ( والمعاهد ) أي : من عاهدناه علىٰ ترك القتال بيننا وبينه .

قوله : ( ثلث دية المسلم ) أي : كما قضىٰ بذٰلك عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وهو لا يفعل بلا توقيف ؛ كما قاله الشافعي رضي الله عنه[1] ، وقال أبو حنيفة : دية مسلم[2] ، وقال مالك : نصفها[3] ، وقال أحمد : إن قتل عمداً . . فدية مسلم ، أو خطأً . . فنصفها[4] .

---

(١) الأم ( ١٠٥/٦ ) ، وانظر « مصنف عبد الرزاق » ( ١٠٢٢١ ) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » ( ٢٨٠٣٠ ) .
(٢) انظر « المبسوط » ( ٨٤/٢٦ ) .
(٣) انظر « بداية المجتهد » ( ١٩٨/٤ ) .
(٤) انظر « الفروع وتصحيح الفروع » ( ٤٣٩/٩ ) .

نَفساً وَجَرْحاً . ( وَأَمَّا ٱلْمَجُوسِيُّ . . فَثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ) ، وَأَخْصَرُ مِنْهُ : ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ( وَتُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( نفساً وجرحاً ) أي : وإزالة معنىً ، وفيه ما تقدم من أنه يقتضي تسمية أرش الجرح ديةً ، أو هو تغليب[1] .

قوله : ( وأما المجوسي ) ، ومثله : الوثني ، وعابد الشمس والقمر ، والزنديق ؛ وهو من لا ينتحل ديناً ؛ أي : لا يختار ولا يتخذ له ديناً ، ومن لا يعرف له دين .

ومحل ذٰلك : فيمن له أمان ؛ كأن دخل لنا رسولاً ، أو دخل دارنا بأمان ، أما من لا أمان له . . فمهدر .

وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي وغيره ، وديته دية كتابي ؛ اعتباراً بالأشرف ؛ لأن المتولد يتبع أشرف أبويه ديناً والأشد ضماناً ، سواء كان أباً أو أمّاً .

قوله : ( فثلثا عشر دية المسلم )[2] ؛ أي : سِتَّةٌ وثلثان في الذكر ، وأما في الأنثىٰ والخنثىٰ . . فثلث العشر ، وهو نصف ثلث الخمس ، فهو ثلاثة وثلث ، ومعلوم أن ثلثي عشر دية المسلم خمس دية اليهودي والنصراني ، والحكمة في ذٰلك : أن في كل من اليهودي والنصراني خمسَ فضائل ؛ وهي : كتابه ودينه اللذان كانا حقاً بالإجماع ، وحل مناكحته ، وذبيحته ، وتقريره بالجزية ، وليس في المجوسي إلّا التقرير بالجزية ، فكانت ديته على الخُمس من دية اليهودي والنصراني .

قوله : ( وأخصر منه : ثلث خمس دية المسلم ) أي : لأن في الثلثين تكراراً ، فثلث خمس دية المسلم هو الموافق لتصويب أهل الحساب ؛ لكونه أخصر .

قوله : ( وتكمَّل دية النفس ) أي : تجب دية النفس كاملة فيما دونها مما سيأتي[3] .

---

(١) انظر ( ٥٩/٤ ) .

(٢) قال الهوريني : ( في نسختنا : « وأما المجوسي . . ففيه ثلثا عشر . . . » إلخ ، وفي أخرىٰ : « وأما دية المجوسي . . فثلثا عشر . . . » إلخ ، والحاشية جارية في القولة الأولىٰ على النسخة الأولىٰ ، وفي القولة الثانية على الثانية ) اهـ من هامش الكاستلية .

(٣) انظر ( ٦٢/٤ ـ ٨٦ ) .

واعلـم : أن ما دون النفس ثلاثة أقسـام : الأطـراف ، والمعاني ، والجروح ، وقد ذكرهـا المصنف مخلّاً بترتيبها ؛ حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف .

**قوله : ( وسبق أنها مئة من الإبل )**[١] ؛ أي : في حق الكامل بالإسلام والحرِّيَّة والذكورة .

وقد حمل الشارح كلام المصنف على الدية الكاملة بذلك ، ويلزم عليه القصور ، ولو حمله على أن المعنى : وتكمَّل دية نفس المجني عليه فيما دونها ؛ ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، تغليظاً وتخفيفاً . . لكان أعم ؛ كما صنعه الشيخ الخطيب ؛ حيث قال : ( أي : دية نفس صاحب ذلك العضو ؛ من ذكر أو غيره ، تغليظاً وتخفيفاً ) انتهى[٢] .

**قوله : ( في قطع كل من اليدين والرجلين )** أي : قطع اليدين من الكوعين ، وقطع الرجلين من الكعبين ، ولو قال : ( في قطع اليدين ، وفي قطع الرجلين ) . . لكان أوضح .

فإنْ قَطَعَ اليدين مما فوق الكوعين ولو من المنكبين ، أو قطع الرجلين مما فوق الكعبين ولو من الركبتين . . وجبت مع دية اليدين ومع دية الرجلين حكومة الزائد ؛ لأنه ليس تابعاً لليدين والرجلين ، فلا تندرج حكومته في ديتهما ، بخلاف الكف مع الأصابع ؛ فتندرج حكومته في ديتها ؛ لأنهما كالعضو الواحد ، وكذلك القدم مع الأصابع ؛ بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣] .

وتجب الدية بالتقاط أصابع اليدين ، وبالتقاط أصابع الرجلين ، وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين . . عشر دية صاحبها ، وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين . . ثلث دية الإصبع غير الإبهام ؛ لأن كل إصبع له ثلاثة أنامل ، إلّا الإبهام فله أنملتان ؛ ففي أنملته نصفها .

---

(١) انظر ( ٤/٤٨ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/١٦٤ ) .

(٣) سورة المائدة : ( ٣٨ ) .

فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ خَمْسُونَ مِنَ ٱلْإِبِلِ ، وَفِي قَطْعِهِمَا مِئَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ . ( وَ ) تُكَمَّلُ ٱلدِّيَةُ فِي قَطْعِ ( ٱلْأَنْفِ ) أَيْ : فِي قَطْعِ مَا لَانَ مِنْهُ ؛ وَهُوَ ٱلْمَارِنُ ، وَفِي قَطْعِ كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَٱلْحَاجِزِ ثُلُثُ دِيَةٍ ..........................................

---

والمراد : أن ذٰلك واجب الأصلي السليم مما ذكر ؛ فاليد الزائدة أو الشلاء ، والرجل الزائدة أو الشلاء ، والإصبع الزائدة أو الشلاء .. فيها حكومة .

نعم ؛ الأعرج كالسليم ؛ لأن العرج ليس عيباً في نفس الرجل ، وإنما هو نقص في الفخذ ، وكذٰلك من تعطل مشيه بكسر ظهره مثلاً .

قوله : ( فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل ) أي : لأن كل متعدد وجبت فيه الدية .. فهي موزعة علىٰ أفراده ، وللإجماع المستند إلى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم بذٰلك ، وكان جلاداً للنبي صلى الله عليه وسلم[1] ؛ ولذٰلك كثرت الرواية عنه في الجنايات .

قوله : ( وفي قطعهما مئة من الإبل ) فتكمّل فيهما الدية ، سواء قطعهما معاً أو مرتباً .

قوله : ( وتكمّل الدية في قطع الأنف ) أي : لخبر عمرو بن حزم بذٰلك[2] ، ولأن فيه جمالاً ومنفعةً ، وتندرج حكومة قصبته في ديته ؛ كما رجحه في « أصل الروضة »[3] ، ولا فرق بين الأخشم وغيره ؛ لأن الشم ليس حالاً في الأنف .

قوله : ( أي : في قطع ما لَانَ منه ) أي : غير اليابس من الأنف ؛ وهو ما لا عظم فيه .

وقوله : ( وهو ) أي : مَا لَانَ منه .

وقوله : ( المارن ) هو مجموع الطرفين المسمَّيين بالمنخرين والحاجز بينهما ؛ فهو مشتمل علىٰ ثلاثة أشياء .

وقوله : ( وفي قطع كلٍّ من طرفيه والحاجز ثلث دية ) أي : توزيعاً للدية على الثلاثة المذكورة .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٨/٨٠ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٦٥٥٩ ) ، والنسائي في « الكبرىٰ » ( ٧٠٢٩ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٩/٢٧٧ ) .

( وَ ) تُكَمَّلُ ٱلدِّيَةُ فِي قَطْعِ ( ٱلْأُذُنَيْنِ ) ، أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِيضَاحٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَلْعِهِمَا إِيضَاحٌ . . وَجَبَ أَرْشُهُ ، وَفِي كُلِّ أُذُنٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ أُذُنِ ٱلسَّمِيعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَيْبَسَ ٱلْأُذُنَيْنِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وتكمَّل الدية في قطع الأذنين ) أي : لخبر عمرو بن حزم : « في الأذن خمسون من الإبل » رواه الدارقطني والبيهقي [1] ، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة ، فوجب أن تكمَّل فيهما الدية .

قوله : ( أو قلعهما ) أي : من أصلهما .

وقوله : ( بغير إيضاح ) قيَّد به ؛ لانفراد الدية عن الأرش .

قوله : ( فإن حصل مع قلعهما إيضاح ) مقابل لقوله : ( بغير إيضاح ) .

وقوله : ( وجب أرشه ) أي : أرش الإيضاح ؛ وهو نصف عشر دية صاحبه ؛ كخمسة أَبْعِرَة للكامل ، ولا يندرج في دية الأذنين ؛ بخلاف حكومة قصبة الأنف ؛ فإنها تندرج في ديته ؛ كما مر [2] .

قوله : ( وفي كلِّ أذن نصف دية ) أي : للخبر المذكور ، وفي قطع بعض الأذن قسطه ، ويقدر بالمساحة ؛ فإذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلاً ، فقطع منها قيراطاً . . وجب عليه خمس نصف الدية .

قوله : ( ولا فرق فيما ذكر ) أي : من وجوب الدية في الأذنين ، ووجوب نصف الدية في الأذن .

وقوله : ( بين أذن السميع وغيره ) أي : وأذن غيره ؛ وهو الأصم .

ووجه عدم الفرق بينهما فيما ذكر : أن السمع ليس حالّاً في الأذن ، بل في مُقَعَّر الصِماخ .

قوله : ( ولو أيبس الأذنين ) أي : أذهب الحركة منهما ؛ بحيث لو حركتا . . لم يتحركا .

---

(١) سنن الدارقطني ( ٢٠٩/٣ ) ، السنن الكبرى ( ٨٥/٨ ) .

(٢) انظر ( ٦٣/٤ ) .

بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا . فَفِيهِمَا دِيَةٌ . ( وَٱلْعَيْنَيْنِ ) ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ عَيْنُ أَحْوَلَ ، أَوْ أَعْوَرَ ، أَوْ أَعْمَشَ ..............................

---

وقوله : ( بجناية عليهما ) أي : بسبب جناية عليهما .

وقوله : ( ففيهما دية ) أي : ففي إيباسهما دية ؛ لأنه أذهب منفعتهما ؛ كما لو ضرب يديه فشلّتا ، ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها . . فحكومة .

قوله : ( والعينين ) أي : وتكمَّل الدية في قلع العينين ؛ لخبر عمرو بن حزم بذٰلك[1] ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع[2] ، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً ، فوجبت فيهما الدية بالأولىٰ من غيرهما من الأعضاء .

قوله : ( وفي كل منهما نصف دية ) ففي كل عين خمسون لكامل .

قوله : ( وسواء في ذٰلك ) أي : في وجوب الدية في العينين ، ووجوب نصف الدية في كل منهما .

وقوله : ( عين أحول ) أي : من في عينه حول ؛ أي : خلل دون بصره .

وقوله : ( أو أعور ) أي : أو عين أعور ؛ وهو فاقد إحدى العينين ، ووقعت الجناية علىٰ عينه السليمة .

ولا يخفىٰ أن ( أو ) في هٰذا وما بعده بمعنى ( الواو ) لأن التسوية لا تكون إلّا بين متعدد .

وقوله : ( أو أعمش ) أي : أو عين أعمش ؛ وهو من يسيل دمعه غالباً مع ضعف رؤيته للأشياء .

وكذا عين أخفش ؛ وهو صغير العين ، وعين أعشىٰ ؛ وهو من لا يبصر ليلاً ، وعين أجهر ؛ وهو من لا يبصر نهاراً ، وكذا من بعينه بياض لا ينقص ضَوْءها ، سواء كان علىٰ بياضها أو سوادها أو ناظرها ، فإن نقص الضوء وأمكن ضبط النقص . . وجب قسط

---

(١) أخرجه الدارقطني ( ٣/٢٠٩ ) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ( ٨/٨٦ ) .

(٢) الإجماع ( ص ١٦٨ ) .

الباقي في عينه ، وإلّا . . فحكومة ؛ وإنما وجبت الدية في أعين من ذكر ؛ لأن المنفعة باقية بأعينهم ، ولا ينظر لمقدار المنفعة .

قوله : ( وفي الجفون الأربعة ) أي : وتكمَّل الدية في الجفون الأربعة ولو كانت لأعمىٰ ؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة ، وقد اختصت من بين الأعضاء بكونها رباعية ، وتدخل حكومة الأهداب في ديتها ، وتكمَّل فيها الدية ولو بلا أهداب .

ولو أزال الأهداب فقط . . وجب فيها حكومة ؛ كسائر الشعور إن فسد منبتها ؛ لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال ، دون المقاصد الأصلية ، وإن لم يفسد منبتها . . وجب التعزير فقط .

قوله : ( وفي كل جَفن ) بفتح الجيم وكسرها ؛ وهو غطاء العين ، والمراد : ما يشمل قطعه أو استحشافه ؛ أي : جعله يابساً وإيقافه عن الحركة .

وقوله : ( منها ) أي : من الجفون الأربعة .

وقوله : ( ربع دية ) أي : لأن الدية موزعة على الجفون الأربعة ، فيخص كل جفن ربع ، وفي بعض الجفن قسطه من الربع ، ولو قطع بعضه فتقلص ـ أي : انكمش ـ باقيه . . وجب قسط المقطوع وحكومة للمتقلص ، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة .

قوله : ( واللسان ) أي : وتُكَمَّل الدية في اللسان ؛ لحديث عمرو بن حزم : « وفي اللسان الدية » صححه ابن حبان والحاكم [1] ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع [2] ، ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم ؛ وهي المنطق الفصيح ، والتعبير عما في الضمير ، والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتىٰ يستكمل طحنه بالأضراس .

قوله : ( لناطق ) أي : ولو بالقوة ، فتجب الدية في لسان طفل لم يبلغ أوان النطق ؛

---

(١) صحيح ابن حبان ( ٦٥٥٩ ) ، المستدرك ( ١/٣٩٧ ) .

(٢) الإجماع ( ص ١٦٩ ) .

أخذاً بظاهر السلامة ؛ ولذلك تجب الدية في يديه ورجليه وإن لم يكن فيهما بطش ولا مشي في الحال ، بخلاف ما إذا بلغ أوان النطق ولم ينطق ؛ ففيه حكومة ؛ لإشعار الحال بعجزه حينئذٍ .

وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا جزء من الدية ، بخلاف ما لو زال بعض نطقه بقطع بعض لسانه ؛ فإنه يجب جزء من الدية ، فلو قطع نصف لسانه فزال نصف نطقه . . فنصف دية ، وهو ظاهر ، وكذا لو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه ، أو قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه ؛ فإنه يجب نصف الدية ؛ اعتباراً بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية .

وخرج بقيد الناطق : الأخرس ؛ ففي لسانه حكومة ولو كان خرسه عارضاً ـ كما في قطع اليد الشلاء ـ إن لم يذهب بقطعه الذوق [١] ، وإلّا . . فدية للذوق ؛ لأنه يجب في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان .

قوله : ( سليم الذوق ) إنما قيَّد بذلك ؛ للاتفاق على وجوب الدية حينئذٍ ؛ لأنه إذا كان عديم الذوق . . جرىٰ فيه الخلاف ، فجزم الماوردي وصاحب « المهذب » : بأن في لسانه حكومة ؛ كلسان الأخرس [٢] .

وهٰذا بناءً علىٰ أن الذوق حالٌّ في اللسان ، والمعتمد : أنه ليس حالّاً في اللسان ؛ فلذلك قال البغوي : ( إذا قطع لسانه فذهب ذوقه . . لزمه ديتان ) [٣] ، ويؤيده : ما تقدم من أنه لو قطع لسان أخرس فذهب ذوقه . . لزمه الدية للذوق .

واعلم : أن الذوق تدرك به : الحلاوة ، والحموضة ، والمرارة ، والملوحة ، والعذوبة ، وتوزّع الدية عليها ، فإن أزال واحدة منها . . وجب خمس الدية .

قوله : ( ولو كان اللسان . . . ) إلخ : غاية في وجوب الدية في اللسان .

---

(١) انظر ( ٦٣/٤ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ٧٢/١٦ ) ، المهذب ( ٢٦٢/٢ ) .

(٣) التهذيب ( ١٥٦/٧ ) .

لِأَلْثَغَ وَأَرَتَّ . ( وَٱلشَّفَتَيْنِ ) ، وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ . ( وَذَهَابِ ٱلْكَلَامِ ) كُلِّهِ ، . . . .

وقوله : ( لألثغ وأرت ) أي : وألكن ، من اللّكنة ؛ وهي العجمة ، والألثغ ـ بالمثلّثة ـ : من يبدل حرفاً بآخر ؛ كمن يبدل السين بالثاء ، فيقول : المثتقيم ، والأرت ـ بالمثناة ـ : من يدغم مع الإبدال ؛ كأن يقول : المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء .

قوله : ( والشفتين ) أي : وتكمّل الدية في الشفتين ؛ لحديث عمرو بن حزم : « وفي الشفتين الدية »[1] ، ويدخل فيها : حكومة الشارب وغيره ؛ كالعنفقة ؛ كما في الأهداب مع الأجفان[2] .

والإشلال كالقطع ، فلو أشلّهما . . وجبت الدية ، وفي شقّها بلا إبانة حكومة ؛ كما لو قطع شفتين شلّاوين ؛ ففيهما حكومة ، ولو قطع شفتين مشقوقتين . . وجبت دية ناقصة حكومة الشق .

قوله : ( وفي قطع إحداهما نصف دية ) ، وفي قطع بعضها قسطه ، ولو قطع بعضها فتقلص الباقي . . وجب قسط المقطوع وحكومة المتقلص .

والشفة طولاً : ما بين الشدقين ، وعرضاً : ما غطّى اللِّثَة ؛ كما قاله في « المحرر »[3] .

قوله : ( وذهاب الكلام كلّه ) أي : وتكمّل الدية في ذهاب الكلام كله ؛ كأن جنى عليه فأذهب كلامه ولو من غير إبانة اللسان .

ولو كان المجني عليه عاجزاً عن بعض الحروف : فإن كان عجزه خَلقياً ؛ كأرت وألثغ ، أو بآفة سماوية . . وجبت الدية في إبطال كلامه ؛ لأن له كلاماً مفهوماً إلّا أن في نطقه ضعفاً ، وهو لا يقدح في كمال الدية ؛ كضعف البطش والبصر ، وإن كان بجناية سابقة . . وجب قسط ما يحسنه فقط ؛ لئلا يتضاعف الغرم في الذي أزاله الجاني الأول .

(١) أخرجه ابن حبان ( ٦٥٥٩ ) ، والحاكم ( ١/٣٩٧ ) .
(٢) انظر ( ٤/٦٦ ) .
(٣) المحرر ( ص ٤٠٤ ) .

وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ . وَٱلْحُرُوفُ ٱلَّتِي تُوَزَّعُ ٱلدِّيَةُ عَلَيْهَا . . ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولو ادَّعىٰ زوال كلامه بالإشارة . . امتحن ؛ بأن يُروَّع في أوقات خلواته ، ويُنظرَ : هل يصدر منه كلام أو لا ؟ فإن صدر منه كلام . . عرفنا كذبه ، وإن لم يظهر منه شيء . . حلف بالإشارة كما يحلف الأخرس ، واستحق الدية .

وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة : إن كلامه لا يعود ، فإن قالوا : يعود . . انتظر عوده ، فإن أخذت ثم عاد . . استردت ، وهـٰكذا سائر المعاني ، بخلاف الأجرام ؛ فإن ديتها لا تسترد بعودها ، فلو قطع لسانه فأخذت ديته ثم عاد . . لم تسترد ، وهـٰكذا سائر الأجرام ، إلّا السن غير المثغرة ، والجلد إذا سلخ ، وإفضاء ما بين قبلها ودبرها ، فإذا أخذت دية كل منها ثم عاد . . استردت ، وقد نظم ذٰلك بعضهم بقوله[1] : [ من الكامل ]

دِيَــةُ الْمَعَانِــي تُسْــتَرَدُّ بِعَوْدِهَــا وَدِيَــاتُ الَاجْــرَامِ امْتَنَعْــنَ لِرَدِّهَــا
وَاسْــتَثْنِ سِــنّاً غَيْــرَ مُثْغَــرَةٍ كَــذَا إِفْضَاؤُهَــا وَالْجِلْــدُ ثَالِــثُ عَدِّهَــا

قوله : ( وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية ) أي : إن بقي له كلام مفهوم ، وإلّا . . وجبت عليه كل الدية ؛ كما جزم به صاحب « الأنوار »[2] ؛ لأنه أبطل منفعة كلامه .

قوله : ( والحروف التي توزَّع الدية عليها . . ثمانية وعشرون حرفاً ) أي : بإسقاط ( لا ) فإنها مركبة من لام وألف ، وهما معدودتان ؛ ففي إبطال نصف هـٰذه الحروف نصف الدية ، وفي إبطال حرف منها ربع سبعها ؛ لأن نسبة الحرف إلى الثمانية والعشرين ربع سبعها ؛ فإن سبعها أربعة ، فالحرف ربع سبعها ، فيجب فيه ربع سبع الدية ؛ وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير .

ولو أذهب له حرفاً فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه . . وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية .

---

(١) أورد البيتين الجمل في « حاشيته على شرح المنهج » ( ٥/٦٧ ) .
(٢) الأنوار ( ٣/١٨٤ ) .

ولو قطع شفتيه فذهبت الميم . . وجب أرشها مع ديتهما في أوجه الوجهين .

**قوله** : ( في لغة العرب ) خرج بها : غيرها ؛ فيوزّع على حروفها قلَّت أو كثرت ؛ فإن حروف اللغات مختلفة ؛ بعضها أحد عشر ، وبعضها أحد وثلاثون ، وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد ، فلا يوجد في غيرها ، وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب ؛ كالحرف المتولد بين الجيم والشين .

ولو تكلم بلغتين غير العربية . . وزعت الدية على أكثرهما حروفاً ؛ لأنه أكثر في الانتفاع بالحروف ، وكذا لو تكلم بالعربية وغيرها ؛ فإن الدية توزَّع على أكثرهما حروفاً على المعتمد ؛ للعلة المذكورة ؛ كما قاله الشبراملسي [1] .

**وقيل** : على أقلهما ، **وقيل** : العبرة بالعربية قلّت أو كثرت عن الأخرى ، **ويدل عليه** : كلام ابن حجر في « شرح المنهاج » وغيره [2] .

**قوله** : ( وذهاب البصر ) أي : وتكمَّل الدية في ذهاب البصر ؛ لخبر معاذ : « في البصر الدية » ، وهو غريب [3] ؛ أي : رواه واحد ؛ كما قال في « البيقونية » [4] : [من الرجز]

.......................... وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَىٰ رَاوٍ فَقَطْ

ولو فقأ عينيه . . لم يزد على الدية دية أخرىٰ للحدقتين ؛ لأن البصر حالٌّ فيهما ، بخلاف ما لو قطع أذنيه مع ذهاب السمع . . فإنه يجب ديتان ؛ لأن السمع ليس حالاًّ في الأذنين .

**والحاصل** : أن المنفعة إذا كانت حالّة في العضو وزالت بزواله . . وجبت الدية فقط ولا يجب لها دية أخرىٰ ؛ كالبصر في العينين ، والبطش في اليدين ، والمشي في

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٧/٣٢٠ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٨/٥٥٤ ) .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » ( ٤/٥٩ ) .

(٤) البيقونية ( ص ٩ ) ، وصدر البيت :

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ..........................

أَيْ : إِذْهَابِهِ مِنَ ٱلْعَيْنَيْنِ ، أَمَّا إِذْهَابُهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا . . فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةٍ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

الرجلين ، والكلام في اللسان ، وإذا لم تكن حالّة في العضو وزالت بزواله . . وجب ديتان : دية للمعنىٰ ، ودية للعضو ؛ كالسمع مع الأذنين ، والشم مع الأنف ، والذوق مع اللسان على المعتمد .

ولو ادّعى المجني عليه زوال بصره وأنكر الجاني . . سئل عدلان من أهل الخبرة ؛ لأن لهم طريقاً إلىٰ معرفته ؛ فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه . . عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود .

فإن لم يوجد أهل الخبرة ، أو لم يبن لهم شيء . . امتحن المجني عليه بتقريب عقرب ، أو حديدة محماة ، أو نحو ذٰلك من عينيه بغتة ، ونظر : هل ينزعج أو لا ؟ فإن انزعج . . صدّق الجاني بيمينه ، وإن لم ينزعج . . صدّق المجني عليه بيمينه .

والترتيب بين سؤال أهل الخبرة والامتحان . . هو ما حمل عليه البلقيني ما في « الروضة » و« أصلها » من نقل سؤال أهل الخبرة عن نص « الأم » وجماعة ، والامتحان عن جماعة[1] .

وقيل : يرد الأمر إلىٰ خيرة الحاكم بينهما ؛ كما نقله فيهما عن المتولي[2] ، وجرىٰ عليه في « المنهاج »[3] .

والحاصل : أن في « الروضة » و« أصلها » ثلاثةَ نقول : نقل السؤال عن نص « الأم » وجماعة ، والامتحان عن جماعة ، ورد الأمر إلىٰ خيرة الحاكم عن المتولي .

قوله : ( أي : إذهابه من العينين ) أي : حتىٰ تكمّل الدية .

قوله : ( أما إذهابه من إحداهما . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( أي : إذهابه من العينين ) .

وقوله : ( ففيه نصف دية ) أي : لتوزيع الدية علىٰ بصر كل من العينين .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢٩٣/٩ ) ، الشرح الكبير ( ٣٩٢/١٠ ) ، الأم ( ٦٤/٦ ) ، وانظر « فتح الوهاب » ( ١٧١/٢ ـ ١٧٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢٩٣/٩ ) ، الشرح الكبير ( ٣٩٢/١٠ ) ؛ وانظر « فتح الوهاب » ( ١٧٢/٢ ) .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٤٨٧ ) .

ولو نقص بصر المجني عليه من عينيه جميعاً : فإن عرف قدر النقص ؛ بأن كان يرىٰ من مسافة فصار لا يرىٰ إلّا من نصفها مثلاً . . وجب قسطه من الدية ، وإلّا . . فحكومة ، وكذا لو نقص من عين واحدة .

وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص من عين واحدة : أن تعصب العليلة ، ويوقف شخص في موضع بحيث يراه المجني عليه ، ويؤمر بأن يبعد حتىٰ يقول : لا أراه ، وتضبط المسافة ، ثم تطلق العليلة ، وتعصب الصحيحة ، ويؤمر الشخص بأن يقرب إلىٰ أن يراه ، فيضبط ما بين المسافتين ، وينظر : هل الذاهب نصف بصرها أو ربعه ؟ فيجب قسطه من الدية .

قوله : ( ولا فرق في العينين [1] بين صغيرة وكبيرة ، وعين شيخ أو طفل ) أي : ولا بين حادَّة وكالَّة ، وصحيحة وعليلة ، وعمشاء وحولاء ؛ حيث كان البصر سليماً .

قوله : ( وذهاب السمع ) أي : وتكمّل الدية في ذهاب السمع ؛ لخبر البيهقي : « وفي السمع الدية » [2] ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع [3] ، ولأنه من أشرف الحواس ، فكان كالبصر ، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء ، وهو الراجح ؛ لأنه يدرك به من الجهات الست ، وفي النور والظلمة ، ولا يدرك بالبصر إلّا من جهة المقابلة ، وبواسطة النور .

وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه ؛ لأنه يدرك به الأجسام والألوان والهيئات ، ولا يدرك بالسمع إلّا الأصوات ، فلما كانت تعلقاته أكثر . . كان أشرف ، وهاذا ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب : ( وهاذا هو الظاهر ) [4] .

وتؤخذ ديته في الحال إن تحقق زواله ولو بقول أهل الخبرة : إنه لا يعود ، فلو

---

(١) كأن في بعض النسخ : ( ولا فرق في العينين ) بالتثنية ، وفي نسخة : ( في العين ) بالإفراد ، والخطب سهل ، كتبه نصر اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ٨/٨٦ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) الإجماع ( ص ١٦٨ ) .

(٤) الإقناع ( ٢/١٦٧ ) .

مِنَ ٱلْأُذُنَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ وَاحِدَةٍ . . سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَىٰ سَمَاعِ ٱلْأُخْرَىٰ ، وَوَجَبَ قِسْطُ ٱلتَّفَاوُتِ ، وَأُخِذَ بِنِسْبَتِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قالوا : إنه يعود وقدّروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها . . انتظر ، فإن لم يقدّروا له مدة ، أو قدّروا له مدة يستبعد أن يعيش إليها . . أخذت في الحال ، فإن عاد . . استردّت كباقي المعاني .

ولو ادعى المجني عليه زواله وكذّبه الجاني . . امتحن المجني عليه ؛ فإن انزعج للصياح في نومه أو غفلته . . فكاذب ؛ لأن ذٰلك يدل على التصنع ، وإن لم ينزعج بالصياح ونحوه . . فصادق في دعواه ، لٰكن يحلف حينئذٍ ؛ لاحتمال تجلّده ، ويأخذ الدية .

قوله : ( من الأذنين ) ، وفي إذهابه من أذن نصف الدية ، لا لتعدد السمع ؛ لأنه واحد ، وإنما التعدد في منفذه ، وضبطه بمنفذه أقرب من ضبطه بغيره ، بخلاف البصر ؛ فإنه متعدد في العينين ؛ كما هو مشاهد ، وهٰذا ما نص عليه في « الأم »[1] .

قوله : ( وإن نقص ) أي : السمع .

وقوله : ( من أذن واحدة ) فلو نقص من أذنيه معاً : فإن عرف قدر النقص ؛ بأن كان يسمع من مسافة فصار لا يسمع إلّا من نصفها مثلاً . . وجب قسطه من الدية ، وإن لم يعرف . . فحكومة باجتهاد قاضٍ .

قوله : ( سدّت ) أي : العليلة .

وقوله : ( وضبط منتهىٰ سماع الأخرىٰ ) أي : التي هي الصحيحة ، وهنا حذف تقديره : ثم أطلقت العليلة ، وسدت الصحيحة ، وضبط منتهىٰ سماع العليلة ، ونظر التفاوت بينهما ، وبهٰذا : يظهر قوله : ( ووجب قسط التفاوت ) فإنه لا يتم إلّا بهٰذا التقدير .

قوله : ( وأخذ بنسبته من الدية ) أي : فإن كان التفاوت نصفاً من المسافة . . علم أن الذاهب من السمع الربع ، فيؤخذ ربع الدية . . . وهٰكذا .

---

(١) الأم ( ٦/٦٨ ) .

( وَذَهَابِ ٱلشَّمِّ ) مِنَ ٱلْمَنْخِرَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ ٱلشَّمُّ وَضُبِطَ قَدْرُهُ . . وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ ٱلدِّيَةِ ، وَإِلَّا . . فَحُكُومَةٌ . ( وَذَهَابِ ٱلْعَقْلِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وذهاب الشم ) أي : وتكمَّل الدية في ذهاب الشم ؛ كما جاء في خبر عمرو بن حزم[1] ، وهو غريب ؛ ولأنه من الحواس النافعة ، فكمّلت فيه الدية ؛ كالسمع .

ولو ادَّعى المجني عليه زواله وأنكره الجاني . . امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة ـ أي : القوية ـ من الطيب ؛ كالزبدة والمسك ، والخبيث ؛ فإن هشّ ـ أي : انبسط ـ للطيب وعبس للخبيث . . صدّق الجاني بيمينه ؛ لظهور كذب المجني عليه ، وإلّا . . صدق المجني عليه بيمينه ؛ لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلّا منه .

قوله : ( من المنخرين ) ، وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية .

قوله : ( وإن نقص الشمّ ) أي : من المنخرين ، أو من أحدهما .

وقوله : ( وضبط ) أي : وأمكن ضبطه ؛ بأن علم أنه كان يشم من مسافة فصار يشم من نصفها مثلاً ، أو كان يشم بأحد المنخرين من مسافة وصار يشم بالآخر من نصفها مثلاً .

وقوله : ( وجب قسطه من الدية ) أي : فإن كان الذاهب ربعه . . وجب ربع الدية . . . وهٰكذا .

قوله : ( وإلّا . . فحكومة ) أي : وإن لم يضبط قدره . . فحكومة تجب .

قوله : ( وذهاب العقل ) أي : وتكمَّل الدية في ذهاب العقل ؛ كما جاء في خبر عمرو بن حزم ، ولخبر البيهقي بذٰلك[2] ، وقال ابن المنذر : ( أجمع علىٰ ذٰلك كل من يُحفَظ عنه العلم )[3] ؛ لأنه أشرف المعاني ، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة .

---

(١) سبق تخريجه ( ٤/٦٦ ) .
(٢) السنن الكبرىٰ ( ٨/٨٥ ) .
(٣) الأوسط ( ١٣/٢٠١ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والمراد ـ كما قاله الماوردي وغيره ـ : العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف ، بخلاف المكتسب من المخالطة مع الناس الذي به حسن التصرف ؛ ففيه حكومة [1] .

وسمي عقلاً ؛ لأنه يعقل صاحبه ـ أي : يمنعه ـ عن الوقوع في المهالك وعن ارتكاب ما لا يليق ؛ ولهٰذا يقال لمرتكب الفواحش : لا عقل له .

ومحلّه : القلب ، وله شعاع متصل بالدماغ على الصحيح ، وقيل : مسكنه الدماغ ، وتدبيره في القلب ، وقيل : مشترك بينهما ، والأكثرون على الأول ، وللاختلاف في محلّه لم يجب القصاص فيه ؛ كما أفهمه اقتصار المصنف على الدية .

ولا يجب القصاص في المعاني إلّا في ستة : السمع ، والبصر ، والبطش ، والذوق ، والشم ، والكلام ؛ لأن محالها مضبوطة ، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها .

وإنما تؤخذ ديته حالاً إن لم يرج عوده ، فإن رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها . . انتظر ؛ فإن عاد . . فلا ضمان ؛ حتىٰ لو أخذت ثم عاد . . استردت كسائر المعاني .

فإن ادَّعىٰ ولي المجني عليه زواله ـ لا نفس المجني عليه ؛ لأنه مجنون فكيف يدعي ؟!

نعم ؛ يصح أن يدعي جنوناً متقطعاً ، لٰكن يدعي في وقت إفاقته أنه يجن في وقت ويفيق في وقت ـ فأنكر الجاني . . امتحن المجني عليه في خلواته ؛ فإن لم ينتظم قوله وفعله فيها . . فله دية بلا يمين في الجنون المطبق ؛ لأن يمينه تثبت جنونه ، وجنونه يبطل يمينه ، وفي المتقطع يحلف في زمن إفاقته ؛ فإن عرف قدر النقص ؛ كأن صار يجن يوماً ويفيق يوماً . . وجب قسطه من الدية ، وإلّا . . فحكومة .

وإن انتظم قوله وفعله فيها . . حلف الجاني ؛ لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً ، أو جرياً على العادة .

(١) الحاوي الكبير ( ٤٧/١٦ ) .

فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَى ٱلرَّأْسِ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ أَوْ حُكُومَةٌ . . وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ مَعَ ٱلْأَرْشِ . ( وَٱلذَّكَرِ ) ٱلسَّلِيمِ وَلَوْ ذَكَرَ صَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّينٍ ، وَقَطْعُ ٱلْحَشَفَةِ كَٱلذَّكَرِ ؛ فَفِي قَطْعِهَا وَحْدَهَا دِيَةٌ .

---

قوله : ( فإن زال بجرح على الرأس . . . ) إلخ ؛ أي : وإن زال بغير جرح ؛ كأن ضربه أو لطمه فزال عقله . . لم يزد شيء على دية العقل .

وقوله : ( له أرش مقدر ) أي : كالموضحة .

وقوله : ( أو حكومة ) أي : أو له حكومة ؛ كالدامية ، والباضعة ، والمتلاحمة . . وجبت الدية مع الأرش ؛ أي : المقدر ؛ كأرش الموضحة ، أو غير المقدر ؛ وهو الحكومة .

ولا يندرج ذلك في دية العقل ؛ لأن الجناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية ، فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل .

قوله : ( والذَّكَر ) أي : وتكمَّل الدية في الذكر ؛ لخبر عمرو بن حزم بذلك[1] ، والدية في الحقيقة للحشفة ؛ كما يعلم مما ذكره الشارح ، وتندرج حكومة القصبة في دية الحشفة ؛ لأنها تابعة لها ؛ كالكف مع الأصابع .

قوله : ( السليم ) خرج به : الأشل ؛ ففيه حكومة ؛ كما يشمله قول المصنف الآتي : ( وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة )[2] .

قوله : ( ولو ذَكَرَ صغير وشيخ وعِنِّين ) أي : وخصي ؛ لأن العنّة عيب في غير الذكر ؛ فإن الشهوة في القلب والمنيَّ في الصلب ، وليس الذكر محلاً لواحد منهما ، فكان سليماً من العيب ، ولأن ذكر الخصي سليم ؛ لأنه قادر على الوطء به وإن لم يكن له أوعية للمني ؛ فالفائت إنما هو الإيلاد لا الإيلاج .

قوله : ( وقطع الحشفة كالذكر ) أي : كقطع الذكر في وجوب الدية ؛ فلذلك قال : ( ففي قطعها وحدها دية ) أي : لأن أحكام الوطء تدور عليها ، وما عداها من الذكر كالتابع لها ؛ كما مر .

---

(١) سبق تخريجه ( ٦٦/٤ ) .

(٢) انظر ( ٧٩/٤ ) .

( وَٱلْأُنْثَيَيْنِ ) أَيِ : ٱلْبَيْضَتَيْنِ وَلَوْ مِنْ عِنِّينٍ ، وَمَجْبُوبٍ ، وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ . ( وَفِي ٱلْمُوضِحَةِ ) ..........................................

---

ويجب في بعضها قسطه من الدية منسوباً إليها لا إلى الذكر ؛ لأن الدية تكمل بقطعها ؛ كما علمت[1] ، فَتُقَسَّط على أبعاضها .

قوله : ( والأنثيين ) أي : وتكمَّل الدية في الأنثيين ؛ لحديث عمرو بن حزم[2] ، ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل .

قوله : ( أي : البيضتين ) أي : مع جلدتيهما ؛ وهما الخصيتان ، فإن قطعهما دون الجلدتين ؛ بأن سلَّهما منهما . . نقصت حكومة من الدية ، وإن قطع الجلدتين فقط . . ففيهما حكومة .

قوله : ( ولو من عِنِّين ، ومجبوب ) أي : وطفل ، وشيخ ، وغيرهم .

قوله : ( وفي قطع إحداهما نصف دية ) أي : لأن الدية موزعة عليهما ، وسواء اليمنى واليسرى .

قوله : ( وفي الموضحة ) خبر مقدم ، وقوله : ( والسن ) عطف عليه ، وقوله : ( خمس من الإبل ) مبتدأ مؤخر ، فهو راجع لكل منهما .

وهو ناظر فيهما للكامل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله هنا : ( من الذكر الحرِّ المسلم ) ، ولو قال بدل قوله : ( خمس من الإبل ) : ( نصف عشر دية صاحبهما ) . . لكان أشمل .

ويتقيد أرش الموضحة بكونها في الرأس ولو للعظم الناتئ خلف الأذن ، أو في الوجه ولو لما تحت المقبل من اللحيين ، أما إذا كانت في بقية البدن . . ففيها حكومة ، بخلاف القصاص ؛ فإنه يجب فيها ولو كانت في باقي البدن ؛ كما مر[3] .

ولا يختلف أرش الموضحة بكبرها وصغرها ، ولا بكون محلها كان ظاهراً أو مستوراً

---

(١) انظر ( ٧٦/٤ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ٦٦/٤ ) .

(٣) انظر ( ٤٣/٤ ) .

بالشعر ، ويجب في هاشمة مع موضحة عشر من الإبل ، وفي مُنَقِّلَة مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بعيراً ؛ كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

قوله : ( من الذكر الحرِّ المسلم ) خرج بقيد الذكر : الأنثىٰ والخنثىٰ ؛ ففي موضحتهما بعيران ونصف ، وبالحرِّ : الرقيق ؛ ففي موضحته نصف عشر قيمته ، وبالمسلم : الكتابي ، والمجوسي ونحوه ؛ ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان ، وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بعير .

قوله : ( وفي السنِّ ) أي : الأصلية التامة المثغورة غير المقلقلة .

ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وإن انفرد كل منها باسم يخصه ، سواء كانت بيضاء أو سوداء ، كبيرةً كانت أو صغيرة .

نعم ؛ لو انتهىٰ صغرها إلىٰ ألَّا تصلح للمضغ عليها . . فليس فيها إلّا حكومة .

ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها مع السِّنْخ ـ بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء ؛ وهو أصلها المستتر باللحم ـ أو يكسر الظاهر منها دونه ؛ لأنه تابع لها ؛ كالكف مع الأصابع .

ولو أبطل منفعة السن وهي باقية علىٰ حالها . . وجبت ديتها .

وخرج بقيد الأصلية : الزائدة الشاغية ؛ أي : الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية ؛ ففيها حكومة ، بخلاف غير الشاغية ؛ بأن كانت علىٰ سمت الأسنان ؛ فهي كالأصلية .

وبقيد التامة : ما لو كسر بعضها ؛ ففيه قسطه من الأرش بالنسبة إلىٰ ما بقي من الظاهر دون السِّنْخ على المذهب .

وبقيد المثغورة : غير المثغورة ؛ بأن قطع سن صغير أو كبير لم يثغر ؛ فينظر : فإن بان فساد منبتها . . فكالمثغورة ، وإن لم يبن الحال حتىٰ مات . . ففيها حكومة .

---

(١) السنن الكبرىٰ ( ٧٠٢٩ ) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

وَفِي ) إِذْهَابِ ( كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ ) وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ ٱلدِّيَةِ ، . . . . . . . . . . . .

---

وبقيد غير المقلقلة : المقلقلة ؛ لكبر أو مرض ، فإن أدت القلقلة إلىٰ إبطال منفعتها من مضغ وغيره . . ففيها حكومة ، وإن لم تؤد إلىٰ ذٰلك لقلتها . . فكصحيحة في حكمها ؛ لبقاء الجمال والمنفعة فيها .

ولو كانت أسنانه كلها صفيحة واحدة . . وجب فيها دية صاحبها على الأصح ، وفي بعضها قسطه منها .

ولو قطع لحييه . . وجب عليه دية ، وفي كل لَحْيٍ نصف دية ، ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين ؛ لأن كلاًّ منهما مستقل برأسه وله اسم يخصه ؛ كالأسنان ، واللسان .

قوله : ( وفي إذهاب كل عضو لا منفعة فيه ) أي : كاليد الشلاء ، والذكر الأشل ، ونحو ذٰلك .

وقوله : ( حكومة ) أي : لأن الشرع لم ينص علىٰ ما يجب فيه ولم يبينه ، فوجب فيه حكومة ، وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة ، وتسويد الوجه ، وفي قطع حلمتي الرجل والخنثىٰ ، بخلاف حلمتي المرأة ؛ ففيهما ديتها ، وفي إحداهما نصفها ؛ لأن منفعة الإرضاع بهما مع الثديين ؛ كمنفعة الأصابع مع الكفين .

ولو ضرب ثدي امرأة فشَل ـ بفتح الشين ـ . . وجبت ديته ، بخلاف ما لو ضربه فاسترسل ؛ فإنه تجب حكومة ؛ لأن الفائت مجرد جمال .

ولو ضرب ثدي الخنثىٰ فاسترسل . . لم تجب حكومة ؛ لاحتمال كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال ، ما لم يتبين كونه امرأة ، وإلّا . . وجبت الحكومة .

قوله : ( وهي ) أي : الحكومة .

وقوله : ( جزء من الدية ) منه يعلم : أنها لا تبلغ الدية وإن بلغت أرش عضو له أرش مقدر أو زادت عليه .

وهٰذا إذا كانت الجناية علىٰ ما لا مقدر له ؛ كفخذ وعضد ، فإن كانت علىٰ ما له مقدر ؛ كيد ورجل وإصبع . . لم تبلغ الحكومة مقدره ؛ لئلا تكون الجناية على العضو

نِسْبَتُهُ إِلَىٰ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا ـ أَيِ : ٱلْجِنَايَةِ ـ مِنْ قِيمَةِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقاً بِصِفَاتِهِ ٱلَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، ..............................................

---

مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه ، فتنقص حكومة جرح اليد عن ديتها ، وحكومة جرح الرجل عن ديتها ، وحكومة جرح الإصبع عن ديته ، فإن بلغت ذٰلك . . نقص القاضي شيئاً منها باجتهاده ، ولا يكفي نقص أقل متمول ؛ كما قاله الإمام[1] ، خلافاً لما اقتضاه كلام الماوردي ؛ من اعتبار المتمول وإن قلَّ[2] .

**قوله** : ( **نسبته** ) أي : نسبة ذٰلك الجزء .

**وقوله** : ( **إلىٰ دية النفس** ) متعلق بـ ( نسبته ) .

**وقوله** : ( **نسبة نقصها** ) أي : كنسبة نقصها ، فالكلام علىٰ سبيل التشبيه .

**والمراد بنقصها** : ما نقص بسبب الجناية ، فإن لم تنقص الجناية شيئاً . . **فقيل** : يعزر فقط ؛ إلحاقاً للجرح باللطم والضرب ، **وقيل** : يفرض القاضي شيئاً باجتهاده ، ورجحه البلقيني[3] ، **وهو المعتمد** .

**قوله** : ( **أي : الجناية** ) تفسير للضمير .

**وقوله** : ( **من قيمة المجني عليه** ) متعلق بـ ( نقصها ) .

**وقوله** : ( **لو كان رقيقاً** ) أي : بتقديره رقيقاً ؛ لأن الحرّ لا قيمة له ، فجعلوا الرقيق أصلاً للحر في الحكومة ؛ كما جعلوا الحرّ أصلاً للرقيق فيما له مقدر من الحرِّ ، فيجب من قيمته مثل نسبته من الدية ؛ فيجب في قطع يده نصف قيمته ؛ كما يجب في قطعها من الحرِّ نصف ديته .

**والحاصل** : أنهم جعلوا الرقيق أصلاً للحرِّ هنا ، وجعلوا الحرّ أصلاً للرقيق فيما ذكر .

**قوله** : ( **بصفاته التي هو عليها** ) أي : حال كونه متلبِّساً بصفاته التي هو عليها .

---

(١) نهاية المطلب ( ٤١٨/١٦ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١١٣/١٦ ) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » ( ٦٧/٤ ) .

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلَا جِنَايَةٍ عَلَىٰ يَدِهِ مَثَلاً عَشَرَةً ، وَبِدُونِهَا تِسْعَةً .. فَٱلنَّقْصُ عُشْرٌ ، فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ ..............................

---

**قوله** : ( فلو كانت ... ) إلخ : تفريع على ما قبله قَصَدَ به توضيحه .

**وقوله** : ( قيمة المجني عليه ) أي : بفرضه رقيقاً ؛ كما علمت [1] .

**وقوله** : ( بلا جناية على يده ) أي : حال كونه بلا جناية على يده .

**وقوله** : ( مثلاً ) أي : أُمثِّل مثلاً .

**وقوله** : ( عشرةً ) خبر ( كانت ) في قوله : ( فلو كانت قيمة المجني عليه ) .

**وقوله** : ( وبدونها تسعة ) صوابه : ( وبها ) كما في النسخ الصحيحة ؛ أي : وكانت قيمته بها تسعة .

**وقوله** : ( فالنقص عشر ) أي : فيما نقص بالجناية عشر من القيمة ، وهـٰذا جواب ( لو ) .

**وقوله** : ( فيجب عشر دية النفس ) أي : وهو عشرة من الإبل إذا كان المجني عليه حرّاً ذكراً مسلماً ، وإنما وجب ذلك ؛ لأن الجملة مضمونة بالدية ، فتضمن أجزاؤها بجزء منها .

## تَنْبِيهٌ

### [ في ذكر الأطراف والمعاني والجراح ]

ذكر المصنف من الأطراف أحد عشر ؛ وهي : اليدان ، والرجلان ، والأنف ، والأذنان ، والعينان ، والجفون ، واللسان ، والشفتان ، والذكر ، والأنثيان ، والأسنان ، وأهمل منها ستّة ؛ وهي : اللحيان ، والحلمتان ، والأليان ، والشفران ، والجلد ، والأنامل .

وذكر من المعاني خمسة ؛ وهي : الكلام ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والعقل ، وأهمل منها تسعة ؛ وهي : الذوق ، والمضغ ، والجماع ، وقوة الإمناء ، وقوة الحبل ، والإفضاء ، والبطش ، والمشي ، والصوت .

---

(١) انظر ( ٤/٨٠ ) .

وقد تقدم أن المصنف أخلّ بالترتيب[1] ؛ حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف ، ثم ذكر من الجراح الموضحة ، وختم بالسن وهو من الأطراف[2] ، ولو ذكر الأطراف علىٰ نسق ، ثم المعاني ، ثم الجراح .. لكان أوفق بالترتيب ، لٰكن الأمر في ذٰلك سهل .

قوله : ( ودية العبد ) في تعبيره بالدية تجوّز ؛ كما سبق في تعريف الدية أول الفصل[3] ، فلو قال : ( وفي العبد قيمته ) .. لكان أولىٰ .

ويجاب : بأنه سمَّاها دية ؛ لمشاكلة دية الحرِّ ؛ لأنها تجب فيما تجب فيه الدية في الحرِّ ، ويجب نصفها فيما يجب فيه نصفها في الحرِّ .

وعلىٰ هٰذا القياس : فتجب قيمته في نفسه وفي يديه ورجليه ... وهٰكذا ، وفي كلامه وسمعه وبصره ... وهٰكذا ، ويجب نصفها في يده ورجله وأذنه ... وهٰكذا ، وفي موضحته نصف عشر قيمته .

وهٰذا فيما له أرش مقدر من الحرِّ ، وأما ما ليس له أرش مقدر من الحرِّ .. فيجب فيه ما نقص من قيمته سليماً ؛ لأنا شبَّهْنا الحرّ بالرقيق في الحكومة ؛ ليعرف قدرها ، ففي المشبه به ـ وهو الرقيق ـ أولىٰ .

قوله : ( المعصوم ) خرج به : غير المعصوم ؛ كالمرتد ؛ فلا ضمان فيه ، وليس لنا شيء يصح بيعه ، ولا يجب في إتلافه شيء .. سواه .

قوله : ( قيمته ) أي : بالغةً ما بلغت ؛ كسائر الأموال المتلفة ، ولا يدخلها التغليظ ، سواء كانت الجناية عمداً أو خطأً ، ولا فرق بين المكاتب والمدبر وغيرهما .

قوله : ( والأمة كذٰلك ) أي : مثل العبد ؛ فيجب فيها قيمتها ولو أم ولد .

---

(١) انظر ( ٤/٦٢ ) .

(٢) قول المحشي : ( وهو ) أي : السن ، لعل الأولىٰ : ( وهي ) . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٣) انظر ( ٤/٤٦ ) .

وَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ دِيَةِ ٱلْحُرِّ ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُ عَبْدٍ وَأُنْثَيَاهُ . . وَجَبَ قِيمَتَانِ فِي ٱلْأَظْهَرِ . ( وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ..........................................

---

ولو عبَّر المصنف بـ ( الرقيق ) بدل ( العبد ) كما عبَّر به في « المنهج »[١] . . لشمل الأمة ولم يحتج الشارح لزيادتها .

قوله : ( ولو زادت قيمة كل منهما علىٰ دية الحرِّ ) أي : سواء زادت قيمة كل من العبد والأمة علىٰ دية الحرِّ أو نقصت عنها أو ساوتها .

قوله : ( ولو قُطِعَ ذَكَرُ عبدٍ وأنثياه . . وجب قيمتان في الأظهر ) هو المعتمد ؛ لأنه يجب فيهما في الحرِّ ديتان ، وقد أشبه الرقيق الحرّ في أكثر الأحكام ، فألحقناه به فيما له مقدر من الحرِّ ؛ كما تقدم[٢] .

وفي المبعض يجب من الدية بقدر ما فيه من الحرِّيَّة ، ومن القيمة بقدر ما فيه من الرق ، فيجب فيمن نصفه حرّ ونصفه رقيق . . نصف دية ونصف قيمة ، وفي يده ربع الدية وربع القيمة ، وعلىٰ هـٰذا القياس .

قوله : ( ودية الجنين ) أي : سواء كان ذكراً أو أنثىٰ ؛ لأن دية الجنين لو اختلفت بالذكورة والأنوثة . . لكثر الاختلاف في كونه ذكراً أو أنثىٰ ، فسوّى الشارع بينهما ؛ لدفع هـٰذا الاختلاف ، وسواء كان تام الأعضاء أو ناقصها ولو كان لحماً قال أهل الخبرة ولو أربعة من القوابل : فيه صورة خفية ، بخلاف ما لو قالوا : لو بقي لتصور ؛ فلا شيء فيه وإن انقضت به العدة ، وسواء كان ثابت النسب أو لا ؛ كما لو كان من زناً .

وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية مؤثرة فيه علىٰ أمه الحية ، بشرط أن يكون معصوماً مضموناً على الجاني وقت الجناية ، سواء انفصل في حياتها بتلك الجناية أو بعد موتها بجناية عليها في حياتها ، وسواء كانت الجناية بالقول ؛ كالتهديد والتخويف المفضي إلىٰ سقوط الجنين ، أو بالفعل ؛ كالضرب وشرب الدواء الذي تلقي به الجنين ، أو بالترك ؛ كأن يمنعها الطعام والشراب حتىٰ تلقي الجنين ، أو

---

(١) منهج الطلاب ( ص ١٥٣ ) .

(٢) انظر ( ٤/٨٠ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تصومَ ولو في رمضان حتىٰ تلقي الجنين ، فإذا صامت فأجهضت . . ضمنت الغرة علىٰ عاقلتها ، ولا ترث من الجنين ؛ لأنها قَاتِلَتُه .

نعم ؛ لو شربت دواء لضرورة فألقت الجنين بسببه . . لم تضمن ؛ كما قاله الزركشي [1] .

فإن لم ينفصل الجنين ولم يظهر من أمه شيء من أجزائه . . فلا شيء فيه ، فإن ظهر من أجزائه شيء : فإن علم موته بخروج بعضه ؛ كرأسه . . وجبت الغرة ؛ لتحقق موته ، وكذا لو ألقت يداً أو رجلاً وماتت بعد ذٰلك ؛ فإنها تجب الغرة ؛ للعلم بموت الجنين ، بخلاف ما لو عاشت بعد ذٰلك ولم تلق بقية الجنين ؛ فإنه لا يجب إلّا نصف غرة ؛ كما يجب في يد الحي أو رجله نصف دية ، ولا يضمن باقيه ؛ لأنا لم نتحقق تلفه .

ولو انفصل حياً : فإن مات عقب انفصاله ، أو دام ألمه حتىٰ مات . . وجبت دية كاملة ، وإن مات بعد انفصاله بزمن ولا ألم فيه . . فلا ضمان على الجاني .

ولو لم تكن الجناية مؤثرة فيه ؛ كلطمة خفيفة ، أو ضربة كذٰلك ، أو تهديد لا يؤثر . . فلا أثر لذٰلك ، وكذا لو أقامت بعد الضربة القوية مدة بلا ألم ثم ألقت جنيناً ؛ كما نقله في « البحر » عن النص [2] .

ولو كانت أمه ميتة حال الجناية . . لم يجب فيه شيء ؛ لظهور موته بموتها ، وكذا لو لم يكن معصوماً حال الجناية ؛ كجنين حربي من حربية وإن أسلم أحدهما بعدها ، وكجنين مرتد تبعاً لأبويه ؛ فلا شيء فيهما ؛ لعدم عصمتهما ، بل هما مهدران .

ولو لم يكن مضموناً على الجاني ؛ لكونه مالكاً له وإن لم يكن مالكاً لأمه ؛ كما لو أُوصي له به . . فلا شيء عليه ؛ لأنه ملكه ، لٰكن لا يخفىٰ أن الكلام الآن في الجنين الحرّ ، وهٰذا ليس حرّاً ، إلّا أن يصوّر بما إذا أُعتقت أمه بعد الجناية ثم ألقت الجنين ؛ كما أشار إليه الشيخ الخطيب [3] .

---

(١) انظر « الإقناع » ( ١٧١/٢ ) ، و« مغني المحتاج » ( ١٢٥/٤ ـ ١٢٦ ) .

(٢) بحر المذهب ( ٢٩٥/١٢ ) ، الأم ( ١١٢/٦ ) .

(٣) الإقناع ( ١٧١/٢ ) .

قوله : ( الحرِّ ) مقابله : الرقيق ، وسيأتي في كلام المصنف[1] .

قوله : ( المسلم ) لو أسقطه الشارح .. لكان أولىٰ ؛ لأنه لا وجه لقصر كلام المصنف علىٰ ( المسلم ) ، ثم ذِكْرِ ( اليهودي ) و( النصراني ) بعد ذٰلك ، فلو أبقاه علىٰ عمومه .. لشمل ذٰلك واستغنىٰ عن ذكره فيما سيأتي[2] .

وقوله : ( تبعاً لأحد أبويه ) أي : في الإسلام ؛ فمتىٰ كان أحد أبويه مسلماً .. حكم عليه بالإسلام تبعاً له .

قوله : ( إن كانت أمه معصومة ) كان صوابه : إن كان معصوماً ؛ لأن العبرة بعصمته لا بعصمة أمه ، فالمدار علىٰ كونه معصوماً وإن لم تكن أمه معصومة ؛ كجنين غير حربي من حربية ؛ بأن وطئ مسلم أو ذمي حربية بشبهة فحملت منه ؛ فالجنين معصوم وأمه غير معصومة ، لٰكن الشارح نظر للغالب .

قوله : ( حال الجناية ) إنما قيَّد بذٰلك ؛ لأن العبرة بالعصمة حال الجناية ، فلو لم يكن معصوماً حال الجناية ؛ كجنين حربي من حربية .. فلا شيء فيه وإن أسلم أحدهما بعد الجناية ؛ كما مر[3] .

قوله : ( غرة ) أي : لخبر « الصحيحين » : ( أنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ في الجنين بغرة )[4] .

وأصل الغرة : البياض في جبهة الفرس ، وتطلق أيضاً : على الخيار من الشيء ؛ فغرة كل شيء : خياره .

فمن نظر إلى الأول .. شرط في العبد أن يكون أبيض وفي الأمة أن تكون بيضاء ؛ فقد شرط ذٰلك عمرو بن العلاء ، وحكاه الفاكهاني في « شرح الرسالة » عن ابن عبد البر

(١) انظر ( ٤/٨٧ ) .
(٢) انظر ( ٤/٨٩ ) .
(٣) انظر ( ٤/٨٤ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ٦٩٠٤ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٨١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أيضاً[1] ، ومن نظر إلى الثاني ـ وهم الأكثرون ـ . . لم يشترط ذلك ؛ فإن الرقيق غرة ما يملكه بنو آدم ؛ أي : خياره وأفضله .

وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ، فلو ألقت امرأة بالجناية عليها جنينين . . وجب غرتان ، أو ثلاثاً . . فثلاث . . . وهكذا .

قوله : ( أي : نسمة من الرقيق ) أي : شخص من الرقيق ؛ لأن النسمة في الأصل : الواحد من الأشخاص ، وفيه إشارة إلىٰ أن التاء في ( الغرة ) للوحدة ؛ ولذلك قال المصنف : ( عبد أو أمة ) بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزاً ولو قبل سبع سنين ؛ فلا يكفي غير المميز .

وبهذا تعلم ما في قول المحشي : ( وصغير ولو ابن يوم )[2] ، فلعله اشتبه عليه ما هنا بالكفارة ، أو أنه سبق قلم ؛ كما يدل عليه نصه بعد ذلك على اشتراط التمييز ؛ حيث قال : ( ويشترط في الغرة التمييز ، ولو قبل سبع سنين )[3] .

قوله : ( عبد أو أمة ) هما بالرفع علىٰ أنهما بدل من ( غرّة ) إن قرئت بالتنوين في كلام المصنف ، أو بالجرِّ علىٰ إضافة ( غرّة ) إليهما إن قرئت بلا تنوين ، وتكون الإضافة للبيان ؛ أي : غرّة هي عبد أو أمة .

والخيرة بينهما للغارم ؛ وهو عاقلة الجاني ، فإن اختار أحدهما . . جبر المستحق علىٰ قبوله .

قوله : ( سليم من عيب مبيع ) لو قال : ( سليمة من عيب مبيع ) . . لكان أولىٰ وأنسب ؛ لأنه صفة لـ ( الغرة ) ، ولعله ذكَّر باعتبار الأحد المفهوم من قوله : ( عبد أو أمة ) ، واختار ذلك ؛ لأنه لو أنَّث . . لربما توهم أنه صفة للأمة فقط ، وليس كذلك .

---

(1) انظر « الإقناع » ( ٢/١٧٠ ) .

(2) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٦٤ ) .

(3) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٦٤ ) .

وَيُشْتَرَطُ : بُلُوغُ ٱلْغُرَّةِ نِصْفَ عُشْرِ ٱلدِّيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلْغُرَّةُ . . وَجَبَ بَدَلُهَا ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَتَجِبُ ٱلْغُرَّةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِي . ( وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلرَّقِيقِ ..................

---

وإنما اشترط كونه سليماً ؛ لأن المعيب ليس من الخيار الذي هو معنى الغرة .

**والأصح** : قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم ؛ لأنه من الخيار ، ما لم تنقص منافعه .

**قوله** : ( **ويشترط : بلوغ الغرّة نصف عشر الدية** ) أي : نصف عشر دية الأب ؛ وهو عشر دية الأم ، فمؤدى العبارتين واحد .

**نعم** ؛ التعبير بـ ( عشر دية الأم ) يشمل : ما لو كان من زناً ؛ فإنه لا أب له ، فيشترط في الغرة للحرِّ المسلم : أن تساوي قيمتها قيمة خمسة أبعرة ؛ كما روي عن عمر وزيد بن ثابت وعلي رضي الله تعالىٰ عنهم ، ولا مخالف لهم[1] .

**قوله** : ( **فإن فقدت الغرة** ) أي : حساً ؛ بأن لم توجد ، أو شرعاً ؛ بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها ؛ كما مر في الدية[2] .

**وقوله** : ( **وجب بدلها ؛ وهو خمسة أبعرة** ) أي : في الحرِّ المسلم ، وفي غيره بنسبته ؛ لأنها مقدرة بذلك ، فإن فقد بدلها ـ وهو الخمسة أبعرة ـ . . وجبت قيمته ؛ كما تقدم في إبل الدية[3] ، وتكون الغرّة أو بدلها لورثة الجنين علىٰ فرائض الله تعالىٰ .

**قوله** : ( **وتجب الغرة علىٰ عاقلة الجاني** ) أي : وإن كانت الجناية عمداً ؛ لأن الجنين لا يقصد بالجناية ؛ لكونه غير محقَّق وجوده .

**قوله** : ( **ودية الجنين الرقيق** ) أي : ذكراً كان أو أنثىٰ ، وفي تعبيره هنا بالدية التجوّز المار ، فلو قال : ( وفي الجنين الرقيق . . . ) إلخ . . لسلم من ذلك ؛ لكنه عبَّر بذلك ؛ لمشاكلة ما سبق .

ومحل ذلك : إن كان الجنين الرقيق معصوماً ؛ كما مر[4] ، ولا بدَّ أن ينفصل من

---

(١) انظر « التلخيص الحبير » ( ٤/٧٥ ) .

(٢) انظر ( ٤/٥٢ ) .

(٣) انظر ( ٤/٥٢ ) .

(٤) انظر ( ٤/٨٢ ) .

أمه ميتاً بالجناية عليها ، فلو انفصل حياً ومات من أثر الجناية . . وجبت قيمته يوم الانفصال وإن نقصت عن عشر قيمة أمه ؛ كما نقله في « البحر » عن النص [1] .

ولو كان الجاني على أم الجنين الرقيق مملوكَ السيد . . لم يجب عليه شيء ؛ حتىٰ لو كانت هي الجانيةَ علىٰ نفسها مع كونها أمة للسيد . . لم يجب عليها شيء ؛ إذ السيد لا يجب له علىٰ رقيقه شيء .

ولو كان الجنين مبعّضاً . . اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرِّيَّة من عشر قيمة أمه والغرة ، فلو كان نصفه حرّاً ونصفه رقيقاً . . وجب فيه نصف غرة ونصف عشر قيمة أمه ، خلافاً للمحاملي في جعله كالحر [2] .

قوله : ( عشر قيمة أمه ) أي : قياساً على الجنين الحرِّ ؛ فإن الغرة فيه معتبرة بعشر دية الأم ، وإنما لم تعتبر قيمة الجنين نفسه ؛ لعدم استقلاله ؛ لانفصاله ميتاً ، فلا قيمة له حينئذٍ ، سواء كانت أمه مُدَبَّرة أو مكاتبة أو مستولدة أو غير ذٰلك .

فلو كانت حرة والجنين رقيق . . قدرت رقيقة ، وصورة ذٰلك : أن تكون الأم أمة لشخص والجنين لآخر بوصية ، فيعتقها مالكها ، ويبقى الجنين علىٰ رقه ، فإذا جنىٰ شخص علىٰ أمه وألقته . . وجب عليه عشر قيمة أمه بتقديرها رقيقة .

وكذا تقدر مسلمة إن كان الجنين مسلماً وهي كافرة ؛ بأن أسلم أبوه ، فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لأبيه .

وتقدر أيضاً سليمة إن كانت مقطوعة الأطراف والجنين سليماً ، فيجب فيه عشر قيمتها بتقديرها سليمة في الأصح ؛ لسلامته .

ولو كانت الأم سليمة والجنين غير سليم . . وجب فيه عشر قيمتها سليمة ؛ لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية ، فنحمله علىٰ ذٰلك ؛ لكون اللائق الاحتياط والتغليظ .

---

(١) بحر المذهب ( ٣٧٢/١٢ ) ، مختصر المزني ( ص ٢٥٠ ) .

(٢) اللباب ( ص ١٥١ ) .

يَوْمَ ٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا ، وَيَجِبُ فِي ٱلْجَنِينِ ٱلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ غُرَّةٌ ؛ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ ؛ وَهُوَ بَعِيرٌ وَثُلُثَا بَعِيرٍ .

---

والعشر المذكور على عاقلة الجاني ؛ كالغرة السابقة[1] .

قوله : ( يوم الجناية عليها ) هـٰذا أحد وجهين جرىٰ عليه في « المنهاج »[2] ، وهو ضعيف .

والمعتمد : ما في « أصل الروضة » من اعتبار أقصىٰ قيم أمه من وقت الجناية إلىٰ وقت الإجهاض علىٰ قياس الغصب[3] .

قوله : ( ويكون ما وجب لسيدها ) أي : إن كان الجنين مملوكاً له ؛ كما هو الغالب ، وهو الذي نظر إليه الشارح ، فإن كان لغير سيدها بنحو وصية . . فالبدل لسيده لا لسيدها ، فلو قال : ( لسيده ) . . لكان أولىٰ وأعم ، لـٰكنه نظر للغالب ؛ كما علمت .

قوله : ( ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني ) أي : تبعاً لأبويه ، وكان الأولىٰ للشارح : أن يقدم ذٰلك على الجنين الرقيق ، بل كان الأولىٰ له : أن يجعل ذٰلك من مدخول كلام المصنف ؛ كما مرت الإشارة إليه[4] .

وقوله : ( غرّة ؛ كثلث غرة مسلم ) ، وفي الجنين المجوسي غرّة ؛ كثلث خمس غرّة مسلم ؛ وهو ثلث بعير .

قوله : ( وهو ) أي : ثلث غرّة المسلم .

وقوله : ( بعير وثلثا بعير ) أي : يساوي ذٰلك في القيمة .

---

(١) انظر ( ٤/٨٧ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص ٤٩٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٩/٣٧٢ ) .

(٤) انظر ( ٤/٨٧ ) .

## فَصْلٌ
## فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

### ( فَصْلٌ )
### ( في أحكام القَسامة )

أي : كحلف المدَّعي خمسين يميناً عند اللوث ، واستحقاقه الدية . . . إلىٰ آخر ما يأتي في كلام المصنف .

وبعضهم يترجم بـ ( دعوى الدم ) بدل ( القسامة ) ، وبعضهم يجمع بينهما في الترجمة ؛ كما عبَّر به الشافعي والأكثرون[1] ، وأدرج المصنف في هٰذا الفصل الكلام على الكفارة .

والقَسامة ـ بفتح القاف ـ : مأخوذة من القسم ؛ وهو اليمين ، لٰكن القسم يطلق على اليمين الواحد ، وأما القسامة . . فهي خاصة بالأيمان الخمسين ، بشرط كونها من جانب المدَّعي ابتداءً ؛ بأن كان هناك لوث وحلف المدَّعي خمسين يميناً ، بخلاف ما لو كانت من جانب المدَّعىٰ عليه ابتداءً ؛ بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدَّعىٰ عليه ؛ فلا تسمىٰ قسامة وإن كانت خمسين يميناً **على المعتمد** ، خلافاً للبلقيني[2] .

وكذا لو ردّها المدَّعىٰ عليه حينئذٍ على المدَّعي فحلف خمسين يميناً ؛ فلا تسمىٰ قسامة أيضاً ؛ لأنها وإن كانت من جانب المدَّعي لٰكنها ليست من جانب المدَّعي ابتداءً بل رداً .

ومثل ذٰلك : ما لو كانت من جانب المدَّعي ابتداءً ؛ بأن كان هناك لوث وردها حينئذٍ على المدَّعىٰ عليه ، فحلف خمسين يميناً ، أو نكل وردها مرةً ثانيةً على المدَّعي ، وليس لنا يمين ترد مرتين إلّا هٰذه .

---

(١) انظر « مختصر المزني » ( ص ٢٥٣ ) ، و« منهاج الطالبين » ( ص ٤٩٥ ) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » ( ٣٣/٤ ) .

وعلم من ذلك : أن أيمان الدماء ولو من المدَّعىٰ عليه وإن كانت مردودة . . خمسون ، وكذا لو كانت مع شاهد ، أو في قطع طرف ، أو إزالة معنىً ؛ فهي خمسون ، بخلاف الأموال ونحوها ؛ فاليمين فيها واحد .

قوله : ( وهي ) أي : القسامة .

وقوله : ( أيمان الدماء ) أي : لغةً وشرعاً ، لكن بشرط كون الأيمان من جانب المدَّعي ابتداءً ؛ كما مر[1] ، وتطلق لغةً : على أولياء القتيل .

قوله : ( وإذا اقترن بدعوى الدم ) أي : اصطحب مع دعوى الدم عند الحاكم أو نائبه ؛ لأن الدعوىٰ لا تعتبر إلّا عند واحد منهما .

ويشترط لكل دعوىٰ : أن تكون مفصَّلة ؛ بأن يفصِّل المدَّعي ما يدعيه ؛ كقوله : قتله عمداً ، أو خطأً ، أو شبهَ عمدٍ ، إفراداً أو شركة ، فإن أطلق . . سن للقاضي استفصاله عن ذلك ؛ لتكون مفصلة ، ولا يجب استفصاله على الأصح .

وأن تكون ملزمة للمدعىٰ عليه ؛ فلا تسمع دعوىٰ هبة شيء ، أو بيعه ، أو الإقرار به ، حتىٰ يقول : وقبضته بإذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسليم إليَّ ؛ لاحتمال أن يقول الواهب : لكنك لم تقبضها بإذني ، فلا يلزمه شيء ، ولاحتمال أن يكون للبائع حق الحبس ، أو يكون المقر به ليس في يد المقر ، فلا يلزمه التسليم إليه .

وأن يعين المدَّعىٰ عليه ؛ فلو قال : قتله أحد هٰؤلاء . . لم تسمع دعواه ؛ لإبهام المدَّعىٰ عليه .

وألَّا تناقضها دعوىٰ أخرىٰ ؛ فلو ادَّعىٰ علىٰ واحد انفراده بالقتل ، ثم ادَّعىٰ علىٰ آخر شركة فيه أو انفراداً به . . لم تسمع دعواه الثانية ؛ لأن الأولىٰ تكذبها ، ولا يمكن من العود إلى الأولىٰ ؛ لأن الثانية تكذبها .

وأن يكون كل من المدَّعي والمدَّعىٰ عليه مكلفاً ، ومثله : السكران ؛ فلا تصح

(١) انظر ( ٤/٩٠ ) .

الدعوىٰ من صبي ومجنون ، ولا الدعوىٰ عليهما إلّا في الإتلاف ، أما فيه . . فتصح مع البيِّنة واليمين ؛ كالدعوىٰ على الغائب والميت .

وألّا يكون كل منهما حربياً لا أمان له ؛ بأن كان مسلماً ولو محجور سفه أو فلس ، لـٰكن لا يقول السفيه في دعواه المال : وأستحق أن أتسلمه ، بل يقول : ووليي يستحق أن يتسلمه ، أو كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً ؛ فلا تسمع دعوىٰ حربي لا أمان له ، ولا دعوىٰ عليه .

وقد نظم بعضهم هـٰذه الشروط بقوله[1] : [ من البسيط ]

لِكُلِّ دَعْوَىٰ شُرُوطٌ سِتَّةٌ جُمِعَتْ ... تَفْصِيلُهَا مَعَ إِلْزَامٍ وَتَعْيِينِ

أَلَّا تُنَاقِضَهَا دَعْوَىٰ تُغَايِرُهَا ... تَكْلِيفُ كُلٍّ وَنَفْيُ ٱلْحَرْبِ لِلدِّينِ

قوله : ( لوث ) مأخوذ من التلويث ؛ وهو التلطيخ ؛ لأنه يدل علىٰ تلطيخ المدَّعىٰ عليه بنسبته إلى القتل .

وقوله : ( بمثلثة ) احترز به : عن قراءته بالمثناة الفوقية .

قوله : ( وهو لغةً : الضعف ) أي : والقوة ، بل إطلاقه على القوة أكثر ؛ كما يؤخذ من قول ابن قاسم العبادي في « شرحه » : ( هو لغةً : القوة ، ويقال : الضعف )[2] .

والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي . . موجودة علىٰ كل منهما :

أما القوة . . فلأن فيه قوة علىٰ تحويل الأيمان من جانب المدَّعىٰ عليه إلىٰ جانب المدَّعي ، علىٰ خلاف الغالب من أن اليمين على المدَّعىٰ عليه .

وأما الضعف . . فلأن الأيمان حجة ضعيفة ، ولعل الشارح اقتصر علىٰ ما ذكره ؛ لأنه الأنسب بالمقام ؛ كما قاله الشبراملسي[3] .

---

(١) أورد البيتين البجيرمي في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » ( ٥٣١/٤ ) .
(٢) فتح الغفار ( ٢/ق ٢٢٣ ) .
(٣) كشف القناع ( ق/٨٤ ) .

وَشَرْعاً : قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِ ٱلْمُدَّعِي ؛ بِأَنْ تُوقِعَ تِلْكَ ٱلْقَرِينَةُ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقَهُ ، وَإِلَىٰ هَـٰذَا أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( يَقَعُ بِهِ فِي ٱلنَّفْسِ صِدْقُ ٱلْمُدَّعِي ) ..................

---

قوله : ( وشرعاً : قرينة ... ) إلخ ؛ أي : سواء كانت حالية ، وقد صوّرها الشارح بقوله : ( بأن وجد قتيل ... ) إلخ ، أو مقالية ؛ كأن أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار ؛ لأن إخبار كل من هـٰؤلاء يدل على صدق المدَّعي ، ولا نظر لاحتمال التواطُؤ في الأصناف الأخيرة ؛ لأنه كاحتمال الكذب في إخبار العدل ، بل اتفاق كل منهم على الإخبار عن الشيء يكون غالباً عن حقيقة .

قوله : ( تدل على صدق المدَّعي ) أي : في دعواه القتل .

وقوله : ( بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه ) تصوير لكونها ( تدل على صدق المدَّعي ) ، ولا بدَّ أن يغلب على الظن صدقه بتلك القرينة .

قوله : ( وإلىٰ هـٰذا ) أي : إلىٰ هـٰذا التصوير ؛ وهو قوله : ( بأن توقع ... ) إلخ ، والجار والمجرور متعلق بقوله : ( أشار المصنف ) ، وكذا قوله : ( بقوله ) فهو متعلق بقوله : ( أشار ) أيضاً .

قوله : ( يقع به في النفس صدق المدَّعي ) أي : يحصل بسبب اللوث في نفوس الناس صدق المدَّعي في دعواه القتل .

ويبطل اللوث : بتكاذب الورثة ؛ كأن قال أحد ابنيه : قتله زيد ، وكذبه الآخر ؛ فإن تكذيب الآخر يدل على أنه لم يقتله ، فانخرم ظن القتل بالتكذيب ؛ لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها .

وبإنكار المدَّعىٰ عليه اللوث في حقه ؛ كأن قال : كنت عند القتل غائباً ، أو لست الذي رُئي معه السكين الملطَّخة بالدم على رأسه ؛ فيصدّق بيمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، وعلى المدَّعي البيِّنة .

ولا عبرة باللوث مع الإطلاق عن التقييد بكون القتل عمداً أو غيره ؛ كأن أخبر عدل بأصل القتل ولم يخبر بأنه عمد أو غيره ؛ لأنه لا يفيد مطالبة القاتل أو عاقلته ، وكذا لو

بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ ؛ كَرَأْسِهِ فِي مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ ؛ كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » ، أَوْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، ...................

---

شهد عدل أو عدلان أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين ؛ ففي هذه الصور يسقط اللوث ؛ كما قاله في « الروضة »[1] .

قوله : ( **بأن وجد قتيل . . .** ) إلخ ، وكذا لو تفرق جمع محصورون عن قتيل يتصور اجتماعهم على قتله ؛ كأن ازدحموا على باب الكعبة أو بئر ثم تفرقوا عنه ، بخلاف غير المحصورين ؛ فلا تسمع الدعوى عليهم .

نعم ؛ إن ادَّعى على عدد محصورين منهم . . مُكِّنَ من الدعوى عليهم .

ولو تقاتل صَفَّان ؛ بأن التحم القتال بينهما وانكشفا عن قتيل من أحدهما . . حصل اللوث في حق الصف الآخر ؛ لأن الغالب أن صفه لا يقتله .

قوله : ( **أو بعضه** ) أي : الذي لا يعيش بدونه لأجل أن يتحقق موته ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( كرأسه ) فينبغي جعله حالاً ؛ ليفيد اشتراط كونه لا يعيش بدونه ، بخلاف البعض الذي يعيش بدونه ؛ كَيَد أو ظفر .

قوله : ( **في محلة** ) أي : حارة .

وقوله : ( **منفصلة** ) أي : منفردة ، وهو قيد لا بدَّ منه ؛ ليخرج به : المتصلة .

وقوله : ( **عن بلد** ) متعلق بالمنفصلة .

قوله : ( **أو وجد** ) أي : القتيل ، أو بعضه المذكور .

وقوله : ( **في قرية** ) متعلق بـ ( وجد ) .

وقوله : ( **صغيرة** ) أي : بحيث يكون أهلها محصورين ؛ لتتأتى الدعوى عليهم ، بخلاف الكبيرة .

قوله : ( **لأعدائه** ) راجع للمحلة والقرية وإن كان ظاهر قوله : ( ولا يشاركهم في القرية غيرهم ) تخصيصَ ذلك بالقرية .

---

(1) روضة الطالبين ( ١٠/١٤ ) .

ولا فرق بين العداوة الدينية أو الدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل .

قوله : ( ولا يشاركهم في القرية ) أي : ولا في المحلة أيضاً .

وقوله : ( غيرهم ) أي : من غير أصدقاء القتيل وأهله ؛ كذا في « شرح المنهج »[1] لكن كتب عليه بعضهم : أن المعتمد : عدم مشاركة غيرهم مطلقاً[2] ؛ كما اقتضاه إطلاق الشارح ، فليحرر .

قوله : ( حلف المدَّعي خمسين يميناً ) أي : لثبوت ذٰلك في خبر « الصحيحين » المخصص لخبر البيهقي : « البيّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعىٰ عليه »[3] .

ولو عبَّر بـ ( المستحق ) بدل ( المدَّعي ) . . لكان أعم ؛ لأنه يشمل : السيد فيما لو ادَّعى المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث ، وعجَّز نفسه قبل الحلف ؛ فيحلف سيده خمسين يميناً إن كان ذٰلك قبل نكول المكاتب ، فإن كان بعد نكوله . . فلا يحلف السيد ؛ لبطلان الحقّ بالنكول ؛ كما حكاه الإمام عن الأصحاب[4] ، ولو عجَّز نفسه بعد الحلف . . لم يحلف السيد ، بل يأخذ الدية بطريق التلقي عن المكاتب ؛ كما لو مات المدَّعي بعد الحلف ؛ فإن وارثه يأخذ الدية بطريق التلقي عنه .

وفيما لو ادَّعى العبد المأذون له في التجارة بقتل عبد من عبيدها وكان هناك لوث ؛ فإن الذي يحلف الخمسين يميناً السيد لا العبد .

ويشمل أيضاً : الوارث فيما لو أوصىٰ لأم ولده بقيمة عبده إن قتل ثم مات ، فإذا قتل العبد ووجد اللوث . . حلف الوارث بعد دعواها .

ففي هٰذه الصور الحالف غير المدَّعي .

ولا فرق في الحلف بين العدل والفاسق ، والمسلم والكافر ولو مرتداً ؛ بأن ارتد

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/١٨٢ ) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على شرح المنهج » ( ٤/٢٦٠ ) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٥/١٠٦ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٣١٧٣ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٦٩ ) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما ، السنن الكبرىٰ ( ٨/١٢٣ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) نهاية المطلب ( ١٧/٣٥ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بعد موت المجروح ، بخلاف ما لو ارتد قبل موته ؛ لأنه لا يرث حينئذٍ .

وبهٰذا تعلم ما في قول المحشي : ( بأن ارتد بعد الجرح )[1] ؛ لأنه يقتضي أنه لو ارتد بعد الجرح وقبل الموت . . يحلف مع أنه لا يرث حينئذٍ .

والأولىٰ : تأخيره حتىٰ يُسلم ؛ لأنه لا يتورع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة .

ولو كان للقتيل ورثة ؛ اثنان فأكثر . . وزعت الأيمان عليهم بحسب الإرث ؛ لأن ما يثبت بأيمانهم يقسم بينهم بحسبه ، فيجب أن تكون الأيمان كذٰلك .

ويُجبَرُ المنكسر إن لم تنقسم صحيحة ؛ لأن اليمين لا يتبعض ، ولا يجوز إسقاطه ؛ لأن أيمان الدم لا تنقص عن خمسين ، ولا تضر زيادتها عليها بسبب جبر الكسر ، فلو كانوا ثلاثة بنين . . حلف كل منهم سبعة عشر يميناً ، ولو كانوا تسعة وأربعين . . حلف كل منهم يمينين .

نعم ؛ لو نكل أحد الوارثين . . حلف الآخر خمسين يميناً وأخذ حصته من الدية ؛ لأنه لا يستحق شيء منها بأقل من الخمسين .

وكذا لو غاب أحدهما ؛ فإنه يحلف الحاضر خمسين يميناً ويأخذ حصته من الدية ، ولو حضر الغائب بعد ذٰلك . . حلف خمساً وعشرين يميناً ؛ كما لو كان حاضراً ، وللحاضر الصبر حتىٰ يحضر الغائب ، ويحلف كل منهما ما يخصه .

ولو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال . . لم توزَّع الأيمان ، بل يحلف الوارث غير الحائز خمسين يميناً ويأخذ حصته ، فلو كان زوجة . . حلفت خمسين يميناً وأخذت الربع ، وأما بيت المال . . فلا يحلف لأجل الباقي ، ولا للكل فيما إذا لم يكن هناك وارث خاص أصلاً ؛ لأن الحقّ للمسلمين ، وتحليفهم غير ممكن ، فينصب القاضي مسخراً يدعي علىٰ من ينسب إليه القتل ويحلفه ، فإن حلف . . أطلق ولا يأخذ منه شيئاً ، وإن نكل . . حبس إلىٰ أن يحلف أو يقر ، ولا يقضىٰ

(1) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٦٦ ) .

وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَ ٱلْأَيْمَانَ جُنُونٌ مِنَ ٱلْحَالِفِ ، أَوْ إِغْمَاءٌ مِنْهُ . . بَنَىٰ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عليــه بالنكول عــلى الأرجح من وجهيــن وإن جزم في « الأنوار » بأنــه يقضىٰ عليه بالنكول [1] .

ولو كان هناك رد أو عول . . قسمت الأيمان بحسب ذٰلك .

**مثال الرد** : أم وبنت ؛ **فأصل المسألة** : من ستة ، يبقىٰ بعد سدس الأم ونصف البنت اثنان يردان عليهما بالنسبة ؛ فتأخذ الأم ربعهما ؛ وهو نصف واحد ، والبنت ثلاثة أرباعهما ؛ وهي واحد ونصف ، فإذا ضربنا اثنين ـ لكونهما مخرج النصف ـ في الستة . . صارت اثني عشر ؛ فتأخذ الأم اثنين فرضاً وواحداً رداً ، فصار معها الربع فرضاً ورداً ، فتحلف ربع الأيمان ؛ وهو ثلاثة عشر بجبر الكسر ، وتأخذ البنت ستة فرضاً وثلاثة رداً ، فصار معها ثلاثة أرباع ، فتحلف ثلاثة أرباع الأيمان .

**ومثال العول** : زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم ؛ **فأصل المسألة** : من ستة ، وتعول إلىٰ عشرة ؛ للزوج ثلاثة ؛ وهي ثلاثة أعشار العشرة ، فيحلف ثلاثة أعشار الأيمان ؛ وهي خَمس عشرة ، ولكل أخت لأب اثنان ؛ وهما خُمسُ العشرة ، فيحلف كل منهما خمس الأيمان ؛ وهو عشرة ، ولكل أخت لأم واحد ؛ وهو عشر العشرة ، فيحلف كل منهما عشر الأيمان ؛ وهو خمسة ، وللأم واحد ؛ وهو عشر العشرة ، فتحلف عشر الأيمان ؛ وهو خمسة ؛ كما علمت .

**قوله** : ( ولا يشترط موالاتها على المذهب ) هو المعتمد ، فلو حلف خمسين يميناً في خمسين يوماً . . صح ؛ لأن الأيمان من جنس الحجج ، وهي يجوز تفريقها ؛ كما إذا شهد شاهد في يوم ، ثم شهد شاهد في يوم .

وإنما اشترطت الموالاة في اللعان ؛ لأنه أحوط مما هنا .

**قولــه** : ( ولو تخلل الأيمانَ جنونٌ من الحالــف ، أو إغماء منه . . بنىٰ . . . ) إلخ :

---

(1) الأنوار ( ٣/٢٥١ ) .

بخـــلاف مـــا لو مات في أثنـــاء الأيمان ؛ فإنـــه لا يبني وارثه علىٰ ما مضـــىٰ منها ، بل يســـتأنفها ؛ لأنه لا يستحق أحد شيئاً بيمين غيره ، مع كون الأيمان كالحجة الواحدة ، بخلاف ما لو أقام شـــاهداً ثم مات ؛ فإن وارثه يضم إليه شـــاهداً آخر ؛ لأن شـــهادة كل شاهد شهادة مستقلة .

أما إذا مات بعد تمام الأيمان . . فيحكم لوارثه بالدية ؛ لأن الحالف استحقها قبل موته ، والوارث يتلقاها عنه بطريق الإرث ؛ فلا يقال : إنه قد استحق هنا بيمين غيره ، مع أن القاعدة أن الشخص لا يستحق بيمين غيره .

وهٰذا في وارث المدَّعي ، وأما وارث المدَّعىٰ عليه إذا مات في أثناء الأيمان . . فيبني علىٰ ما مضىٰ منها ؛ كما لو جن المدَّعىٰ عليه أو أغمي عليه في أثناء الأيمان ثم أفاق ؛ فإنه يبني بعد إفاقته علىٰ ما مضىٰ منها ؛ كالمدَّعي في هٰذه .

وكذٰلك يبني المدَّعىٰ عليه فيما إذا عُزِلَ القاضي أو مات ثم وُلِّيَ غيره ، بخلاف المدَّعي ؛ فإنه يستأنف عند القاضي الآخر ؛ كما سيذكره الشارح في العزل[1] .

والفرق بين المدَّعي والمدَّعىٰ عليه : أن يمين المدَّعىٰ عليه للنفي ، فتنفذ بنفسها ، ولا تتوقف علىٰ حكم القاضي ، ويمينَ المدَّعي للإثبات ، فلا تنفذ بنفسها ، بل تتوقف علىٰ حكم القاضي ، ولا يحكم القاضي الثاني بحجَّة أقيمت عند القاضي الأول .

**والحاصل** : أن المدَّعي يخالف المدَّعىٰ عليه في ثلاث مسائل :

**الأولىٰ** : أن المدَّعي إذا مات في أثناء الأيمان . . لا يبني وارثه علىٰ ما مضىٰ منها ، بل يستأنف ، بخلاف ما لو مات المدَّعىٰ عليه في أثناء الأيمان ؛ فإن وارثه يبني علىٰ ما مضىٰ منها .

**الثانية** : أن المدَّعي لا يبني إذا عُزِلَ القاضي أو مات وَوُلِّيَ غَيرُه ، بل يستأنف عند القاضي الآخر ، بخلاف المدَّعىٰ عليه ؛ فإنه يبني علىٰ ما مضىٰ منها .

---

(١) انظر ( ٤/٩٩ ) .

بَعْدَ ٱلْإِفَاقَةِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعْزَلِ ٱلْقَاضِي ٱلَّذِي وَقَعَتِ ٱلْقَسَامَةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ عُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ.. وَجَبَ ٱسْتِئْنَافُهَا. (وَ) إِذَا حَلَفَ ٱلْمُدَّعِي.. (ٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةَ)، ............

---

**الثالثة**: أن المدَّعي إذا تعدد.. تُوزَّع الأيمان عليه بحسب الإرث، بخلاف المدَّعىٰ عليه إذا تعدد؛ فإن الأيمان لا تُوزَّع عليه على الأظهر؛ لأن كل واحد من المدَّعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته لو انفرد، بل يثبت بعضه بقدر الإرث، فيحلف بقدره، وكل واحد من المدَّعىٰ عليهم ينفي عن نفسه القتل؛ كما ينفيه لو انفرد.

**قوله**: (**بعد الإفاقة**) ظرف لقوله: (بنىٰ)، والمراد: بعد الإفاقة من الجنون أو الإغماء.

**وقوله**: (**علىٰ ما مضىٰ منها**) متعلق بقوله: (بنىٰ)، والمراد: علىٰ ما مضىٰ من الأيمان.

**قوله**: (**إن لم يُعزَلِ القاضي**) أي: ولم يمت أيضاً.

**وقوله**: (**الذي وقعت القسامة عنده**) صفة لـ (القاضي).

**وقوله**: (**فإن عُزِلَ**) أي: أو مات، وهو مقابل لما قبله.

**وقوله**: (**وَوُلِّيَ غَيْرُهُ**) أي: غير القاضي الذي عُزِل، بخلاف ما إذا عُزل ثم ولي بنفسه؛ فإن الحالف يبني علىٰ ما مضىٰ من الأيمان.

**وقوله**: (**وجب استئنافها**) أي: الأيمان التي عزل القاضي في أثنائها، بل لو عزل بعد تمامها.. وجب استئنافها أيضاً.

**قوله**: (**وإذا حلف المدَّعي**) أي: الخمسين يميناً، وأشار الشارح بتقدير ذلك: إلىٰ أن قول المصنف: (واستحق الدية).. مترتب علىٰ قوله: (حلف المدَّعي خمسين يميناً)، وقد تقدم أنه لو عبَّر بـ (المستحق) بدل (المدَّعي).. لكان أشمل[1]، لكن الشارح عبَّر بـ (المدَّعي) مجاراة لكلام المصنف؛ فإنه عبَّر بـ (المدَّعي) سابقاً.

**وقوله**: (**استحق الدية**) جواب (إذا) التي قدرها الشارح، والمراد: أنه استحق

---

(١) انظر (٤/٩٥).

وَلَا تَقَعُ ٱلْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرَفٍ . ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ . . فَٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ) فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الدية على العاقلة مخمسة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في الخطأ ، ومثلثةً ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في شبه العمد ، وعلى القاتل نفسه مثلثة وحَالَّة في العمد .

ولا يجب عليه القود ؛ لأن الأيمان حجة ضعيفة فلا توجب القصاص ، ما لم ترد الأيمان من المدَّعىٰ عليه على المدَّعي ، وإلّا . . وجب القود ؛ لأن الأيمان المردودة كالإقرار أو كالبيّنة ، وكل منهما يوجب القصاص في العمد ، فكذٰلك ما بمنزلتهما .

قوله : ( ولا تقع القسامة في قطع طرف ) أي : ولا في إزالة معنىً ؛ لأن القسامة لم ترد إلّا في القتل ، والقول فيهما قول المدَّعىٰ عليه ، فيحلف خمسين يميناً ؛ لأن أيمان الدماء كلها خمسون يميناً ، بخلاف الأموال ؛ فإن اليمين فيها واحد ؛ كما مر[1] .

قوله : ( وإن لم يكن . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( وإذا اقترن بدعوى الدم لوث ) .

ومثل عدم اللوث من أصله : ما لو كان هناك لوث وسقط ؛ لبطلانه ؛ كما في الصور التي تقدمت[2] ؛ فيحلف فيها المدَّعىٰ عليه خمسين يميناً ؛ لسقوط اللوث في حقه .

وقوله : ( هناك ) أي : عند دعوى الدم .

وقوله : ( لوث ) أي : قرينة تدل علىٰ صدق المدَّعي ؛ كما مر[3] .

قوله : ( فاليمين على المدَّعىٰ عليه ) أي : لضعف جانب المدَّعي حينئذٍ .

وكان الأولىٰ أن يقول : ( فالأيمان على المدَّعىٰ عليه ) لأن تعبيره بـ ( اليمين ) يقتضي أنه يحلف يميناً واحداً ، وهو أحد قولين ؛ لٰكنه ضعيف ، وأظهرهما ـ كما في « الروضة » ـ : أنه يحلف خمسين يميناً[4] ، وهو المعتمد .

---

(١) انظر ( ٤/٩١ ) .
(٢) انظر ( ٤/٩٧ ـ ٩٩ ) .
(٣) انظر ( ٤/٩٣ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ١٠/٢١ ) .

ويمكن الجواب عن المصنف : بأن المراد : جنس اليمين المتحقق في ضمن المتعدد ، فيساوي التعبير بـ ( الأيمان ) ، ويكون المراد : خمسين يميناً ؛ كما يشير إلىٰ ذٰلك قول الشارح تفريعاً علىٰ كلام المصنف : ( فيحلف خمسين يميناً ) حتىٰ لو تعدد المدَّعىٰ عليه . . حلف كل واحد منهم خمسين يميناً ، ولا تُوزَّع عليهم الأيمان على الأظهر ، بخلاف ما لو تعدد المدَّعي ؛ فإنها تُوزَّع عليهم ؛ كما مر مع تعليله قريباً [1] .

قوله : ( وعلىٰ قاتل النفس ) أي : سواء كان قتله بمباشرة ، أو تسبب ، أو شرط ، فدخل فيه : شاهد الزور ، والمكرِه ـ بكسر الراء ـ وحافر بئر عدواناً .

ودخل فيه أيضاً : قاتل نفسه ؛ فتخرج من تركته كفارة ، وقاتل عبده ؛ فعليه كفارة ؛ لأنه قتل نفساً معصومة عليه ، وشريك غيره ؛ فلو اشترك جماعة في القتل . . فعلىٰ كل منهم كفارة في الأصح المنصوص .

ولا فرق بين الذكر والأنثىٰ والخنثىٰ ، ولا فرق أيضاً بين المسلم والكافر غير الحربي الذي لا أمان له ، أما هو . . فلا تلزمه كفارة ؛ لأنه غير ملتزم للأحكام .

والضابط في ذٰلك أن يقال : تجب الكفارة علىٰ غير الحربي الذي لا أمان له في قتل معصوم عليه ولو نفسه ؛ لأن نفسه معصومة عليه .

نعم ؛ الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال . . لا كفارة عليه ؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته ، فالكفارة على الإمام ؛ كالقود أو الدية ، فإن كان عالماً بالحال . . فالكفارة عليه ؛ كالقود أو الدية ، ولا يلزم الآمر إلّا الإثم إن لم يخف من سطوته ، وإلّا . . كان كالإكراه .

ولا كفارة في القتل بالحال ، ولا ضمان فيه بقود ولا دية ، خلافاً لما أفتىٰ به بعض المتأخرين ؛ من أنه يقتل إذا قتل به ؛ لأن له فيه اختياراً ؛ كالساحر ، والصواب : أنه لا يقتل به .

---

(١) انظر ( ٤/٩٩ ) .

ولا في القتل بالدعاء ؛ كما نقل ذٰلك عن جماعة من السلف ، قال مهران بن ميمون : ( حدثنا غيلان بن جرير ، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير : أنه كان بينه وبين رجل كلام ، فكذب عليه ، فقال مطرف : اللهمَّ ؛ إن كان كاذباً . . فأمته ، فخر ميتاً ، فرفع ذٰلك إلىٰ زياد ، فقال : قتلت الرجل ، فقال : لا ، ولٰكنها دعوة وافقت أجلاً )[1] .

ولا في القتل بالعين وإن اعترف به ؛ لأن ذٰلك لا يفضي إلى القتل غالباً ، ولا يعد مهلكاً عادةً وإن كانت العين حقاً .

وينبغي للإمام حبس العائن ، أو أمره بلزوم بيته ، ويرزقه من بيت المال ما يكفيه إن كان فقيراً ؛ لأن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس[2] .

ويندب للعائن أن يدعو للمعيون ؛ بأن يقول له : ( بٱسم الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلّا بالله ، اللهم ؛ بارك فيه ولا تضره ) ، أو يقولَ : ( حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً ، ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم )[3] .

وهٰكذا ينبغي للإنسان إذا رأىٰ نفسه سليمة وأحواله مستقيمة . . أن يقول ذٰلك ولو في نفسه .

وكذا ينبغي للشيخ إذا استكثر تلامذته ، أو استحسن حالهم . . أن يقول ذٰلك ، ومثله : الوالد في ولده ، ونحوه .

ولا كفارة في غير القتل ؛ كقطع طرف وجرح ؛ لعدم وروده ، فيقتصر علىٰ ما ورد .

قوله : ( المحرمة ) أي : التي يحرم قتلها لذاتها ، بخلاف غير المحرمة ؛ كالباغي والصائل والمرتد والزاني المحصن لغير المساوي له والحربي والمقتص منه ، وبخلاف

---

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٣٢٤/٥٨ ) ، وفيه : ( مهدي بن ميمون ) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » للنووي ( ١٧٣/١٤ ، ٢٢٨ ) .

(٣) انظر « الأذكار » ( ص ٥١٤ ـ ٥١٥ ) .

عَمْداً أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ . . ( كَفَّارَةٌ ) وَلَوْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً ؛ . . . . . . . . . .

---

المحرمة لعارض ؛ كالمرأة والصبي الحربيين ؛ لأن الحرمة لحق المسلمين .

ودخل في النفس المحرمة : المسلم ولو بدار الحرب ، والذمي والمستأمن والمعاهد والجنين ، فلو اصطدم حاملان فماتتا وألقتا جنينين . . لزم كلاً منهما أربع كفارات ؛ لاشتراكهما في قتل أنفسهما وقتل جنينيهما ؛ فقد اشتركا في قتل أربعة أنفس .

ولو اصطدم شخصان فماتا . . لزم كلاً منهما كفارتان ؛ واحدة لقتل نفسه ، وواحدة لقتل الآخر .

قوله : ( عمداً أو خطأً أو شبه عمد ) أي : سواء كان القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد ، لـٰكن تجب في الخطأ على التراخي ، وفي العمد وشبه العمد على الفور ؛ تداركاً للإثم .

قوله : ( كفارة ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1] .

وخبرِ واثلة بن الأسقع قال : أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : « أعتقوا عنه رقبة . . يعتقِ اللهُ بكل عضو منها عضواً منه من النار » رواه أبو داوود وصححه الحاكم وغيره[2] .

قوله : ( ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً ) أي : لأن الكفارة من باب الضمان ، فلا يشترط فيها التكليف .

نعم ؛ غير المميز لو قتل بأمر غيره . . فالكفارة على آمره ؛ لأنه هو الضامن .

ولا يشترط فيها أيضاً الحرِّيَّة ، فتجب وإن كان القاتل عبداً ، لـٰكن يُكفِّر بالصوم ؛ لعدم ملكه .

---

(١) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٣٩٦٤ ) ، المستدرك ( ٢/٢١٢ ) ، وأخرجه ابن حبان ( ٤٣٠٧ ) .

فَيُعْتِقُ ٱلْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا . وَٱلْكَفَّارَةُ : ( عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ ) أَيِ : ٱلْمُخِلَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ ، ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) هَا . . ( فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ) بِٱلْهِلَالِ . . . . . . .

---

قوله : ( فيعتق الولي عنهما من مالهما ) أي : لأن الكفارة وجبت في مالهما ؛ لأنها من باب الضمان ؛ كما مر[1] ، فإن أعتق عنهما من ماله . . صح ، ولا يصوم عنهما بحال ، فإن صام الصبي المميز . . أجزأه .

## [ الكفارة في قتل النفس ]

قوله : ( والكفارة : عتق رقبة ) أي : إعتاقها ، ولا بدَّ أن تكون كاملة الرق خاليةً عن العوض ؛ كما تقدم مبسوطاً في ( الظهار ) ، فراجعه[2] .

قوله : ( مؤمنة ) أي : بالإجماع المستند إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[3] .

وقوله : ( سليمة من العيوب المضرة ) أي : إضراراً بيّناً ، بخلاف غير البين ؛ كما تقدم في ( الظهار )[4] .

قوله : ( أي : المخلة بالعمل والكسب ) تفسير لقوله : ( المضرة ) ، وتقدم أن العطف في ذٰلك عطف تفسير أو مرادف[5] .

قوله : ( فإن لم يجدها ) أي : فإن لم يجد الرقبة بشروطها ، والمراد : لم يجدها حساً ؛ بأن فقدها ، أو شرعاً ؛ بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها ، أو وجدها بثمنها وعجز عنه .

قوله : ( فصيام شهرين بالهلال ) أي : إن أمكن ؛ بأن صام من أولهما ، فإن انكسر شهر . . اعتبر الثاني بالهلال وكمّل الأول من الثالث ثلاثين يوماً ؛ كما تقدم في ( الظهار )[6] .

---

(١) انظر ( ١٠٣/٤ ) .
(٢) انظر ( ٥٤٧/٣ ) .
(٣) سورة النساء : ( ٩٢ ) .
(٤) انظر ( ٥٤٩/٣ ) .
(٥) انظر ( ٥٤٨/٣ ) .
(٦) انظر ( ٥٥٠/٣ ) .

( مُتَتَابِعَيْنِ ) بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلتَّتَابُعِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُكَفِّرُ عَنْ صَوْمِ ٱلشَّهْرَيْنِ ؛ لِهَرَمٍ ، أَوْ لَحِقَهُ بِٱلصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ ٱلْمَرَضِ . . كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ

---

قوله : ( متتابعين ) ، وينقطع التتابع : بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم ؛ كمرض ، بخلاف العذر الذي ينافي الصوم ؛ كجنون وحيض ونفاس ؛ كما مر في ( الظهار )[1] .

واعلم : أن صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه . . ثلاثة أنواع :

الأول : ما يجب فيه التتابع ؛ وهو : صوم رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً ، وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع .

الثاني : ما يجب فيه التفريق ؛ وهو : صوم المتمتع والقارن ، وفوت النسك ، وترك الواجب فيه ، وصوم النذر المشروط فيه التفريق .

الثالث : ما يجوز فيه الأمران ؛ وهو : قضاء رمضان ، وكفارة الجماع في النسك ، وكفارة اليمين ، وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والإحصار وتقليم الأظفار ودهن شعر الرأس أو اللحية في الإحرام ، وصوم النذر المطلق .

قوله : ( بنية كفارة ) فيجب فيهما التعيين بكونهما عن الكفارة وإن لم يعين كونها كفارة قتل .

قوله : ( ولا يشترط نية التتابع ) أي : اكتفاء بالتتابع الفعلي .

وقوله : ( في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

قوله : ( فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين ؛ لهرم ، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة ، أو خاف زيادة المرض . . كفر بإطعام ستين . . . ) إلخ : جرى الشارح في ذٰلك علىٰ خلاف الأظهر ، فهو مرجوح .

والراجح : أن كفارة القتل لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم ؛ اقتصاراً على الوارد

---

(١) انظر ( ٣/٥٥٠ ) .

فيها ؛ كما يقتضيه اقتصار المصنف على العتق والصوم ؛ إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ، ولم يذكر الله تعالىٰ في كفارة القتل غير العتق والصيام ، ولا تقاس علىٰ كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان ؛ لما علمت من أن المتبع في الكفارات النص لا القياس .

وبعضهم جعل عبارة الشارح سبق قلم أو سهواً ؛ لما هو معلوم من أن كفارة القتل لا إطعام فيها .

لـٰكن قد علمت أنه جرىٰ علىٰ وجه مرجوح [1] ؛ كما يعلم من كلام الشيخ الخطيب وغيره [2] .

**فإن قيل** : هلَّا حملوا المطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار ؛ كما فعلوا في التقييد بـ ( المؤمنة ) فإنهم حملوا المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل .

أجيب : بأن ذٰلك إلحاق في وصف ؛ وهو كونها مؤمنة ، وهـٰذا إلحاق في أصل ، ولا يلحق المطلق بالمقيد في الأصول ، ألا ترىٰ أنهم حملوا المطلق في التيمم ـ وهو الأيدي ـ على المقيد في الوضوء ؛ بكونها إلى المرافق ، ولم يحملوا المطلق الذي هو التيمم ـ حيث أطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين ـ على المقيد الذي هو الوضوء ؛ حيث قيِّد في آيته بذكرهما .

نعم ؛ لو مات المكفِّر قبل الصوم . . أُطعم من تركته عن كل يوم مد ؛ كمن فاته صوم رمضان .

قوله : ( مسكيناً أو فقيراً ) أي : أو البعض كذا والبعض كذا ، علىٰ ما جرىٰ عليه الشارح ، وهو ضعيف ؛ كما علمت [3] .

---

(١) انظر ( ١٠٥/٤ ) .
(٢) الإقناع ( ١٧٦/٢ ) .
(٣) انظر ( ١٠٥/٤ ) .

يَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فِي ٱلْفِطْرَةِ ، وَلَا يُطْعِمُ كَافِراً ، وَلَا هَاشِمِيّاً ، وَلَا مُطَّلِبِيّاً .

---

قوله : ( يدفع لكل واحد منهم مداً من طعام يجزئ في الفطرة ) فكل ما أجزأ في الفطرة . . أجزأ هنا على الوجه المرجوح الذي جرىٰ عليه الشارح .

قوله : ( ولا يطعم كافراً ، ولا هاشمياً ، ولا مطلبياً ) أي : لأنهم لا يأخذون من الزكاة ، فكذٰلك لا يأخذون من الكفارة .

* * *

# كتاب أحكام الحدود

جَمْعُ حَدٍّ ؛ وَهُوَ لُغَةً : ٱلْمَنْعُ ، ..............................

( كتاب الحدود )

أي : كتاب بيان الحدود ؛ فإن المصنف قد بينها فيما سيأتي حيث قال : ( فالمحصن : حده الرجم ، وغير المحصن : حده مئة جلدة )[1] . . . وهكذا ، فلا وجه لزيادة الشارح ( أحكام ) لأن المصنف لم يبيّن أحكام الحدود ؛ كوجوبها .

وإنما عبَّر بـ ( كتاب ) لأن المراد بالجنايات فيما تقدم : الجناية على الأبدان دون الجناية على الأنساب والأعراض والعقل ونحوها ، فلم تندرج أسباب الحدود في الكتاب السابق[2] ، فاندفع قول بعضهم ـ كالخطيب ـ : ( ولو عبَّر بـ « الباب » . . لكان أولىٰ ؛ لما تقدم من أن الترجمة بـ « الجنايات » شاملة للحدود )[3] ؛ أي : لأسبابها ، وقد تقدم ردّه[4] .

وشرعت الحدود ؛ زجراً عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي ، وقيل : جبراً لذلك ، والأول مبني على القول : بأن الحدود زواجر ، والثاني مبني على القول : بأنها جوابر .

والراجح : أنها في حق الكافر زواجر ، وفي حق المسلم جوابر ، فإذا استوفيت في الدنيا . . فلا يعاقب على المعاصي التي اقتضتها في الآخرة ؛ لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين .

قوله : ( جمع حد ) أي : هي جمع حد ، فهو خبر لمبتدأ محذوف ، وإنما جمعها ؛ لاختلاف أنواعها .

قوله : ( وهو لغةً : المنع ) ، ويطلق لغةً أيضاً : على نهاية الشيء ، وأما شرعاً :

---

(١) انظر ( ٤/١١٢ ـ ١١٤ ) .
(٢) انظر ( ٤/٧ ) .
(٣) الإقناع ( ٢/١٧٧ ) .
(٤) انظر ( ٤/٧ ) .

وَسُمِّيَتِ ٱلْحُدُودُ بِذَٰلِكَ ؛ لِمَنْعِهَا مِنِ ٱرْتِكَابِ ٱلْفَوَاحِشِ ، وَبَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلْحُدُودِ بِحَدِّ ٱلزِّنَا

فهو عقوبة مقدرة وجبت علىٰ من ارتكب ما يوجبها ؛ فإن الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها ، وخرج بذٰلك : التعزير ؛ فإنه عقوبة غير مقدرة ، بل موكولة إلىٰ رأي الإمام ؛ كما سيأتي[1] .

قوله : ( وسميت الحدود ) أي : معانيها الشرعية .

وقوله : ( بذٰلك ) أي : بلفظ ( الحدود ) .

وغرضه بذٰلك : بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، ولو ذكره ليرتب عليه ذٰلك . . لكان أولىٰ ؛ لٰكنه اتكل علىٰ شهرته .

قوله : ( لمنعها من ارتكاب الفواحش ) أي : لأن من علم أنه إذا زنىٰ حُدَّ . . امتنع من الزنا . . . وهٰكذا ؛ فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه .

وقيل : لأن لها نهاياتٍ مضبوطةً ، فتكون مأخوذة من الحد بمعنى النهاية .

وقيل : مأخوذة من حدَّ بمعنىٰ : قدَّر ؛ لأن الشارع قدرها بما لا يزيد ولا ينقص ؛ كما تقدمت الإشارة إليه .

## [ فصل : في حد الزنا ]

قوله : ( وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا ) أي : اهتماماً به ؛ لأن حدَّه أشد الحدود في الجملة .

والزنا بالقصر : لغة حجازية ، وبالمد : لغة تميمية .

وهو من أفحش الكبائر ؛ لأنه بعد القتل في الأفحشية ، واتفق أهل المِلل علىٰ تحريمه ؛ لأنه لم يحل في ملة قط .

وهو : إيلاج المكلف ولو حكماً ـ فيشمل : السكران المتعدي ـ الواضحِ حشفتَهُ الأصلية المتصلة ، أو قدرها عند فقدها ، في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر ، مشتهىً طبعاً ، مع الخلو عن الشبهة .

---

(1) انظر ( ٤/١٢٥ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وخرج بالمكلف : الصبي والمجنون ؛ فليس إيلاج كل منهما زناً حقيقة ، بل هو زناً صورة .

وبالواضح : الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكور في فرج ؛ فلا يسمىٰ إيلاجه زناً ؛ لاحتمال أنوثته ، وكون هـٰذا عضواً زائداً .

وبالحشفة أو قدرها عند فقدها : غير ذٰلك ؛ كإصبعه أو بعضها ، أو قدرها عند وجودها ؛ كأن ثنىٰ ذكره وأدخل قدرها ؛ فلا يسمىٰ إيلاج ذٰلك زناً .

وبالأصلية : الزائدة ولو احتمالاً ؛ كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما ؛ فلا نحكم بأن ذٰلك زناً ؛ للشك في كونه أصلياً .

وبالمتصلة : المنفصلة ؛ فلو أخذت المرأة الذكر المبان وأدخلت حشفته فرجها . . فلا يسمىٰ ذٰلك زناً وإن وجب عليها الغسل .

وبفرج : غير الفرج ؛ كما سيذكره المصنف بقوله : ( ومن وَطِئَ فيما دون الفرج . . عزر )[1] .

وبواضح : فرج الخنثى المشكل ؛ فلا يسمى الإيلاج فيه زناً ؛ لاحتمال ذكورته ، وكون هـٰذا المحل زائداً .

وبمحرم لعينه : المحرم لعارض حيض ونحوه ؛ فلو وطئ زوجته وهي حائض ، أو صائمة ، أو محرمة ، أو نحوها . . لم يكن زناً .

وبنفس الأمر : ما لو وَطِئَ زوجته يظنها أجنبية ؛ فليس ذٰلك زناً ؛ لأن فرجها ليس محرماً في نفس الأمر وإن كان محرماً في ظنه .

وبمشتهىً طبعاً : وطء الميتة والبهيمة ؛ فليس زناً ؛ لأن فرجهما ليس مشتهىً طبعاً ، بخلاف فرج الجنية إذا تحقق أنوثتها ؛ فإنه مشتهىً طبعاً ، ولا يرد ما لو زنىٰ كبير بصغيرة ، أو كبيرة بصغير ؛ لأن المراد ما من شأنه أن يكون مشتهىً طبعاً .

---

(١) انظر ( ٤/١٦٤ ) .

وبالخلو عن الشبهة : وطء الشبهة ، سواء كانت شبهة فاعل ؛ كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته أو جاريته ، وهـٰذا الوطء لا يتصف بحل ولا بحرمة ؛ لأنه فَعَلَه وهو غافل ، فهو كفعل الساهي .

أو شبهةَ طريق ، وهي التي قال بحلّها عالم ؛ كما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود ؛ فإن ذٰلك يقول بحله داوود ، ولا يجوز تقليده إلَّا للضرورة[1] ، لـٰكن إذا وطئ امرأة بهـٰذه الطريق . . لم يحد ؛ للشبهة .

أو شبهةَ محل ؛ كأن وطئ الأمة المشتركة ، أو وطئ الأصل أمة فرعه ؛ لاستحقاقه الإعفاف علىٰ فرعه ، بخلاف ما لو وطئ الفرع أمة أصله ؛ لأنه لا يستحق الإعفاف علىٰ أصله ، وبخلاف ما لو وطئ الشخص جارية بيت المال ؛ لأنه لا يستحق الإعفاف في بيت المال .

فالحاصل : أن القيود تسعة : خمسة منها في الفاعل ، وأربعة في المفعول .

قوله : ( المذكور ) صفة لـ ( حد الزنا ) .

وقوله : ( في أثناء قوله ) أي : في خلال قول المصنف ، وإنما ذكر الشارح لفظ : ( الأثناء ) لأن المصنف لم يذكر الحد ابتداءً ، بل ذكر قبله تقسيم الزاني إلىٰ محصن وغير محصن ؛ توطئة لبيان حد كل منهما .

قوله : ( والزاني علىٰ ضربين ) أي : علىٰ نوعين .

وقوله : ( محصن ، وغيره )[2] بدل من ( ضربين ) .

ولو زنىٰ وهو غير محصن ، ثم زنىٰ وهو محصن قبل الجلد . . وجب جلده ثم رجمه على الأصح من وجهين في « الروضة »[3] ، وهو المعتمد ؛ لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان ، لـٰكن يسقط التغريب بالرجم .

(١) انظر « نهاية المحتاج » ( ٧/٤٠٥ ) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » ( ٢/٢٨٩ ) .

(٢) عبارة المتن ( وغير محصن ) ، وكأن النسخة التي وقعت للمحشي ( محصن وغيره ) . اهـ من هامش الكاستلية .

(٣) روضة الطالبين ( ١٠/١٦٦ ) .

ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستر علىٰ نفسه ؛ لخبر : « من أتىٰ من هٰذه القاذورات شيئاً . . فليستتر بستر الله تعالىٰ ؛ فإن من أبدىٰ لنا صفحته . . أقمنا عليه الحد » رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد[1] ، ويتوب بينه وبين الله تعالىٰ ؛ فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيته .

قوله : ( فالمحصن . . . ) إلخ ؛ أي : إذا أردت بيان حدّ كل من المحصن وغيره . . فأقول لك : المحصن حده كذا ، وغير المحصن حدّه كذا ، ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة ، ولم ينبه عليه الشارح في الأول ؛ اتكالاً علىٰ علمه بالمقايسة .

واعلم : أن المفعول في دبره حدّه الجلد ولو محصناً ؛ لأن هٰذا الفعل لا يحصل به إحصان أبداً ، فلم يعتبر فيه الإحصان .

قوله : ( وسيأتي قريباً ) أي : في ضمن قوله : ( وشرائط الإحصان . . . ) إلخ[2] ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وهو من استكمل الشروط الآتية )[3] .

وقوله : ( أنه ) أي : المحصن .

وقوله : ( البالغ العاقل الحرّ ) أي : ولو كافراً ؛ كما يعلم من قول الشارح فيما سيأتي : ( من مسلم أو ذمي )[4] فهو محصن في ( باب الزنا ) وإن كان غير محصن في ( باب القذف ) لاختلاف البابين .

قوله : ( الذي غيّب حشفته . . . ) إلخ ؛ أي : حال بلوغه وعقله وحرّيّته ، فلا بدَّ أن يكون التغييب ـ وهو المراد بالوطء الآتي في كلام المصنف[5] ـ حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرِّيَّة ؛ كما أنه لا بدَّ أن يكون الزنا حال الكمال بذٰلك ، فلا يرجم إلّا من كان كاملاً في الحالين وإن تخللهما نقص ؛ كجنون ورق ، بخلاف

---

(١) المستدرك ( ٤/٢٤٤ ) ، سنن البيهقي الكبرىٰ ( ٨/٣٣٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) انظر ( ٤/١١٧ )
(٣) الإقناع ( ٢/١٧٨ ) .
(٤) انظر ( ٤/١١٩ ) .
(٥) انظر ( ٤/١١٨ ) .

مـا لو وطئ وهو ناقص ؛ بـأن كان صبياً أو مجنوناً أو رقيقاً ، ثم زنىٰ وهو كامل .

ولا يضر إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم ، أو إدخاله حشفته فيها وهي نائمة ، فيحصل الإحصان للنائم ؛ لأنه مكلف ؛ استصحاباً لحاله قبل النوم ؛ لأنه يتنبه بأدنىٰ تنبيه ، بل يحصل الإحصان بتغييب حشفة المكره إن قلنا بتصور الإكراه في ذٰلك ؛ ولذٰلك سكتوا عن شرط الاختيار .

والأظهر : أن الكامل من رجل أو امرأة بوطء ناقص . . محصن ؛ كما لو كانا كاملين[1] .

قوله : ( بقبل ) أي : وإن لم تزل البكارة ؛ كأن كانت غوراء .

وخرج بالقبل : الدبر ؛ فلا يحصل بالتغييب فيه تحصين ؛ كما لا يحصل به تحليل .

قوله : ( في نكاح صحيح ) ، بخلاف ما إذا كان في ملك اليمين ، أو في الشبهة ، أو في النكاح الفاسد ؛ كما سيأتي[2] .

قوله : ( حده الرجم ) أي : حتىٰ يموت ؛ للإجماع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية[3] ، وقد قرئ شاذاً : ( والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ) ، وكانت هٰذه الآية في ( سورة الأحزاب ) ، ونسخ لفظها وبقي حكمها ؛ كما قاله الزَّمَخْشَري في « الكشاف »[4] ، وكانت ( سورة الأحزاب ) بقدر ( سورة البقرة ) ، ودخلها نسخ كثير ؛ كما قيل[5] .

قوله : ( بحجارة معتدلة ) أي : بحيث تكون بقدر ملء الكف .

وقوله : ( لا بحصىً صغيرة ) أي : لئلا يطول عليه الأمر .

---

(١) قوله : ( بوطء . . . ) إلخ ؛ يعني : إذا وطئ الكامل ناقصاً ، أو وطئه ناقص . . يكون الكامل فيهما محصناً ؛ كما لو كان الواطئ والموطوء كاملين ؛ فإنهما يكونان محصنين . اهـ من هامش ( أ ) .

(٢) انظر ( ١١٩/٤ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٦٩٥ ) عن سيدنا بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) الكشاف ( ٥٠٣/٣ ) .

(٥) أخرجه ابن حبان ( ٤٤٢٩ ) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ( ٣٦٧/٨ ) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

وَلَا بِصَخْرٍ . ( وَغَيْرُ ٱلْمُحْصَنِ ) مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ : ( حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ ) سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِٱتِّصَالِهَا بِٱلْجِلْدِ ، .........................................

---

وقوله : ( ولا بصخر ) أي : حجارة كبيرة ؛ لئلا يموت حالاً ، فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم .

قوله : ( وغير المحصن ) وهو من لم يستكمل الشروط ؛ بأن لم يغيب حشفته في نكاح صحيح ، مع كونه بالغاً عاقلاً حرّاً ؛ لأن الصبي والمجنون لا حد عليهما ؛ كما سيذكره الشارح [1] ، وغير الحرِّ ليس حده مئة جلدة ، بل حده نصف حد الحرِّ ؛ كما سيذكره المصنف [2] .

قوله : ( من رجل أو امرأة ) بيان لـ ( غير المحصن ) ، وكذٰلك يقال في المحصن ؛ كما تقدم [3] .

قوله : ( حده مئة جلدة ) أي : لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [4] .

---

ولا بدَّ أن تكون ولاء ، فإن فرقها : فإن دام الألم . . لم يضر ، وإن زال الألم : فإن كان الماضي خمسين . . لم يضر ؛ لأنها حد الرقيق ، فقد حصل حد في الجملة ، وإن كان دونها . . ضر ووجب الاستئناف .

قوله : ( سميت ) أي : الجلدة .

وقوله : ( بذٰلك ) أي : بلفظ ( جلدة ) .

وقوله : ( لاتصالها بالجلد ) أي : لاتصال الجَلدة ـ بفتح الجيم ـ بالجِلد بكسرها ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وسمي جَلداً ؛ لوصوله إلى الجِلد ) [5] ، فالأول بالفتح ، والثاني بالكسر .

---

(١) انظر ( ٤/١١٧ ) .
(٢) انظر ( ٤/١١٩ ) .
(٣) انظر ( ٤/١١٢ ) .
(٤) سورة النور : ( ٢ ) .
(٥) الإقناع ( ٢/١٧٨ ) .

## [ التغريب وشروطه ]

**قوله** : ( **وتغريب عام** ) أي : من بلد الزنا ؛ تنكيلاً له ، وإبعاداً من موضع الفاحشة ، فلو كان الزاني غريباً . . غرب إلىٰ غير بلده ؛ لأن المقصود إيحاشه وعقوبته ، وذٰلك لا يحصل بتغريبه إلىٰ بلده ، بل لا بدَّ أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة قصر ؛ كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا الذي غرب منه .

**واعلم** : أن شروط التغريب ستّة :

**أولها** : أن يكون بأمر الإمام أو نائبه ، فلو تغرب بنفسه . . لم يحسب .

**ثانيها** : أن يكون إلىٰ مسافة القصر فأكثر ، فلا يكفي ما دونها ؛ لتواصل الأخبار إليه في ذٰلك غالباً ، فلا يحصل له الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن ؛ ولذٰلك يمنع من كونه يستصحب أهلاً وعشيرة ، لٰكن لو تبعوه . . لم يمنعوا .

**نعم** ؛ له أن يستصحب جارية يتسرىٰ بها مع نفقة يحتاجها ، لا مالاً يتَّجر فيه علىٰ ما اعتمده الرملي ؛ كما اقتضاه كلام الشيخين[1] ، خلافاً لابن حجر ، وتبعه الشيخ الخطيب[2] .

**ثالثها** : أن يكون إلىٰ بلد معين ، فلا يرسله الإمام إرسالاً ، وإذا عين له الإمام جهة . . فليس له أن يختار غيرها ؛ لأن ذٰلك أليق بالزجر ، وليس له الانتقال من البلد الذي عينه الإمام إلىٰ بلد آخر على المعتمد ؛ كما صرحوا به في « حواشي الخطيب »[3] ، فما جرىٰ عليه المحشي تبعاً للخطيب[4] . . ضعيف .

لٰكن لا يعقل ولا يقيد في البلد الذي غرب إليه ، بل يحفظ بالمراقبة ؛ لئلا يرجع إلىٰ بلده أو إلىٰ ما دون مسافة القصر منه ، أو ينتقلَ إلىٰ بلد آخر **على المعتمد**

---

(١) نهاية المحتاج ( ٧/٤٠٨ ) ، الشرح الكبير ( ١١/١٣٧ ) ، روضة الطالبين ( ١٠/٨٨ ـ ٨٩ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٩/١٢٩ ) ، الإقناع ( ٢/١٧٩ ) .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٤/١٤٤ ) ، كفاية اللبيب ( ق/١٥٠ ـ ١٥١ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٦ ) ، الإقناع ( ٢/١٧٩ ) .

إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ) فَأَكْثَرَ بِرَأْيِ ٱلْإِمَامِ ، وَتُحْسَبُ مُدَّةُ ٱلْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ ٱلزَّانِي ، لَا مِنْ وُصُولِهِ مَكَانَ ٱلتَّغْرِيبِ ، ..............................

---

السابق[1] ، فلو لم تنفع معه المراقبة ، أو خيف منه الفساد بالنساء والغلمان . . قيد حينئذٍ .

رابعها : أن يكون الطريق والمقصد آمنَين .

خامسها : ألَّا يكون بالبلد الذي يغرب إليه طاعون ؛ لأنه يحرم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون ، والخروج منه لغير حاجة .

سادسها : كونه عاماً في الحرِّ ، ونصف عام في الرقيق .

ويزاد في حق المرأة ـ ومثلها : الأمرد الجميل ـ : خروج نحو محرم معها ولو بأجرة ، ولا يجبر على ذلك ؛ لئلا يلزم تعذيب من لم يذنب ، فيؤخر تغريبها إلىٰ أن يتيسر من يخرج معها ؛ كما جزم به ابن الصباغ[2] .

قوله : ( إلىٰ مسافة القصر ) فلو رجع إلىٰ دون مسافة القصر . . رد واستؤنفت المدة على الأصح ؛ إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحرِّ ، ولا نصفها في الرقيق ؛ لأن الإيحاش لا يحصل بالمفرق .

قوله : ( فأكثر برأي الإمام ) فقد غرَّب عمر إلى الشام ، وعثمان إلىٰ مصر ، وعلي إلى البصرة[3] .

**قوله : ( وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني ، لا من وصوله مكان التغريب ) هٰذا هو المعتمد من وجهين وإن كان الثاني هو الذي أجاب به القاضي أبو الطيب[4] .**

---

(١) انظر ( ٤/١١٥ ) .

(٢) انظر « قوت المحتاج » ( ٩/٦٠ ـ ٦١ ) ، و« الإقناع » ( ٢/١٨٠ ) .

(٣) خبر سيدنا عمر : أخرجه ابن الجعد في « مسنده » ( ٦١٤ ) وعبد الرزاق في « مصنفه » ( ١٣٥٥٧ ) ، وخبر سيدنا عثمان : قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ( ٤/١١٣ ) : ( لم أجده ) ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٢٩٣٩٤ ) أنه جلد امرأة في زناً ثم أرسل بها إلىٰ خيبر فنفاها ، وخبر سيدنا علي أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٢٩٣٩٦ ) ، وانظر « التلخيص الحبير » ( ٤/١١٢ ـ ١١٣ ) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » ( ١٧/١٨١ ) .

وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ٱلْجَلْدِ . ( وَشَرَائِطُ ٱلْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ ) : ٱلْأَوَّلُ وَٱلثَّانِي : ( ٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ ) فَلَا حَدَّ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، .......................................

---

وينبغي للإمام : أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب ، ولو ادَّعى المغرَّب انقضاء العام . . صدق ، ويحلف ندباً ؛ لأن ذٰلك حق من حقوق الله تعالىٰ .

قوله : ( والأولىٰ : أن يكون بعد الجلد ) فلو قدم عليه . . جاز ؛ كما يفهمه العطف في كلام المصنف بالواو التي لا تفيد الترتيب ، وصرح به في « الروضة » و« أصلها »[1] ، لـٰكنه خلاف الأولىٰ .

[ شرائط الإحصان ]

قوله : ( وشرائط الإحصان . . . ) إلخ : لا فرق في هـٰذه الشروط بين الواطئ والموطوءة .

قوله : ( الأول والثاني : البلوغ والعقل ) إنما جمعهما معاً ؛ لاستوائهما في المفهوم .

وما ذكره المصنف من اشتراط البلوغ والعقل في الإحصان . . صحيح ، لـٰكن اشتراطهما ليس خاصاً بالإحصان ، بل يجري في وجوب الحد مطلقاً ؛ رجماً كان أو جلداً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( فلا حد علىٰ صبي ومجنون . . . ) إلخ .

ولو عبَّر المصنف بـ ( التكليف ) بدل ( البلوغ والعقل ) . . لكان أخصر ؛ لـٰكنه عدل إلىٰ ذٰلك ؛ ليدخل السكران المتعدي ؛ فإنه غير مكلف على الصحيح ، إلّا أنه يعامل معاملة المكلف ؛ تغليظاً عليه .

قوله : ( فلا حدَّ علىٰ صبي ومجنون ) إنما عدل عن أن يقول : ( فلا إحصان لصبي ومجنون ) ، مع أنه هو الذي تقتضيه المقابلة ؛ ليشير إلىٰ أن اشتراط البلوغ والعقل ليس خاصاً بالإحصان ، بل يجري في الحد مطلقاً ، مع أنه يلزم من نفي الحد نفي الإحصان ، بخلاف عكسه ، فحصلت المقابلة باللازم .

---

(١) روضة الطالبين ( ١٠/٩٠ ) ، الشرح الكبير ( ١١/١٣٨ ) .

بَلْ يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزْجُرُهُمَا عَنِ ٱلْوُقُوعِ فِي ٱلزِّنَا . ( وَ ) ٱلثَّالِثُ : ( ٱلْحُرِّيَّةُ ) فَلَا يَكُونُ ٱلرَّقِيقُ وَٱلْمُبَعَّضُ وَٱلْمُكَاتَبُ وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ . . مُحْصَناً وَإِنْ وَطِئَ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . ( وَ ) ٱلرَّابِعُ : ( وُجُودُ ٱلْوَطْءِ ) مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ..........................

---

قوله : ( بل يؤدّبان بما يزجرهما . . . ) إلخ ؛ أي : إن كان لهما نوع تمييز .

قوله : ( والثالث : الحرِّيَّة ) أي : الكاملة ؛ كما يعلم من قول الشارح تفريعاً على المفهوم : ( فلا يكون الرقيق والمبعَّض . . . ) إلخ ، وإنما لم يكن الرقيق محصناً ؛ لأنه على النصف من الحرِّ ؛ كما سيأتي[1] ، والرجم لا نصف له .

قوله : ( وإن وطئ كل منهم في نكاح صحيح ) غاية في كونه ليس محصناً ، فكأنه قال : ( سواء وطئ كل منهم في نكاح صحيح أم لا ) .

قوله : ( والرابع : وجود الوطء . . . ) إلخ ؛ أي : لأن الشهوة مركبة في النفوس ، فإذا وطئ في نكاح صحيح . . فقد استوفاها ، فكان حقه أن يمتنع من الزنا ، فإذا وقع فيه . . غُلِّظَ عليه بالرجم .

وخرج بالوطء : المفاخذة ، ونحوها ؛ كالتقبيل .

قوله : ( من مسلم أو ذمي ) ظاهر صنيع الشارح يخرج : ما لو وجد الوطء من الحربي في نكاح صحيح ؛ بناء على صحة أنكحتهم ، وهو الأصح ، ثم عقدت له ذمة ، ثم زنىٰ ؛ فيقتضي أنه ليس بمحصن ، وليس كذلك ، بل هو محصن ؛ لأن عقد الذمة شرط لإقامة الحدّ عليه إذا زنىٰ بعده ، بخلاف ما إذا زنىٰ قبله في حال حرابته ؛ فلا يحدّ ، ومثله : المستأمن والمعاهد ، فلا نقيم عليهما الحدّ ؛ لعدم التزام أحكامنا .

وإذا أسلم الذمي بعد وجوب الحدّ عليه ؛ بأن زنىٰ حال ذمته . . لم يسقط عنه الحدّ على الصحيح ، فقول بعضهم : ( واعلم : أن هـٰذا قيد لإقامة الحد لا للإحصان ؛ كما علمت ، فكان الأولىٰ : عدم ذكره ) . . صحيح ، وقول المحشي : ( أقول : وفيه نظر ؛ لأنه شرط للإحصان أيضاً )[2] . . غير منجه ؛ لأنه قد قرر قبل هـٰذا أن الحربي لو غيّب

---

(١) انظر ( ٤/١١٩ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٦ ) .

( فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ) ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيحِ ) ، وَأَرَادَ بِٱلْوَطْءِ : تَغْيِيبَ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلٍ ، وَخَرَجَ بِـ ( ٱلصَّحِيحِ ) : ٱلْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحْصِينُ . ( وَٱلْعَبْدُ وَٱلْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ ٱلْحُرِّ ) .................

---

حشفته في نكاح ـ وقلنا بصحة أنكحتهم ـ . . فهو محصن ، قال : ( فلو عقدت له ذمة ثم زنىٰ . . رجم )[1] ، فهـٰذا صريح في أن عقد الذمة شرط في إقامة الحدّ ، لا لكونه محصناً ، فتأمل .

قوله : ( في نكاح صحيح ) أي : تخصيصاً له بأكمل الجهات ، بخلاف ملك اليمين ، والشبهة ، والنكاح الفاسد .

قوله : ( وفي بعض النسخ : في النكاح الصحيح ) أي : بالتعريف .

قوله : ( وأراد بالوطء : تغييب الحشفة . . . ) إلخ : أشار الشارح بذٰلك : إلىٰ أنه ليس المراد بالوطء وطء الذكر ؛ كما قد يتوهم ، بل المراد به : تغييب الحشفة ، بخلاف تغييب بعضها .

وقوله : ( بقبل ) ، بخلاف تغييبها بدبر .

قوله : ( وخرج بالصحيح : الوطء في نكاح فاسد ) أي : لأنه حرام ، فلا تحصل به صفة الكمال ؛ وهي التحصين ؛ ولذٰلك قال الشارح تفريعاً علىٰ ذٰلك : ( فلا يحصل به التحصين ) .

قوله : ( والعبد والأمة ) يعني : البالِغَيْن العاقِلَيْن ، فإن كانا صبيين ، أو مجنونين . . فلا حد عليهما ، بل يؤدبان بما يزجرهما ؛ كما تقدم في الصبي والمجنون الحرين[2] .

قوله : ( حدهما نصف حدّ الحرِ ) أي : من الجلد والتغريب ، لا الرجم ؛ لأنه لا يتنصف .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٦٦ ) .

(٢) انظر ( ٤/١١٧ ـ ١١٨ ) ، وفي ( أ ، ب ) : ( الحربيين ) بدل ( الحرين ) .

وقضية كلامهم: أنه لا فرق بين العبد والأمة المسلِمَيْن والكافِرَيْن، وهو كذٰلك.

وإنما كان حدُّهما نصف حدِّ الحرِّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: تزوجن ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي: الحرائر ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]؛ أي: الجلد والتغريب، والآية في الإماء، وقيس عليهن العبيد.

وروىٰ مالك وأحمد: عن علي رضي الله عنه: أنه أُتي بعبد وأمة زنيا، فجلدهما خمسين خمسين[2]؛ إذ لا فرق في ذٰلك بين الذكر والأنثىٰ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله: (والعبد والأمة...) إلخ.

**قوله: (فيحد كل منهما خمسين...) إلخ**: تفريع علىٰ قوله: (حدهما نصف حد الحرِّ).

**وقوله: (ويغرب)** أي: كل منهما.

**وقوله: (نصف عام)** أي: لأنه يشبه الجلد، فيتنصف مثله.

ومؤنة تغريبه علىٰ سيده وإن زادت علىٰ مؤنة الحضر، ومؤنة تغريب الحرِّ علىٰ نفسه.

ولو زنى المؤجر.. فالأوجه: أنه لا يغرب في الحال، بل يؤخر إلىٰ مضي مدة الإجارة إن تعذر عمله في الغربة؛ كالبناء والخدمة؛ كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس، بل أولىٰ؛ لأن ذٰلك حق آدمي، وهٰذا حق الله تعالىٰ، بخلاف ما إذا لم يتعذر عمله في الغربة؛ كالخياطة والكتابة؛ فإنه يغرب في الحال.

**قوله: (ولو قال المصنف: ومن فيه رق...) إلخ**؛ أي: لأن كلامه قاصر على العبد والأمة، والمتبادر منهما: كامل الرق الذي لم يتعلق به شائبة الحرِّيَّة.

---

(١) سورة النساء: (٢٥).

(٢) الموطأ (٦٤٦/٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المسند (١٠٤/١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

حَدُّهُ . . . ) إلخ . . كَانَ أَوْلَىٰ ؛ لِيَعُمَّ ٱلْمُكَاتَبَ وَٱلْمُبَعَّضَ وَأُمَّ ٱلْوَلَدِ . ( وَحُكْمُ ٱللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( حدُّه . . . إلخ ) أي : كنصف حدّ الحرِّ .

وقوله : ( كان أولىٰ ) جواب ( لو ) ، وهي أولوية عموم ؛ كما يؤخذ من قوله : ( ليعم المكاتب . . . ) إلخ ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( ولو عبَّر المصنف بـ « من فيه رق » . . لعم المكاتب . . . ) إلخ[1] ، وهو صريح فيما قلنا .

[ حكم اللواط وإتيان البهائم ]

قوله : ( وحكم اللِّواط ) بكسر اللام ؛ وهو الوطء في دبر الذكر ولو عبده ، أو في دبر الأنثىٰ ، لـٰكن محل وجوب الحد فيه : في غير زوجته وأمته ، وأما فيهما : فإن تكرر . . وجب التعزير فقط على المذهب في « الروضة »[2] ، فإن لم يتكرر . . فلا تعزير ؛ كما ذكره البغوي والروياني[3] .

وهو فعل قوم لوط ؛ فإنهم أول من أتى الرجال في أدبارهم شهوةً من دون النساء ؛ كما ذكره الجلال السيوطي في « الأوليات »[4] .

ولم يعرف بعد قوم لوط في الجاهلية لا في العرب ولا في العجم ، إلىٰ أن ظهر في صدر الإسلام حين كثر الغزو وطالت عليهم الغيبة عن النساء ، وسَبَوا أبناء فارس والروم من الذرية ، واستخدموهم واختلوا بهم ، فسوَّل الشيطان لبعضهم أنهم يقومون مقام النساء في الجملة ، فطلبوا منهم ذٰلك فأطاعوهم ؛ لشدة انقيادهم لهم ، ففعلوا بهم ، وأَجْرَوْهُم مجرى النساء ، وكان أول ذٰلك بخراسان ، حمانا الله منه ومن سائر الفواحش .

قوله : ( وإتيان البهائم ) أي : في قبل أو دبر ، وشمل عموم البهائم : المأكولة وغيرها .

---

(١) الإقناع ( ٢/١٨٠ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٠/٩١ ) .

(٣) التهذيب ( ٥/٤٢٥ ) ، بحر المذهب ( ١٣/٣١ ) .

(٤) الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل ( ص ٧١ ) .

قولــه : ( كحكــم الزنا ) أي : الذي هــو وجوب الحد ، وهـٰذا راجــح في اللواط ، مرجــوح فــي إتيــان البهائم ، والراجــح : أن فيه التعزيــر فقط ؛ كما يعلــم من كلام الشارح .

وذكر الشيخ الخطيب أن في المسألة ثلاثة أقوال :

**أحدها** : ما ذكره المصنف من وجوب الحد ، وعليه : فيفرق بين المحصن وغيره ؛ فيرجم الأول ، ويجلد الثاني ويغرب .

**ثانيها** : أن واجبه القتل ، محصناً كان أو غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتىٰ بهيمة . . فاقتلوه واقتلوها معه » رواه الحاكم وصحح إسناده[1] .

وقتله : إما منسوخ ، أو محمول على المستحل ، وهـٰذا يقتضي أنه يقتل بالسيف لا بالرجم ، والمراد بقتلها معه : ذبحها إن كانت مأكولة ، والأمر فيه للندب ؛ لئلا تذكر الفاحشة كلما رُئيت .

**وثالثها ـ وهو أظهرها ـ** : أن واجبه التعزير فقط ؛ لأن الطبع السليم يأباه ، فلم يحتج إلى الحد في الزجر عنه ، بل يعزر ، وفي « النسائي » عن ابن عباس : ( ليس على الذي يأتي البهيمةَ حدٌّ )[2] ، ومثل هـٰذا لا يقوله إلّا عن توقيف[3] .

هـٰذا ، وحمل بعضهم كلام المصنف علىٰ أن المراد منه : أن حكم إتيان البهائم كحكم الزنا ؛ من حيث إنه لا يثبت إلّا بأربعة ، لا من حيث وجوب الحد ، فلا ينافي أن واجبه التعزير على المعتمد .

وهـٰذا الحمل وإن كان بعيداً أولىٰ من التضعيف ؛ كما قرره بعض المشايخ في درسه المرات العديدة[4] .

---

(١) المستدرك ( ٤/٣٥٥ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ٧٣٠١ ) .

(٣) الإقناع ( ٢/١٨١ ) .

(٤) انظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية » ( ق/٢٦٧ ) .

فَمَنْ لَاطَ بِشَخْصٍ ؛ بِأَنْ وَطِئَهُ فِي دُبُرِهِ . . حُدَّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعلم عن ذٰلك : أن الزنا لا يثبت إلَّا بأربعة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (١) .

ولا بدَّ فيها من التفصيل ، فتتعرض للكيفية ؛ لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج ، ولمن زنىٰ بها ؛ لاحتمال أن لا حد عليه بوطئها ، وتتعرض لإدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج ؛ فيقولون : رأيناه أدخل حشفته أو ذكره في فرج فلانة علىٰ وجه الزنا ، وإن لم يقولوا : كالمرود في المكحلة .

وكالبيِّنة الإقرارُ الحقيقي مع التفصيل ، فيثبت به الزنا ولو مرة ، خلافاً لمن اعتبر كونه أربع مرات ؛ كالشهادة .

وخرج بالحقيقي : الحكمي ؛ وهي اليمين المردودة بعد نكول الخصم ؛ كأن ادَّعىٰ شخص علىٰ آخر أنه زنىٰ ، وأراد تحليفه علىٰ أنه لم يزن ، فنكل ، ثم رد اليمين على المدَّعي ، فحلف اليمين المردودة ؛ فإنها كالإقرار ، لٰكن لا يثبت بها الزنا في حق المدَّعىٰ عليه ، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف .

قوله : ( فمن لاط بشخص . . . ) إلخ : تفريع علىٰ قول المصنف : ( كحكم الزنا ) بالنسبة للواط .

وقوله : ( بأن وطئه في دبره ) تصوير للملوط به .

وقوله : ( حد ) أي : رجم إن كان محصناً ، وجلد وغرب إن كان غير محصن .

وقوله : ( على المذهب ) هو المعتمد ، ومقابله : أنه يقتل مطلقاً ، وفي كيفية قتله أوجه :

أحدها : بالسيف ، وهو أصحها ؛ كما في « الروضة » فإنه قال فيها : ( قلت : أصحها : بالسيف ، والله أعلم ) (٢) .

وثانيها : بالرجم .

---

(١) سورة النساء : ( ١٥ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٠/٩١ ) .

وَمَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً . . حُدَّ ؛ كَمَا قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ، لَـٰكِنِ ٱلرَّاجِحُ : أَنَّهُ يُعَزَّرُ . ( وَمَنْ وَطِئَ ) أَجْنَبِيَّةً ( فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وثالثها : بهدم جدار عليه ، أو رميه من شاهق .

وهـٰذا كله في الفاعل ، وأما المفعول به . . فيجلد ويغرب إن كان مكلفاً طائعاً ، سواء كان محصناً أم لا ، ذكراً كان أو أنثىٰ ، فإن كان غير مكلف ، أو مكرهاً . . فلا حد عليه ، ولا مهر له .

قوله : ( ومن أتىٰ بهيمة . . . ) إلخ : معطوف علىٰ قوله : ( فمن لاط بشخص . . . ) إلخ ؛ فهو تفريع علىٰ قول المصنف : ( كحكم الزنا ) بالنسبة لإتيان البهائم ؛ بناء علىٰ ظاهره من أن المراد : كحكم الزنا الذي هو وجوب الحد ، وقد عرفت أن بعضهم حمله علىٰ أن المراد : أنه كحكم الزنا في كونه لا يثبت إلَّا بأربعة ، وهو أولىٰ من التضعيف ؛ كما تقدم[1] .

وقوله : ( حد ) أي : رجم إن كان محصناً ، وجلد وغرب إن كان غير محصن .

وقوله : ( كما قال المصنف ) أي : علىٰ ما يظهر من كلامه لا علىٰ تأويله السابق[2] .

وقوله : ( لـٰكن الراجح : أنه يعزر ) استدراك علىٰ قوله : ( حدّ ) كما قال المصنف ؛ لأنه ربما يتوهم أنه هو الراجح ، فدفع ذٰلك بالاستدراك .

قوله : ( ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج ) أي : كأن أدخل ذكره في سرتها ، أو أذنها ، أو فمها ، أو نحو ذٰلك .

وتجوّز المصنف في إطلاق الوطء علىٰ هـٰذا ؛ ولذٰلك قال الشيخ الخطيب : ( والأولىٰ : ومن باشر فيما دون الفرج )[3] ؛ أي : لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها في الفرج ، وهـٰذا ليس مراداً ؛ بدليل قوله : ( فيما دون الفرج )

---

(١) انظر ( ٤/١٢٢ ) .

(٢) انظر ( ٤/١٢٣ ) .

(٣) الإقناع ( ٢/١٨١ ) .

لٰكن قد عرفت أن المصنف تجوَّز في إطلاق الوطء علىٰ هٰذا[1].

نعم؛ هو ليس قيداً، بل المعانقة والمفاخذة والتقبيل ونحوها .. كذٰلك.

واحترز الشارح بقوله: (أجنبية): عن زوجته أو أمته؛ فلا تعزير فيهما؛ لحل سائر بدنهما للاستمتاع ما عدا الدبر.

قوله: (عزر) أي: بما يراه الإمام من ضرب، أو صفع ـ بالفاء والعين المهملة؛ وهو الضربة بجمع الكف أو بسطها ـ أو حبس، أو نفي، أو تجريس[2]، أو تسويد وجه، أو قيام من مجلس، أو توبيخ بكلام.

وله أن يجمع بين هٰذه الأمور، وله الاقتصار علىٰ بعضها؛ حتىٰ له الاقتصار على التوبيخ بالكلام وحده فيما يتعلق بحق الله تعالىٰ؛ كما في «الروضة»[3]، بل له ترك التعزير من أصله في حق الله تعالىٰ؛ لأنه مبني على المسامحة؛ ولذٰلك أعرض صلى الله عليه وسلم عنه في جماعة استحقوه؛ كالغال في الغنيمة[4].

ولا يجوز تركه في حق آدمي عند طلبه له على المعتمد، وإن خالف في ذٰلك ابن المقري[5].

ولا يجوز للإمام العفو عن الحدود بعد أن بلغه ما يوجبها، ولا تجوز الشفاعة فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة لمَّا كلَّمه في شأن المخزومية التي سرقت فحكم عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالحدّ: «أتشفع في حد من حدود الله تعالىٰ؟»، ثم قام فخطب فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف .. تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف .. أقاموا عليه الحدّ، والله؛ لو أن فاطمة بنت

(١) انظر (٤/١٢٤).

(٢) التجريس: الفضيحة والتشهير.

(٣) روضة الطالبين (١٠/١٧٦).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/١٢٧)، وأبو داوود (٢٧١٢)، وابن حبان (٤٨٠٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) روض الطالب (٢/٨٢٣).

محمد سرقت .. لقطعت يدها » رواه الشيخان[1] ، وحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه : أنه كان يقول عند قراءة هـٰذا الحديث : ( حاشاها الله )[2] ، وأنا أقول كذٰلك .

وتسن الشفاعة الحسنة عند ولاة الأمور في غير الحدود ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾[3] ، ولخبر « الصحيحين » عن أبي موسىٰ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه طالب حاجة .. أقبل علىٰ جلسائه ، وقال : « اشفعوا .. تؤجروا ، ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ما شاء »[4] .

قوله : ( ولا يبلغ الإمام ) أي : وجوباً ؛ فلا يجوز له ذٰلك ؛ لخبر : « من بلغ حداً في غير حد .. فهو من المعتدين »[5] ، وهـٰذا في التعزير بما هو من جنس الجلد ؛ كالضرب ، وجنس التغريب ؛ كالنفي ، بخلاف غير ذٰلك .

قوله : ( بالتعزير ) متعلق بـ ( يبلغ ) .

وقد ذكروا ضابطاً للتعزير ؛ وهو أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالباً ؛ كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج ؛ كما سبق[6] ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وسب بغير قذف ؛ كقوله لغيره : يا فاسق ، يا خبيث ، وتزوير ؛ أي : محاكاة الخط ، أو تحسين الكلام على الناس ؛ ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل ، وشهادة زور ، ومنع حق مع القدرة عليه ؛ كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ، ونشوز الزوجة من زوجها ، وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ، ومسك الحيات ، ودخول النار ، وأن يقول لذمي : يا حاج فلان ، وتسمية من يزور قبور الصالحين حاجاً .

---

(١) صحيح البخاري ( ٣٤٧٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٨٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « الحاوي للفتاوي » للسيوطي ( ٢٧٩/١ ) .

(٣) سورة النساء : ( ٨٥ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٤٣٢ ) ، صحيح مسلم ( ٢٦٢٧ ) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٣٢٧/٨ ) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٦) انظر ( ١٢٤/٤ ) .

وإنما قلنا : غالباً ؛ لأنه استثني من منطوق الضابط مسائل :

منها : أن الأصل لا يعزر لحق الفرع ؛ كما لا يحد بقذفه .

ومنها : أنه إذا ارتد ثم أسلم أول مرة . . لا يعزر .

ومنها : أن السيد إذا كلف عبده ما لا يطيق . . لا يعزر أول مرة مع أنه يحرم عليه ، وإنما يقال له : لا تَعُد ، فإن عاد . . عزر .

ومنها : أن الشخص إذا قطع أطراف نفسه . . لا يعزر مع أنه يحرم عليه .

ومن مفهومه مسائل ؛ فإنه اقتضىٰ بالمفهوم : أنه لا تعزير في غير معصية .

واستثني من ذٰلك مسائل :

منها : أن الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل ، مع أن فعلهما ليس معصية ؛ لعدم تكليفهما .

ومنها : أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو من فعله ذٰلك ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ، وظاهر كلامهم : ولو في اللهو المباح مع أنه ليس بمعصية .

ومنها : نفي المخنث ؛ أي : المتشبه بالنساء ولو خلقياً وطبيعياً مع أنه ليس بمعصية حينئذٍ ، وإنما ينفيه الإمام للمصلحة ؛ لئلا يفتن غيره .

واقتضىٰ بالمفهوم أيضاً : أنه متىٰ كان في المعصية حدٌّ ؛ كالزنا ، أو كفارةٌ ؛ كالتمتع بالطيب في الإحرام . . انتفى التعزير .

واستثني من ذٰلك مسائل :

منها : إفساد الصائم يوماً من رمضان بالجماع ؛ فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء .

ومنها : أن المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة .

ومنها : اليمين الغموس ، سميت بذٰلك ؛ لأنها تغمس صاحبها في النار ، أو في الإثم ؛ فيجب فيها التعزير مع الكفارة .

أَدْنَى ٱلْحُدُودِ ) ، فَإِنْ عَزَّرَ عَبْداً . . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، أَوْ عَزَّرَ حُرّاً . . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَىٰ حَدِّ كُلٍّ مِنْهُمَا .

---

ومنها : ما قاله الشيخ عز الدين في « القواعد الصغرىٰ » : أنه لو زنىٰ رجل بأمه في جوف الكعبة وهو صائم في رمضان معتكف محرم . . لزمه العتق ؛ لإفساده الصوم في يوم من رمضان بالجماع ، والبدنةُ ؛ لإفساده الإحرامَ بالجماع ، والحدُّ ؛ للزنا ، والتعزيرُ ؛ لقطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة[1] .

واستثنيت أيضاً من ذلك مسائل عديدة مهمة لا تحتملها الطلاب ، وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب .

قوله : ( أدنى الحدود ) أي : أدنىٰ حدود المعزر ؛ وهو حد الشرب ؛ فإنه في الحرِّ أربعون ، وفي الرقيق عشرون ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( فإن عزر . . . ) إلخ .

وقوله : ( لأنه ) أي : المذكور من العشرين في الأول ، والأربعين في الثاني .

وقوله : ( أدنىٰ حد كل منهما ) أي : كل من العبد والحرِّ .

---

(١) القواعد الصغرىٰ ( ص ٧٢ ) .

# فَصْلٌ
## فِي أَحْكَامِ ٱلْقَذْفِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## ( فَصْلٌ )
## ( في أحكام القذف )

أي : كوجوب حد القذف بالشروط الآتية[1] .

وهو من الكبائر .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ أي : العفيفات ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[2] .

وقولُهُ صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء : « البيّنة ، أو حد في ظهرك » فقال : يا رسول الله ؛ إذا رأىٰ أحدنا على امرأته رجلاً . . ينطلق يلتمس البيّنة ؟! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذٰلك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحقّ ؛ إني لصادق ، وَلَيُنْزِلَنَّ الله في حقي ما يُبَرِّئ ظهري من الحد ، فنزلت آيات اللعان[3] .

وحده من حقوق الآدميين ، وكذٰلك تعزيره ؛ ولذٰلك يرثه جميع الورثة حتىٰ أحد الزوجين ، إلَّا إن قذفه بعد موته ؛ فليس للحي من الزوجين حق علىٰ أوجه الوجهين ؛ لانقطاع الوصلة بينهما حالة القذف .

ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه . . فللباقين منهم استيفاء جميعه ؛ لأن العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد ، وإنما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه ؛ لأن له بدلاً يعدل إليه ؛ وهو الدية ، بخلافه هنا ؛ حتىٰ لو مات المقذوف مرتداً مع كون القاذف

---

(١) انظر ( ٤/١٣٣ ـ ١٣٥ ) .

(٢) سورة النور : ( ٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٤٧٤٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَهُوَ لُغَةً : ٱلرَّمْيُ ، وَشَرْعاً : ٱلرَّمْيُ بِٱلزِّنَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْيِيرِ ؛ لِتَخْرُجَ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلزِّنَا .

( وَإِذَا قَذَفَ ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ..........................................................

---

أسند قذفه لما قبل الردة . . لم يسقط الحد ، بل يستوفيه وارثه لولا الردة ؛ كنظيره من قصاص الطرف ؛ لأنه للتشفي .

ولو كان المقذوف رقيقاً واستحق التعزير علىٰ غير سيده ومات . . استوفاه سيده على الأصح ، وقيل : عصبته الأحرار ، وقيل : السلطان .

قوله : ( وهو لغةً : الرمي ) أي : مطلقاً .

قوله : ( وشرعاً ) عطف علىٰ ( لغةً ) .

وقوله : ( الرمي بالزنا ) خرج به : الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء ؛ كأن يقول لغيره : يا مرائي ، أو يا تارك الصلاة ، أو نحو ذٰلك ؛ فإن ذٰلك رمي بغير الزنا من الكبائر ؛ وكأن يقول له : يا مقبّل الأجنبيات ، أو يا ناظر العورات ؛ فإن ذٰلك رمي بغير الزنا من الصغائر ؛ فيجب في ذٰلك التعزير ؛ للإيذاء ، لا الحد ؛ لعدم ثبوته .

وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً ؛ كأن يقول له : يا نياك الحمارة .

قوله : ( علىٰ جهة التعيير ) أي : علىٰ جهةٍ هي التعيير ؛ أي : إلحاق العار بالمقذوف .

وقوله : ( لتخرج الشهادة بالزنا ) أي : إنما قيدت بذٰلك ؛ لتخرج الشهادة بالزنا ؛ فإنها وإن كانت رمياً بالزنا لٰكنها ليست علىٰ جهة التعيير .

ومحل ذٰلك : إذا كان الشهود أربعة ، فإن نقصوا عن الأربعة . . كانت شهادتهم قذفاً ، فيحدوا ؛ لأن ذٰلك تعيير حكماً ؛ حيث لم يحصل المقصود من شهادتهم بالزنا .

قوله : ( وإذا قذف ) أي : رمىٰ .

وقوله : ( بذال معجمة ) أي : لا بدال مهملة .

( غَيْرَهُ بِالزِّنَا ) كَقَوْلِهِ : زَنَيْتِ ......................................

وقوله : ( غيره ) أي : من رجل أو امرأة أو خنثى ، لكن لا يكون قذفه صريحاً إلّا إن أضاف الزنا إلىٰ فرجيه ؛ كأن يقول : زنىٰ فرجاك ، فإن أضافه إلىٰ أحدهما ؛ كأن يقول له : زنىٰ ذكرك أو فرجك . . كان كناية .

قوله : ( كقوله : زنيتَ ) بفتح التاء وكسرها ، أو يا زاني ، أو يا زانية ؛ حتىٰ لو قال للرجل : يا زانية ، وللمرأة : يا زاني . . كان قذفاً ، ولا يضر اللحن بالتأنيث للمذكر ، والتذكير للمؤنث ؛ كما صرح به في « المحرر »[1] ، علىٰ أنه لا لحن ؛ لجواز التأنيث باعتبار النسمة ، والتذكير باعتبار الشخص .

وكذا لو قال له : أولجت ذكرك أو حشفتك في فرجٍ إيلاجاً محرماً ، أو في دبرٍ وإن لم يقل : إيلاجاً محرماً ؛ لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلّا محرماً ، بخلاف الإيلاج في الفرج ؛ فقد يكون حلالاً ؛ فلذٰلك احتيج للتقييد فيه بقوله : إيلاجاً محرماً ، والمتبادر منه : أنه محرم لذاته ؛ فلا يقال : إن المحرم صادق بالمحرم لعارض ؛ كحيض ونحوه .

ولو قال : زنيت ـ بالياء ـ في الجبل أو نحوه . . كان صريحاً في القذف ؛ لظهور الرمي بالزنا فيه ، وذكر الجبل ونحوه لبيان محله ، فلا يصرف الصريح عن موضعه ، بخلاف ما لو قال : زنأت ـ بالهمز ـ في الجبل ونحوه ؛ فإنه كناية ؛ لأن الزنء في الجبل ونحوه ظاهره الصعود .

وكذا قوله لرجل : يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، ولامرأة : يا فاجرة ، يا فاسقة ، يا خبيثة ، وأنت تحبين الخلوة ، أو الظلمة ، أو لا تردِّين يد لامس ، وكذا قوله لغيره : يا عرص ، يا معرص ، يا علق ، يا ديوث ؛ فإن ذٰلك كله كناية .

واختلف في قوله : يا لوطي : هل هو صريح ، أو كناية ؟

والمعتمد : أنه كناية ؛ لاحتمال أن يريد : أنه علىٰ دين قوم لوط ، بخلاف

---

(١) المحرر ( ص ٣٥٥ )

قولــه : يا لائــط ؛ فإنه صريح ، وكذا قولــه : يا قحبة ؛ فهو صريح ؛ كمــا أفتى به ابن عبد السلام[1] ، وهو المعتمد ، خلافاً لمن جعله كناية .

ولو قال : يا بغاء . . فهو كناية ؛ لاحتمال أن يريد : أنه كثير البغي ؛ بمعنى مجاوزة الحد ، واحتمال أن يريد : أنه كثير البغاء ؛ بمعنى الزنا ، وكذا لو قال : يا مخنث ؛ فإنه كناية على المعتمد ، خلافاً لمن جعله صريحاً ؛ نظراً للعرف .

فإن أنكر الشخص في الكناية إرادة القذف بها . . صدّق بيمينه ، لـٰكن يعزر ؛ للإيذاء إذا خرج لفظه مخرج السب والذم ، وإلّا . . فلا تعزير .

ولو قال لغيره في خصومة أو غيرها : يا ابن الحلال ، وليست أمي بزانية ، وما أنا ابن زانية ، وما أنا ابن زناً ، وما أنا بزان ، وما أنا بابن خباز أو إسكافي ، وما أحسن اسمك في الجيران . . فليس ذٰلك بقذف ، وإن نواه . . فليس صريحاً ولا كناية ؛ لأن اللفظ لا يحتمل القذف أصلاً ؛ وإنما يفهم بقرائن الأحوال ؛ فلذٰلك يسمى بالتعريض .

**والحاصل** : أن الألفاظ في هـٰذا المقام ثلاثة أقسام : صريح ، وكناية ، وتعريض ؛ لأن اللفظ إن لم يحتمل غير القذف . . فصريح ، وإن احتمله واحتمل غيره بوضعه . . فكناية ، وإن لم يحتمله أصلاً ، لـٰكن يفهم منه بقرائن الأحوال . . فتعريض .

**قوله : ( فعليه حد القذف )** أي : فعلى القاذف حد القذف للمقذوف .

**وقوله : ( ثمانين جلدة )** أي : يعني : ثمانين جلدة ، فهو منصوب بمحذوف تقديره : يعني مثلاً ، ولا يخفى أن هـٰذا في الحرّ ، وأما في الرقيق . . فهو أربعون .

**وقوله : ( كما سيأتي )** أي : في قوله : ( ويحد الحرّ ثمانين جلدة )[2] .

**قوله : ( هـٰذا )** أي : كونه عليه حد القذف .

**وقوله : ( إن لم يكن القاذف أباً أو أمّاً )** أي : للمقذوف .

---

(1) انظر « أسنى المطالب » ( ٣/٣٧٢ ) .

(2) انظر ( ٤/١٣٧ ) .

وَإِنْ عَلِيَا ؛ كَمَا سَيَأْتِي . ( بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ : ثَلَاثَةٌ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( ثَلَاثٌ ) ـ ( مِنْهَا فِي ٱلْقَاذِفِ : .................................................

---

وقوله : ( وإن عليا )[1] ؛ أي : الأب والأمّ .

وقوله : ( كما سيأتي ) أي : في قوله : ( وألَّا يكون والداً للمقذوف )[2] ، ولعل الشارح ذكره هنا ؛ اهتماماً به وتعجيلاً للفائدة .

## [ شرائط حد القذف ]

قوله : ( بثمانية شرائط ) أي : مع ثمانية شرائط ، بل أحد عشر ؛ بزيادة الثلاثة الآتية قريباً .

قوله : ( ثلاثة ) أي : بالتاء .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : ثلاث ) أي : بلا تاء .

وقوله : ( منها ) أي : من الثمانية .

وقوله : ( في القاذف ) أي : كائنة في القاذف ، ويزاد على هٰذه الثلاثة ثلاثة أخرىٰ ، فتكون الشروط التي في القاذف ستة : الثلاثة التي ذكرها المصنف ، والثلاثة الزائدة :

أن يكون مختاراً ؛ فلا حد علىٰ مكرَه ـ بفتح الراء ـ في القذف ، ولا علىٰ مكرِه ـ بكسرها ـ فيه أيضاً .

وأن يكون ملتزماً للأحكام ؛ فلا حد علىٰ حربي ؛ لعدم التزامه للأحكام .

وألَّا يكون مأذوناً له في القذف ؛ فلو أذن لغيره في قذفه . . فلا حد عليه ؛ كما صرح به في « الزوائد »[3] .

---

(١) قول الشارح : ( وإن عليا ) يتعين فيه كسر اللام من باب رضي ، ولا يجوز فتحها إلا إذا قيل : علوا بفتح الواو ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ [ الأعراف : ١٨٩ ] ، كتبه الفقير نصر الهوريني . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٢) انظر ( ١٣٤/٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ١٠٧/١٠ ) .

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، عَاقِلاً ) فَٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ بِقَذْفِهِمَا شَخْصاً . ( وَأَلَّا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ ) فَلَوْ قَذَفَ ٱلْأَبُ أَوِ ٱلْأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ . . لَا حَدَّ عَلَيْهِ . ( وَخَمْسٌ فِي ٱلْمَقْذُوفِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ، ..........................

---

وعلم من اقتصارهم علىٰ هٰذه الشروط في القاذف : أنه لا يشترط إسلامه ، ولا حريته ، وهو كذٰلك .

قوله : ( وهو ) أي : المذكور من الثلاثة التي في القاذف .

وقوله : ( أن يكون بالغاً ، عاقلاً ) أي : ولو سكران متعدياً ؛ ولذٰلك لم يقل : مكلفاً .

وقوله : ( فالصبي والمجنون . . . ) إلخ : تفريع علىٰ مفهوم الشرطين معاً .

وقوله : ( لا يحدان بقذفهما شخصاً ) أي : لعدم تكليفهما ، ويعزران علىٰ ذٰلك إن كان لهما نوع تمييز ، وإلَّا . . فلا ، ويسقط بالبلوغ والإفاقة .

قوله : ( وألَّا يكون والداً للمقذوف ) أي : له عليه ولادة ولو بواسطة ؛ أخذاً من كلام الشارح .

وقوله : ( فلو قذف الأب أو الأم . . . ) إلخ : تفريع علىٰ مفهوم الشرط .

وقوله : ( وإن علا ) أي : أحدهما المأخوذ من ( أو ) .

وقوله : ( ولده ) أي : ولد أحدهما المأخوذ من ( أو ) أيضاً .

وقوله : ( وإن سفل ) أي : الولد ، وهو معلوم من قوله : ( وإن علا ) .

وقوله : ( لا حد عليه ) أي : علىٰ أحدهما المأخوذ من ( أو ) كما سبق .

وبالجملة : لا يحد الأصل بقذف فرعه ، لٰكن يعزر ؛ للإيذاء .

قوله : ( وخمس في المقذوف ) أي : وخمس منها كائنة في المقذوف .

قوله : ( وهو ) أي : المذكور من الخمس التي في المقذوف .

وقوله : ( أن يكون مسلماً ) أي : ولو ارتد بعد القذف . . فلا يسقط الحد عن قاذفه ؛ لأن طرو الردة لا يدل علىٰ سبق مثلها ، بخلاف الزنا ؛ كما سيأتي .

وقد يجب الحدُّ بقذف الكافر ؛ بأن يقذف مرتداً بأنه زنىٰ في حال إسلامه ؛ فيجب عليه الحد ، ولا يسقط بردته ولو مات مرتداً ، ويستوفيه وارثه لولا الردة ؛ كما تقدم[1] .

قوله : ( بالغاً ، عاقلاً ) أي : حال القذف .

وقد يجب الحد بقذف المجنون ؛ بأن يقذفه بأنه زنىٰ في حال إفاقته ؛ فيجب عليه ولا يسقط بجنونه حينئذٍ .

قوله : ( حرّاً ) أي : حال قذفه .

وقد يجب الحد بقذف العبد ؛ بأن قذفه بزناً أضافه إلىٰ حال حريته قبل طرو الرق عليه .

وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ، ثم يختار الإمام فيه الرق ، ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزناً أضافه إلىٰ حال حريته بعد أن أسلم وهو أسير ، وقبل أن يختار فيه الإمام الرق .

هٰذا هو التصوير الصحيح ؛ كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب[2] ، بخلاف قول المحشي : ( نحو : من التحق بدار الحرب ثم استرق )[3] ؛ فإنه غير صحيح ؛ لأن ذٰلك قبل طرو الرق عليه كان كافراً ، فلا يجب الحد بإضافة زناه إلىٰ حال حريته .

قوله : ( عفيفاً عن الزنا ) أي : وعن وطء زوجته في دبرها ، وعن وطء محرمه المملوكة له .

فكان علىٰ الشارح : ألَّا يقيد كلام المصنف بقوله : ( عن الزنا ) فإنه يشترط العفة عن ثلاثة أشياء ، وإطلاق المصنف يشملها ، فلا يجب الحد علىٰ قاذف من فعل شيئاً

(١) انظر ( ٤/١٢٩ ـ ١٣٠ ) .
(٢) الإقناع ( ٢/١٨٤ ) .
(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٦٨ ) .

فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ ٱلشَّخْصِ كَافِراً ، أَوْ صَغِيراً ، أَوْ مَجْنُوناً ، أَوْ رَقِيقاً ، أَوْ زَانِياً ..........

---

منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالىٰ ؛ لأن العِرْض متى انثلم .. لا تنسد ثلمته بطرو العفة بعد ذٰلك .

فإن قيل : قد ورد : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[1] .

أجيب : بأنه بالنظر إلىٰ أمور الآخرة .

ولا تبطل العفة : بوطء حليلته في نحو حيض ، أو إحرام ، أو في ردة ، أو طلاق رجعي ، ولا بوطء أمته المزوجة أو المكاتبة أو المعتدة ، أو في زمن الاستبراء ، ولا بوطء أمة ولده ، ولا بوطء بشبهة ؛ كنكاح بلا ولي وشهود ، ولا بوطء مجوسي محرماً له ، ولا بوطء مكره ، أو جاهل بتحريمه ، ولا بزنا صبي أو مجنون ، ولا بمقدمات الوطء في أجنبية ؛ كقبلة ونحوها .

قوله : ( فلا حد بقذف الشخص كافراً ) أي : لأنه غير محصن ؛ لخبر : « من أشرك بالله .. فليس بمحصن »[2] ، وإنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا دون حد القذف ؛ لأن حده في الزنا بالرجم فيه إهانة له ، والحدَّ بقذفه إكرام له ، والكافر ليس من أهل الإكرام .

وهـٰذا محترز قوله : ( مسلماً ) ، وقوله : ( أو صغيراً ) محترز قوله : ( بالغاً ) ، وقوله : ( أو مجنوناً ) محترز قوله : ( عاقلاً ) ، وقوله : ( أو رقيقاً ) محترز قوله : ( حرّاً ) ، والمراد بالرقيق : من فيه رق ولو مبعضاً ، وقوله : ( أو زانياً ) محترز قوله : ( عفيفاً عن الزنا ) ، وفيه قصور ؛ كما علم مما تقدم[3] .

ولو زنى المقذوف قبل الحد .. سقط الحد عن قاذفه ؛ لأن العادة الإلـٰهية جرت بأن الله لا يكشف الستر من أول مرة ، فظهور الزنا منه يشعر بسبق مثله ؛ لأنه يكتم ما

---

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٤٢٥٠ ) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ( ١٠/١٥٤ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٨/٢١٥ ـ ٢١٦ ) ، والدارقطني ( ٣/١٤٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر ( ٤/١٣٥ ) .

( وَيُحَدُّ ٱلْحُرُّ ) ٱلْقَاذِفُ ( ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَ ) يُحَدُّ ( ٱلْعَبْدُ أَرْبَعِينَ ) جَلْدَةً . ( وَيَسْقُطُ ) عَنِ ٱلْقَاذِفِ ( حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ) : أَحَدُهَا : ( إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ ) ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أمكن ، بخلاف ما لو ارتد قبل الحد ؛ فإنه لا يسقط الحد عن قاذفه ؛ لأن الردة عقيدة تظهر غالباً ، فظهورها لا يدل على سبق مثلها .

قوله : ( ويحدّ الحرّ القاذف ثمانين جلدة ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[1] ، وعلم كونه في الأحرار : من قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾[2] ؛ لأنه دل علىٰ أن عدم قبول شهادتهم مترتب على القذف ، فيقتضي أنها كانت مقبولة قبله ، ومعلوم أن الشهادة لا تقبل إلَّا من الأحرار .

قوله : ( ويحدُّ العبد ) أي : من فيه رق ولو مبعّضاً .

وقوله : ( أربعين جلدة ) أي : لأنه على النصف من الحرّ بالإجماع .

## [ مسقطات حد القذف ]

قوله : ( ويسقط عن القاذف . . . ) إلخ : لما تكلم علىٰ شروط حد القذف . . شرع في مسقطاته ؛ فقال : ( ويسقط عن القاذف . . . ) إلخ .

قوله : ( بثلاثة أشياء ) أي : بأحد ثلاثة أشياء ، بل ستة ؛ بزيادة : إقرار المقذوف بالزنا ، وإرث القاذف له ، وامتناع المقذوف من اليمين ؛ فإن للقاذف تحليف المقذوف علىٰ عدم زناه ولو مع قدرته على البيّنة عند الأكثرين ، فإن حلف . . حدّ القاذف ، وإلَّا . . سقط عنه الحدّ .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة أشياء التي يسقط بها الحدُّ عن القاذف .

قوله : ( إقامة البيّنة ) أي : علىٰ زنا المقذوف ، وتقدم أنها أربعة[3] ، فلو شهد به دون أربعة . . حدُّوا ، ولا بدَّ من التفصيل في شهادتهم ؛ كما مر[4] .

---

(١) سورة النور : ( ٤ ) .

(٢) سورة النور : ( ٤ ) .

(٣) انظر ( ٤/١٣٠ ) .

(٤) انظر ( ٤/١٢٣ ) .

سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَقْذُوفُ أَجْنَبِيّاً أَوْ زَوْجَةً . وَٱلثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ عَفْوُ ٱلْمَقْذُوفِ ) أَيْ : عَنِ ٱلْقَاذِفِ . وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ..............................

---

قوله : ( سواء كان المقذوف أجنبياً أو زوجة ) تعميم في سقوط الحدّ عن القاذف بإقامة البيّنة .

وأخذ هـٰذا التعميم من تقييد المصنف الأخير بقوله : ( أو اللعان في حق الزوجة ) ، ويجري نظير هـٰذا التعميم في قوله : ( أو عفو المقذوف ) .

قوله : ( والثاني : مذكور . . . ) إلخ : إنما احتاج إلىٰ ذٰلك في هـٰذا وما بعده ؛ لكون المصنف عطف بـ ( أو ) التي لا تناسب العد قبله ، لـٰكن المصنف عطف بها ؛ للإشارة إلىٰ أن المدار علىٰ أحدها ؛ كما قدَّرناه في كلامه السابق[1] .

قوله : ( في قوله ) أي : المصنف .

قولــه : ( أو عفو المقذوف ) أي : ولو علىٰ مال ، فلــو عفا المقذوف أو وارثه علىٰ مال . . ســقط الحد ولا يجــب المال ؛ كما في « فتاوى الحناطــي » ، وبعفو المقذوف عــن القــاذف ســقطت حصانتــه ، فإذا قذفــه بعد ذٰلك . . لــم يحــد وإن تكرر ، بل يعزر .

وقوله : ( أي : عن القاذف ) أي : عن حده ، ولا بدَّ من العفو عن جميعه ، فلو عفا عن بعضه . . لم يسقط منه شيء ؛ كما بحثه الرافعي في ( الشفعة )[2] .

وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو ؛ ولذٰلك ألحق في « الروضة » التعزير بالحدِّ في سقوطه بالعفو[3] .

قوله : ( والثالث : مذكور . . . ) إلخ : تقدم التنبيه علىٰ وجه احتياج الشارح لذٰلك .

وقوله : ( في قوله ) أي : المصنف .

---

(١) انظر ( ١٣٧/٤ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٥٣١/٥ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ١٧٦/١٠ ) .

( أَوِ ٱللِّعَانُ فِي حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ ) ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : ( وَإِذَا رَمَى ٱلرَّجُلُ . . . ) إِلَخْ .

---

قوله : ( أو اللعان في حق الزوجة ) أي : ولو مع القدرة على البيّنة ؛ كما تقدم في ( اللعان )[1] .

قوله : ( وسبق بيانه ) أي : اللعان .

وقوله : ( في قول المصنف : وإذا رمى الرجل . . . إلخ ) أي : وانتهِ إلىٰ آخره[2] .

---

(١) انظر ( ٣/٥٦٠ ) .

(٢) انظر ( ٣/٥٩٩ ) .

# فَصْلٌ
## فِي أَحْكَامِ ٱلْأَشْرِبَةِ ، وَفِي ٱلْحَدِّ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِشُرْبِهَا

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## ( فَصْلٌ )
## ( في أحكام الأشربة ، وفي الحدِّ المتعلق بشربها )

ظاهر هٰذه الترجمة : أن المذكور في كلام المصنف شيئان ، وليس كذٰلك ، بل المذكور في كلامه الحد ؛ كما يعلم بتتبع كلامه .

وعبارة الخطيب : ( فصل : في حد شارب المسكر من خمر وغيره )[1] ، وهي أولىٰ من عبارة الشارح .

وقال المحشي : ( ولو عكس المصنف هٰذه العبارة . . لكان أولىٰ وأنسب بما تقدم ؛ إذ الكلام في الحدود )[2] ، لٰكن قد علمت أن المذكور في كلام المصنف الحد ، فكان الأولى : الاقتصار عليه في الترجمة .

والأشربة : جمع شراب ، والمراد : الأشربة المحرمة ؛ كالخمر ونحوه ، وشربها من الكبائر .

والأصل في تحريمه : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ أي : القمار ﴿ وَٱلْأَنصَابُ ﴾ أي : ما ينصب ليعبد من دون الله ﴿ وَٱلْأَزْلَٰمُ ﴾ أي : القداح التي يضرب بها ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3] .

وكان شربها جائزاً في صدر الإسلام ولو القدر الذي يزيل العقل ، خلافاً لمن قال : ( المباح : شرب ما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل ؛ لأن المزيل للعقل حرام في كل ملة ، حكاه القشيري في « تفسيره » عن القفال الشاشي )[4] ، قال النووي في

---

(١) الإقناع ( ٢/١٨٦ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٦٨ ) .

(٣) سورة المائدة : ( ٩٠ ) .

(٤) لعل الحاكي : هو ابن القشيري أبو نصر عبد الرحيم في « تفسيره » ففي « حاشية الرملي على الأسنى » ( ٤/١٥٨ ) : ←

« شرح مسلم » : ( وهو باطل لا أصل له )[1] ، فالحقُّ : القول الأول .

وحصل التحريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد ، خلافاً لما وقع في عبارة الخطيب من قوله : ( في الثانية ) فإنه ينافي قوله : ( بعد أحد )[2] ؛ لأن غزوة بدر كانت في الثانية ، وأحد كانت في الثالثة ، وقال المحشي : ( في السنة الثانية أو الثالثة )[3] ، فأشار إلى الخلاف ، لكن الصواب : الثالثة ؛ لما علمت .

وهي مما تكرر النسخ لها ؛ كما ذكره السيوطي في قوله[4] : [من الرجز]

وَأَرْبَعٌ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا ... جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْآثَارُ

فَقِبْلَةٌ وَمُتْعَةٌ وَخَمْرٌ ... كَذَا الْوُضُو مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

ويروىٰ ( حمر ) بدل ( خمر ) فإنها تكرر النسخ لها أيضاً ، وبها تصير خمسة .

قوله : ( ومن شرب ) أي : أو أكل ؛ بأن جمد الخمر وأكله ، بخلاف ما لو احتقن به ؛ بأن أدخله دبره ، أو استعط به ؛ بأن أدخله أنفه ؛ فلا يحد بذلك ؛ لأن الحد للزجر ، ولا حاجة إليه هنا .

والمراد : من شرب وهو مكلف ملتزم للأحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة .

وخرج بالمكلف : الصبي والمجنون ؛ لرفع القلم عنهما .

وبالملتزم للأحكام : الحربي ؛ لعدم التزامه للأحكام ، والذمي أيضاً ؛ لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده .

---

← ( وحكاه ابن القشيري في « تفسيره » عن القفال ـ يعني ـ الشاشي ـ ثم نازعه فيه ، وقال : تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق ، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلىٰ حد لا يزيل العقل ) .

(١) شرح صحيح مسلم ( ١٤٤/١٣ ) .

(٢) الإقناع ( ١٨٦/٢ ) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٦٨ ) .

(٤) قلائد الفرائد وشرائد الفرائد ( ق/٢٩٥ ) ، قوت المغتذي ( ١٦٨/١ ) ، والذي تقدم في ( ٥٦٩/١ ) : ( وخمرة ) بدل ( وحمر ) .

**وبالعالم بالتحريم** : الجاهل به ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء ؛ فلا حدّ عليه ؛ لأنه قد يخفىٰ عليه ذٰلك ، والحدُّ يدرأ بالشبهات ؛ لخبر : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[1] ، ولا فرق في ذٰلك بين من نشأ في بلاد الإسلام وغيره ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحدّ ؛ فإنه يجب عليه الحد ؛ لأنه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب ، فلما شربه مع ذٰلك . . غلظ عليه بإيجاب الحد عليه .

**ومثل الجاهل بالتحريم** : من جهل كونه خمراً ، فشربه يظنه ماء أو نحوه ؛ فلا حدّ عليه ؛ للعذر ، ويُصدَّق في دعواه الجهلَ بيمينه ؛ كما قاله في « البحر »[2] .

**وبالمختار** : المكره ، ومنه المصبوب في حلقه قهراً ؛ لخبر : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرهوا عليه »[3] ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه .

**وبغير ضرورة** : ما لو غصَّ بلقمة ـ أي : شرق بها ـ ولم يجد غيره فأساغها به ؛ فلا حد عليه ؛ لوجوبها عليه إنقاذاً لنفسه من الهلاك ، فهٰذه رخصة واجبة ، فلو وجد غيره ولو بولاً من مغلظ . . أساغها به وحرم إساغتها بالخمر ، ولٰكن لا حد به على المعتمد ؛ للشبهة .

ويحرم التداوي بصِرْف الخمر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي به . . قال : « إنه ليس بدواء ، ولٰكنه داء »[4] ، وعليه حمل حديث : « لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها »[5] ، فهو محمول علىٰ صرف الخمر ، ولٰكن لا حد به ؛ للشبهة ، وأما التداوي بما استهلك فيه ؛ كالترياق الكبير ونحوه . . فيجوز إذا لم يجد

---

(١) أخرجه الحاكم ( ٣٨٤/٤ ) ، والترمذي ( ١٤٢٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) بحر المذهب ( ١٢٩/١٣ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ١٩٨/٢ ) ، وابن حبان ( ٧٢١٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٤٥ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم ( ١٩٨٤ ) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان ( ١٣٩١ ) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

ما يقوم مقامه من الطاهرات ؛ كالتداوي بالنجس غير الخمر ـ كالبول ولحم الميتة ـ بالشرط المذكور .

ويحرم أيضاً تناوله للعطش ؛ لأنه لا يزيله ، بل يزيده ؛ لأن طبعها حار يابس ؛ كما قاله أهل الطب ، لكن لا حد عليه ؛ للشبهة .

ومحل حرمة تناوله للعطش : ما لم يتعين لدفع الهلاك ، وإلَّا . . جاز ، بل وجب لدفع الهلاك ؛ كما نقله الإمام عن إجماع الأصحاب [1] ؛ فهو حينئذٍ كإساغة اللقمة به لمن غص بها ؛ لأن كلّاً لدفع الهلاك ، ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه أو منفعته .

ويؤخذ من ذلك : أنه لو شم الصغير رائحة الخمر وخيف عليه الهلاك أو ما ألحق به إن لم يسق منه ؛ أنه يجوز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر ، وهو ظاهر .

قوله : ( خمراً ) أي : صرفاً وإن قلَّ ، وإن لم يسكر لقلته ، وإن كان دردياً ؛ وهو ما يبقىٰ في أسفل إنائه ثخيناً .

وخرج بالصرف : ما لو شربه في ماء استهلك فيه ، أو أكل خبزاً عجن دقيقه به ، أو لحماً طبخ به ، أو معجوناً هو فيه ؛ فلا حد بذلك ؛ لاستهلاك عين الخمر ، بخلاف ما لو شرب مرق اللحم المطبوخ به ، أو غمس به ، أو ثرد فيه ؛ فإنه يحد به ؛ لبقاء عينه .

قوله : ( وهي المتخذة من عصير العنب ) سميت بذلك ؛ لمخامرتها العقل .

واختلف في إطلاق الخمر على المتخذ من غير عصير العنب : هل هو حقيقة أو لا ؟

قال المزني وجماعة : ( نعم ) [2] ؛ لأن الاشتراك في الصفة ـ وهي الإسكار ـ يقتضي

---

(1) نهاية المطلب ( ١٨/٢٢٠ ) .

(2) مختصر المزني ( ص ٣١٠ ـ ٣١١ ) .

الاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة ، وهو جائز عند الأكثرين ، وهو ظاهر الأحاديث ؛ كحديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »[1] .

وقيل : لا يطلق عليه إلّا مجازاً ، ونسبه الرافعي إلى الأكثر من العلماء[2] ، وعليه مشى المصنف ؛ حيث عطف الشراب المسكر على الخمر ، فاقتضىٰ أنه لا يسمىٰ خمراً ؛ ولذٰلك فسَّر الشارح ـ كالشيخ الخطيب ـ الخمرَ : بالمتخذة من عصير العنب فقط[3] .

قولــه : ( أو شــراباً ) أي : أو شــرب شــراباً وإن قلّ أو كان دردياً ؛ كما مر في الخمر[4] .

وخرج بالشراب : النبات ؛ كالحشيشة والأفيون ونحوهما ؛ فلا حد فيه وإن حرم ما يخدر العقل منه ، بخلاف ما لا يخدر العقل منه لقلته ؛ فلا يحرم ، لٰكن ينبغي كتم ذٰلك عن العوام .

ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل ، أو سلعة ، أو نحوها ، بخلاف تعاطي الخمر ونحوه من الشراب المسكر ؛ فلا يجوز تعاطيه لذٰلك .

وقوله : ( مسكراً ) أي : ولو بالقوة وإن لم يسكر بالفعل لقلته ؛ لأن كل شراب أسكر كثيره . . حرم قليله وكثيره ، وإنما حرم قليله وإن لم يسكر ؛ حسماً لمادة الفساد ؛ كما حرم تقبيله الأجنبية والخلوة بها وإن لم تخش الفتنة ؛ حسماً لمادة الفساد .

والعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص ؛ لأن الشراب المسكر عام للخمر وغيره ؛ بالنظر لعموم عبارة المتن ، لٰكن الشارح قيده بقوله : ( من غير الخمر ) فيكون بالنظر لتقييده من عطف المغاير ، والمناسب : ما صنعه الشارح ؛ لأن عطف العام على الخاص لا يكون بـ ( أو ) .

---

(١) أخرجه مسلم ( ٢٠٠٣/٧٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/٢٧٤ ـ ٢٧٥ ) .
(٣) الإقناع ( ٢/١٨٦ ) .
(٤) انظر ( ٤/١٤٣ ) .

قوله : ( كالنبيذ المتخذ من الزبيب ) أي : أو التمر ، أو الرطب ، أو الشعير ، أو الذرة ، أو نحو ذٰلك .

والضابط في ذٰلك : كل ما كان فيه شدة مطربة ؛ بأن أرغىٰ وأزبد ، ولو الكشك المعروف ؛ فمتىٰ صار فيه شدة مطربة . . حرم شربه ، وَحُدَّ به ، وصار نجساً .

قوله : ( يحدّ ) أي : بسوط أو عصاً معتدلة بين القضيب ـ وهو الغصن والعصا غير المعتدلة ـ وبين الرطب واليابس ، أو نعل أو أطراف ثياب ؛ لما روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم : ( كان يضرب بالجريد والنعال )(١) ، وفي « البخاري » عن أبي هريرة : ( أنه أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه ؛ فمِنَّا من ضرب بيده ، ومنَّا من ضرب بنعله ، ومنّا من ضرب بثوبه )(٢) .

ويُفرِّق الضارب الضرب على الأعضاء ، فلا يجمعه في موضع واحد ؛ لأنه قد يؤدي إلى الهلاك .

ويجتنب المقاتل ؛ وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل ؛ كالقلب ، ونقرة النحر ، والفرج .

ويجتنب الوجه أيضاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ضرب أحدكم . . فليتق الوجه »(٣) ، ولأنه مجمع المحاسن ، بخلاف الرأس ؛ فلا يجتنبه ؛ لأنه مغطىً بالعمامة غالباً ، فلا يخاف تشويهه بالضرب ؛ ولذٰلك روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : ( اضرب الرأس ؛ فإن الشيطان فيه )(٤) .

ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلاً ؛ لأنه يلزم علىٰ ذٰلك زيادة الألم ، ولا تُشَدُّ يَدُ المحدود ، ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب ، بخلاف ما يمنعه ؛ كالجبة المحشوة والفروة ؛ فتنزع منه ؛ ليحصل مقصود الحدّ .

---

(١) صحيح البخاري ( ٦٧٧٦ ) ، صحيح مسلم ( ١٧٠٦/٣٦ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ٦٧٧٧ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ٢٦١٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ( ٢٩٦٤١ ) .

ويحد الذكر قائماً ، والأنثىٰ جالسة ، ويُجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ، ويحسن ما فعله أهل العراق من ضربها في غرارة ؛ مبالغة في الستر ، ويجعل عند الخنثىٰ محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية .

ولا بدَّ من توالي الضرب ؛ ليحصل الزجر والتنكيل ، فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات ؛ لعدم حصول الإيلام المقصود من الحدود ، والضابط : أنه إن تخلل زمن يزول فيه الألم الأول .. لم يكف على الأصح ، وإلّا .. كفىٰ .

ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد ؛ كما صرح به الشيخان في ( آداب القضاء )[1] .

**قوله** : ( **ذٰلك الشارب** ) أي : بعد صحوه وجوباً ، فلا يحدّ حال سكره ؛ لأن المقصود من الحدِّ : الردع والزجر ، وذٰلك لا يحصل مع السكر ، فإن حدّ حال سكره .. اعتد به على الأصح من وجهين ـ كما قاله البلقيني[2] ـ إن كان عنده نوع تمييز ، وإلّا .. فلا يكفي قولاً واحداً .

**قوله** : ( **إن كان حرّاً** ) أي : كامل الحرِّيَّة .

**قوله** : ( **أربعين جلدة** ) أي : خلافاً للأئمة الثلاثة ؛ حيث قالوا : يحدّ ثمانين جلدة .

**ويدل لنا** : ما رَوىٰ مسلم عن أنس رضي الله عنه : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين )[3] .

ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب مراراً كثيرة قبل الحد ، وحديث الأمر بقتل الشارب في المرة الرابعة .. منسوخ بالإجماع[4] .

**قوله** : ( **وإن كان رقيقاً** ) أي : ولو مبعضاً .

---

(١) الشرح الكبير ( ٤٦٠/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٣٨/١١ ) .
(٢) تصحيح المنهاج ( ٢/ق ٤ ) .
(٣) سبق تخريجه ( ١٤٥/٤ ) .
(٤) انظر « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » ( ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ ) .

عِشْرِينَ جَلْدَةً . ( وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ ) ٱلْإِمَامُ ( بِهِ ) أَيْ : حَدِّ ٱلشُّرْبِ ( ثَمَانِينَ ) جَلْدَةً ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ فِي حُرٍّ ، وَعِشْرِينَ فِي رَقِيقٍ ( عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْزِيرِ ) ، . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( عشرين ) أي : لأنه حد يتبعض فيتنصف في حق الرقيق ؛ كحدّ الزنا .

قوله : ( ويجوز أن يبلغ . . . ) إلخ ؛ أي : ويجوز الاقتصار على الحد السابق ؛ أعني : أربعين في الحرِ ، وعشرين في الرقيق[1] .

وقوله : ( به ) متعلق بـ ( يبلغ ) .

وقوله : ( أي : حدِّ الشرب ) تفسير للضمير ، وظاهره : أنه شامل لحدّ الحرِّ والرقيق ، ويصرح به قوله : ( والزيادة علىٰ أربعين في حر ، وعشرين في رقيق ) ، لٰكنه يبلغ به في الرقيق أربعين ؛ لأن له زيادة قدر حدّه .

وقوله : ( ثمانين جلدة ) أي : على الأصح المنصوص[2] ؛ لأنه إذا شرب . . سكر ، وإذا سكر . . هَذَىٰ ـ أي : تكلم بالفحش ـ وإذا هَذَىٰ . . افترىٰ ـ أي : قذف ـ وحد الافتراء : ثمانون .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ( جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنَّة ، وهٰذا أحب إليَّ )[3] .

والظاهر : أن اسم الإشارة عائد إلى الجلد ثمانين ؛ لأنه أقرب مذكور ، وقال الزيادي : ( إنه عائد على الجلد أربعين )[4] .

قوله : ( والزيادة علىٰ أربعين في حرٍّ ، وعشرين في رقيق . . علىٰ وجه التعزير ) أي : لأنها لو كانت حداً . . لما جاز تركها ، وهٰذا هو الأصح .

واعترض : بأن التعزير يجب فيه النقص عن الحد ، فكيف يساويه ؟!

وأجيب : بأنه يتولد من الشارب جنايات ، فالزيادة تعزيرات على الجنايات التي

---

(١) انظر ( ٤/١٤٦ ) .

(٢) مختصر المزني ( ص ٢٦٦ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٧٠٧ ) ، وأبو داوود ( ٤٤٨١ ) .

(٤) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج ( ق/٣٧٥ ) .

وَقِيلَ : ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ حَدٌّ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا : يَمْتَنِعُ ٱلنَّقْصُ عَنْهَا . ( وَيَجِبُ ) ٱلْحَدُّ ( عَلَيْهِ ) أَيْ : شَارِبِ ٱلْمُسْكِرِ ..........................................

---

تتولد منه ؛ ولذٰلك استحسن تعبير « المنهاج » بـ ( تعزيرات ) على تعبير « المحرر » بـ ( تعزير ) [1] ، وتجعل ( أل ) في كلام المصنف للجنس المتحقق في ضمن المتعدد ، فيرجع للتعبير بـ ( تعزيرات ) .

لٰكن قال الرافعي : ( وليس هـٰذا الجواب شافياً ؛ لأن الجنايات التي تتولد من الشارب لا تنحصر ؛ فكان مقتضىٰ ذٰلك جواز الزيادة على الثمانين وقد منعوها ) [2] .

وأجيب عن ذٰلك : بأنه إنما لم تجز الزيادة على الثمانين ؛ اقتصاراً علىٰ ما ورد .

قوله : ( وقيل : الزيادة علىٰ ما ذكر حد ) أي : لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محقَّقة ، والجناية هنا غير محقَّقة ، وهـٰذا مرجوح .

ويجاب : بأن الشرب مظنة للجناية ، ونُزِّلت المَظِنَّة منزلة المَئِنَّة .

قوله : ( وعلىٰ هـٰذا ) أي : القول بأنها حدٌّ .

وقوله : ( يمتنع النقص عنها ) أي : عن الثمانين ، وهـٰذا مخالف لقولهم : ( وعليه : فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود ؛ بأن يتحتم بعضه ، وبعضه يتعلق باجتهاد الإمام ) فإن هـٰذا صريح في جواز النقص عنها علىٰ هـٰذا القول المرجوح .

## [ ما يوجب حدَّ الشرب ]

قوله : ( ويجب الحدّ ) أي : المتقدم ؛ الذي هو أربعون في الحرِّ ، وعشرون في الرقيق [3] .

وقوله : ( عليه ) متعلق بـ ( يجب ) .

وقوله : ( أي : شارب المسكر ) تفسير للضمير ، والمراد بالمسكر : ما يشمل الخمر وغيره من سائر الأشربة المسكرة ، ولو بالقوة .

---

(1) منهاج الطالبين ( ص ٥١٣ ) ، المحرر ( ص ٤٤١ ) .

(2) الشرح الكبير ( ١١/٢٨٤ ) .

(3) انظر ( ٤/١٤٦ ـ ١٤٧ ) .

( بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِٱلْبَيِّنَةِ ) أَيْ : رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِشُرْبِ مَا ذُكِرَ . ( أَوِ ٱلْإِقْرَارِ ) مِنَ ٱلشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِراً ؛ فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ ، وَلَا بِشَهَادَةِ ٱمْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِيَمِينٍ مَرْدُودَةٍ ،

---

وقوله : ( بأحد أمرين ) متعلق بـ ( يجب ) ، وإنما وجب بأحد الأمرين ؛ لأن كلاًّ منهما حجة شرعية .

قوله : ( بالبيِّنة ) أي : بشهادة البيِّنة ، ولا يشترط هنا التفصيل ، بل تكفي الشهادة بأن فلاناً شرب خمراً ، أو شراباً مسكراً ، وإن لم يقل الشاهد : وهو مختار عالم ؛ لأن الأصل عدم الإكراه ، والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه ، فتنزل الشهادة عليه .

وقوله : ( أي : رجلين ) تفسير لـ ( البيِّنة ) .

وقوله : ( يشهدان بشرب ما ذكر ) أي : المسكر ، ومثل شهادتهما بشربه : شهادتهما علىٰ إقراره به .

قوله : ( أو الإقرار من الشارب بأنه شرب مسكراً ) أي : بأن قال : شربت مسكراً ، ولا يشترط في الإقرار التفصيل ؛ كما تقدم في البيِّنة .

ويقبل رجوعه عن الإقرار ؛ لأن حق الله يقبل فيه الرجوع عن الإقرار .

قوله : ( فلا يحدّ . . . ) إلخ : تفريع علىٰ مفهوم قوله : ( ويجب عليه الحدّ بأحد أمرين . . . ) إلخ .

وقوله : ( بشهادة رجل وامرأة ) ، بل : ولا بشهادة رجل وامرأتين ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين . . . ) إلخ[1] ، وهي صريحة فيما قلناه ؛ لأن البيِّنة هنا رجلان فقط ، ولا يقوم مقامهما رجل وامرأتان .

وقوله : ( ولا بشهادة امرأتين ) أي : أو أكثر من امرأتين .

وقوله : ( ولا بيمين مردودة ) أي : كأن يطلب من ادَّعىٰ علىٰ شخص أنه شرب مسكراً . . اليمينَ منه علىٰ أنه لم يشربه ، فيردها على المدَّعي ، فيحلف أنه شربه ؛ فلا يجب عليه الحد بهٰذه اليمين المردودة .

---

(١) الإقناع ( ٢/١٨٨ ) .

وَلَا بِعِلْمِ ٱلْقَاضِي ، وَلَا بِعِلْمِ غَيْرِهِ . ( وَلَا يُحَدُّ ) أَيْضاً ٱلشَّارِبُ ( بِٱلْقَيْءِ وَٱلِٱسْتِنْكَاهِ ) أَيْ : بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ ٱلْخَمْرِ .

---

وقوله : ( ولا بعلم القاضي ) أي : لأنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالىٰ .

نعم ؛ سيد العبد يستوفي الحد من عبده بعلمه ؛ لإصلاح ملكه .

قوله : ( ولا يحد أيضاً ) أي : كما لا يحدّ بما ذكر .

وقوله : ( الشارب ) أي : للمسكر .

وقوله : ( بالقيء ) أي : كأن تقايأ خمراً .

وقوله : ( والاستنكاه ) أي : وجود نكهة ؛ أي : رائحة الخمر منه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : بأن يشم منه رائحة الخمر ) .

وكذٰلك لا يحد بالسكر ؛ لاحتمال أن يكون شرب الخمر ناسياً ، أو غالطاً ، أو مكرهاً ، فانتهض ذٰلك شبهة ، والحد يدرأ بالشبهات ؛ كما تقدم[1] .

---

(١) انظر ( ٤/١٤٢ ) .

# فَصْلٌ

## فِي أَحْكَامِ قَطْعِ ٱلسَّرِقَةِ

..............................................................

قوله : ( فصل : في أحكام . . . ) إلخ ؛ أي : ( هٰذا فصل في أحكام . . . ) إلخ ، والمراد بالأحكام هنا : الأمور المثبتة للقطع ؛ كما قاله الشبراملسي[1] .

وقوله : ( قطع السرقة ) أي : القطع الذي سببه السرقة ، فالإضافة في ذٰلك من إضافة المسبب إلى السبب .

وفي السرقة ثلاث لغات : فتح السين مع كسر الراء ، أو سكونها ، وكسر السين مع سكون الراء .

والأصل في القطع بها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2] .

ولما شكَّك أبو العلاء المعري ـ وكان ملحداً ـ علىٰ أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بخمس مئة دينار عند فقد الإبل ـ على القول القديم القائل : بأنه ينتقل في الدية الكاملة إلىٰ ألف دينار ـ وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله[3] : [ من البسيط ]

يَـدٌ بِخَمْـسِ مِئِيـنَ عَسْـجَدٍ وُدِيَـتْ ... مَـا بَالُهَـا قُطِعَـتْ فِـي رُبْـعِ دِينَـارِ

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالىٰ بقوله[4] : [ من البسيط ]

وِقَايَـةُ النَّفْـسِ أَغْلَاهَـا وَأَرْخَصَهَـا ... وِقَايَـةُ الْمَـالِ فَافْهَـمْ حِكْمَـةَ الْبَـارِي

ويروىٰ[5] :

---

(1) كشف القناع ( ق/٨٦ ) .

(2) سورة المائدة : ( ٣٨ ) .

(3) البيت لأبي العلاء المعري في « اللزوميات » ( ٢/٢٠٣ ) ، وقبله :

تناقـضٌ مـا لنـا إلا السكـوتُ لـه ... وأن نعـوذَ بمولانـا مـن النـارِ

(4) أورده القرافي في « الذخيرة » ( ١٢/١٨٥ ) .

(5) انظر « معاهد التنصيص » ( ص ١٤٣ ) .

وَهِيَ لُغَةً : أَخْذُ ٱلْمَالِ خِفْيَةً ، .................................

عِـــزُّ الْأَمَانَـــةِ أَغْلَاهَـــا وَأَرْخَصَهَـــا ذُلُّ الْخِيَانَـــةِ فَافْهَـــمْ حِكْمَـــةَ الْبَـــارِي

وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك : ( لما كانت أمينة .. كانت ثمينة ، ولما خانت .. هانت )[1] .

وأركان السرقة ثلاثة : سارق ، ومسروق ، وسرقة .

لا يقال : يلزم علىٰ ذلك جعل السرقة ركناً للسرقة ، فيكون الشيء ركنا لنفسه .

لأنا نقول : المجعول له الأركان السرقة الشرعية ، والمجعول ركناً السرقة اللغوية ؛ بمعنىٰ مطلق أخذ الشيء خِفْيَة .

وعدل الشيخ الخطيب عن ذلك ، فجعل الأركان للقطع ؛ حيث قال : ( وأركان القطع ثلاثة )[2] ، وفيه نظر ؛ لأن القطع حكم من أحكام السرقة صاحبة الأركان .

وكلها تعلم من كلام المصنف صريحاً أو ضمناً ؛ فالسارق والمسروق : يعلمان من كلامه صريحاً ؛ حيث قال : ( وتقطع يد السارق . . . ) إلىٰ أن قال : ( وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار ) ، والسرقة : تعلم من كلامه ضمناً ؛ حيث قال : ( وأن يسرق ) لأن ( أن ) وما بعدها في تأويل مصدر ؛ وهو السرقة .

قوله : ( وهي ) أي : السرقة .

وقوله : ( لغةً ) أي : في لغة العرب .

وقوله : ( أخذ المال ) ظاهره : أن أخذ غير المال ـ كالاختصاص ـ لا يقال له : سرقة لغة ، والظاهر : خلافه ، ولو عبَّر بـ ( الشيء ) .. لشمل ذلك ، وعبارة الشيخ الخطيب كعبارة الشارح[3] .

وقوله : ( خفية ) يخرج به : أخذ المال جهرة ؛ فلا يقال له : سرقة ، بل يقال له : نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الهرب ؛ فالمنتهب : هو الذي

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ٤/١٩٦ ) .
(٢) الإقناع ( ٢/١٩٠ ) .
(٣) الإقناع ( ٢/١٨٩ ) .

يأخذ المال جهرة ويعتمد القوة والشدة ، والمختلس : هو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد الهرب ؛ كالعرب الذين يخطفون الشيء ثم يهربون .

قوله : ( وشرعاً ) عطف علىٰ ( لغةً ) .

وقوله : ( أخذه ) أي : المال .

وقوله : ( خفية ) يخرج به : النهب والاختلاس ؛ لأن كلاًّ منهما أخذ المال جهرة ، لٰكن الأول : يعتمد فاعله القوة والغلبة ، والثاني : يعتمد فاعله الهرب ؛ كما تقدم[1] .

ويخرج به أيضاً : جحد نحو وديعة ؛ كعاريَّة .

فلا قطع على المنتهب ، والمختلس ، والجاحد لنحو الوديعة ؛ لحديث : « ليس على المختلس والمنتهب والخائن .. قطع » صححه الترمذي[2] .

والفرق بينهم وبين السارق : أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتىٰ منعه بسلطان أو غيره ، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة ، فيتأتىٰ منعه بالسلطان أو غيره ، والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه ، فيتأتىٰ تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذٰلك ، فإن لم يشهد عليه .. فهو المقصر وإن كان حينئذٍ لا يمكن منعه من الخيانة بسلطان أو غيره .

قوله : ( ظلماً ) خرج به : ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه .

وقوله : ( من حرز مثله ) خرج به : ما لو أخذه من غير حرز مثله ؛ كما سيأتي[3] .

وكان الأولىٰ أن يقول : ( بشروط تأتي ) كما قاله الشيخ الخطيب[4] ؛ لينبه به على الشروط الآتية[5] .

---

(١) انظر ( ٤/١٥٢ ) .

(٢) سنن الترمذي ( ١٤٥٢ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) انظر ( ٤/١٥٩ ) .

(٤) الإقناع ( ٢/١٩٠ ) .

(٥) انظر ( ٤/١٥٤ ـ ١٦٢ ) .

( وَتُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( بِسِتِّ شَرَائِطَ ) ـ : ( أَنْ يَكُونَ ) ٱلسَّارِقُ ( بَالِغاً ، عَاقِلاً ) ، مُخْتَاراً ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً ؛ ........................

---

[ شرائط قطع يد السارق ]

قوله : ( وتقطع يد السارق ) أي : أو رجله ؛ كما سيأتي[1] ، ولا فرق في السارق بين الحرِّ والرقيق ؛ فيقطع كل منهما عند وجود الشروط .

قوله : ( بثلاثة شرائط ) أي : بالنظر للسارق وحده .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : بستِّ شرائط ) أي : بالنظر للسارق والمسروق معاً ؛ فلا تنافي بين النسختين ، وجعلها الشيخ الخطيب عشرة ، فزاد على الستة التي ذكرها المصنف أربعة[2] .

والحاصل : أنه يشترط في السارق : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، ملتزماً للأحكام ، عالماً بالتحريم ، وألَّا يكون مأذوناً له من المالك ، فهـٰذه ستة في السارق .

ويشترط في المسروق : كونه ربع دينار أو ما قيمته ذٰلك ، وكونه محرزاً بحرز مثله ، وألَّا يكون للسارق فيه ملك ، وألَّا يكون له فيه شبهة ، فهـٰذه أربعة في المسروق ، فتكون الجملة عشرة .

قوله : ( أن يكون السارق بالغاً ، عاقلاً ) أي : ولو سكران متعدياً ؛ لأنه يعامل معاملة المكلف ، تغليظاً عليه ؛ كما مر في نظائر ذٰلك[3] .

وقوله : ( مختاراً ) أي : وأن يكون عالماً بالتحريم . . . إلىٰ آخر الشروط السابقة .

قوله : ( مسلماً كان أو ذمياً ) تعميم في ( السارق ) .

وعلم منه : أنه لا يشترط فيه الإسلام ، لـٰكن يشترط كونه ملتزماً للأحكام ؛ فلا يقطع الحربي ؛ لعدم التزامه للأحكام .

---

(١) انظر ( ٤/١٦٥ ) .
(٢) الإقناع ( ٢/١٩٠ ) .
(٣) انظر ( ٤/١١٧ ) .

فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، . . . . . . . . . .

وكذلك المعاهد والمؤمَّن ؛ كما سيذكره الشارح في المعاهد ، ومثله : المؤمن [(١)] .

قوله : ( فلا قطع على صبي ومجنون ) أي : لعدم تكليفهما ، وهذا تفريع على مفهوم الشروط السابقة [(٢)] .

قوله : ( ومكرَه ) أي : بفتح الراء ؛ لرفع القلم عنه ؛ كالصبي والمجنون ، وأما المكرِه ـ بكسر الراء ـ . . فلا قطع عليه أيضاً ؛ لكونه لم يسرق .

نعم ؛ يقطع إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة ، أو أمر غير مميز بالسرقة ففعل ؛ لأنه هو السارق حقيقة .

وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له .

بخلاف ما لو أمر مميزاً ، أو حيواناً معلماً ـ كقرد ـ بالسرقة ففعل ؛ فإنه لا قطع عليه ؛ لأن كلاً من المميز والحيوان ليس آلة له ، بل له اختيار في الجملة .

وبهذا فارق الأعجمي وغير المميز المتقدمين .

فإن قلت : لو علَّم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله . . ضمنه ، فهلَّا وجب عليه القطع هنا كالقتل هناك .

قلت : أجيب : بأن الحدّ إنما يجب بالمباشرة لا بالتسبب ، بخلاف القتل .

ولو عزم على عفريت فأخرج نصاباً من حرز مثله . . فلا قطع عليه فيما يظهر ؛ كما لو أكره المميز على ذلك ؛ فإنه لا قطع ؛ كما علمت .

قوله : ( ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ) أي : يقطع مسلم بسرقة مال مسلم وذمي ، ويقطع ذمي بسرقة مال مسلم وذمي .

فالصور أربع ؛ أما قطع المسلم بمال المسلم . . فبالإجماع ، وأما قطعه بمال الذمي . . فعلى المشهور ؛ لأنه معصوم بذمته .

---

(١) انظر ( ٤/١٥٦ ) .

(٢) انظر ( ٤/١٥٤ ) .

وَأَمَّا ٱلْمُعَاهَدُ . . فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَمَا تَقَدَّمَ شَرْطٌ فِي ٱلسَّارِقِ ، وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَ ٱلْقَطْعِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومُؤَمَّن ، كما لا يقطع المعاهد والمؤَمَّن بمال مسلم وذمي ؛ كما ذكره الشارح في المعاهد ، ومثله : المؤَمَّن ؛ كما مر[1] .

**قوله : ( وأما المعاهد . . . ) إلخ** : مقابل لقوله : ( ويقطع مسلم وذمي . . . ) إلخ ، ومثل المعاهد : المؤَمَّن ؛ كما علمت .

**وقوله : ( فلا قطع عليه في الأظهر )** أي : على القول الأظهر ، **وهو المعتمد** ؛ لأنه غير ملتزم لأحكامنا ، فأشبه الحربي .

**قوله : ( وما تقدم )** أي : من كونه بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً[2] .

**وقوله : ( شرط )** أي : شروط ، فالمراد بالشرط : الجنس المتحقق في متعدد ، وإنما أفرده ؛ نظراً لكون المبتدأ مفرداً لفظاً .

**وقوله : ( في السارق )** أي : في القطع بالنظر للسارق ؛ كما أن ما يأتي شرط في القطع بالنظر للمسروق[3] ؛ كما نبه عليه الشارح ، وكان عليه أن ينبه على ذلك هنا أيضاً .

**وبالجملة** : فالشروط كلها في القطع ، لكن بعضها بالنظر للسارق ، وبعضها بالنظر للمسروق .

فكل من السارق والمسروق ركن ، ولكل منهما شروط ، والسرقة هي الركن الثالث ، وكلها تؤخذ من كلام المصنف ؛ كما مر[4] .

**قوله : ( وذكر المصنف شرط القطع )** أي : شروطه ، فهو مفرد مضاف يعم .

---

(1) انظر ( ٤/١٥٥ ) .

(2) انظر ( ٤/١٥٤ ) .

(3) انظر ( ٤/١٥٧ ـ ١٦٣ ) .

(4) انظر ( ٤/١٥٤ ) .

وقوله : ( بالنظر للمسروق ) أي : باعتبار المسروق ، وأما شرط القطع بالنظر للسارق . . فقد تقدم[1] .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( وأن يسرق نصاباً ) أي : نصاب سرقة لا نصاب زكاة ؛ كما هو ظاهر .

وقوله : ( قيمته ربع دينار ) أي : فصاعداً ؛ لخبر مسلم : « لا تقطع يد سارق إلّا في ربع دينار فصاعداً »[2] ، وشمل ذٰلك : ما لو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم .

واعتبار القيمة : إنما هو في غير المضروب من الذهب ؛ لأن العبرة في المضروب من الذهب : بالوزن فقط ؛ فلا تعتبر فيه القيمة ، والعبرة في الذهب غير المضروب : بالوزن والقيمة معاً ، فلو كان وزنه دون ربع دينار . . فلا قطع به وإن بلغت قيمته ربع دينار ؛ كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر ؛ فلا نظر لقيمة الصنعة ، ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذٰلك . . فلا قطع به أيضاً ؛ كربع دينار سبيكة أو حلياً أو نحو ذٰلك ؛ كقراضة الذهب لا يساوي ربعاً مضروباً .

والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة : بالقيمة فقط ، فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار . . قطع به وإن لم يبلغ وزنه ذٰلك .

وكذا لو سرق شيئاً يساوي نصاباً ؛ حتى المصحف ، وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به ، وكتب شعر نافع مباح .

وكذا الكتب التي لا يحل الانتفاع بها إن بلغت قيمة ورقها وجلدها نصاباً ، وإناء النقدين إن بلغ بدون صنعته نصاباً ، إلّا إن أخرجه من الحرز ؛ ليظهر كسره ؛ فلا قطع حينئذٍ ، وكذا كل ما سلط الشرع علىٰ كسره ؛ كمزمار وطنبور وصنم وصليب ؛ لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً فصار شبهة .

لٰكن محل ذٰلك : إن قصد بإخراجه تكسيره ، فإن قصد السرقة وبلغ مكسره

---

(١) انظر ( ٤/١٥٤ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١٦٨٤/٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

نصاباً . . قطع به ؛ لأنه سرق نصاباً من حرز مثله ؛ كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصاباً ؛ فإنه يقطع به ؛ كما يقطع بإناء الخمر أو إناء البول إن بلغ نصاباً وقصد بإخراجه السرقة ، فإن قصد بإخراجه إراقته . . فلا قطع ؛ لأن ذلك مطلوب شرعاً .

ولا قطع فيما لا يتمول ؛ كخمر ولو محترمة ، وخنزير وكلب ولو معلماً ، وجلد ميتة بلا دبغ ؛ لأن ما ذكر لا قيمة له .

نعم ؛ إن صار الخمر خَلّاً قبل إخراجه من الحرز ، أو دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق له ، وكل منهما يساوي نصاباً . . قطع به .

ويقطع بثوب رثٍّ ـ أي : بالٍ ـ في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق ؛ لأنه أخرج نصاباً من حرز مثله بقصد السرقة ، والجهل بجنسه لا يؤثر ؛ كالجهل بصفته .

وكذلك لو سرق نصاباً ظنه فلوساً لا تساويه وهو نصاب في الواقع ؛ فيقطع به ، ولا أثر لظنه .

ولو كانت قيمته وقت الإخراج من الحرز نصاباً . . قطع به وإن نقصت بعد ذلك ، فلا يسقط القطع بالنقص العارض بعد الإخراج ، بخلاف ما لو نقصت قيمته قبل الإخراج عن النصاب بأكل أو غيره ؛ كالتضمخ بالطيب ؛ لانتفاء كون المخرج نصاباً .

ولو اشترك اثنان في إخراج شيء دون نصابين . . فلا قطع على واحد منهما ؛ لأن كلّاً منهما لم يسرق نصاباً .

قوله : ( أي : خالصاً مضروباً ) أي : لأن الأصل في التقويم : الذهب الخالص المضروب ؛ حتى لو سرق دراهم أو غيرها . . قُوِّمت به ، لكن الذهب المضروب لا تعتبر فيه القيمة ؛ لأن العبرة فيه بالوزن فقط ؛ كما مر[1] ، وإن أوهم كلام المصنف والشارح خلاف ذلك .

(١) انظر ( ٤/١٥٧ ) .

أَوْ يَسْرِقَ قَدْراً مَغْشُوشاً يَبْلُغُ خَالِصُهُ رُبُعَ دِينَارٍ مَضْرُوباً أَوْ قِيمَتَهُ ( مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ) ، . . . . .

---

قوله : ( أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته ) أي : قيمة ربع الدينار المضروب .

وظاهره : أن الغش لا يدخل في التقويم ، وليس كذلك ، فإذا بلغ المجموع قيمة ربع دينار . . قطع به ، بخلاف ما إذا لم يبلغ ذلك ؛ لأن المغشوش ليس بربع دينار .

قوله : ( من حرز مثله ) أي : النصاب المذكور ؛ لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من حرز مثله ، فوجب القطع ؛ زجراً للسارق حينئذٍ ، بخلاف ما إذا أخذه من غير حرز مثله ؛ فلا قطع فيه ؛ لأن المالك مكَّنه منه بتضييعه له ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في شيء من الماشية ، إلَّا فيما آواه المراح »[1] أي : أو ما يقوم مقامه من حافظ يراها .

والمحكم في الحرز : العرف ؛ لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة ، فرجع فيه إلى العرف ؛ كالقبض والإحياء .

وضبطه الغزالي : بما لا يعد صاحبه مضيعاً له ، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات[2] ؛ فقد يكون الشيء حرزاً لمال دون مال ، وفي حال دون حال ، ووقت دون وقت ، بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه .

فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب ، وبيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة . . حرز نفيسهما ، ومخزن ـ كخزانة وصندوق ـ حِرْزُ حُلِيٍّ ونقد ونحوهما ، ونوم بنحو صحراء ـ كمسجد وشارع ـ على متاع حرز له ، ولو توسّده تحت رأسه . . كان حرزاً له إن كان يعد التوسد في مثله حرزاً له ، وإلّا ؛ كأن توسّد كيساً فيه نقد أو جوهر . . فلا يكون حرزاً له ، وقد أشار الشارح إلى بعض ذلك بقوله : ( فإن كان . . . ) إلخ[3] .

---

(١) أخرجه النسائي ( ٨/٨٥ ـ ٨٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) الوسيط ( ٦/٤٦٧ ) ، الخلاصة ( ص ٥٩٩ ) .
(٣) انظر ( ٤/١٦٠ ) .

فَإِنْ كَانَ ٱلْمَسْرُوقُ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ . . ٱشْتُرِطَ فِي حِرْزِهِ دَوَامُ ٱللِّحَاظِ ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ ؛ كَبَيْتٍ . . كَفَىٰ لِحَاظٌ مُعْتَادٌ فِي مِثْلِهِ ، وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ مَثَلاً إِنْ لَاحَظَهُ بِنَظَرِهِ لَهُ وَقْتاً فَوَقْتاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويقطع بنصاب انصَبَّ من وعاء بِنَقْبِهِ له ، أو من جيب بشقه له وإن انصَبَّ شيئاً فشيئاً وإن لم يأخذه ؛ لأنه أخرج نصاباً من حرزه ، وبنصاب أخرجه دفعتين لذلك ، ما لم يتخلل بينهما علم المالك وإعادته للحرز ، وإلّا . . فالثانية سرقة أخرىٰ ، فإن كان المخرج فيها دون نصاب . . فلا قطع ، وإن كان نصاباً . . وجب القطع .

قوله : ( فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع . . اشترط في حرزه دوام اللِّحاظ )[1] بكسر اللام ؛ أي : الملاحظة ، ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات التي تعرض عادة .

قوله : ( وإن كان بحصن ؛ كبيت . . كفىٰ لحاظ معتاد في مثله ) ، ثم إن كانت الدار منفصلة عن العمارة . . كفىٰ ملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب ، أو نائم مع إغلاقه ، ويلحق بإغلاقه : ما لو كان مردوداً ونام خلفه ؛ بحيث لو فتح لأصابه وانتبه ، أو أمامه ؛ بحيث لو فتح لانتبه بصريره ، وما لو نام فيه وهو مفتوح .

فإن لم يكن بها أحد ، أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع إغلاق الباب ، أو بها نائم مع فتحه . . فليست حرزاً .

وإن كانت متصلة بالعمارة . . كفىٰ إغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائماً أو ضعيفاً ، أو إغلاقه مع غيبته زمن أمن نهاراً ، بخلاف فتحه مع نومه ليلاً أو نهاراً ، أو يقظته لكن تَغَفَّلَهُ السارق في غير الفترات التي تعرض عادة ؛ لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب ، وبخلاف غيبته زمن خوف ولو نهاراً ، أو زمن أمن ليلاً أو نهاراً والباب مفتوح .

قوله : ( وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً ) أي : أو مسجد أو شارع .

وقوله : ( إن لاحظه بنظره له وقتاً فوقتاً ) أي : على العادة في مثله .

---

(١) الذي في النسخ : ( اشترط في إحرازه ) فلعل النسخة التي كتب عليها الشيخ ( اشترط في حرزه ) ، قاله نصر اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ٱزْدِحَامُ طَارِقِينَ . . فَهُوَ مُحْرَزٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا . وَشَرْطُ ٱلْمُلَاحِظِ : قُدْرَتُهُ عَلَىٰ مَنْعِ ٱلسَّارِقِ . وَمِنْ شُرُوطِ ٱلْمَسْرُوقِ : مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : ( لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ، . . . . . . . . .

---

وقوله : ( ولم يكن هناك ازدحام طارقين ) أي : والحال أنه لم يكن هناك ازدحام الطارقين ، أو كان هناك ازدحام الطارقين وكثر الملاحظون .

وقوله : ( فهو محرز ) جواب ( إن ) في قوله : ( إن لاحظه . . . ) إلخ .

قوله : ( وإلّا . . فلا ) أي : وإن لم يلاحظه بنظره وقتاً فوقتاً على العادة ، أو كان هناك ازدحام الطارقين ولم يكثر الملاحظون . . فلا يكون محرزاً ، وكذا لو نام عليه وانقلب عنه ولو بقلب السارق له ؛ لأنه أزال الحرز ولم يهتكه .

قوله : ( وشرط الملاحظ : قدرته علىٰ منع السارق ) أي : بقوة أو استغاثة ، فإن لم يكن فيه قدرة علىٰ منع السارق لا بقوة ولا باستغاثة . . فهو كالعدم .

قوله : ( ومن شروط المسروق : ما ذكره المصنف . . . ) إلخ : دخول علىٰ كلام المصنف ، وإنما أتىٰ بذٰلك ؛ لطول الكلام ، فربما غفل شخص عن كون ذٰلك من شروط المسروق ، فنبه الشارح علىٰ ذٰلك .

قوله : ( لا ملك له فيه ) أي : لا ملك للسارق في المسروق ، فلا يقطع بسرقة ملكه الذي بيد غيره ولو كان مرهوناً أو مؤجراً أو مستعاراً ؛ حتىٰ لو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليمه الثمن أو في زمن الخيار . . فلا قطع ، ولو سرق معه مالاً آخر بعد تسليم الثمن ، أو قبله وكان الثمن مؤجلاً . . فلا قطع أيضاً ؛ لأنه مأذون له في الدخول لأخذ ما اشتراه .

وكذا لو سرق ما اتهبه قبل قبضه ؛ لشبهة اختلاف الملك ، وإن كان المشهور أن الهبة لا تملك إلّا بالقبض ، بخلاف ما لو سرق ما أُوصيَ له به قبل موت الموصي ، أو بعده وقبل القبول ؛ فإنه يقطع في الصورتين ؛ لعدم ملكه فيهما ؛ فإن الوصية لا تملك إلّا بالقبول بعد الموت .

ولا يقطع أيضاً بسرقة المال المشترك وإن قلَّ نصيبه منه ؛ لأن له فيه حقاً شائعاً ، فكان ذٰلك شبهة ، ومن ذٰلك : ما لو كانت الوصية للفقراء وسرق الموصىٰ به فقير بعد

موت الموصي ؛ لأنه صار مشتركاً بين الفقراء بمجرد الموت ؛ إذ لا قبول في هٰذه الوصية ، بخلاف ما لو سرقه غني . . فإنه يقطع به .

ولو ملك السارق المسروق أو بعضه قبل إخراجه من الحرز بإرث أو غيره ؛ كشراء أو هبة ؛ بأن مات المسروق منه فورِثه السارق ، أو باعه له أو وهبه له فقبل . . فلا قطع ؛ لأنه لم يخرج من الحرز إلَّا ملكه ، بل لو ملكه بعد الإخراج من الحرز وقبل الرفع إلى الحاكم . . سقط القطع .

ولو ادَّعى السارق أن المسروق أو بعضه ملكه . . لم يقطع على النص [1] ؛ لاحتمال صِدْقِهِ ظاهراً وإن كان كاذباً في نفس الأمر ، فصار شبهة دارئة للقطع ولو ثبت ببيِّنة أنه مِلْكُ المسروق منه ، وسمَّاه الشافعي رضي الله عنه : السارق الظريف ؛ أي : الفقيه [2] .

ولو سرق اثنان نصابين وادَّعىٰ أحدهما أن المسروق له أو لهما . . فلا قطع على المدَّعي ؛ لما مر ، وكذا الآخر إن صدَّقه ، أو سكت ، أو قال : لا أدري ؛ لقيام الشبهة ، فإن كذَّبه . . قطع في الأصح ؛ لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه .

**قوله : ( ولا شبهة ـ أي : للسارق ـ في مال المسروق منه )** ، فإن كان له شبهة فيه . . فلا قطع ؛ لخبر : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » [3] .

وشملت الشبهة : ما لو كانت عامة ؛ فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد ؛ كالحصير والبسط والبلاط ، ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج ، ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة ؛ لأن ذٰلك كله لمصلحة المسلمين ، فله فيه حق .

ويقطع بالقناديل المعدة للزينة ، وكذا الحصر المعدة لها ؛ كما قاله ابن المقري [4] ،

---

(١) مختصر المزني ( ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ) .
(٢) انظر « الإفصاح عن معاني الصحاح » لابن هبيرة ( ٢/٢١١ ـ ٢١٢ ) .
(٣) أخرجه الحاكم ( ٤/٣٨٤ ) ، والترمذي ( ١٤٢٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) روض الطالب ( ٢/٨١٣ ) .

وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتآزير[1] ونحوها ، وبستر المنبر إن خيط عليه ، ومثله : ستر الكعبة ، ويقطع الذمي بجميع ذلك ؛ لعدم الشبهة له .

ولا يقطع المسلم أيضاً بسرقة مال المصالح من بيت المال ولو غنياً ؛ لأن له فيه حقاً وإن كان غنياً ؛ لأنه قد يصرف في عمارة المساجد والقناطر والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين ، بخلاف الذميين ؛ فيقطع الذمي بسرقة ذلك ، ولا نظر لإنفاق الإمام عليه من بيت المال عند الحاجة ؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان ، وانتفاعه بالقناطر والرباطات من حيث إنه قاطن بدار الإسلام بطريق التبعية لنا ، لا لأن له حقاً فيها ، وغير مال المصالح من بقية مال بيت المال إن أفرز لطائفة هو أو أصله أو فرعه منهم . . فلا قطع به ، وإن أفرز لطائفة ليس هو ولا أصله ولا فرعه منهم . . قطع به ؛ إذ لا شبهة له في ذلك .

ولا يقطع مسلم ولا ذمي بسرقة مال موقوف على الجهات العامة أو على وجوه الخير ، ولا يقطع بسرقة المصحف الموقوف على القراءة وإن لم يكن قارئاً ؛ لأنه ربما تعلم منه ، أو دفعه إلى شخص يقرأ فيه ؛ ليستمع منه ، هذا إن لم يكن موقوفاً على غيره ، وإلّا . . قطع بسرقته ؛ لأنه مال محرز .

قوله : ( فلا قطع بسرقة . . . ) إلخ : تفريع على المفهوم .

وقوله : ( مال أصل وفرع للسارق ) أي : لأن مال كل معد لحاجة الآخر ، وكذا المال الذي لأصله أو فرعه فيه شبهة ؛ كالمال الذي أفرز من مال بيت المال لطائفة منهم أصله أو فرعه دونه ، سواء كان السارق منهما حرّاً أم رقيقاً ؛ كما صرَّح به الزركشي تفقهاً[2] ، وسواء اتحد دينهما أو اختلف .

وخرج بالأصل والفرع : سائر الأقارب .

وكما لا يقطع الأصل والفرع بسرقة مال الآخر . . لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة

---

(1) زاد في ( د ) : ( وهي الخشب التي توضع على رؤوس العواميد ) .

(2) الديباج ( ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢ ) .

مال الآخر ؛ لأن القاعدة : أن من لا يقطع بمال .. لا يقطع به رقيقه .

قوله : ( ولا بسرقة رقيق مال سيده ) أي : ولا قطع بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع ؛ كما حكاه ابن المنذر[1] ؛ لأن يده كيده ، ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعضاً أو مكاتباً ؛ لأنه قد يعجِز نفسه فيصير قناً كما كان ؛ ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ، ولا يقطع السيد أيضاً بسرقة مال مبعضه الذي ملكه ببعضه الحرِّ ؛ كما جزم به الماوردي[2] ؛ لأن ما ملكه ببعضه الحرِّ هو في الحقيقة لجميع بدنه ، فصار ذلك شبهة ، سواء اتفق دينهما أو اختلف ؛ كما مر في الأصل والفرع[3] .

قوله : ( وتقطع من السارق ... ) إلخ ؛ أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[4] ، وقرئ شاذاً : ( فاقطعوا أيمانهما ) ، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها .

ولو سرق مراراً .. اكتفيَ بقطع واحد ؛ كما لو زنىٰ ، أو شرب مراراً ؛ فإنه يُكتفىٰ بحدٍّ واحد ؛ لاتحاد السبب .

وليكن المقطوع جالساً ، وليضبط ؛ لئلا يتحرك .

ولا يقطع إلّا بعد ثبوت السرقة وطلب المال من المالك أو نائبه ، ويجب رده حيث ثبت وإن لم يثبت القطع ؛ كما لو شهد بذلك رجل وامرأتان ؛ فيجب المال ولا قطع ؛ لأن القطع لا يثبت إلّا بشهادة رجلين ؛ كسائر العقوبات غير الزنا .

وبإقرار السارق مؤاخذة له بإقراره ، ولا يشترط تكرار الإقرار ؛ كما في سائر الحقوق ، لكن لا بدَّ أن يكون بعد الدعوىٰ عليه ، فلو أقر قبلها .. لم يثبت القطع في الحال ، بل يتوقف علىٰ حضور المالك وطلبه .

ويشترط : التفصيل في كل من الشهادة والإقرار ؛ فيبين السرقة ، والمسروق منه ،

---

(١) الإجماع ( ص ١٦٠ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٧/٢٢٥ ـ ٢٢٦ ) .

(٣) انظر ( ٤/١٦٣ ) .

(٤) سورة المائدة : ( ٣٨ ) .

وقدر المسروق ، والحرزَ بتعيين أو وصف ، بخلاف ما إذا لم يبيِّن ذٰلك ؛ لأنه قد يظن أن سرقته موجبة للقطع ويتفق أنها غير موجبة للقطع .

ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة للقطع ، فيترك ولو في أثنائه ، لا بالنسبة للمال ؛ لأن القطع عقوبة لله تعالىٰ فيقبل فيها الرجوع .

ويندب للقاضي التعريض له بالرجوع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أقر عنده بالسرقة : « ما أَخالُكَ سرقت » قال : بلىٰ ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فَقُطع[1] ، ولا يقول له : ارجع ؛ لئلا يكون آمراً له بالكذب .

ولو أقر السفيه أو الرقيق بالسرقة . . وجب القطع بإقرارهما ولا يلزمهما المال .

ولا يجب القطع باليمين المردودة ؛ كأن يدعي شخص علىٰ آخر بسرقة فينكر ، ويطلب منه اليمين فَيَنْكُل ويرد اليمين على المدَّعي فيحلف ؛ فلا يثبت بها القطع ؛ كما جرىٰ عليه في « الروضة » لأنه حق الله تعالىٰ[2] ، خلافاً لما جرىٰ عليه في « المنهاج » من أنه يثبت بها[3] ؛ لأنها كالإقرار أو البيِّنة ، وكل منهما يثبت به .

والأول هو المعتمد ، بل قال الأذرعي : ( إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب )[4] ، وأما المال . . فيثبت بذٰلك قطعاً .

**قوله : ( يده اليمنىٰ )** أي : ولو معيبة أو ناقصة ؛ كفاقدة الأصابع ، أو زائدتها خلقة أو عروضاً ، وكالشلاء إن أمن نزف الدم ، فإن خيف نزف الدم : فإن كان ذٰلك قبل السرقة . . انتقل لما بعدها من الرجل اليسرىٰ ؛ كما لو كانت اليد اليمنىٰ مفقودة قبل السرقة ؛ فإنه ينتقل حينئذٍ لما بعدها من الرجل اليسرىٰ ، وإن كان ذٰلك بعد السرقة . . سقط القطع ولا ينتقل لما بعدها ، سواء كان فقد اليد في صورة الفقد بجناية أو آفة .

---

(١) أخرجه أبو داوود ( ٤٣٨٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٩٧ ) عن سيدنا أبي أمية المخزومي رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين ( ١٠/١٤٣ ) .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٥٠٩ ) .

(٤) قوت المحتاج ( ٩/١٥٥ ) .

مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكُوعِ ) بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ بِحَبْلٍ يُجَرُّ بِعُنْفٍ ، وَإِنَّمَا تُقْطَعُ ٱلْيُمْنَىٰ فِي ٱلسَّرِقَةِ ٱلْأُولَىٰ ، ( فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً ) بَعْدَ قَطْعِ ٱلْيُمْنَىٰ ..............................

---

وهـٰذا إذا كانت اليمنىٰ واحدة ، فإن تعددت .. كفى الأصلي منها إن عرف الأصلي من الزائد ، أو واحدة إن اشتبه الأصلي بالزائد أو كان الكل أصولاً ، فلو سرق ثانياً .. قطعت الثانية ، وحينئذٍ ترد هـٰذه على قول المصنف كغيره : ( فإن سرق ثانياً .. قطعت رجله اليسرىٰ ) ، إلَّا أن يجاب : بأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة الغالبة .

وهـٰذا إن أمكن قطع واحدة في السرقة الأولىٰ ، وإلَّا .. قطع الجميع ، وهـٰكذا يقال في بقية الأعضاء .

قوله : ( من مفصل الكوع ) أي : لانعقاد الإجماع علىٰ ذٰلك .

والكُوع ـ بضم الكاف ـ هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والذي يلي الخنصر يقال له : كرسوع بضم الكاف ، والرسغ : هو العظم الذي بينهما في وسط اليد ، وأما البوع : فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل ، ويقال : الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه ؛ أي : لا يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من يديه ، ولا اسم العظم عند كل إبهام من رجليه ، فلا يميز بينهما ، والذي لا يعرف كوعه من كرسوعه أشد في الغباوة .

قوله : ( بعد خلعها منه بحبل ... ) إلخ ؛ أي : ليسهل قطعها ، فتمد حتىٰ تنخلع ؛ تسهيلاً للقطع ، ويكون قطعها بحديدة ماضية دفعة واحدة ؛ كما ذكره الشارح بعد قوله : ( وإنما تقطع اليمنىٰ في السرقة الأولىٰ ) أي : لا تقطع اليد اليمنىٰ إلّا في السرقة الأولىٰ ، وقد عرفت أنه لو سرق مراراً قبل القطع .. كفىٰ قطعها [1] ، فالمراد بالسرقة الأولى : السرقة التي قبل القطع ولو تكررت .

قوله : ( فإن سرق ثانياً بعد قطع اليمنىٰ ) ، بخلاف ما لو سرق ثانياً قبل قطع اليمنىٰ ؛ فإنه يُكْتَفَىٰ بقطعها ؛ كما يعلم مما تقدم .

---

(١) انظر ( ٤/١٦٤ ) .

( قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ) بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ ، ( فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً .. قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ) بَعْدَ خَلْعِهَا . ( فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً .. قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ ) ..........................................................

---

قوله : ( قطعت رجله اليسرىٰ ) أي : بعد اندمال يده اليمنىٰ ؛ لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك ، وهـٰكذا يقال فيما بعد .

وقوله : ( بحديدة ماضية دفعة واحدة ) أي : ليكون أسهل في القطع .

قوله : ( بعد خلعها ) أي : بحبل يجر بعنف ؛ كما مر[1] .

وقوله : ( من مفصل القدم ) أي : من المفصل الذي بين الساق والقدم ؛ للاتباع في ذلك[2] .

قوله : ( فإن سرق ثالثاً ) أي : بعد قطع رجله اليسرىٰ .

وقوله : ( قطعت يده اليسرىٰ ) أي : بعد اندمال رجله اليسرىٰ ؛ لما مر ، وقد تقدم التنبيه عليه .

قوله : ( فإن سرق رابعاً ) أي : بعد قطع يده اليسرىٰ .

وقوله : ( قطعت رجله اليمنىٰ ) أي : بعد اندمال يده اليسرىٰ ؛ لما مر ، وقد تقدم التنبيه عليه .

وإنما كان القطع من خلاف ؛ لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته ؛ كما في قطع الطريق[3] .

وقد روى الإمام الشافعي رضي الله عنه : ( أن السارق إن سرق .. فاقطعوا يده ، ثم إن سرق .. فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق .. فاقطعوا يده ، ثم إن سرق .. فاقطعوا رجله )[4] .

---

(١) انظر ( ٤/١٦٦ ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ( ١٨٧٥٩ ) موقوفاً على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) انظر ( ٤/١٧٦ ) .

(٤) أخرجه الدارقطني ( ٤/٢٣٩ ) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ( ١٧١٨٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بَعْدَ خَلْعِهَا ، وَيُغْمَسُ مَحَلُّ ٱلْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَىً . ( فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ) أَيْ : بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ . . ( عُزِّرَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْراً ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( بعد خلعها ) أي : بحبل يجر بعنف ؛ كما مر[1] .

قوله : ( ويغمس محل القطع . . . ) إلخ ؛ أي : لتنسد أفواه العروق ، وهو حق للمقطوع ؛ فمؤنته عليه .

وقوله : ( بزيت أو دهن مُغلىً ) أي : في الحضري ، وأما في البدوي . . فيحسم بالنار .

قوله : ( فإن سرق بعد ذٰلك ) أي : كأن سرق برأسه أو بفمه .

وقوله : ( أي : بعد الرابعة ) أي : بعد المذكور من الرابعة ؛ لأن ( ذٰلك ) اسم إشارة للمذكر ولو تأويلاً ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( أي : بعد قطع أعضائه الأربعة )[2] ، وهي أحسن .

قوله : ( عزّر ) أي : على المشهور ؛ لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلّا التعزير ؛ كما لو سقطت أطرافه قبل القطع .

قوله : ( وقيل : يقتل ) أي : لأنه لا يزجره حينئذٍ تعزير ، فتعين القتل ، وهٰذا ما حكاه الإمام عن المذهب القديم[3] ؛ لوروده في حديث رواه الأربعة[4] ؛ وهم أصحاب السنن ما عدا البخاري ومسلماً ، وسيشير الشارح إلى الجواب عنه بقوله : ( وحديث الأمر بقتله . . . ) إلخ[5] .

قوله : ( صبراً ) أي : قتلاً صبراً ، فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق .

---

(١) انظر ( ٤/١٦٦ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/١٩٥ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ١٧/٢٦١ ) .

(٤) سنن أبي داوود ( ٤٤١٠ ) ، سنن النسائي ( ٨/٩٠ ـ ٩١ ) ، ولم يروه غيرهما من أصحاب السنن ؛ كما في « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » ( ٣٠٨٢ ) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٨/٢٧٢ ) ، والدارقطني ( ٣/١٨٠ ـ ١٨١ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » ( ٤/١٢٨ ـ ١٢٩ ) .

(٥) انظر ( ٤/١٦٩ ) .

وَحَدِيثُ ٱلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

---

والصبر في اللغة : الحبس ؛ يقال : قتله صبراً ؛ أي : حبسه للقتل ، فالقتل صبراً : أن يحبس الشخص ويرمىٰ حتىٰ يموت ، والمراد من ذٰلك : أن يمسك ويوقف ثم يقتل ، لٰكن التقييد بذٰلك ليس في كلام الإمام الحاكي لهٰذا القول عن المذهب القديم ؛ ولذٰلك قال بعض الشارحين : ( لم أره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الأئمة الحاكين له ، بل أطلقه من وقفت علىٰ كلامه منهم ، فلعل تقييد المصنف به من تصرفه ، أو له فيه سلف لم أظفر به ) انتهىٰ .

قوله : ( وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة ) أي : الذي استند إليه صاحب القول الضعيف المتقدم [1] .

وقوله : ( منسوخ ) أي : أو محمول على المستحل ، أو نحو ذٰلك ؛ كأن يقتل بسبب آخر يقتضي قتله ، بل صرح الدارقطني بضعفه [2] ، وقال ابن عبد البر : ( إنه منكر لا أصل له ) [3] .

---

(١) انظر ( ١٦٨/٤ ) .

(٢) سنن الدارقطني ( ١٨١/٣ ) .

(٣) الاستذكار ( ١٩٤/٢٤ ـ ١٩٥ ) .

## فَصْلٌ
## فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ

وَسُمِّيَ بِذَٰلِكَ ؛ لِٱمْتِنَاعِ ٱلنَّاسِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## ( فَصْلٌ )
## ( في أحكام قاطع الطريق )

أي : قاطع المرور في الطريق ، بمعنىٰ مانع المرور فيها ، فالقاطع : بمعنى : المانع ؛ لأنه مأخوذ من القطع بمعنى المنع .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1] أي : أن يقتلوا إن قتلوا ولم يأخذوا المال ، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال ؛ كما فسره ابن عباس بذٰلك[2] .

فَحَمَل كلمة ( أو ) على التنويع لا على التخيير ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ﴾[3] ؛ أي : قالت اليهود : كونوا هوداً ، وقالت النصارىٰ : كونوا نصارىٰ ، وليس المراد : أنهم خيروهم بين أن يكونوا هوداً وأن يكونوا نصارىٰ .

ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين ؛ كما تقدم في السرقة[4] .

قوله : ( وسمي ) أي : قاطع الطريق ، وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية[5] .

وقوله : ( بذٰلك ) أي : بلفظ ( قاطع الطريق ) .

وقوله : ( لامتناع الناس . . . ) إلخ : لو قال : ( لمنعه الناس . . . ) إلخ . . لكان

---

(١) سورة المائدة : ( ٣٣ ) .

(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » ( ١٠/٢٦٠ ـ ٢٦١ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٩٠١٦ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ١٣٥ ) .

(٤) انظر ( ٤/١٦٤ ) .

(٥) انظر ( ٤/١٧١ ) .

مِنْ سُلُوكِ ٱلطَّرِيقِ ؛ خَوْفاً مِنْهُ ؛ وَهُوَ : مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . .

أوضح ؛ لأن القاطع مأخوذ من القطع وهو المنع ؛ كما تقدم[1] ، لكن الشارح اعتبر اللازم ؛ فإنه يلزم من منعه الناسَ امتناعُهم .

وقوله : ( من سلوك الطريق ) أي : السلوك فيها ، فالإضافة على معنى ( في ) .

وقوله : ( خوفاً منه ) علة لـ ( امتناع الناس ) .

قوله : ( وهو ) أي : قاطع الطريق .

وقوله : ( مسلم ) ليس قيداً ، بل القيد كونه ملتزماً للأحكام ، ولو عبَّر به الشارح ـ كما عبَّر به الشيخ الخطيب[2] ـ . . لكان أولى ؛ ليشمل الذمي ، ويخرج الحربي ولو معاهداً .

وأجيب : بأنه إنما قيَّد بالمسلم ؛ لأن جميع أحكام الباب تأتي فيه ؛ كالغسل والصلاة ونحوهما ، بخلاف الكافر .

وقد يقال : مفهوم المسلم فيه تفصيل ؛ فإنه إن كان ذمياً . . فكالمسلم ، وإن كان حربياً . . فلا ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به .

قوله : ( مكلف ) أي : ولو حكماً ، فيشمل : السكران المتعدي ، وخرج بذلك : الصبي والمجنون ؛ فليس كل منهما قاطع طريق .

نعم ؛ يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز .

ويشترط : أن يكون مختاراً أيضاً ، فيخرج بذلك : المكره ؛ فليس قاطع طريق .

قوله : ( له شوكة ) أي : ولو بلا سلاح ، والمراد بالشوكة : القوة بالنسبة لمن يريد الظفر به ؛ بحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث ؛ للبعد عن العمارة أو للضعف في أهلها ؛ حتى لو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره . . فهم قطاع طريق ، وقيل : مختلسون .

---

(١) انظر ( ٤/١٧٠ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/١٩٦ ) .

فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذُكُورَةٌ وَلَا عَدَدٌ ، فَخَرَجَ بِـ ( قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ ) : ٱلْمُخْتَلِسُ ٱلَّذِي يَتَعَرَّضُ لِآخِرِ ٱلْقَافِلَةِ ، وَيَعْتَمِدُ ٱلْهَرَبَ . ( وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ) : ٱلْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ :

---

وخرج بذٰلك : المختلس ؛ لأنه لا يعتمد القوة ، بل يعتمد الهرب ؛ كما سيذكره الشارح .

والمنتهبُ ؛ لأنه وإن كان يعتمد القوة لٰكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث .

قوله : ( فلا يشترط فيه . . . ) إلخ : تفريع على الاقتصار على القيود المذكورة .

وقوله : ( ذكورة ولا عدد ) أي : ولا حرِّيَّة ، فحينئذٍ يشمل قاطع الطريق : المرأة والواحد والرقيق ، فكل منهم قاطع طريق ، ويترتب عليه أحكامه .

قوله : ( فخرج بقاطع الطريق ) ، وفي بعض النسخ : ( فخرج من قاطع الطريق ) أي : لأنه مقيد بأن يكون له شوكة ـ أي : قوة ـ بحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث .

وقوله : ( المختلس ) أي : وكذا المنتهب ؛ أما الأول . . فلأنه ليس له شوكة ـ أي : قوة ـ بحيث يقاوم من يبرز هو له ، بل يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب ؛ كما قاله الشارح .

وأما المنتهب . . فلأنه وإن كان له شوكة ـ أي : قوة ـ لٰكن مع الغوث لا مع البعد عن الغوث ؛ كما مر .

## [ أقسام قطاع الطريق ]

قوله : ( وقطاع الطريق على أربعة أقسام ) أي : لأن الفعل الصادر منهم : إما القتل فقط ، وإما القتل وأخذ المال ، وإما أخذ المال فقط ، وإما إخافة المارين في الطريق ، وقد رتبها المصنف على هٰذا الترتيب .

قوله : ( الأول ) أي : القسم الأول من الأقسام الأربعة .

وقوله : ( مذكور في قوله ) أي : المصنف ، وإنما احتاج الشارح لذٰلك ؛

( إِنْ قَتَلُوا ) أَيْ : عَمْداً عُدْوَاناً مَنْ يُكَافِئُونَهُ ( وَلَمْ يَأْخُذُوا ٱلْمَالَ .. قُتِلُوا ) ..........

لإتيان المصنف بالجملة الشرطية ، وهكذا يقال فيما يأتي [1] .

قوله : ( إن قتلوا ) أي : وقصدوا أخذ المال ، وإلَّا .. فلا يتحتم قتلهم ؛ ولذلك قال البندنيجي : ( ومحل تحتمه : إذا قتلوا لأخذ المال ، وإلّا .. فلا تحتم ) انتهى [2] .

قوله : ( أي : عمداً عدواناً ) قيدان لا بدَّ منهما ، فخرج بالعمد : ما لو قتلوا خطأً أو شبه عمد ؛ فلا يقتلون ؛ كما سيذكره الشارح [3] ، ولكن تجب عليهم الدية ؛ كما سبق [4] .

وبالعدوان : ما لو قتلوا مرتداً أو زانياً محصناً أو تارك صلاة ـ بعد أمر الإمام ـ أو من يستحقون عليه القصاص .

قوله : ( من يكافِئُونه ) بخلاف من لم يكافئوه ؛ كما سيذكره الشارح [5] .

قوله : ( ولم يأخذوا المال ) أي : المقدر بنصاب السرقة ؛ بأن لم يأخذوا مالاً أصلاً ، أو يأخذوا مالاً دون نصاب السرقة .

قوله : ( قتلوا ) للآية السابقة [6] ، والمغلّب في قتلهم القصاص لا الحد ؛ فلذلك شرطت المكافأة ؛ لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي تغليب حق الآدمي ؛ لبنائه على التضييق ، ولأنه لو قتل من قتلوه بلا محاربة .. ثبت لوارثه القود ، فكيف يسقط حقه بقتله فيها ؟! وتراعى المماثلة فيما قَتلوا به .

ولو قتل قاطع الطريق جماعة .. قتل بأولهم إن قتلهم مرتباً ، وإلّا .. فبواحد منهم بقرعة وللباقين ديات .

---

(١) انظر ( ٤/١٧٤ ـ ١٧٧ ) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » ( ١٧/٣٨٣ ) ، و« قوت المحتاج » ( ٩/١٨٧ )

(٣) انظر ( ٤/١٧٤ ) .

(٤) انظر ( ٤/١٧ ، ٢١ ) .

(٥) انظر ( ٤/١٧٤ )

(٦) انظر ( ٤/١٧٠ ) .

حَتْماً ، وَإِنْ قَتَلُوا خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، أَوْ مَنْ لَمْ يُكَافِئُوهُ . . لَمْ يُقْتَلُوا . وَٱلثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا ٱلْمَالَ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولو عفا ولي القتيل على مال . . وجب المال في مقابلة حقه ، وقتل قاطع الطريق حداً ؛ لتحتم قتله .

ولو مات القاطع بغير قتل . . وجبت دية في تركته إن كان المقتول حرّاً ، فإن كان رقيقاً . . وجبت قيمته وإن لم يمت القاطع .

قوله : ( حتماً ) أي : وجوباً ، فلا يسقط عنهم ولو عفا الولي على مال ؛ كما مر ، وإنما تحتم قتلهم ؛ لأنهم ضمُّوا إلى جنايتهم إخافة المارين في الطريق ، وهي مقتضية لزيادة العقوبة ، ولا زيادة هنا إلّا تحتم القتل ، ولا يتحتم غير قتل وصلب ؛ كقطع اليد والرجل وكالتعزير ، فللإمام تركه إذا رآه مصلحة .

قوله : ( وإن قتلوا خطأً ، أو شبه عمد ) هـٰذا محترز قوله : ( عمداً ) ، وكذا لو لم يكن عدواناً ؛ كما تقدم[1] .

قوله : ( أو من لم يكافئوه ) أي : كولدهم ؛ فإن الفرع لا يكافئ الأصل ، وهـٰذا محترز قوله : ( من يكافئونه ) كما مر التنبيه عليه[2] .

قوله : ( لم يقتلوا ) أي : في الصورتين .

قوله : ( والثاني ) أي : القسم الثاني من الأقسام الأربعة .

وقوله : ( مذكور في قوله ) أي : المصنف .

قوله : ( فإن قتلوا ) أي : عمداً عدواناً من يكافئونه ؛ كما مر في الذي قبله[3] .

وقوله : ( وأخذوا المال ) أي : من حرز مثله مع كونه لا ملك لهم فيه ولا شبهة ، على قياس ما تقدم في ( السرقة )[4] .

---

(١) انظر ( ٤/١٧٣ ) .
(٢) انظر ( ٤/١٧٣ ) .
(٣) انظر ( ٤/١٧٣ ) .
(٤) انظر ( ٤/١٥٣ ، ١٦١ ، ١٦٢ ) .

أَيْ : نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ . . ( قُتِلُوا وَصُلِبُوا ) عَلَىٰ خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَـٰكِنْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ . وَٱلثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( وَإِنْ أَخَذُوا ٱلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ) أَيْ : نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( أي : نصاب السرقة فأكثر ) أي : ربع دينار فأكثر منه ، بخلاف ما دونه .

قوله : ( قتلوا وصلبوا ) أي : حتماً ؛ كما مر في الذي قبله[1] .

ويكون صلبهم ثلاثة أيام إن لم يخف تغيرهم ؛ كما لو كان في زمن البرد والاعتدال ، فإن خيف تغيرهم . . أُنزلوا قبل الثلاثة ، والمراد بالتغير : الانفجار ، لا مجرد النتن ؛ فلا ينزلون به .

وإنما صلبوا بعد قتلهم ؛ زيادة في التنكيل بهم ، وزجراً لغيرهم ؛ ولذلك لا يقام عليهم الحد في مكان محاربتهم إلَّا إذا شاهدهم من ينزجر بهم ، فإن كانوا بمفازة . . أقيم عليهم بأقرب محل إليها بهـٰذا الشرط .

وإنما كان صلبهم ثلاثة أيام ؛ ليشتهر الحال ويتم النكال ، ولأن لها في الشرع اعتباراً في مواضع كثيرة ، ولا غاية لما زاد عليها ؛ فلذلك لم يعتبر في الشرع غالباً .

قوله : ( علىٰ خشبة ونحوها ) أي : كحجر وجدار .

قوله : ( لـٰكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ) أي : إن كانوا مسلمين .

قوله : ( والثالث ) أي : القسم الثالث من الأقسام الأربعة .

وقوله : ( مذكور في قوله ) أي : المصنف .

قوله : ( وإن أخذوا المال ولم يقتلوا ) أي : بل اقتصروا علىٰ أخذ المال .

وقوله : ( أي : نصاب السرقة فأكثر ) أي : ربع دينار فأكثر منه ، بخلاف ما دونه ؛ كما مر .

وقوله : ( من حرز مثله ) أي : الذي سبق بيانه في ( السرقة )[2] .

---

(١) انظر ( ٤/١٧٤ ) .
(٢) انظر ( ٤/١٥٣ ) .

وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ فِيهِ . . ( تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ) أَيْ : تُقَطَّعُ مِنْهُمْ أَوَّلاً ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ وَٱلرِّجْلُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَادُوا . . فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يُقْطَعَانِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( ولا شبهة لهم فيه ) بخلاف ما لو كان لهم شبهة فيه ؛ كما مر في ( السرقة )[1] .

قوله : ( تقطع ) أي : بطلب من المالك أو نائبه للمال لا للقطع .

وقوله : ( أيديهم وأرجلهم من خلاف ) أي : لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة ؛ كما مر في ( السرقة )[2] .

فلو قطعوا من غير الخلاف ؛ كأن قطع الإمام اليد اليمنىٰ والرِّجل اليمنىٰ . . ضمن الرِّجل اليمنىٰ بالقود إن كان عامداً ، وإلَّا . . فبالدية ، ولا تجزئ عن قطع الرِّجل اليسرىٰ ؛ لمخالفة قوله تعالىٰ : ﴿ مِنْ خِلَٰفٍ ﴾[3] .

قوله : ( أي : تقطع منهم أولاً ) أي : في أول محاربة .

وقوله : ( اليد اليمنىٰ والرِّجل اليسرىٰ ) أي : دفعة واحدة ، أو على الولاء ؛ لأنه حد واحد .

وقوله : ( فإن عادوا ) أي : للمحاربة ثانياً .

وقوله : ( فَيُسْراهم ويُمْنَاهم يقطعان )[4] أي : يدهم اليسرىٰ ورجلهم اليمنىٰ يقطعان دفعة واحدة ، أو على الولاء ؛ لأنه حد واحد ؛ كما مر .

وقطع اليد للمال ؛ كالسرقة ، وقيل : للمحاربة ، وقطع الرِّجل للمال والمجاهرة ؛ تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية ، وقيل : للمحاربة ، وهو الأشبه ؛ كما قاله العمراني[5] .

---

(١) انظر ( ٤/١٦٢ ) .
(٢) انظر ( ٤/١٦٧ ) .
(٣) سورة المائدة : ( ٣٣ ) .
(٤) قوله : ( يقطعان ) الأولىٰ بل الصواب علىٰ مقتضى القواعد : ( تقطعان ) ، كتبه نصر الهوريني . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .
(٥) البيان ( ١٢/٥٠٤ ) .

فَإِنْ كَانَتِ ٱلْيُمْنَىٰ أَوِ ٱلرِّجْلُ ٱلْيُسْرَىٰ مَفْقُودَةً .. ٱكْتُفِيَ بِٱلْمَوْجُودَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَٱلرَّابِعُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( فَإِنْ أَخَافُوا ) ٱلْمَارِّينَ فِي ( ٱلسَّبِيلِ ) أَيِ : ٱلطَّرِيقِ ( وَلَمْ يَأْخُذُوا ) مِنْهُمْ ( مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا ) نَفْساً .. ( حُبِسُوا ) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ ( وَعُزِّرُوا ) أَيْ : حَبَسَهُمُ ٱلْإِمَامُ

---

**قوله : ( فإن كانت اليمنىٰ أو الرجل اليسرىٰ مفقودة )** مقابل لمحذوف تقديره : هـٰذا إن كانت اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ موجودتين .

**وقوله : ( اكتُفيَ بالموجودة في الأصح )** أي : علىٰ القول الأصح ، وهو المعتمد .

**قوله : ( والرابع )** أي : القسم الرابع من الأقسام الأربعة .

**وقوله : ( مذكور في قوله )** أي : المصنف .

**قوله : ( فإن أخافوا المارّين . . . ) إلخ** ؛ أي : بوقوفهم في الطريق .

**وقوله : ( ولم يأخذوا منهم )** أي : من المارّين .

**وقوله : ( مالاً )** أي : نصاب سرقة ، فيصدق : بما لو أخذوا دون ذٰلك ، ويلزمهم رده في صورة أخذه .

**وقوله : ( ولم يقتلوا نفساً )** أي : ولم يقتلوا ذاتاً ، فالنفس : بمعنىٰ الذات .

**قوله : ( حُبسوا في غير موضعهم )** أي : لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش ؛ كما حكاه في « الروضة » عن ابن سريج وأقرّه[1] .

**وقوله : ( وعُـزّروا )** من عطف العام على الخاص ؛ لأن الحبس من التعزير ، وإنما أفرد الحبس بالذكر ؛ للنص عليه في الآية بقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2] .

**قوله : ( أي : حبسهم الإمام . . . ) إلخ** : غرضه : بيان الفاعل في الفعلين السابقين ؛ لأن المصنف حذف الفاعل وبنىٰ كلاً منهما للمفعول ؛ كما لا يخفىٰ .

---

(١) روضة الطالبين ( ١٠/١٥٦ ) .

(٢) سورة المائدة : ( ٣٣ ) .

قوله : ( وعزرهم ) أي : بما يراه ؛ من ضرب وغيره ؛ لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وللإمام تركه إذا رآه مصلحة ؛ كما مر[1] .

قوله : ( ومن تاب ) أي : رجع عن قطع الطريق بشروط التوبة الشرعية الآتية ؛ لأن التوبة لغة : الرجوع .

ولا يلزم أن تكون من ذنب ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « إني لأتوب إلى الله تعالىٰ في اليوم سبعين مرة »[2] ، مع أنه صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنب ، فهو محمول علىٰ أنه يرجع عن الاشتغال بالخلق إلىٰ مشاهدة الحق ، فإذا تلبس بذلك المقام . . رأىٰ أن المقام الأول أنقص من هـٰذا المقام العالي ، فيتوب منه وإن كان كمالاً في نفسه ، قال تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴾[3] أي : فإذا فرغت من تبليغ الأحكام للخلق . . فاتعب في العبادة لربك .

وأيضاً : فتوبته صلى الله عليه وسلم فتح لباب التوبة للأمة وتشريع لهم ؛ لأنه لا يدخل أحد مقاماً من المقامات الصالحة إلا تبعاً له صلى الله عليه وسلم ، فلولا توبته صلى الله عليه وسلم . . ما حصل لأحد توبة .

ولذلك سئل بعض الأكابر عن قوله تعالىٰ : ﴿ لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[4] : من أيِّ شيء تاب عليه ؟

فقال : نبَّه بتوبة من لم يذنب علىٰ توبة من أذنب[5] .

وشرعاً : الرجوع عن الطريق غير المستقيم إلى الطريق المستقيم بشروط ؛ وهي : الندم علىٰ ما وقع منه ، والإقلاع منه ، والعزم علىٰ ألَّا يعود إليه ، و ألَّا يغرغر ، و ألَّا

---

(١) انظر ( ٤/١٧٤ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٣٠٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة الشرح : ( ٧ ) .

(٤) سورة التوبة : ( ١١٧ ) .

(٥) انظر « الإقناع » ( ٢/١٩٨ ) .

مِنْهُمْ ) أَيْ : قُطَّاعِ ٱلطَّرِيقِ ( قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ ) مِنَ ٱلْإِمَامِ ( عَلَيْهِ . . سَقَطَ عَنْهُ ٱلْحُدُودُ ) أَيِ : ٱلْعُقُوبَاتُ ٱلْمُخْتَصَّةُ بِقَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ ؛ وَهِيَ تَحَتُّمُ قَتْلِهِ ، وَصَلْبُهُ ، وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، . . . . . . . .

---

تطلع الشمس من مغربها ، وإن كانت من حق آدمي . . شرط فيها الخروج من المظالم ؛ كما مر[1] .

قوله : ( منهم ) أي : حال كونه منهم .

وقوله : ( أي : قطاع الطريق ) تفسير للضمير .

قوله : ( قبل القدرة من الإمام عليه ) أي : قبل ظفر الإمام به ؛ بأن كان قبل قبض الإمام أو نائبه عليه ، بخلاف من تاب بعد ذلك ، ولو قدر عليه الإمام فزعم التوبة قبل القدرة . . فالظاهر ـ كما قاله ابن قاسم ـ : عدم تصديقه ، ما لم تقم قرينة على صدقه[2] .

قوله : ( سقط عنه الحدود ) أي : لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[3] .

قوله : ( أي : العقوبات المختصة بقاطع الطريق ) أشار بذلك : إلى أن المراد : الحدود المعهودة ؛ وهي العقوبات المختصة بقاطع الطريق ، لا مطلق الحدود .

قوله : ( وهي تحتم قتله ) أي : دون أصل قتله ، فلا يسقط بتوبته ، بل يقتل قصاصاً لا حداً ، إلا إن عفا عنه مستحق القصاص ؛ فيسقط قتله حينئذ .

وقوله : ( وصلبُهُ ) إن قرئ بالجرِّ . . كان المعنى : وتحتم صلبه ، مع أن الصلب يسقط من أصله ، فالمناسب : قراءته بالرفع ؛ لأن الصلب من حيث هو عقوبة تخصه .

قوله : ( وقطع يده ورجله ) فيسقط قطع يده ورجله معاً .

---

(١) انظر ( ٢/٢١٣ ) .

(٢) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج ( ٤/ق ٣٣٤ ) .

(٣) سورة المائدة : ( ٣٤ ) .

لا يقال : قطع رجله عقوبة تخصه ، وقطع يده عقوبة لا تخصه ، فسقوط قطع رجله ظاهر ، وسقوط قطع يده غير ظاهر .

لأنا نقول : العقوبة التي تخصه قطعهما معاً ، فقطع مجموعهما عقوبة واحدة ، فإذا سقط بعضها . . سقط كلها ؛ كما صرح بذلك في « حاشية المنهج »[1] ، خلافاً لما في المحشي ؛ من أن اليد تقطع منه وإن تاب ، بخلاف الرجل ؛ فإنه متىٰ تاب . . سقط عنه قطعها[2] ؛ فإن هٰذا مبني علىٰ أن قطع كل منهما عقوبة مستقلة ، وليس كذلك ، بل قطعهما معاً عقوبة واحدة ؛ كما علمت .

قوله : ( ولا يسقط باقي الحدود ) أي : التي لا تخصه ، فهٰذه الحدود لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن غيره ؛ لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها .

بخلاف حد قاطع الطريق المختص به ؛ ولذلك لو زنى الكافر ثم أسلم . . حُدَّ على المعتمد عند الرملي[3] ، خلافاً لابن حجر ؛ حيث قال بسقوط الحد عنه ، وتبعه الشيخ الخطيب[4] ؛ عملاً بعموم قوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[5] ، وعلى الأول : فيجاب عن الآية : بأنها في غير الحدود .

نعم ؛ تارك الصلاة كسلاً إذا تاب . . سقط عنه القتل ، مع أنه كان يقتل حداً على الصحيح ، وأما المرتد . . فلا يرد ؛ لأنه وإن سقط عنه القتل بالتوبة لٰكن لو أصر . . قتل كفراً لا حداً .

ومحل عدم سقوط باقي الحدود : بالتوبة في الظاهر .

أما فيما بينه وبين الله تعالىٰ . . فيسقط قطعاً ؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية ؛

---

(١) حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج ( ٥/١٥٦ ) .
(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٧٢ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٧/٤١١ ) .
(٤) تحفة المحتاج ( ٩/١٩٢ ) ، الإقناع ( ٢/١٩٨ ) .
(٥) سورة الأنفال : ( ٣٨ ) .

ٱلَّتِي لِلَّهِ تَعَالَىٰ ؛ كَزِناً وَسَرِقَةٍ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ ، وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : ( وَأُخِذَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ( بِٱلْحُقُوقِ ) أَيِ : ٱلَّتِي تَتَعَلَّقُ بِٱلْآدَمِيِّينَ ؛ .......................

---

لقولـه صلى الله عليه وسـلم : « التوبة تجُبُّ ما قبلهـا »[1] ، وقد ورد : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[2] .

قوله : ( التي لله تعالىٰ ) ليس بقيد ، بل مثلها التي للآدميين ؛ كما ذكره المصنف بقوله : ( وأخذ بالحقوق ) .

وفسره الشارح بقوله : ( أي : التي تتعلق بالآدميين ؛ كقصاص ، وحدّ قذف . . . ) إلخ ، لٰكن في تفسيره قصور ؛ لأنه يدخل في عموم كلام المصنف حقوق الله تعالى المالية ؛ كالزكاة والكفارة .

قوله : ( كزناً وسرقة ) أي : كحد زناً وحد سرقة ، فهو علىٰ تقدير مضاف ؛ لأن الكلام في الحدود ، ومثل ذٰلك : حد الشرب ونحوه ؛ كما أشار الشارح إلىٰ ذٰلك بالكاف .

وقوله : ( بعد التوبة ) ظرف لقوله : ( ولا يسقط باقي الحدود ) .

قوله : ( وفُهِم من قوله ) أي : المصنف ، ولا يخفىٰ أن ( فُهم ) بالبناء للمفعول ، ونائب فاعله قوله : ( أنه لا يسقط . . . ) إلخ .

قوله : ( وأُخذ بضم أوله ) فهو بالبناء للمفعول من غير واو بعد الهمزة ، من الأخذ ، والذي شرح عليه الخطيب : ( وأوخذ ) بواو بعد الهمزة ؛ ولذٰلك قال : ( من المؤاخذة ، مبني للمفعول ؛ بمعنىٰ : طولب )[3] .

وقوله : ( بالحقوق ) متعلق بـ ( أخذ ) ، فلا تسقط عنه بالتوبة ، بل يطالب بها .

قوله : ( أي : التي تتعلق بالآدميين ) ، ومثلها : التي تتعلق بالله تعالىٰ ؛ كالكفارة والزكاة ؛ كما مر .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ( ٢٠٥/٤ ) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه ( ١٣٦/٤ ) .

(٣) الإقناع ( ١٩٨/٢ ) .

كَقِصَاصٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَرَدِّ مَالٍ .. أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ بِتَوْبَتِهِ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ .

---

قوله : ( كقصاص ) فيقتص منه ولو تاب .

وقوله : ( وحد قذف ) فيحد للقذف ولو تاب .

وقوله : ( ورد مال ) فيطالب به وإن تاب .

قوله : ( أنه لا يسقط . . . ) إلخ : تقدم أنه نائب فاعل ( فهم )[1] .

وقوله : ( شيء منها ) أي : من الحقوق .

وقوله : ( عن قاطع الطريق ) ، وكذٰلك غيره .

قوله : ( وهو كذٰلك ) أي : والحكم مثل ذٰلك الذي فهم من كلام المصنف .

---

(١) انظر ( ١٨١/٤ ) .

## فَصْلٌ
## فِي أَحْكَامِ ٱلصِّيَالِ وَإِتْلَافِ ٱلْبَهَائِمِ

( وَمَنْ قُصِدَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ..............................................

---

## ( فَصْلٌ )

أي : هـٰذا فصل .

وقوله : ( في أحكام الصيال وإتلاف البهائم ) أي : وفي أحكام إتلاف البهائم ، فهـٰذا الفصل معقود لشيئين .

والصيال : مصدر صال يصول : إذا قدم بجراءة وقوة ؛ وهو لغةً : الاستطالة والوثوب ـ أي : العدو والاستعلاء ـ على الغير ، وشرعاً : الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[1] ، وتسمية الثاني اعتداءً مشاكلة ، وإلَّا . . فهو جزاء للاعتداء الأول ، وفي ذٰلك إشارة إلىٰ أن الأولى العفو .

وخبرُ البخاري : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »[2] ، والصائل ظالم ، ونصره منعه من ظلمه .

قوله : ( ومن قُصد بضم أوله ) وكسر ثانيه ، فهو مبني للمفعول ؛ أي : قصده شخص ليصول عليه ولو غير عاقل ؛ كمجنون وبهيمة ، أو غير مسلم أو غير معصوم ، بالغاً أو صغيراً ، قريباً أو أجنبياً ، ولو آدمية حاملاً .

نعم ؛ الجرة الساقطة عليه إذا كسرها . . ضمنها وإن لم تندفع إلا بالكسر وإن كان كسرها واجباً ؛ إذ لا قصد لها ولا اختيار ، إلَّا إن كانت موضوعة بروشن[3] ، أو معتدل لـٰكنها مائلة ، فإذا سقطت علىٰ إنسان ودفعها بالكسر . . فلا ضمان حينئذٍ .

---

(١) سورة البقرة : ( ١٩٤ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٢٤٤٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الروشن : الكوة . انظر « القاموس المحيط » ( ٤/٣٢٤ ) ، مادة ( رشن ) .

ولا بدَّ أن يغلب على ظنه أن ذٰلك الشخص قصده للصيال ، فلو شك في صياله . . فلا يجوز له قتاله .

قوله : ( بأذىً ) بتنوين المعجمة ؛ أي : بما يؤذيه .

قوله : ( في نفسه ) أي : أو نفس غيره .

وقوله : ( أو ماله ) أي : أو مال غيره .

وقوله : ( أو حريمه ) أي : أو حريم غيره ، فالإضافة في الثلاثة ليست بقيد .

ومثل النفس : الطرف ومنفعة العضو ، ومثل المال : الاختصاص ؛ كالسرجين والكلب المقتنىٰ ، ومثل الوطء : مقدماته ؛ كتقبيل ومعانقة .

والضابط : أن يكون المصول عليه معصوماً من نفس أو طرف ، أو منفعة عضو ، أو مال وإن قلَّ ، أو اختصاص كذٰلك ، أو بضع ولو لغير أنثىٰ أو مقدماته ، سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره ، فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص ، وجوازاً فيهما .

نعم ؛ المال الذي له روح ـ كالبهيمة ـ يجب الدفع عنه إذا قصد الصائل إتلافه ، ما لم يخش علىٰ نفسه ؛ لحرمة الروح .

وشرط الوجوب في نفس الغير وبضعه : ألَّا يخاف الدافع علىٰ نفسه .

ويستثنىٰ من وجوب الدفع عن النفس : ما لو قصدها مسلم معصوم ولو مجنوناً ؛ فلا يجب الدفع عنها حينئذٍ ، بل يندب الاستسلام له ؛ لخبر : « كن خير ابني آدم »[1] ؛ يعني : قابيل وهابيل ، بخلاف ما لو قصدها كافر ، أو بهيمة ، أو مسلم غير معصوم ؛ كزان محصن ؛ فيجب الدفع عنها حينئذٍ ؛ لأن الاستسلام للكافر فيه ذل ديني ، والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي ، فلا وجه للاستسلام لها ، وغير المعصوم كذٰلك .

---

(١) أخرجه أبو داوود ( ٤٢٥٩ ) ، و ابن حبان ( ٣٩٦١ ) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

بِأَنْ صَالَ عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ........................

ومحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم : ما لم يكن المصول عليه عالماً متوحداً ، أو سلطاناً كذٰلك ، أو شجاعاً مثل ذٰلك ، وإلَّا . . فيجب الدفع عنه .

ولو تعارض عليه صائلون ولم يقدر علىٰ دفع الجميع . . تخيَّر في دفع من يقدر عليه .

فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليزني بها ، وصائل علىٰ ذكر ليلوط به ، ولا يستطيع إلَّا دفع أحدهما . . فعند الرملي : يدفع عن المرأة ؛ لأن الزنا لا يحل بوجه[1] ، وعند ابن حجر : يدفع عن الذكر ؛ لأن اللواط لا طريق إلىٰ حله[2] ، وعند الخطيب : يتخير بينهما ؛ لتعارض المَعْنَيَيْن[3] .

ويستثنىٰ من جواز الدفع في المال : ما لو قصد المضطر طعام غيره ؛ فلا يجوز لمالكه دفعه إن لم يكن مضطراً مثله ، فإن قتله حينئذٍ . . وجب عليه القود ، وما لو كان مكرهاً علىٰ إتلاف مال غيره ؛ فلا يجوز دفعه ، بل يلزم المالكَ أن يقي روحه به ؛ كما يناول المضطر طعامه ، ولكل منهما دفع المكرِه بالكسر .

وبما قدمناه في صدر القولة : ظهر قول بعضهم : ( لا يخفىٰ ما في كلام المصنف والشارح من القصور والخفاء ) .

قوله : ( بأن صال عليه شخص . . . ) إلخ : تصوير لقوله : ( قصد بأذىً ) .

وقوله : ( يريد قتله ) راجع لقوله : ( في نفسه ) .

وقوله : ( أو أخذ ماله ) راجع لقوله : ( أو ماله ) .

وقوله : ( وإن قل ) أي : كدرهم ، والاختصاص كذٰلك ؛ كما علمته مما تقدم[4] وإن كان ظاهر تعبير المصنف والشارح بالمال يخرجه ؛ لأنه ليس بمال .

---

(١) نهاية المحتاج ( ٨/٢٢ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٩/٢١٤ ) .

(٣) مغني المحتاج ( ٤/٢٤٢ ـ ٢٤٣ ) .

(٤) انظر ( ٤/١٨٤ ) .

وقوله : ( أو وطء حريمه ) راجع لقوله : ( أو حريمه ) ، ومثل الوطء : مقدماته ؛ كما علمته مما مر[1] ، وحريمه شامل لزوجته وولده وقريبه ، وقد عرفت أن الإضافة في الثلاثة ليست بقيد[2] ، فيجب الدفع عن حريم غيره ؛ حتىٰ عن بضع حربية أو حربي ، وإن كان الصائل عليه مسلماً معصوماً .

قوله : ( فقاتل عن ذٰلك ) أي : ليدفع الصائل عنه ، لٰكن يدفعه بالأخف فالأخف إن أمكن ، فيقدم الهرب ، فالزجر ، فالاستغاثة ، فالضرب باليد فبسوط فعصاً ، فالقطع ، فالقتل ؛ لأن ذٰلك جوِّز للضرورة ، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان الأخف .

لٰكن محل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة : إن ترتب على الاستغاثة ضرر أقوىٰ من الضرر المترتب على الزجر ؛ كأن يترتب عليها إمساك حاكم جائر ، وإلّا . . فلا ترتيب بينهما .

ومتىٰ خالف هٰذا الترتيب ؛ بأن عدل إلى الرتبة المتأخرة مع إمكان المتقدمة . . كان ضامناً .

فإن لم يمكن الأخف ؛ كأن التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط . . سقطت مراعاة الترتيب .

ولو لم يجد المصول عليه إلّا السيف . . فله الضرب به ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ؛ لأنه حينئذٍ لا يمكنه الدفع إلّا به ، ولا يعد مقصراً في ترك استصحاب السوط والعصا .

ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم ؛ كحربي ومرتد ؛ فله قتله ولو ابتداءً ؛ لعدم حرمته .

ويجب الترتيب في الفاحشة على المعتمد ، وقال شيخ الإسلام : ( لا يجب الترتيب

---

(١) انظر ( ١٨٤/٤ ) .

(٢) انظر ( ١٨٤/٤ ) .

أَيْ : عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ ، ( وَقَتَلَ ) ٱلصَّائِلَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ؛ دَفْعاً لِصِيَالِهِ . . ( فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ) بِقِصَاصٍ ، وَلَا دِيَةٍ ، وَلَا كَفَّارَةٍ ..........................................

---

فيها ؛ لأنه في كل لحظة مُواقِعٌ لا يدرك بالأَناة )[1] ؛ كقَناة ، وهو وجيه .

قوله : ( أي : عن نفسه أو ماله أو حريمه ) تفسير لقوله : ( عن ذٰلك ) فاسم الإشارة عائد على أحد الثلاثة .

قوله : ( وقتل الصائل على ذٰلك ) أي : على نفسه ، أو ماله ، أو حريمه .

وقوله : ( دفعاً لصياله ) أي : إن لم يندفع إلا بالقتل ؛ لوجوب الترتيب ؛ كما علمته مما سبق[2] .

قوله : ( فلا ضمان عليه ) أي : ولا إثم عليه أيضاً ؛ لخبر : « مَن قُتِلَ دونَ دينِه . . فهو شَهيد ، ومن قُتل دونَ دَمِه . . فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دونَ مالِه . . فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهلِه . . فهوَ شهيد » رواه أبو داوود والترمذي وصححه[3] ، ودون : بمعنىٰ لأجل في المذكورات ، فمعنىٰ دون دينه : لأجل دينه ؛ أي : لأجل الدفع عن دينه ، وهٰكذا الباقي .

ووجه الدلالة : أنه لما جعله شهيداً . . دل على أن له القتال والقتل ، بل على أنه مأمور بذٰلك ، فدل : على أنه لا ضمان عليه ؛ لأن بين الأمر بالقتال والقتل والضمان منافاةً .

ونظير ذٰلك : من قاتل أهل الحرب ، فلو قتلوه . . لكان شهيداً ، فيدل ذٰلك : على أن له القتال والقتل ، بل على أنه مأمور بذٰلك ، فدل : على أنه لا ضمان عليه .

قوله : ( بقصاص ، ولا دية ، ولا كفارة ) أي : ولا قيمة في البهيمة والرقيق ؛ حتىٰ لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعاً لصياله . . لم يبرأ الغاصب والمستعير .

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/٢٠٤ ) ، أسنى المطالب ( ٤/١٦٧ ) .

(٢) انظر ( ٤/١٨٦ ) .

(٣) سنن أبي داوود ( ٤٧٧٢ ) ، سنن الترمذي ( ١٤٢٥ ) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

قولــه : ( وعلىٰ راكب الدابة ) أي : وســائقها وقائدها ، إلّا إن كانا مع الراكب ؛ فيختــص الضمان بــه دونهما على الأرجح مــن وجهين : ثانيهمــا : يكون الضمان أثلاثاً .

وقضية كلامهم : اختصاص الضمان بالراكب ولو أعمىٰ ولو كان الزمام بيد غيره ، وقال الشبراملسي : ( ما لم يكن الزمام بيد غيره )[1] ، وهو الأظهر .

ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب . . فالضمان عليهما نصفين ، ولو كان عليها راكبان . . فالضمان على المقدم منهما على المعتمد ؛ لأن سيرها منسوب إليه ، وقيل : يجب الضمان عليهما ؛ لأن اليد لهما .

نعم ؛ إن لم يُنسب إلى المقدم فعلٌ ؛ كصغير ومريض لا حركة له . . وجب الضمان على المؤخر ـ وهو الرديف ـ وحده ؛ لأن فعلها حينئذٍ منسوب إليه ، وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للأحكام ؛ كحربي .

هٰذا إن كانا علىٰ ظهرها ، فإن كانا في جنبيها متحاذيين . . فالضمان عليهما ، فلو ركب علىٰ ظهرها ثالث في الوسط . . اختص الضمان به عند العلامة الرملي ؛ كوالده[2] ، وعند غيره يضمنون سواء ، ولو تعدد أحد الثلاثة مثلاً . . وزع الضمان على الرؤوس .

ويستثنىٰ من إطلاقه صور خمسة :

الأولىٰ : ما لو أركبها أجنبي صبياً أو مجنوناً بغير إذن الولي فأتلفت شيئاً ؛ فالضمان على الأجنبي ولو أمكنهما ضبطها على المعتمد ولو لمصلحتهما ، والتفصيل : إنما هو في الولي لو أركبهما .

الثانية : ما لو نخسها إنسان بغير إذن راكبها فرمحت فأتلفت شيئاً ؛ فالضمان على الناخس ولو كان غير مميز ، فلو كان بإذن راكبها . . فالضمان عليه .

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٨/٣٦ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٨/٣٥ ـ ٣٦ ) .

الثالثة : ما لو ردها إنسان حيث غلبت راكبها بغير إذنه ، ولم يخف منها على نفسه أو ماله ، فأتلفت في انصرافها شيئاً ؛ ضمنه الراد ، فإن كان بإذن الراكب . . فالضمان عليه ، وكذا لو خاف منها على نفسه أو ماله فردها عنه ؛ فلا ضمان عليه .

هٰذا كله إن نسب ردها إليه ولو بإشارة ، وإلَّا ؛ كأن رجعت فزعاً منه . . فلا ضمان عليه .

الرابعة : ما لو سقطت ميتة فتلف بها شيء ؛ فلا يضمنه ، وكذا لو سقط هو ميتاً على شيء فتلف به ؛ فلا يضمنه .

وكذا لو انتفخ الميت فتكسر بسببه شيء ؛ فلا يضمنه ؛ لأنه لا فعل للميت ، بخلاف ما لو سقط طفل على شيء فتلف به ؛ فإنه يضمنه ؛ لأن له فعلاً .

قال الزركشي : ( وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة : سقوطها بمرض ، أو عارض ريح شديد ونحوه )[1] ، لٰكن اعتمد الرملي الفرق بين الموت والمرض[2] .

الخامسة : ما لو ندَّ بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئاً ؛ فلا ضمان عليه ؛ لغلبتها له حينئذٍ .

وكذا لو كانت الدواب مع راعٍ فهاجت ريح وأظلم النهار ، فتفرقت منه وأتلفت زرعاً مثلاً ؛ فلا ضمان على الراعي في الأظهر ؛ للغلبة ، بخلاف ما لو تفرقت لنومه فأتلفت شيئاً ؛ فإنه يضمنه ؛ لتفريطه .

وإلىٰ هٰذه الصور أشار في « المنهج » بقوله : ( غالباً )[3] .

**قوله : ( سواء كان مالكها ، أو مستعيرها ، أو مستأجرها ، أو غاصبها )** أي : أو وديعها أو مرتهنها ، فتعبير بعضهم بـ ( صاحب الدابة ) . . **فيه قصور** ؛ لأن الظاهر

---

(١) انظر « الإقناع » ( ٢٠١/٣ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣٦/٨ ) .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٦٤ ) .

منه مالكها فقط ، إلّا أن يراد به : المصاحب لها ، فيشمل من ذكر ؛ كما أشار إليه في « المنهج » بقوله : ( ومن صحب دابة )[١] .

قوله : ( ضمان ما أتلفته دابته ) أي : التي يده عليها ، فالإضافة لأدنىٰ ملابسة لا للملك فقط ؛ كما علم من قوله : ( سواء كان مالكها أو مستعيرها . . . ) إلخ ، سواء كان ما أتلفته نفساً أو مالاً ، وسواء كان إتلافها ليلاً أو نهاراً ، لكن ضمان النفس على العاقلة ؛ كحفر البئر .

وإنما كان عليه ضمان ما أتلفته دابته ؛ لأنها في يده ، فعليه حفظها وتعهدها ، ولأن فعلها منسوب إليه ، فجنايتها كجنايته .

ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته : إذا لم يقصر صاحبه ، فإن قصر ؛ كأن وضعه بطريق ، أو عرضه لها . . فلا ضمان علىٰ صاحب الدابة ؛ لتفريط مالكه ، فهو المضيع لماله ، وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيئاً مع تقصير مالكه ؛ كأن كان حاضراً وترك دفعها ، أو كان في محوَّط له باب وتركه مفتوحاً . . فلا ضمان ؛ لتفريطه .

فإن لم يقصر مالكه : فإن أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً أو نهاراً . . ضمن صاحبها ، وإن أرسلها في وقت جرت العادة بإرسالها فيه . . لم يضمن .

ومن ذٰلك يؤخذ ما بحثه البلقيني : من أنه لو جرت العادة بحفظها ليلاً ونهاراً . . ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً[٢] .

ولا يضمن ما أتلفته الطيور ؛ كالحمام مطلقاً ؛ لأن العادة إرسالها ، ومنها النحل ؛ فلا ضمان فيما يتلفه ؛ ولذٰلك أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملاً لآخر : بعدم الضمان ، وعلله : بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه ، والتقصير من صاحب الجمل[٣] .

---

(١) منهج الطلاب ( ص ١٦٤ ) .
(٢) تصحيح المنهاج ( ق/٢٩ ) .
(٣) تصحيح المنهاج ( ق/٢٩ ) .

سَوَاءٌ كَانَ ٱلْإِتْلَافُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ ، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِذَٰلِكَ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ..........................................

---

وكل حيوان عهد منه الإتلاف ؛ كالهرة التي عرفت بالإتلاف للطير والطعام وغيرهما .. يضمن مالكه أو من يأويه ما أتلفه ليلاً أو نهاراً ، ويدفع بالأخف فالأخف ؛ كالصائل ، ولا يجوز التعرض له في غير حال الجناية ، وقيل : إنه التحق بالفواسق الخمس المأمور بقتلها ؛ فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها .

ولو كان بداره كلب عقور ، أو دابة جموح ، ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال ، فعضه الكلب ، أو جمحته الدابة .. ضمنه ولو كان الداخل بصيراً ، فإن دخل بلا إذنه ، أو أعلمه بالحال .. فلا ضمان ؛ لأنه المتسبب في هلاك نفسه .

وكذا لو كان ما ذكر خارجاً عن داره ولو كان بجانب بابها ؛ فلا ضمان ؛ لأن ذٰلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه .

وقد سئل القفال عن حبس الطيور في الأقفاص ؛ لسماع صوتها ، أو نحو ذٰلك .

فأجاب : بالجواز إذا تعهدها صاحبها بما تحتاج إليه ؛ كالبهيمة التي تربط يتعهدها مالكها بمؤنتها[1] .

قوله : ( سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها ) تعميم في الضمان .

وقوله : ( أو غير ذٰلك ) أي : كرأسها .

قوله : ( ولو بالت أو راثت ) بمثلثة .

وقوله : ( بطريق ) أي : ولو واقفة بقدر الحاجة من ركوب أو نزول ، أو لأجل البول أو الروث ، بخلاف إيقاف الحمَّارة حميرهم في المواقف المعروفة بالطرق والأسواق ؛ فيضمنون ؛ لأنهم مقصرون بإيقافهم حميرهم فيها ؛ لتعديهم بذٰلك .

وقوله : ( فتلف بذٰلك ) أي : ببولها أو روثها .

وقوله : ( نفس أو مال ) أي : أو هما معاً .

---

(١) فتاوى القفال ( ص ١٧٢ ) .

فَلَا ضَمَانَ .

---

وقوله : ( فلا ضمان ) أي : لأن الطريق لا تخلو عن ذلك ، والمنع من الطريق لا سبيل إليه .

وهٰذا هو المعتمد ، خلافاً لما جرىٰ عليه بعض المتأخرين ـ كشيخ الإسلام ـ من الضمان ؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ، قال : ( وهٰذا ما جزم به في « الروضة » و« أصلها » ، وهو المنقول عن نص « الأم » والأصحاب )[1] ، ومع ذلك فهو ضعيف ، والمعتمد : عدم الضمان ؛ كما علمت .

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ ) ، روضة الطالبين ( ٣/١٥٠ ) ، الشرح الكبير ( ٣/٥٠٠ ) ، الأم ( ٧/١٥٠ ) ، مختصر المزني ( ص ١٦٩ ) ، وانظر « قوت المحتاج » ( ٩/٢٨٢ ـ ٢٨٤ ) .

# فَصْلٌ
## فِي أَحْكَامِ ٱلْبُغَاةِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

( فَصْلٌ )

( في أحكام البغاة )

أي : هـٰذا فصل في بيان أحكام البغاة ، سُمُّوا بذٰلك ؛ لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحقّ .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

وإنما جمع في قوله : ﴿ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ نظراً للمعنىٰ ، وثَنَّىٰ في قوله : ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ نظراً للفظ .

وليس في الآية ذكر الخروج على الإمام صريحاً ، لـٰكنها تشمله لعمومها ؛ بناءً علىٰ أن الطائفة تطلق على الواحد ؛ فتشمل الإمام ، أو تقتضيه بطريق القياس الأولىٰ ؛ بناءً علىٰ أن الطائفة لا تطلق على الواحد ؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة علىٰ طائفة . . فللبغي على الإمام أولىٰ .

وليس البغاة فسقة ؛ لتأويلهم ، ولذٰلك قبلت شهادتهم .

قال الإمام الشافعي : ( إلَّا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم ؛ كالخطَّابية )[2] ؛ وهم صنف من الروافض منسوبون لرجل يقال له : خَطَّاب ، يشهدون لموافقيهم بتصديقهم ؛ لأنهم يقولون : المسلم لا يكذب ، فلا تقبل شهادتهم إلَّا إن بينوا السبب ؛ كأن قالوا : أقرضه كذا ؛ فَتُقبَل ؛ لانتفاء التهمة حينئذٍ .

ولذٰلك أيضاً قُبِلَ قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا ، بخلاف ما لا يقبل

---

(١) سورة الحجرات : ( ٩ ) .

(٢) الأم ( ٢١٧/٤ ) .

فيه ذلك ؛ كأن حكم قاضيهم بما يخالف النص ، أو الإجماع ، أو القياس الجلي ؛ فلا يقبل .

ومحل قبول شهادتهم وقضائهم : ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا ، وإلَّا .. فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم ؛ لانتفاء عدالتهم حينئذٍ ، مع أن العدالة شرط في الشاهد والقاضي .

ولو كتبوا لنا بحكم .. فلنا تنفيذه ، أو بسماع بيِّنة .. فلنا الحكم بها ، لٰكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم ؛ استخفافاً بهم .

ويعتد بما استوفوه من حدٍّ أو تعزير أو خراج وزكاة وجزية ؛ لما في عدم الاعتداد بذٰلك من الإضرار بالرعية .

ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة علىٰ جندهم ؛ لأنهم من جند الإسلام ، ولأن رعب الكفار قائم بهم .

قوله : ( وهم ) أي : البغاة .

وقوله : ( فرقة مسلمون ) أي : طائفة مسلمون ، وحكم دارهم حكم دار الإسلام ، فإذا جرىٰ فيها ما يوجب إقامة حد .. أقامه إمام استولىٰ عليها .

ولو سَبَى المشركون طائفة من البغاة .. لزم أهل العدل استنقاذهم إن قدروا عليه ، ولو أعانهم كفار معصومون ـ كالذميين ـ عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه .. انتقض عهدهم ؛ كما لو انفردوا بقتالنا ، فإن قال الذميون : كنا مكرهين ، أو ظننا جواز القتال إعانة لهم ، أو إنهم محقون وإنَّ لنا إعانة المحق ، وأمكن صدقهم .. لم ينتقض عهدهم ؛ لعذرهم ، وأما المعاهدون والمؤمَّنون .. فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلّا في الإكراه ببيِّنة .

قوله : ( مخالفون الإمام ) أي : بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له ، أو منع حق توجه عليهم ؛ كزكاة .

واعلم : أن الإمامة فرض كفاية كالقضاء ؛ ولذلك قال صاحب « الجوهرة »[1] : [ من الرجز ]

وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلِ ... بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ

وتنعقد الإمامة بأحد أمور ثلاثة :

**أولها** : بيعة أهل الحل والعقد ـ أي : حل الأمور وعقدها ـ من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ، فلا يعتبر فيها عدد ، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع . . كفت بيعته بحضرة شاهدين ، ولا تكفي بيعة العامة ، ويشترط : اتصاف المبايع بصفة الشهود من العدالة وغيرها .

**ثانيها** : استخلاف الإمام من عيَّنه في حياته ، بشرط أن يكون أهلاً للإمامة حينئذٍ ؛ ليكون خليفة بعد موته ، ويصير بدلاً عنه بعهده إليه ؛ كما عهد أبو بكر إلىٰ عمر رضي الله عنهما[2] ؛ كجعله الأمر شورىٰ بين جماعة[3] ، فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذنه واحداً منهم ؛ كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورىٰ بين ستة : علي ، وعثمان ، والزبير ، وعبد الرحمـٰن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة ، رضي الله عنهم أجمعين ، فاختاروا عثمان رضي الله عنه[4] ، وقد نظم بعضهم أسماءهم بقوله[5] : [ من الرجز ]

أَصْحَابُ شُورَىٰ سِتَّةٌ فَهَاكَهَا ... لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْهُمُ قَدْرٌ عَلِيّْ

عُثْمَانُ طَلْحَهْ وَابْنُ عَوْفٍ يَا فَتَىٰ ... سَعْدُ بْنُ وَقَّاصٍ زُبَيْرٌ مَعْ عَلِيّْ

**ثالثها** : استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها ؛

---

(١) جوهرة التوحيد ( ص ٢٥ ) .

(٢) انظر « تاريخ المدينة » لابن شبة ( ٦٦٥/٢ ـ ٦٦٨ ) فقد أورد فيه باباً ، وأورد فيه عدة أخبار .

(٣) قول المحشي : ( كجعله ) كذا في جميع النسخ ، ولعل الواو محذوفة ، والتقدير : ( وكجعله ) أي : الإمام ، فليحرر . اهـ من هامش العامرة .

(٤) أخرجه مسلم ( ٥٦٧ ) عن معدان بن أبي طلحة رحمه الله تعالىٰ .

(٥) أورد البيتين البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ١٩٩/٤ ) ، و( طَلْحَهْ ) بالهاء ؛ للوزن .

كصبي ، وامرأة ، وفاسق ، وجاهل ؛ فتنعقد إمامته ؛ لينتظم شمل المسلمين ، وتنفذ أحكامه ؛ للضرورة ، وأما الكافر . . فلا تنعقد إمامته إذا تغلب عليها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [1] .

وشرط الإمام كشرط القاضي ؛ من كونه : مسلماً ، مكلفاً ، حرّاً ، عدلاً ، ذكراً ، مجتهداً ، ذا رأي وسمع وبصر ونطق .

وأن يكون قرشياً ؛ لخبر النسائي : « الأئمة من قريش » [2] .

وأن يكون شجاعاً ؛ ليغزو بنفسه ، ويعالج الجيوش ، ويقوىٰ علىٰ فتح البلاد ، ويحمي البيضة ؛ أي : جماعة المسلمين .

ودخل في الشجاعة : سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

**قوله : ( العادل ) ليس قيداً على الراجح** ؛ فإن اعتبار العدل أحد وجهين ، والراجح : خلافه ، وعبارة « المنهج » : ( مخالفو إمام ) [3] ، قال في « شرحه » : ( ولو جائراً ) [4] ، ومثله الشيخ الخطيب [5] ، فتجب طاعة الإمام ولو جائراً فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهي ، بخلاف ما يخالف الشرع ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ كما في الحديث [6] .

وفي « شرح مسلم » : ( يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً ؛ يعني : من الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم ، فلا يرد علىٰ حكاية الإجماع خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه علىٰ يزيد بن معاوية ، وخروج عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه علىٰ عبد الملك بن مروان ، ونحوهما ) [7] .

---

(١) سورة النساء : ( ١٤١ ) .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ٥٩٠٩ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٥٧ ) .

(٤) فتح الوهاب ( ١٨٥/٢ ) .

(٥) الإقناع ( ٢٠٢/٢ ) .

(٦) أخرجه أحمد في « المسند » ( ٤٠٩/١ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٧) شرح صحيح مسلم ( ٢٢٩/١٢ ) .

والحاصل : أنه يجب طاعة الإمام ولو كان عبداً حبشياً ؛ بأن تغلب عليها ؛ لخبر : « اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّرَ عليكم حبشي مُجدَّع الأطراف »[1] ، ولأن المقصود : اتحاد الكلمة ، ولا يحصل إلا بوجود الطاعة .

قوله : ( ومفرد البغاة : باغ ) فالبغاة : جمع باغ ؛ كالقضاة جمع قاض ، وأصل بغاة : بغَيَة ، تحركت الياء وانفتح ما قبلها ، قلبت ألفاً ؛ فصار بغاة .

قوله : ( من البغي ) أي : مأخوذ من البغي .

وقوله : ( وهو الظلم ) أي : مجاوزة الحد ، وليس البغي هنا وصفاً مذموماً ؛ لكونه بتأويل سائغ وإن كان باطلاً ظناً ، بخلاف ما إذا كان بلا تأويل ، أو بتأويل غير سائغ ؛ فإنه وصف مذموم ؛ ولذلك قال بعضهم[2] : [ من الكامل ]

وَاحْذَرْ مِنَ الْبَغْيِ الْوَخِيمِ فَلَوْ بَغَىٰ ... جَبَلٌ عَلَىٰ جَبَلٍ لَدُكَّ الْبَاغِي

قوله : ( ويقاتل ) أي : وجوباً ، وعبارة « المنهج » : ( ويجب قتالهم )[3] ، قال في « شرحه » : ( لإجماع الصحابة عليه )[4] .

وأما الخوارج . . فلا يقاتلون ؛ وهم قوم يكفِّرون مرتكب الكبيرة ، ويتركون الجماعات ؛ لاعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم على الكبائر ، فزعموا كفرهم بذلك ؛ فتركوا الصلاة خلفهم لذلك .

نعم ؛ إن تضررنا بهم . . تعرضنا لهم حتىٰ يزول الضرر .

ومحل عدم قتالهم : إن كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا ، وإلّا . . قوتلوا ، ولا يجب

---

(١) أخرجه مسلم ( ٦٤٨/٢٤٠ ) عن سيدنا أبي ذرّ رضي الله عنه .

(٢) البيت لشهاب الدين الخفاجي في « حاشيته على البيضاوي » ( ٢٠/٥ ) ، وقبله :

إنْ يعدُ ذو بغيٍ عليك نخلّه ... وارقبْ رماتاً لانتقام باغي

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٥٧ ) .

(٤) فتح الوهاب ( ١٨٥/٢ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قتل القاتل منهم ، إلّا إن قصدوا إخافة الطريق وقتلوا شخصاً مكافئاً لهم ؛ فيتحتم قتل القاتل منهم ؛ لأنهم قطاع طريق حينئذٍ .

ولا نضمن ما أتلفناه في حال القتال على البغاة ؛ لضرورة الحرب ؛ كعكسه ، فهو هدر ؛ اقتداء بالسلف ؛ لأن الوقائع التي جرت بين الصحابة لم يطالب بعضهم بعضاً بما أتلفوه من نفس أو مال ، وترغيباً في الطاعة ، ولأنا مأمورون بحربهم ؛ فلا نضمن ما يتولد منها ، وهم إنما أتلفوا بتأويل ، بخلاف ما إذا كان في غير حال القتال ، أو فيه لا لضرورته ؛ فإنه مضمون ؛ جرياً على الأصل في الإتلافات .

نعم ؛ إن قصد أهل العدل بإتلاف مالهم إضعافهم وهزيمتهم . . لم يضمنوا ؛ كما قاله الماوردي[1] ، ولو وطئ أحد من الفريقين أمة واحد من الفريق الآخر بلا شبهة . . حد ، فإن أكرهها . . لزمه المهر والولد رقيق .

ويلزم الواحد من أهل العدل مصابرة اثنين من أهل البغي ؛ كما يجب على المسلم مصابرة اثنين من الكفار ، فلا يولي إلّا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة .

ومثل البغاة ـ في عدم ضمان ما أتلفوه علينا ، وعدم ضمان ما أتلفناه عليهم ؛ لضرورة الحرب ـ : ذو شوكة بلا تأويل ؛ فإنه لا يضمن ما أتلفه علينا ، ولا نضمن ما أتلفناه عليه ؛ لضرورة الحرب ؛ لأن سقوط الضمان في البغاة ؛ لقطع الفتنة واجتماع الكلمة ، وهو موجود هنا .

ولا فرق بين أن يكون مسلماً أو مرتداً على المعتمد ، خلافاً لشيخ الإسلام ؛ حيث قال بالضمان فيما يتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا ؛ لجنايتهم على الإسلام[2] .

وأما ما يتلفه المتأوِّل بلا شوكة . . فهو مضمون ؛ لأنه كقاطع الطريق .

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٦/٣٦٤ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ٢/١٨٦ ) .

بِفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ( أَهْلُ ٱلْبَغْيِ ) أَيْ : يُقَاتِلُهُمُ ٱلْإِمَامُ ( بِثَلَاثِ شَرَائِطَ ) : . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( بفتح ما قبل آخره ) أي : مع ضم أوله ؛ لبنائه للمجهول ، وعلىٰ هٰذا : فيقرأ ( أهل البغي ) بالرفع ؛ لأنه نائب الفاعل .

ويجوز قراءته بضم أوله وكسر ما قبل آخره بالبناء للفاعل ، وفاعله ضمير عائد على الإمام المعلوم من المقام ، بل هو أولىٰ ، وليس هو من حذف الفاعل ؛ كما قيل ، وعلىٰ هٰذا : فيقرأ ( أهل البغي ) بالنصب ؛ لأنه مفعول .

قوله : ( أهل البغي ) بالرفع علىٰ ما جرىٰ عليه الشارح ، أو بالنصب علىٰ ما قدمناه لك .

قوله : ( أي : يقاتلهم الإمام ) أي : أو نائبه .

ولا يجوز أن يستعان عليهم بكافر ؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلمين ، إلَّا لضرورة ؛ بأن كثروا وأحاطوا بنا .

ولا بمن يرىٰ قتلهم مدبرين ؛ لعداوة أو اعتقاد ؛ كالحنفي[1] ، والإمامُ لا يرىٰ ذٰلك ؛ إبقاءً عليهم .

هٰذا إن لم نحتج للاستعانة ، فلو احتجنا للاستعانة به . . جاز إن كان فيه جراءة وحسن إقدام وتمكَّنا من منعه لو اتبع منهزماً .

## [ شرائط مقاتلة أهل البغي ]

قوله : ( بثلاث شرائط ) ، وتقدم في التعريف اشتراط أن يكونوا مسلمين[2] ، وأما كونهم مخالفين للإمام . . فقد ذكر المصنف ما يفيده بقوله : ( وأن يخرجوا عن قبضة الإمام )[3] فلا حاجة لعده شرطاً زائداً ، وكذٰلك لا حاجة لعد أن يكون لهم مطاع شرطاً زائداً ؛ لأن الشارح جعله داخلاً في الشوكة التي صور بها المنعة ؛ كما سيأتي[4] .

---

(١) انظر « المبسوط » ( ١٢٦/١٠ ) ، و« بدائع الصنائع » ( ١٤٠/٧ ) .

(٢) انظر ( ١٩٤/٤ ) .

(٣) انظر ( ٢٠١/٤ ) .

(٤) انظر ( ٢٠٠/٤ ) .

أَحَدُهَا : ( أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ) بِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ ؛ بِقُوَّةٍ وَعَدَدٍ ، وَبِمُطَاعٍ فِيهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُطَاعُ إِمَاماً مَنْصُوباً ؛ ........................................

---

نعم ؛ يحتاج لزيادة اشتراط أن يكون التأويل فاسداً لا يقطع بفساده ؛ كما صنع الشيخ الخطيب[1] ، وقد يقال : هٰذا معلوم من قول المصنف : ( سائغ ) خصوصاً علىٰ تفسير الشارح له بقوله : ( أي : محتمل ) فتدبر .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاث شرائط .

قوله : ( أن يكونوا في مَنَعَة ) بفتحات ، وصوَّر الشارح ذٰلك : بقوله : ( بأن يكون لهم شوكة ) فهو تصوير لقوله : ( أن يكونوا في مَنَعَة ) .

وقوله : ( بقوة ) أي : بسبب قوة ولو بحصن ؛ بحيث يمكن معها مقاومة الإمام .

وقوله : ( وعدد ) أي : كثرة .

وقوله : ( وبمطاع ) أي : وبسبب مطاع ، فهو عطف علىٰ قوله : ( بقوة ) ، وهٰذا يقتضي أنه داخل في الشوكة التي صور بها الشارح المنَعَة ، فالمطاع ليس شرطاً زائداً على الشوكة ؛ كما تقتضيه عبارة « المنهاج »[2] ، بل هو شرط فيها ؛ كما صرح به الشيخ الخطيب[3] .

قوله : ( وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً ) فلا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب ؛ لأن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة ولا إمام لهم ، بل كانوا جماعة مع السيدة عائشة رضي الله عنها ، وكانت علىٰ جمل ، فظفر بها علي وأكرمها وأمر برجوعها إلى المدينة ؛ فلأجل كونها راكبة علىٰ جمل في تلك الوقعة سميت وقعة الجمل ، وقاتل أهل صِفِّين قبل نصب إمامهم .

ومعنى المطاع : المتبوع الذي تصدر أفعالهم عن رأيه ؛ بحيث لا يخرجون عن طاعته ، وتجتمع كلمتهم به .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٠٣ ) .
(٢) منهاج الطالبين ( ص ٤٩٩ ) .
(٣) الإقناع ( ٢/٢٠٣ ) .

بِحَيْثُ يَحْتَاجُ ٱلْإِمَامُ ٱلْعَادِلُ فِي رَدِّهِمْ لِطَاعَتِهِ إِلَىٰ كُلْفَةٍ ؛ مِنْ بَذْلِ مَالٍ وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ ، فَإِنْ كَانُوا أَفْرَاداً يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ . . فَلَيْسُوا بُغَاةً . ( وَ ) ٱلثَّانِي : ( أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ ٱلْإِمَامِ ) ٱلْعَادِلِ ؛ ..........................................

---

قوله : ( بحيث يحتاج الإمام . . . ) إلخ : هـٰذا تصوير للقوة وما بعدها التي تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للمَنَعَة .

وقوله : ( العادل ) ليس بقيد ؛ كما تقدم[1] .

وقوله : ( في ردهم ) أي : البغاة .

وقوله : ( لطاعته ) متعلق بـ ( ردهم ) .

وقوله : ( إلىٰ كلفة ) متعلق بقوله : ( يحتاج ) .

وقوله : ( من بذل مال وتحصيل رجال ) أي : دفع مال وتهيئة جيش ، وهـٰذا بيان للكلفة .

قوله : ( فإن كانوا أفراداً . . . ) إلخ : محترز قوله : ( أن يكونوا في مَنَعَة ) .

وقوله : ( يسهل ضبطهم ) أي : يتيسر أخذهم ؛ بحيث لا يحتاج إلىٰ بذل مال ولا تحصيل رجال .

وقوله : ( فليسوا بغاة ) أي : لعدم حرمتهم ، فَيُرَتَّبُ علىٰ أفعالهم مقتضاها ؛ حتىٰ لو أتلفوا شيئاً . . ضمنوه ؛ كقاطع الطريق .

قوله : ( والثاني ) أي : الشرط الثاني من الثلاث شرائط .

قوله : ( أن يخرجوا عن قبضة الإمام ) أي : طاعته بانفرادهم ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء ؛ كما نقله في « الروضة » و« أصلها » عن جمع[2] ، وحكى الماوردي الاتفاق عليه[3] .

وقوله : ( العادل ) ليس بقيد ؛ كما تقدم غير مرة[4] .

---

(١) انظر ( ٤/١٩٦ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ١٠/٥٢ ) ، الشرح الكبير ( ١١/٨٠ ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ١٦/٣٥٨ ) .
(٤) انظر ( ٤/١٩٦ ) .

إِمَّا بِتَرْكِ ٱلْإِنْقِيَادِ لَهُ ، أَوْ بِمَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْحَقُّ مَالِيّاً أَوْ غَيْرَهُ ؛ كَحَدٍّ وَقِصَاصٍ . ( وَ ) ٱلثَّالِثُ : ( أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ) أَيْ : لِلْبُغَاةِ ( تَأْوِيلٌ سَائِغٌ ) أَيْ : مُحْتَمِلٌ ؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُ ٱلْأَصْحَابِ ؛ كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفِّينَ ..............................

---

قوله : ( إما بترك الانقياد له ) أي : بترك الطاعة له فيما يأمر به أو ينهىٰ عنه في غير ما يخالف الشرع .

وقوله : ( أو بمنع حق توجه عليهم ) أي : منع أدائه وتمكين مستحقه منه .

وقوله : ( سواء كان الحقّ مالياً ) أي : كالزكاة .

وقوله : ( أو غيره ) أي : غير مالي ، وقد مثله بقوله : ( كحد وقصاص ) .

ويدخل في هـٰذا الضابط ـ كما قاله العراقي ـ : ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الإمام بينهم ؛ لأنه كان من حقه عليهم عدم المقاتلة والرفع إليه ؛ فترك ذٰلك افتيات عليه ، ومنعٌ لحق متوجه عليهم[1] .

قوله : ( والثالث ) أي : الشرط الثالث من الثلاث شرائط .

قوله : ( أن يكون لهم . . . ) إلخ ؛ أي : بحيث تكون لهم شبهة يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الإمام ؛ لأن من خرج بغير شبهة . . كان معانداً للحق .

وقوله : ( أي : للبغاة ) تفسير للضمير في قوله : ( لهم ) .

قوله : ( تأويل ) أي : بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ؛ ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه .

وقوله : ( سائغ ) بمهملة في أوله ومعجمة في آخره ، وفسره الشارح بقوله : ( أي : محتمل ) ، والمراد : أنه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظناً .

وقوله : ( كما عبّر به بعض الأصحاب ) أي : أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه .

قوله : ( كمطالبة أهل صِفِّين ) بكسر أوله وثانيه المشدد ؛ وهو اسم إقليم أو بلد

---

(١) تحرير الفتاوي ( ٣/١٦٢ ـ ١٦٣ ) .

بالشام ، وكان أهلها مع معاوية ، وكان معه ثمانون ألفاً ، وكان مع علي عشرون ألفاً ، ونصره الله عليه ، وكان كل منهما مجتهداً ، فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر وإن كان الحقّ مع علي رضي الله عنه ؛ كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية ؛ يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار »[1] .

وهٰذا من الإخبار بالمغيبات ، وقد وقع ذٰلك بصِفِّين ؛ فقد دعا عمار بن ياسر رضي الله عنه أهل صِفِّين إلىٰ طاعة الإمام التي هي سبب في الجنة ، وهم دعوه إلىٰ عصيانه ومقاتلته ، وذٰلك سبب في النار ، وقتلوه ، فعلم من ذٰلك : أنهم الفئة الباغية وأنَّ الحقّ مع علي كرم الله وجهه .

ولما لم يقدر معاوية علىٰ إنكار هٰذا الحديث ؛ لكونه من أنفس الأحاديث وأصحها ـ كما قاله القرطبي[2] ـ . . قال : إنما قتله من أخرجه ، فقال علي : إذاً يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قتل حمزة ؛ لأنه أخرجه .

وهٰذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه ، وحجة لا اعتراض عليها .

قال الإمام عبد القاهر الجرجاني : ( أجمع فقهاء الحجاز والعراق علىٰ أن علياً مصيب في قتاله لأهل صِفِّين ؛ كما أنه مصيب في قتاله لأهل الجمل ، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له ، لٰكن لا يجوز الطعن في معاوية كغيره من سائر الصحابة ؛ فإنهم كلهم عدول ، ولِمَا جرىٰ بينهم محامل )[3] ؛ ولذٰلك قال صاحب « الجوهرة »[4] : [ من الرجز ]

وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ ... إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنِبْ دَاءَ الْحَسَدْ

والحاصل : أن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة ؛ وهم طلحة والزبير

---

(١) أخرجه البخاري ( ٤٤٧ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) التذكرة للقرطبي ( ٢/١٩٣ ) .

(٣) انظر « التذكرة » للقرطبي ( ٢/١٩٢ ) ، وفيه : ( عبد القاهر ) دون ( الجرجاني ) ، ولعله الإمام الأصولي أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، والله تعالىٰ أعلم . انظر « أصول الدين » لأبي منصور البغدادي ( ص ٢٨٩ ) وما بعدها .

(٤) جوهرة التوحيد ( ص ١٨ ) .

بِدَمِ عُثْمَانَ ؛ حَيْثُ ٱعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيّاً يَعْرِفُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ ، فَإِنْ كَانَ ٱلتَّأْوِيلُ قَطْعِيَّ ٱلْبُطْلَانِ . .

---

وعائشة ، وكانت على جمل ، فأخذها جماعة علي به ، فأمر بردها إلى المدينة ؛ ولذلك سميت تلك الوقعة وقعة الجمل .

ثم قاتل أهل صِفِّين بالشام مع معاوية .

وروي : أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : رأيت الليلة كأن الشمس والقمر ومع كُلٍّ نجوم يقتتلان ، فقال له عمر : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال : كنت مع الآية الممحوة ، اذهب فلا تعمل لي عملاً أبداً ، وكان عاملاً له فعزله ، واسمه : حابس بن سعد ، فقتل يوم صِفِّين [1] .

ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج ؛ وهي قرية بقرب بغداد .

قوله : ( بدم عثمان ) أي : ببدله ؛ وهو القصاص .

وقوله : ( حيث اعتقدوا ) أي : لأنهم اعتقدوا ، والضمير راجع لـ ( أهل صِفِّين ) ، وقد وافقوا في هٰذا الاعتقاد أهل الجمل ؛ فإنهم اعتقدوا أيضاً ذٰلك .

وقوله : ( أن علياً يعرف من قتل عثمان ) أي : ولا يقتص منهم ؛ لمواطأته إياهم ، وهو بريء من ذٰلك ؛ فقد جاء عن علي رضي الله عنه : ( إن بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان ، والله الذي لا إلٰه إلَّا هو ؛ ما قتلت ولا مالأت ، ولقد نهيت فعصوني ) انتهى [2] ، وإنما أَخَّر القصاص حتىٰ يحقق شروط القصاص ثم يقتص منهم .

ومثل هٰذا التأويل : تأويل مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم ـ أي : دعاؤه رحمة لهم ؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم ـ أخذاً بظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [3] .

قوله : ( فإن كان التأويل قطعي البطلان ) هٰذا مقابل لقوله : ( سائغ ) فإن معناه ـ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٠٥٠٥ ) .

(٢) أخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » ( ١٢٦٩/٤ ) .

(٣) سورة التوبة : ( ١٠٣ ) .

لَمْ يُعْتَبَرْ ، بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ . وَلَا يُقَاتِلُ ٱلْإِمَامُ ٱلْبُغَاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً أَمِيناً فَطِناً يَسْأَلُهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ ، ..........................

---

كما تقدم ـ محتمل للصحة وإن كان باطلاً ظناً[١] ؛ وذٰلك كتأويل المرتدين بعد موته صلى الله عليه وسلم بقولهم : لا نُؤمِنُ به إلَّا في حياته لا بعد موته ؛ لأن كل شريعة تنقطع بموت نبيها ، فهٰذا التأويل باطل قطعاً ؛ لأن شريعته صلى الله عليه وسلم باقية إلىٰ يوم القيامة .

لٰكن يرد علىٰ هٰذا المثال : أن هٰؤلاء كفار ، والكلام في البغاة ، وهم مسلمون ؛ كما تقدم[٢] ، اللهم ؛ إلا أن ينظر : لكونهم مسلمين بحسب الأصل .

قوله : ( لم يعتبر ) أي : هٰذا التأويل الذي هو قطعي البطلان .

وقوله : ( بل صاحبه معاند ) أي : فتجري عليه الأحكام قهراً عنه .

قوله : ( ولا يقاتل الإمام البغاة حتىٰ يبعث إليهم رسولاً ) أي : وجوباً ؛ فيحرم قتالهم قبل البعث .

وقوله : ( أميناً ) أي : عدلاً عارفاً بالعلوم والحروب .

وقوله : ( فطناً ) أي : حاذقاً ماهراً في المناظرة ، وكان على الشارح أن يقول : ( ناصحاً ) أي : عنده نصح لأهل العدل ، وقيل : لأهل البغي ، وقيل : لهما .

وكونه أميناً فطناً . . مندوب إن كان البعث لمجرد السؤال ، فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة . . كان واجباً ؛ كما أفاده الرملي[٣] .

لٰكن قرر الشيخ عطية : أن كونه أميناً : واجب مطلقاً ، والتفصيل المذكور في كونه فطناً ، وأما كونه ناصحاً . . فهو واجب مطلقاً ككونه أميناً[٤] ، وقد بعث علي رضي الله عنه ابن عباس إلىٰ أهل النهروان ، فرجع بعضهم وأبىٰ بعضهم[٥] .

---

(١) انظر ( ٢٠٢/٤ ) .
(٢) انظر ( ١٩٤/٤ ) .
(٣) نهاية المحتاج ( ٣٨٦/٧ ) .
(٤) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » ( ١١٧/٥ ) .
(٥) انظر « تاريخ الإسلام » ( ٥٨٨/٣ ـ ٥٩٠ ) .

فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ مَظْلَمَةً هِيَ ٱلسَّبَبُ فِي ٱمْتِنَاعِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ .. أَزَالَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً ، أَوْ أَصَرُّوا بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلْمَظْلَمَةِ عَلَى ٱلْبَغْيِ .. نَصَحَهُمْ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِٱلْقِتَالِ ...........

---

قوله : ( فإن ذكروا له ) أي : للرسول الذي بعثه الإمام .

وقوله : ( مَظْلَمة ) بكسر اللام وفتحها ، وهو القياس ؛ كما قاله المرادي[1] ، وهـٰذا إن كان مصدراً ميمياً بمعنى الظلم ، فإن كان اسماً لما يظلم به .. فبالكسر فقط .

وقوله : ( هي ) أي : تلك المظلمة .

وقوله : ( السبب في امتناعهم عن طاعته ) أي : في خروجهم عن طاعته .

قوله : ( أزالها ) أي : الرسول الأمين الفطن بمراجعة الإمام ، ويصح عود الضمير على الإمام .

وهـٰذا في المظلمة ، وأما في الشبهة .. فيزيلها الرسول الأمين الفطن بنفسه ، ويصح أن يزيلها الإمام بنفسه أيضاً إن كان عارفاً ، أو بتسببه ؛ كأن يسأل العلماء إن لم يكن عارفاً .

قوله : ( وإن لم يذكروا شيئاً ) أي : لا مظلمة ولا شبهة .

وقوله : ( أو أصروا بعد إزالة المظلَمة على البغي ) أي : استمروا على ذٰلك ولم يرجعوا إلى الطاعة .

وفي بعض النسخ ( وإن أصروا ... ) إلخ ، بإسقاط قوله : ( وإن لم يذكروا شيئاً ) .

قوله : ( نَصَحَهُمْ ) أي : ندباً ؛ بأن يعظهم ترغيباً وترهيباً ، ويأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة .

قوله : ( ثم أَعلَمَهُمْ ) أي : وجوباً .

وقوله : ( بالقتال ) عبارة « المنهج » : ( ثم أعلمهم بالمناظرة ، ثم بالقتال ) انتهت[2] ، فقد حذف هنا مرتبة ، وقد أمر الله أولاً بالإصلاح ثم بالقتال ، فلا يجوز

---

(١) توضيح المقاصد والمسالك ( ١/٣٤٦ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٥٧ ) .

( وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ) أَيِ : ٱلْبُغَاةِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ . . لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تقديم ما أخر الله ، فإن طلبوا من الإمام الإمهال . . اجتهد وفعل ما رآه صواباً ، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة . . أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة ، وإن ظهر أن ذلك لانتظار مدد أو قوة . . لم يمهلهم وإن بذلوا أموالهم ورهنوا ذراريهم .

قوله : ( ولا يقتل أسيرهم ) أي : ولا مدبرهم ، ولا من ألقىٰ سلاحه منهم وأعرض عن القتال ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[1] ، والفيئة : الرجوع عن القتال بالهزيمة .

وروى ابن أبي شيبة أن علياً رضي الله عنه : أمر مناديه يوم الجمل بأن ينادي : ( ألَّا يتبع مدبر ، ولا يذفف علىٰ جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه . . فهو آمن ، ومن ألقىٰ سلاحه . . فهو آمن )[2] .

ولأن قتالهم إنما شرع لامتناعهم من الطاعة ، وقد زال .

قوله : ( أي : البغاة ) تفسير للضمير .

قوله : ( فإن قتله شخص عادل ) أي : من أهل العدل .

وقوله : ( لا[3] قصاص عليه في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد ؛ لشبهة أبي حنيفة ؛ فإنه يرىٰ قتلهم مدبرين ، فينتفي القصاص ؛ للشبهة ، لكن تلزمه الدية[4] .

قوله : ( ولا يطلق أسيرهم ) أي : بل يحبس ؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه ، فيحبس به ؛ كالدين ، قاله العلامة البرلسي نقلاً عن الماوردي[5] .

---

(١) سورة الحجرات : ( ٩ ) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ( ٣٣٩٥٢ ) .

(٣) في جميع النسخ : ( لا ) ، ولعله : ( فلا ) لأنه جواب للشرط في قوله : ( فإن قتله شخص عادل ) .

(٤) انظر ( ٤/١٩٩ ) .

(٥) حاشية عميرة ( ٤/١٧٢ ) ، الحاوي الكبير ( ١٦/٣٧٨ ) .

وَإِنْ كَانَ صَبِيّاً وَٱمْرَأَةً حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ ٱلْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ أَسِيرُهُمْ مُخْتَاراً بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ . ( وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ) ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا ٱنْقَضَى ٱلْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ؛ بِتَفَرُّقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ ..........................

---

قوله : ( وإن كان صبياً وامرأة ) أي : وعبداً ، فلا يطلقون حتىٰ تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ؛ كما في الرجل الحر .

ومحل ذٰلك : في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين ، وإلّا . . أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب .

قوله : ( حتىٰ تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ) أي : ولا يتوقع عودهم .

قوله : ( إلّا أن يطيع أسيرهم مختاراً بمتابعته للإمام ) أي : فيطلق قبل ذٰلك .

قوله : ( ولا يغنم مالهم ) أي : لا يؤخذ مالهم غنيمة ، ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ، ولا تعقر خيولهم إلّا إن قاتلوا عليها .

ويحرم استعمال سلاحهم وخيولهم وغيرهما مما أخذ من أموالهم ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفس منه »[1] .

نعم ؛ يجوز للضرورة ؛ كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلّا سلاحهم ، أو ما نركبه عند الهزيمة إلّا خيولهم .

قوله : ( ويرد سلاحهم وخيلهم ) أي : وغيرهما مما أخذ من أموالهم ، فيرد عليهم جميع ما أخذ منهم .

وقوله : ( إذا انقضى الحرب ) أي : بيننا وبينهم .

وقوله : ( وأمنت غائلتهم ) أي : ضررهم .

وقوله : ( بتفرقهم ) أي : بسبب تفرقهم وعدم توقع عودهم .

وقوله : ( أو ردهم للطاعة ) أي : أو رجوعهم لطاعة الإمام .

---

(١) أخرجه الدارقطني ( ٢٦/٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ ؛ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ فَيُقَاتَلُونَ بِذَلِكَ ؛ كَأَنْ قَاتَلُونَا بِهِ ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا . ( وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ ) ، وَٱلتَّذْفِيفُ : تَتْمِيمُ ٱلْقَتْلِ وَتَعْجِيلُهُ .

---

قوله : ( ولا يقاتلون بعظيم ؛ كنار ) أي : يحرم قتالهم بذلك ، ولا يجوز حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم إلَّا علىٰ رأي الإمام في أهل قلعة[1] .

قوله : ( ومنجنيق ) هي آلة يرمىٰ بها الحجارة ؛ كمرجيحة الوالي المعروفة .

وقوله : ( إلَّا لضرورة ؛ فيقاتلون بذلك ) أي : بالعظيم ؛ كنار ومنجنيق .

وقوله : ( كأن قاتلونا به ) أي : بالعظيم المذكور .

وقوله : ( أو أحاطوا بنا ) أي : لكثرتهم ، وهٰذا تمثيل للضرورة .

قوله : ( ولا يُذَفَّفُ ) بالمعجمة ، من التذفيف ؛ وهو الإسراع وتتميم القتل ؛ كما أفاده الشارح ، فالمعنىٰ : ولا يسرع ولا يتمم القتل .

وقوله : ( علىٰ جريحهم ) أي : البُغاة .

قوله : ( والتذفيف : تتميم القتل وتعجيله ) أي : الإسراع به .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٥٦/١٧ ) .

## فَصْلٌ
## فِي أَحْكَامِ ٱلرِّدَّةِ

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ ٱلْكُفْرِ ، ....................................

---

## ( فَصْلٌ )
## ( في أحكام الردة )

أعاذنا الله وأحبتَنا وجميع المسلمين منها .

وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت ، وإلَّا ؛ بأن أسلم قبل موته . . فهي محبطة لثوابه فقط ، فيعود له العمل مجرداً عن الثواب ، ويترتب علىٰ ذٰلك : أنه لا يجب عليه قضاؤه ، ولا يطالب به في الآخرة .

وتثبت الردة ببيِّنة ، ولا يجب تفصيل الشهادة بها ؛ كما قال الرافعي عن الإمام : ( إنه الظاهر )[1] ؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد على الشهادة بها إلَّا علىٰ بصيرة ، خلافاً لشيخ الإسلام في قوله بوجوب تفصيل الشهادة بها ، وإن قال : ( إنه المنقول ، وصححه جماعة منهم السبكي ، وقال الإسنوي : إنه المعروف عقلاً ونقلاً ، وما نقل عن الإمام بحث له )[2] ، والمعتمد : الأول .

ولو شهدت البيِّنة بقول كفر أو فعله فادَّعى المشهود عليه إكراهاً . . صدق بيمينه ولو بلا قرينة ؛ لأنه لم يكذب البيِّنة ، والحزم : أن يجدد كلمة الإسلام ، بخلاف ما لو شَهدت بِرِدَّتِه وادَّعىٰ ما ذكر ؛ فلا يصدق بلا قرينة ؛ لتكذيبه الشهود ؛ لأن المكره لا يكون مرتداً ، فإن كان هناك قرينة ؛ كأسير كُفَّار . . صدق بيمينه .

قوله : ( وهي ) أي : الردة .

وقوله : ( أفحش أنواع الكفر ) أي : لما فيها من قطع الإسلام والرجوع عنه ، فهي أغلظ من غيرها من أنواع الكفر .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/١٠٨ ـ ١١٠ ) ، نهاية المطلب ( ١٧/١٧١ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ٢/١٨٨ ) ، المهمات ( ٨/٢٩٨ ) .

وَمَعْنَاهَا لُغَةً : ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلشَّيْءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَشَرْعاً : قَطْعُ ٱلْإِسْلَامِ بِنِيَّةِ كُفْرٍ ، أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ ، أَوْ فِعْلِ كُفْرٍ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( ومعناها لغةً : الرجوع عن الشيء إلىٰ غيره ) أي : سواء كان رجوعاً عن الإسلام إلىٰ غيره وهو الكفر ، أو عن شيء آخر إلىٰ غيره ، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛ كما هو الغالب .

قوله : ( وشرعاً ) أي : ومعناها شرعاً ، فهو عطف علىٰ ( لغة ) .

قوله : ( قطع الإسلام ) أي : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ، فهو من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل مع تقدير مضاف .

ومن يصح طلاقه : هو البالغ العاقل المختار ولو سكران متعدياً ، فخرج : الصبي والمجنون ؛ فلا تصح ردتهما ؛ لعدم تكليفهما ، وخرج أيضاً المُكْرَه : فلا تصح ردته ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [1] .

وعلم من قولهم : ( قطع الإسلام ) : أن المنتقل من دين لآخر لا يسمىٰ مرتداً وإن كان حكمه حكم المرتد ، فلا يقبل منه إلَّا الإسلام .

قوله : ( بنية كفر ) أي : ولو في المستقبل ؛ كأن نوىٰ أن يكفر غداً ، أو في قابل ؛ فيكفر في الحال ، ومثل نية الكفر : التردد فيه ؛ فيكفر به أيضاً .

وقوله : ( أو قول كفر ) أي : كأن يقول : الله ثالث ثلاثة ، أو يقول : أنا الله ، ما لم يسبق إليه لسانه ، أو يقله حكاية عن غيره ، أو يقله الولي في غيبته ، وإلَّا . . فلا يكفر ولا يعزر ، خلافاً لقول ابن عبد السلام : ( إنه يعزر ) [2] ؛ لأنه لا يؤاخذ بذٰلك في حال غيبته ؛ كما هو الفرض .

وقوله : ( أو فعل كفر ) أي : ما لم يكن فعله خوفاً من الكفار ؛ كأن يكون في بلادهم وأمروه بذٰلك وخاف علىٰ نفسه ، وإلَّا . . فلا يكفر ؛ لكونه مكرهاً حينئذٍ ؛ كما علم مما مر .

---

(١) سورة النحل : ( ١٠٦ ) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » ( ٩/٩٧ ) .

كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلِٱسْتِهْزَاءِ أَوِ ٱلْعِنَادِ أَوِ ٱلِٱعْتِقَادِ ؛ كَمَنِ ٱعْتَقَدَ حُدُوثَ ٱلصَّانِعِ . ( وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ ) ..............................

---

**قوله : ( كسجود لصنم )** أي : أو لشمس أو قمر ، ومثل السجود : الركوع لغير الله ؛ فيكفر به إن قصد تعظيمه كتعظيم الله ، وإلا . . حرم فقط .

**قوله : ( سواء كان . . . ) إلخ** : تعميم في قطع الإسلام بنية الكفر ، أو قوله ، أو فعله ، لٰكن لا يظهر الاستهزاء في النية ، وإنما يظهر في القول والفعل .

**وقوله : ( علىٰ جهة الاستهزاء )** أي : علىٰ جهةٍ هي الاستهزاء ؛ قال تعالىٰ : ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ (١) .

**وقوله : ( أو العناد )** أي : كأن يقول : الله ثالث ثلاثة ؛ عناداً لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد ، فيكفر بذٰلك .

**وقوله : ( أو الاعتقاد )** أي : ما لم يكن عن اجتهاد ؛ كاعتقاد المعتزلة عدمَ رؤية الباري في الآخرة ، أو عدم عذاب القبر أو نعيمه .

**قوله : ( كمن اعتقد حدوث الصانع )** أي : كاعتقاد من اعتقد حدوث الصانع ، فهو علىٰ تقدير مضاف ؛ لأنه مثال لـ ( الاعتقاد ) .

والصانع لم يرد من أسمائه تعالىٰ ؛ لٰكنهم كادوا أن يجمعوا عليه ؛ أخذاً من قوله تعالىٰ : ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ (٢) .

## [ الأحكام المتعلِّقة بالرِّدة ]

**قوله : ( ومن ارتد عن الإسلام )** أي : رجع عن دين الإسلام .

وولد المرتد إن انعقد قبل الردة . . فهو مسلم ؛ لأنه انعقد في حال الإسلام ، فحكم عليه بالإسلام تبعاً ، ولا يؤثر فيه طرو ردة أبويه أو أحدهما .

وكذا إن انعقد في الردة وكان في أصوله الذين يُنْسَب إليهم مسلم . . فهو مسلم

---

(١) سورة التوبة : ( ٦٥ ـ ٦٦ ) .

(٢) سورة النمل : ( ٨٨ ) .

تبعاً للمسلم من أصوله المذكورين ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه ، وإن كان أصوله مرتدين . . فهو مرتد تبعاً لهم ، لـٰكن لا يقتل حتىٰ يبلغ ويستتاب ، فإن تاب . . فالأمر ظاهر ، وإلَّا . . قتل .

ولو كان أحد أبويه مرتداً ، والآخر كافراً أصلياً . . فكافر أصلي ؛ كما قاله البغوي [1] .

واختلف فيمن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه علىٰ أقوال كثيرة :

**أصحها** : أنهم يكونون في الجنة استقلالاً ، **وقيل** : خدماً لأهلها ، **والأكثرون** : علىٰ أنهم في النار استقلالاً ، **وقيل** : مع أصلهم ، **وقيل** : على الأعراف ، **وقيل** : بأنهم يمتحنون ، **وقيل** : بالوقف .

**ومحل الخلاف** : في أولاد كفار هـٰذه الأمة ، وأما أولاد غيرها . . ففي النار قولاً واحداً ، لـٰكن من غير تعذيب ، هـٰكذا قيل .

وقيل : **الخلاف** : في أولاد كفار غير هـٰذه الأمة ، وأما أولاد كفار هـٰذه الأمة . . ففي الجنة قولاً واحداً .

**واعلم** : أن ملك المرتد موقوف ؛ فإن مات مرتداً . . تبين زواله من حين الردة ، وإن أسلم . . تبين بقاؤه ، ويجعل ماله عند عدل ، وأمته عند نحو محرم ؛ كامرأة ثقة ؛ احتياطاً ، وينفق منه علىٰ نفسه وعلىٰ من عليه نفقته ؛ كأولاده وزوجاته ، ويقضىٰ منه دين لزمه قبل الردة وبدل ما أتلفه فيها ، ويؤجر ماله عقاراً كان أو غيره ؛ صيانة له عن الضياع ، ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظاً لها ، ويعتق بذٰلك ، ولا يقبضها المرتد ؛ لأن قبضه غير معتبر ، وتصرفه إن لم يحتمل الوقف ؛ بأن لم يقبل التعليق ؛ كالبيع والرهن والهبة . . فباطل ؛ لعدم احتماله الوقف ، وإن احتمله بأن قبل التعليق ؛ كعتق وتدبير ووصية . . فموقوف ؛ إن أسلم . . تبين نفوذه ، وإلَّا . . تبين بطلانه .

**قولـه** : ( من رجل أو امرأة ) بيان لـ ( من ) ، وأشـار بذٰلك : إلـىٰ أنه لا فرق بين

---

(1) التهذيب ( ٧/٢٩٣ ) .

الرجل والمرأة حتىٰ في القتل إن لم يتب كل منهما ؛ أخذاً بعموم خبر البخاري : « من بـدل دينه . . فاقتلوه »[1] ؛ فإنه شامل للرجل والمرأة ، وأما حديث النهي عن قتل النساء ؛ الذي استند إليه أبو حنيفة رضي الله عنه[2] . . فهو محمول على الحربيات ، أو منسوخ[3] .

قولـه : ( كمن أنكر وجـود الله ) أي : أو قِدَمَهُ أو بقـاءه ، وهٰكذا بقية الصفات المجمع عليها .

وكذا من استخف باسم الله ، أو أمره أو نهيه ، أو وعده أو وعيده ، أو جحد آية من القرآن مجمعاً علىٰ ثبوتها ، بخلاف غير المجمع علىٰ ثبوتها ؛ كالبسملة غير التي في سورة النمل ، أو زاد فيه آية ليست منه ، أو استخف بسنة ؛ كما لو قيل له : قلم أظفارك فإنه سنة ، فقال : لا أفعله وإن كان سنة ، وقصد الاستخفاف بذٰلك ، بخلاف ما إذا قصد الامتناع من الفعل فقط .

أو قال : لو أمرني الله ورسوله بكذا . . ما فعلته ، أو قال : لا أدري ما الإيمان ؛ احتقاراً ، أو قال لمن حَوْقل : ( لا حول ) لا تغني من جوع ، أو قال الظالم ـ بعد قول المظلوم : هٰذا بتقدير الله ـ : أنا أفعل بغير تقديره .

أو كَفَّر مسلماً من غير تأويل بكفر النعمة ، أو لم يلقن الإسلامَ طالبُه منه ، أو أشار بالكفر علىٰ مسلم أو كافر أراد الإسلام .

أو جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة بلا عذر ؛ كصلاة ، أو ركعة من الصلوات الخمس ؛ كما قال صاحب « الجوهرة »[4] : [من الرجز]

وَمَـنْ لِمَعْلُـومٍ ضَـرُورَةً جَحَـدْ ... مِـنْ دِينِنَـا يُقْتَـلُ كُفْـراً لَيْـسَ حَـدْ

بخلاف ما إذا كان لا يعلمه إلا الخواص ولو كان فيه نص ؛ كاستحقاق بنت الابن

---

(١) صحيح البخاري ( ٦٩٢٢ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٤٧٨٩ ) عن سيدنا رياح بن الربيع رضي الله عنه .

(٣) انظر « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » ( ص ٢١٣ ـ ٢١٤ ) .

(٤) جوهرة التوحيد ( ص ٢٥ ) .

أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً مِنْ رُسُلِ ٱللهِ ، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّماً بِٱلْإِجْمَاعِ ؛ كَٱلزِّنَا وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً بِٱلْإِجْمَاعِ ؛ كَٱلنِّكَاحِ وَٱلْبَيْعِ . . ( ٱسْتُتِيبَ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

السدس مع بنت الصلب ، وبخلاف المعذور ؛ كمن قرب عهده بالإسلام ، ومثل ذٰلك : ما لو زاد شيئاً واعتقد وجوبه مما ليس بواجب بالإجماع ؛ كصلاة سادسة ، أو ركعة زائدة في الصلوات الخمس .

وهٰذا باب لا ساحل له ، نجانا الله وجميع المسلمين منه .

قوله : ( أو كذب رسولاً من رسل الله ) أي : أو نبياً من أنبياء الله ، أو سبه ، أو استخف به .

أو نفىٰ رسالة رسول من الرسل أو نبوة نبي من الأنبياء ، أو أنكر رسالة الرسل ؛ بأن قال : لم يرسلهم الله تعالىٰ ؛ كما علم بالأولىٰ .

أو قال : إن كان ما قاله الأنبياء حقاً . . نجونا ؛ لأن ذٰلك يقتضي شكه في كون ما قاله الأنبياء حقاً ، وهو كفر ، أو قال : لا أدري النبي إنسي أو جني .

نعوذ بالله من ذٰلك كله .

قوله : ( أو حلل محرماً بالإجماع ) أي : كأن قال : الزنا حلال ، أو نحو ذٰلك .

وليحذر مما يقع من قول بعض الناس لبعض عند اللعب : قتلك حلال ، أو نحو ذٰلك ؛ كقولهم : حل قتلك ؛ فإنهم يقولون ذٰلك علىٰ سبيل السخرية ، ولٰكنه يقتضي الكفر ، والعياذ بالله تعالىٰ .

قوله : ( كالزنا وشرب الخمر ) أي : واللواط والظلم .

قوله : ( أو حرم حلالاً بالإجماع ) أي : كأن قال : البيع حرام ، أو النكاح حرام ، أو نحو ذٰلك .

قوله : ( كالنكاح والبيع ) أي : والأكل والشرب وغيرهما .

قوله : ( استتيب ) أي : طلبت منه التوبة وعُرِضت عليه ؛ لأنه ربما كانت ردته عن شبهة ، فيسعىٰ في إزالتها .

وُجُوباً فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلْأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَمُقَابِلُ ٱلْأَصَحِّ فِي ٱلْأُولَىٰ : أَنَّهُ يُسَنُّ ٱلِٱسْتِتَابَةُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : أَنَّهُ يُمْهَلُ ( ثَلَاثاً ) أَيْ : إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ..............................

وروى الدارقطني عن جابر : ( أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام ؛ فإن تابت ، وإلَّا . . قتلت )[1] .

**قوله** : ( **وجوباً** ) أي : استتابة واجبة ، بخلاف تارك الصلاة ؛ فإن استتابته مندوبة .

**والفرق** : أن جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار ، ولا كذٰلك جريمة تارك الصلاة .

**وقوله** : ( **في الحال** ) أي : فلا يمهل ؛ لما فيه من بقائه على الكفر .

**نعم** ؛ إن كان سكران . . سن التأخير إلى الصحو ، ولو ارتدّ فجن . . أمهل حتىٰ يفيق احتياطاً ؛ فإنه قد يفيق ويعود للإسلام ، فلو قتل في جنونه . . هدر ؛ لأنه مرتد ، لٰكن يعزر قاتله ؛ لتفويته الاستتابة الواجبة .

**قوله** : ( **في الأصح** ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

**وقوله** : ( **فيهما** ) أي : في كون الاستتابة واجبة ، وكونها في الحال .

**قوله** : ( **ومقابل الأصح في الأولىٰ** ) أي : التي هي كون الاستتابة واجبة .

**وقوله** : ( **أنه** ) أي : الحال والشأن .

**وقوله** : ( **يسن الاستتابة** ) ضعيف .

**وقوله** : ( **وفي الثانية** ) أي : التي هي كونها في الحال .

**وقوله** : ( **أنه يمهل** ) ضعيف أيضاً .

**وقوله** : ( **ثلاثاً** ) أي : من الأيام ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( إلىٰ ثلاثة أيام ) أي : إلى انقضاء ثلاثة أيام ؛ لأثر عن عمر في ذٰلك[2] ، وأخذ به الإمام مالك رضي الله عنه[3] .

---

(١) سنن الدارقطني ( ٣/١١٨ ـ ١١٩ ) ، وفيه : ( أم مروان ) بدل ( أم رومان ) ، وهو الصواب ، وأم رومان تحريف نبّه عليه الحافظ ابن حجر . انظر « التلخيص الحبير » ( ٤/٩٢ ) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٨/٢٠٧ ) .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » ( ١٦/٣٧٩ ـ ٣٨٠ ) .

( فَإِنْ تَابَ ) بِعَوْدِهِ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ ؛ بِأَنْ يُقِرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِٱللهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ ، فَإِنْ عَكَسَ .. لَمْ يَصِحَّ ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ نِيَّةِ ٱلْوُضُوءِ ، .......................................

---

وعن علي : أنه يستتاب شهرين [1] .

وقال الزهري : ( يدعىٰ إلى الإسلام ثلاث مرات ، فإن أبىٰ .. قتل ) [2] ، وحمل بعضهم كلام المصنف علىٰ هـٰذا ، فجعل المراد من قوله ( ثلاثاً ) : ثلاث مرات ، وعلىٰ كل حال : فهو ضعيف .

قوله : ( فإن تاب ) أي : رجع عن كفره ، وجواب الشرط محذوف ، تقديره : ( صح إسلامه ) كما هو مذكور في بعض النسخ .

وقوله : ( بعوده إلى الإسلام ) أي : توبة مصورة بعوده إلى الإسلام ، فالباء للتصوير .

وقوله : ( بأن يقر بالشهادتين ) تصوير لـ ( عوده إلى الإسلام ) .

قوله : ( على الترتيب ) أي : مع بقية الشروط المعتبرة في صحة الإسلام ، وقد نظمها بعضهم في قوله [3] : [ من الرجز ]

شُرُوطُ الِاسْلَامِ بِلَا اشْتِبَاهِ عَقْلٌ بُلُوغٌ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْوَلَا وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فَاعْلَمْ وَاعْمَلَا

وقوله : ( بأن يؤمن بالله أولاً ، ثم برسوله ) تصوير لـ ( الترتيب ) .

قوله : ( فإن عكس ) مفهوم ( الترتيب ) .

وقوله : ( لم يصح ) أي : إسلامه .

وقوله : ( كما قاله النووي في « شرح المهذب » في الكلام علىٰ نية الوضوء ) [4] ، أي : علىٰ سبيل الاستطراد ، ولعل المناسبة : أن من شروط النية : إسلام الناوي ، فجرَّ الكلام إلىٰ شروط الإسلام .

---

(١) أخرج البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٢٠٧/٨ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه يستتاب ثلاثاً .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٨٩٨٩ ) .
(٣) أورد البيتين الجمل في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » ( ١٨٠/٥ ) .
(٤) المجموع ( ٣٩١/١ ) .

( وَإِلَّا ) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبِ ٱلْمُرْتَدُّ . . ( قُتِلَ ) أَيْ : قَتَلَهُ ٱلْإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرّاً بِضَرْبِ عُنُقِهِ ، لَا بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وإلَّا ) مقابل لقوله : ( فإن تاب ) .

وقوله : ( أي : وإن لم يتب المرتد ) أشار بذلك : إلىٰ أن قوله : ( وإلَّا ) مركب من ( إن ) الشرطية و( لا ) النافية .

وقوله : ( قتل ) أي : وجوباً ؛ لخبر البخاري المار ؛ وهو : « من بدّل دينه . . فاقتلوه »[1] .

ويقتل كفراً لا حداً على الصواب وإن وقع في عباراتهم هنا أنه يقتل حداً ، وبنوا علىٰ ذلك تعليل كونه يقتل في الحال بقولهم : لأن قتله حد ، فلا يؤخر كسائر الحدود ؛ فهو مخالف للصواب ؛ من أنه يقتل كفراً لا حداً ؛ كما صرحوا به في ( فصل قاطع الطريق ) .

قوله : ( أي : قتله الإمام ) أي : أو نائبه .

وقوله : ( إن كان حرّاً ) تقييد لتعيين الإمام لقتله .

وقوله : ( بضرب عنقه ) أي : بنحو سيف .

وقوله : ( لا بإحراق ونحوه ) أي : كتغريق ؛ لخبر : « إذا قتلتم . . فأحسنوا القتلة »[2] .

وعلم من ذلك : أن القتل بالهيئة حرام ؛ كالخنق ، والخوزقة ، والسلخ ، والتوسيط ، والتكسير ، ونحو ذلك .

قالوا : وأول من أحدث القتل بالهيئة : السلطان الظاهر بيبرس في زمانه ، فالإثم عليه إلىٰ يوم القيامة .

ومتىٰ تاب . . ترك ولو تكرر منه ذلك ، ولو كان زنديقاً ؛ وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، وقيل : من لا ينتحل ديناً ؛ أي : من لا يختار ديناً ؛ وذلك لآية : ﴿ قُل

---

(١) سبق تخريجه ( ٢١٤/٤ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٩٥٥ ) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه .

فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ ٱلْإِمَامِ .. عُزِّرَ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُرْتَدُّ رَقِيقاً .. جَازَ لِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ . ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ حُكْمَ ٱلْغُسْلِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ : ( وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ ) ..............................................................

---

لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] وخبر : « فإذا قالوها .. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحق الإسلام »[2] .

قوله : ( فإن قتله غير الإمام .. عزر ) أي : لأنه افتأت على الإمام .

قوله : ( وإن كان المرتد رقيقاً ) مقابل لقوله : ( إن كان حرّاً ) .

وقوله : ( جاز للسيد قتله في الأصح ) أي : على القول الأصح ؛ لأنه ملكه ، فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه .

قوله : ( ثم ذكر المصنف حكم الغسل ... ) إلخ : دخول على كلام المصنف الآتي .

وقوله : ( وغيره ) أي : من الصلاة والدفن ، ولم يذكر حكم التكفين ؛ وهو عدم الوجوب ؛ لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة ، لـٰكنه يجوز ؛ كما في الغسل[3] .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( ولم يغسل ) أي : لا يجب غسله ؛ لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة ، لـٰكنه يجوز ؛ كما تقدم في ( الجنائز )[4] .

وقوله : ( ولم يُصلَّ عليه ) أي : لا تجوز الصلاة عليه ؛ لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[5] .

قوله : ( ولم يدفن في مقابر المسلمين ) أي : لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين ؛

---

(١) سورة الأنفال : ( ٣٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٥ ) ، ومسلم ( ٢٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر ( ٢٥٧/٢ ) .

(٤) انظر ( ٢٥٧/٢ ) .

(٥) سورة التوبة : ( ٨٤ ) .

وَذَكَرَ غَيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ فِي رُبُعِ ٱلْعِبَادَاتِ، ..................

---

لخروجه عنهم بالردة ، ويجوز دفنه في مقابر الكفار ، ولا يجب دفنه أصلاً ؛ كالحربي ، فيجوز إغراء الكلاب على جيفتهما .

نعم ؛ إن حصل تأذٍّ للمارين برائحتهما .. وجبت مواراتهما ؛ كما تقدم في ( الجنائز )[1] .

وما اقتضاه كلام الدميري ؛ من أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين ؛ لما تقدم له من حرمة الإسلام[2] .. لا أصل له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[3] .

قوله : ( **وذكر غير المصنف ...** ) إلخ : دخول على فصل تارك الصلاة مع الإشارة إلى اختلاف المصنفين في موضع ذكره .

وقوله : ( **حكم تارك الصلاة** ) أي : دالَّ حكمه ؛ لأن الحكم لا يذكر وإنما يذكر دالُّه .

وقوله : ( **في ربع العبادات** ) أي : لمناسبته للعبادات ؛ لتعلقه بها من حيث الترك .

ثم إن غير المصنف اختلفوا في موضعه من ربع العبادات :

فذكره جماعة قبل ( الأذان ) لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب .

وذكره المزني والجمهور قبل ( الجنائز )[4] ، قال الرافعي : ( ولعله أليق )[5] ،

---

(١) انظر ( ٢/٢٥٧ ) .
(٢) النجم الوهاج ( ٩/٩٠ ) .
(٣) سورة البقرة : ( ٢١٧ ) .
(٤) مختصر المزني ( ص ٣٤ ) .
(٥) الشرح الكبير ( ٢/٤٦١ ) .

وَأَمَّا ٱلْمُصَنِّفُ . . فَذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ :

وتبعهم النووي في « المنهاج »[1] ، وكذلك شيخ الإسلام في « المنهج »[2] ؛ ليكون كالخاتمة لـ ( كتاب الصلاة ) .

وذكره الغزالي بعد ( الجنائز ) لمناسبة ذكر الكفن والغسل والصلاة على الميت والدفنِ في ( الجنائز ) لهـٰذه الأمور في هـٰذا الفصل[3] .

فإن الضرب الأول من تارك الصلاة ـ كالمرتد ـ : لا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، بل يجوز غسله وتكفينه ، وتحرم الصلاة عليه ، ويجوز دفنه في مقابر المشركين ، ويجوز إغراء الكلاب علىٰ جيفته .

والضرب الثاني منه إن لم يتب بعد الاستتابة : قتل حداً لا كفراً ، وحكمه حكم المسلمين في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ؛ كما سيأتي[4] .

وقوله : ( وأما المصنف . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( وذكر غير المصنف . . . ) إلخ .

وقوله : ( فذكره هنا ) أي : عقب ( فصل المرتد ) لأن حكم الضرب الأول من تارك الصلاة كحكم المرتد ؛ كما علمت ؛ ففيه مناسبة لذٰلك ، وبهـٰذا اتضح لك قول المحشي : ( ولكل مناسبة تعلم بالتأمل )[5] .

قوله : ( فقال ) عطف علىٰ ( ذكره ) .

---

(1) منهاج الطالبين ( ص ١٤٧ ) .
(2) منهج الطلاب ( ص ٢٨ ) .
(3) الوسيط ( ٣٧٨/٢ ) .
(4) انظر ( ٢٢٨/٤ ) .
(5) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٧٥ ) .

# ( فَصْلٌ )

## في حكم تارك الصلاة المفروضة أصالة على الأعيان جحداً أو غيره

ولفظ ( فصل ) ساقط في بعض النسخ .

وخرج بـ ( المفروضة ) : النافلة ؛ فلا شيء على تاركها .

وبقولنا : ( أصالة ) : المنذورة ولو مؤقتة ؛ فلو تركها . . لم يقتل ؛ لأنه الذي أوجبها على نفسه .

وبقولنا : ( على الأعيان ) : فرض الكفاية ؛ كصلاة الجنازة ؛ فلا يقتل بتركه .

والكلام في تارك الصلاة بلا عذر ، فإن قال : أصليها . . لم يقتل ، ولزمه قضاؤها فوراً ؛ لتقصيره ، فإن قال : لا أصليها ، أو سكت وطولب بأدائها قبل خروج الوقت وتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها ، وأصر على تركها حتى خرج وقتها . . استوجب القتل ، فإن لم يتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها . . لم يقتل .

ومن ترك الصلاة بعذر ؛ كنوم ونسيان . . لزمه قضاؤها ، لكن لا فوراً ، بل تسن له المبادرة بها .

قال الغزالي : ( ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالةً أسقطت عنه التكاليف ؛ بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما ، وأَحلَّت له شرب الخمر وأكل أموال الناس ؛ كما زعمه بعض من يدعي التصوف ؛ وهم الإباحيون . . فلا شك في وجوب قتله على الإمام أو نائبه ، بل قال بعضهم : قتل واحد منهم أفضل عند الله من قتل مئة حربي في سبيل الله تعالى )[1] .

قوله : ( وتارك الصلاة ) ، ومثله : تارك الطهارة للصلاة ؛ لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ، ومثل الطهارة : الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها ، أو فيها خلافٌ

---

(١) إحياء علوم الدين ( ١٠٨/٦ ) .

واوٍ ، بخلاف القوي ؛ فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل ، أو مس الذكر ، أو لمس المرأة ، وصلىٰ متعمداً . . لم يقتل ؛ كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة ؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه .

قوله : ( المعهودة ) أي : وهي المفروضة أصالة على الأعيان ؛ كما مر [1] ، وأشار بذٰلك : إلىٰ أن ( أل ) في ( الصلاة ) للعهد لا للجنس .

وقوله : ( الصادقة بإحدى الخمس ) أي : فيقتل ولو بترك صلاة واحدة .

ويقتل بترك الجمعة وإن قال : أصليها ظهراً ؛ كما في « زيادة الروضة » عن الشافعي ، فيقتل بخروج وقتها إن لم يتب ، فإن تاب ؛ بأن قال : لا أتركها بعد ذٰلك أبداً . . لم يقتل [2] .

ومحل قتله : فيمن تلزمه الجمعة إجماعاً ؛ بأن يكون من أهل الأمصار ، دون من يكون من أهل القرىٰ ؛ فإن أبا حنيفة يقول : لا جمعة إلَّا علىٰ أهل مصر جامعٍ [3] ، وقوله : ( جامع ) صفة لـ ( مصر ) ، ومعناه : أنه جامع للسوق ، وللحاكم الشرعي ، والشرطي .

قوله : ( علىٰ ضربين ) أي : علىٰ نوعين ؛ لأن سبب تركه إما الجحد لوجوبها ، وإما الكسل .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الضربين .

وقوله : ( أن يتركها ) أي : فلا يصليها حتىٰ يخرج وقتها ، أو لا يصليها أصلاً .

وإنما ذكر المصنف الترك ؛ لأجل التقسيم ، وإلَّا . . فلا حاجة لذكره ؛ لأن الجحد لوجوبها كافٍ في كفره ؛ حتىٰ لو صلاها جاحداً لوجوبها ، بل ولو لركعة منها . . كفر ؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

---

(١) انظر ( ٢٢٢/٤ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٤٨/٢ ) ، والذي في « روضة الطالبين » وكتب الشافعية التي بين أيدينا : أن هٰذا القول منسوب للإمام الشاشي في « فتاويه » .

(٣) انظر « المبسوط » ( ١٢١/٢ ) .

وَهُوَ مُكَلَّفٌ ( غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ؛ فَحُكْمُهُ ) أَيِ : ٱلتَّارِكِ لَهَا ( حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ ) ، . . . . . . . .

---

ونقل الماوردي الإجماع على ذلك [1] ، وهو جارٍ في جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ؛ كما علم مما تقدم في ( فصل الردة ) [2] ، والعياذ بالله تعالىٰ .

قوله : ( وهو مكلف ) أي : بخلاف غير المكلف ؛ كالصبي .

وقوله : ( غير معتقد لوجوبها ) أي : جحداً ؛ بأن أنكره بعد علمه به ، أو عناداً ؛ كما في « القوت » عن الدارمي [3] ، بخلاف ما لو أنكره جهلاً ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء ، أو لكونه ممن يخفىٰ عليه ذلك ؛ كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق ؛ فلا يكون مرتداً بإنكاره في هاذه الحالة ، بل يُعرَّف الوجوب ، فإن عاد لإنكاره بعد ذلك . . صار مرتداً .

قوله : ( فحكمه ) أي : من وجوب استتابته وقتله إن لم يتب ، وجواز غسله وتكفينه ، وتحريم الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ، وجواز دفنه في مقابر المشركين .

وقوله : ( أي : التارك لها ) أي : مع كونه غير معتقد لوجوبها .

وتفسير الشارح للضمير بـ ( التارك لها ) مع التقييد بما قلناه . . هو المناسب لكلام المصنف ؛ حيث قال : ( أحدهما : أن يتركها غير معتقد لوجوبها ) ، وتقدم أنه ذكر الترك للتقسيم [4] ، وإلا . . فالجحد كافٍ في اقتضاء الكفر ، وقد اعتبر المحشي ذلك فقال : ( لو قال : « الجاحد لها » ، أو « غير المعتقد لوجوبها » . . لكان أولىٰ ، فتأمل ) [5] .

قوله : ( حكم المرتد ) أي : كحكم المرتد بغير ذلك ، فلا ينافي أنه مرتد ؛ لأنه بجحده لذلك كأنه كذَّب الله ورسوله .

---

(١) الحاوي الكبير ( ٢١/١٨٣ ـ ١٨٤ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢١٤ ) .

(٣) انظر « الإقناع » ( ٢/٢٠٨ ) .

(٤) انظر ( ٤/٢٢٣ ) .

(٥) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٧٥ ) .

وَسَبَقَ قَرِيباً بَيَانُ حُكْمِهِ . ( وَٱلثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلاً ) حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالَ كَوْنِهِ ( مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا ؛ فَيُسْتَتَابُ ..............................

---

قوله : ( وسبق قريباً بيان حكمه ) أي : في قوله : ( استتيب وجوباً ؛ فإن تاب ، وإلَّا .. قتل ، ولم يغسل ، ولم يصلَّ عليه ، ولم يدفن في مقابر المسلمين )[١] ، فيجري هـٰذا كله هنا من غير فرق .

قوله : ( والثاني ) أي : من الضربين السابقين[٢] .

وقوله : ( أن يتركها ) أي : أو يترك شرطاً من شروطها ، أو ركناً من أركانها المجمع عليها ، بخلاف من ترك النية في الوضوء أو الغسل ، أو مس المرأة ، أو لمس الذكر ، وصلىٰ ؛ فلا يقتل ؛ كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة ؛ فإن جواز صلاته مختلف فيه ؛ كما مر[٣] .

وقوله : ( كسلاً ) أي : تساهلاً وتهاوناً ؛ بأن يعد ذٰلك سهلاً هيناً .

قوله : ( حتىٰ يخرج وقتها ) أي : جميع أوقاتها ؛ حتىٰ وقت العذر فيما له وقت عذر ؛ فلا يقتل بترك الظهر حتىٰ تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتىٰ يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروب الشمس ، وفي العشاء بطلوع الفجر ، لـٰكن بشرط : أن يطالب ـ إذا ضاق وقتها ـ بأدائها في الوقت ، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، فقول « الروضة » : ( يقتل بتركها إذا ضاق وقتها )[٤] .. محمول علىٰ مقدمات القتل ؛ وهي المطالبة بأدائها ، والتوعد بالقتل علىٰ تركها ؛ بقرينة كلامها بعد ؛ كما في الخطيب[٥] .

قوله : ( حال كونه معتقداً لوجوبها ) أي : عليه .

قوله : ( فيستتاب ) أي : ندباً ؛ كما صححه في « التحقيق »[٦] ، وقيل : وجوباً ؛

---

(١) انظر ( ٤/٢١٥ ـ ٢١٩ ) .
(٢) انظر ( ٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤ ) .
(٣) انظر ( ٤/٢٢٣ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٢/١٤٦ ) .
(٥) الإقناع ( ٢/٢٠٩ ) .
(٦) التحقيق ( ص ١٦٠ ) .

فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ ) وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ ، ( وَإِلَّا ) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبْ..............

---

كما هو قضية كلام « الروضة » و« أصلها » و« المجموع »[1] ، والمعتمد : الأول ، وتقدم الفرق بينه وبين المرتد[2] .

ويكفي علىٰ قولي الندب والوجوب استتابته في الحال ؛ لأن تأخيرها يفوت صلوات ، وقيل : يمهل ثلاثة أيام .

ولو قتله إنسان قبل الاستتابة ، أو في مدتها . . أثم ولا ضمان عليه ؛ كما لو قتل المرتد .

قوله : ( فإن تاب ) أي : بأن امتثل الأمر .

وقوله : ( وصلَّىٰ ) أي : الصلاة التي تركها .

وقوله : ( وهو تفسير للتوبة ) أي : لأن توبته بصلاته ، وجواب الشرط محذوف تقديره : خُلِّيَ سبيله ولا يقتل .

فإن قيل : كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع أنه حد ، والحدود لا تسقط بالتوبة ؟

أجيب : بأن المقصود من هـٰذا القتل : الحمل علىٰ أداء ما توجه عليه من الحقّ ؛ وهو الصلاة ، فإذا أداه ؛ بأن صلىٰ . . سقط ؛ لحصول المقصود .

بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة علىٰ معصية سابقة ؛ كحدّ الزنا وشرب الخمر وغيرهما ؛ فلا تسقط بالتوبة على المعتمد ؛ لأن المقصود منها : العقوبة على المعصية السابقة ؛ كما علمت ، ولكون المقصود من هـٰذا القتل ما ذكر . . لم يختلف في سقوطه بالتوبة التي هي الصلاة ، ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب .

قوله : ( وإلَّا ) مقابل لقوله : ( فإن تاب ) .

وقوله : ( أي : وإن لم يتب ) أي : لم يمتثل الأمر ولم يصلِّ .

---

(١) روضة الطالبين ( ١٤٧/٢ ) ، الشرح الكبير ( ٤٦٣/٢ ) ، المجموع ( ١٦/٣ ) .

(٢) انظر ( ٢١٦/٤ ) .

وقوله : ( قتل ) أي : بنحو السيف ، لا بشيء من أنواع القتل بالهيئة ؛ كما مر [١] .

وتقدم أنه لا يقتل إلا إن طولب بالمؤداة عند ضيق وقتها ، ويتوعده الإمام أو نائبه بالقتل علىٰ تركها [٢] ، فإن أصرَّ علىٰ الترك حتىٰ خرج وقتها .. قتله الإمام أو نائبه ؛ لخبر « الصحيحين » أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلـٰه إلّا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذٰلك .. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » [٣] .

هـٰذا إن لم يبد عذراً ، فإن أبدىٰ عذراً ؛ كنسيان ، أو برد ، أو نحوهما من الأعذار الصحيحة أو الباطلة .. لم يقتل ؛ لأنه لم يتحقق منه قصد تأخيرها عن الوقت بلا عذر ، وكذا لو أخبر بأنه صلىٰ ولو كان كاذباً ، ولا يقتل أيضاً بترك القضاء .

وما قيل : من أنه لا يقتل بترك الصلاة ، بل يحبس ويعزر حتىٰ يصلي ؛ كما في ترك الصوم والحج والزكاة .. مردود : بأنه لا يقاس مع النص ، فالقياس متروك بالنص ، علىٰ أن الصوم لا يتصور التوعد عليه والتهديد ؛ لأنه لا هيئة له محسوسة ، والحج على التراخي ، والزكاة يأخذها الإمام من الممتنع قهراً عليه .

قوله : ( حداً لا كفراً ) أي : حال كون قتله حداً لا لكفره ؛ لأنه لا يكفر بترك الصلاة حتىٰ يخرج وقتها وإن قال بعضهم : بأن إخراج الصلاة عن وقتها ردة ؛ كما هو رواية عن الإمام أحمد [٤] .

وإنما سقط بالتوبة ، مع أن سائر الحدود لا تسقط بالتوبة على المعتمد ؛ لما تقدم من أن المقصود من هـٰذا القتل : الحمل علىٰ أداء ما توجه عليه من الحقِّ [٥] ؛ فحيث أداه .. سقط ، بخلاف سائر الحدود ؛ فإنها وضعت عقوبة علىٰ معصية سابقة .

---

(١) انظر ( ٤/٢١٨ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٢٢ ) .

(٣) سبق تخريجه ( ٤/٢١٩ ) .

(٤) انظر « مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله » ( ١/٥٥ ) .

(٥) انظر ( ٤/٢٢٦ ) .

( وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ٱلْمُسْلِمِينَ ) فِي ٱلدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ، وَلَهُ حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِينَ أَيْضاً فِي ٱلْغَسْلِ وَٱلتَّكْفِينِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

قوله : ( وكان حكمه ) أي : بعد قتله .

وقوله : ( حكم المسلمين ) أي : كحكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة ، فلا ينافي أنه مسلم .

قوله : ( في الدفن ) أي : في وجوب الدفن .

وقوله : ( في مقابرهم ) أي : المسلمين ؛ لأنه منهم .

وقوله : ( ولا يطمس قبره ) أي : بل يرفع بقدر شبر .

قوله : ( وله حكم المسلمين أيضاً ) أي : كما له حكم المسلمين في الدفن .

وقوله : ( في الغسل ) أي : في وجوب الغسل .

وقوله : ( والتكفين ) أي : ووجوب التكفين .

وقوله : ( والصلاة ) أي : ووجوب الصلاة عليه ، فتجب فيه الأربعة التي تجب في غيره من المسلمين .

* * *

## ( كتاب أحكام الجهاد )

أي : القتال في سبيل الله ، مأخوذ من المجاهدة ؛ وهي المقاتلة لإقامة الدين ، وهـٰذا هو الجهاد الأصغر ، وأما الجهاد الأكبر . . فهو مجاهدة النفس ؛ فلذٰلك كان صلى الله عليه وسلم يقول إذا رجع من الجهاد : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »[١] .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾[٢] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٣] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾[٤] ، وهي آية السيف ، وقيل : هي آية : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[٥] .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلـٰه إلّا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا قالوها . . عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام وحسابهم على الله »[٦] .

وخبرِ مسلم : « لَغدوةٌ أو روحة في سبيل الله . . خير من الدنيا وما فيها »[٧] ، واللام : للقسم ، والغدوة : المرة من الغدو ؛ وهو الذهاب في أول النهار من طلوع الفجر إلى الزوال ، والروحة : المرة من الرواح ؛ وهو الذهاب في آخر النهار من الزوال إلىٰ غروب الشمس .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » ( ٣٧٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ : ( قدمتم خير مقدم . . . ) .
(٢) سورة البقرة : ( ٢١٧ ) .
(٣) سورة النساء : ( ٨٩ ) .
(٤) سورة التوبة : ( ٣٦ ) .
(٥) سورة التوبة : ( ٤١ ) .
(٦) صحيح البخاري ( ٢٥ ) ، صحيح مسلم ( ٣٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) صحيح مسلم ( ١٨٨٠ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وتفصيله متلقىً من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وبعوثه .

**فالأولىٰ** : ما خرج فيها بنفسه الشريفة ، وكانت سبعاً وعشرين ، وقيل : تسعاً وعشرين .

ولم يقاتل بنفسه إلَّا في ثمانية : أحد ، وبدر ، والخندق ، والمريسيع ، وقريظة ، وخيبر ، وحنين ، والطائف ، ولم يقتل بيده الكريمة إلَّا واحداً ؛ وهو أُبي بن خلف في غزوة أحد [1] .

**والثانية** : ما لم يخرج فيها بنفسه ، بل يبعث من يقاتل مع بقائه في المدينة الشريفة ، وتسمىٰ سرايا ، وكانت سبعاً وأربعين [2] .

**قوله** : ( **وكان الأمر به** ) أي : بالجهاد ، وصوابه أن يقول : ( وكان الإتيان به ) كما قاله المحشي تبعاً للقليوبي [3] ؛ لأن مقتضىٰ صنيعه أن الأمر هو المتصف بأنه فرض كفاية ، وليس كذٰلك ، بل الذي يتصف بذٰلك إنما هو الفعل ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وكان الجهاد . . . ) إلخ [4] ، وهي أظهر .

**وقوله** : ( **في عهده** ) أي : حياته ؛ لأن العهد معناه العلم ، وكنوا به عن الحياة .

**قوله** : ( **بعد الهجرة** ) أي : بعد هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة .

وأما قبل الهجرة . . فكان ممنوعاً منه أولاً مطلقاً ؛ لأنه كان مأموراً بالصبر وتحمل الأذىٰ ، ثم أبيح له قتال من قاتله بقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ [5] ، ثم أبيح

---

(1) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٣/٢١٢ ) مرسلاً عن ابن شهاب رحمه الله تعالىٰ ، وسعيد بن منصور ( ٢٨٧٦ ) مرسلاً عن عكرمة رحمه الله تعالىٰ .

(2) انظر « فتح الباري » ( ٧/٢٨١ ) ، و« حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية » ( ق/٢٧٥ ) .

(3) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٧٥ ) ، حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية ( ق/١٦٤ ) .

(4) الإقناع ( ٢/٢١١ ) .

(5) سورة البقرة : ( ١٩١ ) .

فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ . . فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُوا بِبِلَادِهِمْ ؛ فَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

له الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1] ، ثم أبيح مطلقاً بقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾[2] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[3] .

قوله : ( فرض كفاية ) فإذا فعله من فيه كفاية . . سقط الطلب عن الباقي ؛ كما سيصرح به الشارح فيما بعد .

قوله : ( وأما بعده ) أي : بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا مقابل لقوله : ( في عهده ) صلى الله عليه وسلم .

وقوله : ( فللكفار حالان ) جواب ( أما ) في قوله : ( وأما بعده ) .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الحالين المذكورين .

وقوله : ( أن يكونوا ببلادهم ) أي : أن يكون الكفار في بلادهم .

قوله : ( فالجهاد فرض كفاية ) أي : لا فرض عين ، وإلَّا . . لتعطَّل المعاش ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾[4] ، فذكر فضل المجاهدين على القاعدين ، ووعد كلاًّ الحسنىٰ ؛ وهي الجنة ، والعاصي لا يوعد بها .

وقال تعالىٰ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ أي : ومكثت طائفة ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا ﴾ أي : الماكثون في الدين ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾[5] ، فحثهم على أن تنفر

---

(١) سورة التوبة : ( ٥ ) .
(٢) سورة التوبة : ( ٣٦ ) .
(٣) سورة التوبة : ( ٤١ ) .
(٤) سورة النساء : ( ٩٥ ) .
(٥) سورة التوبة : ( ١٢٢ ) .

فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ . . سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ . وَٱلثَّانِي : أَنْ يَدْخُلَ ٱلْكُفَّارُ بَلْدَةً مِنْ بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَوْ يَنْزِلُوا قَرِيباً مِنْهَا ؛ فَٱلْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ ، . . . . . . .

---

طائفة وتمكث طائفة ، فدلَّ : على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين .

**قوله** : ( **في كل سنة** ) أي : لفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام(١) ، وكإحياء الكعبة(٢) ؛ فإنه فرض كفاية في كل عام .

**وأقل فرضه** : مرة ، فإن احتيج إلىٰ زيادة . . زيد بقدر الحاجة ، ويقوم مقام ذٰلك أن يشحن الإمام الثغور بالعَدَدِ والعُدَدِ مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذٰلك .

**قوله** : ( **فإذا فعله من فيه كفاية** ) أي : وإن لم يكن الفاعل من أهل فرضه ؛ كالصبيان والمجانين والنساء ؛ لأنه أقوىٰ نكاية في الكفار .

**وقوله** : ( **سقط الحرج** ) أي : الإثم .

**وقوله** : ( **عن الباقين** ) أي : لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية .

**قوله** : ( **والثاني** ) أي : من الحالين السابقين(٣) .

**وقوله** : ( **أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين** ) أي : مثلاً ، **فمثل البلد** : القرية وغيرها ، ومثل البلدة من بلاد المسلمين : البلدة من بلاد أهل الذمة .

**وقوله** : ( **أو ينزلوا قريباً منها** ) أي : بأن يكونوا دون مسافة القصر منها ؛ كما قاله الشمس الرملي(٤) .

**قوله** : ( **فالجهاد حينئذٍ** ) أي : حين إذ دخلوا بلدة من بلاد المسلمين ، أو نزلوا قريباً منها .

**وقوله** : ( **فرض عين عليهم** ) أي : علىٰ أهل تلك البلدة ، وعلىٰ من كان دون مسافة

---

(١) انظر « الأم » ( ٤/١٦٧ ـ ١٦٨ ) .

(٢) أي : بالحج والعمرة إليها .

(٣) انظر ( ٤/٢٣١ ) .

(٤) نهاية المحتاج ( ٨/٥٥ ) .

قصر منها وإن كان في أهلها كفاية ؛ لأنه كالحاضر معهم ، وعلىٰ من كان بمسافة القصر إن احتاجوا إليهم بقدر الكفاية ؛ لإنقاذهم من الهلكة ، فيصير فرض عين في حق من قرب ، وفرضَ كفاية في حق من بَعُد .

قوله : ( فيلزم أهل ذٰلك البلد ) أي : حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والسادة ورب الدَّيْن .

بخلاف الحال الأول ؛ فإنه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير إذن أصوله المسلمين ذكوراً كانوا أو إناثاً ؛ من جهة الأب أو من جهة الأم ؛ حتىٰ لو أذن بعضهم ولم يأذن الباقون ولو واحداً . . امتنع .

ولا يعتبر إذنهم في سفر تجارة أو غيرها ، حيث لا خطر فيه ، بخلاف ما فيه خطر ؛ كركوب بحر أو دخول بادية خطرة .

ولا يحرم سفر ؛ لتعلُّم علم شرعي ولو فرض كفاية ؛ كطلب درجة الفتوىٰ وإن لم تأذن له أصوله وإن أمكنه في البلد ، لٰكن رُجي بسفره زيادة فراغ أو إرشاد شيخ أو نحو ذٰلك ؛ كما يحصل لمن يجاور في الجامع الأزهر ، ويعتبر رشده في فرض الكفاية .

ويحرم سفر موسر لجهاد أو غيره بلا إذن ربِّ دين حالٍّ ولو كافراً إن لم ينب من يؤديه عنه من ماله الحاضر ، فإن أناب من يؤديه عنه من ذٰلك . . فلا تحريم ، وخرج بالموسر : المعسر ، وبالحالِّ : المؤجل وإن قصر الأجل ، فلا تحريم ؛ لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله .

فإن أذن أصله أو ربُّ الدين في الجهاد ، ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه . . وجب عليه الرجوع إن لم يحضر الصف ، ولم يخرج بجعل من السلطان ، وأن يأمن علىٰ نفسه وماله ، ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه ، وإلا . . فلا يجب الرجوع ؛ بل يحرم انصرافه إن حضر الصف ؛ لقوله تعالىٰ ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ [1] ، ولقوله

(1) سورة الأنفال : ( ٤٥ ) .

ٱلدَّفْعُ لِلْكُفَّارِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْهُمْ . ( وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ ) : أَحَدُهَا : . . . . . . .

---

تعالىٰ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾[1] ، ولأن الانصراف حينئذٍ يشوّش أمر القتال .

فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية أو بلد بالطريق إلىٰ أن يرجع الجيش فيرجع معهم . . لزمه ذٰلك .

قوله : ( الدفع للكفار بما يمكن منهم ) ولو بضرب بأحجار أو نحوها .

نعم ؛ من لم يمكنه التأهب ، وجوز أسراً وقتلاً إن أُخذ ، وعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل . . فله استسلام وقتال ، سواء كان رجلاً أو امرأة إن أمنت المرأة فاحشة إن أُخذت ، فإن علم أنه إن أُخذ قتل ، أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل ، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أُخذت . . تعين الجهاد .

ولو أسروا مسلماً وإن لم يدخلوا دارنا . . لزمنا السعي في خلاصه إن رُجِيَ ؛ بأن كانوا قريبين منا ، كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم عنها ؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار ، فإن لم يرج ؛ بأن توغلوا في بلادهم . . تركناه ؛ للضرورة .

## [ شرائط وجوب الجهاد ]

قوله : ( وشرائط وجوب الجهاد ) أي : والكفار ببلادهم ، فهٰذه الشروط تعتبر في الحال الأول دون الثاني ؛ لما علمت من أنهم إذا دخلوا بلادنا . . وجب الجهاد على الجميع[2] .

قوله : ( سبع خصال ) أي : أحوال ، جمع خصلة ؛ بمعنى الحال .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخصال السبع .

وكان مقتضى الظاهر أن يقول : ( إحداها ) لأن الخصال مؤنثة ، إلا أن يقال : الشارح

---

(١) سورة الأنفال : ( ١٥ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٣٢ ـ ٢٣٣ ) .

( ٱلْإِسْلَامُ ) فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ كَافِرٍ . ( وَ ) ٱلثَّانِي : ( ٱلْبُلُوغُ ) فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ . ( وَ ) ٱلثَّالِثُ : ( ٱلْعَقْلُ ) ..........................................................

---

اعتبر كونها بمعنى الأشياء ؛ فلذلك قال : ( أحدها ) ، ولم يقل : إحداها ، وهكذا يقال في قوله : ( والثاني . . . ) إلىٰ آخرها .

وهـٰذا أوضح من قول المحشي : ( وأعاد الشارح الضمائر عليها مذكَّرةً ؛ باعتبار كونها أشياء )[1] ؛ لأن الشارح لم يذكِّر الضمائر ، بل ليس في كلامه إلا الضمير الأول في قوله : ( أحدها ) وهو مؤنث ، وإنما ذكَّر أسماء الأعداد ؛ كما ترىٰ .

قوله : ( الإسلام ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾[2] ، فخاطب به المؤمنين دون غيرهم .

قوله : ( فلا جهاد علىٰ كافر ) أي : ولو ذمياً ؛ لأنه يبذل الجزية لنذبَّ عنه لا ليذبَّ عنا ، وعن بعضهم : أن هـٰذا مستثنىً من تكليف الكفار بفروع الشريعة .

قوله : ( والثاني ) أي : من الخصال السبع ، وكان مقتضى الظاهر : ( والثانية ) ، وقد عرفت الجواب عنه[3] .

قوله : ( البلوغ ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد ، وكان إذ ذاك ابنَ أربع عشرة سنة ، وأجازه يوم الخندق ، وكان إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة[4] .

قوله : ( فلا جهاد علىٰ صبي ) أي : بالمعنى الشامل للصبية ، أو يبقىٰ علىٰ ظاهره وتكون الصبية داخلة في المرأة فيما يأتي[5] ؛ بأن تجعل شاملة لها ، أو تكون مفهومة منها بطريق الأولوية .

قوله : ( والثالث : العقل ) أي : ولو سكران .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٧٦ ) .

(٢) سورة التوبة : ( ١٢٣ ) .

(٣) انظر ( ٤/٢٣٤ ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ٢٦٦٤ ) ، ومسلم ( ١٨٦٨ ) .

(٥) انظر ( ٤/٢٣٦ ) .

فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ . ( وَ ) ٱلرَّابِعُ : ( ٱلْحُرِّيَّةُ ) فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ رَقِيقٍ وَلَوْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ وَلَوْ مُبَعَّضاً ، وَلَا مُدَبَّرٍ ، وَلَا مُكَاتَبٍ . ( وَ ) ٱلْخَامِسُ : ( ٱلذُّكُورِيَّةُ ) فَلَا جِهَادَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ ..........................................................

---

قوله : ( فلا جهاد علىٰ مجنون ) أي : لعدم تكليفه ؛ كالصبي ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ . . . ﴾ الآية[1] ، قيل : هم الصبيان ؛ لضعف أبدانهم ، وقيل : هم المجانين ؛ لضعف عقولهم .

قوله : ( والرابع : الحرّيّة ) أي : الكاملة ؛ بدليل ذكر المبعض في المفهوم .

قوله : ( فلا جهاد علىٰ رقيق ) أي : سواء كان ذكراً أو أنثىٰ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾[2] ، ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكها ، فلم يشمله الخطاب .

قوله : ( ولو أمره سيده ) أي : فلا يجب عليه بأمره ؛ لأنه ليس من الاستخدام المستحق للسيد ؛ فإن الملك لا يقتضي التعريض للهلاك .

نعم ؛ للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة .

قوله : ( ولو مبعضاً ) أي : وإن قل الرق فيه .

قوله : ( ولا مدبر ، ولا مكاتب ) أي : وإن تعلق بهما حق الحرّيّة ، فلا نظر لذلك .

قوله : ( والخامس : الذكورية ) بالياء ؛ لمناسبة ( الحرّيّة ) ، وفي بعض النسخ : ( الذكورة ) بلا ياء ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب[3] .

قوله : ( فلا جهاد على امرأة وخنثىٰ مشكل ) أي : لضعفهما غالباً ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[4] ، ولفظ ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ينصرف للرجال دون النساء .

---

(١) سورة التوبة : ( ٩١ ) .

(٢) سورة الصف : ( ١١ ) .

(٣) الإقناع ( ٢/٢١١ ) .

(٤) سورة الأنفال : ( ٦٥ ) .

( و ) ٱلسَّادِسُ : ( ٱلصِّحَّةُ ) فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَرِيضٍ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنْ قِتَالٍ وَرُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ؛ كَحُمَّىٰ مُطْبِقَةٍ . ( وَ ) ٱلسَّابِعُ : ( ٱلطَّاقَةُ عَلَى ٱلْقِتَالِ ) ....................

---

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته عن الجهاد : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور »[1] ، وتسمية الحج جهاداً ؛ لكونه مشتملاً علىٰ مجاهدة النفس بالتعب والمشقة .

وذكر الخنثىٰ في التفريع على المفهوم يدل علىٰ أن المراد : الذكورة يقيناً .

قوله : ( والسادس : الصحة ) أي : ليستطيع الجهاد .

ولو مرض بعدما خرج . . فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي ، ولو حضر الوقعة . . جاز له الرجوع على الصحيح إن لم يمكنه القتال ، فإن أمكنه الرمي بالحجارة . . لزمه على الأصح في « زوائد الروضة »[2] .

قوله : ( فلا جهاد علىٰ مريض ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[3] .

وقوله : ( بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلَّا بمشقة شديدة ) أي : بحيث لا تحتمل عادة ، بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذٰلك ؛ فلا عبرة بصداع خفيف ، ووجع ضرس ، وحمىٰ خفيفة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( كحمىٰ مطبقة ) .

قوله : ( والسابع : الطاقة على القتال ) ، وفي بعض النسخ : ( الطاقة للقتال ) أي : القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح ، وكذا بالمركوب إن كان سفره سفر قصر ، فإن كان دونه . . لم يشترط المركوب إن كان قادراً على المشي ، وإلَّا . . اشترط .

ولا بدَّ أن يكون ذٰلك فاضلاً عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً ؛ كما في الحج[4] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٧٨٤ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ١٠/٢١٣ ) .
(٣) سورة النور : ( ٦١ ) .
(٤) انظر ( ٢/٤٨٧ ) .

أَيْ : فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ أَقْطَعِ يَدٍ مَثَلاً ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ عَدِمَ أُهْبَةَ ٱلْقِتَالِ ؛ كَسِلَاحٍ ، وَمَرْكُوبٍ ، وَنَفَقَةٍ .........................................

---

ولو كان القتال علىٰ باب داره أو حوله .. سقط اعتبار المؤن ؛ كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره[1] .

قوله : ( أي : فلا جهاد علىٰ أقطع يد مثلاً ) أي : أو معظم أصابعها ، ولا علىٰ أشل يد أو معظم أصابعها ؛ لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما ، بخلاف فاقد أقل أصابع يد أو أشله ، وفاقد أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بيِّن ، فإن لم يمكنه إلا بعرج بيِّن .. لم يجب عليه الجهاد ؛ لأنه لا جهاد على الأعرج عرجاً بيِّناً ولو في رِجلٍ واحدة ، وكذٰلك الأعمىٰ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾[2] .

ولا يضر عرج يسير لا يمنع المشي والعدوَ والهرب ، ولا ضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح .

قوله : ( ولا علىٰ من عدم أهبة القتال ) أي : ما يتأهب به ويستعد به للقتال ، وقد مثله الشارح بقوله : ( كسلاح ... ) إلخ .

والضابط في ذٰلك أن تقول : كل عذر منع وجوب الحج ؛ كفقد زاد أو راحلة .. منع وجوب الجهاد ، فلا جهاد علىٰ معذور بما يمنع وجوب الحج ، إلَّا خوف طريق من كفار ، أو لصوص مسلمين ، فلا يمنع وجوب الجهاد ؛ لأن مبناه على ارتكاب المخاوف ، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج .

قوله : ( ومركوب ) أي : في سفر قصر ، فإن كان دونه .. لزمه إن كان قادراً على المشي ، وإلَّا .. فلا ؛ كما مر[3] .

فلو هلكت دابته ، أو فنيت نفقته بعدما خرج .. فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن

---

(١) انظر « الإقناع » ( ٢/٢١١ ) .
(٢) سورة النور : ( ٦١ ) .
(٣) انظر ( ٤/٢٣٧ ) .

( وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٍ ) لَا تَخْيِيرَ فِيهِ لِلْإِمَامِ ، بَلْ ( يَكُونُ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَدَلَ ( يَكُونُ ) : ( يَصِيرُ ) ـ ( رَقِيقاً بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ) أَيِ : ٱلْأَخْذِ ؛ ( وَهُمْ . . . . . .

---

يمضي ، فإن حضر الوقعة . . جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال ؛ كما مر فيما لو مرض بعدما خرج [1] .

## [ أحكام الأسارىٰ ]

قوله : ( ومن أُسر من الكفار ) أي : بأن أسره الإمام ، أو أمير الجيش ، أو جند المسلمين .

وقوله : ( فعلىٰ ضربين ) أي : نوعين .

قوله : ( ضرب لا تخيير فيه للإمام ) أي : أو نائبه ، وأخذ ذٰلك الشارح من قول المصنف في الضرب الثاني : ( والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء ) فإنه يفيد بالمقابلة أن الضرب الأول لا تخيير فيه .

قوله : ( وفي بعض النسخ بدل يكون : يصير ) ، ومعنىٰ يكون : يصير ؛ كما في بعض النسخ .

وقوله : ( رقيقاً بنفس السَّبْي ) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ؛ وهو الأسر ؛ كما قاله النووي في « تحريره » [2] ، وفسره الشارح : بالأخذ ، والمراد به : الاستيلاء والقهر ؛ كما يرق حربي لحربي بالقهر .

ومن صار رقيقاً بالأسر . . لا يختص به من أسره ، بل يكون كسائر أموال الغنيمة ؛ الخمس لأهله ، والباقي للغانمين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال [3] .

قوله : ( وهم ) أي : الضرب الذي يكون رقيقاً بنفس السبي ، وإنما أتىٰ بضمير الجمع مع أن لفظ الضرب مفرد ؛ نظراً لمعناه ؛ فإنه جمع معنىً ، واعتباراً للخبر .

---

(١) انظر ( ٤/٢٣٧ ) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ٣١٥ ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٣٣٩٧٣ ) عن أبي العالية رحمه الله تعالىٰ .

**قوله** : ( **الصبيان والنساء** ) أي : والعبيد ؛ كما يدل عليه تقييد الشارح في الضرب الثاني بـ ( الأحرار ) .

**والمراد برق العبيد** : استمراره لا تجدده ، ومثلهم : المبعّضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ، ويأتي في باقيهم الحرِّ التخيير بين المن والفداء والاسترقاق لا القتل ؛ تغليباً لحقن الدم ، ولا يسري الرق إلى البعض الحرِّ ؛ كما اعتمده الرملي[1] ، خلافاً للقليوبي في قوله بسريان الرق إلى البعض الحرِّ ، فيصير رقيقاً ، عكس سريان الحرِّيَّة[2] .

**والحاصل** : أن بعضهم الرقيق يستمر رقُّه ، وبعضهم الحرّ يأتي فيه التخيير بين ما عدا القتل من الثلاثة المذكورة .

ولا يجوز قتل النساء والصبيان ؛ للنهي عن قتلهم[3] ، وكذا من في معناهم ؛ نظراً لحق الغانمين ، فإن قتلهم الإمام أو نائبه . . ضمن قيمتهم للغانمين ؛ كسائر أموال الغنيمة وإن كان قتلهم لشرِّهم وقوَّتهم .

**قوله** : ( **أي : صبيان الكفار ونساؤهم** ) أي : نساء الكفار ، حتىٰ زوجة الذمي الحادثة بعد عقد الذمة له ؛ فترق بنفس السبي ، بخلاف زوجته الموجودة في عقد الذمة له ؛ فيتناولها العقد علىٰ جهة التبعية له .

وحتىٰ زوجة من أسلم من الكفار ؛ فترق بنفس السبي **على الصحيح** ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : ( وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها )[4] .

بخلاف زوجة المسلم الأصلي ؛ فإذا كانت حربية . . لا تسبىٰ ولا ترق بالسبي إذا سبيت ؛ كما صححه في « المنهاج » و« أصله »[5] ، وهو المعتمد ؛ لأن الإسلام

(١) نهاية المحتاج ( ٦٥/٨ ) .
(٢) حاشية القليوبي على الخطيب ( ق/١٢٦ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ٣٠١٥ ) ، ومسلم ( ١٧٤٤ ) عن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) انظر ( ٢٤٨/٤ ) .
(٥) منهاج الطالبين ( ص ٥٢١ ) ، المحرر ( ص ٤٥٠ ) .

وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ : ٱلْخَنَاثَىٰ وَٱلْمَجَانِينُ ، وَخَرَجَ بِـ ( ٱلْكُفَّارِ ) : نِسَاءُ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ ٱلْأَسْرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ .......................................

---

الأصلي أقوىٰ من الإسلام الطارئ ، خلافاً لمقتضىٰ كلام « الروضة » و« الشرحين » من أنها تسبىٰ وترق بالسبي[1] .

**فالمعتمد في زوجة من أسلم : أنها ترق بالسبي ، وفي زوجة المسلم الأصلي : أنها لا ترق بالسبي .**

وإذا سبيت زوجة حرة ورقت بنفس السبي ، أو زوج حر ورق بنفس السبي ؛ بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو بالاسترقاق إن كان بالغاً عاقلاً وضرب عليه الرق ، أو سبيا معاً .. انفسخ النكاح ؛ لحدوث الرق المنزل منزلة الموت ، فإن كانا رقيقين .. لم ينفسخ النكاح ، سواء سبيا معاً أو أحدهما ؛ لأنه لم يحدث رق ، وإنما انتقل الملك من شخص إلىٰ آخر ، وذٰلك لا يقطع النكاح ؛ كالبيع والهبة .

**قوله** : ( **ويلحق بما ذكر** ) أي : من الصبيان والنساء .

**وقوله** : ( **الخناثىٰ والمجانين** ) أي : فيرقون بنفس السبي ؛ لأن الخناثىٰ ملحقون بالنساء ، والمجانين ملحقون بالصبيان .

**قوله** : ( **وخرج بالكفار : نساء المسلمين** ) أي : فلا ترق بالأسر زوجة المسلم الأصلي ، بخلاف زوجة من أسلم ، **على المعتمد فيهما** .

**وقوله** : ( **لأن الأسر لا يتصور في المسلمين** ) أي : فيما يتعلق بالمسلمين ؛ كزوجاتهم وعتقائهم ؛ فلا تسبىٰ زوجة المسلم ، ولا عتيقه ، حتىٰ عتيق من أسلم لا يسبىٰ ، بخلاف زوجته ، **والفرق** : أن الولاء ألزم من النكاح ؛ لأن الولاء لا يقبل الرفع ، والنكاح يقبله ، وأما عتيق الذمي .. فيسبىٰ ؛ كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له ، بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة له ؛ كما مر[2] .

---

(١) روضة الطالبين ( ١٠/٢٥٣ ) ، الشرح الكبير ( ١١/٤١٣ ـ ٤١٤ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٤٠ ) .

( وَضَرْبٍ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ؛ وَهُمْ ) ٱلْكُفَّارُ ٱلْأَصْلِيُّونَ ( ٱلرِّجَالُ ٱلْبَالِغُونَ ) ٱلْأَحْرَارُ ٱلْعَاقِلُونَ ........................................

---

قوله : ( وضرب لا يرقّ بنفس السبي ) أي : وإنما يرق بالاسترقاق الذي هو أحد الأشياء الأربعة الآتية إذا اختاره الإمام أو نائبه[1] ؛ بأن رآه مصلحة ؛ كما سيأتي[2] .

قوله : ( وهم ) أي : الضرب الذي لا يرق بنفس السبي ، وإنما أتىٰ بضمير الجمع ؛ لما مر في الذي قبله[3] .

وقوله : ( الكفار الأصليون ) خرج به : المرتدون ؛ فلا يطالبهم الإمام إلا بالإسلام ؛ كما سيذكره الشارح[4] .

وقوله : ( الرجال البالغون الأحرار العاقلون ) خرج بالرجال : النساء والخناثىٰ ، وبالبالغين : الصبيان ، وبالأحرار : العبيد ، والمبعَّضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ، وأما بالنسبة لبعضهم الحرِّ . . فداخلون ، لٰكن يمتنع فيهم القتل ؛ تغليباً لحقن الدم ؛ كما مر[5] ، وبالعاقلين : المجانين .

فهٰذه المفاهيم تقدمت في الضرب الأول[6] .

ودخل في المنطوق : عتيق الذمي إذا كان حربياً ، فإذا التحق بدار الحرب وحارب . . يسبىٰ ويسترق ؛ لأن الذمي نفسه إذا التحق بدار الحرب وحارب . . يسبىٰ ويسترق ، فعتيقه أولىٰ ، لا عتيق المسلم ؛ فإذا التحق بدار الحرب وحارب . . لا يسبىٰ ولا يسترق ؛ لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع مع كونه حقاً للمسلم ، وكذٰلك عتيق من أسلم ، بخلاف زوجته ؛ كما مر[7] .

---

(1) انظر ( ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ) .
(2) انظر ( ٤/٢٤٣ ) .
(3) انظر ( ٤/٢٣٩ ) .
(4) انظر ( ٤/٢٤٦ ) .
(5) انظر ( ٤/٢٤٠ ) .
(6) انظر ( ٤/٢٣٩ ) .
(7) انظر ( ٤/٢٤١ ) .

( وَٱلْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ) : أَحَدُهَا : ( ٱلْقَتْلُ ) بِضَرْبِ رَقَبَةٍ ، لَا بِتَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ مَثَلاً . ( وَ ) ٱلثَّانِي : ( ٱلْاسْتِرْقَاقُ ) ، وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ ٱلْاسْتِرْقَاقِ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ ٱلْغَنِيمَةِ .......

---

قوله : ( والإمام ) أي : أو أمير الجيش ؛ كما في بعض النسخ ، وقد ذكره الشيخ الخطيب[1] .

وقوله : ( مخيَّر فيهم ) أي : بحسب المصلحة للإسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالتشهي ؛ كما يعلم من قول المصنف : ( يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين )[2] .

قوله : ( بين أربعة أشياء ) لكن المبعّضون يتخير فيهم الإمام بالنسبة لبعضهم الحرّ بين ثلاثة أشياء ؛ لامتناع القتل فيهم ؛ كما مر[3] .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأربعة أشياء .

قوله : ( القتل ) فيفعله إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار ، وإعزاز المسلمين ، وإظهار قوّتهم . وقوله : ( بضرب رقبة ) أي : بنحو سيف .

وقوله : ( لا بتحريق وتغريق مثلاً ) أي : ولا بغير ذلك من أنواع القتل بالهيئة .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأربعة أشياء .

قوله : ( الاسترقاق ) أي : ضرب الرق ولو لوثني ، أو عربي ، أو بعض شخص على المصحح في « الروضة » إذا رآه مصلحة[4] ، ولا يسري الرق إلى باقيه على الأصح ، فيكون مبعضاً ؛ كما لو أعتق الشريك نصيبه من العبد ولم يوسر بقيمة باقيه ؛ فإنه لا يسري العتق حينئذٍ ويكون مبعضاً .

قوله : ( وحكمهم بعد الاسترقاق ) أي : ضرب الرق عليهم .

وقوله : ( كبقية أموال الغنيمة ) أي : فيكون الخمس لأهله والباقي للغانمين ؛ كما تقدم في الضرب الذي يرق بنفس السبي[5] .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢١٣ ) .
(٢) انظر ( ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦ ) .
(٣) انظر ( ٤/٢٤٠ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ١٠/٢٥١ ) .
(٥) انظر ( ٤/٢٣٩ ) .

( وَ ) ٱلثَّالِثُ : ( ٱلْمَنُّ ) عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ . ( وَ ) ٱلرَّابِعُ : ( ٱلْفِدْيَةُ ) إِمَّا ( بِٱلْمَالِ ، أَوْ بِٱلرِّجَالِ ) أَيِ : ٱلْأَسْرَىٰ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، ...............................

---

**قوله** : ( والثالث ) أي : من الأربعة أشياء .

**قوله** : ( المن عليهم ) أي : الإنعام عليهم .

**وقوله** : ( بتخلية سبيلهم ) متعلق بـ ( المن ) ، ويفعل ذلك إذا كان فيه إظهار عز المسلمين .

**قوله** : ( والرابع ) أي : من الأربعة أشياء .

**قوله** : ( الفدية ) ، وفي بعض النسخ : ( الفداء ) ، وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب[1] .

**قوله** : ( إما بالمال ) أي : بأخذه منهم ، سواء كان من مالهم ، أو من مالنا تحت أيديهم .

ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي تحت أيديهم ، ولا يجوز رد أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بمال يبذلونه لنا ؛ كما لا يصح بيع السلاح لهم ، قال العلامة الرملي : ( ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهوراً تاماً لا ريبة فيه ، وإلَّا . . جاز .

ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم ولو ظهر فيه تلك المصلحة : بأن في بيعه لهم إعانة لهم ابتداءً ، فلم ينظر فيه لمصلحة ، وهـٰذا أمر في الدوام ، فجاز أن ينظر فيه للمصلحة )[2] .

وخرج بقولنا : ( بمال يبذلونه لنا ) : أسرانا ؛ فيجوز أن يرد سلاحهم إليهم بأسرانا على الأوجه من وجهين .

**قوله** : ( أو بالرجال ) ، ومثلهم غيرهم .

وشمل تعبير المصنف بـ ( الرجال ) : أهل الذمة ، فقول الشارح : ( أي : الأسرىٰ من

---

(١) الإقناع ( ٢/٢١٣ ) ، وفي النسخة التي بين أيدينا : ( الفدية ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٨/٦٥ ـ ٦٦ ) .

وَمَالُ فِدَائِهِمْ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ ٱلْغَنِيمَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَادَىٰ مُشْرِكٌ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَمُشْرِكُونَ بِمُسْلِمٍ . ( يَفْعَلُ ) ٱلْإِمَامُ ( مِنْ ذَٰلِكَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المسلمين ) ليس قيداً للتخصيص ، بل جريٌ على الغالب ؛ كما استظهره شيخ الإسلام في « شرح المنهج »[1] .

قوله : ( ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ) أي : فيخمس ، فالخمس لأهله والباقي للغانمين ؛ كما مر في رقابهم بعد الاسترقاق[2] .

قوله : ( ويجوز أن يفادىٰ . . . ) إلخ : تفصيل لقوله : ( أو بالرجال ) ، وأشار بذٰلك : إلىٰ أن ( أل ) في ( الرجال ) للجنس الصادق بالواحد والمتعدد .

وقوله : ( مشرك واحد بمسلم ) أي : واحد .

وقوله : ( أو أكثر ) يشمل الاثنين والثلاثة . . . وهٰكذا .

وقوله : ( ومشركون ) المراد به : ما فوق الواحد ، فيصدق : بالاثنين والأكثر .

وقوله : ( بمسلم ) أي : أو أكثر ، ففيه الحذف من الثاني ؛ لدلالة الأول ، ولَعلَّهُ حَذَفَهُ ؛ لكونه يعلم بالأولىٰ .

قوله : ( يفعل الإمام ) أي : أو أمير الجيش ؛ كما ذكره الشيخ الخطيب[3] .

وقوله : ( من ذٰلك ) أي : المذكور من الأربعة المذكورة في الضرب الثاني .

ويسقط دين حربي علىٰ حربي آخر برق أحدهما ، سواء كان من عليه الدّين أو رب الدّين .

فإن كان لغير حربي أو علىٰ غير حربي ؛ كمسلم أو ذمي . . لم يسقط برق أحدهما ، فإذا رق من عليه الدين . . قضي من ماله إن غنم بعد رقه وإن زال ملكه عنه بالرق ؛ قياساً للرق على الموت ، فإن غنم قبل رقه أو معه . . لم يقض منه ، بل يبقىٰ في ذمته إلىٰ أن يعتق فيطالب به ؛ كما لو لم يكن له مال .

---

(١) فتح الوهاب ( ٢١٢/٢ ) .
(٢) انظر ( ٣٤٣/٤ ) .
(٣) الإقناع ( ٢١٣/٢ ) .

مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ) ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ ٱلْأَحَظُّ .. حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ لَهُ ٱلْأَحَظُّ فَيَفْعَلَهُ . وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا سَابِقاً : ( ٱلْأَصْلِيُّونَ ) : ٱلْكُفَّارُ غَيْرُ ٱلْأَصْلِيِّينَ ؛ كَٱلْمُرْتَدِّينَ ؛ فَيُطَالِبُهُمُ ٱلْإِمَامُ بِٱلْإِسْلَامِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوا .. قَتَلَهُمْ ....................................

---

ولو كان لحربي علىٰ مثله دين ثم عصم أحدهما بإيمان أو أمان مع الآخر أو دونه : فإن كان دين معاوضة ؛ كبيع وقرض .. لم يسقط ؛ لالتزامه بعقد ، وإن كان دين إتلاف أو نحوه ؛ كغصب .. سقط ؛ لعدم التزامه بعقد يستدام ؛ كما في « شرح المنهج »[1] .

قوله : ( ما فيه المصلحة للمسلمين ) أي : وللإسلام ، فالخيار في ذٰلك بحسب المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهي ؛ كما مر[2] .

قوله : ( فإن خَفِيَ عليه الأَحَظُّ ... ) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : هٰذا إن ظهر له الأَحَظُّ . وقوله : ( حبسهم حتىٰ يظهر له الأَحَظُّ فيفعله ) أي : لأنه أمر راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي ، فيؤخر لظهور الصواب .

قوله : ( وخرج بقولنا سابقاً : الأصليون ) أي : في قوله : ( وهم الكفار الأصليون )[3] .

وقوله : ( الكفار غير الأصليين ) أي : بأن طرأ كفرهم بعد إسلامهم .

وقوله : ( كالمرتدين ) الكاف هنا استقصائية ؛ إذ لم يبق للكفار غيرِ الأصليين مثالٌ غير المرتدين وإن كان حكم الزنادقة حكم المرتدين في أنه لا يقبل منهم إلَّا الإسلام ، فإن امتنعوا .. قتلهم ، ولا يصح كون الكاف لإدخال الزنادقة ؛ لأنهم كفار أصليون .

وبهٰذا تعلم ما في قول المحشي : ( الكاف هنا استقصائية ، أو لإدخال الزنادقة )[4] .

قوله : ( فيطالبهم الإمام بالإسلام ) أي : عيناً ؛ بدليل قوله : ( فإن امتنعوا .. قتلهم ) أي : فإن امتنعوا من الإسلام .. قتلهم ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام .

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/٢١٣ ) .
(٢) انظر ( ٤/٢٤٣ ) .
(٣) انظر ( ٤/٢٤٢ ) .
(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٧٦ ) .

قوله : ( ومن أسلم من الكفار قبل الأسر . . . ) إلخ ، وأما من أسلم من الكفار بعد الأسر . . فيعصم دمه من القتل ، فيحرم قتله ؛ لخبر « الصحيحين » : « أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلـٰه إلَّا الله . . . » إلىٰ أن قال : « فإذا قالوها . . عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها ، وحسابهم على الله »[1] ، لـٰكن قوله : « وأموالهم » محمول علىٰ ما قبل الأسر ؛ بدليل قوله : « إلَّا بحقها » فإن من حقها : أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة ، فيمتنع القتل فقط ، ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة[2] ؛ كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين . . يبقىٰ خياره في الباقي من خصالها .

هـٰذا إن كان إسلامه قبل اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل ؛ كالمن والفداء ، فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل . . تعينت ؛ كما في « شرح المنهج »[3] .

قوله : ( أي : أَسْرِ الإمام له ) أي : أو أمير الجيش ؛ كما مر في نظيره[4] .

قوله : ( أحرز ) أي : عصم بإسلامه ، ومثله : التزام الجِزية بعقدها .

وقوله : ( ماله ) أي : من غنمه .

وقوله : ( ودمه ) أي : من سفكه ؛ لخبر « الصحيحين » السابق .

قوله : ( وصغار أولاده ) أي : أولاده الصغار ، فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف .

والمراد : صغار أولاده الأحرار ؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام ، ومثلهم : المجانين ولو طرأ الجنون بعد البلوغ ؛ لما ذكر ، وخرج بالأحرار : الأرقاء ؛ فلا يعصمهم إسلام أبيهم من السبي ، بل أمرهم تابع لأمر ساداتهم ؛ لأنهم من أموالهم .

---

(١) صحيح البخاري ( ٢٥ ) ، صحيح مسلم ( ٣٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) انظر ( ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ) .
(٣) فتح الوهاب ( ٢/٢١٢ ) .
(٤) انظر ( ٤/٢٤٥ ) .

عَنِ ٱلسَّبْيِ ، وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعاً لَهُ ، بِخِلَافِ ٱلْبَالِغِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ ؛ فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ أَبِيهِمْ ، وَإِسْلَامُ ٱلْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضاً ٱلْوَلَدَ ٱلصَّغِيرَ ، وَإِسْلَامُ ٱلْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ ٱسْتِرْقَاقِهَا

---

ومثلهم أيضاً : الحمل ، فيعصمه إسلام أبيه ؛ لأنه يتبعه في الإسلام .

نعم ؛ إن سبيت أمه قبل إسلام أبيه .. ثبت رقه بسبي الأم مع الحكم بإسلامه تبعاً لأبيه ، ولـٰكن لا يبطل إسلامه رقه ؛ كالمنفصل .

قوله : ( عن السبي ) متعلق بـ ( أحرز ) بمعنى : عصم ؛ كما مر[1] .

قوله : ( وحكم بإسلامهم تبعاً له ) أي : لأنهم يتبعونه في الإسلام ؛ كما مر[2] ، وسيعلم من قول المصنف : ( أن يسلم أحد أبويه )[3] .

قوله : ( بخلاف البالغين من أولاده ) محترز قوله : ( صغار أولاده ) والمراد : البالغين العقلاء ؛ لأن المجانين كالصغار فيعصمهم ؛ كما مر[4] .

وقوله : ( فلا يعصمهم ) أي : البالغين ؛ لأنهم لا يتبعونه في الإسلام .

قوله : ( وإسلام الجد . . . ) إلخ : خص الشارح الكلام السابق : بالأب[5] ؛ فلذلك احتاج إلىٰ ذكر ( الجد ) ، فإن جعل عاماً للأب والجد .. فلا حاجة لذكر ( الجد ) هنا ، ويكون المراد : صغار أولاده وإن سفلوا .

وقوله : ( يعصم أيضاً ) أي : كما يعصم إسلام الأب .

وقوله : ( الولد الصغير ) أي : الذي هو ولد الولد ، فإسلام الجد يعصم ولد ولده ولو كان الأب حياً .

قوله : ( وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ) أي : على المعتمد ؛ كما في « المنهاج »[6] ؛ لاستقلالها .

---

(١) انظر ( ٤/٢٤٧ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٤٧ ) .

(٣) انظر ( ٤/٢٥٠ ) .

(٤) انظر ( ٤/٢٤٧ ) .

(٥) انظر ( ٤/٢٤٧ ) .

(٦) منهاج الطالبين ( ص ٥٢١ ) .

فإن قيل : إذا عقد الكافر الجزية . . عصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها ، فكان الإسلام أولىٰ بذٰلك .

أجيب : بأن الزوجة تستقل بالإسلام ، فلا تجعل فيه تابعة ؛ لأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعاً لغيره ، ولا تستقل ببذل الجزية ، فتجعل فيه تابعة ؛ لأن ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعاً لغيره .

قوله : ( ولو كانت حاملاً ) أي : في الأصح ، وقد تقدم أنه يعصم الحمل ؛ لتبعيته له في الإسلام[1] ، وإن كان لا يعصم الزوجة في هٰذه الصورة .

قوله : ( فإن استرقت ) أي : بنفس السبي ، لا بضرب الرق ؛ لأنها ترق بالأسر .

وقوله : ( انقطع نكاحه في الحال ) أي : في حال السبي ، سواء كان قبل الدخول بها أم بعده ؛ لامتناع إمساك الأمة الكافرة في نكاح المسلم ؛ كما يمتنع ابتداء نكاحها .

[ متىٰ يحكم للصبي بالإسلام ؟ ]

قوله : ( ويحكم للصبي ) أي : والصبية ؛ كما قاله ابن قاسم[2] ، وفسر الشيخ الخطيب الصبي : بالصغير الشامل للذكر والأنثىٰ والخنثىٰ[3] ، وهو الموافق لما نقله الإسنوي عن ابن حزم وأقره ؛ من أن الصبي يشمل الذكر والأنثىٰ[4] ؛ أي : والخنثىٰ .

قوله : ( بالإسلام ) أي : ظاهراً وباطناً في تبعية أحد أبويه وفي تبعية السابي ، وظاهراً فقط في تبعية الدار .

ومن ثَمَّ لو وصف الكفر بعد البلوغ في التبعيتين الأوليين . . صار مرتداً ، فيستتاب ، فإن تاب . . تُرِكَ ، وإلا . . قُتِلَ ، بخلاف التبعية الأخيرة ؛ فإنه إذا وصف الكفر بعد بلوغه فيها . . تبين أنه كافر أصلي وليس مرتداً .

(١) انظر ( ٤/٢٤٨ ) .
(٢) فتح الغفار ( ٢/ق٢٣٩ ) .
(٣) الإقناع ( ٢/٢١٤ ) .
(٤) انظر « فتح الغفار » ( ٢/ق٢٣٩ ) .

والفرق : أن تبعية الدار ضعيفة ، بخلاف التبعيتين الأوليين .

قوله : ( عند وجود ثلاثة أسباب ) ، وفي بعض النسخ : ( عند وجود ثلاثة أشياء ) ، والمراد : عند وجود واحد منها ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( عند وجود أحد ثلاثة أسباب )[١] .

واقتصاره كغيره على هذه الثلاثة يدل على أنه لا يحكم بإسلام الصبي المميز إذا نطق بالشهادتين ، وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد[٢] ؛ لأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء ؛ فإن كان خبراً . . فخبره غير مقبول ، وإن كان إنشاءً . . فهو كعقوده وهي باطلة .

وأما إسلام سيدنا علي كرم الله وجهه بناءً على ما عليه الأكثر من أنه أسلم قبل بلوغه . . فأجاب عنه البيهقي : بأن الأحكام إنما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة[٣] ، قال السبكي : ( وهو الصحيح ؛ لأن الأحكام إنما نيطت بالبلوغ عام الخندق ، وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز )[٤] .

وقيل : إنه خصوصية لسيدنا علي رضي الله عنه ، على أنه قيل : إنه كان بالغاً حين أسلم ؛ كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٥] .

ويستحب أن يحال بين الصبي الذي وصف الإسلام وبين أبويه الكافرين ؛ لئلا يفتناه ، فيتلطف بوالديه ؛ ليؤخذ منهما ، فإن أبيا . . فلا حيلولة[٦] .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة أسباب ، أو الثلاثة أشياء ، على اختلاف النسخ .

قوله : ( أن يسلم أحد أبويه ) ، وفي معنى الأبوين : الأجداد والجدات وإن لم يكونوا

---

(١) الإقناع ( ٢/٢١٤ ) .
(٢) الأم ( ٥/٢٨١ ) .
(٣) معرفة السنن والآثار ( ٩/٩٤ ) .
(٤) إبراز الحكم ( ص ٥١ ) .
(٥) انظر « حاشية الرملي على أسنى المطالب » ( ٢/٥٠٠ ) .
(٦) انظر « روضة الطالبين » ( ٥/٤٢٩ ) .

وارثين من جهة الأب أو من جهة الأم ، فقول المصنف : ( أحد أبويه ) ليس قيداً ، بل المدار على إسلام أحد أصوله وإن بعد وكان الأقرب حياً .

فإن قيل : إطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الأطفال بالإسلام بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام ؟

أجيب : بأن الكلام في جد ينسب إليه بحيث يعرف به .

ومثل الصبي : الحمل في إسلامه بإسلام أحد أبويه أو أحد أصوله .

وصورة ذلك : أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ، ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده ، وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه ، وأما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلماً وقت علوقه .. فقد انعقد مسلماً بالإجماع ، ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله .

قال ابن قاسم : ( وقد وقع السؤال عن ذمي غاب وأسلم في غيبته ، ثم حضر بعد بلوغ ولده ، وادَّعى أنه أسلم قبل بلوغه ، وادَّعى ولده أنه بلغ قبل إسلامه .

وأجاب : بأنه لا يبعد تصديق الأب ؛ لأن الأصل بقاء الصبا إلى الإسلام ، وأما أصل بقاء الكفر إلى البلوغ .. فقد ضعف بوجود الإسلام )[1] .

قوله : ( فيحكم بإسلامه ) أي : الصبي .

وقوله : ( تبعاً لهما ) أي : لأحدهما ؛ فإن الكلام في إسلام أحد أبويه ، ومعلوم أنهما لو أسلما معاً .. تبعهما بالأولى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[2] .

قوله : ( وأما من بلغ مجنوناً ... ) إلخ : كان الأولى : إسقاط كلمة ( أما ) كما قاله الشبراملسي[3] .

---

(١) فتح الغفار ( ٢/ق ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ) .

(٢) سورة الطور : ( ٢١ ) .

(٣) كشف القناع ( ق/٨٩ ) .

أَوْ بَلَغَ عَاقِلاً ثُمَّ جُنَّ . . فَكَالصَّبِيِّ . وَٱلسَّبَبُ ٱلثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ ) حَالَ كَوْنِ ٱلصَّبِيِّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( أو بلغ عاقلاً ثم جن ) أي : على الأصح في هاذه ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الإسلام إن بلغ مجنوناً ، وكذا إن بلغ عاقلاً ثم جن في الأصح ) انتهت[1] .

قوله : ( فكالصبي ) أي : فيحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو أحد أصوله ؛ كما تقدم في الصبي[2] .

قوله : ( والسبب الثاني : مذكور في قوله ) إنما احتاج لهاذا التأويل ؛ لكون العطف بـ ( أو ) في كلام المصنف ، وهاكذا يقال فيما بعد ، وبهاذا تعلم ما في قول المحشي : ( لا حاجة لهاذا التأويل في هاذا وما بعده )[3] .

قوله : ( أو يسبيه ) أي : الصبي ، ومثله : المجنون .

وقوله : ( مسلم ) أي : ولو غير مكلف ، وشمل : ما لو كان مسلماً بالتبعية بأنواعها ؛ فيتبعه الصبي والمجنون ظاهراً وباطناً ؛ كما تقدم[4] ؛ لأن له عليه ولاية ، وليس معه من هو أقرب إليه منه فيتبعه كالأب ، قال الإمام : ( وكأن السابي لما أبطل حريته . . قلبه قلباً كلياً ، فقطع النظر عما كان ، وافتتح له وجود تحت يده ، فأشبه تولده تحت أبويه المسلمين )[5] .

قوله : ( حال كون الصبي . . . ) إلخ : أشار الشارح بذالك : إلى أن قول المصنف : ( منفرداً ) حال من الضمير الذي هو المفعول العائد إلى ( الصبي ) .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢١٥ ) .
(٢) انظر ( ٤/٢٤٧ ) .
(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٧٧ ) .
(٤) انظر ( ٤/٢٤٧ ) .
(٥) نهاية المطلب ( ٨/٥٣٠ ) .

( مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ ) ، فَإِنْ سُبِيَ ٱلصَّبِيُّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ . . فَلَا يَتْبَعُ ٱلصَّبِيُّ ٱلسَّابِيَ لَهُ ، وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ : أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا أَنَّ مَالِكَهُمَا يَكُونُ وَاحِداً ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَىٰ دَارِ ٱلْإِسْلَامِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( منفرداً عن أبويه ) أي : بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد وغنيمة واحدة ؛ كما يعلم مما ذكره الشارح .

قوله : ( فإن سبي الصبي مع أحد أبويه ) مقابل لقوله : ( منفرداً عن أبويه ) .

وقوله : ( فلا يتبع الصبي السابي له ) أي : بل يتبع أحد أبويه ؛ لأن تبعية الأصل أقوىٰ من تبعية السابي ، ولا يؤثر موت الأصل بعد ذٰلك ؛ لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي .

قوله : ( ومعنىٰ كونه مع أحد أبويه[1] : أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ) أي : وإن اختلف سابيهما .

وقوله : ( لا أن مالكهما يكون واحداً ) أي : فليس ذٰلك مراداً ؛ كما قد يُتوهَّم .

قوله : ( ولو سباه ذمي ) أي : منفرداً عن أبويه ؛ كما في الذي قبله ، ومثل الذمي : المؤمَّن والمعاهد ، بخلاف الحربي .

ولو سباه مسلم وذمي ، أو غيره ممن ذكر . . حكم بإسلامه ؛ تغليباً لحكم الإسلام ؛ كما ذكره القاضي وغيره ، وأقره في « شرح الروض »[2] .

قوله : ( وحمله إلىٰ دار الإسلام ) قيِّد بذٰلك تبعاً للبغوي[3] ؛ ليكون محلّاً للخلاف بعده .

---

(١) أو أصوله . « حاشية الرملي الكبير على الأسنى » ( ٥٠١/٢ ) .

(٢) أسنى المطالب ( ٥٠١/٢ ) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » ( ٥٧٥/٢ ) .

لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ دِينِ ٱلسَّابِي لَهُ . وَٱلسَّبَبُ ٱلثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ يُوجَدَ ) أَيِ : ٱلصَّبِيُّ ( لَقِيطاً فِي دَارِ ٱلْإِسْلَامِ ) وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِماً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( لم يحكم بإسلامه في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

وقيل : يحكم بإسلامه لحمله إلىٰ دار الإسلام .

وردَّ : بأن الدار لم تؤثر فيه ولا في أولاده ، فكيف تؤثر في مسبيه ؟!

قوله : ( بل هو علىٰ دين السابي له ) أي : فإن كان يهودياً . . فهو يهودي ، وإن كان نصرانياً . . فهو نصراني وإن خالف دين أبويه .

ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الأولاد والأبوين وبين الأولاد بعضهم مع بعض في الدين ؛ كما يقع في مواضع كثيرة .

نعم ؛ إن أسلم أحد أبويه بعد سبي الذمي له وقبل بلوغه . . حكم بإسلامه ، خلافاً للحليمي[١] .

قوله : ( والسبب الثالث : مذكور في قوله ) قد تقدم التنبيه على السبب الذي أحوجه لهٰذا التأويل[٢] .

قوله : ( أو يوجد ـ أي : الصبي ـ لقيطاً في دار الإسلام ) أي : وإن استلحقه كافر بلا بيِّنة بنسبه ؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً للدار ، فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ، فإن استلحقه كافر ببيِّنة . . تبعه في النسب والكفر .

قوله : ( وإن كان فيها أهل ذمة ) أي : لأنها دار إسلام وإن كان فيها أهل الذمة .

قوله : ( فإنه يكون مسلماً ) أي : ظاهراً تبعاً للدار لا باطناً ، فلو حكى الكفر بعد بلوغه في هٰذه التبعية . . تبين أنه كافر أصلي لا مرتد ؛ كما تقدم[٣] .

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان ( ١/١٦٠ ) وما بعدها .
(٢) انظر ( ٤/٢٥٢ ) .
(٣) انظر ( ٤/٢٤٩ ) .

وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ كُفَّارٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ .

---

قوله : ( وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم ) يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً .

ولا يكفي اجتيازه بدار الكفار ، بخلافه بدارنا ؛ لحرمتها ؛ كما في « شرح الخطيب »[1] ، فما في كلام المحشي من قوله : ( أو مجتازاً )[2] . . ليس على إطلاقه .

ولو نفاه المسلم . . قبل في نفي نسبه ، لا في نفي إسلامه .

وخرج بقوله : ( وفيها مسلم ) : ما لو وجد في دار كفار وليس فيها مسلم ؛ فهو كافر .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢١٥ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٧٧ ) .

فَصْلٌ
فِي أَحْكَامِ ٱلسَّلَبِ وَقَسْمِ ٱلْغَنِيمَةِ

...........................................................................

( فَصْلٌ )

( في أحكام السلب وقسم الغنيمة )

فهٰذا الفصل معقود لشيئين .

والسلب : بمعنى المسلوب ؛ لأن الشارح فسره فيما بعد بـ ( ثياب القتيل ) وما عطف عليها ، وكذٰلك فسره الشيخ الخطيب[1] ، وأما المحشي . . فقسره بمعناه المصدري ؛ حيث قال : ( والسَّلَب ـ بفتح السين واللام ـ لغةً : الأخذ قهراً ، وشرعاً : أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه )[2] .

والأصل فيه : خبر الشيخين : « من قتل قتيلاً . . فله سلبه »[3] ، وروىٰ أبو داوود : أن أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم[4] ، فلا يُخمَّس السلب على المشهور ، بل يختص به القاتل ؛ حتىٰ لو أعرض عنه . . لم يسقط حقه منه على الأصح ؛ لأنه متعين له ؛ كالإرث .

وكذٰلك ذو القربىٰ لا يصح إعراضه عن حقه من خمس الخمس ؛ لأن الله أثبت لذوي القربىٰ حقهم بلا تعب وشهود وقعة ؛ فهو منحة ـ أي : عطية ـ من الله لهم .

وأما بقية أهل الخمس . . فلا يتأتىٰ إعراضهم لعمومهم ، بخلاف أحد الغانمين ؛ فيصح إعراضه عن حقه من الغنيمة قبل ملكه له ولو بعد إفرازه ؛ لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالىٰ والذب عن دين الإسلام ، والغنيمة تابعة ، فمن أعرض عنها . . فقد جرد قصده للغرض الأعظم .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢١٧ ) ، مغني المحتاج ( ٣/١٢٧ ) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٧٧ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٣١٤٢ ) ، صحيح مسلم ( ١٧٥١ ) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود ( ٢٧١٨ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، والذي في « سنن أبي داوود » : أنها غزوة حنين ، وليست غزوة خيبر .

والغنيمة : بمعنى المغنومة ، فهي فعيلة بمعنىٰ مفعولة ، وهي لغةً وشرعاً : ما ذكره الشارح فيما سيأتي [1] .

والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ . . . ﴾ الآية [2] .

وقولُهُ صلى الله عليه وسلم : « أُحلتْ لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي » [3] ، فهي من خصوصيات هٰذه الأمة ، وأما غنائم الأمم السابقة . . فكانت تأتي نار من قبل السماء فتحرقها .

قوله : ( ومن قتل قتيلاً ) أي : صيَّر شخصاً من الحربيين قتيلاً بهٰذا القتل ، فاندفع ما قد يقال : إذا كان قتيلاً . . لا يتأتىٰ قتله ؛ لأنه يلزم تحصيل الحاصل .

ولا حاجة لما اشتهر من أنه من قبيل مجاز الأَوْل ، والمعنىٰ : شخصاً يؤول أمره إلىٰ كونه قتيلاً ؛ وذٰلك لأن التحقيق : أن المفعول يتصف بالمفعولية حين تعلق الفعل به ، فالمضروب يتصف بالمضروبية حين تعلق الضرب به ، والمأكول يتصف بالمأكولية حين تعلق الأكل به ، والمقتول يتصف بالمقتولية حين تعلق القتل به . . . وهٰكذا ؛ كما نص عليه السبكي في « عروس الأفراح » [4] .

والقتل ليس قيداً ؛ لأن المدار علىٰ إزالة منعة الكافر ـ أي : قوّته ـ بقتل أو غيره ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : ( وكفاية شر الكافر : أن يزيل امتناعه ؛ كأن يفقأ عينيه . . . ) إلخ [5] ، وإنما عبَّر المصنف بقوله : ( ومن قتل قتيلاً ) موافقة للحديث الشريف وتبركاً به .

---

(١) انظر ( ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٣ ) .
(٢) سورة الأنفال : ( ٤١ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ٣٣٥ ) ، ومسلم ( ٥٢١ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) عروس الأفراح ( ٢/١٣٨ ) .
(٥) انظر ( ٤/٢٦١ ) .

أُعْطِيَ سَلَبَهُ ) بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلْقَاتِلِ مُسْلِماً ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، حُرّاً أَوْ عَبْداً ، شَرَطَهُ ٱلْإِمَامُ لَهُ أَوْ لَا . وَٱلسَّلَبُ : ثِيَابُ ٱلْقَتِيلِ ..............................

---

قوله : ( أعطي سَلَبه ) أي : أعطاه له الإمام أو أمير الجيش ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ به للقاتل[1] .

نعم ؛ لا سلب لمخذِّل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم ؛ فهـٰؤلاء مستثنون من إطلاق كلام المصنف .

قوله : ( بفتح اللام ) أي : والسين ؛ كما تقدم[2] .

قوله : ( بشرط كون القاتل . . . ) إلخ ؛ أي : وبشرط كون المقتول غير منهي عن قتله ، فلو قتل امرأة أو صبياً لم يقاتلا . . فلا سلب له ، فإن قاتلا . . استحقه في الأصح .

قوله : ( مسلماً ) خرج به : نحو الذمي ؛ فلا يستحق السلب ، سواء حضر بإذن الإمام أم لا .

قوله : ( ذكراً كان أو أنثىٰ ) بالغاً كان أم لا ، عاقلاً كان أم لا ، فارساً كان أم لا .

قوله : ( حرّاً أو عبداً ) أي : لمسلم ، بخلاف ما إذا كان لكافر ؛ فإنه لا يستحق السلب ؛ لئلا يلزم أن الكافر يستحق السلب ؛ فإن الذي يستحقه في الحقيقة سيده ؛ ولذٰلك قال الأذرعي : ( وأطلقوا استحقاق العبد المسلم السلبَ ، ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب )[3] .

قوله : ( شرطه الإمام له أو لا ) فلا يتوقف استحقاقه له علىٰ شرط الإمام ، بل يستحقه وإن لم يشرطه .

قوله ( والسلب ) أي : بمعنى المسلوب ؛ كما مر[4] .

قوله : ( ثياب القتيل ) أي : من الحربيين ؛ كما هو ظاهر .

---

(١) سبق تخريجه ( ٤/٢٥٦ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٥٦ ) .

(٣) قوت المحتاج ( ٥/٨٤ ) .

(٤) انظر ( ٤/٢٥٦ ) .

ٱلَّتِي عَلَيْهِ ، وَٱلْخُفُّ ، وَٱلرَّانُ ؛ وَهُوَ خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ يُلْبَسُ لِلسَّاقِ فَقَطْ ، وَآلَاتُ ٱلْحَرْبِ ، وَٱلْمَرْكُوبُ ٱلَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ أَمْسَكَهُ بِعِنَانِهِ ، وَٱلسَّرْجُ ، وَٱللِّجَامُ ، وَمِقْوَدُ ٱلدَّابَّةِ ، وَٱلسِّوَارُ ، وَٱلطَّوْقُ ، وَٱلْمِنْطَقَةُ ؛ ...........................................

---

وقوله : ( التي عليه ) أي : ولو بالقوة ؛ ليدخل ما لو نزعها وقاتل عرياناً في البحر أو في البر على المعتمد .

وقوله : ( والخف ) عطف على ( ثياب القتيل ) .

وقوله : ( والران ) بالراء المهملة والنون .

قوله : ( وهو ) أي : الران .

وقوله : ( خف بلا قدم ) بخلاف الخف السابق ؛ فإنه بقدم .

وقوله : ( يلبس للساق فقط ) أي : دون القدم ؛ لأنه لا قدم له ؛ كما علمت .

قوله : ( وآلات الحرب ) أي : كدرع ورمح وسيف .

ولو تعددت من نوع ؛ كسيفين فأكثر ، ودرعين فأكثر ، ورمحين فأكثر .. فقال بعضهم : يأخذ الجميع .

وقال بعضهم : لا يأخذ من كل نوع إلّا واحداً ، وهو المعتمد .

لـٰكنه يختار واحداً منها ؛ ولذٰلك قالوا : لو تعددت الجنائب .. اختار واحدة منها ؛ لأن كل واحدة جنيبة مَن أزال مَنَعَتَه .

وهـٰكذا كل ما تعدد من نوع واحد ؛ أي : فيختار واحداً منه على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع إلا واحداً ، وهو المعتمد ؛ كما علمت .

قوله : ( والمركوب الذي قاتل عليه ) أي : كالفرس والجمل والحمار .

وقوله : ( أو أمسكه بعنانه ) ليس قيداً ، بل مثله : ما لو أمسكه غلامه مثلاً .

قوله : ( والسرج ، واللجام ، ومقود الدابة ) أي : لأن ذٰلك حلية المركوب .

وقوله : ( والسوار ، والطوق ، والمنطقة ) أي : لأن ذٰلك حلية القتيل .

وَهِيَ ٱلَّتِي يُشَدُّ بِهَا ٱلْوَسَطُ ، وَٱلْخَاتَمُ ، وَٱلنَّفَقَةُ ٱلَّتِي مَعَهُ ، وَٱلْجَنِيبَةُ ٱلَّتِي تُقَادُ مَعَهُ . وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ٱلْقَاتِلُ سَلَبَ ٱلْكَافِرِ . . إِذَا غَرَّ بِنَفْسِهِ حَالَ ٱلْحَرْبِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **وهي** ) أي : المنطقة .

**وقوله** : ( **التي يشد بها الوسط** ) وهي المسماة في عرف الناس بالسبتة .

**قوله** : ( **والخاتم** ) أي : لأنه من حليته ، فهو كالسوار والطوق والمنطقة .

**قوله** : ( **والنفقة التي معه** ) أي : ولو بهميونها ؛ وهو المسمىٰ في عرف الناس بالكمر .

**قوله** : ( **والجنيبة التي تقاد معه** ) أي : **في الأظهر** ؛ لأنه بسبيل من ركوبها وإن لم يركبها بالفعل .

**وأما الحقيبة** ـ وهي وعاء يجمع فيه المتاع ، ويشد علىٰ حقو البعير أو الفرس ـ . . فليست من السلب ، فلا يأخذها ولا ما فيها من الأمتعة ولو نقوداً ؛ لأنها ليست من لباس القتيل ولا حليته ولا حلية مركوبه ما لم يجعلها وقاية لظهره .

**قوله** : ( **وإنما يستحق القاتل سلب الكافر** ) أي : ولو مُدبِراً عن القتال والحرب قائمة .

**وشمل ذلك** : الصبي والمرأة إن قاتلا ، فإن لم يقاتلا . . فلا يستحق سلبهما ؛ للنهي عن قتلهما حينئذٍ ؛ كما تقدم[1] .

**وقوله** : ( **إذا غر بنفسه** ) أي : ارتكب غرراً ؛ أي : أمراً خطراً ؛ كالدخول في صف الكفار والبروز لهم ، بخلاف ما لو رماه من حصن أو من صف المسلمين ؛ لأنه لم يرتكب غرراً .

**وقوله** : ( **حال الحرب** ) أي : بخلاف ما لو قتله بعد انهزام الكفار ؛ كما سيذكره الشارح[2] .

---

(١) انظر ( ٢٥٨/٤ ) .

(٢) انظر ( ٢٦١/٤ ) .

فِي قَتْلِهِ ؛ بِحَيْثُ يَكْفِي بِرُكُوبِ هَـٰذَا ٱلْغَرَرِ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْكَافِرِ ، فَلَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ أَسِيرٌ أَوْ نَائِمٌ ، أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ ٱنْهِزَامِ ٱلْكُفَّارِ . . فَلَا سَلَبَ لَهُ . وَكِفَايَةُ شَرِّ ٱلْكَافِرِ : أَنْ يُزِيلَ ٱمْتِنَاعَهُ ؛ كَأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( في قتله ) متعلق بقوله : ( غر بنفسه ) ، والقتل ليس بقيد ، بل المدار على إزالة منعته ؛ كما تقدم[1] .

قوله : ( بحيث يكفي ) أي : حال كونه متلبساً بحيث يكفي المسلمين .

وقوله : ( بركوب هـٰذا الغرر ) أي : بسبب ركوب هـٰذا الغرر .

وقوله : ( شر ذٰلك الكافر ) أي : الذي يأخذ سلبه ، ولا يخفىٰ أن ( شر ) مفعول لـ ( يكفي ) .

قوله : ( فلو قتله وهو . . . ) إلخ : تفريع علىٰ مفهوم قوله : ( إذا غر بنفسه ) ، ومثله : ما لو رماه من حصن أو صفِّ المسلمين ؛ كما تقدم[2] .

وقوله : ( أو قتله بعد انهزام الكفار ) محترز قوله : ( حال الحرب ) .

وقوله : ( فلا سلب له ) أي : لأنه لم يغرر بنفسه ، والسلب لا يستحقه إلّا إن غر بنفسه .

قوله : ( وكفاية شر الكافر ) أي : المتقدمة في قوله : ( بحيث يكفي بركوب هـٰذا الغرر شر ذٰلك الكافر ) .

وقوله : ( أن يزيل امتناعه ) أي : عن المسلمين ؛ بأن يزيل منعته ؛ أي : قوته .

قوله : ( كأن يفقأ عينيه ) بخلاف ما لو فقأ عيناً واحدة ، إلا إن كان بعين واحدة ففقأها .

ولذٰلك قالوا : كان الأولىٰ أن يقول : ( كأن يعميه ) ليشمل ما لو كان بعين واحدة .

ويمكن أن يجاب : بأن المفهوم فيه تفصيل ؛ فلا يعترض به .

---

(١) انظر ( ٤/٢٥٧ ) .
(٢) انظر ( ٤/٢٦٠ ) .

أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ . وَٱلْغَنِيمَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْغُنْمِ ؛ وَهُوَ ٱلرِّبْحُ ، وَشَرْعاً : ٱلْمَالُ ٱلْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارٍ ..........................................

---

قوله : ( أو يقطع يديه أو رجليه ) هكذا في بعض النسخ ، وعليه : فـ ( أو ) مانعة خلو تجوز الجمع ، فيصدق : بقطع يديه فقط ، وبقطع رجليه فقط ، وبقطع يديه ورجليه معاً ، وفي بعض النسخ : ( أو يقطع يديه ورجليه ) ، ولعل الواو بمعنىٰ ( أو ) ، فيصدق : بما ذكر ، وبقي من الصور : ما لو قطع يداً ورجلاً .

ولو قطع شخص يداً وآخر رجلاً : فإن قطعاهما معاً . . اشتركا في سلبه ؛ كما لو أسراه معاً ، وإن قطعاهما مرتباً . . فالسلب للثاني ؛ لأنه هو الذي أزال منعته .

قوله : ( والغنيمة لغةً : مأخوذة من الغنم ؛ وهو الربح ) أي : لربح المسلمين مال الكفار .

وقوله : ( وشرعاً ) عطف علىٰ ( لغةً ) .

وقوله : ( المال ) ، ومثله : الاختصاص ؛ كخمر محترمة وكلب ينفع .

ولو كان في الغنيمة كلاب تنفع وأرادها بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس ، ولم ينازعه أحد . . أعطيها ، فإن نازعه أحد . . قسمت عدداً إن أمكن ، وإلا . . أقرع بينهم فيها .

قوله : ( الحاصل للمسلمين ) خرج بذلك : الحاصل للكفار ؛ كأهل الذمة من أهل الحرب ؛ فليس غنيمة على النص[1] ، بل يملكونه ولا ينزع منهم .

فلو غنم مسلم وذمي . . فهل يخمس الجميع تغليباً للمسلم ، أو يخمس نصيب المسلم فقط ؟

وجهان : أظهرهما : الثاني ؛ كما رجحه بعض المتأخرين .

قوله : ( من كفار ) أي : مما هو لهم ، بخلاف ما أخذ من كفار مما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق ؛ فيجب رده إليه إن عرف ، وإلَّا . . فهو مال ضائع أمره لبيت المال .

---

(١) الأم ( ٢٥٦/٤ ) ، مختصر البويطي ( ص ٨٦٦ ، ٩٣٧ ) .

وقوله : ( أهل حرب ) قيد لا بدَّ منه ، وقد أخذ الشارح محترزه بقوله : ( وخرج بأهل الحرب . . . ) إلخ ، وجعل ذلك الشيخ الخطيب خارجاً بقيد آخر ؛ فإنه قال : ( من كفار أصليين حربيين )[1] ، فجعل ما أخذ من المرتدين خارجاً بقوله : ( أصليين ) ، وجعل ما أخذ من أهل الذمة ـ كالجزية ـ خارجاً بقوله : ( حربيين ) .

وصنيع الشيخ الخطيب أظهر ، وصنيع الشارح أخصر .

قوله : ( بقتال ) أي : ولو تنزيلاً ؛ ليدخل ما أخذ من دارهم سرقة ، أو اختلاساً ، أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم ، فإن أمكن كونها لمسلم ؛ بأن كان ثَمَّ مسلم وأمكن كونها له . . وجب تعريفها ، وبعد تعريفها تكون غنيمة .

وكذا ما صالحونا عليه ، أو أهدوه لنا والحرب قائمة ، بخلاف ما أهدوه لنا في غير حال الحرب ؛ فإنه للمُهدىٰ إليه .

وخرج بقوله : ( بقتال ) : الفيء ؛ فإنه المال الحاصل للمسلمين من الكفار بلا قتال ؛ كالجزية وعُشر التجارة ؛ كما سيأتي[2] .

قوله : ( وإيجاف ) أي : إسراع .

وقوله : ( خيل أو إبل ) أي : أو نحوهما ؛ كبغال وحمير وسفن ورجَّالة ، وإنما اقتصر عليهما ؛ لكون القتال يكون عليهما غالباً ، وبهٰذا يجاب عن قول المحشي تبعاً للقليوبي : ( لو سكت عنهما . . لكان أولىٰ وأظهر ؛ ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة )[3] .

قوله : ( وخرج بأهل الحرب ) أي : في قوله : ( من كفار أهل حرب ) .

وقوله : ( المال ) ، وكذا الاختصاص ؛ كما تقدم نظيره[4] .

(١) الإقناع ( ٢/٢١٦ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٨١ ) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٧٨ ) ، حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية ( ق/١٦٥ ) .

(٤) انظر ( ٤/٢٦٢ ) .

ٱلْحَاصِلُ مِنَ ٱلْمُرْتَدِّينَ ؛ فَإِنَّهُ فَيْءٌ لَا غَنِيمَةٌ . ( وَتُقْسَمُ ٱلْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ) أَيْ : بَعْدَ إِخْرَاجِ ٱلسَّلَبِ مِنْهَا ( عَلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ ) : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( الحاصل ) أي : للمسلمين .

وقوله : ( من المرتدين ) أي : كتركتهم ، وكذٰلك الحاصل من الذميين ؛ كالجزية ؛ فإنه فيء أيضاً .

قوله : ( فإنه ) أي : المال الحاصل من المرتدين .

وقوله : ( فيء لا غنيمة ) أي : لصدق حد الفيء عليه دون حد الغنيمة .

قوله : ( وتقسم الغنيمة ) أي : وجوباً ، والأفضل : قسمها بدار الحرب ، بل يجب إن طلبوها ولو بلسان الحال . وقوله : ( بعد ذٰلك ) ظرف لقوله : ( تقسم ) .

وقوله : ( أي : بعد إخراج السلب منها ) تفسير لقوله : ( بعد ذٰلك ) فاسم الإشارة عائد علىٰ إخراج السلب من الغنيمة المفهوم من قوله : ( ومن قتل قتيلاً . . أعطي سلبه )[1] ، وكذا بعد إخراج المؤن اللازمة ؛ كأجرة حَمَّال وراع وغيرهما .

وقوله : ( علىٰ خمسة أخماس ) أي : متساوية ، ولا يخفىٰ أن الجار والمجرور متعلق بقوله : ( تقسم ) .

واعلم : أن للغانمين التبسطَ في الغنيمة بدار الحرب ، وفي العود منها إلىٰ عمران غيرها . . بما يعتاد أكله عموماً ؛ من قوت وأدم وفاكهة ، وبما يعتاد علفه للدواب ؛ من تبن وفول وشعير ، ولو كانوا أغنياء وإن لم يأذن الإمام ، بقدر الحاجة ؛ لخبر أبي داوود والحاكم ـ وقال : صحيح علىٰ شرط البخاري ـ : عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال : ( أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاماً ، فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته )[2] ، وفي البخاري عن ابن عمر قال : ( كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه )[3] .

---

(١) انظر ( ٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٢٧٠٤ ) ، المستدرك ( ٢/١٢٦ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٣١٥٤ ) .

( فَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا ) مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ ( لِمَنْ شَهِدَ ) أَيْ : حَضَرَ ( ٱلْوَقْعَةَ ) . . . . . . .

---

ولهم ذبح حيوان ؛ لأكله ، لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو خفاً أو غير ذٰلك ، ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه .

وليس لمن لحقهم بعد انقضاء القتال تبسط معهم ؛ لأنه لا حق له في الغنيمة ، فهو معهم كغير الضيف مع الضيف .

وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنيمة أيضاً .

وعليه : فلمن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة . . التبسط معهم وإن كان لا حق له في الغنيمة ، وقد يوجه : بأنه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة .

وخرج بما يعتاد أكله عموماً : غيره ؛ كمركوب وملبوس ، وما تندر الحاجة إليه ؛ كدواء وسكر وفانيد ، فإن احتاج أحدهم إلىٰ ما يتدفأ به من برد ، أو احتاج مريض إلىٰ شيء من ذٰلك . . أعطيه بقيمته ، أو يحسبه عليه من سهمه . انتهىٰ « شرح المنهج » ملخصاً [1] .

قوله : ( فيعطىٰ أربعة أخماسها ) أي : فيعطي الإمام أو أمير الجيش أربعة أخماس الغنيمة ، وأما الخمس الباقي . . فيجعل خمسة أقسام ، ويعطىٰ كل قسم لأهله ؛ كما سيأتي [2] .

وقوله : ( من عقار ومنقول ) بيان لما قبله ، لٰكن المراد : العقار المملوك لهم ، لا الموات ؛ لأنهم لا يملكونه فكيف يتملك عنهم ؟!

قوله : ( لمن شهد ) متعلق بـ ( يعطىٰ ) ، وشهد : من الشهود بمعنى الحضور ؛ فلذٰلك قال الشارح : ( أي : حضر ) .

وقوله : ( الوقعة ) أي : ولو في الأثناء .

نعم ؛ لا يعطى المرجف ونحوه ممن مر ، وكذٰلك الأجير المسلم المستأجر للجهاد ؛

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/٢١٣ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٧٢ ـ ٢٧٦ ) .

مِنَ ٱلْغَانِمِينَ بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ ٱلْجَيْشِ ، وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ وَقَاتَلَ

فلا يعطىٰ سهماً في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضىٰ كلام الرافعي ترجيحه[1] ؛ لإعراضه عنه بالإجارة ولا أجرة له لبطلان إجارته ؛ لأنه بحضوره الصف يتعين عليه الجهاد ، وأما الأجير الذمي . . فيستحق الأجرة .

والمستأجر لغير الجهاد الذي وردت الإجارة علىٰ عينه مدة معينة ؛ كالمستأجر لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحو ذٰلك . . يسهم له إذا قاتل ؛ لشهوده الوقعة وقتاله ، بخلافه إذا لم يقاتل ؛ فليس له إلا الأجرة .

وأما من وردت الإجارة علىٰ ذمته أو علىٰ عينه ؛ لٰكن لم تقدر بمدة معينة ؛ كخياطة ثوب . . فيعطىٰ إن حضر بنية القتال وإن لم يقاتل ؛ كما في « شرح الخطيب »[2] .

قوله : ( من الغانمين ) ، ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال . . فحقه لوارثه كسائر الحقوق ، بخلاف من مات في أثناء القتال ؛ فإنه لا شيء له ، فلا يخلفه وارثه في شيء على المنصوص ، مع أنه نص علىٰ أن من مات فرسه في أثناء القتال . . يستحق سهميها[3] .

والأصح : تقرير النصين ؛ لأن الفارس متبوع ، فإذا مات . . فات الأصل ، والفرسَ تابع ، فإذا مات وبقي المتبوع . . أخذ سهميه ؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع .

قوله : ( بنية القتال وإن لم يقاتل ) أي : لأن المقصود : تهيؤه للقتال ، وحضوره هناك ؛ لتكثير سواد المسلمين وإن لم يقاتل بالفعل ، علىٰ أن تلك الحالة باعثة على القتال غالباً ، ولا يترك القتال في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه .

قوله : ( وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل ) أي : كتاجر ومحترف ؛ كالخياط والنعال ؛ وهو من يخيط النعال ، وقال بعضهم : البقال ؛ وهو من

---

(١) التهذيب ( ٤٥٦/٧ ـ ٤٥٧ ) ، الشرح الكبير ( ٣٨٥/١١ ـ ٣٨٦ ) .
(٢) الإقناع ( ٢١٧/٢ ) .
(٣) الأم ( ١٥٣/٤ ) .

فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ . ( وَيُعْطَىٰ لِلْفَارِسِ ) ٱلْحَاضِرِ ٱلْوَقْعَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْقِتَالِ بِفَرَسٍ مُهَيَّأً لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ، ..................................

---

يبيع البقول ؛ فيسهم لهم إذا قاتلوا ؛ لشهودهم الوقعة وقتالهم .

وقوله : ( في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

قوله : ( ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ) أي : ولو قبل حيازة المال ، وكذا من لم يحضر أصلاً ، أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل .

نعم ؛ يستحق الجاسوس الذي بعثه الإمام ليتجسس أخبار العدو ، فإذا غنم الجيش شيئاً قبل رجوعه .. شاركه في الأصح ، وكذا الكمين ـ مِن كَمَنَ يَكْمُن ؛ كدخل يدخل ؛ وهو من يختفي في مكمن ليحرس القوم من هجوم العدو ـ فيسهم له وإن لم يحضر الوقعة ؛ لأنه في حكمهم ، ذكره الماوردي وغيره[١] .

ومثل ذلك : ما لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب بجيشه ، وبعث سرية في ناحية ، فغنمت شيئاً ، أو غنم الجيش شيئاً ؛ فيشتركان جميعاً ؛ لاستظهار كل بالآخر .

ولو بعث سريتين إلىٰ جهة .. اشترك كل منهما فيما تغنمه إحداهما ، وكذا لو بعثهما إلىٰ جهتين وإن تباعدتا على الأصح .

قوله : ( ويعطىٰ للفارس ) أي : يعطيه الإمام أو نائبه ، وهـٰذا تفصيل لقوله : ( فيعطىٰ أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة )[٢] .

وقوله : ( الحاضر الوقعة ) أي : ولو في الأثناء ؛ كما مر[٣] .

وقوله : ( وهو من أهل القتال ) أي : بأن استكملت فيه الشروط الآتية[٤] .

وقوله : ( بفرس مهيأ للقتال عليه ) أي : وإن لم يركبه ، وإن كان مغصوباً ما لم يكن مالكه حاضراً ، وإلّا .. فله سهماه ، عربياً كان الفرس ـ وهو ما أبواه عربيان ـ

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٠/٤٦٩ ) ، الإقناع ( ٢/٢١٧ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٦٥ ) .

(٣) انظر ( ٤/٢٦٦ ) .

(٤) انظر ( ٤/٢٦٩ ) .

سَوَاءٌ قَاتَلَ أَمْ لَا . . ( ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ) سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْماً لَهُ ، وَلَا يُعْطَىٰ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيرَةٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أو برذوناً ـ وهو ما أبواه عجميان ـ أو هجيناً ـ وهو ما أبوه عربي دون أمه ـ أو مُقْرِفاً ـ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء ـ وهو عكس الهجين ؛ لأن كلّاً يصلح للكر والفر ، ولا يضر تفاوتها في ذٰلك ؛ كما لا يضر تفاوت الرجال فيه .

نعم ؛ لا يسهم لفرس لا نفع فيه ؛ كهرم وكسير .

وخرج بالفرس : غيره ؛ كبعير وفيل وبغل وحمار ؛ فلا يسهم لشيء منها ؛ لأنها لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل له ، ولٰكن يرضخ لها ، ويفاوت بينها في الرضخ بحسب النفع .

**قوله : ( سواء قاتل أم لا )** أي : إن حضر بنية القتال ، فإن حضر لا بنية القتال . . فلا بدَّ أن يقاتل ؛ كما علم مما مر[1] .

هٰذا إن كان المراد : التعميم بوجود القتال من أصله وعدمه ، وإن كان المراد : سواء قاتل عليه أم لا . . فالأمر ظاهر ؛ لأنه يسهم له وإن لم يقاتل عليه .

نعم ؛ إن حضر ولم يعلم به . . فلا يسهم له .

**قوله : ( ثلاثة أسهم )** أي : إن كان الفارس واحداً ؛ كما هو الفرض ، فلو حضر فارسان بفرس واحدة : فإن قويت على الكر والفر بهما معاً . . أعطيا أربعة أسهم : سهمان لهما ، وسهمان لفرسهما ، وإن لم تقو علىٰ ذٰلك . . أعطيا سهمان لهما ، ولا يسهم لفرسهما حينئذٍ .

**قوله : ( سهمين لفرسه ، وسهماً له )** للاتباع في ذٰلك ، رواه الشيخان[2] .

**قوله : ( ولا يعطىٰ إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة )** أي : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلَّا لفَرَسٍ وكان معه يوم خيبر أفراس[3] .

(١) انظر ( ٤/٢٦٦ ـ ٢٦٧ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٢٨٦٣ ) ، صحيح مسلم ( ١٧٦٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٦/٣٢٨ ـ ٣٢٩ ) .

( وَلِلرَّاجِلِ ) أَيِ : ٱلْمُقَاتِلِ عَلَىٰ رِجلَيْهِ ( سَهْمٌ وَاحِدٌ . وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنْ ) أَيْ : شَخْصٍ ( ٱسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورِيَّةُ ،

---

قوله : ( وللراجل ) أي : ويعطىٰ للراجل .

وقوله : ( أي : المقاتل علىٰ رجليه ) فمعناه : الماشي علىٰ رجليه .

وقوله : ( سهم واحد ) أي : لفعله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر[1] .

ولا يرد إعطاؤه صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع سهمين في وقعة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ منه خصوصية اقتضت ذٰلك ، فهو خصوصية له[2] .

[ شرائط من يُسْهَمُ له من الغنيمة ]

قوله : ( ولا يسهم ) أي : لا يعطىٰ سهم من الغنيمة .

وقوله : ( إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط ) ، بل ست شرائط ، والسادس : الصحة ؛ فلا يسهم للزمن ، بل يرضخ له علىٰ قياس قوله : ( فإن اختل شرط من ذٰلك . . رضخ له ولم يسهم ) ، بل أدخله الشيخ الخطيب في حله بعد أن زاد الشرط السادس[3] ، وقد ذكره المحشي أيضاً[4] .

قوله : ( الإسلام ، والبلوغ ، والعقل . . . ) إلخ : بدل من ( خمس شرائط ) بدل مفصل من مجمل .

وقوله : ( والحرِّيّة ) أي : الكاملة ؛ كما تقدم التنبيه عليه في شرائط وجوب الجهاد[5] .

وقوله : ( والذكورية ) هٰكذا في بعض النسخ بالياء ؛ لمناسبة ( الحرِّيّة ) ، والأفصح : الذكورة بلا ياء ؛ كما شرح عليه الشيخ الخطيب[6] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٤٢٢٨ ) ، ومسلم ( ١٧٦٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه مسلم ( ١٨٠٧ ) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .
(٣) الإقناع ( ٢/٢١٨ ) .
(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٧٨ ) .
(٥) انظر ( ٤/٢٣٦ ) .
(٦) الإقناع ( ٢/٢١٨ ) .

فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَٰلِكَ . . رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ ) أَيْ : لِمَنِ ٱخْتَلَّ فِيهِ ٱلشَّرْطُ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ صَغِيراً ، أَوْ مَجْنُوناً ، أَوْ رَقِيقاً ، أَوْ أُنْثَىٰ ، أَوْ ذِمِّيّاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( فإن اختل شرط من ذٰلك ) أي : مما ذكر من الشروط الخمسة ، بل الستة علىٰ ما زدناه هناك .

قوله : ( رضخ له ولم يسهم له ) أي : لأنه ليس من أهل فرض الجهاد .

قوله : ( أي : لمن اختل فيه الشرط ) تفسير لكل من الضميرين في قوله : ( رضخ له ولم يسهم له ) .

وقوله : ( إما لكونه صغيراً ) ، فهٰذا قد اختل فيه شرط البلوغ .

وقوله : ( أو مجنوناً ) ، وهٰذا قد اختل فيه شرط العقل .

وقوله : ( أو رقيقاً ) ، وهٰذا قد اختل فيه شرط الحرِّيَّة .

والمراد بالرقيق : من فيه رقّ ، فيشمل : المبعَّض .

وقوله : ( أو أنثىٰ ) أي : أو خنثىٰ ، وهٰذا قد اختل فيه شرط الذكورة .

وقوله : ( أو ذمياً ) أي : أو معاهداً أو مُؤَمَّناً ، وهٰذا قد اختل فيه شرط الإسلام .

وإنما يرضخ للذمي ومن ألحق به من الكفار . . إن حضر بإذن الإمام أو نائبه بلا استئجار ولا إكراه ، فإن حضر بغير إذن الإمام أو نائبه . . فلا شيء له ، بل يعزره الإمام أو نائبه إن رآه ، ولا أثر لإذن الآحاد .

وإن حضر بالاستئجار . . فله الأجرة ولا شيء له سواها .

وإن أكره على الخروج . . استحق أجرة مثله ؛ لاستهلاك عمله عليه ؛ كما قاله الماوردي[1] ، وظاهر كلامه : ولو بلغت سهم الراجل ، وهو كذٰلك على الأصح في ( باب السير ) ، بل ولو بلغت أسهم الفارس الثلاثة ؛ فيجوز ذٰلك ؛ كما قاله العلامة البرلسي ، وأقره الشيخ القليوبي ؛ كما نقله المحشي عنه[2] .

---

(١) الحاوي الكبير ( ٤٤٩/٨ ) .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ( ١٩٥/٣ ـ ١٩٦ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٧٨ ) .

وَٱلرَّضْخُ لُغَةً : ٱلْعَطَاءُ ٱلْقَلِيلُ ، وَشَرْعاً : شَيْءٌ دُونَ سَهْمٍ يُعْطَىٰ لِلرَّاجِلِ . وَيَجْتَهِدُ ٱلْإِمَامُ فِي قَدْرِ ٱلرَّضْخِ بِحَسَبِ رَأْيِهِ ؛ فَيَزِيدُ ٱلْمُقَاتِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱلْأَكْثَرَ قِتَالاً عَلَى ٱلْأَقَلِّ قِتَالاً ،

---

قوله : ( والرضخ ) أي : المفهوم من قوله : ( رضخ له ) ، وهو بالخاء والضاد المعجمتين ، ويجوز إهمال الثانية أيضاً ؛ كما قاله المحشي [1] .

وقوله : ( لغةً : العطاء القليل ) أي : ولو من غير الغنيمة .

وقوله : ( وشرعاً : شيء دون سهم ) فهو عطاء قليل ؛ فلذٰلك كان المعنى الشرعي مناسباً للمعنى اللغوي .

وعلم من ذٰلك : أنه لا يبلغ به سهم راجل ، ولو كان الرضخ لفارس اختل فيه شرط من الشروط السابقة [2] ؛ كأن كان صبياً أو رقيقاً ؛ لأنه تبع للسهام . . فيكون أنقص عن قدرها ؛ كالحكومة مع الدية .

قوله : ( يعطىٰ للراجل ) ، بل وللفارس أيضاً ؛ كما علمته من القولة السابقة [3] .

قوله : ( ويجتهد الإمام ) أي : أو أمير الجيش ؛ كما في عبارة الشيخ الخطيب [4] .

وقوله : ( في قدر الرضخ بحسب رأيه ) أي : لأنه لم يرد فيه تحديد ، فيرجع فيه إلىٰ رأيه ، لٰكن لا يبلغ به سهم راجل ؛ كما مر .

قوله : ( فيزيد المقاتل علىٰ غيره ، والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً ) أي : والفارس على الراجل ، والمرأة التي تداوي الجرحىٰ وتسقي العطشىٰ على التي تحفظ الرحال ، فيفاوت فيه بحسب قدر نفع المرضخ له ، بخلاف سهم الغنيمة ؛ لا يفاوت فيه ، بل يسوِّي فيه بين المقاتل وغيره ، وبين الأكثر قتالاً والأقل قتالاً ؛ لأنه منصوص عليه ، والرضخ مجتهد فيه .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٧٨ ) .
(٢) انظر ( ٤/٢٦٩ ) .
(٣) انظر ( ٤/٢٧٠ ) .
(٤) الإقناع ( ٢/٢١٨ ) .

وَمَحَلُّ ٱلرَّضْخِ : ٱلْأَخْمَاسُ ٱلْأَرْبَعَةُ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَٱلثَّانِي : مَحَلُّهُ : أَصْلُ ٱلْغَنِيمَةِ . ( وَيُقْسَمُ ٱلْخُمُسُ ) ٱلْبَاقِي بَعْدَ ٱلْأَخْمَاسِ ٱلْأَرْبَعَةِ ( عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٍ ) مِنْهُ ( لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ) وَهُوَ ٱلَّذِي كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، ( يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ) ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْمُسْلِمِينَ ؛

---

**قوله : ( ومحل الرضخ : الأخماس الأربعة في الأظهر )** أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ؛ لأنه نصيب من الغنيمة يستحقه بعض الغانمين ؛ بسبب حضور الوقعة ، إلّا أنه ناقص عن السهم ؛ كما علمت ؛ لما علمت[١] .

**قوله : ( والثاني : محله : أصل الغنيمة )** أي : والقول الثاني : محل الرضخ : أصل الغنيمة ؛ كالسلب والمؤن ، وهو مرجوح ، وعليه : فيخرج الرضخ قبل إفراز الخمس ، بخلافه على الأول .

**قوله : ( ويقسم الخمس الباقي بعد الأخماس الأربعة علىٰ خمسة أسهم )** أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ . . . ﴾ إلىٰ آخره[٢] ، وذكر الله للتبرك ؛ كما هو المشهور .

**قوله : ( سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهو الذي كان له في حياته )** فكان ينفق منه علىٰ نفسه ، ويدَّخر منه لعياله قوت سنة .

ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : **( يصرف بعده للمصالح )** أي : يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : **( المتعلقة بالمسلمين )** ، بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين ؛ فلا يصرف شيء منه لكافر .

قال في « الإحياء » : ( لو لم يدفع السلطان إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال . . فهل يجوز لأحد منهم أخذ شيء منه أم لا ؟ فيه أربعة مذاهب :

أحدها : لا يجوز أخذ شيء منه أصلاً ؛ لأنه مشترك ولا يدري من يريد الأخذ قدر حصته منه ، فالأخذ منه غلول ؛ أي : خيانة ، وفي نسخة : « غلو » أي : تعمق .

---

(١) انظر ( ٤/٢٧١ ) .

(٢) سورة الأنفال : ( ٤١ ) .

كَالْقُضَاةِ الْحَاكِمِينَ فِي الْبِلَادِ ، أَمَّا قُضَاةُ الْعَسْكَرِ .. فَيُرْزَقُونَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ؛ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَكَسَدِّ الثُّغُورِ ؛ ..............................

---

وثانيها : يجوز أن يأخذ في كل يوم قدر مؤنته .

وثالثها : يجوز أن يأخذ كفاية سنة .

ورابعها : يجوز أن يأخذ قدر ما يعطىٰ ؛ وهو حصته ) .

قال : ( وهٰذا هو القياس )[1] ، وأقره عليه في « المجموع »[2] ، وهو الظاهر ؛ كما قاله الشيخ الخطيب[3] .

**قوله : ( كالقضاة الحاكمين في البلاد )** أي : وكالعلماء بعلوم الشرع ؛ كتفسير وحديث وفقه ، والمؤذِّنين ، ومعلمي القرآن ، والأرامل ، وغيرهم ، وعمارة المساجد والقناطر والحصون ، فيعطى القضاة والعلماء ولو مع الغنىٰ ؛ لئلا يتعطلوا بالاشتغال بالاكتساب عن تنفيذ الأحكام وعن العلوم الشرعية .

وقدر المعطىٰ موكول إلىٰ رأي الإمام بحسب المصلحة ؛ وذٰلك يختلف بضيق المال وسعته ، ويعطي المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم ؛ ليتفرغوا لذٰلك ولا يشتغلوا عن التعليم والتعلم .

**قوله : ( أما قضاة العسكر )** مقابل لقوله : ( كالقضاة الحاكمين في البلاد ) ، والمراد بقضاة العسكر : الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم ، وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم .

**وقوله : ( فيرزقون من الأخماس الأربعة )** أي : لا من خمس الخمس .

**قوله : ( وكسد الثغور )** أي : ملئها وشحنها بالعَدَدِ والعُدَدِ ؛ فيملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال ؛ كما سيذكره الشارح[4] .

---

(١) إحياء علوم الدين ( ٣/٥٣٧ ـ ٥٣٨ ) .

(٢) المجموع ( ٩/٣٣١ ) .

(٣) الإقناع ( ٢/٢١٩ ) ، مغني المحتاج ( ٣/١٢٠ ) .

(٤) انظر ( ٤/٢٧٤ ) .

وَهِيَ ٱلْمَوَاضِعُ ٱلْمَخُوفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْمُلَاصِقَةُ لِبِلَادِنَا ، وَٱلْمُرَادُ : سَدُّ ٱلثُّغُورِ بِٱلرِّجَالِ وَآلَاتِ ٱلْحَرْبِ ، وَيُقَدَّمُ ٱلْأَهَمُّ مِنَ ٱلْمَصَالِحِ فَٱلْأَهَمُّ . ( وَسَهْمٍ لِذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ ) أَيْ : قُرْبَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ( وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ ) ............

---

والثغور : جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة ؛ وهو الفم ، والمراد به : طرف بلاد المسلمين ؛ كما يؤخذ من كلام الشارح ؛ لأنه يشبه الفم .

قوله : ( وهي ) أي : الثغور .

وقوله : ( المواضع المخوفة ) أي : مواضع الخوف .

وقوله : ( من أطراف بلاد المسلمين ) بيان لـ ( المواضع المخوفة ) .

وقوله : ( الملاصقة لبلادنا ) أي : التي هي غير الثغور من بلاد المسلمين ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( التي تليها بلاد المشركين ، فيخاف أهلها منهم )[1] ، وهي أظهر .

قوله : ( والمراد : سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ) أي : ملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال ؛ كالسيوف والدروع وغير ذٰلك .

قوله : ( ويقدم الأهم من المصالح فالأهم ) أي : وجوباً ، وأهمها ـ كما في « التنبيه » ـ : سد الثغور[2] ؛ لأن فيه حفظاً للمسلمين .

قوله : ( وسهم لذوي القربىٰ ) أي : المسلمين منهم ، وكذٰلك يقال في اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل ، فكان على المصنف أن يقيد بالإسلام في الجميع ، فلا يعطى الكفار من ذٰلك شيئاً ؛ لأنه مال أخذ من كفار فلا يرجع إليهم .

قوله : ( أي : قربىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فذوو القربىٰ : آله صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( وهم ) أي : ذوو القربىٰ .

وقوله : ( بنو هاشم وبنو المطلب ) أي : ذريتهم الشاملون للذكور والإناث ، فالمراد

---

(١) الإقناع ( ٢/٢١٨ ) .

(٢) التنبيه ( ص ١٤٤ ) .

يَشْتَرِكُ فِي ذَٰلِكَ ٱلذَّكَرُ وَٱلْأُنْثَىٰ ، وَٱلْغَنِيُّ وَٱلْفَقِيرُ ، وَيُفَضَّلُ ٱلذَّكَرُ ؛ فَيُعْطَىٰ مِثْلَ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ .

---

بالبنين : ما يشمل البنات ؛ بدليل قول الشارح : ( يشترك في ذٰلك الذكر والأنثىٰ ) .

والعبرة في الانتساب بالنسب : إلى الآباء ، فلا يعطىٰ أولاد البنات شيئاً ؛ لأنهم ليسوا من الآل ؛ ولذٰلك قيل[1] : [من الطويل]

بَنُونَـــا بَنُـــو أَبْنَائِنَـــا وَبَنَاتُنَـــا بَنُوهُـــنَّ أَبْنَـــاءُ الرِّجَـــالِ الْأَجَانِـــبِ

ولذٰلك لم يعط صلى الله عليه وسلم الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع أن أمهما هاشمية ، ومن بني المطلب : إمامنا الشافعي رضي الله عنه ؛ فإنه مطلبي ، والنبي صلى الله عليه وسلم هاشمي ، وأما بنو عبد شمس ـ وهو جد عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ وبنو نوفل . . فلا يعطون شيئاً وإن كانت الأربعة أولاد عبد مناف ، لٰكن الثلاثة الأُول ـ وهم هاشم والمطلب وعبد شمس ـ أشقاء ، والرابع ـ وهو نوفل ـ أخوهم لأبيهم ؛ لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم علىٰ بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له ؛ كما رواه البخاري[2] ، ولأن بني الأولين لم يفارقوه جاهلية ولا إسلاماً ؛ حتىٰ إنه لما بعث صلى الله عليه وسلم . . نصروه وذبُّوا عنه ، بخلاف بني الآخرين ؛ فإنهم كانوا يؤذونه .

قوله : ( يشترك في ذٰلك ) أي : السهم المذكور .

وقوله : ( الذكر والأنثىٰ ) أي : والخنثىٰ ؛ لٰكنه كالأنثىٰ ، وقيل : يوقف إلى الاتضاح .

وقوله : ( والغني والفقير ) فلا يختص بالفقير .

قوله : ( ويفضل الذكر ) أي : على الأنثىٰ .

وقوله : ( فيعطىٰ مثل حظ الأنثيين ) أي : كالإرث ، وحكى الإمام إجماع الصحابة عليه[3] .

---

(١) أورده ابن قتيبة في « غريب الحديث » ( ٤٦/١ ) ، والشيرازي في « المهذب » ( ٣٢٩/٢ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٣١٤٠ ) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٣) نهاية المطلب ( ٥٠٧/١١ ) .

( وَسَهْمٍ لِلْيَتَامَىٰ ) ٱلْمُسْلِمِينَ ، جَمْعُ يَتِيمٍ ؛ وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلصَّغِيرُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ ، لَهُ جَدٌّ أَوْ لَا ، قُتِلَ أَبُوهُ فِي ٱلْجِهَادِ أَوْ لَا ، وَيُشْتَرَطُ : فَقْرُ ٱلْيَتِيمِ ...........

---

**قوله : ( وسهم لليتامىٰ )** أي : للآية الكريمة .

**وقوله : ( المسلمين )** فلا يعطىٰ أيتام الكفار من سهم اليتامىٰ شيئاً ، بل يُعطَون من مال المصالح .

**قوله : ( جمع يتيم )** أي : هو جمع يتيم ، فهو خبر لمبتدأ محذوف .

**قوله : ( وهو )** أي : اليتيم : **( صغير )** أي : لخبر : « لا يُتْمَ بعد احتلام »[1] .

**وقوله : ( لا أب له )** أي : معروف شرعاً ، فيندرج في تفسير اليتيم : ولد الزنا ، واللقيط ، والمنفي بلعان أو حلف ، مع أنهم لا يسمون أيتاماً عرفاً ؛ لأن ولد الزنا لا أب له شرعاً ، واللقيط قد يظهر أبوه ، والمنفي باللعان أو الحلف قد يستلحقه نافيه ، ولـٰكن القياس : أنهم يعطون من سهم اليتامىٰ ، فإذا ظهر للقيط أب ، أو استلحق المنفي نافيه . . استرجع المدفوع لهما على المعتمد .

ومن لا أم له من الآدميين : يقال له : منقطع ، وفاقدهما : لطيم ، وأما اليتيم في البهائم . . فهو ما لا أم له ، وفي الطيور . . ما لا أب له ولا أم .

**قوله : ( سواء كان الصغير ذكراً أو أنثىٰ )** أي : أو خنثىٰ .

**وقوله : ( له جد أو لا )** فالمراد بالأب في قولهم : ( لا أب له ) : الأب الحقيقي ؛ لأن الجد يقال له : أب مجازاً ، لـٰكن محل إعطائه : فيما إذا كان له جد إن لم تجب نفقته علىٰ جده لفقره أيضاً ، وأما لو وجبت نفقته علىٰ جده لغناه . . فلا يعطىٰ ؛ لأنه مكفي بها فليس بفقير .

**وقوله : ( قتل أبوه في الجهاد أو لا )** فلا يختص بمن قتل أبوه في الجهاد .

**قوله : ( ويشترط : فقر اليتيم )** أي : أو مسكنته ؛ لأن لفظ ( اليتيم ) يشعر بذلك ،

---

(١) أخرجه أبو داوود ( ٢٨٧٣ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ولأن اغتناءَه بماله أولىٰ بالمنع من اغتنائه بمال أبيه ، لـٰكن هـٰذا شرط في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيماً .

وإذا اجتمع في الشخص يتمٌ وفقرٌ أو مسكنةٌ . . أعطي باليتم لا بالفقر أو المسكنة ؛ لأن اليتم وصف لازم ، والفقرَ أو المسكنة وصف زائل ، فيلاحظ في الإعطاء أنه يعطىٰ باليتم وإن كان لا بدَّ فيه من فقر أو مسكنة .

وقضية ذٰلك : أنه إذا كان الغازي من ذوي القرابة . . يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو ، لـٰكن ذكر الرافعي أنه يأخذ بهما[1] ، واقتضىٰ كلامه : أنه لا خلاف فيه .

والفرق بين الغزو والمسكنة : أن الأخذ بالغزو لحاجتنا ، وبالمسكنة لحاجة صاحبها ، فاغتفر في الأولىٰ ما لم يغتفر في الثانية .

قوله : ( وسهم للمساكين ) أي : بالمعنى الشامل للفقراء .

ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة ، وسهم من الخمس ، وحقهم من الكفارة ، فيجتمع لهم ثلاثة أموال .

ويصدق مدعي المسكنة أو الفقر بلا بيِّنة ولا يمين وإن اتهم ، إلَّا إن ادَّعىٰ عيالاً أو تلف مال ؛ فلا بدَّ من البيِّنة ، ولا يصدق مدعي اليتم أو القرابة إلَّا ببيِّنة ، ويصدق ابن السبيل بلا يمين .

ومن فقد من الأصناف . . أعطي الباقون نصيبه ؛ كما في الزكاة[2] ، إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يعطىٰ للباقين بفقده صلى الله عليه وسلم ، بل هو للمصالح ؛ كما مر[3] .

قوله : ( وسهم لأبناء السبيل ) أي : بشرط الحاجة ، ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض .

---

(١) الشرح الكبير ( ٤٠٦/٧ ) .
(٢) انظر ( ٣٩٥/٢ ) .
(٣) انظر ( ٢٧٢/٤ ) .

وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا قُبَيْلَ ( كِتَابِ ٱلصِّيَامِ ) .

---

قوله : ( وسبق بيانهما قبيل « كتاب الصيام » ) ، عبارته هناك : ( والمسكين : من قدر علىٰ مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته ولا يكفيه )[1] ، لـٰكن المسكين بهـٰذا المعنىٰ مقابل للفقير ؛ وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، مع أن المراد بالمساكين هنا : المعنى الشامل للفقراء ؛ كما مر[2] .

ثم قال : ( وابن السبيل : من ينشئ سفراً من بلد الزكاة ، أو يكون مجتازاً ببلدها )[3] ، لـٰكن هـٰذا المعنىٰ يناسب الزكاة ، ويقال علىٰ قياسه هنا : من ينشئ سفراً من بلد الغنيمة ، أو يكون مجتازاً بها .

---

(١) انظر ( ٣٨٩/٢ ـ ٣٩٠ ) .

(٢) انظر ( ٢٧٧/٤ )

(٣) انظر ( ٣٩٤/٢ ) .

## فَصْلٌ

## فِي قَسْمِ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهِ

وَٱلْفَيْءُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنْ فَاءَ : إِذَا رَجَعَ ، ثُمَّ ٱسْتُعْمِلَ فِي ٱلْمَالِ ٱلرَّاجِعِ مِنَ ٱلْكُفَّارِ إِلَىٰ ٱلْمُسْلِمِينَ ، .............................................

---

## ( فَصْلٌ )

## ( في قسم الفيء علىٰ مستحقيه )

أي : كما قال المصنف : ( ويقسم مال الفيء علىٰ خمس ) فالترجمة موافقة لكلام المصنف ؛ فإنه إنما ذكر قسم الفيء ولم يذكر الفيء ، وإنما ذكره الشارح ، فاندفع قول بعضهم : ( لو قال : « في الفيء وقسمه » . . لكان أولىٰ وأظهر ) .

ووجه اندفاعه : أن الترجمة لما ذكره المصنف لا لما ذكره الشارح .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ . . . ﴾ الآية [1] .

قوله : ( والفيء لغةً : مأخوذة من فاء ) بالمد ؛ يقال : فاء يفيء فيئاً .

وقوله : ( إذا رجع ) أي : يقال ذلك إذا رجع ، فمعناه لغةً : الرجوع .

قوله : ( ثم استعمل في المال الراجع ) أي : ثم نقل إلى المال الراجع ، فهو بمعنى اسم الفاعل ، وإنما سمي بذلك ؛ لأن الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ؛ ليستعينوا به علىٰ طاعته ، فحقه أن يكون تحت أيديهم ، فما كان تحت أيدي الكفار . . طريقه الرد إلى المسلمين ، فإذا حصل لهم . . فقد رجع إليهم .

وقوله : ( من الكفار ) أي : مما هو لهم ، بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمي بغير حق ثم أخذناه منهم ؛ فليس فيئاً ، بل يجب رده علىٰ مالكه إن عرف ، وإلَّا . . فيحفظ إلىٰ أن يظهر مالكه .

وقوله : ( إلى المسلمين ) خرج به : المال الراجع من أهل الحرب إلىٰ أهل الذمة ؛ فإنه ملكهم ولا ينزع منهم .

---

(1) سورة الحشر : ( ٧ ) .

وَشَرْعاً : هُوَ مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَلَا إِيجَافِ خَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ ؛..............

---

**قوله** : ( **وشرعاً** ) عطف على قوله : ( لغةً ) .

**وقوله** : ( **هو** ) أي : الفيء .

**وقوله** : ( **مال** ) أي : أو اختصاص ؛ ككلب ينفع وخمر محترمة ، ولو أسقط اللام بأن قال : ( ما ) .. لشمل الاختصاص .

**وقوله** : ( **حصل** ) أي : للمسلمين ، بخلاف ما حصل لأهل الذمة ؛ فليس فيئاً ؛ كما مر[1] .

**وقوله** : ( **من كفار** ) أي : مما هو لهم ، بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمي بغير حق ؛ فليس فيئاً ؛ كما مر أيضاً[2] .

**وقوله** : ( **بلا قتال** ) بهٰذا فارق الغنيمة ؛ فإنها المال الحاصل للمسلمين من الكفار بقتال ؛ كما تقدم في الفصل السابق[3] .

**قوله** : ( **ولا إيجاف خيل** ) أي : إسراع خيل .

**وقوله** : ( **ولا إبل** ) أي : ولا سير إبل ، ولا بدَّ من زيادة : ولا نحوهما ؛ كبغال وحمير وسفن ورجّالة ؛ أي : مشاة ؛ كما في « شرح الخطيب »[4] .

واقتصر المحشي على قوله : ( لو أسقطه .. لكان أولىٰ ) ؛ كما مر في ( الغنيمة )[5] ، والذي مر له في الغنيمة : ( أنه لو سكت عنهما .. لكان أولىٰ وأظهر ؛ ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة )[6] ؛ أي : ليشمل ذٰلك هناك إثباتاً وهنا نفياً ، وتقدم الجواب عنه : بأنه اقتصر عليهما ؛ لأن القتال يكون عليهما غالباً[7] .

---

(١) انظر ( ٢٧٩/٤ ) .
(٢) انظر ( ٢٧٩/٤ ) .
(٣) انظر ( ٢٦٢/٤ ) .
(٤) الإقناع ( ٢٢٠/٢ ) .
(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٧٩ ) .
(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٧٨ ) .
(٧) انظر ( ٢٦٣/٤ ) .

قوله : ( كالجزية ) أي : التي تؤخذ منهم في مقابلة كفنا عن قتالهم وإقرارهم بدارنا ؛ كما سيأتي[1] .

وقوله : ( وعشر التجارة ) أي : الذي يشرط عليهم إذا دخلوا دارنا بتجارة ، وقد انقلب الحال الآن فصار لا يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من المسلمين ، ويسمىٰ بالمكس ، فهـٰذا من فساد الزمان ، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم .

ومثل ذٰلك : خراج ضرب عليهم باسم الجزية ، وما جَلوا عنه ؛ أي : تفرقوا عنه ولو لغير خوف ؛ كضر أصابهم ، وتركة مرتد مات علىٰ ردته ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ وتركة ذمي أو نحوه مات بلا وارث ، وباقيها إذا ترك وارثاً غير حائز ؛ بأن كان غير مستغرق .

[ بيان الفِرَق التي يُقسم لها مال الفيء ]

قوله : ( ويقسم مال الفيء ) أي : مالٌ هو الفيء ، فالإضافة للبيان ، ومثل المال : ما ألحق به من الاختصاص ؛ كما تقدم التنبيه عليه[2] .

قوله : ( علىٰ خمس فرق ) ، وفي بعض النسخ : ( خمسة فرق ) ، فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية ؛ كالغنيمة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ . . . ﴾ الآية[3] ؛ أي : فخمسه لله وللرسول . . . إلىٰ آخره ؛ حملاً للمطلق ـ وهو آية الفيء ـ على المقيد ، وهو آية الغنيمة ؛ بجامع أن كلّاً مال راجع من المشركين إلى المسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه ؛ فهـٰذا غير فارق مؤثر .

كما حملنا المطلق ـ وهو آية الظهار ؛ فإنها لم تقيد بـ ( المؤمنة ) حيث قال الله تعالىٰ فيها : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[4] ـ على المقيد ؛ وهو آية القتل ؛

(١) انظر ( ٤/٢٨٩ ) .
(٢) انظر ( ٤/٢٨٠ ) .
(٣) سورة الحشر : ( ٧ ) .
(٤) سورة المجادلة : ( ٣ ) .

يُصْرَفُ خُمُسُهُ ) يَعْنِي : ٱلْفَيْءَ ( عَلَىٰ مَنْ ) أَيِ : ٱلْخَمْسَةِ ٱلَّذِينَ ( يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ ٱلْغَنِيمَةِ ) ، وَسَبَقَ قَرِيباً بَيَانُ ٱلْخَمْسَةِ . ( وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا ) ..................

---

فإنها قيدت بالمؤمنة ؛ حيث قال الله فيها : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ [1] .

وقالت الأئمة الثلاثة : لا يُخمس ، بل يصرف جميعه للمصالح .

وأورد عليهم الفرق المذكورة في الآية .

وأجيب من جهتهم : بأن الصرف إليهم من المصالح ، رضي الله عن الجميع .

قوله : ( يصرف خمسه ) أي : وجوباً .

وقوله : ( يعني : الفيء ) تفسير للضمير ، فجعله عائداً على المضاف إليه ، ولعله أتىٰ بالعناية ؛ لكون هـٰذا خلاف الظاهر الذي هو عوده على المضاف ؛ وهو ( مال ) وإن كانت الإضافة للبيان ؛ كما مر [2] .

قوله : ( علىٰ من ) لعله ضَمَّنَ ( يصرف ) معنىٰ ( يقسم ) فلذٰلك عداه بـ ( علىٰ ) ، وإلَّا . . فالظاهر : أن ( يصرف ) يتعدىٰ بـ ( إلىٰ ) .

وقوله : ( أي : الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة ) فـ ( من ) وإن كانت مفردة لفظاً لـٰكنها جمع معنىً ؛ فلذٰلك جمع الضمير في ( عليهم ) .

قوله : ( وسبق قريباً بيان الخمسة ) ؛ أي : في الكلام على الغنيمة ، وعبارته هناك : ( ويقسم الخمس علىٰ خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح ، وسهم لذوي القربىٰ ؛ وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم لليتامىٰ ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ) [3] .

قوله : ( ويعطىٰ أربعة أخماسها ) أي : الأموال المفهومة من ( مال الفيء ) فالضمير

---

(١) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٨١ ) .

(٣) انظر ( ٤/٢٧٢ ـ ٢٧٧ ) .

ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( أَخْمَاسِهِ ) أَي : ٱلْفَيْءِ ـ ( لِلْمُقَاتِلَةِ ) وَهُمُ ٱلْأَجْنَادُ ٱلَّذِينَ عَيَّنَهُمُ ٱلْإِمَامُ لِلْجِهَادِ ، وَأَثْبَتَ أَسْمَاءَهُمْ فِي دِيوَانِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ ..............................................

---

عائد على ( الأموال ) ، وليس عائداً على ( الغنيمة ) كما قد يتوهم .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : أخماسه ؛ أي : الفيء ) ، وهـٰذه النسخة أظهر ؛ لأنها لا إيهام فيها ؛ كما لا يخفىٰ .

قوله : ( للمقاتلة ) أي : لعمل الأولين بذٰلك ، وكانت له صلى الله عليه وسلم مع خمس الخمس ، فجملة ما كان له صلى الله عليه وسلم : واحد وعشرون خمساً ، بمعنىٰ أنه كان يجوز له في صدر الإسلام أن يأخذ ذٰلك ؛ لحصول النصرة به ، ولم يقع منه أخذ ذٰلك بالفعل ؛ وإنما كان يأخذ خمس الخمس فقط ، وبعده صلى الله عليه وسلم يصرف لمصالحنا ؛ كما مر في الغنيمة[1] .

وكان يعطي العشرين خمساً للمقاتلة ؛ تبرعاً منه صلى الله عليه وسلم ، وصارت بعده لهم ؛ لأن بهم النصرة بعده .

وأما الأربعة الأخماس الباقية . . فللأربعة المذكورين في الآية ؛ كما في الغنيمة[2] .

قوله : ( وهم ) أي : المقاتلة .

وقوله : ( الأجناد ) جمع جند ؛ أي : أعوان الله ، ويقال لهم : المرصدون ؛ لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالىٰ .

وقوله : ( الذين عيَّنهم الإمام للجهاد ، وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة ) أي : دفترهم .

وخرج بهم : المتطوعون بالجهاد ؛ فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة .

وسموا مرتزقة ؛ لأنهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالىٰ .

---

(١) انظر ( ٤/٢٧٢ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٧٤ ـ ٢٧٧ ) .

بَعْدَ ٱتِّصَافِهِمْ بِٱلْإِسْلَامِ وَٱلتَّكْلِيفِ وَٱلْحُرِّيَّةِ وَٱلصِّحَّةِ ، فَيُفَرِّقُ ٱلْإِمَامُ عَلَيْهِمُ ٱلْأَخْمَاسَ ٱلْأَرْبَعَةَ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ ؛ فَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُقَاتِلَةِ ، وَعَنْ عِيَالِهِ ٱللَّازِمَةِ نَفَقَتُهُمْ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( **بعد اتصافهم** ) أي : المقاتلة ؛ وهم الأجناد المذكورون .

وقوله : ( **بالإسلام والتكليف والحرّيّة والصحة** ) أي : فيشترط لإعطائهم أربعة شروط .

قوله : ( **فيفرق الإمام** ) أي : أو نائبه .

وقوله : ( **عليهم** ) أي : المقاتلة .

وقوله : ( **الأخماس الأربعة** ) أي : وأما الخمس الباقي . . فللفرق المذكورين في الآية .

وقوله : ( **علىٰ قدر حاجاتهم** ) يعلم منه : أنه لا تجب التسوية بينهم ، فليس كالغنيمة في ذٰلك .

قوله : ( **فيبحث عن حال كلٍّ من المقاتلة ، وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم** ) أي : من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة الغزو أو للخدمة إن اعتادها ، ومن لا رقيق له . . يعطىٰ من الرقيق ما يحتاجه لذٰلك ، لا لنحو تجارة أو زينة .

وقوله : ( **وما يكفيهم** ) أي : ويبحث عما يكفيهم .

قوله : ( **فيعطيه كفايتهم** ) أي : ليتفرغ للجهاد ، ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ، وإذا مات . . أعطى الإمام زوجاته وأولاده حتىٰ يستغنوا بزواج أو كسب أو نحو ذٰلك ، فإن طلب الذكر إثبات اسمه في الديوان . . أثبت ، وأم الولد كالزوجة ؛ فتعطىٰ إلىٰ أن تتزوج ؛ لأن الناس إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم . . اشتغلوا بالكسب عن الجهاد ، فيتعطل الجهاد .

واستنبط السبكي من هٰذه المسألة : أن المدرس أو المعيد ـ وهو الذي يعيد الدرس

مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، وَيُرَاعِي فِي ٱلْحَاجَةِ ٱلزَّمَانَ وَٱلْمَكَانَ ، وَٱلرُّخْصَ وَٱلْغَلَاءَ ، وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( وَفِي مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ) : إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ ٱلْفَاضِلَ عَنْ حَاجَاتِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ فِي مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ ..............................

---

للطلبة ـ تعطىٰ زوجته وأولاده من مال الوقف الذي كان يأخذ منه ؛ ترغيباً في العلم ؛ كالترغيب هنا في الجهاد [1] .

وهو ضعيف ؛ لأنه مال مخصوص أخرجه الواقف لتحصيل مصلحة ؛ وهي قراءة العلم في هٰذا المحل المخصوص ، فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ؟! وأما ما نحن فيه .. فهو من الأموال العامة ، وهي يتوسع فيها ما لا يتوسع في الأموال الخاصة ؛ كالأوقاف .

ومقتضىٰ هٰذا : أنه يصرف لزوجة العالم وأولاده من مال المصالح بعد موته .. كفايتهم ؛ كما كان يصرف للعالم في حياته ، وهو كذٰلك .

ويعطىٰ هنا لمن تلزمه نفقته ولو كافراً في حياته ؛ لأن الإعطاء له ، بخلافه بعد موته ؛ فالأقرب : أنه لا يعطىٰ لكفره ، فلو أسلمت زوجته بعده .. أعطيت ؛ لانتفاء العلة .

قوله : ( من نفقة وكسوة ) بيان لـ ( كفايتهم ) .

وقوله : ( وغير ذٰلك ) أي : من سائر المؤن ، ويراعي حاله من المروءة وضدها .

قوله : ( ويراعي ) أي : الإمام أو نائبه .

وقوله : ( الزمان ) أي : كالصيف والشتاء ؛ فإن الحاجة تختلف بذٰلك .

وقوله : ( والمكان ) أي : كالحجاز ومصر ونحو ذٰلك ؛ فإن الحاجة تختلف بذٰلك أيضاً ، فيراعي عادة البلد في المطاعم والملابس وغير ذٰلك .

وقوله : ( والرخص والغلاء ) أي : لأن الحاجة في الرخص أقل منها في الغلاء .

قوله : ( وأشار المصنف بقوله : وفي مصالح المسلمين : إلىٰ أنه يجوز ... ) إلخ :

---

(١) انظر « حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنى المطالب » ( ٣/٩١ ) .

مِنْ إِصْلَاحِ ٱلْحُصُونِ وَٱلثُّغُورِ ، وَمِنْ شِرَاءِ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

---

من المعلوم : أن هـٰذا غير خمس الخمس الذي يصرف للمصالح ؛ لأن هـٰذا في الفاضل عن حاجات المرتزقة من الأربعة أخماس .

قوله : ( من إصلاح الحصون ) أي : كالقلاع ؛ وهي جمع حصن .

وقوله : ( والثغور ) أي : أطراف بلاد المسلمين ؛ كثغر إسكندرية ودمياط وغير ذلك .

قوله : ( ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح ) أي : على القول الصحيح ، وهو المعتمد .

## ( فَصْلٌ )

## ( في أحكام الجزية )

أي : المأخوذة من الكفار ؛ لإذلالهم ولتحملهم على الإسلام ، لا سيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه ، لا لتقريرهم على الكفر ، فاندفع بذلك ما يقال : في أخذ الجزية منهم تقريرهم على الكفر وهو رضاً به ، والرضا بالكفر كفر .

وهي مغيّاة بنزول سيدنا عيسىٰ صلى الله عليه وسلم وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ؛ فلا يقبل منهم بعده إلَّا الإسلام ؛ لأنه لا يبقىٰ لهم شبهة بحال ، وهٰذا من شرعنا ؛ لأنه ينزل حاكماً بشرعنا ؛ لأنه يجتهد فيستخرج الأحكام من القرآن والسنة والإجماع ، والظاهر : أنه لا يعمل بهٰذه المذاهب في زمنه ، ويتعيَّن اتباعه ؛ لأن اجتهاد النبي لا يخطئ ، واجتهاد غيره يحتمل أن يخطئ .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [١] .

وما رواه البخاري ؛ من أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر [٢] ، وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » [٣] ، وما رواه أبو داوود ؛ من أخذه لها من أهل نجران [٤] .

وفسر إعطاء الجزية في الآية : بالتزامها بالعقد ، والصغار فيها : بالتزام أحكامنا

---

(١) سورة التوبة : ( ٢٩ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٣١٥٧ ) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٩/١٨٩ ) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود ( ٣٠٤١ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

التي يعتقدونها ؛ كحرمة زناً وسرقة ، بخلاف التي لا يعتقدونها ؛ كحرمة شرب مسكر ونكاح مجوس محارم ؛ فإنهم لا يلتزمونها ؛ لأنه لا يلزمهم الانقياد إلَّا للأحكام التي يعتقدونها .

وتفسيره : بأن يجلس الآخذ ، ويقومَ الكافر ، ويطأطئ رأسه ، ويحنيَ ظهره ، ويضع الجزية في الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ، ويضرب لهزمتيه ـ وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين ـ . . مردود ؛ بأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ، فهي باطلة ، ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلاناً .

**وأركانها خمسة :**

**عاقد** ، وشرط فيه : كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه ؛ كما سيذكره الشارح[1] ؛ لأنها من الأمور الكلية ، فتحتاج إلىٰ نظر واجتهاد .

**ومعقود له** ، وستأتي شروطه في كلام المصنف[2] .

**ومكان** ، وشرطه : قبوله لتقريرهم به ؛ بأن يكون غير الحجاز ؛ كما سيأتي في الشرح[3] .

**ومال** ، وشرطه : كونه ديناراً فأكثر كل سنة عند قُوَّتِنا ؛ ولذلك قال المصنف : ( وأقل الجزية : دينار في كل حول ) ، وأما عند ضعفنا . . فتجوز بأقل من دينار .

**وصيغة** ، وشرط فيها : ما شرط فيها في البيع ؛ من اتصال القبول بالإيجاب ، وعدم التعليق والتأقيت ، وذكر الجزية وقدرها ؛ كالثمن في البيع .

**قوله : ( وهي )** أي : الجزية ؛ أي : هاذا اللفظ ؛ بدليل قوله : ( اسم ) .

**وقوله : ( لغةً : اسم لخراج مجعول علىٰ أهل الذمة )** أي : سواء كان بعقد

---

(١) انظر ( ٤/٢٨٩ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٩٢ ـ ٢٩٦ ) .

(٣) انظر ( ٤/٢٩٠ )

سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِأَنَّهَا جَزَتْ عَنِ ٱلْقَتْلِ ؛ أَيْ : كَفَتْ عَنْ قَتْلِهِمْ ، وَشَرْعاً : مَالٌ يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ . وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَعْقِدَهَا ٱلْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّأْقِيتِ ، . . . . . . . . .

---

مخصوص أم لا ؛ لأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛ كما هو القاعدة الغالبة .

**قوله : ( سميت )** أي : الجزية ، والمراد بها : معناها .

**وقوله : ( بذٰلك )** أي : بلفظ ( جزية ) .

**وقوله : ( لأنها جزت عن القتل )** أي : كفت عن قتلهم ، فهي في مقابلة كَفِّنا عنهم ، وعلىٰ هٰذا : فهي من الجزاء بمعنى المجازاة ، وقيل : من الجزاء بمعنى القضاء ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [1] ؛ أي : لا تقضي .

**قوله : ( وشرعاً )** عطف علىٰ ( لغةً ) .

**وقوله : ( مال يلتزمه . . . ) إلخ** : فتطلق : على المال الملتزم ، وتطلق أيضاً : على العقد المفيد لذٰلك ؛ فلها إطلاقان شرعاً .

**وقوله : ( كافر )** أي : مخصوص ؛ وهو المتصف بالشروط الآتية [2] .

**وقوله : ( بعقد مخصوص )** أي : وهو المركب من الإيجاب والقبول .

**قوله : ( ويشترط : أن يعقدها الإمام أو نائبه )** أي : لا الآحاد ، فالشرطية منصبة علىٰ كون العاقد الإمام أو نائبه ، لا على العقد ، لٰكن لا يغتال المعقود له من الآحاد ، بل يبلغ مأمنه ؛ أي : ما يأمن فيه علىٰ نفسه منا ، ثم نقاتله ؛ لعدم صحة عقد الجزية له مع كونه استفاد به أماناً في الجملة .

والمراد بنائبه : نائبه الخاص ؛ بأن يأذن له في عقد الجزية ، لا العام ؛ كوزيره الذي يفوّض إليه أموره ؛ فلا يصح أن يعقدها ، إلَّا إن صرَّح له بها .

**قوله : ( لا علىٰ جهة التأقيت )** أي : ولا علىٰ جهة التعليق ، والإضافة للبيان ؛

---

(١) سورة البقرة : ( ٤٨ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٩٢ ـ ٢٩٦ ) .

أي : جهــة هي التأقيت ، وجهة هي التعليق ، وهٰذا إشــارة إلىٰ بعض شــروط الصيغة السابقة [1] .

ويستثنىٰ من منع التأقيت : ما لو قال : أقررتكم ما شئتم ؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد ؛ فإن لهم نفيه متىٰ شاؤوا ، بخلاف الهدنة ؛ لا تصح بذٰلك ؛ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلىٰ ما يحتمل التأبيد المنافي لمقتضاه ؛ لاحتمال أن يشاؤوا ذٰلك أبداً .

**قوله** : ( فيقول . . . ) إلخ : هو إشارة إلى الصيغة التي هي أحد الأركان ، لٰكنه إنما ذكر الإيجاب ولم يذكر القبول ، فكان عليه أن يقول : ( فيقولون : قبلنا ورضينا ) .

**وقوله** : ( بدار الإسلام ) أي : مثلاً ؛ فمثل ذٰلك أن يقول : أقررتكم بداركم ، وهٰذا إشارة للمكان الذي هو أحد الأركان .

**وقوله** : ( غير الحجاز ) أي : وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ؛ كجدة والطائف وخيبر والينبع ، فيمنعون من دخول حرم مكة مطلقاً ولو لمصلحة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [2] ، والمراد : جميع الحَرم ؛ بدليل قوله تعالىٰ بعد ذٰلك : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾ [3] ، والجَلَب إنما يجلب للبلد ، ويتبعها ما اتصل بها من الحرم .

والحكمة في ذٰلك : أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فعوقبوا بالمنع من دخوله علىٰ كل حال ؛ حتىٰ لو جاء رسول من عندهم برسالة لنا . . خرج له الإمام أو نائبه ليسمعها منه ، فلو دخله ولو بإذن . . منع منه ، فلو مرض أو مات فيه . . نقل منه ولو خيف موته في الأولىٰ أو دفن في الثانية .

نعم ؛ إن تهرىٰ بعد دفنه . . ترك .

---

(١) انظر ( ٤/٢٨٨ ) .

(٢) سورة التوبة : ( ٢٨ ) .

(٣) سورة التوبة : ( ٢٨ ) .

وليس حرم المدينة كحرم مكة في ذٰلك ؛ لاختصاصه بالنسك .

ويمنعون من دخول الحجاز غير حرم مكة ، إلَّا لمصلحة لنا ؛ كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة ، فإن لم يكن فيها كبير حاجة .. منعوا من الدخول ، إلا بشرط أخذ شيء منها ؛ كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام .

ولا يأخذ منهم كل سنة إلا مرة واحدة ؛ كالجزية ، ولا يقيمون في موضع من الحجاز غير حرم مكة إلَّا ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ، فلو أقاموا في موضع ثلاثة أيام ثم انتقلوا إلىٰ موضع آخر ، وأقاموا فيه ثلاثة أيام وبينهما مسافة قصر ... وهٰكذا .. لم يمنعوا .

فإن دخله أحد ومرض فيه : فعن الجمهور : أنه لا ينقل مطلقاً ، وعليه اقتصر مختصرو « الروضة »[1] ، والذي في « الروضة » و« أصلها » : أنه ينقل مطلقاً[2] ، والذي في « المنهاج » و« الحاوي » وغيرهما : أنه لا ينقل إن شق نقله ، وإلَّا .. نقل[3] ، وتبعهم في « المنهج » ، قال في « شرحه » : ( وهو فقه حسن )[4] .

فإن مات وشق نقله منه إلىٰ غيره .. دفن فيه للضرورة ، وإن لم يشق نقله ؛ بأن سهل قبل تغيره .. نقل منه إلىٰ غيره ، فإن دفن فيه .. ترك .

ومعلوم أن الحربي كالمرتد ؛ فلا يجب دفنه ، بل يجوز إغراء الكلاب علىٰ جيفته ، فإن تأذى الناس برائحته .. وجبت مواراته ؛ لدفع الأذىٰ عنهم .

قوله : ( أو أذنت في إقامتكم بدار الإسلام ) أي : غير الحجاز ؛ أخذاً مما قبله .

وقوله : ( علىٰ أن تبذلوا الجزية ) راجع لكل من الشقين السابقين[5] .

---

(١) انظر « روض الطالب » ( ٨٤٩/٢ ) ، و« العباب » ( ٤٤٤/٣ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٣١٠/١٠ ) ، الشرح الكبير ( ٥١٦/١١ ) .
(٣) منهاج الطالبين ( ص ٥٢٦ ) ، الحاوي الكبير ( ٣٩٠/١٨ ) .
(٤) منهج الطلاب ( ص ١٦٩ ) ، فتح الوهاب ( ٢١٩/٢ ) .
(٥) انظر ( ٢٩٠/٤ ) .

وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ ٱلْإِسْلَامِ ، وَلَوْ قَالَ ٱلْكَافِرُ لِلْإِمَامِ ٱبْتِدَاءً : أَقْرِرْنِي بِدَارِ ٱلْإِسْلَامِ . . كَفَىٰ .
( وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِزْيَةِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**وقوله** : ( **وتنقادوا لحكم الإسلام** ) أي : الذي يعتقدون تحريمه ؛ كزناً وسرقة ، دون غيره ؛ كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم ؛ كما مر[1] .

وعلم من ذٰلك : أن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير ؛ فلذٰلك وجب ذكرهما في العقد ؛ كالثمن في البيع .

**قوله** : ( **ولو قال الكافر للإمام ابتداءً : أقررني بدار الإسلام** ) أي : فيقول له الإمام : أقررتك بها ، وعليه الإجابة إذا طلبها الكافر وأمن غائلتهم ومكيدتهم ، فإن خاف ذٰلك ؛ كأن يكون الطالب جاسوساً يخاف شره . . لم يجبه .

**ويستثنى** : الأسير إذا طلب عقدها ؛ فلا يجب تقريره بها .

**وقوله** : ( **كفىٰ** ) أي : ولا يحتاج إلىٰ قبول ؛ لأن قوله : ( **أقررني بدار الإسلام** ) قائم مقام القبول .

## [ شرائط وجوب الجزية ]

**قوله** : ( **وشرائط وجوب الجزية** ) أي : وجوبها علىٰ من تعقد له ، فلا تجب علىٰ من تعقد له إلَّا بهٰذه الشروط ؛ كما يؤخذ من قول الشارح : ( فلا جزية علىٰ صبي ) ، وقوله : ( فلا جزية علىٰ مجنون ) . . . وهٰكذا .

وهٰذه الشروط معتبرة لصحة العقد أيضاً ؛ كما يؤخذ من قول الشيخ الخطيب : ( فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون )[2] . . . وهٰكذا .

**فالحاصل** : أن هٰذه الخصال شروط لصحة العقد ولوجوب الجزية .

وإذا وجدت هٰذه الشروط في أحد وعقدت له الجزية . . تناول العقد أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم وإن لم يشرط دخولهم .

---

(١) انظر ( ٤/٢٨٨ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٢٢٢ ) .

خَمْسُ خِصَالٍ ) : أَحَدُهَا : ( ٱلْبُلُوغُ ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ . ( وَ ) ٱلثَّانِي : ( ٱلْعَقْلُ ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ أَطْبَقَ جُنُونُهُ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً ؛ ..........................

---

وكذا من له علقة بنحو قرابة ومصاهرة ؛ من النساء والصبيان والمجانين والأرقاء إن شرط دخولهم .

ولو كملوا ببلوغ أو إفاقة أو عتق . . عقدت لهم الجزية إن التزموها ، فلا يكتفىٰ بعقد متبوعهم ، فإن لم يلتزموها . . بلغوا المأمن ؛ لأنهم كانوا في أمان متبوعهم .

والمذهب : وجوبها علىٰ زَمِن وشيخ هرم وأعمىٰ وراهب وأجير وفقير ؛ لأنها كأجرة الدار ، فإذا تمت السنة وهو معسر . . ففي ذمته حتىٰ يوسر .

قوله : ( خمس خصال ) خبر ( شرائط ) لأنه مبتدأ ؛ كما لا يخفىٰ .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخصال الخمسة المذكورة .

قوله : ( البلوغ ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما وجهه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً »[1] .

قوله : ( فلا جزية علىٰ صبي ) أي : فلا جزية واجبة علىٰ صبي ؛ لعدم تكليفه ، ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه .

قوله : ( والثاني : العقل ) كان الأنسب بقوله : ( أحدها : البلوغ ) : أن يقول : ( وثانيها : العقل ) .

قوله : ( فلا جزية علىٰ مجنون ) أي : وإن كان بالغاً ، ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه .

ولو طرأ الجنون بعد عقدها في أثناء الحول . . لزمه القسط للماضي ؛ كما لو مات في أثناء الحول .

وقوله : ( أطبق جنونه ) قيدٌ في مفهومه تفصيلٌ يعلم مما بعده .

قوله : ( فإن تقطع جنونه قليلاً ) أي : وعقدت له الجزية وقت إفاقته .

---

(١) أخرجه الحاكم ( ١/٣٩٨ ) ، وأبو داود ( ٣٠٣٨ ) ، والترمذي ( ٦٢٢ ) .

كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ . . لَزِمَتْهُ ٱلْجِزْيَةُ ، أَوْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ كَثِيراً عَلَىٰ ذَٰلِكَ ؛ كَيَوْمٍ يُجَنُّ فِيهِ وَيَوْمٍ يُفِيقُ فِيهِ . . لُفِّقَتْ أَيَّامُ ٱلْإِفَاقَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً . . وَجَبَتْ جِزْيَتُهَا . ( وَ ) ٱلثَّالِثُ : ( ٱلْحُرِّيَّةُ ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ رَقِيقٍ وَلَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَيْضاً ، وَٱلْمُكَاتَبُ وَٱلْمُدَبَّرُ وَٱلْمُبَعَّضُ كَٱلرَّقِيقِ . . . . . .

---

**وقوله** : ( كساعة من شهر ) أي : وكيوم من سنة .

**وقوله** : ( لزمته الجزية ) أي : تغليباً لزمن الإفاقة علىٰ زمن الجنون اليسير ، فلا عبرة بهـٰذا الزمن اليسير ، فإن كان زمن الإفاقة قليلاً ؛ كساعة من شهر ، ويوم من سنة . . فلا جزية عليه ؛ تغليباً لزمن الجنون علىٰ زمن الإفاقة اليسير ، فلا أثر ليسير زمن الإفاقة أيضاً ؛ كما بحثه بعضهم .

**قوله** : ( أو تقطع جنونه كثيراً ) أي : وكان زمن إفاقته كثيراً أيضاً ؛ كما أشار إليه بقوله : ( كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه ) ، بخلاف ما لو كان زمن الإفاقة قليلاً جداً ؛ فإنه لا أثر له ؛ كما مر .

**قوله** : ( فإذا بلغت سنة . . وجبت جزيتها ) أي : إن عقدت له الجزية حال إفاقته في هـٰذه الصورة ؛ كما في التي قبلها[1] .

**قوله** : ( والثالث : الحرّيّة ) أي : الكاملة ؛ كما يعلم من قول الشارح : ( والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق ) .

**قوله** : ( فلا جزية علىٰ رقيق ) أي : إجماعاً ، ولا تعقد له ، وإن عقدت له . . لم تجب عليه وإن عتق بعد ذٰلك ، لـٰكن تعقد له بعد العتق إن التزمها ، وإلَّا . . بلغ المأمن ؛ كما يعلم مما مر[2] .

**قوله** : ( ولا علىٰ سيده ) أي : عن رقيقه ؛ لأن عقد الجزية لسيده يشمله تبعاً .

**وقوله** : ( أيضاً ) أي : كما لا جزية على الرقيق نفسه .

**قوله** : ( والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق ) أي : فلا جزية عليهم ، ولا نظر لما

---

(١) انظر ( ٢٩٣/٤ ) .

(٢) انظر ( ٢٩٣/٤ ) .

( وَ ) ٱلرَّابِعُ : ( ٱلذُّكُورِيَّةُ ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ .. أُخِذَتْ مِنْهُ ٱلْجِزْيَةُ لِلسِّنِينَ ٱلْمَاضِيَةِ ؛ ..............................

---

يملكه المكاتب ؛ لأن ملكه ضعيف ، وكذلك لا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحرّ على المذهب ؛ لأنه ناقص في نفسه .

قوله : ( والرابع : الذكورية ) أي : يقيناً ؛ لتخرج المرأة والخنثىٰ ؛ كما أشار إليه الشارح بالتفريع ، والآية السابقة ـ وهي قوله تعالىٰ : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ... ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [1] ـ ... في الذكور خاصة .

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه : أنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد : ( ألَّا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ) [2] .

قوله : ( فلا جزية على امرأة وخنثىٰ ) فلو طلبا عقد الجزية لهما .. أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما ، فإن رغبا في بذلها .. فهي هبة .

وإنما لم تجب الجزية على الخنثىٰ ؛ لاحتمال كونه أنثىٰ .

قوله : ( فإن بانت ذكورته .. أخذت منه الجزية للسنين الماضية ) أي : إن كانت عقدت له الجزية بطلبه ، أو كانت عقدت على الأوصاف ؛ عملاً بما في نفس الأمر مع العقد المذكور ، ولا يعتد بما أخذ منه قبل البيان ؛ لأنه إنما دفعه علىٰ سبيل الهبة .

فإن لم تكن عقدت له الجزية ، ولم تعقد على الأوصاف .. لم تؤخذ منه للسنين الماضية ، بل تعقد له من الآن ؛ كما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطَّلعنا عليه ؛ فلا نأخذ منه شيئاً لما مضىٰ ؛ لعدم عقد الجزية له .

وبهٰذا التفصيل يجمع بين التناقض في كلامهم ؛ فمن صحح الأخذ منه .. يحمل علىٰ ما إذا عقدت له ، ومن صحح عدم الأخذ منه .. يحمل علىٰ ما إذا لم تعقد له .

---

(١) سورة التوبة : ( ٢٩ ) ، وانظر ( ٤/٢٨٧ ) .

(٢) السنن الكبرىٰ ( ٩/١٩٥ ) .

كَمَا بَحَثَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ » وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » . ( وَ ) ٱلْخَامِسُ : ( أَنْ يَكُونَ ) ٱلَّذِي تُعْقَدُ لَهُ ٱلْجِزْيَةُ ( مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ) كَٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ ، ( أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ ) . وَتُعْقَدُ أَيْضاً لِأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ ، أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ ، . . . . . . .

---

**قوله : ( كما بحثه النووي في « زيادة الروضة » وجزم به في « شرح المهذب » )**[1] هو المعتمد ، لكن بشرط عقد الجزية له ؛ كما علمت[2] .

**قوله : ( الذي تعقد له الجزية )** أي : الذي هو أحد الأركان ؛ وهو المعقود له .

**وقوله : ( من أهل الكتاب )** أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[3] .

**قوله : ( كاليهودي والنصراني )** أي : سواء كان من العرب أو العجم .

وأما السامرة ؛ وهم طائفة من اليهود ، والصابئة ؛ وهم طائفة من النصارىٰ : فإن لم تكفرهم اليهود في الأولىٰ والنصارىٰ في الثانية ؛ بأن لم يخالفوهم في أصل دينهم وهو نبيهم وكتابهم . . عقدت لهم الجزية وإن خالفوهم في الفروع ، وإلَّا . . فلا تعقد لهم .

ولو أشكل أمرهم . . عقدت لهم ؛ تغليباً لحقن الدماء .

**قوله : ( أو ممن له شبهة كتاب )** أي : كالمجوس ؛ فإن لهم شبهة كتاب ، وقد أخذها صلى الله عليه وسلم منهم وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[4] .

**قوله : ( وتعقد أيضاً )** أي : كما تعقد لمن هو من أهل الكتاب ، أو ممن له شبهة كتاب .

**وقوله : ( لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ )** أي : ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل ، بخلاف أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ .

**وقوله : ( أو شككنا في وقته )** أي : في وقت تهوده أو تنصره ؛ فلم يعرف أدخل

---

(١) روضة الطالبين ( ١٠/٣٠٢ ) ، المجموع ( ٢/٦٥ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٩٥ ) .

(٣) سورة التوبة : ( ٢٩ ) .

(٤) سبق تخريجه ( ٤/٢٨٧ ) .

وَكَذَا تُعْقَدُ لِمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَثَنِيٌّ وَالْآخَرُ كِتَابِيٌّ ، وَلِزَاعِمِ ٱلتَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ بِزَبُورِ دَاوُودَ ٱلْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ . ( وَأَقَلُّ ) مَا يَجِبُ فِي ( ٱلْجِزْيَةِ ) عَلَىٰ كُلِّ كَافِرٍ : ( دِينَارٌ

---

في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده ؟ فتعقد له ؛ تغليباً لحقن الدم .

**قوله : ( وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي )** أي : ولو الأم ؛ بأن تكون الأم كتابية والأب وثنياً كعكسه ؛ فتعقد له الجزية ؛ تغليباً لحقن الدم ، سواء اختار دين الكتابي أم لم يختر شيئاً ، بخلاف ما لو اختار دين غير الكتابي ؛ فلا تعقد له الجزية .

**قوله : ( ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم )** أي : لأن الله أنزل عليه صحفاً .

ومثله : موسىٰ قبل التوراة ؛ ولذلك قال تعالىٰ : ﴿ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [1] .

ومثلها : صحف شيث ، وتسمىٰ كتباً ؛ كما نص عليه الشافعي [2] ، فاندرج المتمسك بها في قوله تعالىٰ : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [3] .

وأما من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب ؛ كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم . . فلا يقرون بالجزية .

**قوله : ( أو بزبور داوود )** أي : لأنه من الكتب ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [4] .

**قوله : ( وأقل ما يجب في الجزية )** أي : من المال الذي هو أحد الأركان .

**وقوله : ( علىٰ كل كافر )** أي : سواء كان غنياً أو فقيراً أو متوسطاً ، بقطع النظر عن المماكسة الآتية [5] .

**قوله : ( دينار )** أي : عند قوتنا ، وأما عند ضعفنا . . فتجوز بأقل من دينار ؛ كما تقدم [6] ، وعلىٰ هـٰذا : يحمل ما نقله الدارمي عن « المهذب » ـ كذا في عبارة

---

(١) سورة الأعلىٰ : ( ١٩ ) .

(٢) الأم ( ٤/١٧٣ ) .

(٣) سورة التوبة : ( ٢٩ ) .

(٤) سورة الشعراء : ( ١٩٦ ) .

(٥) انظر ( ٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠ ) .

(٦) انظر ( ٤/٢٨٨ ) .

المحشي[١] ، والذي في عبارة الشيخ الخطيب : عن « المُذْهِب »[٢] ، وضبطوه بضم الميم وسكون الذال وكسر الهاء ـ من أنه يجوز عقدها بأقل من دينار ، وهو ظاهر متجه ؛ كما قاله الأذرعي[٣] .

ولا تعقد بغير الدينار وإن ساوىٰ قيمته ، ويجوز بعد العقد أن يعتاض عنه ما قيمته دينار ، وعلىٰ هـٰذا : يحمل ما رواه الترمذي عن معاذ : أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن . . أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر[٤] ؛ وهي ثياب تكون باليمن تسمى الثياب المعافرية .

وأخذ البلقيني بظاهره ؛ فجوّز عقدها بما قيمته دينار[٥] ، والذي نص عليه الأصحاب ـ كما هو ظاهر عبارة المصنف ـ : أنها لا تعقد إلَّا بالدينار .

وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار مع جواز أخذ ما قيمته دينار اعتياضاً عنه ؛ لأن ما قيمته دينار عند العقد قد تنقص قيمته عن دينار آخر المدة .

قوله : ( في كل حول ) ظاهره : أن الوجوب يحصل بانقضاء الحول ، والمعتمد : أنه يحصل بالعقد ويستقر بانقضاء الحول ؛ فقد قال القفال : ( اختلف قول الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول ، أو تجب بانقضائه ، وينبني علىٰ ذٰلك : ما إذا مات في أثناء الحول أو أسلم فيه : فإن قلنا : إنها تجب بالعقد . . لم تسقط ، بل يجب القسط ، وإن قلنا : إنها تجب بانقضاء الحول . . سقطت )[٦] ، والمعتمد : أنها لا تسقط ؛ كالأجرة .

وإذا مات أو أسلم بعد سنة فأكثر . . فجزيته كدين آدمي ، فتقدم على الوصايا والإرث ، ويسوىٰ بينها وبين دين آدمي .

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٨٠ ) .
(٢) الإقناع ( ٢٢٣/٢ ) ، وانظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٢٤/٤ ) .
(٣) قوت المحتاج ( ٤٤٩/٩ ) .
(٤) سنن الترمذي ( ٦٢٣ ) .
(٥) انظر « الإقناع » ( ٢٢٣/٢ ) .
(٦) انظر « الإقناع » ( ٢٢٣/٢ ) .

وصورة ذٰلك في الميت : أن يخلف وارثاً مستغرقاً ، فإن لم يخلف وارثاً أصلاً .. فتركته فيء وسقطت الجزية ، أو خلف وارثاً غير مستغرق .. فالباقي بعد نصيبه فيء ، فيجب قسط نصيبه من الجزية ويسقط قسط الباقي .

قوله : ( ولا حد لأكثر الجزية ) لٰكن لا تعقد لسفيه بأكثر من دينار ؛ احتياطاً له .

قوله : ( ويؤخذ ... ) إلخ ؛ أي : اقتداء بعمر رضي الله عنه ؛ كما رواه البيهقي [1] ، وخروجاً من خلاف أبي حنيفة ؛ فإنه لا يجيزها إلَّا كذٰلك [2] .

ومتىٰ عقدت الجزية بأكثر من دينار .. لم يجز النقص عنه ، ومتىٰ عقدت بدينار .. لا تجوز الزيادة عليه ، فلو عقدت للكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جوازها بدينار .. لزمهم ما التزموه ؛ كمن اشترىٰ شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن ، فإن امتنعوا من بذل الزيادة .. فناقضون للعهد ؛ كما لو امتنعوا من أصل الجزية .

قوله : ( أي : يسن للإمام ... ) إلخ ؛ أي : إن لم يعلم أو يظن إجابتهم لما طلب ، وإلَّا .. وجب ذٰلك .

فمحل كون المماكسة سنة : عند عدم العلم أو الظن بإجابتهم لذٰلك ، وإلَّا .. كانت واجبة ؛ فمتىٰ أمكنه أن يعقد بأكثر من الدينار .. لم يجز أن يعقد بدون ذٰلك الأكثر إلَّا لمصلحة ؛ لأنه متصرف للمسلمين ، فلا يتصرف لهم إلَّا بالمصلحة .

قوله : ( أن يماكس ) أي : يشاحح عند العقد في قدر ما يعقد به ؛ بأن يقول : لا أعقد للمتوسط إلا بدينارين ، ولا للموسر إلَّا بأربعة دنانير ، وعند الأخذ في الصفات ؛ بأن يقول : أنت متوسط فآخذ منك دينارين ، أو موسر فآخذ منك أربعة دنانير ، هٰذا إن عقد على الأوصاف ، فإن عقد على الأشخاص .. ماكس عند العقد فقط ؛ بأن يقول : أنت متوسط فلا أعقد لك إلَّا بدينارين ، أو موسر فلا أعقد لك إلَّا بأربعة

(١) السنن الكبرى ( ٩/١٩٥ ) عن أسلم رحمه الله تعالىٰ .
(٢) انظر « المبسوط » ( ١٠/٧٨ ـ ٧٩ ) .

مَنْ عُقِدَتْ لَهُ ٱلْجِزْيَةُ ، وَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ ( مِنَ ٱلْمُتَوَسِّطِ ) ٱلْحَالِ : ( دِينَارَانِ ، وَمِنَ ٱلْمُوسِرِ : أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ٱسْتِحْبَاباً ) إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنْهُمَا سَفِيهاً ، فَإِنْ كَانَ سَفِيهاً . . لَمْ يُمَاكِسِ ٱلْإِمَامُ وَلِيَّ ٱلسَّفِيهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

دنانير ، ولا مماكسة حينئذٍ عند الأخذ ؛ لأن من عقد عليه بشيء . . وجب عليه وإن افتقر بعد ذٰلك ؛ حتىٰ إذا عجز عنه . . صار ديناً في ذمته .

ومن هٰذا تعلم : أن محل قول الشارح : ( والعبرة في التوسط واليسار : بآخر الحول ) : فيما إذا عقد على الأوصاف ، وأما إذا عقد على الأشخاص . . فالعبرة بحال العقد لا بآخر الحول .

**قوله : ( من عقدت له الجزية )** أي : الكافر الذي عقدت له الجزية .

**قوله : ( وحينئذٍ )** أي : وحين إذ ماكس الإمام من عقدت له الجزية .

**قوله : ( يؤخذ من المتوسط الحال : ديناران ، ومن الموسر : أربعة دنانير )** ، ويجوز الزيادة عليها ؛ لأنه لا حد لأكثر الجزية ؛ كما تقدم[1] ، والنقص عنها إن لم يرض الكافر المعقود له بها ، فيجوز العقد له بدينار أو بدينارين مثلاً .

واختلف في ضابط المتوسط والموسر والفقير ؛ فقيل : إنه كالنفقة ؛ بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه ، لا العاقلة ؛ إذ لا مواساة هنا حتىٰ يكون كالعاقلة ، وقيل : إنه كالعاقلة .

**قوله : ( استحباباً )** أي : إن لم يعلم أو يظن إجابتهم لذٰلك ، وإلَّا . . كان واجباً ؛ كما علم مما مر[2] .

**قوله : ( إن لم يكن كل منهما سفيهاً )** أي : لأنها لا تعقد للسفيه إلَّا بدينار .

**وقوله : ( فإن كان سفيهاً . . لم يماكس الإمام ولي السفيه )** أي : بل يعقد له بدينار فقط ؛ احتياطاً له ؛ كما مر[3] .

---

(١) انظر ( ٤/٢٩٩ ) .
(٢) انظر ( ٤/٢٩٩ ) .
(٣) انظر ( ٤/٢٩٩ ) .

وَٱلْعِبْرَةُ فِي ٱلتَّوَسُّطِ وَٱلْيَسَارِ : بِآخِرِ ٱلْحَوْلِ . ( وَيَجُوزُ ) أَيْ : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَالَحَ ٱلْكُفَّارَ فِي بَلَدِهِمْ لَا فِي دَارِ ٱلْإِسْلَامِ ( أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ ٱلضِّيَافَةَ ) لِمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْمُجَاهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ ........................................

---

قوله : ( والعبرة في التوسط واليسار : بآخر الحول ) أي : إن عقد على الأوصاف ؛ بأن قال : عقدت لكم الجزية علىٰ أن المتوسط عليه ديناران والموسر عليه أربعة دنانير ، فيعتبر التوسط واليسار بآخر الحول حينئذٍ .

فإن عقد على الأشخاص ؛ بأن قال للشخص منهم : عقدت لك بدينارين ؛ لأنك متوسط ، وللشخص الآخر : عقدت لك بأربعة دنانير ؛ لأنك موسر . . فالاعتبار بالتوسط واليسار في حال العقد ، فكل من عقد له بشيء . . وجب عليه وإن افتقر بعد ذٰلك ؛ حتىٰ إذا عجز عنه . . صار ديناً في ذمته ؛ كما مر[1] .

قوله : ( ويجوز . . . ) إلخ : حمل الشارح الجواز : علىٰ عدم الامتناع الصادق بالسنية ؛ فلذٰلك قال : ( أي : يسن ) ، وأبقاه الشيخ الخطيب علىٰ ظاهره ؛ حيث قال : ( « ويجوز » كما هو قضية كلام الجمهور ، والراجح ـ كما في « المنهاج » ـ : أنه يستحب ) انتهىٰ[2] .

قوله : ( لا في دار الإسلام ) تبع في ذٰلك الأذرعي في أحد قوليه[3] ، والراجح منهما : أنه لا فرق بين دارهم ودار الإسلام ، فما جرىٰ عليه الشارح ضعيف ، والمعتمد : أنه يشترط عليهم مطلقاً .

قوله : ( أن يشترط ) أي : بنفسه أو نائبه .

وقوله : ( عليهم ) أي : على الكفار المعقود لهم الجزية غير الفقير من متوسط أو موسر ، بخلاف الفقير ؛ فلا ضيافة عليه ؛ لأنها تتكرر فلا تتيسر له .

وقوله : ( الضيافة ) أي : ثلاثة أيام فأقل .

وقوله : ( لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم ) أي : لأنه صلى الله

---

(١) انظر ( ٤/٣٠٠ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٢٢٤ ) ، منهاج الطالبين ( ص ٥٢٧ ) .

(٣) قوت المحتاج ( ٩/٤٦٠ ) .

( فَضْلاً ) أَيْ : زَائِداً ( عَنْ مِقْدَارِ ) أَقَلِّ ( ٱلْجِزْيَةِ ) وَهُوَ ........................

---

عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاث مئة دينار ، وكانوا ثلاث مئة رجل ، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين[1] ، وروى الشيخان خبر : « الضيافة ثلاثة أيام »[2] .

وللضيف حمل الطعام من غير أكل ، لا المطالبة بعوضه .

ويشترط عليهم : تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ، ويذكر عدد الضيفان خيلاً ورجلاً على كل واحد منهم ؛ لأن ذلك أقطع للنزاع ، أو على المجموع وهم يتوزعون فيما بينهم ، أو يتحمل بعضهم عن بعض .

ويذكر منزلهم من كنيسة أو غيرها ؛ كفاضل مسكن ، وليكن المنزل بحيث يدفع الحرّ والبرد .

ويذكر جنس طعام وأدم وقدرهما لكل منًا .

ويذكر أيضاً علف الدواب ، ولا يشترط ذكر قدره ولا جنسه ، ويحمل على ما اعتيد من تبن ونحوه .

نعم ؛ إن ذكر نحو الشعير ؛ كالفول . . ذكر قدره .

ولو كان لواحد دواب ولم يشرط عليهم عدد معين . . لم يلزمهم إلا علف دابة واحدة ، فإن شرط عليهم عدد معين . . عمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقص .

قوله : ( فضلاً ) أي : حال كون الضيافة بمعنى الشيء المضيف به فضلاً ؛ أي : فاضلاً ؛ ولذلك قال الشارح : ( أي : زائداً ) .

وقوله : ( عن مقدار أقلِّ الجزية ) أي : لأن الضيافة مبنية على الإباحة ، والجزية مبنية على التمليك .

قوله : ( وهو ) أي : مقدار أقل الجزية .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٩/١٩٦ ) عن أبي الحويرث رحمه الله تعالىٰ .

(٢) صحيح البخاري ( ٦١٣٥ ) ، صحيح مسلم ( ٤٨ ) عن سيدنا أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه .

دِينَارٌ كُلَّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوا بِهَـٰذِهِ ٱلزِّيَادَةِ . ( وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ ٱلْجِزْيَةِ ) بَعْدَ صِحَّتِهِ ( أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ) : أَحَدُهَا : ( أَنْ يُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ ) ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ ؛ كَمَا قَالَ ٱلْجُمْهُورُ ، . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( دينار كل سنة ) أي : لأنه لا يجوز عقدها بأقل من دينار عند قوتنا ؛ كما مر [1] .

قوله : ( إن رضوا بهـٰذه الزيادة ) أي : التي هي الضيافة ، فإن لم يرضوا بها . . لم يشرطها عليهم .

## [ الأحكام المترتبة علىٰ عقد الجزية ]

قوله : ( ويتضمن عقد الجزية ) أي : يستلزم عقدها ما ذكر ، فالمراد بالتضمن : الاستلزام .

وقوله : ( بعد صحته ) أي : فلا بدَّ من كونه صحيحاً ، بخلاف ما إذا كان فاسداً ، فلا يستلزم هـٰذه الأحكام .

وقوله : ( أربعة أشياء ) مفعول لـ ( يتضمن ) .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأشياء الأربعة .

قوله : ( أن يؤدوا الجزية ) أي : أن يعطوا الجزية ، وفي بعض النسخ : ( أن يؤدوا الجزية عن يد وصَغَار ) ، وعلىٰ ذٰلك شرح الشيخ الخطيب ، وفسر قوله : ( عن يد ) : بقوله : ( أي : ذلة ) ، وقوله : ( وصَغَار ) : بقوله : ( أي : احتقار ) ، ثم قال : ( وأشده على المرء : أن يحكم عليه بما لا يعتقد ، ويضطر إلى احتماله ، قاله في « الزوائد » ) [2] ، وهـٰذه الزيادة مأخوذة من قوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [3] .

قوله : ( وتؤخذ منهم برفق ؛ كما قال الجمهور ) أي : كسائر الديون ، وهـٰذا هو المعتمد ، ويكفي في الصغار المذكور في الآية : إجراء أحكام الإسلام عليهم ؛ كما

---

(١) انظر ( ٤/٢٨٨ ، ٢٩٧ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٢٢٥ ) ، روضة الطالبين ( ١٠/٣١٦ ) .

(٣) سورة التوبة : ( ٢٩ ) .

لَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْإِهَانَةِ . ( وَ ) ٱلثَّانِي : ( أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ ٱلْإِسْلَامِ ) فَيَضْمَنُونَ مَا يُتْلِفُونَهُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ؛ كَٱلزِّنَا . . أُقِيمَ عَلَيْهِمُ ٱلْحَدُّ . ( وَ ) ٱلثَّالِثُ : ( أَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فسَّره بذٰلك جمع من الأصحاب ، وتقدم رد تفسيره ؛ بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحني ظهره . . . إلىٰ آخره[1] .

وقوله : ( لا علىٰ وجه الإهانة ) أي : وجهٍ هو الإهانة .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأشياء الأربعة .

قوله : ( أن تجري عليهم أحكام الإسلام ) أي : التي يعتقدونها ، دون ما لا يعتقدونه ؛ كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم ؛ فلا نتعرض لهم في ذٰلك .

قوله : ( فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين ؛ من نفس و مال ) ، وكذٰلك نضمن ما نتلفه عليهم من نفس ومال ؛ لعصمتهم .

قوله : ( وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه ؛ كالزنا ) أي : والسرقة ونحوها ، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه ؛ كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم ؛ كما مر[2] .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأشياء الأربعة .

قوله : ( ألَّا يذكروا دين الإسلام إلَّا بخير ) ، وفي بعض النسخ : ( إلَّا بالخير ) ، فإن خالفوا ذٰلك ؛ بأن ذكروا دين الإسلام بِشَرٍّ ؛ كأن سبوه ، أو سبوا الله ، أو نبياً له ، أو القرآن . . عزروا وانتقض عهدهم بذٰلك إن شرط انتقاضه ، وإلَّا . . فلا ؛ كما في « الشرح الصغير »[3] ، وهو المنقول عن النص[4] ، خلافاً لما صححه في « أصل الروضة » من عدم الانتقاض بذٰلك مطلقاً[5] ؛ لأنه لا يخل بمقصود العقد .

---

(١) انظر ( ٢٨٨/٤ ) .
(٢) انظر ( ٢٨٨/٤ ) .
(٣) انظر « فتح الوهاب » ( ٢٢٢/٢ ) .
(٤) الأم ( ١٩٧/٤ ) .
(٥) روضة الطالبين ( ٣٢٩/١٠ ) .

نعم ؛ إن ذكروا القرآن بما يتدينون به ؛ كقولهم : القرآن ليس من عند الله . . فلا انتقاض بذٰلك مطلقاً ، وكذٰلك قولهم : الله ثالث ثلاثة ، لٰكنهم يمنعون من إظهار ذٰلك بيننا ، فإن أظهروه . . عزروا .

قوله : ( والرابع ) أي : من الأشياء الأربعة .

قوله : ( أَلَّا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ) ، وفي بعض النسخ : ( ضرر للمسلمين ) ، و( اللام ) فيه بمعنىٰ ( علىٰ ) ، فإن فعلوا ذٰلك ؛ كأن قاتلوهم بلا شبهة ، أو امتنعوا من أداء الجزية ، أو من إجراء أحكام الإسلام عليهم . . انتقض عهدهم بذٰلك وإن لم يشترط انتقاضه .

ويمنعون من سقيهم مسلماً خمراً ، أو إطعامه خنزيراً ، ومن إظهار عيد لهم وناقوس ؛ وهو ما تضرب به النصارىٰ لأوقات الصلوات ، ومن إظهار خمر وخنزير ، ومتىٰ أظهروا خمرهم . . أُريقت .

ويمنعون أيضاً من إحداث كنيسة ، وبيعة ، وصومعة للرهبان ، وبيت نار للمجوس ، ومن إعادة ذٰلك وترميمه إلَّا ببلد فتحناه صلحاً علىٰ أن الأرض لهم ويؤدون خراجها ؛ لأنها ملكهم ، أو علىٰ أن الأرض لنا وشرط لهم الإحداث والإبقاء ؛ لأنهم كأنهم استثنوا الإحداث والإبقاء بالشرط المذكور .

ولو وجدنا كنيسة أو بيعة ببلد ولم نعلم إحداثهما به بعد فتحه ، أو الإسلام عليه ، ولا وجودهما عند ذٰلك . . لم نهدمهما ؛ لاحتمال أنهما كانتا في برية أو قرية فاتصلت بهما عمارتنا .

ويمنعون أيضاً من رفع بنائهم ومساواته لبناء مسلم جار لهم وإن رضي بذٰلك ؛ لخبر : « الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه »[1] ، ولئلا يطلعوا علىٰ عوراتنا .

ومحل ذٰلك : إن كان بناء المسلم على الوجه المعتاد ، فإن كان قصيراً عادة . .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٦/٢٠٥ ) عن سيدنا عائذ بن عمرو رضي الله عنه .

أَيْ : بِأَنْ آوَوْا مَنْ يَطَّلِعُ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُهَا إِلَىٰ دَارِ ٱلْحَرْبِ ، وَيَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَقْدِ ٱلذِّمَّةِ ٱلصَّحِيحِ . . ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْساً وَمَالاً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

جازت مساواته والزيادة عليه ؛ لأنه مقصر بذلك ، فإن لم يكن لهم جار مسلم ؛ بأن انفردوا بمحلة منفصلة عن المسلمين . . لم يمنعوا من رفع البناء .

ومحل المنع أيضاً : في الابتداء لا في الدوام ، فلو اشترى الكافر دار مسلم وكان بناؤها مرتفعاً . . لم يجب هدمه ، ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم المجاور له .

قوله : ( أي : بأن آووا ) بالمد ، وفي بعض النسخ : ( بأن يؤووا ) بصيغة المضارع ، لكن المحشي كتب على النسخة الأولىٰ[1] .

ومثل إيوائهم لمن يطَّلع علىٰ عورات المسلمين : ما لو دلوا أهل الحرب علىٰ عورة لنا ، وما لو دعوا مسلماً للكفر ، وما لو زنىٰ ذمي بمسلمة ولو بصورة نكاح ، أو قتل مسلماً أو قذفه ، ويقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير .

ومن انتقض عهده بقتال . . قتل ولا يبلغ المأمن ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[2] ، ولأنه لا وجه لتبليغه المأمن مع نصبه القتال ، أو بغير القتال ولم يسأل تجديد العهد . . تخير فيه الإمام بين القتل والإرقاق ، والمن والفداء ، ولا يلزمه تبليغه المأمن ؛ لأنه كافر لا أمان له ، فإن أسلم قبل خيرة الإمام . . تعيَّن المنُّ ، وامتنع القتل والإرقاق والفداء .

ومن انتقض أمانه . . لم ينتقض أمان ذراريه ، ومن نقض الأمان واختار دار الحرب . . بُلِّغها ؛ ليكون خروجه من دارنا بأمان كدخوله .

قوله : ( ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح . . الكف عنهم ) أي : عن أهل الذمة ؛ بألَّا يتعرض لهم .

وقوله : ( نفساً ومالاً ) ، وكذا سائر ما يقرون عليه ؛ كخمر وخنزير لم يظهروهما .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٨١ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ١٩١ ) .

وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِنَا ، أَوْ فِي بَلَدٍ مُجَاوِرٍ لَنَا . . لَزِمَنَا دَفْعُ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ عَنْهُمْ . ( وَيُعْرَفُونَ

---

والأصل في ذٰلك : ما رواه أبو داوود : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس . . فأنا حجيجه يوم القيامة »[١] .

قوله : ( وإن كانوا في بلدنا ، أو في بلد مجاور لنا ) ، وكذا إن كانوا بدار حرب بها مسلم ، أو شرط الدفع عنها ؛ فيلزمنا الدفع عنهم في ذٰلك كله ؛ للزوم الدفع عن دارنا في الأولىٰ ، ومثلها ما ألحق بها من مجاورها في الثانية ، وتبعاً للمسلم في الثالثة ، ولالتزامنا له في الرابعة .

بخلاف ما لو كانوا بدار حرب لم تكن بجوارنا ، وليس بها مسلم ، ولم يشرط الدفع عنهم ؛ إذ لا يلزمنا الدفع عنها .

وقوله : ( لزمنا دفع أهل الحرب عنهم ) ، وكذا دفع غيرهم من مسلم وغيره ، فلو قال : ( لزمنا الدفع عنهم ) . . لكان أعم ؛ كما يؤخذ من « المنهج » و« شرحه »[٢] .

قوله : ( ويُعْرَفون ) المشهور : قراءته بضم الياء وسكون العين وفتح الراء مخففة ، فهو فعل مضارع مبني للمجهول ، من المعرفة ، خلافاً لضبط المحشي له : بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة[٣] ، وعليه : فهو مبني للفاعل ، وهو خفي في المعنىٰ .

وضبطه الشيخ الخطيب : بضم حرف المضارعة مع فتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمجهول ، من التعريف ؛ ولذٰلك قال : ( أي : نعرفهم ونأمرهم )[٤] ، والضمير لأهل الذمة المكلَّفين في دار الإسلام ، فنأمرهم وجوباً بذٰلك على المعتمد ؛ كما سيذكره الشارح[٥] .

---

(١) سنن أبي داوود ( ٣٠٥٢ ) عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم رضي الله عنهم .
(٢) منهج الطلاب ( ص ١٦٩ ) ، فتح الوهاب ( ٢٢١/٢ ) .
(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٨١ ) .
(٤) الإقناع ( ٢٢٦/٢ ) .
(٥) انظر ( ٣١٠/٤ ) .

بِلُبْسِ ٱلْغِيَارِ ) بِكَسْرِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ ؛ وَهُوَ تَغْيِيرُ ٱللِّبَاسِ ؛ بِأَنْ يَخِيطَ ٱلذِّمِّيُّ عَلَىٰ ثَوْبِهِ شَيْئاً

---

قوله : ( بلبس الغِيار ) أي : وإن لم يشرط عليهم في عقد الجزية ؛ وذلك ليتميزوا عن المسلمين ، ولأن عمر رضي الله عنه صالحهم علىٰ تغيير زيهم بمحضر من الصحابة ؛ كما رواه البيهقي [1] .

وإنما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة ؛ لأنهم كانوا قليلين معروفين ، فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين . . احتاجوا إلىٰ تمييزهم .

قوله : ( وهو ) أي : الغيار .

وقوله : ( تغيير اللباس ) صريحه : أن الغيار بالمعنى المصدري الذي هو التغيير ، لكن الظاهر أن المراد به في كلام المصنف : ما يغاير لونه لون ثوبه ؛ بدليل تسليط اللبس عليه .

قوله : ( بأن يخيط الذمي . . . ) إلخ : تصوير لـ ( تغيير اللباس ) ، ويكتفي عن الخياطة بالعمامة السوداء أو الطرطور ؛ كما عليه العمل الآن ، وبإلقاء منديل ونحوه على الكتف ؛ كما قاله في « الروضة » كـ « أصلها » [2] ، واستبعده ابن الرفعة [3] ، ومن لبس منهم قلنسوة . . ميَّزها عن قلانسنا بعلامة فيها .

قال الأذرعي : ( ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم ) [4] ، قال الماوردي : ( ويمنعون من التختم بالذهب والفضة ؛ لما فيه من التطاول والمباهاة ) [5] .

قوله : ( علىٰ ثوبه ) أي : الظاهر .

وقوله : ( شيئاً ) مفعول لقوله : ( يخيط ) .

---

(١) السنن الكبرىٰ ( ٢٠٢/٩ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٣٢٦/١٠ ) ، الشرح الكبير ( ٥٤٣/١١ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ٥٧/١٧ ) .

(٤) قوت المحتاج ( ٤٨٦/٩ ) .

(٥) الحاوي الكبير ( ٣٧٩/١٨ ) .

يُخَالِفُ لَوْنَ ثَوْبِهِ ، وَيَكُونُ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْكَتِفِ ، وَٱلْأَوْلَىٰ بِٱلْيَهُودِيِّ : ٱلْأَصْفَرُ ، وَبِٱلنَّصْرَانِيِّ : ٱلْأَزْرَقُ ، وَبِٱلْمَجُوسِيِّ : ٱلْأَسْوَدُ وَٱلْأَحْمَرُ . وَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : ( وَيُعْرَفُونَ ) عَبَّرَ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ أَيْضاً فِي « الرَّوْضَةِ » تَبَعاً لِأَصْلِهَا ، لَـٰكِنَّهُ فِي « الْمِنْهَاجِ » قَالَ : ( وَيُؤْمَرُ ) أَيِ : ٱلذِّمِّيُّ ، . . . . . . .

---

قوله : ( يخالف لون ثوبه ) أي : يخالف لونه لون ثوبه ، وتجعل المرأة خفها ذا لونين كأسود وأحمر .

وإذا تجرد الذمي عن ثيابه في موضع فيه مسلم ؛ كحمام . . جعل وجوباً في عنقه خاتم حديد أو رصاص لا من ذهب وفضة ؛ ليتميز عن المسلم .

قوله : ( ويكون ذٰلك ) أي : الشيء الذي يخالف لونه لون ثوبه .

وقوله : ( على الكتف ) أي : أو نحوه من المواضع التي لا يعتاد الخياطة عليها .

قوله : ( والأولىٰ باليهودي : الأصفر . . . ) إلخ ؛ أي : والحكمة في ذٰلك : موافقة ألوانهم الغالبة عليهم .

وقوله : ( وبالنصراني : الأزرق ) أي : أو الأكهب ، ويقال له : الرمادي ، وبالمجوسي : الأسود والأحمر ؛ أي : أو الأحمر ، فـ ( الواو ) بمعنىٰ ( أو ) .

قوله : ( وقول المصنف ) مبتدأ ، خبره قوله : ( عبَّر به النووي )[1] ؛ أي : فالمصنف له سلف في هـٰذه العبارة[2] .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما عبَّر به المصنف .

وقوله : ( لـٰكنه ) أي : النووي ، وهو استدراك علىٰ قوله : ( عبَّر به النووي . . . ) إلخ ؛ لأنه ربما يوهم أنه لم يعبر بغير هـٰذه العبارة في كتبه[3] .

وقوله : ( أي : الذمي ) أي : المكلف في دار الإسلام ؛ كما مر[4] .

---

(١) روضة الطالبين ( ١٠/٣٢٦ ) .

(٢) قول المحشي : ( فالمصنف له سلف ) أي : وهو النووي ، وهـٰذا يوهم أن النووي متقدم على المصنف ، وليس كذٰلك ، بل المصنف قبل النووي بكثير ؛ كما يعلم من التواريخ ، قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٥٢٨ ) .

(٤) انظر ( ٤/٣٠٧ ) .

وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ ٱلْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَوِ ٱلنَّدْبِ ، لَـٰكِنَّ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلْجُمْهُورِ : ٱلْأَوَّلُ .
وَعَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَى ( ٱلْغِيَارِ ) قَوْلَهُ : ( وَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ ) ، وَهُوَ ـ بِزَايٍ مُعْجَمَةٍ ـ : خَيْطٌ غَلِيظٌ يُشَدُّ بِهِ ٱلْوَسَطُ ......................................................................

---

قوله : ( ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب ) أي : لأن صيغة ( أمر ) تصلح للوجوب وللندب ، ففي كلامه نوع إجمال .

قوله : ( لـٰكن مقتضىٰ كلام الجمهور : الأول ) أي : الذي هو الوجوب ، وهو المعتمد ؛ ولذٰلك قال في « شرح المنهج » : ( ولزمنا أمرهم . . . ) إلخ[1] .

قوله : ( وعطف المصنف على الغيار قوله : وشد الزنار ) لـٰكن الجمع بين الغيار وشد الزنار . . أولىٰ ؛ مبالغة في الشهرة والتمييز ، وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه ، فهو ليس بواجب[2] ؛ ولذٰلك عبَّر في « المنهج » بـ ( أو ) ، وقال في « شرحه » : ( وتعبيري بـ « أو » أولىٰ من تعبيره بـ « الواو » )[3] ؛ أي : لإيهامه وجوب الجمع ، وليس كذٰلك .

وبالجملة : لا يجب التمييز بكل الوجوه التي ذكروها ، بل يكفي بعضها .

ولا بأس بكون صناع المسلمين يصنعون لأهل الذمة الزنار والغيار ؛ لأن في ذٰلك صغاراً لهم ، بخلاف كونهم يصنعون لهم كنيسة أو صليباً أو نحوهما ؛ كما نقله الشيخ الخطيب عن الحليمي[4] .

قوله : ( وهو بزاي معجمة ) أي : مضمومة .

وقوله : ( خيط غليظ ) قال الماوردي : ( ويستوي فيه سائر الألوان )[5] .

وقوله : ( يشد به الوسط ) ، وليس لهم إبداله بنحو منطقة ومنديل ؛ كما قاله في « أصل الروضة »[6] .

---

(١) فتح الوهاب ( ٢٢٢/٢ ) .
(٢) سبق تخريجه ( ٣٠٨/٤ ) .
(٣) منهج الطلاب ( ص ١٦٩ ) ، فتح الوهاب ( ٢٢٢/٢ ) .
(٤) الإقناع ( ٢٢٧/٢ ) ، المنهاج في شعب الإيمان ( ٣٥١/٣ ) .
(٥) الحاوي الكبير ( ٣٧٧/١٨ ) .
(٦) روضة الطالبين ( ٣٢٦/١٠ ) .

فَوْقَ ٱلثِّيَابِ ، وَلَا يَكْفِي جَعْلُهُ تَحْتَهَا . ( وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ ) . . . . . . . . . . . . . . . .

قوله : ( فوق الثياب ) هٰذا في حق الرجل ، أما المرأة . . فتشده تحت الإزار ؛ كما صرح به في « التنبيه »[1] ، وحكاه الرافعي عن « التهذيب » وغيره[2] ، لٰكن مع ظهور بعضه ؛ ليحصل به فائدة .

قوله : ( ولا يكفي جعله ) أي : الزنار .

وقوله : ( تحتها ) أي : الثياب ، لٰكن قد عرفت أن هٰذا في حق الرجل دون المرأة .

قوله : ( ويمنعون ) أي : الذكور المكلفون ، أما النساء والصبيان ونحوهما . . فلا يمنعون من ذٰلك .

ومحل المنع من ذٰلك : إذا كانوا في بلادنا ، بخلاف ما إذا كانوا في بلادهم .

قوله : ( من ركوب الخيل ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[3] ، فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه ، فلا يمكنون منها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة »[4] وهم بعيدون عن الخير .

قال ابن الصلاح : ( وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء ؛ كما يمنعون من ركوب الخيل )[5] .

فيمنعون من كل ما فيه ولاية على المسلمين .

ويجوز للإمام أن يجعل عليهم عريفاً مسلماً ؛ ليعرِّفه بمن مات منهم أو أسلم أو بلغ ، وأما من يُحضرهم ليؤدوا الجزية أو يشتكوا إلى الإمام ممن يتعدىٰ عليهم منا أو

(١) التنبيه ( ص ١٤٦ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/٥٤٤ ) ، التهذيب ( ٧/٥٠٨ ) .
(٣) سورة الأنفال : ( ٦٠ ) .
(٤) أخرجه البخاري ( ٢٨٥٠ ) ، ومسلم ( ١٨٧٣ ) عن سيدنا عروة بن الجعد رضي الله عنه .
(٥) فتاوى ابن الصلاح ( ١/٢٨٠ ) .

ٱلنَّفِيسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ ٱلْحَمِيرِ وَلَوْ كَانَتْ نَفِيسَةً ،..............

منهم . . فيجوز جعله عريفاً لذٰلك ولو كافراً ، وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول ؛ لأن الكافر لا يعتمد خبره .

والأولىٰ للإمام : أن يكتب بعد عقد الذمة اسمَ من عقد له ودينه وحليته ، ويتعرض لسنه : أهو شيخ أم شاب ؟ ويصف أعضاءه الظاهرة ؛ من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ، ولونه ؛ من سمرة أو شقرة أو غيرهما .

قوله : ( النفيسة وغيرها ) فلا فرق فيها بين النفيسة وغيرها ؛ كما هو ظاهر كلام المصنف ، وهو المعتمد ، خلافاً للجويني حيث استثنى البراذين الخسيسة[1] .

قوله : ( ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ) أي : والبغال ولو كانت نفيسة أيضاً ؛ لأنها خسيسة في ذاتها وإن كان أكثر أعيان الناس يركبونها ، لٰكن قال الشبراملسي : ( يمنعون من ركوب البغال النفيسة ؛ لأنها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة ونحوهم )[2] ، وهو الذي يميل إليه القلب .

ويركبون عرضاً ؛ بأن يجعلوا أرجلهم في جانب وظهرهم في جانب آخر ، سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة على المعتمد ، خلافاً للرافعي حيث قال : ( ويحسن أن يتوسط ؛ فيفرق بين أن يركب إلىٰ مسافة قريبة أو بعيدة ، وعليه : فإذا احتاجوا إلىٰ ركاب . . جعلوه خشباً لا حديداً ونحوه[3] .

ويركبون بإكاف لا سرج ؛ اتباعاً لكتاب عمر رضي الله عنه ، ويمنعون من اللجم المزينة بالنقدين ، ومِن حملِ السلاح .

ويلجؤون عند زحمة المسلمين إلىٰ أضيق الطريق ، لٰكن يكونون بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ

(١) نهاية المطلب ( ١٨/٥٥ ) .

(٢) انظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية » ( ق/٢٨٢ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١١/٥٤٢ ) .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِسْمَاعِهِمُ ٱلْمُسْلِمِينَ قَوْلَ ٱلشِّرْكِ ؛ كَقَوْلِهِمْ : ٱللهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، تَعَالَى ٱللهُ عَنْ ذَٰلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً .

---

بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق .. فاضطروه إلىٰ أضيقه»[1] ، أما عند عدم زحمة المسلمين ؛ كأن خلت الطريق .. فلا حرج .

ولا يمشون في الطريق إلَّا فرادىٰ متفرقين .

ويحرم توقيرهم وتصديرهم بمجلس فيه مسلم ، وتحرم مودتهم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[2] ، وأما مخالطتهم في الظاهر .. فمكروهة ، فالذي يحرم : إنما هو الميل القلبي إليهم .

فإن قيل : الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه .

أجيب : بأن هناك أسباباً تنشأ عنها المودة ، فإذا قطعها .. انقطعت المودة ؛ ولذٰلك قالوا : إن الإساءة تقطع عروق المحبة .

قوله : ( ويمنعون من إسماعهم المسلمين قولَ الشرك ؛ كقولهم : الله ثالث ثلاثة ) ، وكذٰلك قولهم في عزير والمسيح ؛ فتقول اليهود : عزير ابن الله ، وتقول النصارى : المسيح ابن الله ؛ كما حكى الله تعالىٰ عنهم في كتابه العزيز ؛ فقال عز من قائل : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾[3] ، ثم قال تعالىٰ رداً عليهم : ﴿ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[4] .

قوله : ( تعالى الله عن ذٰلك علواً كبيراً ) أي : تنزه الله عن أن يكون له شريك تنزهاً عظيماً . انتهىٰ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم ( ٢١٦٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة المجادلة : ( ٢٢ )

(٣) سورة التوبة : ( ٣٠ ) .

(٤) سورة التوبة : ( ٣٠ ) .

( كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة )

أي : هٰذا كتاب بيان الأحكام المتعلقة بهٰذه الأربعة .

ولما كان ( الصيد ) مصدراً في الأصل .. أفرده المصنف وإن أطلق على اسم المفعول ؛ كما سيذكره الشارح ، وهو المناسب لكلام المصنف [1] ؛ لأن المصيد هو الذي يقدر علىٰ ذكاته تارة ، ولا يقدر علىٰ ذكاته تارة أخرىٰ ، ويصح إبقاء الصيد في الترجمة علىٰ مصدريته ، فيكون بمعنى الاصطياد ، لٰكنه لا يناسب كلام المصنف الآتي [2] .

وجَمَعَ ( الذبائح ) و( الضحايا ) و( الأطعمة ) لاختلاف أنواعها ؛ كإبل وبقر وغنم ، ولأن الذبائح يكون ذبحها بالسكين وبالسهام وبالجوارح .

**والذبائح** : جمع ذبيحة بمعنىٰ مذبوحة ، فهي فعيلة بمعنىٰ مفعولة ، **والضحايا** : جمع ضحية ، وستأتي لغاتها [3] ، **والأطعمة** : جمع طعام ، وسيأتي الكلام عليها [4] .

**والأصل في الصيد** : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [5] ، والأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد .

**وفي الذبائح** : قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [6] ، فإنه مستثنىً من المحرمات السابقة في الآية ، واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات .

---

(١) انظر ( ٣١٥/٤ ) .
(٢) انظر ( ٣١٥/٤ ) .
(٣) انظر ( ٣٥٩/٤ ) .
(٤) انظر ( ٣٤٠/٤ ) .
(٥) سورة المائدة : ( ٢ ) .
(٦) سورة المائدة : ( ٣ ) .

وَٱلصَّيْدُ : مَصْدَرٌ أُطْلِقَ هُنَا عَلَى ٱسْمِ ٱلْمَفْعُولِ ؛ وَهُوَ ٱلْمَصِيدُ . ( وَمَا ) أَيْ : وَٱلْحَيَوَانُ ٱلْبَرِّيُّ ٱلْمَأْكُولُ ٱلَّذِي ..................................

---

وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر ـ وهو الانذباح ـ . . أربعة : ذابح ، وذبيح ، وذبح بالمعنى المصدري وهو الفعل ، وآلة .

ومعنىٰ كونها أركاناً له : أنه لا بدَّ لتحققه منها ، وإلَّا . . فليست أجزاء له ؛ كما قاله الشبراملسي[1] .

وذكر المصنف هـٰذا الكتاب هنا ؛ تبعاً للمزني وغيره[2] ، وذكره في « الروضة » في آخر ربع العبادات[3] ، قال ابن قاسم الغزي في « شرحه على المنهاج » : ( وهو أنسب )[4] ، ولعل وجه الأنسبية : أن طلب الحلال فرض عين والعبادات فرض عين ، فناسب ضم فرض العين إلىٰ فرض العين .

قوله : ( والصيد : مصدر ) أي : لصاد ؛ يقال : صاد يصيد صيداً أو مصيداً .

وقوله : ( أطلق هنا ) أي : في الترجمة ؛ وهي قوله : ( كتاب الصيد ) .

وقوله : ( على اسم المفعول ) أي : لأنه المناسب لكلام المصنف ، وإلَّا . . فيصح إبقاؤه في الترجمة علىٰ مصدريته ؛ كما مر[5] .

وقوله : ( وهو المصيد ) أي : فالصيد بمعنى المصيد ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[6] .

قوله : ( وما ) لا يخفىٰ أن ( ما ) اسم موصول بمعنى ( الذي ) ، وهو صفة لموصوف محذوف مع صفتين أخريين ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والحيوان البري المأكول الذي ) ، وهـٰذا أحد الأركان الأربعة ؛ وهو الذبيح .

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ١٠٥/٨ ) .

(٢) مختصر المزني ( ص ٢٨١ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢٣٧/٣ ) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » ( ٣٣٣/٤ ) .

(٥) انظر ( ٣١٤/٤ ) .

(٦) سورة المائدة : ( ٩٥ ) .

وخرج بالبري : البحري ، وسيذكره الشارح [1] ، وبالمأكول : غيره ؛ فلا يحل ذبحه ولو لإراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة .

وقوله : ( قُدِرَ بضم أوله ) أي : وكسر ثانيه على البناء للمفعول .

وقوله : ( علىٰ ذكاته ) بالذال المعجمة متعلق بـ ( قدر ) ، والمراد : أنه قدر علىٰ ذكاته حال إصابته ولو بإعيائه عند عدوه حال صيده ؛ لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الإصابة لا وقت الرمي ، فلو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه .. فذكاته في حلقه ولبَّته ، ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه .. فذكاته عقره حيث قدر عليه في أيِّ موضع كان العقر .

قوله : ( أي : ذبحه ) تفسير لـ ( ذكاته ) ، فالذكاة : بمعنى الذبح الذي هو أحد الأركان الأربعة ، وهو بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، والعقر في أي موضع كان في غير المقدور عليه .

وشرط فيه : قصد العين ، أو الجنس ، ولو ظنه حجراً ، أو حيواناً لا يؤكل فبان أنه حيوان مأكول ، أو رمىٰ سِرباً ـ بكسر أوله ؛ أي : قطيع ظباء ـ فأصاب واحدة منه ، أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها .. فيحل المذبوح في جميع ذٰلك ؛ لصحة قصده ، ولا عبرة بظنه المذكور ، وكذا لو قصد أي واحدة منه .

بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيواناً ، أو احتك بها فانذبح ، أو أجال بسيفه فأصاب مذبح حيوان ، أو استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت صيداً وإن أغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها ، أو أرسل سهماً لا لصيد ، بل إلىٰ غرض ، أو اختباراً لقوته فقتل صيداً ، أو أرسل سهمه في ظلمة راجياً صيداً فأصابه وقتله ؛ فلا يحل المذبوح في جميع ذٰلك ؛ لعدم القصد المعتبر ؛ كما لو أرسل الجارحة وغابت عنه مع الصيد ، أو جرحته ولم ينته بالجرح إلىٰ حركة مذبوح وغاب ، ثم وجده ميتاً فيهما ؛ فيحرم على المعتمد في الثانية وإن اختار النووي في « تصحيحه » الحل

(١) انظر ( ٤/٣١٩ ) .

( فَذَكَاتُهُ ) تَكُونُ ( فِي حَلْقِهِ ) وَهُوَ أَعْلَى ٱلْعُنُقِ ( وَلَبَّتِهِ ) أَيْ - بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ - : أَسْفَلِ ٱلْعُنُقِ ..........................................

---

فيها[1] ؛ حتىٰ قال في « الروضة » : ( إنه أصح دليلاً )[2] ، وقال في « المجموع » : ( إنه الصحيح أو الصواب )[3] ، وهو ضعيف .

قوله : ( فذكاته ) أي : ذبحه ؛ كما علمت[4] .

وقوله : ( تكون في حلقه ولبته ) أي : أو لبته ، فالواو بمعنىٰ ( أو ) ، ويكفي الذبح في غيرهما .

والأول مندوب فيما قصر عنقه ؛ كبقر وغنم وخيل ؛ للاتباع ؛ كما رواه الشيخان[5] ، والثاني مندوب فيما طال عنقه ؛ كإبل ؛ لأنه أسهل لطلوع روحها ، ويجوز عكسه بلا كراهة ؛ لأنه لم يرد فيه نهي .

نعم ؛ هو خلاف الأولىٰ .

ويسن كون نحو البقر مضجعاً لجنب أيسر ؛ لأنه أسهل علىٰ الذابح في أخذه السكين باليمين ، وإمساكه الرأس باليسار مشدوداً قوائمه ، غير رجله اليمنىٰ فتترك بلا شد ؛ لتستريح بتحريكها ، ونحوِ الإبل قائمةً معقولة الركبة اليسرىٰ .

ويسن للذابح أن يحدَّ شفرته ؛ لخبر مسلم : « إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء ؛ فإذا قتلتم . . فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم . . فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شَفْرته »[6] ، وهو بفتح الشين : السكين العظيم ، والمراد بها : مطلق السكين ، وتجمع علىٰ شِفَار ؛ مثل كلبة وكلاب ، وعلىٰ شَفَرات ؛ مثل سجدة وسجدات .

---

(١) تصحيح التنبيه ( ١/٢٦٩ )
(٢) روضة الطالبين ( ٣/٢٥٣ ) .
(٣) المجموع ( ٩/١١٠ ) .
(٤) انظر ( ٤/٣١٦ ) .
(٥) صحيح البخاري ( ٢٤٨٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٦٨ ) ، عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه ، وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قبل رقم ( ٥٥١٠ ) : ( الذكاة في الحلق واللبة ) .
(٦) صحيح مسلم ( ١٩٥٥ ) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنهما .

وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة ، وألَّا يذبح واحدة والأخرىٰ تنظر .

وأن يوجه ذبيحته للقبلة ، وأن يتوجه هو أيضاً لها .

لا يقال : إن فيه توجهاً للقبلة بنجاسة ؛ لأنا نقول : المغلب في الذبح التعبد ؛ لأنه يتقرب به إلى الله تعالىٰ في الجملة ؛ ولهـٰذا سن فيه ذكر اسم الله ، وبهـٰذا فارق قضاء الحاجة من بول أو غائط ؛ فإنه لا يتوجه فيه إلى القبلة .

وأن يقول عند ذبحها : باسم الله ، ولا يقل : باسم الله و اسم محمد ؛ فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق ؛ لإيهامه التشريك ، فإن قصد التشريك . . كفر وحرمت الذبيحة ، وإن أراد : أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد . . كره وحلت الذبيحة ؛ فلا تحرم الذبيحة إلَّا إن قصد التشريك .

وأن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذٰلك .

ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالىٰ ؛ كالذي يذبح باسم المسيح ، أو موسىٰ ، أو محمد ، أو السيد البدوي ، أو نحو ذٰلك ؛ لأنه مما أُهِلَّ به لغير الله ، بل إن ذبح لذٰلك تعظيماً له وعبادة . . كفر الذابح ؛ كما لو سجد لغير الله تعالىٰ ، فإن قصد أنه يذبح باسم الله ويتصدق به علىٰ حب السيد البدوي مثلاً . . لم يضر ؛ كما يقع من الزائرين له ؛ فإنهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به علىٰ حب السيد البدوي دون تعظيمه وعبادته .

قوله : ( **والذكاة ـ بذال معجمة ـ لغة : التطييب** ) احترز بقوله : ( بذال معجمة ) : عن الزكاة بالزاي ، وقد تقدم معناها لغةً وشرعاً[1] .

قوله : ( **لما فيها** ) أي : في الذكاة الشرعية .

وقوله : ( **من تطييب أكل المذبوح** ) أي : بسبب خروج دمه منه بالذبح ، وهو بيان لـ ( ما ) ، وغرضه بذٰلك : بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، وهو

(١) انظر ( ٣١٥/٤ ) .

وَشَرْعاً : إِبْطَالُ ٱلْحَرَارَةِ ٱلْغَرِيزِيَّةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ . أَمَّا ٱلْحَيَوَانُ ٱلْمَأْكُولُ ٱلْبَحْرِيُّ . . فَيَحِلُّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ بِلَا ذَبْحٍ ..............................

---

علة لمحذوف ، والتقدير : سميت الذكاة الشرعية بذلك ؛ لما فيها من تطييب أكل المذبوح ، وكان الأنسب : تأخيره عن المعنى الشرعي .

قوله : ( وشرعاً ) عطف علىٰ ( لغةً ) .

وقوله : ( إبطال الحرارة الغريزية ) أي : المغروزة في الحيوان .

وقوله : ( علىٰ وجه مخصوص ) أي : بحيث يكون بقطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، وبعقر غير المقدور عليه في أي موضع كان العقر ؛ كما سيأتي [1] .

والكلام في الذكاة استقلالاً ، فلا يرد حل الجنين الموجود في بطن أمه من غير قطع حلقومه ومريئه ومن غير عقره ؛ لأن ذكاته بذكاة أمه تبعاً لها ؛ كما سيذكره المصنف بقوله : ( وذكاة الجنين بذكاة أمه ) [2] .

قوله : ( أما الحيوان المأكول البحري ) محترز ( البري ) ، والمراد بالبحري : ما لا يعيش إلا في البحر وإن لم يكن علىٰ صورة السمك المشهور ؛ ككفرس الماء وكلبه وخنزيره .

وقوله : ( فيحل على الصحيح ) هو المعتمد .

وقوله : ( بلا ذبح ) أي : لأن عيشه عيش مذبوح ، ويكره ذبحه ، إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها ؛ فيسن ذبحها ، ويسن أن يكون من ذيلها .

ويحل أكله وبلعه حياً وميتاً ولو بقتل مجوسي ، ومثله : الجراد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [3] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » [4] .

---

(١) انظر ( ٣٢١/٤ ) .

(٢) انظر ( ٣٣٦/٤ ) .

(٣) سورة المائدة : ( ٩٦ ) .

(٤) سيأتي تخريج الباجوري له في ( ٣٥٦/٤ ) .

( وَمَا ) أَيْ : وَٱلْحَيَوَانُ ٱلَّذِي ( لَمْ يُقْدَرْ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ( عَلَىٰ ذَكَاتِهِ ) كَشَاةٍ إِنْسِيَّةٍ تَوَحَّشَتْ ، أَوْ بَعِيرٍ ذَهَبَ شَارِداً ..............................................

---

قوله : ( وما ) لا يخفىٰ أن ( ما ) اسم موصول بمعنى ( الذي ) ، وهو صفة لموصوف محذوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : والحيوان الذي ) .

وقوله : ( لم يُقدَر بضم أوله ) أي : وفتح ثالثه على البناء للمجهول .

وقوله : ( علىٰ ذكاته ) متعلق بقوله : ( يقدر ) .

وتناول إطلاق المصنف : ما لو تردىٰ بعير في بئر ولم يقدر علىٰ ذكاته ؛ فيحل بعقره ولو في غير مذبحه إن لم يمكن إصابته في المذبح ، لٰكن بالسهم ؛ كالرمح ، لا بإرسال الجارحة ؛ كالكلب ؛ كما صححه في « المنهاج »[1] .

والفرق : أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة ، فمع العجز أولىٰ ، بخلاف الجارحة ؛ فلا يستباح بها إلَّا مع العجز .

ولو تردىٰ بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأعلىٰ حتىٰ وصل إلى الأسفل . . حل كل منهما وإن لم يعلم بالأسفل ، ما لم يكن موته بثقل الأعلىٰ ، وإلَّا . . لم يحل .

وكذا لو شك هل مات بالرمح أو بثقل الأعلىٰ ؛ فلا يحل ؛ كما في « فتاوى البغوي »[2] .

ومحله في صورة الشك ـ كما في « شرح الروض » ـ : إذا شككنا هل صادفته الطعنة حياً أو ميتاً[3] ، أما إذا علمنا أن الطعنة أصابته حياً ، وشككنا هل مات بها أو بثقل الأعلىٰ . . فإنه يحل .

قوله : ( كشاة إنسية توحشت ، أو بعير ذهب شارداً ) أي : وكالضبع والغزال والنعام .

وإنما مثل الشارح بالإنسي الذي توحش ؛ لأنه يعلم منه المتوحش أصالة بالأولىٰ ؛

---

(١) منهاج الطالبين ( ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ) .

(٢) فتاوى البغوي ( ص ٣٤٠ ـ ٣٤١ ) .

(٣) أسنى المطالب ( ١/٥٦٣ ) .

( فَذَكَاتُهُ : عَقْرُهُ ) ـ بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ـ عَقْراً مُزْهِقاً لِلرُّوحِ ( حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ ) أَيْ : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ٱلْعَقْرُ . ( وَكَمَالُ ٱلذَّكَاةِ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : .............................

---

لأن الذي طرأ توحشه ملحق بالمتوحش أصالةً ، فنبه الشارح على الفرع ؛ ليعلم الأصل بطريق الأولىٰ .

قوله : ( فَذَكَاتُهُ : عَقْرُهُ ) استفيد منه : أن الذكاة معناها : العقر في غير المقدور عليه ؛ كما أن معناها : قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، وإنما عبَّر عنها بالعقر في غير المقدور عليه ؛ ليفيد أنه لا يشترط فيها حينئذٍ قطع الحلقوم والمريء ، بل يكفي جرحه في أيّ مكان كان ولو في غير الحلق واللبة .

وقوله : ( عَقْراً مُزهِقاً للروح ) شرط لا بدَّ منه ؛ ليخرج العقر غير المزهق للروح ؛ كالخدشة اللطيفة .

قوله : ( حيث قدر عليه ) متعلق بـ ( عقره ) ، والمراد : حيث قدر علىٰ إصابته في أيِّ جزء من أجزائه ، فلا ينافي أنه غير مقدور عليه ؛ كما هو الفرض ، ففرق بين القدرة علىٰ إصابته في أيِّ جزء من أجزائه والقدرة عليه نفسه .

قوله : ( أي : في أيِّ موضع كان العقر ) أي : وإن لم يكن في الحلق واللبة ؛ كما مر .

قوله : ( وكمال الذكاة . . . ) إلخ ؛ أي : إن كمال الذكاة يحصل بمجموع هٰذه الأمور الأربعة ، فلا ينافي أن الأولين ـ وهما قطع الحلقوم والمريء ـ واجبان ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : ( والمجزئ منها شيئان : قطع الحلقوم ، والمريء )[1] فهو شرط لحل المذبوح ، سواء كان من تحت الجوزة المعروفة ، أو من فوقها ، لٰكن بشرط : أن يبقىٰ منها تدويرة متصلة بأصل العنق ، فلو لم تبق التدويرة المذكورة . . لم يحل المذبوح ؛ لأن ذٰلك لايسمىٰ ذبحاً ، بل مزعاً .

قوله : ( وفي بعض النسخ ) أي : هٰكذا في بعض النسخ ، وفي بعض النسخ ، فهو عطف علىٰ مقدر .

---

(١) انظر ( ٣٢٥/٤ ) .

( وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلذَّكَاةِ ) ـ ( أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ) : أَحَدُهَا : ( قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ ) بِضَمِّ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ؛ وَهُوَ مَجْرَى ٱلنَّفَسِ دُخُولاً وَخُرُوجاً . ( وَ ) ٱلثَّانِي : ....................

---

## [ ما يستحب في الذكاة ]

قوله : ( ويستحب في الذكاة ... ) إلخ : فيه تغليب المستحب ـ وهو الأمران الأخيران ـ على الواجب ؛ وهو الأمران الأولان ، فهو كقولهم : ( تندب الطهارة ) في نحو الوضوء ( ثلاثاً ) مع أن الأولىٰ واجبة ، لـٰكن في قولهم المذكور تغليب الأكثر ـ وهو الأخيرتان ـ على الأقل ؛ وهو الأولىٰ ، وفيما نحن فيه تغليب أحد المتساويين على الآخر ، فهو ترجيح بلا مرجح .

قوله : ( أربعة أشياء ) أي : مجموعها لا جميعها ؛ إذ ليس كل واحد مستحباً ؛ لأن قطع الحلقوم والمريء واجب ؛ كما علمت [1] .

ولا يخفىٰ أن هـٰذه الأشياء الأربعة إنما تكون في ذكاة المقدور عليه ؛ لأن ذكاة غير المقدور عليه عقره في أيِّ موضع كان العقر ؛ كما مر [2] .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأشياء الأربعة .

قوله : ( قطع الحلقوم ) أي : قطع كل الحلقوم ، وهـٰكذا يقال في قوله : ( والثاني : قطع المريء ) فالمراد : قطع كل المريء ، فلا بدَّ من قطع كل الحلقوم وكل المريء ؛ كما في عبارة الشيخ الخطيب [3] ، وقد أشار إليه الشارح بقوله : ( ومتىٰ بقي شيء من الحلقوم والمريء .. لم يحل المذبوح ) [4] .

قوله : ( وهو ) أي : الحلقوم . وقوله : ( مجرى النَّفَس ) أي : محل جريان النفَس بفتح الفاء . وقوله : ( دخولاً وخروجاً ) أي : في حال دخوله وخروجه .

قوله : ( والثاني ) كان الأنسب : ( وثانيها ) .

---

(١) انظر ( ٣٢١/٤ ) .
(٢) انظر ( ٣٢١/٤ ) .
(٣) الإقناع ( ٢٣٠/٢ ) .
(٤) انظر ( ٣٢٤/٤ ) .

قَطْعُ ( ٱلْمَرِيءِ ) بِفَتْحِ مِيمِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ ؛ وَهُوَ مَجْرَى ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ مِنَ ٱلْحَلْقِ إِلَى ٱلْمَعِدَةِ ، وَٱلْمَرِيءُ تَحْتَ ٱلْحُلْقُومِ ، وَيَكُونُ قَطْعُ مَا ذُكِرَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لَا فِي دَفْعَتَيْنِ ؛ .................................................

---

وقوله : ( قطع المريء ) أي : كل المريء ؛ كما مر[1] .

قوله : ( وهمز آخره ) أي : مع المد .

وقوله : ( ويجوز تسهيله ) أي : بقلب الهمزة ياء .

قوله : ( وهو ) أي : المريء .

وقوله : ( مجرى الطعام والشراب ) أي : محل جريانهما .

قوله : ( والمريء تحت الحلقوم ) أي : فالمريء وراء الحلقوم .

قوله : ( ويكون قطع ما ذكر ) أي : من الحلقوم ، والمريء .

وقوله : ( دفعة واحدة ، لا في دفعتين ) أي : إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية ، أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية . . فيحل المذبوح حينئذٍ ، ومثل الدفعة الثانية : غيرها ؛ كالثالثة ؛ فالشرط : وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة .

ومحل ذلك : عند طول الفصل ، وإلَّا . . فلو رفع السكين وأعادها فوراً ، أو ألقاها لكونها كالَّة وأخذ غيرها فوراً ، أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً ، أو قلبها وقطع بها ما بقي . . حلَّ المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة ؛ لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل . . كالمرة الواحدة .

ولا تشترط الحياة المستقرة إلَّا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك ؛ كأكل نبات مضر ، وجرح السبع للشاة ، وانهدام البناء على البهيمة ، وجرح الهرة للحمامة ، **وعلامتها** : انفجار الدم ، أو الحركة العنيفة ، فيكفي أحدهما على المعتمد .

وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك . . فلا تشترط الحياة المستقرة ، بل تكفي

---

(١) انظر ( ٤/٣٢٢ ) .

فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ٱلْمَذْبُوحُ حِينَئِذٍ ، وَمَتَىٰ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ .. لَمْ يَحِلَّ ٱلْمَذْبُوحُ .

الحياة المستمرة ، وعلامتها : وجود النفس فقط ، فإذا انتهى الحيوان إلىٰ حركة مذبوح بمرض ، أو جوع ثم ذبح .. حل وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة ، خلافاً لمن يغلط فيه .

**واعلم** : أنه يوجد في عباراتهم : حياة مستقرة ، وحياة مستمرة ، وحركة مذبوح ، ويقال : عيش مذبوح ، والفرق بينها :

**أن الحياة المستقرة** : يكون معها إبصار باختيار ، ونطق باختيار ، وحركة اختيارية ، **والحياة المستمرة** : هي التي تستمر إلىٰ خروج الروح من الجسد ، **وحركة المذبوح** : هي التي لا يبقىٰ معها إبصار باختيار ، ولا نطق باختيار ، ولا حركة اختيارية ، بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية .

**وبعضهم فرق بينها** :

**بأن الحياة المستقرة** : هي التي لو ترك الحيوان .. لجاز أن يبقىٰ يوماً أو يومين ، **والحياة المستمرة** : هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل ، **وحركة المذبوح** : هي التي لو ترك .. لمات في الحال .

**والأول هو المشهور** .

**قوله** : ( **فإنه يحرم المذبوح حينئذٍ** ) أي : حين إذ كان قطع ما ذكر في دفعتين إن لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل ؛ كما علمت[1] .

**قوله** : ( **ومتىٰ بقي شيء من الحلقوم والمريء** ) أي : أو المريء ؛ فالواو بمعنىٰ ( أو ) ، ولو عبَّر بها .. لكان أولىٰ .

**وقوله** : ( **لم يحل المذبوح** ) أي : لأنه يشترط : قطع كل الحلقوم ، وكل المريء ؛ كما تقدم[2] .

---

(١) انظر ( ٣٢٣/٤ ) .

(٢) انظر ( ٣٢٢/٤ ) .

( وَ ) ٱلثَّالِثُ وَٱلرَّابِعُ : قَطْعُ ( ٱلْوَدَجَيْنِ ) بِوَاوٍ وَدَالٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ، تَثْنِيَةُ وَدَجٍ ـ بِفَتْحِ ٱلدَّالِ وَكَسْرِهَا ـ وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ ٱلْعُنُقِ مُحِيطَانِ بِٱلْحُلْقُومِ . ( وَٱلْمُجْزِئُ مِنْهَا ) أَيِ : ٱلَّذِي يَكْفِي فِي ٱلذَّكَاةِ ( شَيْئَانِ : قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ ، وَٱلْمَرِيءِ ) ........................

---

ولا يشترط : قطع الجلدة التي على الحلقوم والمريء ، فلو أدخل سكيناً بأذن الحيوان ؛ كالثعلب ، وقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة . . حل المذبوح وإن حرم هٰذا الفعل ؛ لما فيه من التعذيب .

قوله : ( والثالث والرابع ) أي : من الأشياء الأربعة ؛ وهما المستحبان ، وأما الأول والثاني . . فواجبان ؛ كما علم مما مر[1] .

قوله : ( قطع الودجين ) أي : قطع كل منهما ؛ ليصح عد قطع كل منهما واحداً مستقلاً ؛ بحيث يكون قطع أحدهما ثالثاً وقطع الآخر رابعاً .

قوله : ( تثنية ودج ) أي : وهما تثنية ودج ، وهو المسمىٰ بالوريد من الآدمي ، قال تعالىٰ : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾[2] .

قوله : ( وهما ) أي : الودجان .

وقوله : ( عرقان في صفحتي العنق ) أي : وهما الوريدان من الآدمي .

وقوله : ( محيطان بالحلقوم ) أي : من الجانبين ، وقيل : بالمريء .

قوله : ( والمجزئ منها ) أي : من الأشياء الأربعة .

وقوله : ( أي : الذي يكفي في الذكاة ) أشار بذٰلك : إلىٰ أن المجزئ من الإجزاء بمعنى الكفاية .

وقوله : ( شيئان ) أي : وهما الأولان ، بخلاف الشيئين الأخيرين ؛ فلا تتوقف الذكاة عليهما ؛ لكونهما مستحبين .

قوله : ( قطع الحلقوم ، والمريء ) أي : قطع كل الحلقوم ، وكل المريء .

---

(١) انظر ( ٤/٣٢٢ ) .

(٢) سورة ق : ( ١٦ ) .

فَقَطْ ، وَلَا يُسَنُّ قَطْعُ مَا وَرَاءَ ٱلْوَدَجَيْنِ . ( وَيَجُوزُ ) أَيْ : يَحِلُّ ( ٱلِٱصْطِيَادُ ) أَيْ : أَكْلُ ٱلْمُصَادِ ( بِكُلِّ جَارِحَةٍ ..............................................

---

ولا بدَّ أن يكون التذفيف بقطع الحلقوم والمريء فقط ، فلو أخرج شخص أمعاء المذبوح مع قطع الحلقوم والمريء . . لم يحل ، وكذا لو وضع سكينة أمامه ، وسكينة خلفه ، وتلاقيا معاً في قطع عنقه ؛ فإنه لا يحل أيضاً ؛ لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء .

وبذلك علم : أنه لو قطع الحلقوم والمريء بسكين مسموم بسم مذفف . . لم يحل المذبوح .

قوله : ( فقط ) أي : دون قطع الودجين ؛ لأنه مستحب ؛ كما مر مراراً كثيرة .

قوله : ( ولا يسن قطع ما وراء الودجين ) لكن لو قطع الرأس كله . . كفىٰ وإن حرم للتعذيب ، والمعتمد عند الرملي والشبراملسي : الكراهة[1] .

قوله : ( ويجوز ) أي : لمن تحل ذكاته لا لغيره .

وقوله : ( أي : يحل ) أشار الشارح به : إلىٰ أن الجواز بمعنى : الحل .

وقوله : ( الاصطياد ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾[2] ؛ أي : وصيد ما علمتم من الجوارح .

قوله : ( أي : أكل المصاد ) إنما فسر الشارح الاصطياد بذلك ؛ لأنه المقصود ؛ أخذاً مما بعده ، وإن كان الاصطياد ـ بمعنى الفعل الذي هو إرسال الجارحة على الصيد وأخذه والاستيلاء عليه ـ حلالاً أيضاً .

قوله : ( بكل جارحة ) أي : ولو قتلته بثقلها عليه ، أو صدمتها له بجدار ونحوه ، فلا يشترط الجرح ، وتعبيرهم بالجرح في بعض المواضع ؛ لكونه الغالب .

ويشترط : ألَّا يدرك فيه حياة مستقرة ؛ بأن يدركه ميتاً ، أو فيه حركة مذبوح ،

---

(١) نهاية المحتاج ( ٨/١١٢ ) ، حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٨/١١١ ) .

(٢) سورة المائدة : ( ٤ ) .

مُعَلَّمَةٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( مِنْ سِبَاعِ ٱلْبَهَائِمِ ) ـ كَٱلْفَهْدِ وَٱلنَّمِرِ وَٱلْكَلْبِ ، ( وَمِنْ جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ ) كَصَقْرٍ وَبَازٍ ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جُرْحُ ٱلسِّبَاعِ وَٱلطَّيْرِ . وَٱلْجَارِحَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلْجَرْحِ ؛ وَهُوَ ٱلْكَسْبُ ..............................

---

فإن أدرك فيه حياة مستقرة . . فلا بدَّ من ذبحه .

قوله : ( معلمةٍ ) بالجرِّ صفة لـ ( جارحة ) كما هو ظاهر .

قوله : ( من السباع ، وفي بعض النسخ : من سباع البهائم ) ، وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب [1] .

قوله : ( كالفهد ) تمثيل للجارحة من السباع .

وقوله : ( والنمر ) بفتح النون وكسر الميم ، هٰذا هو المشهور ، ويجوز سكون الميم مع فتح النون وكسرها ، سمي بذٰلك ؛ لتنمره واختلاف لون جسده ، ويقال : تنمَّر فلان : إذا تنكر وتغير ؛ لأنه لا يوجد غالباً إلا غضبان معجباً بنفسه ، وإذا شبع . . نام ثلاثة أيام ، وفيه رائحة طيبة ، وهو معروف أخبث من الأسد .

قوله : ( ومن جوارح الطير ) عطف علىٰ قوله : ( من السباع ) فالجارحة إما من السباع وإما من الطير .

قوله : ( كصقر ) بالصاد ، أو بالسين ، أو بالزاي .

وقوله : ( وباز ) عطف علىٰ ( صقر ) .

قوله : ( في أيِّ موضع كان جرح . . . ) إلخ ؛ أي : لأنه غير مقدور عليه ، والتعبير بالجرح جريٌ على الغالب ؛ كما تقدم التنبيه عليه [2] .

قوله : ( والجارحة : مشتقة من الجرح ؛ وهو الكسب ) أي : لأنها تكسب ، أو لأنها تجرح الصيد غالباً بظفرها أو نابها ، ومن الجرح بمعنى الكسب : قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ [3] ؛ أي : كسبتم .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٣١ ) .

(٢) انظر ( ٤/٣٢٦ ) .

(٣) سورة الأنعام : ( ٦٠ ) .

[ شرائط تعلم الجارحة ]

قوله : ( وشرائط تعليمها ) مبتدأ ، خبره ( أربعة ) .

وكان الأولىٰ : أن يعبر بالتعلم ـ أي : كونها معلمة ـ بدل التعليم .

ويجاب : بأنه أراد بالتعليم التعلم ؛ لأنه قد يطلق التفعيل ويراد التفعل .

قوله : ( أي : الجوارح ) تفسير للضمير في ( تعليمها ) .

وظاهره : أن جميع هٰذه الشروط معتبر في كل من جارحة السباع والطير ، وهو ما نص عليه الشافعي ؛ كما نقله البلقيني كغيره ، ثم قال : ( ولم يخالفه أحد من الأصحاب )[1] .

لٰكن المعتمد : ظاهر كلام « المنهاج » من أن هٰذه الشروط خاصة بجارحة السباع[2] ، وأما جارحة الطير . . فلا يشترط فيها إلَّا الاسترسال بإرساله ابتداءً ، وترك الأكل من الصيد ، وتكرر ذٰلك منها ، دون الانزجار بزجره ؛ لأنها إذا أرسلت . . فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها علىٰ ما اعتمده العلامة الرملي[3] ، وإن اعتمد الشيخ الخطيب الأول[4] ، لٰكنهم ضعفوه .

قوله : ( أربعة ) قد عرفت أنه خبر المبتدأ الذي هو ( شرائط ) .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأربعة .

وقوله : ( أن تكون الجارحة معلمة ) فيه نظر ؛ لأن كون الجارحة معلمة ليس أحد الأربعة ، بل يتحقق بالأربعة ، فإذا وجدت هٰذه الأربعة . . كانت الجارحة معلمة ، فلو حذف الشارح قوله : ( معلمة ) ، وأبقى المتن علىٰ حاله . . لاستقام ، وكان يستقيم أيضاً : لو قال عند الدخول علىٰ كلام المصنف : ( وشرط الجارحة : أن

---

(١) الأم ( ٢/٢٢٧ ) ، وانظر « أسنى المطالب » ( ١/٥٥٦ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص ٥٣٤ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٤/٣٤٦ ) .

(٤) الإقناع ( ٢/٢٣١ ) ، مغني المحتاج ( ٤/١١٥ ) .

بِحَيْثُ ( إِذَا أُرْسِلَتْ ) أَيْ : أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا . ( ٱسْتَرْسَلَتْ . وَ ) ٱلثَّانِي : أَنَّهَا ( إِذَا زُجِرَتْ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ؛ أَيْ : زَجَرَهَا صَاحِبُهَا . ( ٱنْزَجَرَتْ ..............................

---

تكون معلمة ) ، ثم يقول : ( وشرائط تعلمها . . . ) إلخ ؛ كما يؤخذ من صنيع « شرح المنهج »[1] .

قوله : ( بحيث ) أي : بحالة ، وتلك الحالة هي كذا وكذا ، وهو تصوير لكونها معلمة .

قوله : ( إذا أُرسلت ) بالبناء للمفعول بعد حذف الفاعل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : أرسلها صاحبها ) ، والمراد به : واضع اليد عليها ولو غاصباً ، فهو بمعنى المصاحب لها ، لا بمعنى المالك ؛ كما قد يتبادر .

وقوله : ( استَرْسَلَتْ ) بالبناء للفاعل ؛ أي : هاجت ؛ كما في « الروضة » و« المجموع »[2] .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأربعة .

وقوله : ( أنها ) أي : الجوارح مطلقاً على ظاهر كلام المصنف ، ولكن المعتمد : تخصيص ذلك بجارحة السباع دون جارحة الطير ؛ كما مر[3] .

قوله : ( إذا زُجِرت بضم أوله ) أي : لأنه مبني للمفعول .

وقوله : ( انزجرت ) أي : وقفت ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ( إذا أمرت الكلب فأتمر ، وإذا نهيته فانتهى . . فهو مكلَّب )[4] ؛ أي : معلَّم بفتح اللام فيهما ، وأما المكلِّب بكسر اللام . . فهو المعلِّم بكسرها أيضاً ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾[5] ، فهو بمعنى معلِّمين .

واعلم : أن معض الكلب من الصيد متنجس ؛ كغيره مما ينجسه الكلب ونحوه ،

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/٢٢٨ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٣/٢٤٦ ) ، المجموع ( ٩/٨٩ ) .
(٣) انظر ( ٤/٣٢٧ ) .
(٤) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » للعبادي ( ق/١٧ ) .
(٥) سورة المائدة : ( ٤ ) .

وَ ) ٱلثَّالِثُ : أَنَّهَا ( إِذَا قَتَلَتْ صَيْداً . . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً . وَ ) ٱلرَّابِعُ : ( أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَٰلِكَ مِنْهَا ) أَيْ : تَتَكَرَّرَ ٱلشَّرَائِطُ ٱلْأَرْبَعَةُ مِنَ ٱلْجَارِحَةِ ؛ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُهَا ، وَلَا يُرْجَعُ فِي ٱلتَّكَرُّرِ لِعَدَدٍ ، بَلِ ٱلْمَرْجِعُ فِيهِ لِأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِطِبَاعِ ٱلْجَوَارِحِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والأصح : أنه لا يعفىٰ عنه ، ولا يجب تقويره وطرحه ، بل يكفي غسله سبعاً بماء وتراب في إحداها .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأربعة .

وقوله : ( أنها إذا قتلت صيداً ) أي : وكان صاحبها قد أرسلها إليه ، بخلاف ما إذا استرسلت إليه بنفسها ؛ فإنه لا يشترط عدم أكلها منه ، فأكلها منه لا يقدح في تعلمها .

وقوله : ( لم تأكل منه شيئاً ) أي : لا من لحمه وجلده ونحوهما ؛ كحِشوته ـ بضم الحاء وكسرها ؛ وهي أمعاؤه ـ قبل قتله أو عقبه ، بخلاف الدم ؛ فلا أثر لِلَعْقِه ؛ لأنه لا يقصد للصائد ؛ كتناوله الفرث ، ونتفه الريش والشعر ، وبخلاف ما إذا أكل منه بعد قتله وانصرافه ، فإذا تعلمت ثم أكلت من الصيد . . حرم ذٰلك الصيد واستؤنف تعليمها ؛ لفساد التعليم الأول من حين الأكل لا من أصله ، فلا ينعطف التحريم علىٰ ما قبله من الصيود .

قوله : ( والرابع : أن يتكرر ذٰلك ) أي : المذكور من استرسالها بإرساله وانزجارها بزجره ، وعدم أكلها من الصيد الذي أرسلها إليه ، فلا بدَّ أن تتكرر هٰذه الثلاثة ، هٰذا هو الصواب ، فقول الشارح : ( أي : تتكرر الشرائط الأربعة ) . . خلاف الصواب ؛ لأن الرابع هو التكرر ؛ فلا معنىٰ لتكرره .

قوله : ( بحيث يظن تأدبها ) أي : بحالة ، وتلك الحالة هي ظن تأدبها ، وهٰذا هو الضابط في التكرر .

قوله : ( ولا يرجع في التكرر لعدد ) أي : مخصوص ؛ كثلاث أو خمس .

وقوله : ( بل المرجع فيه ) أي : في التكرر .

وقوله : ( لأهل الخبرة بطباع الجوارح ) أي : فإذا قالوا : إنها صارت معلَّمة . . حل صيدها .

( فَإِنْ عُدِمَتْ ) مِنْهَا ( إِحْدَى ٱلشَّرَائِطِ .. لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ ) ٱلْجَارِحَةُ ، ( إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ) مَا أَخَذَتْهُ ٱلْجَارِحَةُ ( حَيّاً فَيُذَكِّىٰ ) فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ . ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ آلَةَ ٱلذَّبْحِ فِي قَوْلِهِ : ( وَتَجُوزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا ) ..........................................

---

قوله : ( فإن عدمت منها إحدى الشرائط ) أي : المذكورة .

وقوله : ( لم يحل ما أخذته الجارحة ) أي : وقت فساد التعليم ، ولا ينعطف على ما مضىٰ ؛ كما تقدمت الإشارة إليه [١] .

قوله : ( إلَّا أن يدرك ما أخذته الجارحة حياً ) أي : حياة مستقرة .

وقوله : ( فيذكىٰ ) أي : بقطع حلقومه ومريئه ؛ لأنه صار مقدوراً عليه .

قوله : ( فيحل حينئذٍ ) أي : حين إذ أدركه حياً فذكي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخشني في حديثه : « وما صِدْتَ بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته ـ أي : فذكيته ـ .. فكُلْ » متفق عليه [٢] .

قوله : ( ثم ذكر المصنف آلة الذبح ) أي : التي هي أحد الأركان الأربعة ، وكان الأولىٰ : أن يقدمها على الاصطياد .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( وتجوز الذكاة بكل ما ... ) إلخ ؛ أي : لخبر « الصحيحين » : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه .. فكلوا ، ليس السنَّ والظفر ، وسأحدثكم عن ذٰلك ؛ أما السن .. فعظم ، وأما الظفر .. فمُدَى الحبشة » [٣] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فكلوا » أي : فكلوا منهره ، وقوله : « ليس السن والظفر » أي : ليس المنهر السن والظفر ، وقوله : « وسأحدثكم عن ذٰلك » أي : عن علة ذٰلك ، وقوله : « أما السن .. فعظم » أي : وقد نهيتكم عن الذبح بالعظام ، قيل : تعبداً ، ومال إليه ابن عبد السلام [٤] ، وقيل : لئلا تنجس بالدم ، وقد نهيتكم عن تنجيسها ؛

---

(١) انظر ( ٤/٣٣٠ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٥٤٨٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٣٠ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٢٥٠٧ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٦٨ ) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٤) انظر « أسنى المطالب » ( ١/٥٥٥ ) .

أَيْ : بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ( يَجْرَحُ ) كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ ، ( إِلَّا بِٱلسِّنِّ وَٱلظُّفُرِ ) ...............

---

لكونها طعام إخوانكم من الجن ، وقوله : « وأما الظفر .. فمُدَى الحبشة » أي : وهم قوم كفار ، وقد نهيتكم عن التشبه بهم .

قوله : ( أي : بكل محدد ) أي : لأنه أسرع في إزهاق الروح ، وخرج به : المثقل ؛ كبندق الرصاص والطين ، وسهم بلا نصل ولو مع محدد ؛ فيحرم المقتول به ؛ لأن المقتول بالمثقل موقوذة ؛ فإنها ما قتل بمثقل ؛ كخشبة وحجر ونحوهما مما لا حد له ، وإنما حرم المقتول به مع المحدد ؛ كسهم وبندقة ؛ تغليباً للمحرم .

ومثل ذلك : ما لو أصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات ؛ فلا يحل ؛ لأنه إنما مات بالسقوط منه .

ومثل ذلك أيضاً : ما لو مات بأحبولة ؛ كشبكة منصوبة له ؛ فإنه المنخنقة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾[1] .

ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقاً ، ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص إلَّا بشرطين : حذق الرامي ، وتحمل المرمي ؛ بألَّا يموت منه غالباً ؛ كالإوز ، بخلاف ما يموت منه غالباً ؛ كالعصافير .

والحاصل : أن المرمي بالبندق لا يحل إلَّا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى ، وأن الرمي جائز على التفصيل المذكور ، فالكلام في مقامين ، خلافاً لمن أجمل الكلام وقال : إن الرمي بالبندق حرام .

قوله : ( يجرح ) أي : بحده ؛ كحديد ونحاس ؛ أي : ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها .

قوله : ( إلَّا بالسن والظفر ) أي : فلا تجوز الذكاة بكل منهما متصلاً أو منفصلاً ، من آدمي أو غيره ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : « ليس السن والظفر »[2] .

---

(١) سورة المائدة : ( ٣ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ٣٣١/٤ ) .

وَبَاقِي ٱلْعِظَامِ ؛ فَلَا تَجُوزُ ٱلتَّذْكِيَةُ بِهَا . ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ ٱلتَّذْكِيَةُ فِي قَوْلِهِ : ( وَتَحِلُّ ذَكَاةُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

نعم ؛ ما قتلته الجارحة بنابها أو ظفرها . . حلال ؛ كما علم مما مر [١] .

قوله : ( وباقي العظام ) أي : لإلحاقها بالسن والظفر المذكورين في الحديث المتقدم [٢] ، وفي بعض النسخ : ( والعظام ) ، والعطف فيه علىٰ ما قبله من عطف العام على الخاص .

والنهي عن الذبح بالعظام : قيل : تعبدي ، وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام [٣] ، وقال النووي في « شرح مسلم » بأنه معقول المعنىٰ ؛ لأنه نهىٰ عن الذبح بها ؛ لئلا تتنجس بالدم ، وقد نهينا عن تنجيسها في الاستنجاء ؛ لأنها طعام إخواننا من الجن [٤] ، وقد تقدم التنبيه علىٰ ذٰلك في حل الحديث السابق [٥] .

قوله : ( فلا تجوز التذكية بها ) أي : بالسن والظفر وباقي العظام ، وهٰذا تصريح بمفاد الاستثناء .

قوله : ( ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية ) أي : الذي هو أول الأركان في العد السابق [٦] ، فكان المناسب : تقديمه ، فقول المحشي : ( هٰذا هو الركن الرابع ) [٧] ؛ أي : في التفصيل لا في الإجمال .

قوله : ( في قوله ) متعلق بقوله : ( ذكر ) .

قوله : ( وتحل ذكاة ) أي : ذبح ، فمعنى الذكاة : الذبح ، سواء كان بقطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، أو بالعقر في أيِّ مكان في غير المقدور عليه ؛ كما تقدم [٨] ، فالمراد به : ما يشمل الاصطياد .

---

(١) انظر ( ٣٢٧/٤ ) .
(٢) انظر ( ٣٣١/٤ ) .
(٣) فتاوى ابن الصلاح ( ٤٧٣/٢ ) .
(٤) شرح صحيح مسلم ( ١٢٤/١٣ ـ ١٢٥ ) .
(٥) انظر ( ٣٣١/٤ ـ ٣٣٢ ) .
(٦) انظر ( ٣١٥/٤ ) .
(٧) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٨٤ ) .
(٨) انظر ( ٣٢١/٤ ) .

وعلىٰ هـٰذا : فلا حاجة لزيادة الشيخ الخطيب قوله : ( وصيد )[1] ، بعد قول المصنف : ( ذكاة ) لأن زيادته ذٰلك مبنية علىٰ أن الذكاة بمعنى الذبح الذي بقطع الحلقوم والمريء فقط ، وهو خلاف المأخوذ مما مر[2] .

قوله : ( كل مسلم ) أي : ومسلمة .



[ في ترتيب أَوْلوية الناس بالذكاة ]

قال في « المجموع » : ( قال أصحابنا : أولى الناس بالذكاة : الرجل العاقل المسلم ، ثم المرأة العاقلة المسلمة ، ثم الصبي المسلم المميز ، ثم الكتابي ، ثم المجنون والسكران )[3] ، وفي معناهما : الصبي غير المميز ؛ كما قاله الشهاب الرملي[4] ، لـٰكن لا بدَّ أن يكون له نوع تمييز ؛ كما صرح به الرحماني[5] .

قوله : ( بالغ أو مميز يطيق الذبح ) أي : لأن قصده صحيح ؛ بدليل صحة العبادة منه ، فاندرج تحت الأدلة ؛ كالبالغ .

وكذا غير المميز ؛ كالمجنون والسكران الآتيين في كلام الشارح بعد[6] ؛ فيحل ذبحهم ولو في غير المقدور عليه على الراجح ، بل قال في « المجموع » : ( إنه المذهب ؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة ، لـٰكن مع الكراهة ؛ لأنهم قد يخطئون المذبح )[7] .

وقيل : لا يصح اصطيادهم ؛ لعدم القصد ، وليس بشيء ؛ لما علمت من أن لهم قصداً وإرادة في الجملة .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٣٢ ) .
(٢) انظر ( ٤/٣٣٣ ) .
(٣) المجموع ( ٩/٧٤ ) .
(٤) فتح الرحمـٰن ( ص ٩٣٩ ) .
(٥) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » ( ٥/٢٣٨ ) ، و« حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج » ( ٤/٣٨٧ ) .
(٦) انظر ( ٤/٣٣٥ ) .
(٧) المجموع ( ٩/٧٣ ) .

( وَ ) ذَكَاةُ كُلِّ ( كِتَابِيٍّ ) يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَىٰ .........................................................

---

**قوله** : ( **وذكاة كل كتابي** ) أي : وكتابية ، لٰكن بشرط : حل مناكحتنا لأهل ملتهما ؛ كما هو المشهور وإن كان ظاهر كلام المصنف : حل ذبيحة الكتابي مطلقاً ، وهو طريقة لبعضهم ، لٰكن المعتمد : أنه لا تحل ذبيحته إلا بشرط حل مناكحتنا لأهل ملته وإن لم تحل مناكحتنا له لمانع ؛ كما في الأمة الكتابية ؛ فإنه لا يحل نكاحها وتحل ذبيحتها ؛ لأن الرق مانع من نكاحها وليس مانعاً من ذبيحتها .

ونظير ذٰلك : ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها تحل مع أنه لا يحل لنا نكاحهن بعده صلى الله عليه وسلم[1] .

**قوله** : ( **يهودي أو نصراني** ) تعميم في الكتابي ، قال تعالىٰ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[2] ، وقال ابن عباس : ( إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارىٰ ؛ من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل ) رواه الحاكم وصححه[3] .

**قوله** : ( **ويحل ذبح مجنون وسكران** ) ، ومثلهما : الصبي غير المميز ؛ كما مر[4] .

والمراد بالذبح : ما يشمل الاصطياد ؛ لأن معناه قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، والعقر في أي مكان في غير المقدور عليه ؛ كما تقدم[5] ، فيحل اصطيادهم على الراجح ، وقيل : لا يصح ، وليس بشيء ؛ كما سبق[6] .

وقوله : ( **في الأظهر** ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

**قوله** : ( **ويكره ذكاة أعمىٰ** ) أي : لأنه قد يخطئ المذبح ، فتحل ذكاة الأعمىٰ لٰكن في المقدور عليه فقط ، بخلاف غير المقدور عليه من صيد وغيره ؛ كبعير ندَّ ؛ فلا يحل إرسال الأعمىٰ آلة الذبح إليه ؛ إذ ليس له في ذٰلك قصد صحيح ؛ لأنه لا

---

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ٣٣٤/٤ ) .
(٢) سورة المائدة : ( ٥ ) .
(٣) المستدرك ( ٣١١/٢ ) .
(٤) انظر ( ٣٣٤/٤ ) .
(٥) انظر ( ٣٢١/٤ ) .
(٦) انظر ( ٣٣٤/٤ ) .

( وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ ، وَلَا وَثَنِيٍّ ) ، وَلَا نَحْوِهِمَا مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ . ( وَذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ ) حَصَلَتْ ( بِذَكَاةِ أُمِّهِ ) ........................................

---

يرى الصيد ونحوه ، فكيف يقصده بإرسال سهم وجارحة إليه ؟!

فالمراد بالذكاة في الأعمىٰ : ذبح المقدور عليه فقط ، لا ما يشمل ذبح غير المقدور عليه بإرسال سهم أو جارحة ؛ لعدم حل ذٰلك منه .

قوله : ( ولا تحل ذبيحة مجوسي ) أي : في الأصلين ، أو في أحدهما .

وقوله : ( ولا وثني ) أي : ولا مرتد .

وقوله : ( ولا نحوهما ممن لا كتاب له ) أي : كعابد الشمس والقمر .

ولو شارك من تحل ذبيحته ـ كمسلم وكتابي ـ من لا تحل ذبيحته ـ كمجوسي ووثني ـ . . حرم المذبوح ؛ تغليباً للتحريم ؛ كأن أَمَرَّ مُسلم ومجوسي مدية علىٰ مذبح شاة ، أو قتلا صيداً بسهم أو جارحة .

فلو أرسلا سهمين أو جارحتين : فإن سبق سهم المسلم أو جارحتُه سهمَ المجوسي أو جارحته ، فقتله سهم المسلم أو جارحته ، أو أنهاه إلىٰ حركة مذبوح . . حَلَّ ؛ كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي نصفين .

فلو انعكس ذٰلك ، أو جرحاه معاً ، أو جهلت المعية والترتيب ، أو جرحاه مرتباً مع سبق آلة المسلم ، لٰكن لم تقتله ولم تنهه إلىٰ حركة مذبوح ، ومات بهما جميعاً . . حرم في الجميع ؛ تغليباً للتحريم ؛ كما علم مما مر .

قوله : ( وذكاة الجنين ) أي : ولو تعدد ، وكذا جنين في جوف جنين ، ولا تحل العلقة والمضغة ولو تخططت ؛ بناءً علىٰ عدم وجوب الغرة فيها ، وعدم ثبوت الاستيلاد بها فيما إذا كانت من آدمي .

قوله : ( حصلت بذكاة أمه )[1] ؛ أي : سواء كانت ذكاتها بذبحها ، أو إرسال

---

(١) قوله : ( بذكاة أمه ) قدر الشارح متعلق الجار والمجرور اسماً في أكثر النسخ ، وهو ( حاصلة ) ، وكأن النسخة التي وقعت للمحشي تقديره فيه فعلاً ؛ وهو ( حصلت ) . اهـ ، قاله نصر الهوريني . اهـ من هامش الكاستلية .

فَلَا يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَتِهِ ، هَـٰذَا إِذَا وُجِدَ مَيْتاً أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ ، . . . . . . . . . . . . . . .

سهم ، أو جارحة إليها ؛ لحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[1] ؛ أي : ذكاة أمه التي أحلتها أحلته تبعاً لها ، ولأنه جزء من أجزائها ، وذكاتها أحلت جميع أجزائها ؛ حتىٰ لو كان للمذكاة عضو أشل . . حل ؛ كسائر أجزائها ، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه . . لحرم ذبحها مع ظهور الحمل ؛ كما لا تقتل الحامل قوداً .

**قوله** : ( فلا يحتاج لتذكيته ) أي : لأن تذكية أمه كفت .

**قوله** : ( هـٰذا ) أي : حصول ذكاة الجنين بذكاة أمه .

**وقوله** : ( إذا وجد ) ، وفي بعض النسخ : ( إن وجد ) .

**وقوله** : ( ميتاً ) أي : بذبح أمه ؛ بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته ، فلو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن . . لم يحل ؛ كما قاله الشيخ أبو محمد الجويني في « الفروق » ، وأقره الشيخان[2] .

ولو ضُربت أمه علىٰ بطنها فسكن ، ثم ذبحت فوجد ميتاً . . لم يحل ؛ لإحالة موته علىٰ ضرب أمه .

ولو شك : هل مات بذكاة أمه أو لا ؟

فالظاهر : عدم حله ، والذي في « حاشية المنهج » عن الشوبري : حله ، قال : ( لأنها سبب في حله ، والأصل : عدم المانع )[3] .

ولو مات في بطنها قبل ذبحها . . كان ميتة لا محالة ؛ لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه ، والحديث يشير إليه[4] .

**قوله** : ( أو فيه حياة غير مستقرة ) أي : بأن كان عيشه عيش مذبوح .

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٥٨٨٩ ) ، والترمذي ( ١٤٧٦ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الجمع والفرق ( ٥٧٨/٣ ) ، الشرح الكبير ( ١٥٥/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٧٩/٣ ) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على المنهج » ( ٣٨٤/٤ ) .

(٤) أخرجه الحاكم ( ١١٤/٤ ) ، وأبو داوود ( ٢٨٢٨ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ٱللَّهُمَّ ؛ ( إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيّاً ) بِحَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ؛ ( فَيُذَكَّىٰ ) حِينَئِذٍ .
( وَمَا قُطِعَ مِنْ ) حَيَوَانٍ ( حَيٍّ .. فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا ٱلشَّعَرَ ) أَيِ : ٱلْمَقْطُوعَ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ
ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ..............................

---

قوله : ( اللهم ؛ إلَّا أن يوجد حياً ... ) إلخ : لعله عبَّر بذٰلك استبعاداً ؛ لكونه يوجد حياً بعد ذبح أمه حياة مستقرة .

وقوله : ( بعد خروجه من بطن أمه ) أي : تمام خروجه ، فلو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة ، ثم ذبحت أمه فمات قبل تمام خروجه .. حل ؛ لأن خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها ، فلا يجب ذبحه وإن صار بخروج رأسه مقدوراً عليه .

قوله : ( وما قطع من حيوان حي ) أشار الشارح : إلىٰ أن قول المصنف : ( حي ) صفة لموصوف محذوف .

وقوله : ( فهو ميت ) أي : لخبر : « ما قُطِعَ من حي .. فهو ميت » رواه الحاكم وصححه[1] ، والمراد : أنه كميتته طهارة ونجاسة ، فما قطع من السمك والجراد والآدمي والجن .. طاهر ، وما قطع من نحو الحمار والشاة .. نجس .

قوله : ( إلَّا الشعر ) ، ومثله : الصوف والوبر والريش وإن كان ملقىً على المزابل ونحوها ؛ نظراً للأصل ، والغالب : أنه من مُذكّىً ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[2] .

قوله : ( أي : المقطوع من حيوان مأكول ) أي : كالمعز ، ما لم يكن علىٰ قطعة لحم تقصد ، أو علىٰ عضو أُبينَ من حيوان مأكول ، وإلَّا .. فهو نجس تبعاً لذٰلك .

وخرج بالمأكول : غيره ؛ كالحمار والهرة ؛ فشعره نجس ، لٰكن يعفىٰ عن قليله ، بل وعن كثيره في حق من ابتلي به ؛ كالقصاصين .

قوله : ( وفي بعض النسخ ) عطف علىٰ مقدر تقديره : هٰكذا في بعض النسخ .

---

(١) المستدرك ( ٤/١٢٤ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) سورة النحل : ( ٨٠ ) .

( إِلَّا ٱلشُّعُورَ ) ـ ( ٱلْمُنْتَفَعَ بِهَا فِي ٱلْمَفَارِشِ وَٱلْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا ) .

---

وقوله : ( إلَّا الشعور ) ، ومثلها : الأصواف والأوبار ؛ كما علم مما تقدم[1] .

وقوله : ( المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها ) أي : من سائر الانتفاعات .

## تتمة

### [ في الشك بالذبح المبيح من عدمه ]

لو أخبر فاسق أو كتابي تحل ذبيحته بأنه ذبح هٰذه الشاة مثلاً . . حَلَّ أكلها ، ولو جهل الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته ؛ كمسلم ، أو ممن لا تحل ذبيحته ؛ كمجوسي . . لم يحل أكل الحيوان المذبوح ؛ للشك في وجود الذبح المبيح ، والأصل : عدمه .

نعم ؛ إن كان المسلمون أكثر ؛ كما في بلاد الإسلام . . فينبغي أن يحل ، والله أعلم .

---

(١) انظر ( ٤/٣٣٨ ) .

## ( فَصْلٌ )

## ( في أحكام الأطعمة )

أي : كالحل في قوله : ( وكل حيوان استطابته العرب . . فهو حلال ) ، والحرمة في قوله : ( وكل حيوان استخبثته العرب . . فهو حرام ) . . . إلىٰ آخر ما سيأتي .

**والأطعمة** : جمع طعام بمعنىٰ مطعوم ؛ كشراب بمعنىٰ مشروب .

**والأصل فيها** : قوله تعالىٰ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ . . . ﴾ الآية[1] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2] .

ومعرفة أحكامها من مهمات الدين ؛ لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد ؛ فقد ورد في الخبر : « أيُّ لحم نبت من حرام . . فالنار أولىٰ به »[3] ، فلو أكره علىٰ أكل محرم . . وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه ، **ومثل ذٰلك** : ما لو أكره علىٰ شرب خمر .

ولو عمَّ الحرام . . جاز استعمال ما يحتاج إليه ؛ فيقتصر علىٰ قدر الحاجة ، ولا يقتصر علىٰ قدر الضرورة .

ويسن ترك التبسط في الطعام المباح ؛ لأنه ليس من أخلاق السلف الصالح ، إلَّا إن دعت إليه حاجة ؛ كَقِرىٰ ضيف ، وتوسعة علىٰ عيال بقصد تطييب خاطر الضيف والعيال ، وقضاء وطرهم مما يشتهون ، لا بقصد التفاخر والتكاثر .

**وفي إعطاء النفس شهواتِها المباحةَ مذاهبُ :**

**الأول** : منعها منها وقهرها ؛ لئلا تطغىٰ .

---

(١) سورة الأنعام : ( ١٤٥ ) .

(٢) سورة الأعراف : ( ١٥٧ ) .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الايمان » ( ٥٣٧٦ ) ، عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الثاني : إعطاؤها ؛ تحيلاً على نشاطها ، وبعثاً لروحانيتها .

والثالث ـ وهو الأشبه ـ : التوسط بين الأمرين ؛ لأن في إعطائها الكل سلاطة لها عليه ، وفي منعها بالكلية بَلادة .

ويسن الحلو من الأطعمة ، وتسن كثرة الأيدي على الطعام .

ويسن أن يحمد الله تعالىٰ عقب الأكل أو الشرب ؛ لما روىٰ أبو داوود بإسناد صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أو شرب . . قال : « الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ ، وسوغه وجعل له مخرجاً »[1] .

قوله : ( الحلال منها ) أي : ما يحل أكله منها .

وقوله : ( وغيرها ) أي : وغير الحلال منها ؛ وهو ما يحرم أكله منها ، وكان الأولىٰ أن يقول : ( وغيره ) كما في بعض النسخ ؛ لأن الضمير عائد على ( الحلال ) كما هو ظاهر ، إلَّا أن يقال : أنَّثه باعتبار المعنىٰ .

قوله : ( وكل حيوان استطابته العرب ) أي : عَدُّوهُ طيباً ، والظاهر ـ كما قاله الزركشي ـ : ( الاكتفاء بإخبار عدلين منهم )[2] ، وإن كان كلام المصنف يوهم اعتبار جمع منهم ، بل ربما يوهم اعتبار جميعهم ، وليس مراداً .

ووجه اعتبار العرب دون غيرهم : أنهم بذٰلك أولىٰ ؛ لأنهم أولى الناس ؛ إذ هم المخاطبون بالقرآن أولاً عند نزوله ، ولأن الدِّين عربي ؛ أي : نزل بلسان العرب .

ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم ؛ فإن ما سبق فيه ذٰلك قد عرف حاله واستقر أمره ، فإن اختلفوا في استطابته . . اتبع الأكثر ، فإن استووا . . فقريش ؛ لأنهم قطب العرب ـ أي : أصلهم ومرجعهم ـ فإن اختلفت قريش ولا ترجيح ، أو شَكّوا في استطابته ، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب . . اعتبر بأقرب الحيوان به شبهاً

(1) سنن أبي داوود ( ٣٨٥١ ) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(2) انظر « الإقناع » ( ٢/٢٣٤ ) ، و« مغني المحتاج » ( ٤/٣٨٣ ) .

وطبعاً ثم طعماً ثم صورة ، بهٰذا الترتيب وإن لم تفده عبارة الشيخ الخطيب [1] ، فإن استوى الشبهان ، أو لم يوجد ما يشبهه .. فحلال ؛ لآية : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [2] .

وإن جهل اسم حيوان .. رجع إلى العرب في تسميتهم له ، فإن سموه باسم حيوان حلال .. فهو حلال ، وإن سموه باسم حيوان حرام .. فهو حرام ؛ لأنهم أهل اللسان ، فإن لم يكن له اسم عندهم .. اعتبر بأقرب الحيوان به شبهاً ؛ كما مر [3] .

قوله : ( فهو حلال ) أي : لأن الله تعالىٰ أناط الحل بالطيبات ، والتحريم بالخبائث ، قال تعالىٰ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [4] .

قوله : ( إلَّا ما ... ) إلخ : هٰذا استثناء من منطوق القاعدة التي ذكرها بقوله : ( وكل حيوان استطابته العرب .. فهو حلال ) ، ومن جملة ما دخل تحت المستثنىٰ من ذٰلك : ما ذكره بقوله : ( ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ) ، وإنما ذكره مستقلاً ؛ لكونه قاعدة أخرىٰ ، وكذٰلك قوله : ( ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ) .

ومما ورد النص بتحريمه : البغل ؛ للنهي عن أكله في خبر أبي داوود [5] ، ولتولده بين مأكول وغيره ، والمتولّد بين مأكول وغيره .. حرام ؛ كالمتولّد بين كلب وشاة ، ومن هٰذا التعليل يعلم : أن الكلام في البغل المتولّد بين فرس وحمار أهلي ؛ فإن تولّد بين فرس وحمار وحشي ، أو بين فرس وبقر .. حل بلا خلاف .

ومما ورد النص بتحريمه أيضاً : الحمار الأهلي ؛ للنهي عنه في خبر « الصحيحين » [6] ، وكنية الذكر : أبو زياد ، وكنية الأنثىٰ : أم محمود .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٣٤ ) ، مغني المحتاج ( ٤/٣٨٤ ) .

(٢) سورة الأنعام : ( ١٤٥ ) .

(٣) انظر ( ٤/٣٤١ ) .

(٤) سورة الأعراف : ( ١٥٧ ) .

(٥) سنن أبي داوود ( ٣٧٨٩ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) صحيح البخاري ( ٤٢١٨ ) ، صحيح مسلم ( ٢٤/٥٦١ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

أَيْ : حَيَوَانٌ ......................................

ويحرم كل ما ندب إلىٰ قتله ؛ كحية وعقرب وغراب أبقع وحِدَأة وفأرة وكلب عقور وبرغوث وزُنبور ـ بضم الزاي ـ وبق ، وإنما ندب قتلها ؛ لإيذائها .

وأما الكلب غير العقور : فإن كان فيه منفعة . . حرم قتله اتفاقاً ، وإن كان لا منفعة فيه . . حرم قتله على المعتمد ، خلافاً لشيخ الإسلام ومن تبعه في قوله : بأنه يكره قتله[1] .

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر ؛ كالخنافس والجِعْلان ؛ وهو دويبَّة معروفة تسمى الزعقوق ، وما فيه منفعة ومضرة لا يندب قتله ؛ لنفعه ، ولا يكره ؛ لضرره .

وتحرم الرَّخَمَة ؛ وهي طائر أبيض ، والبغاثة ؛ وهي ـ كالحِدَأة ـ طائر أبيض بطيء الطيران ، والببغا بموحدتين مع تشديد الثانية وبالقصر ؛ وهو الطائر المعروف بالدرة ، والطاووس ؛ وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه ، وهو مع حسنه يتشاءم به .

ويحرم أيضاً ما نُهي عن قتله ؛ كخُطَّاف ، ويسمىٰ عصفور الجنة ؛ لأنه زهد ما في أيدي الناس من الأقوات ، ونمل وذباب .

ولا تحل الحشرات ؛ وهي صغار دواب الأرض ؛ كخنفساء ودود .

قوله : ( أي : حيوان ) هو بالرفع في كلام الشارح ، لٰكن مقتضى القواعد النحوية : أن يكون منصوباً ؛ لأنه مستثنىً من كلام تام موجب ؛ كما في قولك : قام القوم إلا زيداً .

ويمكن أن يوجه : بأنه جرىٰ علىٰ طريقة ربيعة ؛ فإنهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور[2] ، وبأن قول المصنف : ( فهو حلال ) في قوة أن يقال : فهو لا يحرم ، فهو متضمن للنفي ، ويكون الاستثناء من الضمير المستتر ، علىٰ أن هناك

(١) أسنى المطالب ( ١/٥١٤ ) .

(٢) انظر « شرح شافية ابن الحاجب » ( ٢/٢٧٢ ) .

( وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ) فَلَا يُرْجَعُ فِيهِ لِٱسْتِطَابَتِهِمْ لَهُ . ( وَكُلُّ حَيَوَانٍ ٱسْتَخْبَثَتْهُ ٱلْعَرَبُ ) أَيْ : عَدُّوهُ خَبِيثاً . . ( فَهُوَ حَرَامٌ ، إِلَّا مَا ..............................

---

لغةً تجوِّز الرفع في المستثنىٰ من كلام تام موجب وإن كانت غير ما اشتهر عند النحاة[1] .

قوله : ( ورد الشرع ) أي : شرعنا ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يوافقه ، خلافاً لشيخ الإسلام[2] .

وقوله : ( بتحريمه ) أي : كالبغل والحمار وغيرهما مما قدمناه لك .

وقوله : ( فلا يرجع فيه ) أي : فيما ورد الشرع بتحريمه .

وقوله : ( لاستطابتهم له ) أي : لو فرض أنهم استطابوه ؛ لأن محل الرجوع لاستطابتهم : فيما لا نصَّ فيه ؛ من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وهو معلوم من الاستثناء ؛ فلذٰلك قال المحشي : ( لا حاجة إليه ) ، لـٰكن الشارح ذكره للإيضاح[3] .

قوله : ( وكل حيوان استخبثته العرب . . . ) إلخ : هـٰذا مفهوم القاعدة صرح به إيضاحاً ؛ فقد ذكر المصنف هـٰذه القاعدة منطوقاً بقوله : ( وكل حيوان استطابته العرب . . فهو حلال ) ، ومفهوماً بقوله : ( وكل حيوان استخبثته العرب . . فهو حرام ) .

قوله : ( أي : عَدُّوهُ خبيثاً ) فالسين والتاء في ذٰلك للعد ؛ كما في قوله : ( استطابته ) ولذٰلك فسرناه بقولنا : ( أي : عَدُّوهُ طيباً ) .

قوله : ( فهو حرام ) أي : لأن الله تعالىٰ أناط التحريم بالخبيثات ؛ كما تقدم[4] .

قوله : ( إلَّا ما . . . ) إلخ ؛ أي : ( إلَّا حيواناً . . . ) إلخ ، وهو استثناء من مفهوم القاعدة المتقدمة[5] ؛ فقد استثنىٰ من المفهوم ؛ كما استثنىٰ من المنطوق .

---

(١) انظر « مغني اللبيب » ( ٦/٦٣٧ ) .

(٢) أسنى المطالب ( ١/٥٦٧ ) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٨٥ ) .

(٤) انظر ( ٤/٣٤٢ ) .

(٥) انظر ( ٤/٣٤٢ ) .

وقوله : ( ورد الشرع ) أي : شرعنا ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ؛ كما مر[1] .

وقوله : ( بإباحته ) أي : بحله .

فمما ورد الشرع بحله : الأنعام ؛ وهي الإبل والبقر والغنم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[2] .

والخيلُ ؛ لخبر « الصحيحين » عن جابر : ( نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأذن في لحوم الخيل )[3] ، وفيهما عن أسماء : ( نحرنا علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة )[4] ، وأما خبر النهي عن لحوم الخيل . . فهو منكر ؛ كما قاله الإمام أحمد وغيره[5] ، أو منسوخ ؛ كما قاله أبو داوود[6] .

وبقرُ وحش ، وحماره ؛ لأنهما من الطيبات ، وقال صلى الله عليه وسلم في الثاني : « كلوا من لحمه » وأكل منه[7] ، وقيس به الأول .

وظبيٌ وظبية بالإجماع ، وضبعٌ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « يحل أكله »[8] ، ولأن نابه ضعيف لا يعدو به ، ومن عجيب أمره : أنه يحيض ، ويكون سنة ذكراً وسنة أنثىٰ ، ويقال للذكر : ضبعان علىٰ وزن عمران ، وللأنثىٰ : ضبع ، وهو من أحمق الحيوان ؛ لأنه يتناوم حتىٰ يصاد .

وضبٌّ ؛ لأنه أُكل علىٰ مائدته صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منه ، فقيل له : أحرام

---

(١) انظر ( ٣٤٤/٤ ) .

(٢) سورة المائدة : ( ١ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٤٢١٩ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٤١ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٥٥١٩ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٤٢ ) .

(٥) انظر « العلل المتناهية » ( ١٧٠/٢ ـ ١٧١ ) .

(٦) سنن أبي داوود ( ٣٧٩٠ ) .

(٧) أخرجه بنحوه البخاري ( ٢٩١٤ ) ، ومسلم ( ٥٧/١١٩٦ ) عن سيدنا أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه .

(٨) أخرجه ابن ماجه ( ٣٢٣٦ ) ، والحاكم ( ٤٥٢/١ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

هو ؟ قال : « لا ، ولٰكنه ليس بأرض قومي فأجد نفسي تعافه »[1] ، للذكر منه ذكران ، وللأنثىٰ فرجان .

وأرنب ؛ لأنه بعث بوركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه ، رواه البخاري[2] .

وثعلب ؛ لأنه من الطيبات ، ولا يتقوىٰ بنابه ، وكنيته : أبو الحصين .

ويربوع[3] ؛ لأن العرب تستطيبه ، ونابه ضعيف .

وفَنَك ـ بفتح الفاء والنون ـ لأن العرب تستطيبه ، ويؤخذ من جلده الفرو ؛ لخفته ولينه .

وسَمُّور بفتح السين وتشديد الميم ، وسنجاب ؛ لأن العرب تستطيبهما ، وهما نوعان من ثعالب الترك .

والقنفذ بالذال المعجمة[4] ، والوبر بإسكان الموحدة ؛ وهو أصغر من الهر ، عينه كحلاء لا ذنب له .

والدلدل ، وبنت عرس ، والحوصل ؛ وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ، ذو حوصلة عظيمة ، ويتخذ منه فرو .

ويحل كركي وبط وإوز ودجاج وحمام ، وهو كل ما عبَّ ـ أي : شرب الماء ـ وهدر ؛ أي : صوَّت ، وما علىٰ شكل عصفور ؛ كعندليب ، وصَعْوة ؛ وهي صغار العصافير .

وأما الغراب . . فأنواع :

منها : الزاغ ؛ وهو أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ، وهو حلال على الأصح ؛ لأنه مستطاب يشبه الفواخت يأكل الزرع ؛ ولذٰلك يقال له : غراب الزرع .

(١) أخرجه البخاري ( ٥٣٩١ ) ، ومسلم ( ١٩٤٦ ) عن سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ٢٥٧٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ١٩٨٨٦ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داوود ( ٣٧٩٩ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومنها : الأبقع ، والعقعق ، ويقال له : القعقع ، صوته العقعقة ، تتشاءم العرب بصوته ؛ وهو ذو لونين أبيض وأسود ، طويل الذنب ، قصير الجناح ، والغُدَافُ الكبير ، ويسمى الغراب الجبلي ؛ لأنه لا يسكن إلَّا الجبال ، وهٰذه الثلاثة حرام .

وأما الغداف الصغير . . فقد اختلف فيه ، والمعتمد : أنه يحل ، وقد صرح بحلِّه البغوي والجرجاني والروياني ، وعلله : بأنه يأكل الزرع [1] ، واعتمده الإسنوي والبلقيني [2] .

وصحح في « أصل الروضة » تحريمه [3] ، وجرىٰ عليه ابن المقري [4] ؛ للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم [5] .

ويجاب من طرف الأولين : بأن الأمر بقتله محمول على الأبقع ونحوه .

وأما الزرافة . . فهل تحل أو لا ؟ فيها تردد ، والأصح : أنها تحرم ؛ كما في « المجموع » [6] ، وفي « العباب » : أنها تحل [7] ، وبه قال البغوي [8] ، وصوّبه الأذرعي والزركشي [9] .

وهي حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ، وهي متولدة من سبع حيوانات ؛ كما قيل ، ويؤيده : أن الزرافة لغةً : الجماعة ، ولها رأس ؛ كالإبل ، وجلد ؛ كالفهد ، وذَنَبٌ ؛ كالظبي ، وقرون وقوائم وأظلاف ؛ كالبقر في الثلاثة ، لٰكن لا رُكب لها في يديها ، وقيل غير ذٰلك .

(١) التهذيب ( ٨/٦٤ ـ ٦٥ ) ، التحرير ( ٢/٣٢٢ ) ، بحر المذهب ( ٤/٢٣٧ ـ ٢٣٨ ) ، وانظر « الغرر البهية » ( ٥/١٧٥ ) .

(٢) المهمات ( ٩/٦١ ) ، وانظر « الإقناع » ( ٢/٢٣٦ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣/٢٧٣ ) .

(٤) روض الطالب ( ١/٢٣٦ ) .

(٥) صحيح مسلم ( ١١٩٨ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) المجموع ( ٩/٢٦ ) .

(٧) العباب ( ١/٥٦٨ ) .

(٨) انظر « الإقناع » ( ٢/٢٣٦ ) .

(٩) قوت المحتاج ( ١٠/١٥٧ ) ، وانظر « مغني المحتاج » ( ٤/٣٨٣ ) ، و« الإقناع » ( ٢/٢٣٦ ) .

فَلَا يَكُونُ حَرَاماً . ( وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ ) أَيْ : سِنٌّ ( قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ ) عَلَى ٱلْحَيَوَانِ ؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ.......................................

---

**قوله** : ( فلا يكون حراماً ) أي : ولا يرجع لاستخباثهم له لو فرض أنهم استخبثوه ، فمحل الرجوع لاستطابتهم واستخباثهم : فيما لا نص فيه ؛ من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع بتحريم ولا تحليل ، ولم يرد أمر بقتله ولا بعدمه .

**قوله** : ( ويحرم من السباع ) قال الشيخ القليوبي : ( ولو قال : « من الحيوان أو من غير الطيور » . . لكان أولىٰ وأنسب )[1] .

ووجهه الشيخ الشنواني : بأن كلام المصنف يقتضي أن السباع فيها ما له ناب وفيها ما لا ناب له ، وليس كذٰلك .

**وقوله** : ( ما له ناب قوي يعدو به ) أي : كل ما له ناب قوي يسطو به ، **وخرج بذٰلك** : ما له ناب ضعيف لا يعدو به ؛ كالضبع ؛ فإنه يحل أكله ؛ كما مر[2] ، فلا حاجة لاستثنائه ؛ كما صنع المحشي[3] .

**وقوله** : ( على الحيوان ) أي : علىٰ غيره من الحيوانات .

**قوله** : ( كأسد ) ويسمىٰ أسامة ، وذكر ابن خالويه : أن له خمس مئة اسم ، وزاد عليه علي بن جعفر مئة وثلاثين اسماً ، فتكون الجملة ستّ مئة وثلاثين اسماً[4] .

**وقوله** : ( ونمر ) بفتح النون وكسر الميم ؛ وهو حيوان معروف أخبث من الأسد ، إذا شبع . . نام ثلاثة أيام ، ورائحة فمه طيبة .

**ومما دخل بالكاف** : الذئبُ بالهمز وعدمه ؛ وهو حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ، ومن طبعه : أنه لا يعود إلىٰ فريسة شبع منها ، وينام بإحدىٰ عينيه حتىٰ تكتفي من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرىٰ ؛ ليحرس باليقظانة ويستريح بالنائمة .

---

(١) حاشية القليوبي على الخطيب ( ق/١٢٨ ) .

(٢) انظر ( ٣٤٥/٤ ) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٨٥ ) .

(٤) انظر « حياة الحيوان الكبرىٰ » ( ٩/١ ) .

( وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ ) بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ وَفَتْحِ ٱللَّامِ ؛ أَيْ : ظُفُرٌ ( قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ ) كَصَقْرٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ . ( وَيَحِلُّ ..........................................

---

والدبُّ بضم الدال المهملة ، والفيلُ ، وكنيته : أبو العباس ، واسم الفيل المذكور في القرآن : محمود ، وهو صاحب حقد وعدواة وغيظ ، ولسانه مقلوب ، ولولا ذلك . . لتكلم ، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم ، ويعمر كثيراً ، وأهل الهند تعظِّمه ؛ لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة ، ويخاف من الهرة خوفاً شديداً .

والقردُ ؛ وهو حيوان ذكي الفطنة سريع الفهم ، يشبه الإنسان في غالب حالاته ؛ لأنه يضحك ويضرب ، ويتناول بيده الشيء ، ويأنس بالناس .

والكلبُ والخنزير والفهد وابن آوىٰ بالمد بعد الهمزة ؛ وهو فوق الثعلب ودون الكلب ، طويل المخالب ، فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب ، سمي بذلك ؛ لأنه يأوي إلىٰ عواء أبناء جنسه ، ولا يعوي إلَّا ليلاً إذا استوحش ، والهرةُ ولو وحشية .

قوله : ( ويحرم من الطيور ما له مِخلَب ) أي : كل ما له مخلب .

وقوله : ( بكسر الميم وفتح اللام ) أي : وإسكان المعجمة .

قوله : ( أي : ظفر ) عبارة الشيخ الخطيب : ( وهو للطير كالظفر للإنسان )[١] ، وهي أحسن من عبارة شارحنا ؛ لأنها تفيد أنه في الطير يسمىٰ ظفراً ، وليس كذلك ، فلعل تفسيره بالظفر علىٰ سبيل التجوز ؛ لأنه يشبه الظفر .

قوله : ( قوي يجرح به ) أي : المخلب .

قوله : ( كصقر وباز ) أي : وشاهين ونسر وعقاب وجميع جوارح الطير ؛ كما قاله في « الروضة »[٢] .

قوله : ( ويحل ) أي : يجب ؛ لأنه جواز بعد منع ، فيصدق بالوجوب ، وإنما وجب ؛

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٣٥ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٣/٢٧٢ ) .

لِلْمُضْطَرِّ ) وَهُوَ مَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلْهَلَاكَ مِنْ عَدَمِ ٱلْأَكْلِ ( فِي ٱلْمَخْمَصَةِ ) مَوْتاً ، أَوْ مَرَضاً مَخُوفاً ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، أَوِ ٱنْقِطَاعَ رِفْقَةٍ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالاً . . . . . . . . . . .

---

لأن تاركه ساعٍ في هلاك نفسه ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [1] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [2] .

وقوله : ( للمضطر ) أي : من أصابته الضرورة ، فهٰذا بيان لحكم ما يؤكل حال الاضطرار بعد بيان حكم ما يؤكل حال الاختيار .

قوله : ( وهو من خاف علىٰ نفسه . . . ) إلخ : أشار بتعبيره بالخوف : إلىٰ أنه لا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل ، بل يكفي في ذٰلك الظن ؛ كما في الإكراه علىٰ أكل ذٰلك .

ويعلم من ذٰلك : أنه لا يشترط الإشراف على الهلاك ، بل لو انتهىٰ إلىٰ هٰذه الحالة . . لم يحل له الأكل من الميتة ؛ لأنه لا يفيد حينئذٍ ؛ كما صرح به في « أصل الروضة »[3] .

قوله : ( من عدم الأكل ) أي : من أجله وسببه .

قوله : ( في المَخْمَصَة ) أي : في حال المخمصة ؛ وهي ـ بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ـ : المجاعة ، ومنهم من عبَّر عنها بالجوع الشديد .

قوله : ( موتاً ) مفعول لـ ( خاف ) .

وقوله : ( أو مرضاً مَخُوفاً ) معطوف علىٰ ما قبله ، وكذا ما بعده .

قوله : ( أو انقطاع رفقة ) أي : انقطاعه عن رفقته ، أو ضعفاً عن مشي أو ركوب .

والضابط في ذٰلك : كل ما يبيح التيمم .

قوله : ( ولم يجد ما يأكله حلالاً ) أي : ولو لقمة ، فلا يجوز لمن معه لقمة أن يأكل من الميتة حتىٰ يأكلها .

---

(١) سورة البقرة : ( ١٩٥ ) .

(٢) سورة النساء : ( ٢٩ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣/٢٨٢ ) .

وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة .. لم يلزمه التقايؤ على المعتمد ، فقول الشيخ الخطيب : ( لزمه القيء )[1] .. ضعيف ، بخلاف ما لو أكره على شرب خمر أو أكل محرم ؛ فإنه يلزمه التقايؤ إذا قدر ؛ كما نص عليه في « الأم »[2] .

ويجب تقديم الميتة على طعام غيره الذي لم يبذله له ولو بعوض ، وعلى الصيد الذي حرم بإحرام أو حَرَم .

ولو لم يجد الميتة .. فله أكل طعام غائب ببدله ، وحاضر غير مضطر إليه كذلك .

ويلزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر ، وإلَّا .. ففي ذمته ، ولا ثمن له إن لم يذكره ، فإن امتنع من بذله له .. أخذه منه قهراً ولو قتله ، ولا ضمان عليه بقتله ، إلَّا إن كان المضطر كافراً وصاحب الطعام مسلماً ؛ فيضمنه حينئذٍ ؛ كما بحثه ابن أبي الدم[3] .

وخرج بالمعصوم : غيره ؛ وهو مراق الدم ؛ فلا يجب بذله له .

فإن كان الحاضر مضطراً إليه .. لم يلزمه بذله لمضطر آخر ، بل هو أحق به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك »[4] ، وإبقاءً لمهجته .

نعم ؛ إن كان غير المالك نبياً .. وجب على المالك بذله له .

ويسن له إيثار غيره به إن كان ذلك الغير مسلماً معصوماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[5] ، وهو من شيم الصالحين ، بخلاف الكافر والبهيمة ومراق الدم ؛ فيجب أن يقدم نفسه على هؤلاء .

قوله : ( أن يأكل ) أي : إلا إن كان عاصياً بسفره ؛ فليس له الأكل من الميتة حتى يتوب ؛ لأن الأكل من الميتة رخصة وهي لا تناط بالمعاصي .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٣٧ ) .

(٢) الأم ( ١/٢٢٤ ) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » ( ٢/٢٣٧ ) .

(٤) أخرجه مسلم ( ٩٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) سورة الحشر : ( ٩ ) .

ومثل العاصي بسفره : مراق الدم القادر علىٰ عصمة نفسه ؛ كالمرتد ، والحربي ، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ، والقاتل في قطع الطريق ؛ فليس لهم الأكل من الميتة ؛ لقدرتهم علىٰ عصمة أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي ، وبالتوبة في غيرهما .

بخلاف الزاني المحصن ، والقاتل في غير قطع الطريق ؛ فلهما الأكل من الميتة ؛ لعدم قدرتهما علىٰ عصمة أنفسهما بالتوبة .

**قوله** : ( **من الميتة المحرمة عليه** ) أي : قبل الاضطرار .

**وأفهم إطلاق المصنف** : ( الميتة المحرمة ) : أنه يخير بين أنواعها حتىٰ بين ميتة المأكول وغيره ؛ كميتة شاة وحمار ؛ فيخير بينهما ، خلافاً لبعضهم في قوله بوجوب تقديم ميتة المأكول علىٰ ميتة غيره .

نعم ؛ يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته ـ كحمار وشاة ـ علىٰ ميتة النجس في حياته ؛ كخنزير وكلب ؛ كما صححه في « المجموع »[1] ، وهو المعتمد وإن خالفه الإسنوي[2] .

ولو اضطر شخص لأكل الحيوان الذي لا يحل أكله ؛ كالحمار . . فهل يجب عليه ذبحه ؛ لأنه يزيل العفونات ، أو لا ؛ لأن ذبحه لا يفيد ؟

قال الشبراملسي : ( وقع في ذٰلك تردد ، والأقرب : عدم الوجوب )[3] .

وللمضطر أكل ميتة الآدمي إذا لم يجد ميتة غيره ؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، إلَّا إن كان الميت نبياً ؛ فلا يجوز الأكل منه جزماً ؛ لشرفه علىٰ غيره بالنبوة ، وكذٰلك لا يجوز للمضطر الكافر الأكل من ميتة المسلم ؛ لشرفه عليه بالإسلام .

ولا يجوز طبخ ميتة الآدمي ولا شيّها حيث جوزنا أكلها ؛ لما فيه من هتك حرمته ،

---

(١) المجموع ( ٩/٤٤ ) .

(٢) المهمات ( ٩/٧٨ ـ ٧٩ ) .

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٨/١١١ ) .

إلَّا إذا تعذرت إساغتها بدون ذلك ، ويتخير في ميتة غيره بين أكلها نَيّئة وغيرها .

وله قتل من له عليه قصاص وأكله ولو بغير إذن الإمام ، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة ؛ تأدباً معه ، وفي حال الضرورة لا يراعىٰ فيها أدب .

وله قتل غير معصوم وأكله ؛ كمرتد ، وزان محصن ، وتارك صلاة بعد أمر الإمام له بها ، وقاتل في قطع الطريق ، وحربي ولو صبياً وامرأة ومجنوناً ونحوهم قبل أسرهم ، وإلَّا . . فهم أرقاء لنا معصومون .

ولو وجد بالغاً حربياً ، وصبياً حربياً ونحوه . . قتل البالغ وأكله ، وكفَّ عن الصبي ونحوه ؛ مراعاة لحق الغانمين ، ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي .

ولا يجوز قتل المعصوم ؛ كذمي ومعاهد ، وقطع جزء المعصوم كقتله ؛ فلا يجوز .

نعم ؛ يجوز قطع جزء نفسه لأكله إن فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل من خوف عدم الأكل ، وبالأولىٰ : ما لو انتفى الخوف بالكلية في القطع ، فإن كان لأكل غيره من المضطرين . . لم يجز قطع الجزء له ، إلَّا إن كان ذلك الغير نبياً ؛ فيجب القطع له .

وكذلك لا يجوز قطع الجزء إن وجد ميتة ، أو كان خوف القطع أكثر من خوف محذور الأكل ، وبالأولىٰ : ما إذا كان الخوف في القطع فقط ، فإن استوى الخوف في القطع وعدم الأكل . . حرم هنا القطع ، بخلاف مسألة السلعة ؛ فإنه يجوز فيها القطع إذا استوى الضرر في القطع وعدمه .

والفرق : أن في مسألة السلعة قطع عضو زائد يترتب علىٰ بقائه شَيْنٌ ، فوسَّعوا فيه ، دون ما هنا ؛ فإن فيه قطع عضو أصلي لا يترتب علىٰ بقائه شَيْن ، فضيقوا فيه .

قوله : ( ما ) نكرة موصوفة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : شيئاً ) ، ويصح جعلها موصولة ، وتفسر حينئذٍ بـ ( الذي ) .

ولا يجوز للمضطر إن توقع حلالاً علىٰ قرب أن يأكل غير ما يسد رمقه ؛ لاندفاع

الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعده ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾[1] أي : غير مائل لشبع ، فالمراد بالإثم : الشبع ؛ كما قيل .

نعم ؛ إن خاف تلفاً أو مرضاً أو زيادته إن اقتصر علىٰ سد الرمق .. جازت له الزيادة ، بل وجبت ؛ لئلا يضر نفسه ، ويجوز له التزود من المحرم ولو رجا الوصول إلى الحلال .

قوله : ( يسد به رمقه ) بالسين المهملة إن فسر الرمق ببقية الروح ؛ كما صنع الشارح ، وبالشين المعجمة إن فسر الرمق بالقوة .

فالحاصل : أنه إن فسر الرمق ببقية الروح .. فالسد بالسين المهملة ، وإن فسر الرمق بالقوة .. فالشد بالشين المعجمة ، ولا يتعين ذٰلك ، بل يصح قراءته بالسين وبالشين علىٰ كل من المعنيين ؛ لأن المراد : أنه يسد الخلل الحاصل في بقية الروح أو القوة ـ علىٰ قراءته بالسين ـ ويقوي بقية الروح أو القوة ، علىٰ قراءته بالشين .

لٰكن قال الأذرعي وغيره : ( الذي نحفظه : أنه بالمهملة ، وهو كذٰلك في الكتب )[2] ، فالأولى : الاقتصار عليه وإن صحَّ المعنىٰ علىٰ كل من الضبطين .

قوله : ( أي : بقية روحه ) تفسير للرمق ، وفسره بعضهم بالقوة ، وهو أظهر ؛ لأن الروح لا تتجزأ ، بخلاف القوة ؛ فإنها تتجزأ ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( ولنا ميتتان حلالان ) أي : فهما مستثنيان من الميتة ، فيحلان ؛ لخبر : « أحلت لنا ميتتان : السمك والجراد »[3] ، فيحل أكلهما وبلعهما ، ويكره قطعهما حيين ، وكذٰلك ذبحهما فيكره ، إلَّا سمكة كبيرة يطول بقاؤها ؛ فيسن ذبحها من ذيلها .

ويحل قَلْيُهما ، ولا يتنجس الدهن ـ كالزيت ـ بما في جوفهما إن كانا صغيرين ، لا إن كانا كبيرين ؛ للعفو عنه في الأول دون الثاني .

---

(١) سورة المائدة : ( ٣ ) .

(٢) وعبارته في « قوت المحتاج » ( ١٨٤/١٠ ) : ( وسد بالسين المهملة ، وقيل : إعجامها أنسب ) .

(٣) سيأتي تخريجه ( ٣٥٦/٤ ) .

قوله : ( وهما ) أي : الميتتان الحلالان .

وقوله : ( السمك ) أي : ما لا يعيش إلا في البحر ، ويكون عيشه في البر عيش مذبوح ولو على غير صورة السمك المشهور ؛ كأن يكون على صورة كلب أو خنزير .

ويحرم ما يعيش في البر والبحر ؛ كالضفدع والسرطان ، ويسمى عقرب الماء ، والحيةِ والنسناس والتمساح والسُّلَحفاة ـ بضم السين وفتح اللام ـ لخبث لحمها ، وللنهي عن قتل الضفدع [1] .

وقوله : ( والجراد ) مشتق من الجرد ، وهو بري وبحري ، وبعضه أصفر ، وبعضه أبيض ، وبعضه أحمر ، وبعضه كبير الجثَّة ، وبعضه صغيرها ، وله يدان في صدره ، وقائمتان في وسطه ، ورجلان في مؤخره ، وليس في الحيوانات أكثر إفساداً منه ، قال الأصمعي : أتيت البادية فرأيت رجلاً يزرع بُراً ، فلما قام على سوقه وجاد بسنبله .. جاء إليه الجراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف يصنع ، ثم أنشأ يقول [2] : [ من البسيط ]

مَرَّ الْجَرَادُ عَلَىٰ زَرْعِي فَقُلْتُ لَهُ ... لَا تَأْكُلَنَّ وَلَا تُشْغَلْ بِإِفْسَادِ

فَقَامَ مِنْهُمْ خَطِيبٌ فَوْقَ سُنْبُلَةٍ ... إِنَّا عَلَىٰ سَفَرٍ لَا بُدَّ مِنْ زَادِ

ولعابه سمٌّ على الأشجار لا يقع على شيء إلَّا أفسده .

## فائدة

### [ في عدد الأمم التي خلقها الله تعالىٰ في البر والبحر ]

روى القرطبي عن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله خلق في الأرض ألف أمة ؛ ست مئة في البحر ، وأربع مئة في البر » [3] ،

---

(1) أخرجه الحاكم ( ٤/٤١٠ ـ ٤١١ ) ، وأبو داوود ( ٣٨٧١ ) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عثمان رضي الله عنه .

(2) انظر « حياة الحيوان الكبرىٰ » ( ١/٢٢٤ ) .

(3) تفسير القرطبي ( ٧/٢٦٩ ) .

( وَ ) لَنَا ( دَمَانِ حَلَالَانِ ) وَهُمَا : ( ٱلْكَبِدُ ، وَٱلطِّحَالُ ) . وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ أَنَّ ٱلْحَيَوَانَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا لَا يُؤْكَلُ ؛ فَذَبِيحَتُهُ وَمَيْتَتُهُ سَوَاءٌ . وَٱلثَّانِي :

---

وقال مقاتل : ( خلق الله تعالىٰ ثمانين ألف عالَم ؛ أربعين ألفاً في البحر ، وأربعين ألفاً في البر )[1] .

قوله : ( ولنا دمان حلالان ) أي : لحديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما[2] ، وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر وقال : ( حكمه حكم المرفوع )[3] ؛ ولذٰلك قال في « المجموع » : ( الصحيح : أن ابن عمر هو القائل : « أحلت لنا » ، وأنه يكون بهٰذه الصيغة مرفوعاً )[4] .

قوله : ( الكَبِد ) بكسر الموحدة على الأفصح .

وقوله : ( والطِّحال ) بكسر الطاء المهملة لا غير ، والناس يقولونه بالضم ، فهو لحن .

قوله : ( وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق . . . ) إلخ : غرض الشارح بذٰلك : بيان حاصل كلام المصنف .

وقوله : ( أن الحيوان علىٰ ثلاثة أقسام ) أي : كائن علىٰ ثلاثة أقسام من كينونة المقسم علىٰ أقسامه .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأقسام الثلاثة .

وقوله : ( ما لا يؤكل ) أي : كالحمار وغيره مما تقدم[5] .

وقوله : ( فذبيحته وميتته سواء ) أي : في التحريم ؛ لأن ذبحه لا يفيد شيئاً .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأقسام الثلاثة .

---

(١) انظر « تفسير القرطبي » ( ١٣٨/١ ) .
(٢) سنن ابن ماجه ( ٣٣١٤ ) .
(٣) السنن الكبرىٰ ( ٢٥٤/١ ) .
(٤) المجموع ( ٢٣/٩ ) .
(٥) انظر ( ٣٤٥/٤ ) .

مَا يُؤْكَلُ ؛ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِٱلتَّذْكِيَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ . وَٱلثَّالِثُ : مَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ ؛ كَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ .

---

وقوله : ( **ما يؤكل** ) أي : كالشاة وغيرها مما تقدم[1] .

وقوله : ( **فلا يحل إلَّا بالتذكية الشرعية** ) أي : بخلاف ما إذا لم يذكَّ أصلاً ، أو ذُكِّي ذكاةً غير شرعية .

قوله : ( **والثالث** ) أي : من الأقسام الثلاثة .

وقوله : ( **ما تحل ميتته** ) أي : ولو بقتل مجوسي .

وقوله : ( **كالسمك والجراد** ) أي : فتحل ميتتهما ؛ كما مر[2] ، **والظاهر** : أن الكاف استقصائية ؛ كما يؤخذ من قوله : ( ولنا ميتتان حلالان ؛ وهما : السمك ، والجراد )[3] .

---

(١) انظر ( ٤/٣٤٥ ) .

(٢) انظر ( ٤/٣٥٤ )

(٣) انظر ( ٤/٣٥٤ ـ ٣٥٥ ) .

## ( فَصْلٌ )

## ( في أحكام الأضحية )

أي : ككونها سنة مؤكدة ؛ كما سيأتي في قوله : ( والأضحية سنة مؤكدة )[1] .

وهي مشتقة من الضحوة ، سميت باسم مشتق مما اشتق منه اسم أول وقتها ؛ وهو الضحىٰ .

والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[2] ؛ أي : صل صلاة العيد وانحر الأضحية ؛ بناءً علىٰ أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة : صلاة العيد ، وبالنحر : ذبح الأضحية[3] .

وخبرُ الترمذي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالىٰ من إراقة الدم ؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً »[4] ؛ أي : فلتطب بها نفوسكم ، أو فافعلوها عن طيب نفس .

وخبرُ مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : ( ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده الكريمة ، وسمىٰ وكبر ، ووضع رجله المباركة علىٰ صفاحهما )[5] ، ومعنىٰ أملحين : أبيضان ، أو اللذان بياضهما أكثر من سوادهما ؛ لأن الأملح قيل : الأبيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل غير ذلك .

---

(١) انظر ( ٤/٣٦٠ ) .

(٢) سورة الكوثر : ( ٢ ) .

(٣) انظر « تفسير العز بن عبد السلام » ( ٢/٣٨٢ ) .

(٤) سنن الترمذي ( ١٤٩٧ ) .

(٥) صحيح مسلم ( ١٩٦٦ ) .

وأول طلبها : كان في السنة الثانية من الهجرة .

قوله : ( بضم الهمزة في الأشهر ) ، وقد تكسر الهمزة في غير الأشهر ، والياء فيهما مخففة أو مشددة ، وجمعها حينئذٍ : أضاحي ، بتشديد الياء وتخفيفها .

ويقال : ضحية بفتح الضاد وكسرها ، وجمعها : ضحايا ؛ كعطية وعطايا .

ويقال أيضاً : إضحاة بفتح الهمزة وكسرها ، وجمعها : أضحىً ، بالتنوين ؛ كأرطاة وأرطىً .

فهاذه ثمان لغات .

قوله : ( وهي ) أي : الأضحية .

وقوله : ( اسم لما يذبح من النَّعَم ) أي : التي هي الإبل والبقر والغنم ، فشرط الأضحية : أن تكون من النعم التي هي هاذه الثلاثة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ (1) ، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم ؛ كالزكاة ؛ فإنها عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم .

وعن ابن عباس : أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز ؛ كما قاله الميداني (2) ، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ، ويقيس على الأضحية العقيقة ، ويقول لمن ولد له مولود : عقَّ بالديكة علىٰ مذهب ابن عباس .

وقوله : ( يوم عيد النحر ) أي : بعد طلوع شمسه ومُضِيِّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ؛ كما سيأتي (3) .

وقوله : ( وأيام التشريق ) أي : بلياليها وإن كان الذبح فيها مكروهاً ، وعبارة الشيخ

---

(1) سورة الحج : ( ٣٤ ) .

(2) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٤/٢٧٩ ) .

(3) انظر ( ٤/٣٧٣ ) .

الخطيب : ( من يوم العيد إلىٰ آخر أيام التشريق )[1] ، فدخل في عبارته : الليالي .

وقوله : ( تقرباً إلى الله تعالىٰ ) أي : علىٰ وجه التقرب إلى الله تعالىٰ ، وخرج بذٰلك : ما يذبحه الشخص للأكل ، أو الجزار للبيع .

والحاصل : أن القيود ثلاثة :

الأول : كونها من النعم .

الثاني : كونها في يوم العيد وأيام التشريق ولياليها .

الثالث : كونها تقرباً إلى الله تعالىٰ .

قوله : ( والأضحية ) أي : بمعنى التضحية ؛ كما في « الروضة »[2] ، لا بمعنى العين المضحىٰ بها ؛ كما يوهمه كلام المصنف ؛ لأنها لا يصح الإخبار عنها بأنها سنة ، وإنما يصح الإخبار بذٰلك عن التضحية التي هي فعل الفاعل ؛ ولذٰلك قال في « المنهج » : ( التضحية سنة مؤكدة )[3] ، وفي بعض النسخ : ( الأضحية ) بإسقاط الواو التي للاستئناف ، ويأتي بها المصنف كثيراً .

قوله : ( سنة مؤكدة ) أي : في حقنا ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم . . فهي واجبة[4] .

والمخاطب بها : المسلم البالغ العاقل الحرّ المستطيع ، وكذا المبعض إذا ملك مالاً ببعضه الحرِ .

والمراد بالمستطيع : من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق ؛ لأن ذٰلك وقتها ، ونظير ذٰلك : زكاة الفطر ؛ فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته ؛ لأن ذٰلك وقتها .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٣٩ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٣/١٩٢ ) .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٧٣ ) ، فتح الوهاب ( ٢/٢٣١ ) .

(٤) للحديث الذي أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٩/٢٦٤ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

ويحتمل أنه يكفي أنْ تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلة العيد ويومه فقط ؛ كما في صدقة التطوع ؛ لأنها نوع صدقة ؛ ولذلك كانت من المكاتب متوقفة على إذن سيده كسائر تبرعاته ، وهي أفضل من صدقة التطوع ؛ للاختلاف في وجوبها .

وقال الشافعي : ( لا أُرخِّص في تركها لمن قدر عليها )[1] ، ومراده رضي الله عنه : أنه يكره تركها للقادر عليها ، سواء كان من أهل البوادي ، أو من أهل الحضر ، أو السفر ، ولا فرق بين الحاج وغيره ؛ فقد ضحىٰ صلى الله عليه وسلم في منىً عن نسائه بالبقر ، رواه الشيخان[2] .

ويسن لمن يريد التضحية ألَّا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتىٰ يضحي ، ولو أخَّر التضحية إلىٰ آخر أيام التشريق . . استمر كذٰلك حتىٰ يضحي .

ومثل شعره وظفره : جلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها ، فيكره له إزالة ذٰلك ولو في يوم الجمعة ونحوه ؛ للنهي عنها في خبر مسلم[3] ، والمعنىٰ فيه : شمول المغفرة والعتق من النار لجميع ذٰلك .

ويسن للرجل أن يذبح الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ضحىٰ بنفسه ؛ كما رواه الشيخان[4] .

ويسن للمرأة أن توكِّل في ذبحها ؛ كما في « المجموع »[5] ، ومثلها : الخنثىٰ ، وكذٰلك من لم يحسن الذبح .

ويسن لمن وكَّل في ذبحها أن يشهدها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها : « قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها ؛ فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » رواه الحاكم وصحح إسناده ، قال عمران بن حصين : هٰذا لك

---

(١) الأم ( ٢٢١/٢ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٢٩٤ ) ، صحيح مسلم ( ١١٩/١٢١١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه مسلم ( ٤٢/١٩٧٧ ) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) صحيح البخاري ( ٥٥٦٤ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٦٦ ) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) المجموع ( ٢٩٨/٨ ) .

عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَتَىٰ بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ .. كَفَىٰ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ ٱلْأُضْحِيَةُ إِلَّا بِٱلنَّذْرِ ..........................................

---

ولأهل بيتك ، فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : « للمسلمين عامة »[1] .

قوله : ( على الكفاية ) أي : لغير المنفرد ، وإلَّا .. فسنة عين ؛ كما أشار إليه الشارح في التفريع بقوله : ( فإذا أتىٰ بها واحد من أهل بيت ... ) إلخ .

وقد نظم شيخنا سنن الكفاية في قوله رحمه الله : [ من الطويل ]

أَذَانٌ وَتَشْمِيتٌ وَفِعْلٌ بِمَيِّتٍ ... إِذَا كَانَ مَنْدُوباً وَلِلأَكْلِ بَسْمِلَا

وَأُضْحِيَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَعَدَّدُوا ... وَبَدْءُ سَلَامٍ وَالْإِقَامَةُ فَاعْقِلَا

فَذِي سَبْعَةٌ إِنْ جَا بِهَا الْبَعْضُ يُكْتَفَىٰ ... وَيَسْقُطُ لَوْمٌ عَنْ سِوَاهُ تُكُمِّلَا

قوله : ( فإذا أتىٰ بها واحد من أهل بيت ) أي : بحيث يكونون في نفقة واحدة .

وقوله : ( كفىٰ عن جميعهم ) أي : في سقوط الطلب فقط ، وإلَّا .. فثوابها خاص بالفاعل ، وفي كلام الرملي ما يقتضي حصول الثواب للجميع[2] ، فراجعه .

قوله : ( ولا تجب الأضحية إلَّا بالنذر ) أي : حقيقة أو حكماً .

فالأول : كقوله : لله عليَّ أن أضحي بهٰذه .

والثاني : كقوله : جعلت هٰذه أضحية ، فالجعل بمنزلة النذر ، بل متىٰ قال : هٰذه أضحية .. صارت واجبة وإن جهل ذٰلك .

فما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم : هٰذه أضحية .. تصير به واجبة ويحرم عليهم الأكل منها ، ولا يقبل قولهم : أردنا التطوع بها ؛ خلافاً لبعضهم ، وقال الشبراملسي : ( لا يبعد اغتفار ذٰلك للعوام ) وهو قريب ، لٰكن ضعفه مشايخنا ، فالجواب المخلّص من ذٰلك أن يقول المسؤول : نريد أن نذبحها يوم العيد .

---

(١) المستدرك ( ٤/٢٢٢ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٨/١٢٣ ـ ١٢٤ ) .

نعم ؛ لا تجب بقوله وقت ذبحها : اللهم ؛ هـٰذه أضحيتي فتقبَّلْ مني يا كريم ، ونحو ذٰلك .

ولا يشترط في المعينة ابتداء بالنذر نية ، بخلاف المتطوع بها والواجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة ؛ فيشترط لها نية عند الذبح ، أو عند التعيين لما يضحي به ؛ كالنية في الزكاة .

وله تفويضها لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ، ولو وكّل في الذبح . . كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح . . لم يضر .

ومن نذر أضحية معينة ؛ كأن قال : لله عليَّ أن أضحي بهـٰذه ، وفي معناه : جعلت هـٰذه أضحية ، أو نذر أضحية في ذمته ؛ كأن قال : لله عليَّ أُضحية ثم عيّنها . . لزمه ذبحها في وقتها ؛ وفاءً بمقتضىٰ ما التزمه .

فلو خرج الوقت . . لزمه ذبحها قضاء ؛ كما نقله الروياني عن الأصحاب[1] ، فإن تلفت الأولىٰ بلا تقصير . . فلا شيء عليه ؛ لأنها خرجت عن ملكه بالنذر وصارت وديعة عنده ، أو تلفت بتقصير . . لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ؛ ليشتري بها كريمة أو مثلين للتالفة فأكثر ، فإن أتلفها أجنبي . . لزمه دفع قيمتها للناذر ؛ ليشتري بها مثلها ، فإن لم يجده . . فدونها .

وإن تلفت الثانية ولو بلا تقصير . . بقي الأصل في ذمته ؛ لأن ما التزمه ثبت في ذمته ، فهو في ضمانه إلىٰ حصول الوفاء ، فيبطل التعيين بتلف المعينة ويعود ما في الذمة كما كان .

## [ ما يجزئ في الأضحية ]

قوله : ( ويجزئ فيها الجذع من الضأن ) أي : لخبر الإمام أحمد : « ضحوا بالجذع من الضأن ؛ فإنه جائز »[2] .

---

(١) بحر المذهب ( ٤/٢٠٧ ـ ٢٠٨ ) .

(٢) مسند الإمام أحمد ( ٦/٣٦٨ ) عن سيدتنا أم بلال رضي الله عنها .

وقوله : ( وهو ما لَهُ سَنَة ) أي : إن لم يجذع مقدم أسنانه قبلها ، وإلَّا . . أجزأ على الراجح ، لٰكن بشرط أن يكون إجذاعه بعد ستة أشهر .

والحكمة في تخصيص الإجزاء بهٰذا السن : أنه زمن البلوغ ؛ لأن الأول : بمنزلة البلوغ بالسن ، والثاني : بمنزلة البلوغ بالاحتلام ، والحيوان يكمل عند بلوغه ، فلا تحمل أنثاه ولا ينزو ذكره قبل ذٰلك .

وكلام الشارح شامل للذكر والأنثىٰ والخنثىٰ ، فيجزئ كل منها ، لٰكن الذكر أفضل إن لم يكثر نزوانه ، وإلَّا . . فالأنثىٰ أفضل ، وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين .

قال في « التتمة » : ( ليس في الحيوانات خنثىٰ إلا في الآدمي والإبل )[1] ، قال النووي : ( وقد يكون في البقر ؛ جاءني من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وست مئة وقال : عندي بقرة خنثىٰ لا ذكر لها ولا فرج ، وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها ، فهل تجزئ أضحية أو لا ؟ فقلت : لا تخلو إما أن تكون ذكراً ، وإما أن تكون أنثىٰ ، وكلاهما مجزئ في الأضحية ، وليس فيه ما ينقص اللحم )[2] .

قوله : ( وطعن في الثانية ) هو لازم لما قبله ، وإنما ذكره الشارح ؛ لإفادة أن المراد : سنة تحديداً ، وهٰكذا يقال فيما بعد .

قوله : ( والثني من المعز . . . ) إلخ ؛ أي : لخبر مسلم : « لا تذبحوا إلَّا مسنة ، إلَّا أن يعسر عليكم ؛ فاذبحوا جذعة من الضأن »[3] ، والمسنة : هي الثنية من المعز والإبل والبقر فما فوقها ، وقضيته : أن جذعة الضأن لا تجزئ إلَّا إذا عجز عن المسنة .

والجمهور علىٰ خلافه ، وحملوا الخبر على الندب ، والمعنىٰ : يندب لكم ألَّا تذبحوا إلَّا مسنة ، فإن عجزتم . . فاذبحوا جذعة من الضأن[4] .

---

(١) انظر « تهذيب الأسماء واللغات » ( ١٣٨/٢ ) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ( ١٣٨/٢ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١٩٦٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر « فتح الوهاب » ( ٢٣١/٢ ) .

وَهُوَ مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، ( وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْإِبِلِ ) مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعَنَ فِي ٱلسَّادِسَةِ ، ( وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْبَقَرِ ) مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي ٱلثَّالِثَةِ . ( وَتُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ) ٱشْتَرَكُوا فِي ٱلتَّضْحِيَةِ بِهَا ، ...............................

---

قوله : ( وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة ) فهو كالثني من البقر الآتي ؛ ولذلك قال في « المنهج » : ( وبلوغ بقر ومعز سنتين )[1] .

قوله : ( والثني من الإبل ما له خمس سنين ) ولذلك قال في « المنهج » : ( وإبل خمساً )[2] ؛ أي : بلوغ إبل خمساً .

قوله : ( والثني من البقر ما له سنتان ) فهو كثني المعز ؛ كما تقدم[3] .

قوله : ( وتجزئ البَدَنَة ) وهي البعير من الإبل ذكراً كان أو أنثىٰ أو خنثىٰ ، فالتاء فيها للوحدة ، سميت بذلك ؛ لاتساع بدنها .

وقوله : ( عن سبعة ) أي : عن سبعة أشخاص ، أو سبعة بيوت ، وهي بمنزلة سبعة أضاحي ، فيلزم كل واحد من السبعة التصدق بجزء من حصته ؛ كما سيأتي في قوله : ( ويطعم الفقراء والمساكين )[4] .

وفي معنى السبعة : شخص طلب منه سبع شياه لأسباب مختلفة ؛ كتمتع وقِران ، وترك رمي ومبيت ، ونحو ذلك .

ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة . . لم تجزئ عن واحد منهم .

ولو ضحىٰ واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة . . فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع إن شاء .

والمتولد بين إبل وغنم لا يجزئ عن أكثر من واحد ، ويعتبر في ذلك أعلى السنين .

قوله : ( اشتركوا في التضحية بها ) أي : بالبدنة ، ومثلها : الهدي والعقيقة وغيرهما ،

---

(١) منهج الطلاب ( ص ١٧٣ ) .
(٢) منهج الطلاب ( ص ١٧٣ ) .
(٣) انظر ( ٣٦٤/٤ ) .
(٤) انظر ( ٣٨٣/٤ ) .

( وَ ) تُجْزِئُ ( ٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ) كَذَٰلِكَ ، ( وَ ) تُجْزِئُ ( ٱلشَّاةُ عَنْ ) شَخْصٍ ( وَاحِدٍ ) . . . .

---

فالتقييد بـ ( التضحية ) لخصوص المقام ، سواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا فيه ؛ كما إذا قصد بعضهم التضحية ، وبعضهم الهدي ، وبعضهم العقيقة ، وكذٰلك ما لو أراد بعضهم التضحية ، وبعضهم الأكل ، وبعضهم البيع ، ولو كان أحدهم ذمياً . . لم يقدح فيما قصده غيره من أضحية ونحوها .

ولهم قسمة اللحم ؛ لأنها قسمة إفراز على الأصح ؛ كما في « المجموع »[1] ، وللجزار بيع حصته بعد ذٰلك .

قوله : ( وتجزئ البقرة عن سبعة كذٰلك ) أي : اشتركوا في التضحية بها مع أن ذٰلك ليس بقيد ؛ كما علم مما مر[2] .

قوله : ( وتجزئ الشاة عن شخص واحد ) أي : لا عن أكثر منه ، فلو اشترك مع غيره فيها . . لم تكف .

نعم ؛ لو ضحىٰ عنه وأشرك غيره معه في ثوابها . . لم يضر ، وكذٰلك لو ضحىٰ عنه وعن أهله . . فلا يضر ، وعلىٰ ذٰلك حمل خبر مسلم : ضحىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال : « اللهم ؛ تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد »[3] .

وظاهره : شمول ذٰلك للفقراء والأغنياء ، لٰكن بعض الخطباء يقول : ( لا تحزن أيها الفقير ؛ فقد ضحىٰ عنك البشير النذير ) ، فخص الفقير دون الغني ؛ إلَّا أنه ليس فيه صيغة حصر .

ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه ، إلَّا إذا ضحىٰ عن أهل بيته ، أو الولي من ماله عن موليه ، أو الإمام من بيت المال عن المسلمين ، وأما بإذنه ولو ميتاً . . فيجوز ، وصورته في الميت : أن يوصي بها قبل موته ، أو يشرطها في وقفه ؛ كما يقع كثيراً .

ولا بدَّ أن تكون الشاة معينة ؛ ليخرج ما لو اشترك اثنان في شاتين بينهما . . فإنه

---

(١) المجموع ( ٣١٤/٨ ) .
(٢) انظر ( ٣٦٥/٤ ـ ٣٦٦ ) .
(٣) صحيح مسلم ( ١٩٦٧ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَتِهِ فِي بَعِيرٍ . وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ ٱلْأُضْحِيَّةِ : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ ......

---

لا يصح ؛ لأن الواحد لم يضح بشاة معينة ، بل بشائعة في الشاتين ؛ لأن له نصفاً من هٰذه ونصفاً من هٰذه .

قوله : ( وهي ) أي : الشاة .

وقوله : ( أفضل من مشاركته في بعير ) أي : أو بقرة ؛ لما في ذٰلك من الانفراد بإراقة الدم .

قوله : ( وأفضل أنواع الأضحية ) أي : بالنسبة لكثرة اللحم ؛ فإن لحم الإبل أكثر غالباً من لحم البقر ، وهو أكثر غالباً من لحم الغنم .

وأما من حيث أطيبية اللحم . . فالضأن أفضل من المعز ؛ لطيب لحمه عن لحم المعز ، ثم الجواميس أفضل من العراب ؛ لطيب لحمها عن لحم العراب .

ومن حيث كثرة إراقة الدماء . . فسبع شياه أفضل من البدنة والبقرة ؛ لما فيها من كثرة إراقة الدماء مع طيب اللحم .

ومن حيث الألوان . . فالبيضاء أفضل ، ثم الصفراء ، ثم العفراء ، ثم الحمراء ، ثم البلقاء ، ثم السوداء ، قيل : للتعبد ، وقيل : لحسن المنظر ، وقيل : لطيب اللحم ، وروى الإمام أحمد خبر : « لَدَمُ عفراءَ أحبُّ إلى الله من دم سوداوين »[1] .

وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية ، فالسمينة ولو سوداءَ أفضلُ من هزيلة ولو بيضاء ، وما جمع صفتين أفضل مما فيه صفة ، فالبيضاء السمينة أفضل من البيضاء فقط ، أو السمينة فقط .

وناقش بعضهم في جعل الإبل والبقر والغنم أنواعاً : بأنه تَجَوُّزٌ ؛ لأنها أجناس لا أنواع .

وأنت خبير بأن الجنس الحيوان ، وأما الإبل والبقر والغنم . . فأنواع ، فلا غبار على عبارة الشارح .

وأما قول المحشي : ( وأفضل الأنواع : الجواميس على العراب ، والضأن على

---

(١) مسند الإمام أحمد ( ٤١٧/٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( وَأَرْبَعٌ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( وَأَرْبَعَةٌ ) ـ ( لَا تُجْزِئُ فِي ٱلضَّحَايَا ) : . . . . . . . . . . .

---

المعز )[1] . . ففيه : أن هلذه أصناف داخلة تحت الأنواع لا أنواع حقيقة ، لكنهم قد يطلقون الأنواع على مطلق الكليات ، فيكون المراد بالأنواع : المعنى اللغوي .

## [ ما لا يجزئ في الأضحية ]

**قوله** : ( وأربع ) أي : بلا تاء ، وقوله : ( وفي بعض النسخ : وأربعة ) أي : بالتاء .

ولو سكت المصنف عن العدد . . لكان أولىٰ ؛ لأنه يزاد علىٰ ما ذكره : العمياءُ ؛ فلا تجزئ ؛ كما يعلم بالأولىٰ من العوراء ، والهيماءُ ؛ وهي التي يصيبها الهيام ، فتهيم في المرعىٰ ولا ترعىٰ ، والمجنونةُ ؛ وهي التي تدور في الأرض ولا ترعىٰ ، وتسمىٰ أيضاً التولاء ، بل هو أولىٰ بها ، والجرباءُ وإن كان جربها يسيراً ؛ لأنه يفسد اللحم والودك ـ أي : الدهن ـ والحامل . . فلا تجزئ ؛ كما حكاه في « المجموع »[2] ، وهو المعتمد ، خلافاً لابن الرفعة ؛ حيث صحح في « الكفاية » الإجزاء[3] ، وقريبة العهد بالولادة ؛ لرداءة لحمها .

ولعل المصنف ذكر العدد ؛ مراعاة للفظ الحديث ؛ وهو ما رواه الترمذي وصححه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البيِّنُ عَوَرُها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التي لا تُنْقي »[4] ، من النِّقْي بكسر النون وسكون القاف ؛ وهو المخ ، فالمراد : أنها لا مخ لها من شدة هزالها .

والضابط الجامع لجميع ما ذكر : كل معيبة بما ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل .

**قوله** : ( لا تجزئ في الضحايا ) أي : لأنه لا يجزئ أضحية إلا السليم من العيوب المذكورة .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٨٧ ) .

(٢) المجموع ( ٣٨٣/٥ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ٨٣/٨ ـ ٨٤ ) .

(٤) سنن الترمذي ( ١٥٠١ ) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

أَحَدُهَا : ( ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ ) أَي : ٱلظَّاهِرُ ( عَوَرُهَا ) وَإِنْ بَقِيَتِ ٱلْحَدَقَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ .........

ومحل عدم إجزاء المعيبة : ما لم يلتزمها معيبة ، فإن التزمها كذٰلك ؛ كأن قال : لله عليَّ أن أضحي بهٰذه ، أو جعلت هٰذه أضحية ، وكانت عوراء أو عرجاء أو مريضة أو حاملاً . . أجزأت ، ووجب ذبحها وصرفها مصرف الأضحية .

قوله : ( أحدها ) أي : الأربع التي لا تجزئ في الضحايا .

قوله : ( العوراء ) بالمد ؛ وهي ذاهبة ضوء إحدى العينين ، وهٰذا هو معناها الشائع ، ولٰكن المراد بها هنا : ما علىٰ ناظرها بياض يمنع الضوء ؛ أخذاً من قول الشافعي رضي الله عنه : ( أصل العور : بياض يغطي الناظر )[1] ، وإذا كان كذٰلك . . فتارة يكون كثيراً يمنع الضوء ؛ فيضر ، وتارة يكون يسيراً لا يمنع الضوء ؛ فلا يضر ؛ فلذٰلك قيّدها المصنف ـ كما في حديث الترمذي السابق[2] ـ : بالبين عورها .

فاندفع بهٰذا ما قيل : لا حاجة لتقييد العور بالبين ؛ لأنه ذهاب البصر من إحدى العينين ، وهو لا يكون تارة بيناً وتارة غير بين .

وحاصل الدفع : أن المراد بالعوراء : ما علىٰ ناظرها بياض يمنع الضوء ، ويعلم من عدم إجزائها بهٰذا المعنىٰ : عدم إجزائها ؛ بمعنىٰ فاقدة إحدى العينين بالأولىٰ ، ويعلم منه : عدم إجزاء العمياء بالأولىٰ أيضاً ؛ كما تقدم[3] .

قوله : ( البين ) سيأتي محترزه في قول الشارح : ( ولا يضر يسير هٰذه الأمور )[4] .

وقوله : ( أي : الظاهر ) فهو من بان بمعنىٰ ظهر .

وقوله : ( وإن بقيت الحدقة في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد ؛ لأن المدار علىٰ عدم الإبصار بإحدى العينين ، فلا عبرة ببقاء الحدقة .

---

(١) الأم ( ٢/٢٢٥ ) .

(٢) انظر ( ٤/٣٦٨ ) .

(٣) انظر ( ٤/٣٦٨ ) .

(٤) انظر ( ٤/٣٧٠ ) .

( وَ ) ٱلثَّانِي : ( ٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَرَجُهَا ) وَلَوْ كَانَ حُصُولُ ٱلْعَرَجِ لَهَا عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا ؛ بِسَبَبِ ٱضْطِرَابِهَا . ( وَ ) ٱلثَّالِثُ : ( ٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا ) ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورِ . ( وَ ) ٱلرَّابِعُ : ( ٱلْعَجْفَاءُ ) وَهِيَ ( ٱلَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا ) ..........................

---

قوله : ( والثاني ) أي : من الأربعة التي لا تجزئ في الضحايا .

وقوله : ( العرجاء ) بالمد .

وقوله : ( البين عرجها ) أي : بحيث تسبقها صواحبها إلى المرعىٰ وتتخلف هي عنهن .

وسيأتي محترز ذٰلك في قول الشارح : ( ولا يضر يسير هـٰذه الأمور ) .

وضابط العرج اليسير : أن تكون العرجاء لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها ؛ فحينئذٍ لا يضر ؛ كما في « الروضة »[1] .

قوله : ( ولو كان حصول العرج لها . . . ) إلخ : غاية في عدم الإجزاء .

وقوله : ( بسبب اضطرابها ) أي : اختلاجها وهي تحت السكين ، ومثل ذٰلك : ما إذا حصل لها بسبب وقعتها عند الذبح ونحو ذٰلك .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأربعة التي لا تجزئ في الضحايا .

وقوله : ( المريضة البين مرضها ) أي : بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها ، وسيأتي محترز ذٰلك في قول الشارح : ( ولا يضر يسير هـٰذه الأمور ) ؛ فقد أجمل الشارح مفاهيم القيود الثلاثة في هـٰذه العبارة .

قوله : ( ولا يضر يسير هـٰذه الأمور ) أي : الثلاثة ؛ كما علمته مما قدمناه[2] .

قوله : ( والرابع ) أي : رابع الأربعة التي لا تجزئ في الضحايا .

وقوله : ( العجفاء ) بالمد .

وقوله : ( وهي التي ذهب مُخُّها ) بضم الميم والخاء المعجمة .

---

(١) روضة الطالبين ( ٣/١٩٥ ) .

(٢) انظر ( ٤/٣٦٩ ) .

أَيْ : ذَهَبَ دِمَاغُهَا ( مِنَ ٱلْهُزَالِ ) ٱلْحَاصِلِ لَهَا . ( وَيُجْزِئُ ٱلْخَصِيُّ ) أَيِ : ٱلْمَقْطُوعُ ٱلْخِصْيَتَيْنِ ، ( وَٱلْمَكْسُورُ ٱلْقَرْنِ ) إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي ٱللَّحْمِ ، .........................................

---

وقوله : ( أي : ذهب دماغها ) أي : دهن دماغها ؛ كما في بعض النسخ ، وعبر عن ذٰلك في الحديث المار بقوله : « التي لا تُنْقي »[١] .

وقوله : ( من الهُزال ) أي : من أجله وبسببه ، وهو ـ بضم الهاء ـ ضد السمن ؛ كما قاله الجوهري[٢] .

قوله : ( ويجزئ الخصي ) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم ضحىٰ بكبشين موجوءين[٣] ؛ أي : خصيين ، من الوَجْءِ ؛ وهو القطع ، يقال : وجأ يجأُ وجأً ؛ كوضعَ يضعُ وضعاً ، وبهٰذا تعلم ما في قول المحشي : ( من الوِجاء بكسر الواو )[٤] .

واتفق الأصحاب إلَّا ابن المنذر علىٰ جواز خصاء المأكول في صغره ؛ لطيب لحمه في زمن معتدل ، بخلاف غير المأكول ؛ فيحرم خصاؤه[٥] .

قوله : ( أي : المقطوع الخصيتين ) أي : البيضتين ، ومثلهما : الذكر ؛ لأن ما قطع من ذٰلك لا يقصد بالأكل فلا يضر قطعه ، وأيضاً جبر ما قطع زيادة لحمه كثرةً وطيباً .

قوله : ( والمكسور القرن ) أي : وإن دمي بالكسر ؛ لأن القرن لا يتعلق به غرض ؛ ولهٰذا لا يضر فقده خلقة ، لٰكن ذات القرن أولىٰ ؛ لخبر : « خير الضحية : الكبش الأقرن »[٦] ، ولأنها أحسن منظراً ، بل يكره غيرها ؛ كما نقله في « المجموع » عن الأصحاب[٧] .

قوله : ( إن لم يؤثر في اللحم ) فإن أثر فيه .. ضر ؛ لأن العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكل .

---

(١) سبق تخريجه ( ٣٦٨/٤ ) .

(٢) الصحاح ( ١٥٠٤/٤ ) ، مادة ( هزل ) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ( ٣١٢٢ ) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ( ٤٤٨/٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٨٨ ) .

(٥) الإقناع لابن المنذر ( ص ٢٧٣ ) .

(٦) أخرجه أبو داوود ( ٣١٥٦ ) ، والحاكم ( ٢٨٨/٤ ) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٧) المجموع ( ٢٩٥/٨ ـ ٢٩٦ ) .

وَيُجْزِئُ أَيْضاً فَاقِدَةُ ٱلْقُرُونِ ، وَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْجَلْحَاءِ . ( وَلَا تُجْزِئُ ٱلْمَقْطُوعَةُ ) كُلِّ ( ٱلْأُذُنِ ) وَلَا بَعْضِهَا ، وَلَا ٱلْمَخْلُوقَةُ بِلَا أُذُنٍ ، ..............................

---

**قوله** : ( ويجزئ أيضاً ) أي : كما يجزئ ما تقدم[1] .

**وقوله** : ( فاقدة القرون ) أي : خلقة ؛ لأن كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة ؛ ولذلك تجزئ فاقدة الأسنان خلقة ، بخلاف فاقدتها بعد وجودها ، والفرق : أن فقدها خلقة لا يؤثر في اللحم ، وفقدها بعد وجودها يؤثر فيه .

ولا يضر ذهاب بعض الأسنان إن لم يؤثر في الاعتلاف ، فإن أثر فيه .. ضر ، ويدل لذلك : قول البغوي : ( ويجزئ مكسور سن أو سِنَّيْن )[2] ، ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي[3] .

**قوله** : ( وهي ) أي : فاقدة القرون .

**وقوله** : ( المسماة بالجلحاء ) بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة ، ويقال لها : الجماء ، ومنه : « إن الله تعالىٰ يقتص من الشاة القرناء للشاة الجماء »[4] .

**قوله** : ( ولا تجزئ المقطوعة كل الأذن ولا بعضها ) أي : وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول ، وقال أبو حنيفة : ( إن كان المقطوع دون الثلث .. أجزأ )[5] .

**قوله** : ( ولا المخلوقة بلا أُذُنٍ ) أي : أو بعضها فيما يظهر ؛ لأنها فاقدة جزء مأكول ، وقد وجدت بعضهم استظهر ذلك وإن استقرب المحشي الإجزاء ، قال : ( لعدم تأثيره في اللحم مع وجود الأذن الأخرىٰ )[6] ، لكن فيه أنها فاقدة جزء مأكول .

وبحث بعضهم : أن شلل الأذن كفقدها ، وهو ظاهر إن خرجت بالشلل عن كونها مأكولة .

---

(١) انظر ( ٤/٣٧١ ) .
(٢) التهذيب ( ٨/٤٢ ) .
(٣) قوت المحتاج ( ١٠/٩٥ ) ، الخادم ( ١٥/ق ١٢٥ ) .
(٤) أخرجه مسلم بنحوه ( ٢٥٨٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) انظر « المبسوط » ( ١٢/١٦ ) .
(٦) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٨٨ ) .

( وَ ) لَا ٱلْمَقْطُوعَةُ ( ٱلذَّنَبِ ) وَلَا بَعْضِهِ . ( وَ ) يَدْخُلُ ( وَقْتُ ٱلذَّبْحِ ) لِلْأُضْحِيَّةِ ( مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يضر شق الأذن ولا خرقها إن لم يزل بهما شيء منها ، وإلَّا . . ضر .

قوله : ( ولا المقطوعة الذَّنَبِ ) ، بخلاف المخلوقة بلا ذَنَب ؛ فإنها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع أو ألية ، والفرق بين هـٰذه الثلاثة وبين الأذن : أن الأذن عضو لازم لكل حيوان ، بخلاف هـٰذه الثلاثة ؛ ولذٰلك أجزأ ذكر المعز ، مع أنه لا ضرع ولا ألية له ، ومثلهما : الذنب ؛ قياساً عليهما .

وقوله : ( ولا بعضه ) أي : بعض الذنب ، وكذٰلك بعض اللسان ؛ لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم .

نعم ؛ ما يقطع في الصغر من طرف الألية ـ ويسمىٰ قطعه بالتطريف ـ . . لا يضر ؛ لجبر ذٰلك بسمنها .

ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير ؛ كفخذ ، بخلاف الكبيرة ؛ فيضر قطعها ؛ لأنه يعد نقصاً في اللحم .

قوله : ( ويدخل وقت الذبح للأضحية . . . ) إلخ ؛ لخبر « الصحيحين » : « أول ما نبدأ به في يومنا هـٰذا : نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعل ذٰلك . . فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبلُ . . فإنما هو لحم قدَّمَهُ لأهله ليس من النسك في شيء »[1] ، وخبرِ ابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح »[2] .

قوله : ( من وقت صلاة العيد ) أي : من وقت مضي قدر ركعتي العيد وخطبتيه بأخف ممكن بعد طلوع شمس يوم العيد .

والأفضل : تأخيرها إلىٰ مضي ذٰلك من ارتفاع الشمس كرمح ؛ خروجاً من الخلاف ، فمن ذبح قبل ذٰلك . . لم يقع أضحية ؛ كما تقدم في الحديث .

---

(١) صحيح البخاري ( ٩٦٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٦١/٧ ) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) صحيح ابن حبان ( ٣٨٥٤ ) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

أَيْ : عِيدِ ٱلنَّحْرِ ، وَعِبَارَةُ « الرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » : ( يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ : إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ يَوْمَ عِيدِ ٱلنَّحْرِ وَمَضَىٰ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ) ٱنْتَهَىٰ . وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ ٱلذَّبْحِ ( إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ) ..............................

---

قوله : ( أي : عيد النحر ) أشار بذلك : إلىٰ أن ( أل ) في ( العيد ) للعهد ، والمعهود : عيد النحر .

قوله : ( وعبارة « الروضة » و« أصلها » ) غرضه من نقل عبارة « الروضة » و« أصلها » : توضيح كلام المصنف ؛ لأنه ربما يوهم اعتبار صلاة العيد بالفعل ، وأيضاً لم يذكر الخطبتين .

قوله : ( يدخل وقت التضحية ) أي : ذبح الأضحية .

وقوله : ( إذا طلعت الشمس يوم عيد النحر ومضىٰ . . . ) إلخ : لٰكن الأفضل : تأخيرها إلىٰ مضي ذٰلك من ارتفاع الشمس كرمح ؛ خروجاً من الخلاف ؛ كما مر [١] .

قوله : ( خفيفتين ) ظاهره : أنه راجع للخطبتين دون الركعتين ، ويمكن رجوعه لكل منهما ، وعبارة « المنهج » : ( ووقتها : من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات ) [٢] .

قوله : ( انتهىٰ ) أي : كلام « الروضة » و« أصلها » [٣] .

قوله : ( ويستمر وقت الذبح ) أشار الشارح بتقدير ذٰلك : إلىٰ أن قول المصنف : ( إلىٰ غروب الشمس ) متعلق بمحذوف تقديره ما ذكر .

قوله : ( إلىٰ غروب الشمس ) أي : تمام غروبها ؛ حتىٰ لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام الغروب . . صحت أضحيته ، بخلاف ما لو قطعهما بعد ذٰلك ؛ فلا يقع أضحية .

نعم ؛ لو خرج وقت الأضحية المنذورة . . لزمه ذبحها قضاءً ؛ كما مر [٤] .

---

(١) انظر ( ٣٧٣/٤ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٧٣ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ١٩٩/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٧٣/١٢ ـ ٧٤ ) .

(٤) انظر ( ٣٦٨/٤ ) .

وَهِيَ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلْمُتَّصِلَةُ بِعَاشِرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ . ( وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ) : .......

قوله : ( وهي ) أي : أيام التشريق .

وقوله : ( الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ) أي : الذي هو يوم العيد ، فإذا ضم لأيام التشريق .. كانت الجملة أربعة أيام .

[ ما يستحب عند الذبح ]

قوله : ( ويستحب عند الذبح ) أي : عند إرادته ، والمراد : عند الذبح مطلقاً ؛ أي : أضحية كانت أو غيرها ، فهٰذه السنن تجري في الأضحية وغيرها ، إلَّا التكبير ؛ فإنه خاص بالأضحية ؛ كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره[1] ، لٰكن سيأتي أنه يسن التكبير في العقيقة[2] ، فلعل المراد بكونه مختصاً بالأضحية : أنه لا يسن في غيرها وما ألحق بها وهو العقيقة ؛ لأنها ملحقة بها في غالب الأحكام .

ولا يخفىٰ أن الدعاء بالقبول لا يجري في غيرها وما ألحق بها أيضاً .

قوله : ( خمسة أشياء ) بل أكثر ؛ فإنه قد تقدم الكلام علىٰ سنن زائدة متعلقة بالذبح في ( كتاب الصيد والذبائح )[3] ، وقال الشيخ الخطيب : ( بل تسعة )[4] ، ثم قال بعد الكلام على الخمسة التي في كلام المصنف : ( والسادس : تحديد الشفرة في غير مقابلتها .

والسابع : إمرارها والتحامل عليها ذهاباً وإياباً .

والثامن : إضجاعها علىٰ شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنىٰ .

والتاسع : عقل الإبل ) انتهىٰ[5] .

وبالجملة : فالعدد لا يقتضي الحصر في الخمسة ؛ لأنه لا مفهوم له .

---

(١) مختصر البويطي ( ص ٩٢٢ ) ، الحاوي الكبير ( ١١٣/١٩ ) .
(٢) انظر ( ٣٧٧/٤ ) .
(٣) انظر ( ٣١٧/٤ ـ ٣١٨ ) .
(٤) الإقناع ( ٢٤٣/٢ ) .
(٥) الإقناع ( ٢٤٣/٢ ) .

أَحَدُهَا : ( ٱلتَّسْمِيَةُ ) فَيَقُولُ ٱلذَّابِحُ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَٱلْأَكْمَلُ : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، فَلَوْ لَمْ يُسَمِّ . . حَلَّ ٱلْمَذْبُوحُ . ( وَ ) ٱلثَّانِي : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخمسة أشياء .

قوله : ( التسمية ) فهي سنة عندنا ، ويكره تركها[1] .

وعند غيرنا واجبة[2] ؛ لظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[3] .

وأجاب عنه الشافعية : بأن المراد : مما لم يذكر اسم الله عليه ؛ بأن ذكر اسم غيره عليه[4] ؛ بدليل قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[5] ؛ فإنه ما أهل لغير الله به ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[6] .

ويدل لذلك أيضاً : سبب نزول الآية ؛ وهو أنهم كانوا يذبحون ذبائحهم باسم آلهتهم ثم يأكلونها ، فنزلت الآية نهياً لهم عن أن يأكلوا مما سموا عليه آلهتهم .

بخلاف ما لم يسم عليه أصلاً ؛ فيحل[7] ؛ لأن التسمية سنة عندنا ؛ كما علمت .

قوله : ( فيقول الذابح . . . ) إلخ : تفريع على ( التسمية ) .

وقوله : ( باسم الله ) أي : إن اقتصر على الأقل ؛ كما يدل عليه قوله : ( والأكمل : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ) فالأكمل : كمالها .

قوله : ( فلو لم يسم . . حل المذبوح ) أي : مع الكراهة ؛ لأنه يكره ترك التسمية عمداً ؛ كما مر .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأشياء الخمسة .

---

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ١١٣/١٨ ) .
(٢) انظر « المبسوط » ( ٢٣٨/١١ ) .
(٣) سورة الأنعام : ( ١٢١ ) .
(٤) انظر « مغني المحتاج » ( ٣٤٢/٤ ) .
(٥) سورة الأنعام : ( ١٢١ ) .
(٦) سورة الأنعام : ( ١٤٥ ) .
(٧) انظر « تفسير الطبري » ( ٨٤/١٢ ـ ٨٥ ) .

( ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱسْمِ ٱللهِ وَٱسْمِ رَسُولِهِ . ( وَ ) ٱلثَّالِثُ : ( ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بِٱلذَّبِيحَةِ ) أَيْ : يُوَجِّهُ ٱلذَّابِحُ مَذْبَحَهَا لِلْقِبْلَةِ وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضاً . ( وَ ) ٱلرَّابِعُ : ( ٱلتَّكْبِيرُ ) أَيْ : قَبْلَ ٱلتَّسْمِيَةِ وَبَعْدَهَا ثَلَاثاً ؛ كَمَا قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ . . . . .

---

قولـه : ( الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) ، ويندب جمع السلام معها أيضاً ، ويكره تركها عمداً ؛ كالتسمية .

قوله : ( ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله ) أي : بأن يقول : باسم الله واسمِ محمد بالجرِّ ، فيكره مع حل الذبيحة إن قصد التبرك ، ويحرم عليه إن أطلق مع حل الذبيحة ؛ كما في التي قبلها .

وإن قصد التشريك . . كفر وحرمت الذبيحة ، هٰذا هو المعول عليه ؛ كما في « حواشي الخطيب »[1] .

وما قاله المحشي ، من أنه في صورة الإطلاق يكره ، وفي صورة قصد التبرك لا يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما[2] . . ضعيف .

بقي ما لو قال : باسم الله واسمُ محمد بالرفع ، وحكمه : أنه لا يحرم ، بل ولا يكره ؛ لأنه لا إيهام فيه ؛ كما قاله العلامة ابن قاسم[3] .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : ( استقبال القبلة بالذبيحة ) أي : بمذبحها ؛ كما أفاده الشارح بقوله : ( أي : يوجه الذابح مذبحها ) أي : لا وجهها .

وقوله : ( ويتوجه هو ) أي : الذابح .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما يوجه مذبحها .

قوله : ( والرابع ) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : ( التكبير ) أي : ولو مرة بالنظر لأصل السنة ، وأما بالنظر لكمالها . . فثلاث ،

---

(١) حاشية الجمل على الخطيب ( ٥/٢٣٦ ـ ٢٣٧ ) ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٤/٢٨٤ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٨٨ ) .

(٣) فتح الغفار ( ٢/ق ٢٥٢ ) .

( وَ ) ٱلْخَامِسُ : ( ٱلدُّعَاءُ بِٱلْقَبُولِ ) فَيَقُولُ ٱلذَّابِحُ : ٱللَّهُمَّ ، هَـٰذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ؛ فَتَقَبَّلْ ؛ أَيْ : هَـٰذِهِ ٱلْأُضْحِيَّةُ نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيْكَ ؛ فَتَقَبَّلْهَا مِنِّي . ( وَلَا يَأْكُلُ ٱلْمُضَحِّي شَيْئاً مِنَ ٱلْأُضْحِيَّةِ ٱلْمَنْذُورَةِ ) ، ..................................

---

فقول الشارح : ( أي : قبل التسمية وبعدها ثلاثاً ) إنما هو بالنظر لكمالها ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ويزيد بعد الثالثة : ولله الحمد ، قبل التسمية وبعدها ، فلا ينافي أن أصل السنة يحصل بمرة قبلها ومرة بعدها ، بل لو اقتصر علىٰ مرة واحدة .. كفىٰ ؛ كما يفعله الناس ؛ فإنهم يقولون : باسم الله أكبر .

قوله : ( والخامس ) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : ( الدعاء بالقبول ) أي : أن يدعو الله بأن يقبل منه .

قوله : ( فيقول الذابح : اللهم ) أي : يا ألله .

وقوله : ( منك ) أي : هـٰذه الأضحية نعمة صادرة منك ؛ كما بيَّنه الشارح بعد .

وقوله : ( وإليك ) أي : وتقربت بها إليك ؛ كما بينه الشارح بعدُ أيضاً .

وقوله : ( فتقبل ) أي : فتقبلها مني يا كريم .

قوله : ( ولا يأكل ) أي : لا يجوز له الأكل ، فإن أكل شيئاً .. غرمه .

وقوله : ( المضحي ) ، وكذا من تلزمه نفقته .

وقوله : ( من الأضحية المنذورة ) أي : حقيقةً ؛ كما لو قال : لله عليَّ أن أضحي بهـٰذه ، فهـٰذه معينة بالنذر ابتداءً ، وكما لو قال : لله عليَّ أضحية ثم عينها بعد ذٰلك ، فهـٰذه معينة عما في الذمة .

أو حكماً ؛ كما لو قال : هـٰذه أضحية ، أو جعلت هـٰذه أضحية ، فهـٰذه واجبة بالجعل ، لـٰكنها في حكم المنذورة ؛ كما مر[1] ، فاندفع اعتراض المحشي بقوله : ( لو قال : « الواجبة » .. لكان أولىٰ وأعم )[2] .

---

(١) انظر ( ٣٦٢/٤ ) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٨٩ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والهدي المنذور ودم الجبران كالأضحية المنذورة ، فلا يجوز له الأكل من ذٰلك ، وكذٰلك العقيقة المنذورة والطبخة المنذورة .

والمخلّص من ذٰلك : أن يضحي بأخرىٰ ، أو يهدي أخرىٰ ، أو يعق بأخرىٰ ، أو يطبخ طبخة أخرىٰ زائدة علىٰ الواجبة ، فيجوز له الأكل منها ؛ لأنها زائدة علىٰ الواجبة .

وله مع الكراهة ـ كما قاله الماوردي ـ شرب اللبن الفاضل عن ولد الأضحية ولو واجبة[1] ، وله سقيه غيره بلا عوض .

وله أكل ولدها بعد ذبحه وجوباً في وقت الأضحية إن كان ولد الأضحية الواجبة علىٰ المعتمد ؛ لأنه من فوائدها ؛ كاللبن ، خلافاً لشيخ الإسلام في قوله بأنه لا يجوز له أكله ؛ كما لا يجوز له الأكل من أمه[2] .

ويمكن حمله : علىٰ ما إذا ماتت أمه ؛ فيحرم عليه الأكل منه ؛ لقيامه مقامها حينئذٍ ، وليس في ذٰلك تضحية بحامل ؛ فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمىٰ ولداً .

فصورة المسألة : أنه انفصل منها قبل التضحية بها ، علىٰ أنه لو نذر التضحية بها وكانت حاملاً ، أو جعلها أضحية كذٰلك ، أو طرأ حملها بعد ذٰلك فيهما . . لم يضر ، فإن جاء وقت الأضحية وهي حامل . . ذبحها أضحية ، وإن جاء بعد انفصاله . . ذبحها وذبح ولدها وجوباً ، ويجوز له أكله ، بخلاف ما لو عين عما في الذمة حاملاً ؛ فإنه لا يصح ، وما لو عين حائلاً فحملت بعد ذٰلك ثم جاء وقت الأضحية ؛ فلا يذبحها وهي حامل .

وله جز صوفها ووبرها وشعرها إن ضرها بقاؤه ؛ للضرورة ، وإلَّا . . فلا يجزه إن كانت واجبة ؛ لانتفاع المساكين به عند الذبح ، ولانتفاع الحيوان به في دفع الأذىٰ عنه قبل الذبح .

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٢٩/١٩ ) .

(٢) أسنى المطالب ( ٥٤٩/١ ) .

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلتَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ لَحْمِهَا ، فَلَوْ أَخَّرَهَا فَتَلِفَتْ . . لَزِمَهُ ضَمَانُهُ . ( وَيَأْكُلُ مِنَ ٱلْأُضْحِيَّةِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا ) ..............................

---

وله استعمالها فيما لا يضر ، وإعارتها كذلك ، لا إجارتها ؛ لأنها بيع للمنافع ، وهو لا يجوز لشيء منها ؛ كما سيذكره المصنف[1] .

قوله : ( **بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها** ) أي : وجلدها وقرنها ، فلو قال : ( بجميعها ) . . لكان أولىٰ ؛ لأنه يجب التصدق بجميع أجزائها ، فليس له أن ينتفع بجلدها أو قرنها ، بخلاف المتطوع بها ؛ فله أن ينتفع بجلدها ؛ كأن يجعله فروة ، وله إعارته ؛ كما له إعارتها .

قوله : ( **فلو أخرها فتلفت . . لزمه ضمانه** ) أي : المنذور ، والأولىٰ : ( ضمانها ) كما في بعض النسخ .

ولا يعذر في التأخير لو عدمت الفقراء ، أو امتنعوا من أخذ لحمها ؛ لكثرة اللحم في أيام التضحية ، فيلزمه الذبح في تلك الأيام ثم يدخره .

لٰكن إذا أشرف على التلف بالادخار . . فهل يبيعه ويحفظ ثمنه ، أو يقدده ويدخره قَديداً ؟

والأقرب : الأول ، هٰكذا نقل عن الشبراملسي[2] ، والأقرب عندي : الثاني ؛ لسلامته من البيع الممتنع وإن كان قد يوجه الأول بجوازه للضرورة .

قوله : ( **ويأكل من الأضحية المتطوع بها** ) أي : يسن له الأكل منها ، ويسن أن يكون من الكبد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد الأضحية[3] ؛ أي : الزائدة على الواجبة ، فلا يرد أنه سبق أنها كانت واجبة في حقه ، فكيف يأكل منها ؟! وللقياس علىٰ هدي التطوع ؛ فإنه يسن الأكل منه ؛ لقوله تعالىٰ في البدن : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[4] ؛ أي : شديد الفقر .

---

(١) انظر ( ٣٨٢/٤ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٣٦٩/٣ ) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٢٨٣/٣ ) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) سورة الحج : ( ٢٨ ) .

ثُلُثاً عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، وَأَمَّا ٱلثُّلُثَانِ . . فَقِيلَ : يَتَصَدَّقُ بِهِمَا ، وَرَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « تَصْحِيحِ ٱلتَّنْبِيهِ » ، وَقِيلَ : يُهْدِي ثُلُثاً لِلْمُسْلِمِينَ ٱلْأَغْنِيَاءِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ مِنْ لَحْمِهَا ،

---

وبعضهم قال بوجوب الأكل منها ؛ لظاهر الآية ، والراجح : عدم الوجوب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾[1] ، وما جعل للإنسان . . فلا يجب أكله عليه ، بل هو مخير بين أكله وتركه.

قوله : ( ثُلُثاً ) المراد بذلك : ألَّا يأكل فوق الثلث ، فيصدق : بما دون الثلث ، فلا ينافي ما سيذكره من أن الأفضل : التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقماً يتبرك المضحي بأكلها[2] .

وقوله : ( على الجديد ) هو المعتمد ، فيسن ألَّا يأكل فوق الثلث على الجديد[3] .

قوله : ( وأما الثلثان . . فقيل : يتصدق بهما ) ضعيف ، فقوله : ( ورجحه النووي )[4] مرجوح .

قوله : ( وقيل : يهدي ثلثاً للمسلمين الأغنياء ) هٰذا هو المعتمد .

وقوله : ( ويتصدق بثلث على الفقراء ) أي : المسلمين أيضاً .

وخرج بقيد المسلمين : غيرهم ؛ فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً ؛ كما نص عليه في « البويطي »[5] .

ووقع في « المجموع » : جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة[6] ، وتعجب منه الأذرعي[7] .

فالحقّ : أنه لا يجوز إطعام الذميين من الأضحية مطلقاً ؛ لا تصدقاً ولا إهداءً ؛ حتىٰ لو أخذها فقراء المسلمين صدقة وأغنياؤهم هدية . . حرم عليهم التصدق بشيء مما

---

(١) سورة الحج : ( ٣٦ ) .
(٢) انظر ( ٣٨٤/٤ ) .
(٣) انظر « المجموع » ( ٣٠٧/٨ ـ ٣٠٨ ) .
(٤) تصحيح التنبيه ( ٢٦٥/١ ) .
(٥) مختصر البويطي ( ص ٩٢٣ ) .
(٦) المجموع ( ٣١٦/٨ ) .
(٧) قوت المحتاج ( ١١٤/١٠ ) .

وَلَمْ يُرَجِّحِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » شَيْئاً مِنْ هَـٰذَيْنِ ٱلْوَجْهَيْنِ . ( وَلَا يَبِيعُ ) أَيْ : يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُضَحِّي بَيْعُ شَيْءٍ ( مِنَ ٱلْأُضْحِيَّةِ ) أَيْ : مِنْ لَحْمِهَا أَوْ شَعْرِهَا أَوْ جِلْدِهَا ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً جَعْلُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ ..............................

---

أخذوه أو إهداء شيء منه لأهل الذمة ، وكذٰلك بيعه لهم ؛ لأنها ضيافة الله للمسلمين ؛ كما قاله الشيخ الشبراملسي [1] ، وهو المعتمد .

قوله : ( ولم يرجح النووي في « الروضة » و« أصلها » شيئاً من هـٰذين الوجهين ) [2] ؛ أي : وإن رجح منهما الأول في « تصحيح التنبيه » [3] ، وتقدم أنه مرجوح [4] .

قوله : ( ولا يبيع ) أي : ولا يصح البيع مع الحرمة ، فقول الشارح : ( أي : يحرم ) أي : ولا يصح أيضاً وإن كان يوهم أن المراد : أنه يحرم مع الصحة ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة ، وليس كذٰلك ، لـٰكن المبيع صورة يقع الموقع إن كان المشتري من أهلها ؛ بأن كان فقيراً ، فيقع صدقة له ويسترد الثمن من البائع .

قوله : ( بيع شيء من الأضحية ) أي : سواء كانت منذورة أو متطوعاً بها ؛ فلذٰلك قال الشارح : ( ولو كانت الأضحية تطوعاً ) فهو راجع لذٰلك أيضاً .

وقوله : ( أو جلدها ) أي : أو بيع جلدها ، فلا يصح ؛ لخبر الحاكم وصححه : « من باع جلد أضحيته . . فلا أضحية له » [5] ، وإنما نص عليه ؛ لأنه قد يتوهم عدم دخوله في شيء من الأضحية ، وإلَّا . . فهو شامل له ، فهو من عطف الخاص على العام ، لـٰكنه لا يكون بـ ( أو ) ، إلَّا أن تجعل بمعنى الواو .

قوله : ( ويحرم أيضاً جعله أجرة للجزار ) أي : لأنه في معنى البيع ، فإن أعطاه له لا على أنه أجرة ، بل صدقة . . لم يحرم .

وله إهداؤه وجعله سقاءً أو خفاً أو نحو ذٰلك ؛ كجعله فروة ، وله إعارته ، والتصدق

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٨/١٣٣ ـ ١٣٤ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/١١٠ ) .
(٣) تصحيح التنبيه ( ١/٢٦٥ ) .
(٤) انظر ( ٤/٣٨١ ) .
(٥) المستدرك ( ٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَوْ كَانَتِ ٱلْأُضْحِيَّةُ تَطَوُّعاً . ( وَيُطْعِمُ ) حَتْماً مِنَ ٱلْأُضْحِيَّةِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا ( ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِينَ ) ،

---

به أفضل ، وهٰذا في أضحية التطوع ، وأما الواجبة . . فيجب التصدق بجلدها ؛ كما في « المجموع »[1] ، والقرن مثل الجلد فيما ذكر .

قوله : ( ولو كانت الأضحية تطوعاً ) أي : سواء كانت واجبة أو تطوعاً ، فهو غاية في عدم صحة بيع شيء منها حتىٰ جلدها ، وحُرمةِ جعله أجرة للجزار .

قوله : ( ويطعم حتماً ) أي : وجوباً .

وقوله : ( من الأضحية المتطوع بها ) أي : من لحمها ، لا من غيره ؛ كالجلد والكرش .

ويشترط في اللحم : أن يكون نيئاً ؛ ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره ؛ كما في الكفارات ، فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه ؛ كما يوهمه قول المصنف : ( ويطعم ) فالمراد به : التصدق .

ولا يكفي الإهداء عن التصدق .

ولا يكفي القدر التافه من اللحم ؛ كما اقتضاه كلام الماوردي[2] ، بل لا بدَّ أن يكون غير تافه ولو جزءاً يسيراً بحيث ينطلق عليه الاسم ؛ كنصف رطل ، ولو تصدق بقدر الواجب وأكل باقيها وولدها كله . . جاز .

ولا يكفي كونه قديداً ؛ كما قاله البلقيني[3] .

قوله : ( الفقراء والمساكين ) أي : جنسهم ولو واحداً ، فيكفي الصرف لواحد من الفقراء والمساكين وإن كانت عبارة المصنف توهم اشتراط الصرف لجمع منهم ، وليس كذٰلك ؛ لأنه يجوز هنا الاقتصار علىٰ جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ؛ كوقية ، وبهٰذا فارق سهم الصنف الواحد من الزكاة ؛ فإنه لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة .

ولو أعطى المكاتب . . جاز كالحرِّ ؛ قياساً على الزكاة ، وخصه ابن العماد بغير

---

(١) المجموع ( ٨/٣١١ـ٣١٢ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/١٤٢ ) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » ( ٢/٢٣٣ ) .

وَٱلْأَفْضَلُ : ٱلتَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا ، إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقَماً يَتَبَرَّكُ ٱلْمُضَحِّي بِأَكْلِهَا ؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ ذَٰلِكَ ، وَإِذَا أَكَلَ ٱلْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِٱلْبَاقِي . . حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ ٱلتَّضْحِيَةِ بِٱلْجَمِيعِ وَٱلتَّصَدُّقِ بِٱلْبَعْضِ .

---

سيده[1] ، فلو صرف إليه سيده شيئاً من أضحيته . . لم يصح ؛ كما لو أعطاه شيئاً من زكاته ؛ كما هو ظاهر .

وقد علمت أنه يشترط كون الذي تعطيه شيئاً منها : مسلماً[2] ، فلا يجوز إعطاء شيء منها لكافر ولو من أضحية التطوع .

**قوله : ( والأفضل : التصدق بجميعها )** أي : لأنه أقرب للتقوىٰ ، وأبعد من حظ النفس .

**قوله : ( إلَّا لقمة أو لقماً )** لعله أراد بالجمع : ما فوق الواحد ، فيشمل : لقمتين ، وعبارة « شرح الخطيب » : ( إلَّا لقمة أو لقمتين أو لقماً )[3] ، وهي ظاهرة .

**قوله : ( يتبرك المضحي بأكلها )** فيقصد بأكلها البركة .

**وقوله : ( فإنه يسن له ذٰلك )** أي : للاتباع ، وللخروج من خلاف من أوجبه .

ويسن كون ما يأكله من كبد الأضحية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته ؛ كما مر[4] .

**قوله : ( وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي . . حصل له ثواب التضحية بالجميع )** أي : لأنه ذبح الجميع أضحية ، فصدق عليه أنه ضحىٰ بالجميع .

**وقوله : ( والتصدق بالبعض )** أي : وثواب التصدُّق بالبعض فقط ؛ لأنه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل ؛ فإن الفرض أنه أكل البعض وتصدق بالباقي ، فلا يحصل له إلا ثواب التصدق بالبعض .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ١/٥٤٧ ) .
(٢) انظر ( ٤/٣٨١ ) .
(٣) الإقناع ( ٢/٢٤٤ ) .
(٤) انظر ( ٤/٣٨٠ ) .

## ( فَصْلٌ )

## ( في أحكام العقيقة )

كاستحبابها الآتي في قول المصنف : ( والعقيقة مستحبة )[1] ، وهي مأخوذة من عق يعُِق بضم العين وكسرها ، وعلى الأول اقتصر في « المختار »[2] .

والأولىٰ : أن تسمىٰ نسيكة أو ذبيحة ، بل يكره تسميتها عقيقة ؛ لأنها قد تشعر بأن الولد يعق والديه ، **والمعتمد** : أنه لا يكره ؛ لوروده في الأحاديث ، واحتمال كونه للتشريع فلا ينافي الكراهة .. خلاف المتبادر ، ولا عبرة بالإشعار المتقدم ؛ **لأنه** بعيد .

وهي **لغةً** : ما ذكره الشارح[3] ، وشرعاً : ما ذكره المصنف[4] .

**والأصل فيها** : أخبار ؛ كخبر : « الغلام مرتهن بعقيقته ؛ تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمىٰ » رواه الترمذي وقال : ( حسن صحيح )[5] .

ومعنىٰ « مرتهن بعقيقته » : أنه لا ينمو نمو مثله حتىٰ يعق عنه علىٰ قول ، **وقيل : معناه : أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة ؛ كما ذهب إليه الإمام أحمد ، وهو أجود ما قيل فيه** ؛ كما قاله الخطابي[6] ، ولعل المراد : أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة مع السابقين .

---

(١) انظر ( ٤/٤٨٦ ) .
(٢) مختار الصحاح ( ص ٣٠٩ ) ، مادة ( عقق ) .
(٣) انظر ( ٤/٤٨٦ ) .
(٤) انظر ( ٤/٣٨٧ ـ ٣٨٨ ) .
(٥) سنن الترمذي ( ١٥٢٦ ) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٦) معالم السنن ( ٤/٢٨٥ ) .

وَهِيَ لُغَةً : ٱسْمٌ لِلشَّعْرِ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْمَوْلُودِ ، وَشَرْعاً : مَا سَيَذْكُرُهُ ٱلْمُصَنِّفُ . ( وَٱلْعَقِيقَةُ ) عَلَى ٱلْمَوْلُودِ ( مُسْتَحَبَّةٌ ) ، .......................................

---

وإنما لم تجب ؛ لخبر أبي داوود : « من أحب أن ينسك عن ولده .. فليفعل »[(١)] .

قوله : ( وهي ) أي : العقيقة .

وقوله : ( لغةً : اسم للشعر علىٰ رأس المولود ) أي : اسم لشعر رأس المولود حين ولادته .

قوله : ( وشرعاً ) عطف علىٰ قوله ( لغةً ) .

وقوله : ( ما سيذكره المصنف ) أي : بقوله : ( وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه )[(٢)] .

قوله : ( والعقيقة ) أي : ذبحها ، فهو علىٰ تقدير مضاف ؛ لأن الذبح هو الذي يحكم عليه بالاستحباب لا نفس العقيقة ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( على المولود ) أي : لأجله ، فـ ( علىٰ ) للتعليل ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾[(٣)] .

قوله : ( مستحبة ) بل هي سنة مؤكدة ؛ للأخبار الواردة فيها ؛ كالخبر السابق ، فتتأكد لمن تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل ؛ بأن كان له مال ولا يفعلها من ماله ؛ لأنها تبرع وهو ممتنع من ماله ، وإنما يفعلها الولي من مال نفسه ولو الأم في ولد الزنا ، لكن تخفيها خوف الهتيكة .

ويدخل وقتها : بانفصال جميع الولد لمن أيسر بها حينئذٍ ؛ بأن كانت فاضلة عما يعتبر في الفطرة على الأوجه ، فإن عجز عنها حين الولادة وأيسر بها قبل تمام السابع .. استحبت في حقه .

وكذا لو أيسر بها بعد السابع وقبل مضي أكثر النفاس ؛ فإنها تستحب له على

---

(١) سنن أبي داوود ( ٢٨٤٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٣٨٧/٤ ـ ٣٨٨ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ١٨٥ ) .

الظاهر ، ومقتضى كلام « الأنوار » : ترجيحه[1] ، وإن كان في ذلك تردد للأصحاب ، وإن لم يوسر بها إلّا بعد مضي أكثر النفاس . . لم يؤمر بها .

قوله : ( وفسر المصنف العقيقة ) أي : شرعاً .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بقوله : ( فسر ) .

قوله : ( وهي ) أي : العقيقة شرعاً ؛ كما علمت[2] .

قوله : ( الذبيحة عن المولود ) سميت بذلك ؛ لأن مذبحها يُعق ؛ أي : يُشق ويُقطع ، ولأن الشعر الذي هو العقيقة لغةً يحلق إذ ذاك ، فهو من باب تسمية الشيء باسم مجاوره ؛ لأنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثىٰ يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة ؛ كما في الحاج[3] .

ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً ، فإن لم يُرده . . فبفضة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة عليها السلام فقال : « زني شعر الحسين ، وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة » رواه الحاكم وصححه[4] ، وقيس بالفضة : الذهب بالأولىٰ ، وبالذكر : غيره .

ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخَلُوق ـ بفتح الخاء وبالقاف في آخره ، بوزن صبور ـ وهو نوع من الطيب .

ولا يسن لطخه بدم العقيقة ؛ لأنه من فعل الجاهلية ، لكن في الخبر الصحيح ـ كما في « المجموع » ـ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مع الغلام عقيقته ؛ فأهرقوا عليه دماً ، وأميطوا عنه الأذىٰ »[5] ؛ ولذلك قال الحسن وقتادة : ( يستحب لطخ رأسه بالدم ثم يغسل )[6] .

(١) الأنوار ( ٤٢٣/٣ ) .
(٢) انظر ( ٣٨٦/٤ ) .
(٣) انظر ( ٥٦٢/٢ ـ ٥٦٣ ) .
(٤) المستدرك ( ١٧٩/٣ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٥) المجموع ( ٣٤٠/٨ ) ، والحديث أخرجه الترمذي ( ١٥١٩ ) عن سيدنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه .
(٦) انظر « معالم السنن » ( ٢٨٦/٤ ) .

يَوْمَ سَابِعِهِ ) أَيْ : يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَيُحْسَبُ يَوْمُ ٱلْوِلَادَةِ مِنَ ٱلسَّبْعِ . . . . . . . . . . .

---

ولا يسن الحلق إلّا في النسك ، فالأفضل للذكر : الحلق ، وأما المرأة . . فالأفضل لها : التقصير ، وفي حق الكافر إذا أسلم ولو امرأة ، وفي المولود بعد العقيقة ؛ كما علمت[1] .

ولا بأس بالحلق في غير ذٰلك لمن أراد التنظيف ، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ؛ فإنه يسن دهنه وتسريحه لٰكن غبّاً ؛ أي : وقتاً بعد وقت ؛ لخبر أبي داوود بإسناد حسن : « من كان له شعر . . فليكرمه »[2] ، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة .

ويكره القزع ؛ وهو حلق بعض الشعر وإبقاء بعضه ، ومنه الشوشة المعروفة ، وما يفعله المزين عند الختن ؛ وهو المسمىٰ بالإمراس .

ويسن أن يحلق العانة ، ويقص الشارب ، وينتف الإبط ، ويقلم الأظافر ، ويكتحل وتراً لكل عين ثلاثة .

ويكره نتف اللحية أول طلوعها ؛ إيثاراً للمرودة ، ونتف الشيب ، واستعجاله بالكبريت ونحوه ؛ طلباً للشيخوخة .

**قوله : ( يوم سابعه )** ظرف لـ ( الذبيحة ) أي : لذبحها .

ويسن ذبحها عند طلوع الشمس ، وأن يقول الذابح عند ذبحها : باسم الله والله أكبر ، اللهم ؛ هٰذه منك وإليك ، اللهم ؛ هٰذه عقيقة فلان .

**وقوله : ( أي : يوم سابع ولادته )** أشار بذٰلك : إلىٰ أن كلام المصنف علىٰ تقدير مضاف .

**قوله : ( ويحسب يوم الولادة من السبع )** ، وفي بعض النسخ : ( من السبعة ) .

وهٰذا بالنسبة للعقيقة ، بخلاف الختن ؛ فإن يوم الولادة لا يحسب منها بالنسبة

---

(١) انظر ( ٣٨٧/٤ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٤١٦٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُودُ قَبْلَ ٱلسَّابِعِ ، وَلَا تَفُوتُ بِٱلتَّأْخِيرِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ لِلْبُلُوغِ . . سَقَطَ حُكْمُهَا فِي حَقِّ ٱلْعَاقِّ عَنِ ٱلْمَوْلُودِ ، أَمَّا هُوَ . . فَمُخَيَّرٌ فِي ٱلْعَقِّ عَنْ نَفْسِهِ وَٱلتَّرْكِ . . . . . . . . . . . .

---

له ، والفرق بينهما : أن النظر هنا للمبادرة إلىٰ فعل الخير ، والنظرَ هناك لزيادة القوة ؛ ليحتمله الولد .

وقد تقدم أن الحلق يكون وقت العقيقة ، فيكون مع العقيقة يوم السابع [1] ؛ لأن فيه المبادرة إلىٰ فعل الخير ؛ فإنه يسن التصدق بزنة الشعر ذهباً ففضةً ؛ كما مر [2] ، وإن كان كلام المحشي يقتضي تأخيره مع الختن [3] .

قوله : ( **ولو مات المولود قبل السابع** ) غاية في استحباب العقيقة عنه ؛ فلا تفوت بموته .

قوله : ( **ولا تفوت بالتأخير بعده** ) أي : بعد يوم السابع .

وقوله : ( **فإن تأخرت للبلوغ . . سقط حكمها في حق العاق عن المولود** ) أي : فلا يخاطب بها بعده ؛ لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذٍ ؛ لاستقلاله ، وهـٰذا يقتضي : أنها تطلب من العاق إلى البلوغ ، وهو محمول علىٰ ما إذا كان موسراً بها قبل ذٰلك ولـٰكن حصل التأخير ، فلا ينافي ما سبق من أنه إذا طرأ اليسار بعد أكثر النفاس . . فلا تطلب منه [4] .

قوله : ( **أما هو** ) أي : المولود بعد بلوغه .

وقوله : ( **فمخير في العق عن نفسه** ) أي : فهو مخير في ذٰلك ؛ فإما أن يعق عن نفسه ، أو يتركه ، علىٰ ما هو ظاهر عبارته ، لـٰكن عبارة بعضهم : ( فيحسن أن يعق عن نفسه ؛ تداركاً لما فات ) ، وهـٰذه أولىٰ ، وما روي ؛ من أنه صلى الله عليه وسلم عقَّ عن نفسه بعد النبوة . . فباطل ؛ كما في « المجموع » [5] .

---

(١) انظر ( ٤/٣٨٨ ) .

(٢) انظر ( ٤/٣٨٧ ) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٨٩ ) .

(٤) انظر ( ٤/٣٨٧ ) .

(٥) المجموع ( ٨/٣٢٢ ) ، وانظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » ( ٨/٣٠٠ ) .

( وَيُذْبَحُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَ ) يُذْبَحُ ( عَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ ) قَالَ بَعْضُهُمْ : وَأَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ . . فَيَحْتَمِلُ إِلْحَاقُهُ بِٱلْغُلَامِ أَوْ بِٱلْجَارِيَةِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( ويُذْبح ) بالبناء للمفعول ، وحذف الفاعل للعلم به ؛ وهو من تلزمه نفقته ـ كما قاله في « الروضة »[1] ـ بتقدير فقره ؛ كما تقدم[2] .

وقوله : ( شاتان ) أي : متساويتان ، ويُجزئ عنهما سُبُعان من بَدَنة أو من بقرة .

وهٰذا إن أراد الأكمل ، فلا ينافي أنه يتأدىٰ أصل السنة عن الغلام بشاة أو بسبع بدنة أو بقرة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً[3] ، وألحق به : سبع بدنة أو بقرة .

قوله : ( ويُذْبح ) بالبناء للمفعول ؛ كما مر في نظيره السابق .

وقوله : ( شاة ) أي : لأنها على النصف من الغلام تشبيهاً بالدية ، ويدل لذٰلك : خبر عائشة رضي الله عنها : ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة )[4] .

قوله : ( قال بعضهم : وأما الخنثىٰ . . . ) إلخ : إنما زاد ذٰلك الشارح ؛ تتميماً لكلام المصنف ؛ لأنه لا يفيد حكم الخنثىٰ بحسب ظاهره وإن كان يمكن جعله شاملاً له ؛ كأن يقال : عن الغلام ولو احتمالاً .

قوله : ( فيحتمل إلحاقه بالغلام ) أي : فيعق عنه بشاتين ؛ احتياطاً ، وهو المعتمد .

وقوله : ( أو بالجارية ) أي : فيعق عنه بشاة ، وهو مرجوح ، لٰكنه جرىٰ عليه شيخ الإسلام في « منهجه » حيث قال : ( وسن لذكر شاتان وغيره شاة )[5] ، وبيّن الغير

---

(١) روضة الطالبين ( ٣/٢٣٠ ) .
(٢) انظر ( ٤/٢٨٦ ) .
(٣) أخرجه أبو داوود ( ٢٨٤١ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه ابن ماجه ( ٣١٦٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٤٧٢٩ ) .
(٥) منهج الطلاب ( ١/١٧٣ ) .

فَلَوْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ .. أُمِرَ بِٱلتَّدَارُكِ ، وَتَتَعَدَّدُ ٱلْعَقِيقَةُ بِتَعَدُّدِ ٱلْأَوْلَادِ . ( وَيُطْعِمُ ) ٱلْعَاقُّ مِنَ ٱلْعَقِيقَةِ ( ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِينَ ) فَيَطْبُخُهَا ..............................

---

في « شرحه » : بالأنثىٰ والخنثىٰ[1] ، واستند في ذٰلك : إلى القياس على الدية ؛ فإن كلاً من الأنثىٰ والخنثىٰ على النصف من دية الرجل ، ووجه قياسها على الدية : أن الغرض من العقيقة استبقاء النفس ، فأشبهت الدية ؛ لأن كلاً منهما فداء للنفس ، لٰكن الراجح : الأول ؛ للاحتياط ؛ كما مر[2] .

قوله : ( فلو بانت ذكورته ... ) إلخ : مرتب على الثاني ؛ أعني : قوله : ( أو بالجارية ) .

وقوله : ( أُمِرَ بالتَّدَارُكِ ) أي : بأن يعق عنه بشاة أخرىٰ بعد أن عق عنه بشاة أولاً .

قوله : ( وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد ) أي : فلا تكفي عنهم عقيقة واحدة ، وهٰذا مبني علىٰ قول العلامة ابن حجر ؛ أنه لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقيقة .. لم يكف[3] ، لٰكن الذي صرح به العلامة الرملي : أنه يكفي[4] ، وعليه : فتكفي عقيقة واحدة عن الأولاد بطريق الأولىٰ ، فتتداخل على المعتمد ، ويمكن حمل كلام الشارح على الأكمل ، فلا ينافي أنه يكفي عقيقة واحدة .

قوله : ( ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين ) ، وإذا أهدىٰ للأغنياء منها شيئاً .. ملكوه ، بخلافه في الأضحية ؛ لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالىٰ للمؤمنين ، بخلاف العقيقة .

قوله : ( فيطبخها ) أي : كسائر الولائم ، إلَّا رجلها ؛ فتعطىٰ نيئة للقابلة ؛ لخبر الحاكم المار[5] ، والأفضل : كونها الرجل اليمنىٰ ، ولو تعددت الشياه .. أعطيت الأرجل كلها إن اتحدت القابلة ، فإن تعددت أيضاً وكان تعدد الشياه مماثلاً لعددهن ..

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/٢٣٤ ) .
(٢) انظر ( ٤/٣٩٠ ) .
(٣) تحفة المحتاج ( ٩/٤٢٩ ) .
(٤) نهاية المحتاج ( ٨/١٣٧ ) .
(٥) انظر ( ٤/٣٨٧ ) .

بِحُلْوٍ ، وَيُهْدِي مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ ، وَلَا يَتَّخِذُهَا دَعْوَةً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا . وَٱعْلَمْ : أَنَّ سِنَّ ٱلْعَقِيقَةِ ، ..............................................

---

أعطيت كل قابلة رجلاً ، فإن كان عدد الشياه أقل من عددهن .. أعطيت لهن ، ثم يقسمنها أو يسامح بعضهن بعضاً ؛ كما لو اتحدت العقيقة وتعددت القابلة ؛ فتعطىٰ رجلها لهن ويقسمنها أو يسامحن ، والحكمة في ذٰلك : التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشي علىٰ رجله .

وقوله : ( بحلو ) أي : كزبيب وعسل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل[1] ، وتفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود .

وظاهر كلامهم : أنه يسن طبخها وإن كانت منذورة ، وهو كذٰلك ؛ كما قاله الشيخ الخطيب[2] .

قوله : ( ويهدي منها للفقراء والمساكين ) أي : فيحمل ما يهديه منها من لحمها ومرقها إليهم ولا يدعوهم إليه ؛ ولذٰلك قال : ( ولا يتخذها دعوة ) فلا يجعلها كالوليمة ويدعو الناس إليها .

ولا بدَّ أن يكون الفقراء والمساكين مسلمين ؛ كما في الأضحية[3] .

قوله : ( ولا يكسر عظمها ) أي : يندب ألَّا يكسر عظمها ، بل يقطع كل عضو من مفصله ؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، فإن كسره .. لم يكره ، بل يكون خلاف الأولىٰ .

قوله : ( واعلم ... ) إلخ : علم من ذٰلك : أن العقيقة كالأضحية في غالب الأحكام .

قوله : ( أنَّ سِنَّ العقيقة ) فتكون الجذعة من الضأن لها سنة وطعنت في الثانية ، أو أجذعت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر ، والثني من المعز له سنتان وطعن في الثالثة ،

---

(١) أخرجه البخاري ( ٥٥٩٩ ) ، ومسلم ( ١٤٧٤/٢١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) الإقناع ( ٢٤٦/٢ ) .
(٣) انظر ( ٣٨١/٤ ) .

وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا ، وَٱلْأَكْلَ مِنْهَا ، وَٱلتَّصَدُّقَ بِبَعْضِهَا ، وَٱمْتِنَاعَ بَيْعِهَا ، وَتَعَيُّنَهَا بِٱلنَّذْرِ . . حُكْمُهُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي ٱلْأُضْحِيَّةِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِ ٱلْمَوْلُودِ ٱلْيُمْنَىٰ حِينَ يُولَدُ . وَأَنْ يُقَامَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُسْرَىٰ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وكذلك الثني من البقر ، وأما الثني من الإبل . . فيكون له خمس سنين وطعن في السادسة .

قوله : ( **وسلامتها من عيب ينقص لحمها** ) فلا تجزئ العوراء والعرجاء والمريضة ، مع الشدة في ذلك ، بخلاف اليسير ؛ فلا يضر ، والعجفاءُ ؛ وهي الهزيلة ، والجرباء والمجنونة والحامل ونحوها .

قوله : ( **والأكل منها** ) فلا يأكل من العقيقة المنذورة ، ويأكل من العقيقة المتطوع بها .

قوله : ( **والتصدق ببعضها** ) لكن لا يجب التصدق ببعض منها نيئاً .

قوله : ( **وامتناع بيعها** ) فلا يبيع منها شيئاً حتىٰ جلدها ولو كانت تطوعاً .

قوله : ( **وتعينها بالنذر** ) أي : حقيقة أو حكماً ، **فالأول** : كقوله : لله عليَّ عقيقة عن ولدي ، ثم يعيّنها بعد ذلك ، وكقوله : لله عليَّ أن أعق بهذه الشاة عن ولدي ، **والثاني** : كقوله : جعلت هذه عقيقة عن ولدي ؛ فتتعين في ذلك كله ، ولا يجوز الأكل منها حينئذٍ ؛ كما مر[1] .

قوله : ( **حكمه** ) أي : المذكور من السن وما عطف عليه .

وقوله : ( **ما سبق في الأضحية** )[2] قد بيناه لك ، فتدبَّر .

قوله : ( **ويسن أن يؤذن . . .** ) إلخ ؛ أي : ولو من امرأة أو كافر .

وقوله : ( **أن يؤذن في أذن المولود اليمنىٰ** ) أي : ويقيم في اليسرىٰ ؛ لخبر ابن السني : « من ولد له مولود فأذَّن في أذنه اليمنىٰ وأقام في اليسرىٰ . . لم تضره أم

---

(١) انظر ( ٤/٣٧٨ ) .
(٢) انظر ( ٤/٣٦٢ ـ ٣٧٨ ) .

وَأَنْ يُحَنَّكَ ٱلْمَوْلُودُ بِتَمْرٍ ؛ فَيُمْضَغُ وَيُدْلَكُ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ فَمِهِ ؛ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى ٱلْجَوْفِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ تَمْرٌ .. فَرُطَبٌ ، وَإِلَّا .. فَحُلْوٌ ..........................

---

الصبيان »[1] ؛ أي : التابعة من الجن ؛ وهي المسماة عند الناس بالقرينة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم : أذن في أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة عليها السلام ، رواه الترمذي وقال : ( حسن صحيح )[2] ، وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا ؛ كما يكون آخر ما يسمعه بالتلقين حين خروجه منها ؛ فإنه ورد : « لقّنوا موتاكم لا إلـٰه إلّا الله »[3] .

## فائدة

### [ في قراءة سورة القدر في أذن المولود ]

نقل عن الشيخ الديْرَبي : أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنىٰ سورة : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾[4] ؛ لأن من فعل به ذٰلك .. لم يقدِّر الله عليه زناً طول عمره ، قال : ( هـٰكذا أخذناه عن مشايخنا ) .

قوله : ( وأن يحنك المولود بتمر ) أي : سواء كان ذكراً أو أنثىٰ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أُتيَ بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات ، فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حب الأنصار التمر » ، وسماه عبد الله ، رواه مسلم[5] .

قوله : ( فيمضغ ) ، ويندب أن يكون من يمضغه من أهل الخير والصلاح .

وقوله : ( فإن لم يوجد تمر .. فرطب ، وإلّا .. فحلو ) أي : لأن الرطب في معنى التمر ، والحلو مقيس عليه .

---

(١) عمل اليوم والليلة ( ٦٢٣ ) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذي ( ١٥١٨ ) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه ، والوارد في « سنن الترمذي » : ( أنه صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ في أذن الحسن رضي الله عنه ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ٩١٦ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) سورة القدر : ( ١ ) .

(٥) صحيح مسلم ( ٢١٤٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

قوله : ( وأن يسمىٰ يوم سابع ولادته ) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذىٰ عنه والعق ؛ كما رواه الترمذي [١] .

وقوله : ( ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ) أي : فلا بأس بذٰلك ، بل ذكر النووي في « أذكاره » : أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ، واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة [٢] ، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة علىٰ من لم يرد العق ، وأخبار يوم السابع علىٰ من أراده [٣] ، وهو جمع لطيف ؛ كما لا يخفىٰ علىٰ كل من له فهم منيف .

ويسن أن يحسن اسمه ؛ لخبر : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ؛ فحسنوا أسماءكم » [٤] .

وأفضل الأسماء : عبد الله ، ثم عبد الرحمـٰن ، ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالىٰ ، ثم محمد ، ثم أحمد ؛ لخبر مسلم : « أحب الأسماء إلى الله تعالىٰ : عبد الله ، وعبد الرحمـٰن » [٥] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « خير الأسماء : ما عبد ثم ما حمد » [٦] ، وروي عن ابن عباس أنه قال : ( إذا كان يوم القيامة . . نادىٰ منادٍ : ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة ؛ كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم ) [٧] .

وعلم من ذٰلك : أن محمداً أفضل من أحمد مطلقاً ، خلافاً لمن قال : إن محمداً أفضل بالنسبة لأهل الأرض ؛ لشهرته عندهم ، وأحمد أفضل بالنسبة لأهل السماء ؛

---

(١) سنن الترمذي ( ٢٨٣٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) الأذكار ( ص ٤٦٥ ـ ٤٦٧ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٥٤٦٧ ) عن سيدنا أبي موسىٰ رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داوود ( ٤٩٤٨ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم ( ٢١٣٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه بنحوه الطبراني في « الكبير » ( ١٠/٧٣ ـ ٧٤ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وانظر « كشف الخفا » ( ١/١٠٥ ) .

(٧) أورده القاضي عياض في « الشفا » ( ١/٣٤١ ) من قول سيدنا جعفر الصادق رحمه الله تعالىٰ ، وعزاه الخطيب الشربيني في « المغني » ط . دار المعرفة ( ٤/٣٩٥ ) لابن سبع في « خصائصه » .

لشهرته عندهم ، واختلف في ذلك أهل العصر ، وهو مشهور عندهم بسؤال الباشات ، فتسن التسمية باسم محمد ؛ محبةً فيه صلى الله عليه وسلم .

ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ؛ فقد روي : ( أنه إذا كان يوم القيامة . . أخرج الله تعالىٰ أهل التوحيد من النار ، وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي )[1] .

وتكره الأسماء القبيحة ؛ كحمار ، وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته ؛ كبركة وغنيمة ، ونافع ويسار ، وحرب ومرة ، وشهاب وشيطان ، وتشتد الكراهة بنحو : ست الناس ، أو ست العرب ، أو سيد الناس ، أو سيد العلماء .

وتحرم التسمية بعبد الكعبة ، أو عبد الحسن ، أو عبد علي ، وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالىٰ ؛ لإيهامه التشريك ؛ كما في « شرح الرملي »[2] ، إلَّا عبد النبي ؛ فتكره التسمية به على المعتمد ، خلافاً لما وقع في « حاشية الرحماني » من حرمة التسمية به[3] ، وما في « حاشية الجلال » للقليوبي ؛ من كراهة التسمية بعبد علي[4] . . ضعيف .

وتحرم التسمية بعبد العاطي ، وعبد العال ؛ لأن كلّاً منهما لم يرد ، وأسماؤه تعالىٰ توقيفية .

وتحرم أيضاً بأقضى القضاة ، وملك الأملاك ، وحاكم الحكام ، بخلاف التسمية بقاضي القضاة ؛ فإنها تكره .

وتحرم أيضاً برفيق الله ، وجار الله ؛ لإيهامه المحذور ؛ كما يحرم قول بعض العوام : الحملة على الله ، ونحو ذٰلك ؛ كالشدة على الله ؛ لإيهامه المحذور .

ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه ؛ كالأعمش ، لٰكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلَّا به .

---

(١) أورده القرطبي في « تفسيره » ( ٤٦/١٨ ) موقوفاً على سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) نهاية المحتاج ( ١٣٩/٨ ) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٨٨/٤ ) .

(٤) حاشية القليوبي على المحلي ( ٢٥٧/٤ ) .

ولا بأس بالألقاب الحسنة ، فلا ينهىٰ عنها ؛ لأنها لم تزل في الجاهلية والإسلام ، قال الزمخشري : ( إلَّا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع ؛ حتىٰ لقبوا السفلة بالألقاب العلية )[١] .

ويسن أن يكنىٰ أهل الفضل من الرجال والنساء ، ويحرم التكني بأبي القاسم ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم ولو لمن ليس اسمه محمداً .

ولا يكنىٰ كافر ولا فاسق ولا مبتدع ؛ لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إذا مدح الفاسق . . غضب الرب واهتز لذٰلك العرش »[٢] ، إلَّا لخوف فتنة من ذكرهم باسمهم ، أو لتعريف لهم ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ ﴾[٣] ؛ فإن اسمه عبد العزىٰ ، وكناه الله تعالىٰ لتعريفه .

ويجب تغيير الاسم الحرام على الأقرب ؛ لأنه من إزالة المنكر وإن تردد الرحماني في وجوبه وندبه[٤] .

قوله : ( ولو مات المولود قبل السابع ) ، بل ولو كان سقطاً ، لٰكن محله : إذا نفخت فيه الروح ؛ لأنه إذا لم تنفخ فيه الروح . . يصير تراباً[٥] .

ولو لم تعرف ذكورته ولا أنوثته . . سمي باسم يطلق على الذكر والأنثىٰ ؛ نحو : طلحة وهند .

* * *

(١) ربيع الأبرار ( ٤٨٢/٢ ) .
(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ( ٤٥٤٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) سورة المسد : ( ١ ) .
(٤) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٨٩/٤ ) .
(٥) أي : يوم القيامة . اهـ من هامش ( أ ) .

# كتاب أحكام السبق والرمي

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( كتاب أحكام السبق والرمي )

أي : كصحة المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام ؛ كما سيذكره المصنف[١] .

وهٰذا الكتاب من مبتكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه إليها غيره ؛ كما قاله المزني وغيره[٢] .

والمراد : أنه أول من دَوَّنه وأدخَله في كتب الفقه ، وليس المراد : أن كتب الأئمة خلت عن مسائله ، بل ذكرت فيها لٰكن مفرقة في مواضع .

والسبق ـ بسكون الباء ـ : مصدر سبق : بمعنىٰ تقدم ، فمعناه لغةً : التقدم ، وشرعاً : المسابقة على الخيل ونحوها ، وأما السَّبَق بفتح الباء . . فهو المال الموضوع بين أهل السباق .

والرمي : مصدر رمى الشيء : بمعنىٰ طرحه ، والمراد منه : الرمي بالسهام ونحوها ؛ ولذٰلك قال الشارح : ( أي : بسهام ونحوها ) .

وتسمى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان ، ويسمى الرمي بالسهام ونحوها بالنضال .

وهٰذا علىٰ مقتضىٰ كلام المصنف من تغاير السبق والرمي ؛ فإن العطف يقتضي المغايرة ، وهو ما اقتضاه كلام « المنهاج »[٣] ، لٰكن قال الأزهري : ( الرهان في الخيل ، والنضال في الرمي ، والسباق فيهما )[٤] ؛ ولذٰلك ترجم شيخ الإسلام في « منهجه » بـ ( المسابقة ) ، وجعلها شاملة للمسابقة على الخيل ونحوها ، وبالسهام ونحوها[٥] ، ويمكن أن يجعل العطف في كلام المصنف من عطف الخاص على العام .

---

(١) انظر ( ٤/٤٠١ ، ٤٠٤ ) .

(٢) انظر « مناقب الشافعي » للبيهقي ( ٢/١٢٩ ) ، و« حاشية القليوبي على المحلي » ( ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦ )

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٥٤١ ) .

(٤) الزاهر ( ص ٢٦٣ ) .

(٥) منهج الطلاب ( ص ١٧٥ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وكل منهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد ؛ للإجماع ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [1] ، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة : بالرمي [2] .

وقد سابق صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفياء ـ بفتح المهملة وسكون الفاء بالمد والقصر ، وبعضهم يقدم الياء على الفاء فيقول : الحيفاء ـ وهي موضع عند المدينة الشريفة علىٰ أميال إلىٰ ثنية الوداع ، وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية المذكورة إلىٰ مسجد بني زريق [3] ، والمسافة في الأولىٰ : خمسة أميال أو ستة ، وفي الثانية : ميل واحد .

وكانت العضباء ـ وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لا تسبق ، فجاء أعرابي علىٰ قعود له فسبقها ، فشق ذٰلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ حقاً على الله ألَّا يرفع شيئاً من هٰذه الدنيا إلَّا وضعه » [4] .

ويكره ترك الرمي لمن علمه كراهةً شديدة ، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه رامياً ، فكان يصيب في تسعة من العشرة ، ويخطئ في العاشر قصداً ؛ مخافة من العين [5] .

وأما النساء . . فصرح الصيمري بمنع ذٰلك لهن ، وأقره الشيخان [6] ، ومراده ـ كما قاله الزركشي ـ : أنه لا يجوز لهن بعوض ، فلا ينافي جوازه لهنَّ بلا عوض ؛ فقد روى أبو داوود بإسناد صحيح : أن عائشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم على الأقدام [7] .

---

(١) سورة الأنفال : ( ٦٠ ) .
(٢) أخرجه مسلم ( ١٩١٧ ) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري ( ٤٢٠ ) ، ومسلم ( ١٨٧٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه البخاري ( ٦٥٠١ ) ، وأحمد ( ١٠٣/٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) انظر « مناقب الشافعي » للبيهقي ( ١٢٨/٢ ) .
(٦) الشرح الكبير ( ١٧٤/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣٥٠/١٠ ) .
(٧) الخادم ( ١٥/ق ١٦٠ ) ، سنن أبي داوود ( ٢٥٧٨ ) .

وظاهر تعبيرهم : بأنه لا يجوز للنساء بعوض : حرمته لهن به ، لكن عبارة القليوبي : ( وأما بعوض .. فيكره للنساء )[1] ، وتبعه المحشي حيث قال : ( وأما بالعوض .. فمكروه للنساء ـ قال : ـ وفيه التفصيل الآتي للرجال )[2] .

فإن قصد به غير الجهاد من المباحات ، أو لا بقصد شيء .. كان مباحاً ، وإن قصد به محرماً ؛ كقطع الطريق .. كان حراماً .

وقد يجب ؛ كما إذا تعين طريقاً للجهاد ، وقد يكره ؛ كما إذا كان سبباً لقتال مكروه ؛ كقتال قريبه الذي لم يسب الله ولا رسوله ، فتعتريه الأحكام الخمسة .

**قوله : ( أي : بسهام )** بيان لآلة الرمي .

**وقوله : ( ونحوها )** أي : نحو السهام ؛ كرماح ومسلات وأحجار ، سواء رماها بيد أو منجنيق أو مقلاع ، بخلاف إشالتها المسماة بالعلاج ، والمراماة بها ؛ بأن يرميها كل منهما إلى الآخر ؛ فهي حرام إن لم تغلب السلامة ، فإن غلبت السلامة .. جازت .

وكذلك المراماة بالجريد ؛ كما يفعلونه في لعب البرجاس ، ومثلها : التقاف ، وهو عند العامة بالدال المهملة ، وكثيراً ما يقولونه باللام ، وكذا لعب البهلوان المشهور وسائر أنواع اللعب الخطيرة ؛ فتحرم إن لم تغلب السلامة ، وتحل إن غلبت السلامة ، ويجوز التفرج عليها حينئذٍ .

ويحل اصطياد الحية لمن غلب على ظنه سلامته منها ، وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته ؛ كما يؤخذ من كلام النووي[3] .

ولو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بإقلال صخرة ، أو طلوع جبل ، أو أكل كذا .. حرم ذلك عليهما ؛ فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل ، ذكره ابن كج ، وأقره في « الروضة »[4] .

---

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/١٧١ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٩١ ) .

(٣) فتاوى النووي ( ص ٢٢٧ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ١٠/٣٥١ ) .

ومن هٰذا النمط ـ كما قاله الدميري ـ : ما يفعله العوام من الرهان علىٰ حمل كذا من موضع كذا إلىٰ مكان كذا ، أو الجري من طلوع الشمس إلىٰ غروبها ؛ فكل ذٰلك ضلالة وجهالة ، مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات [1] .

قوله : ( وتصح المسابقة ) أي : بعوض وغيره ، علىٰ تفصيل يأتي في العوض ؛ كما سيذكره المصنف [2] ، وسيدخل عليه الشارح بقوله : ( واعلم : أن عوض المسابقة . . . ) إلخ [3] .

وقوله : ( على الدواب ) أي : التي تنفع في القتال ، لا مطلق الدواب ؛ لأن شرط المعقود عليه كونه عدة قتال ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : علىٰ ما هو الأصل في المسابقة ) ، وبيّنه بالأنواع الخمسة ؛ فلا تجوز المسابقة علىٰ غيرها ؛ كبقر وكلاب وطير ونحوها بعوض ؛ فتحرم مع العوض ، وتجوز بغير عوض .

بخلاف نطاح الكباش ، ومهارشة الديكة ؛ فإنها لا تجوز لا بعوض ولا غيره ؛ لأنها سفه ، ومن فعل قوم لوط ، فقول الشارح : ( لا بعوض ولا غيره ) راجع لقوله : ( ولا علىٰ مناطحة الكباش ومهارشة الديكة ) كما قد يدل عليه إعادة العامل ، لا للمسابقة على البقر ؛ لأنها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض ؛ كما علمت .

ومثلها في هٰذا التفصيل : الصِّراع ـ بكسر الصاد ، وقد تضم ـ والشباك ، والغطس في الماء ، والسباحة ؛ وهي العوم في الماء وهو علم لا ينسىٰ ، والمشي بالأقدام ، والوقوف علىٰ رجل ، والمسابقة بالسفن ، ولعب نحو الشطرنج ، وكرة محجن ، وبندق العيد الذي يُرمىٰ به في حفرة ؛ بأن يضعه علىٰ حرف الحفرة ويضربه بإصبعه فينزل فيها ، وشيل نحو الحجر ؛ فتحرم بالعوض ، وتجوز بلا عوض ، بخلاف بندق الرصاص والطين ؛ فتصح المسابقة عليه ولو بعوض ؛ لأن له نكاية في الحرب .

---

(١) النجم الوهاج ( ٩/٦٠٦ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤١١ ـ ٤١٥ ) .

(٣) انظر ( ٤/٤٠٩ ـ ٤١٠ ) .

وأما مصارعته صلى الله عليه وسلم لرُكانة علىٰ قطيع من الغنم ـ كما رواه أبو داوود ـ[1] . . فكانت ليريه قوته ليُسلِم ؛ بدليل أنه لما صرعه فأسلم . . رد عليه غنمه ، فلم يكن العوض مقصوداً ؛ فكأنه لم يذكر .

**قوله** : ( أي : علىٰ ما هو الأصل في المسابقة عليها ) أشار بذٰلك : إلىٰ تقييد عموم ( الدواب ) في كلام المصنف .

**وقوله** : ( من خيل . . . ) إلخ : بيان لـ ( ما هو الأصل ) ، وقد بينه بأنواع خمسة ؛ كما مر[2] ، فلا تجوز المسابقة إلا علىٰ هٰذه الخمسة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا سَبَقَ إلَّا في خف ، أو حافر ، أو نصل »[3] ؛ أي : لا عوض يؤخذ إلَّا في المسابقة علىٰ ذي خف ، أو حافر ، أو ذي نصل ، وهٰذا علىٰ روايته بفتح الباء ، وأما علىٰ روايته بسكونها . . فالمعنىٰ : لا مسابقة إلا علىٰ ذي خف . . . إلخ ، والرواية الأولىٰ هي المشهورة[4] .

**والحاصل** : أن المسابقة علىٰ هٰذه الخمسة تصح بعوض وبغير عوض .

**قوله** : ( وإبل ) ، وسبقها عند الغاية بالكَتِد ؛ وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر ، وبعضهم عبَّر بالكتف ، ومثلها في ذٰلك : الفيل ، بخلاف الخيل والبغال والحمير ؛ فإن سبقها عند الغاية بالعنق .

**والحاصل** : أن سبق ذي الخف بالكتد ، وسبق ذي الحافر بالعنق .

**قوله** : ( جزماً ) أي : قطعاً ، فلا خلاف في هٰذين النوعين ؛ أعني : الخيل ، والإبل ؛ بخلاف الأنواع الثلاثة المذكورة بعدُ ؛ وهي : الفيل ، والبغل ، والحمار ؛ فإن فيها خلافاً ؛ كما سيشير إليه الشارح بقوله : ( في الأظهر ) .

**قوله** : ( وفيل وبغل وحمار ) إنما ذكرها بلفظ الإفراد دون الجمع ؛ ليناسب ما

---

(1) مراسيل أبي داوود ( ٣٠٨ ) عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالىٰ .

(2) انظر ( ٤٠١/٤ ) .

(3) أخرجه الترمذي ( ١٧٠٤ ) ، و أبو داوود ( ٢٥٧٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) انظر « معالم السنن » ( ٢٥٥/٢ ) .

فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَا تَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ بَقَرٍ ، وَلَا عَلَىٰ نِطَاحِ ٱلْكِبَاشِ وَمُهَارَشَةِ ٱلدِّيَكَةِ ، لَا بِعِوَضٍ وَلَا غَيْرِهِ..........................................

---

قبله ؛ وهو قوله : ( من خيل وإبل ) فإن كلّاً من الخيل والإبل مفرد لفظاً وإن كان اسم جنس أو اسم جمع ، فاندفع قول بعضهم : ( لو ذكرها بصيغة الجمع ) .. لكان أولىٰ وأظهر .

قوله : ( في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

قوله : ( ولا تصح المسابقة ... ) إلخ : بيان لمفهوم التقييد بقوله : ( على ما هو الأصل في المسابقة عليها ) المبين بالخمسة المذكورة ، فكان الأولى : التفريع بالفاء ، إلَّا أن يقال : الواو قد تأتي للتفريع .

قوله : ( علىٰ بقر ) أي : ولا علىٰ طير وكلاب ونحوها بعوض ، فتحرم المسابقة عليها مع العوض ، وتجوز بغير عوض ؛ كما علمت[1] .

قوله : ( ولا علىٰ نطاح الكباش ومهارشة الديكة ) أي : ولا يصح العقد علىٰ نطاح الكباش ومهارشة الديكة ، وليس المعنىٰ : ولا تصح المسابقة علىٰ نطاح الكباش ومهارشة الديكة وإن اقتضاه ظاهر صنيع الشارح ؛ لأن ذٰلك لا يسمىٰ مسابقة ، ولهٰذا قال المحشي : ( وهٰذا خارج بالمسابقة )[2] ، وأما ما قبله .. فهو خارج بالتقييد بالأنواع الخمسة ؛ كما مر[3] .

قوله : ( لا بعوض ولا غيره ) قد علمت أنه راجع لقوله : ( ولا علىٰ مناطحة الكباش ، ومهارشة الديكة )[4] ؛ ولذٰلك أعاد العامل ، وليس راجعاً لقوله : ( ولا تصح المسابقة علىٰ بقر ) لأنها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض .

وإنما حرم العقد علىٰ مناطحة الكباش ، ومهارشة الديكة مطلقاً ؛ لأنها سفه ، ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم .

---

(١) انظر ( ٤٠١/٤ ) .
(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩١ ) .
(٣) انظر ( ٤٠١/٤ )
(٤) انظر ( ٤٠١/٤ ) .

( وَ ) تَصِحُّ ( ٱلْمُنَاضَلَةُ ) أَيِ : ٱلْمُرَامَاةُ ( بِٱلسِّهَامِ إِذَا كَانَتِ ٱلْمَسَافَةُ ) . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( وتصح المناضلة ) أي : يصح عقدها بعوض وبدونه ، وفي عوضها التفصيل الآتي [(١)] .

وهي ـ بالنون والضاد المعجمة ـ : المغالبة ؛ من ناضله : بمعنىٰ غالبه ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( أي : المغالبة ) [(٢)] ، وأما قول الشارح : ( أي : المراماة ) . . فغير ظاهر ؛ لأن المراماة : أن يرمي كل منهما إلى الآخر ، وليست مرادة هنا ؛ لأنها تحرم إن لم تغلب السلامة ؛ كما مر [(٣)] .

وقد يقال : مراده بها هنا : أن يرمي كل منهما لا إلى الآخر وإن اشتهرت المراماة في المعنى الأول .

قوله : ( بالسهام ) أي : سواء كانت عربية ـ وهي النبل ـ أم عجمية ؛ وهي النشاب ، ومثلها : الرماح والمزاريق والمسلات والإبر والحجارة ، وكل نافع في الحرب ؛ كالتردد بالسيوف ، والرمي بالبندق علىٰ قوس ؛ فإن المنقول في « الحاوي » جوازه [(٤)] ، بل قضية كلامهم : أنه لا خلاف فيه ؛ كما قاله الزركشي [(٥)] .

### [ شروط صحة المسابقة ]

قوله : ( إذا كانت المسافة . . . ) إلخ : هـٰذا شروع في شروط صحة المسابقة والمناضلة ، فهو راجع لكل منهما ؛ كما يقتضيه كلام المصنف ؛ حيث ذكر ذٰلك بعد قوله : ( وتصح المسابقة على الدواب ، والمناضلة بالسهام ) وإن قصرها الشارح على المناضلة ؛ أخذاً بظاهر قول المصنف : ( وصفة المناضلة معلومة ) ، وبعضهم خصه بالمسابقة ، وجعل قوله : ( وصفة المناضلة معلومة ) جملة معترضة ؛ أخذاً بظاهر قوله : ( ويخرج العوض أحد المتسابقين ) .

---

(١) انظر ( ٤/٤١١ ـ ٤١٢ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٢٤٧ ) .

(٣) انظر ( ٤/٤٠٠ ) .

(٤) الحاوي الكبير ( ١٩/٢١٩ ) .

(٥) الخادم ( ١٥/ق ١٦١ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والوجه الوجيه : أن كلامه راجع لكل منهما ، وكون بعض الشروط خاصاً بأحدهما لا يقتضي تخصيص ما يصلح أن يكون لهما .

**والحاصل** : أن الشروط عشرة ؛ كما ذكره الشيخ الخطيب[1] ، اقتصر المصنف على كون المسافة معلومة ، وصفة المناضلة معلومة ، ويزاد على ذلك :

أن يكون المعقود عليه عدة قتال ؛ كما مر التنبيه عليه[2] .

وتعيين المركوبين عيناً في المعين في العقد ؛ كأن يقولا : تسابقنا على هذين الفرسين ، وصفةً في الموصوف في الذمة ؛ كأن يقولا : تسابقنا على فرسين صفتهما كذا وكذا ، ويتعينان في الأول ؛ فينفسخ العقد بموت أحدهما ، ولا يتعينان في الثاني ؛ كما بحثه الرافعي[3] ؛ فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما ؛ كالأجير غير المعين .

وإمكان سبق كل منهما للآخر ؛ فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه ، أو فارهاً يقطع بتقدمه .. لم يجز .

وإمكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب ؛ فلو كانت المسافة كبيرة جداً بحيث لا يقطعانها .. لم يصح .

وتعيين الراكبين عيناً فقط ، فلا يكفي الوصف فيهما ؛ لأن الشخص لا يلتزم في الذمة ؛ فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء .. لم يجز .

وأن يركبا المركوبين ؛ فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما .. لم يصح ؛ لأنهما قد لا يقصدان الغاية .

والعلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفة ؛ كسائر الأعواض ؛ فلا يصح العقد بمال مجهول ؛ كأن يقولا : تسابقنا على شيء من المال ، أو على ثوب غير موصوف في الذمة .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٤٧ ) .
(٢) انظر ( ٤/٤٠١ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١٢/١٨٧ ) .

واجتناب شرط مفسد ؛ فلو قال لصاحبه : إن سبقتني فلك هٰذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك . . لم يصح .

ولا يشترط تعيين السهمين أو القوسين في الرمي ؛ لأن العمدة على الرامي ، فإن عين شيئاً منهما . . لغا ، وجاز إبداله بمثله من نوعه ، ولو شرطا عدم إبداله . . فسد العقد .

قوله : ( أي : مسافة ما بين موقف الرامي . . . ) إلخ ، وكذا مسافة ما بين موقف الراكبين والغاية التي ينتهيان إليها ، فشرط علم المسافة عام في الراكبين والراميين ؛ ففي كلام الشارح قصور ؛ كما مر التنبيه عليه[1] .

علىٰ أن اشتراط ذٰلك في الراميين محله : إن ذكرت الغاية ، أما إذا لم تذكر . . فلا يشترط ، فلو تناضلا علىٰ أن العوض لأبعدهما رمياً . . صح العقد ، بخلاف ما لو تسابقا علىٰ أن العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة . . فلا يصح ؛ للجهل بالمسافة مع أنه لا يظهر إلَّا عند الغاية ؛ حتىٰ لو سبق أحدهما دون الغاية . . فلا عبرة به .

قوله : ( والغَرَض الذي يرمىٰ إليه ) وهو ـ بفتح الغين والراء ـ : ما ينصب ليرمىٰ إليه ؛ من خشب ، أو جرة ، أو قرطاس ، أو نحوها .

ويشترط : بيان قدره طولاً وعرضاً ، وبيان ارتفاعه في نفسه وعن الأرض إن لم يغلب عرف في ذٰلك ، وإلَّا . . فلا يشترط ، بل يحمل المطلق عليه .

ويشترط : الترتيب في الرمي ، وبيان بادئ منهما بالرمي ؛ حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معاً .

ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ؛ ليشهدا علىٰ من أصاب أو أخطأ ، وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ ؛ لأن ذٰلك يخل بالنشاط .

وليس لأحد الراميين الافتخار علىٰ صاحبه ولا التبجح عليه ، وليس لأحد المتسابقين

(١) انظر ( ٤/٤٠٥ ) .

الجلب على المركوب بالصياح ؛ ليزيد عدوه ، ولا الجنب ؛ بأن يأتي بجنيبة له ؛ ليتحول عن المركوب إليها ؛ لخبر : « لا جلب ولا جنب »[1] .

ولا يشترط : بيان مبادرة ، ولا محاطة ، ولا بيان نوب ، بل يحمل المطلق على المبادرة ، وعلىٰ أقل النوب ؛ وهو سهم سهم لغلبتهما .

وصورة المبادرة : أن يقولا : تناضلنا علىٰ أن يرمي كل واحد منا عشرين ؛ فمن بادر ـ أي : سبق ـ بإصابة خمسة منها . . فهو الناضل ، لـٰكن لا يكون ناضلاً إلّا إن سبق بإصابة العدد المشروط إصابته مع استوائهما في الرمي ، أو اليأس من استوائهما في الإصابة .

فمثال استوائهما في الرمي : أن يرمي كل منهما عشرين أو عشرة ، فيصيب أحدهما في خمسة دون الآخر ، فالأول ناضل ، ولا يمكن الآخر من الرمي في صورة العشرة إذا أراد أن يرمي الباقي ؛ لأن الأول صار ناضلاً .

ومثال اليأس منه : أن يصيب أحدهما في خمسة من عشرين ، ويصيب الآخر في ثلاثة من تسعة عشر ، فالأول ناضل ، ولا يمكن الآخر من رمي الواحد الباقي ؛ لحصول اليأس من الاستواء في الإصابة لو رمى الباقي ، بخلاف ما لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين ، وأصاب الآخر أربعة من تسعة عشر ؛ فليس الأول ناضلاً ؛ لعدم اليأس من الاستواء في الإصابة ، فيتم العشرين ؛ لجواز أن يصيب في الباقي ، فلا يكون أحدهما ناضلاً ، وكذا لا ناضل لو أصاب كل منهما خمسة من العشرين .

وصورة المحاطَّة : أن يقولا : تناضلنا علىٰ أن يرمي كل واحد منا عشرين ، فمن زادت إصابته علىٰ إصابة صاحبه بكذا ـ كواحد ـ . . فهو الناضل ، سميت محاطَّة ؛ لحطِّهما للقدر الذي اشتركا في إصابته وعدم اعتبارهما إلّا للزائد عليه ، فإذا رمىٰ كل منهما عشرين ، وأصاب أحدهما في ستة والآخر في خمسة . . فالأول ناضل ؛ لأنه زاد عليه بواحد فيما إذا شرطت الزيادة بواحد .

---

(١) أخرجه الترمذي ( ١١٢٥ ) ، والنسائي في « الكبرىٰ » ( ٤٤١٥ ) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

( مَعْلُومَةً ، وَ ) كَانَتْ ( صِفَةُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً ) أَيْضاً ؛ بِأَنْ يُبَيِّنَ ٱلْمُتَنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ ٱلرَّمْيِ ؛

---

قوله : ( معلومة ) أي : بالأذرع ، أو بالأميال ، أو بالمعاينة ؛ كأن يشاهداها ابتداءً ، وغاية هـٰذا : إن لم يغلب عرف فيها ، وإلَّا . . حمل المطلق عليه ، ولا يشترط بيانها حينئذٍ .

قوله : ( وكانت صفة المناضلة معلومة ) وكذا صفة السبق ، ويشترط : كونها معلومة ، وهي في نحو الخيل : بالعنق ، وفي نحو الإبل : بالكتد أو الكتف ؛ كما مر [١] .

قوله : ( أيضاً ) أي : كما أنه يشترط أن تكون المسافة معلومة .

قوله : ( بأن يبيّن المتناضلان كيفية الرمي ) تصوير لكون صفة المناضلة معلومة .

والمراد من ذٰلك : أن يبينا الترتيب في الرمي ، ويبينا البادئ بالرمي ، وأما بيان إصابة الغرض من القرع ونحوه . . فلا يشترط ، بل يسن ؛ ولذٰلك قال في « المنهج » : ( وسن بيان إصابة الغرض من قرع . . . ) إلخ [٢] ، وكذٰلك الشيخ الخطيب ؛ فإنه قال : ( ويسن بيان صفة إصابة الغرض من قرع . . . ) إلخ [٣] ، ثم قال في « المنهج » : ( فإن أطلقا . . كفى القرع ) [٤] ، ومثله في الخطيب [٥] ؛ لصدق الصفة به ، ولأنه المتعارف ، وكذٰلك المحشي صرح بأن ذكر ذٰلك مندوب [٦] .

ومن هـٰذا كله تعلم ما في قول الشارح : ( من قرع . . . ) إلخ ؛ من النظر ، ولعل ذٰلك نشأ له من اشتباه صفة الرمي بصفة إصابة الغرض ؛ فإن بيان الأولىٰ شرط ، وبيان الثانية سنة ؛ كما علمت ، فتدبر .

---

(١) انظر ( ٤/٤٠٢ ) .
(٢) منهج الطلاب ( ص ١٧٥ ) .
(٣) الإقناع ( ٢/٢٤٩ ) .
(٤) منهج الطلاب ( ص ١٧٥ ) .
(٥) الإقناع ( ٢/٢٤٩ ) .
(٦) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩١ ) .

مِنْ قَرْعٍ ؛ وَهُوَ إِصَابَةُ ٱلسَّهْمِ ٱلْغَرَضَ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ ، أَوْ مِنْ خَسْقٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَثْقُبَ ٱلسَّهْمُ ٱلْغَرَضَ وَيَثْبُتَ فِيهِ ، أَوْ مِنْ مَرْقٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْفُذَ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلْجَانِبِ ٱلْآخَرِ مِنَ ٱلْغَرَضِ . وَٱعْلَمْ : أَنَّ عِوَضَ ٱلْمُسَابَقَةِ ..............................................

---

**قوله** : ( من قَرْعٍ ) بيان لكيفية الرمي علىٰ كلام الشارح ، **والحقُّ : أن صفة الرمي** : الترتيب ، وبيان البادئ بالرمي ، وأما ما ذكره .. فهو بيان لصفة إصابة الغرض .

**ومنها** : الحوابي ـ من حبا الصبي ـ وهي أن يمس السهم الأرض قبل وصوله إلى الغرض ، ثم يثب إليه .

**ومنها** : الخرم ؛ بأن يخرم طرف الغرض في حال مروره .

**قوله** : ( وهو ) أي : القَرْع بسكون الراء .

**وقوله** : ( إصابة السهم الغرض ) أي : مجرد الإصابة ، فيكفي فيه ذٰلك ، فلا تنافيه زيادة شيء مما بعده ؛ كأن يثقبه أو يثبت فيه .

**قوله** : ( أو من خَسْق ) بفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة .

**قوله** : ( وهو ) أي : الخسق .

**وقوله** : ( أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه ) أي : وإن سقط بعد ذٰلك ، فإن لم يثبت فيه أصلاً ؛ بأن ثقبه وسقط منه .. فهو الخزق بمعجمة فزاي .

**قوله** : ( أو من مَرْق ) بسكون الراء .

**وقوله** : ( وهو ) أي : المرق .

**وقوله** : ( أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض ) أي : لأنه مرق منه ؛ أي : نفذ من الجانب الآخر ، فهو مأخوذ من مرق : إذا نفذ .

**قوله** : ( واعلم ... ) إلخ : توطئة لكلام المصنف ودخول عليه ؛ كما تقدم التنبيه عليه[1] .

**قوله** : ( أنَّ عِوض المُسابقة ... ) إلخ ؛ أي : وعوض المناضلة كذٰلك ، وإنما خص

---

(١) انظر ( ٤/٤٠١ ) .

هُوَ ٱلْمَالُ ٱلَّذِي يُخْرَجُ فِيهَا ، وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَحَدُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ ، وَقَدْ يُخْرِجَانِهِ مَعاً . . . . . . . .

---

عوض المسابقة بالذكر ؛ لأن كلام المصنف خاص به ، وهـٰذا إنما يحتاج إليه إن جرينا علىٰ ظاهر كلامه السابق من تغاير المسابقة والمناضلة[1] ، فإن جرينا علىٰ أن المسابقة تشمل المناضلة . . فلا حاجة لزيادة ذٰلك .

قوله : ( هو المال الذي يُخرَجُ فيها ) بالبناء للمجهول ، فيصدق : بأن يخرجه أحد المتسابقين ، وبأن يخرجه المتسابقان معاً علىٰ ما يأتي .

ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين ؛ من الإمام ، أو الأجنبي ؛ كأن يقول الإمام : من سبق منكما . . فله عليَّ كذا من مالي ، أو فله في بيت المال كذا ، ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح ، وكأن يقول الأجنبي : من سبق منكما . . فله عليَّ كذا ؛ لأنه بذل مال في طاعة .

وليس لملتزم العوض ولو كان غير المتسابقين زيادة في العوض ولا نقص عنه ، وكذٰلك العمل ؛ فليس له زيادة ولا نقص فيه .

وليس له فسخ العقد ؛ لأنه لازم في حقه كالإجارة .

وليس له ترك العمل قبل الشروع فيه ، ولا بعده إن كان مسبوقاً أو سابقاً وأمكن أن يسبقه الآخر ، وإلَّا . . فله تركه حينئذٍ ؛ لأنه ترك حقه .

قوله : ( وقد يخرجه أحد المتسابقين ) أي : أو أحد المتناضلين .

وصورة الأول : أن يقول أحد المتسابقين للآخر : تسابقت معك ؛ فإن سبقتني . . فلك عليَّ كذا ، وإن سبقتك . . فلا شيء لي عليك .

وصورة الثاني : أن يقول أحد المتناضلين للآخر : تناضلت معك علىٰ أن يرمي كل واحد منا عشرين ؛ فإن أصبت في خمسة منها . . فلك عليَّ كذا ، وإن أصبت في خمسة منها . . فلا شيء لي عليك .

قوله : ( وقد يخرجانه معاً ) أي : المتسابقان ، وكذا المتناضلان .

---

(١) انظر ( ٤/٤٠٤ ) .

وصورة الأول : أن يقول المتسابقان : تسابقنا ، فإن سبقتني . . فلك علي كذا ، وإن سبقتك . . فلي عليك كذا ، ولا يصح العقد حينئذٍ إلَّا أن يدخلا بينهما محلِّلاً ؛ كما سيذكره المصنف[1] .

وصورة الثاني : أن يقول المتناضلان : تناضلنا علىٰ أن يرمي كل واحد منا عشرين ؛ فإن أصبتَ في خمسة منها . . فلك عليَّ كذا ، وإن أصبتُ في خمسة منها . . فلي عليك كذا ، ولا يصح العقد حينئذٍ إلَّا أن يدخلا بينهما محلِّلاً ؛ كالصورة الأولىٰ .

قوله : ( وذكر المصنف الأول ) أي : الذي هو إخراج أحد المتسابقين للعوض .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بقوله : ( ذكر ) .

قوله : ( ويخرج العوض أحد المتسابقين ) أي : أو أحد المتناضلين ؛ كما مر[2] ، ولا يحتاج في هٰذه الحالة إلىٰ إدخال محلل بينهما ؛ كما هو ظاهر .

والمدار علىٰ ذكر العوض في العقد وإن لم يخرجه ، فالتعبير بالإخراج جريٌ على الغالب ؛ من أنَّ ملتزمه يخرجه ويضعه عند شخص آخر .

وجعل المحشي أن المراد به : ذكره حال العقد ، ويبعده قول المصنف : ( حتىٰ إذا سبق . . استرده ) فإن الاسترداد يكون بعد الإخراج ، لٰكنه فُسِّرَ بقوله : ( أي : لم يلزمه شيء )[3] ، وهو بعيد ، فما صنعناه أقعد .

قوله : ( حتىٰ إنه . . . ) إلخ : بيان لما يترتب علىٰ هٰذه الحالة ؛ وهي ما لو أخرج العوض أحد المتسابقين ، وقول المحشي : ( هو بيان لكيفية العقد )[4] . . غير ظاهر ، فتأمل .

قوله : ( إذا سبق ) أي : أحد المتسابقين الذي أخرج العوض .

---

(1) انظر ( ٤/٤١٣ ) .
(2) انظر ( ٤/٤١٠ ) .
(3) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٢ ) .
(4) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٢ ) .

بِفَتْحِ ٱلسِّينِ غَيْرَهُ . . ( ٱسْتَرَدَّهُ ) أَيِ : ٱلْعِوَضَ ٱلَّذِي أَخْرَجَهُ ، ( وَإِنْ سُبِقَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ . . ( أَخَذَهُ ) أَيِ : ٱلْعِوَضَ ( صَاحِبُهُ ) ٱلسَّابِقُ لَهُ . وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلثَّانِيَ فِي قَوْلِهِ : ( وَإِنْ أَخْرَجَاهُ ) أَيِ : ٱلْعِوَضَ ٱلْمُتَسَابِقَانِ ( مَعاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**وقوله** : ( **بفتح السين** ) أي : والباء على البناء للفاعل .

**قوله** : ( **استرده** ) أي : طلب رده ممن هو معه ، ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئاً ، وكذا لو جاءا معاً ؛ فيسترده أيضاً .

**وقوله** : ( **أي : العوضَ الذي أخرجه** ) تفسير للضمير المنصوب الذي هو المفعول .

**قوله** : ( **وإن سُبِق** ) أي : أحد المتسابقين الملتزم للعوض .

**وقوله** : ( **بضم أوله** ) أي : وكسر ثانيه على البناء للمفعول .

**قوله** : ( **أخذه** ) أي : استحق أخذه ، سواء أخذه بالفعل أو تركه .

**وقوله** : ( **أي : العوضَ** ) تفسير للضمير .

**وقوله** : ( **صاحبه** ) أي : صاحب أحد المتسابقين ؛ وهو الآخر غير الملتزم للعوض .

**وقوله** : ( **السابق له** ) أي : السابق لأحد المتسابقين الملتزم للعوض .

**قوله** : ( **وذكر المصنف الثاني** ) أي : الذي هو إخراج المتسابقين معاً للعوض .

**وقوله** : ( **في قوله** ) متعلق بقوله : ( ذكر ) .

**قوله** : ( **وإن أخرجاه** ) فيه ضميران ؛ فالألف : ضمير المثنىٰ ، وهو عائد على المتسابقين ، والهاء : ضمير عائد على العوض ، فقول الشارح : ( أي : العوضَ المتسابقان ) تفسير للضميرين علىٰ غير الترتيب ، فـ ( العوض ) تفسير للهاء ، و( المتسابقان ) تفسير للألف .

فليس فيه جري على اللغة الرديئة أصلاً ؛ كما زعمه المحشي ، وكأنه توهم أن قوله : ( المتسابقان ) فاعل ؛ فقال : ( هو جريٌ على اللغة الرديئة ) ، ثم قال : ( ولا يصح

لَمْ يَجُزْ ) أَيْ : لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُمَا لِلْعِوَضِ ، ( إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً ) بِكَسْرِ ٱللَّامِ ٱلْأُولَىٰ ، .........................................

---

تخريجه على جعل الثاني مبتدأ ، فكان الصواب أن يقول : « وإن أخرجه المتسابقان » ، أو يسكت عن لفظ المتسابقين ) انتهىٰ[1] .

وعلىٰ تسليم ما زعمه : يمكن تخريجه علىٰ جعل الألف فاعلاً ، و( المتسابقان ) بدل منه .

قوله : ( لم يجز ) ظاهره : أنه يحرم مع الصحة ، فدفع ذلك الشارح بقوله : ( أي : لم يصح إخراجهما للعوض ) لكن الأولىٰ للشارح أن يقول : ( أي : لم يصح عقدهما حينئذٍ ) لأن عدم الصحة الذي هو معنى الفساد حقه أن يسند للعقد ، ولعله راعىٰ ظاهر كلام المصنف .

قوله : ( إلَّا أن يدخلا بينهما محلِّلاً ) أي : يشترطا بينهما ثالثاً يكون كفؤاً لهما ودابته كفؤاً لدابتيهما ؛ بحيث تكون دابته مساوية لكل واحدة منهما .

وسمي محلِّلاً ؛ لأنه حلَّل العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرم ؛ وهو كل لعب تردد بين غُنْم وغُرْم ؛ كاللعب بالورق وغيره .

ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط للثاني دون الأول . . صح جزماً ؛ لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً ؛ ليفوز بالأكثر .

فإن شرط للثاني مثل الأول . . صح أيضاً علىٰ ما صححه في « الروضة » كـ« الشرحين »[2] ؛ لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً ؛ ليفوز بالعوض ، وجزم في « المنهاج » فيه بالفساد[3] ؛ لأن كل واحد لا يجتهد في السبق ؛ لوثوقه بالعوض سَبَقَ أو سُبِقَ ، ويرده ما سبق ؛ من أن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً ؛ ليفوز بالعوض .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٠/٣٥٢ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/١٧٩ ) .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٥٤٢ ) .

وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ ) ، ( فَإِنْ سَبَقَ ) بِفَتْحِ ٱلسِّينِ كُلًّا مِنَ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ . . ( أَخَذَ ٱلْعِوَضَ ) ٱلَّذِي أَخْرَجَاهُ ، ( وَإِنْ سُبِقَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ . . . . . . . . .

---

وإن شرط للثاني أكثر من الأول . . لم يصح ؛ لأن ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ؛ ليكون ثانياً فيفوز بالأكثر .

قوله : ( وفي بعض النسخ ) أي : هكذا في بعض النسخ ، وفي بعض النسخ ، فهو عطف على مقدر .

والفرق بين النسختين : أن الأولى الفعل فيها بضم الياء ، فماضيه أدخل الرباعي ، والثانية الفعل فيها بفتح الياء ، فماضيه دخل الثلاثي .

قوله : ( فإن سَبَق ) أي : المحلل .

وقوله : ( بفتح السين ) أي : والباء على البناء للفاعل ؛ نظير ما سبق[١] .

وقوله : ( كلاً من المتسابقين ) مفعول لـ ( سبق ) فالمعنى : أن المحلل سبقهما ، سواء جاءا معاً أو مرتباً ؛ فهاتان صورتان .

قوله : ( أخذ العوض الذي أخرجاه ) أي : لسبقه لهما في الصورتين المذكورتين ، ويمكن شمول كلام المصنف لما إذا سبق مع أحدهما وجاء الآخر وحده ، وفي هذه الصورة يأخذ مع الذي معه عوض المتأخر فقط ومال الأول لنفسه ، وعلى هذا : فقد دخل تحت قول المصنف : ( فإن سبق . . . ) إلخ : ثلاث صور .

قوله : ( وإن سُبِق ) أي : المحلل .

وقوله : ( بضم أوله ) أي : وكسر ثانيه على البناء للمفعول ؛ نظير ما مر[٢] ، وذلك صادق : بأن يسبقه كل منهما ، سواء جاءا معاً أو مرتباً ، أو يسبقه أحدهما ، سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر ؛ فهذه أربع صور ، فقد شمل كلام المصنف سبع صور : ثلاث دخلت تحت الأول ، وأربع دخلت تحت الثاني ، على حلنا هذا ، بخلاف حل الشارح والمحشي[٣] .

---

(١) انظر ( ٤/٤١٢ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤١٢ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٩٢ ) .

( لَمْ يَغْرَمْ ) لَهُمَا شَيْئاً .

---

وبقيت صورة : وهي ما لو جاءت الثلاثة معاً ؛ فلا شيء لأحد منهم على أحد .

فتحصّل : أن الصور في هٰذا المقام ثمانية ، شمل كلام المصنف أولاً وثانياً سبع صور منها ، وبقيت الثامنة ، وقد علمتها .

قوله : ( لم يغرم لهما شيئاً ) ، ثم إن سبقاه وجاءا معاً . . فلا شيء لأحدهما على الآخر أيضاً ، وإن جاءا مرتباً . . فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض الآخر ، وإن سبق أحدهما وتوسط المحلل بينهما . . فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض المتأخر ولا شيء للمحلل ، وإن جاء المحلل مع المتأخر . . فكذٰلك .

* * *

# كتاب أحكام الأيمان والنذور

( كتاب أحكام الأيمان والنذور )

أي : هٰذا كتاب بيان أحكام الأيمان والنذور ؛ كعدم انعقاد اليمين إلا بالله ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ؛ كما سيذكره المصنف بقوله : ( لا ينعقد اليمين إلا بالله . . . ) إلخ [١] .

وإنما جمع الأيمان ؛ لتعددها بتعدد المحلوف به أو المحلوف عليه ، وإنما جمع النذور ؛ لاختلاف أنواعها ؛ لأن النذر إما أن يكون نذر تبرر ، وهو نوعان ؛ لأنه إما معلق على أمر محبوب ، ويسمىٰ نذر مجازاة ، أو غير معلق على شيء ، ويسمىٰ نذر تبرر فقط ، وإما أن يكون نذر لجاج ، وهو ثلاثة أنواع ؛ لأنه إما أن يتعلق به حث ، أو منع ، أو تحقيق خبر .

وإنما جمعهما المصنف كغيره في كتاب واحد ؛ لأن بعض النذور ـ وهو نذر اللجاج ـ يشبه اليمين ؛ ولذٰلك يخير فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم ، بخلاف نذر التبرر ؛ فإنه يلزم فيه ما التزم بالاتفاق ؛ ولذٰلك حملوا خبر مسلم : « كفارة النذر كفارة يمين » [٢] علىٰ نذر اللجاج ، وهٰذا أوضح من قول المحشي : ( لاشتراكهما في لزوم الكفارة ) [٣] ؛ لأن كلامه مجمل ، لٰكنه محمول علىٰ نذر اللجاج .

وإنما قدمهما على ( الأقضية والشهادات ) للاحتياج إلى اليمين فيهما غالباً .

والأصل في الأيمان قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [٤] ؛ أي : قصدتم الأيمان ؛ بدليل الآية الأخرىٰ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [٥] .

---

(١) انظر ( ٤/٤٢٢ ) .
(٢) صحيح مسلم ( ١٦٤٥ ) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٩٢ ) .
(٤) سورة المائدة : ( ٨٩ ) .
(٥) سورة البقرة : ( ٢٢٥ ) .

وأخبارٌ ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « والله ؛ لأغزون قريشاً ثلاث مرات » ، ثم قال في الثالثة : « إن شاء الله » رواه أبو داوود[1] ، وخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف : « لا ومقلب القلوب »[2] ، وربما يحلف بقوله : « والذي نفسي بيده »[3] ؛ أي : بقدرته يصرفها كيف يشاء .

واليمين ، والحلف ، والقسم ، والإيلاء . . ألفاظ مترادفة .

وأركانها أربعة : حالف ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ، وصيغة .

وشرط في الحالف : التكليف ، والاختيار ، والنطق ، والقصد ؛ كما يعلم من قول الشارح : ( وضابط الحالف : كل مكلف . . . ) إلخ .

وفي المحلوف به : أن يكون اسماً من أسمائه تعالىٰ ، أو صفة من صفاته ؛ كما سيذكره المصنف[4] .

وفي المحلوف عليه : ألَّا يكون واجباً ؛ بأن يكون محتملاً ؛ كقوله : والله لأدخلن الدار ، أو مستحيلاً ؛ كقوله : والله لأقتلن الميت ، أو لأصعدن السماء ؛ فإنه يمين ، وتلزم به الكفارة في الحال ؛ لإخلاله بتعظيم الاسم ، بخلاف الواجب ؛ كقوله : والله لأموتن ، أو لأصعد السماء ؛ فليس بيمين ؛ لأنه لا يتصور فيه الحنث ، فلا يخل بالتعظيم .

وحروف القسم المشهورة : باء موحدة ، وتدخل على الظاهر وعلى المضمر ، فهي الأصل ، ثم الواو ، وتختص بالمظهر ، ثم التاء الفوقية ، وتختص بلفظ الجلالة ، وسمع شاذاً : ترب الكعبة ، وتالرحمـٰن .

---

(١) سنن أبي داوود ( ٣٢٨٥ ) مرسلاً عن عكرمة رحمه الله تعالىٰ .

(٢) صحيح البخاري ( ٦٦٢٨ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، صحيح مسلم ( ٢٦٥٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفيه : « اللهم مصرف القلوب ؛ صرّف قلوبنا علىٰ طاعتك » .

(٣) منها : ما أخرجه البخاري ( ٦٦٢٩ ) ، ومسلم ( ٢٩١٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر ( ٤/٤٢٣ ، ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ) .

فلو لم يأت بحرف من حروف القسم ؛ بأن قال : اللهِ ـ مثلاً بتثليث الهاء وتسكينها ـ لأفعلن كذا . . فكناية ؛ إن نوىٰ به اليمين . . فهو يمين ، وإلَّا . . فلا .

ولا لحن في ذٰلك وإن قيل به ؛ لأن الرفع بالابتداء ، والتقدير : الله أحلف به ، والنصبَ بنزع الخافض ، والجر بحذف الجار وإبقاء عمله ، والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف ، علىٰ أن اللحن لا يمنع الانعقاد ؛ حتىٰ لو لحن مع الإتيان بحرف القسم ؛ كأن قال : واللهُ ـ بالرفع ـ لأفعلن كذا . . كان صريحاً .

ولو قال : أقسمت ، أو أقسم بالله ، أو حلفت ، أو أحلف بالله . . فهو يمين ؛ إلَّا إن نوىٰ إخباراً عن الماضي في صيغة الماضي ، أو عن المستقبل في صيغة المستقبل ؛ فلا يكون يميناً .

ولو قال لغيره : أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله ، أو قال : بالله عليك لتفعلن كذا : فإن أراد يمين نفسه . . كان يميناً ، وإن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق . . لم يكن يميناً ، ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة .

وجعل صاحب « الكافي » من لغو اليمين : ما إذا دخل علىٰ صاحبه فأراد أن يقوم له ، فقال : والله لا تقم لي ، قال : ( وهو مما تعم به البلوىٰ )[1] ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أنه يمين ؛ حيث أراد يمين نفسه ، وإلَّا . . فلا ، ويمكن حمل كلام « الكافي » علىٰ هٰذا .

وتكره اليمين إلَّا في طاعة ، وفي دعوىٰ عند حاكم مع الصدق ، وفي حاجة ؛ كتوكيد كلام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « فوالله ؛ لا يمل الله حتىٰ تملوا »[2] ، وتعظيم أمر ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « والله ؛ لو تعلمون ما أعلم . . لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »[3] .

فإن حلف على ارتكاب معصية ؛ كفعل حرام ، أو ترك واجب . . عصىٰ بحلفه

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ١٠/١٤ ) .
(٢) أخرجه البخاري ( ٤٣ ) ، ومسلم ( ٧٨٥ ) ، عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه البخاري ( ١٠٤٤ ) ، ومسلم ( ٩٠١ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ولزمه حنث وكفارة ، أو علىٰ ترك مندوب ، أو فعل مكروه .. سنَّ حنثه وعليه بالحنث كفارة ، أو علىٰ فعل مندوب ، أو ترك مكروه .. كره حنثه ، أو علىٰ فعل مباح ، أو تركه ؛ كدخول دار ، وأكل طعام ، ولبس ثوب .. سنَّ ترك حنثه ؛ لما فيه من تعظيم اسم الله تعالىٰ .

نعم ؛ إن تعلق به غرض ديني ؛ كأن حلف ألَّا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً .. ففيه أقوال ثلاثة :

**فقيل** : يمين مكروهة .

**وقيل** : يمين طاعة ؛ اتباعاً للسلف في خشونة العيش .

**وقيل** : يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم ؛ كقصدهم التفرغ للعبادة ، وهـٰذا هو الأصوب ؛ كما قاله الشيخان [1] .

**فعلم من ذلك** : أن اليمين في المباح منعقدة ، ويتعلق الحنث بفعله أو تركه ، وتلزم به الكفارة ؛ كما هو صريح « المنهج » وغيره [2] ، فقول المحشي : ( ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله أو تركه ، ولا كفارة عليه ) [3] .. سهو منه ؛ سببه : أنه انتقل نظره من النذر إلى اليمين .

وكذلك قوله : ( وأما قول « المنهاج » : « وعليه كفارة » .. حمله الرملي علىٰ ما إذا تعلق به حث أو منع ، أو تحقيق خبر ، أو أضافه إلى الله تعالىٰ ) [4] ؛ فهو في نذر المباح لا في اليمين ؛ كما لا يخفىٰ .

**قوله : ( والأيمان بفتح الهمزة )** احترز بذلك : عن الإيمان بكسر الهمزة ؛ فهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/٢٦١ ـ ٢٦٢ ) ، روضة الطالبين ( ١١/٢٠ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٧٧ ) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٣ ) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٣ ) ، منهاج الطالبين ( ص ٥٤٥ ) ، نهاية المحتاج ( ٨/٧ ) .

جَمْعُ يَمِينٍ ، وَأَصْلُهَا لُغَةً : ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى ٱلْحَلِفِ ، . . . . . . . . . . . . . . .

---

ومن الحِكَم : إيمان المرء يُعرَفُ بأيمانه ؛ فإيمان من يكثر أيمانه أضعف من إيمان غيره ، وحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان لا يحلف بالله لا صادقاً ولا كاذباً[1] .

وكذٰلك الإسلام بكسر الهمزة ، ومعناه : الانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الأسلام بفتح الهمزة ؛ فإن معناه : الحجارة .

وكثيراً ما تغلط العوام فتقول : اللهم ؛ اختم لنا بالأَيمان والأَسلام بفتح الهمزة فيهما ، والصواب : الكسر فيهما .

قوله : ( جمع يمين ) خبر المبتدأ الذي هو ( الأيمان ) كما هو ظاهر .

قوله : ( وأصلها ) أي : اليمين .

وقوله : ( لغةً ) أي : في اللغة .

وقوله : ( اليد اليمنىٰ ) ، وقيل : أصل اليمين : القوة ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾[2] ؛ أي : بالقوة ، وعليه : فتسمية اليد اليمنىٰ يميناً ؛ لوفور قوتها ، وتسمية الحلف يميناً ؛ لأنه يقوىٰ على الحنث أو عدمه[3] .

قوله : ( ثم أُطلقت ) أي : اليمين .

وقوله : ( على الحلف ) أي : لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا . . أخذ كل واحد بيمين صاحبه ، فيكون مجازاً مرسلاً علاقته المجاورة والملابسة .

وقيل : هو مجاز بالاستعارة ؛ بأن شبه الحلف باليد اليمنىٰ بجامع أن كلاً يحفظ الشيء ، فاليد اليمنىٰ تحفظ الشيء علىٰ صاحبها ، والحلف يحفظ الشيء على الحالف ، واستعير اليمين من اليد اليمنىٰ للحلف علىٰ طريق الاستعارة المصرحة .

---

(١) أورده البيهقي في « مناقب الشافعي » ( ٢/١٦٣ ـ ١٦٤ ) .

(٢) سورة الحاقة : ( ٤٥ ) .

(٣) كذا في النسخ ، وعبارة « حاشية الجمل على المنهج » ( ٥/٢٨٦ ) : ( لأنه يقوّي الحث على الوجود أو العدم ) .

وَشَرْعاً : تَحْقِيقُ مَا يَحْتَمِلُ ٱلْمُخَالَفَةَ أَوْ تَأْكِيدُهُ بِذِكْرِ ٱسْمِ ٱللهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

---

وهٰذا كله بالنظر للأصل ، وإلَّا . . فقد صار حقيقة عرفية .

**قوله : ( وشرعاً )** عطف علىٰ ( لغةً ) .

**وقوله : ( تحقيق )** أي : بصيغة ، والتحقيق يستلزم المحقِّق ؛ وهو الحالف .

**وقوله : ( ما يحتمل المخالفة )** هو المحلوف عليه ، فهو المحتمل ، ومثله : الممتنع ، بخلاف الواجب ؛ كما مر[1] ، **وقوله : ( بذكر اسم الله ، أو صفة من صفات ذاته )** هو المحلوف به ؛ فقد تمَّت الأركان الأربعة المتقدمة[2] .

**قوله : ( أو تأكيده )** أي : أو تأكيد ما يحتمل المخالفة ؛ كقيام الليل في قوله : والله لأقومنَّ الليل ، فالمقصود بذٰلك : تأكيده وأنه لا بدَّ منه .

**قوله : ( بذكر اسم الله )** أي : بذكر اسم من أسمائه تعالىٰ .

**وقوله : ( أو صفة من صفات ذاته )** أي : الثبوتية ، وكذا السلبية ؛ كَقِدَمِ اللهِ وبَقائِه وعدم جسميته وعرضيته ، فعن القاضي حسين : صحة اليمين بها ؛ لأنها قديمة متعلقة به تعالىٰ[3] .

وأما صفاته الفعلية ؛ كخلقه ورزقه . . فلا تنعقد بها اليمين ؛ لأنها حادثة عند الأشاعرة ؛ لأنها عندهم : عبارة عن تعلقات القدرة التنجيزية الحادثة ، خلافاً للخفَّاف[4] .

ولعل كلامه مبني علىٰ مذهب الماتريدية ؛ من أنها قديمة ؛ لأنها عندهم : عبارة عن صفة التكوين ، وهي صفة قديمة عندهم يخلق الله بها ويرزق ويحيي ويميت بها . . . وهٰكذا ؛ فلذٰلك تسمىٰ خلقاً ورزقاً وإحياءً وإماتةً . . . وهٰكذا .

---

(١) انظر ( ٤١٧/٤ ) .

(٢) انظر ( ٤١٧/٤ ) .

(٣) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » ( ٢٧٣/٤ ) .

(٤) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » ( ٢٧٣/٤ ) .

وَٱلنُّذُورُ : جَمْعُ نَذْرٍ ، وَسَيَأْتِي مَعْنَاهُ فِي ٱلْفَصْلِ بَعْدَهُ . ( لَا يَنْعَقِدُ ٱلْيَمِينُ إِلَّا بِٱللهِ تَعَالَىٰ ) أَيْ : بِذَاتِهِ ؛ كَقَوْلِ ٱلْحَالِفِ : وَٱللهِ ، .........................

---

قوله : ( والنذور : جمع نذر ) وإنما جمعها المصنف ؛ لاختلاف أنواعها ؛ كما مر[1] .

وقوله : ( وسيأتي معناه في الفصل بعده ) ، وعبارته فيما سيأتي : ( ومعناه لغةً : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع ) انتهىٰ ، وسيأتي الكلام علىٰ ذٰلك مفصلاً إن شاء الله تعالىٰ[2] .

قوله : ( لا ينعقد اليمين . . . ) إلخ : علم من ذٰلك : عدم انعقاد اليمين بمخلوق ؛ كالنبي صلى الله عليه وسلم ، وجبريل ، والكعبة ، ونحو ذٰلك ، ولو مع قصد اليمين ، بل يكره الحلف به ؛ لحديث : « من كان حالفاً . . فليحلف بالله »[3] .

ويُخشىٰ علىٰ من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفارة في الحلف بالله ؛ لما فيه من التهاون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، بل إن قصد ذٰلك . . كفر والعياذ بالله تعالىٰ .

وكذٰلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله ، وعلىٰ هـٰذا يحمل حديث : « من حلف بغير الله . . فقد أشرك »[4] ، وأخذت الوهابية بإطلاق الحديث ، فحكموا بإشراك من حلف بغير الله مطلقاً ، وليس كذٰلك .

ولو شرك بين ما تنعقد به اليمين وغيره ؛ كأن يقول : والله والكعبة . . انعقدت اليمين ، سواء قصد الحلف بكلٍ أو بالمجموع أو أطلق على المتجه ؛ كما قاله ابن قاسم[5] .

قوله : ( إلَّا بالله تعالىٰ ) يحتمل أن يكون المراد : إلَّا بذات الله ؛ كما يدل عليه قول

---

(١) انظر ( ٤/٤١٦ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٤٧ ـ ٤٤٨ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٦٧٩ ) ، ومسلم ( ٣/١٦٤٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الحاكم ( ٤/٢٩٧ ) ، وابن حبان ( ٤٣٥٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) فتح الغفار ( ٢/ق ٢٥٥ ) .

الشارح : ( أي بذاته ) كأن قال : وذات الله لأفعلن كذا ، فهو يمين منعقدة ، خلافاً لما نقل عن الشيخ عطية ؛ من أنه ليس يميناً[1] ؛ فإنه ضعيف ، والحقُّ : أنه يمين ، وهو الذي تميل إليه النفس ، وعليه : فالعطف في قول المصنف : ( أو باسم من أسمائه ) من عطف المغاير .

ويحتمل أن المراد : إلَّا بلفظ الجلالة فقط ، وعليه : فالعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص .

ويمكن حمل قول الشارح : ( أي : بذاته ) : علىٰ ذٰلك ؛ بأن يراد : ما يدل علىٰ ذاته من غير نظر إلىٰ صفة من الصفات ؛ وهو لفظ الله فقط .

ويؤيد ذٰلك أو يعينه : قوله : ( كقول الحالف : والله ) ، وإلَّا . . فعلى الاحتمال الأول : كان الظاهر أن يقول : ( كقول الحالف : وذات الله ) .

وبهٰذا تعلم ما في قول المحشي : ( لا يخفىٰ أن الحلف ليس بالذات ، وإنما هو بالاسم الدال عليها ، فلو قال الشارح : « أي : باسم من أسماء ذاته » . . لكان أولىٰ ، بل صواباً ، وكان يستغني عن العطف بعده ) انتهىٰ[2] .

وبعضهم فهم من كلام الشارح أنه حمل قول المصنف : ( إلا بالله ) على الاسم الجامد ، وقوله : ( أو باسم من أسمائه ) على الاسم المشتق ؛ بدليل التمثيل في الأول بقوله : ( كقول الحالف : بالله ) ، وفي الثاني بقوله : ( كخالق الخلق ) .

لٰكن يخالفه : أنهم عمَّموا في الثاني ؛ حيث قالوا : ( سواء كانت مشتقة أو لا ) لأن المثال لا يخصص ، فالأولىٰ : إبقاؤه علىٰ عمومه ، والتأويل في الأول ؛ بأن يحمل على الذات ، أو لفظ الجلالة فقط ؛ كما علمت .

قوله : ( أو باسم من أسمائه ) هو من عطف المغاير ، أو من عطف العام على الخاص

---

(١) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » ( ٥/٢٨٨ ) .
(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٢ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

على الاحتمالين السابقين وإن اقتصر المحشي على الثاني[1] ، لكن النحاة صرحوا : بأن عطف العام على الخاص ـ كعكسه ـ لا يكون بـ ( أو ) ، ويمكن جعل ( أو ) : بمعنى الواو .

وشمل كلام المصنف : الأسماء المختصة به تعالىٰ ، والأسماء الغالبة عليه ؛ كقوله : والرحيم والخالق والرازق ورب ، والأسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء ؛ كالموجود والعالم والحي .

فالقسم الأول ـ وهو الأسماء المختصة به ـ : لا يقبل فيه إرادة غيره تعالىٰ ؛ لأنه لا يحتمل غيره ؛ إذ الفرض أنه مختص به تعالىٰ ، وأما إذا قال : أردت به غير اليمين ؛ كأن قال : بالله لا أفعل كذا ، وقال : أردت أتبرك بالله ، أو أستعين بالله . . فإنه يقبل منه ؛ لأن التورية نافعة ، ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له ، وإلَّا . . فلا تنفعه التورية ، فقول « المنهاج » : ( ولا يقبل قوله : لم أرد به اليمين )[2] . . سبق قلم ، إلَّا أن يؤول : بأن المراد : أنه لا يقبل قوله : لم أرد به الله ، وإن كان تأويلاً بعيداً .

والقسم الثاني ـ وهو الأسماء الغالبة عليه تعالىٰ ـ : تنعقد به اليمين ، ما لم يرد به غيره ؛ بأن أراده تعالىٰ ، أو أطلق ؛ لانصرافه عند الإطلاق إليه تعالىٰ ؛ لكونه غالباً فيه ، فإن أراد به غيره . . لم ينعقد يميناً ؛ لأنه يطلق علىٰ غيره ؛ كرحيم القلب ، وخالق الإفك ، ورازق الجيش ، ورب الإبل ، فيقبل هنا إرادة غيره تعالىٰ ؛ كما يقبل إرادة غير اليمين .

والقسم الثالث ـ وهو المستعمل فيه وفي غيره سواء ـ : تنعقد به اليمين إن أراده تعالىٰ ، بخلاف ما إذا أراد به غيره ، أو أطلق ؛ لأنه لما أطلق عليه وعلىٰ غيره سواء . . أشبه الكنايات ، فلا يكون يميناً إلَّا بالنية .

والحاصل : أن القسم الأول : لا يقبل الصرف عنه تعالىٰ وإن قبل إرادة غير اليمين .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٢ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص ٥٤٤ ) .

والقسم الثاني : يقبل الصرف عنه تعالىٰ عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أراده تعالىٰ أو أطلق ؛ فينصرف إليه عند الإطلاق .

والقسم الثالث : لا ينصرف إليه إلَّا بالنية .

وقول بعض الناس : والاسم الأعظم .. يمين صريح ، بخلاف : القسم الأعظم ؛ فإنه كناية .

وأما قول كثير من العوام : وحق الجَناب الرفيع .. فليس بيمين وإن أراده ؛ لأن جناب الإنسان : فناء داره ، وهو مستحيل في حقه تعالىٰ ، والنية لا تؤثر مع الاستحالة .

قوله : ( المختصة به ) أي : المقصورة عليه ؛ كما أشار إليه بقوله : ( التي لا تستعمل في غيره ) فهو كالتفسير لـ ( المختصة به ) ، ولعل اقتصار الشارح على المختصة به دون الغالبة والمستعملة فيه وفي غيره سواء مع شمول كلام المصنف للأنواع الثلاثة ؛ كما مر[1] ؛ لأنها هي التي لا تقبل الصرف إلىٰ غيره ، فلا يقبل فيها قوله : أردت بها غير الله ، بخلاف غيرها ؛ كما تقدم[2] .

قوله : ( كخالق الخلق ) أي : ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، والذي أعبده ، أو أسجد له ، أو نفسي بيده ؛ أي : بقدرته يصرفها كيف يشاء ، والحي الذي لا يموت .

ودخل في المختصة : لفظ الجلالة أيضاً ، فلا فرق بين المشتق وغيره ، ولا بين أن يكون من الأسماء الحسنىٰ أو لا ، ولا بين أن يكون من الأسماء المضافة أو لا .

قوله : ( أو صفة ) عطف علىٰ قوله : ( بالله ) ، وقول المحشي : ( عطف علىٰ قوله : « باسم » )[3] لا يتمشىٰ إلَّا على القول المرجوح ؛ من أن المعاطيف إذا تكررت بحرف غير مرتب .. يكون كل واحد معطوفاً علىٰ ما قبله ، والراجح : أنه يكون معطوفاً

---

(١) انظر ( ٤/٤٢٤ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٢٤ ) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٣ ) .

على الأول ؛ كما هو مشهور في النحو ، ويذكرون ذٰلك عند قوله في « الآجرومية » : ( وهي : من ، وإلىٰ ، وعن ، وعلىٰ . . . ) إلخ[1] .

قوله : ( من صفات ذاته ) أي : الثبوتية ، وكذا السلبية ، بخلاف الفعلية على التحقيق ؛ كما مر[2] .

وقوله : ( القائمة به ) أي : بذاته تعالىٰ ، فهي قائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف .

قوله : ( كعلمه وقدرته ) أي : وعظمته وعزته ومشيئته وكبريائه وكلامه وحقه إن لم يرد بالحقّ : العباداتِ ، وبالعلم والقدرة : المعلوم والمقدور ، وبالكلام : الألفاظ التي نقرؤها ، وبالبقية : ظهورَ آثارها ؛ كقهر الجبابرة وإهلاكهم ، وإلَّا . . فليست يميناً .

وقوله : وكتاب الله والقرآن والمصحف . . يمين ، ما لم يرد بكتاب الله : المكتوب من النقوش ، وبالقرآن : المقروء من الألفاظ التي نقرؤها أو الخطبة ، وبالمصحف : الأوراق والجلد ، وإلَّا . . فليس يميناً ، فلا يكون كل ذٰلك يميناً إلَّا إذا أراد به الصفة القديمة .

وقوله : أشهد بالله أو لعمر الله أو عليَّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا : إن نوىٰ به اليمين . . فهو يمين ، وإلَّا . . فلا ، فيكون كناية .

ولو قال : إن فعل كذا . . فهو يهودي أو بريء من الإسلام ، أو من الله ، أو من رسوله . . فليس يميناً .

ثم إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل . . لم يكفر ، وكذا إن أطلق ؛ كما اقتضاه كلام « الأذكار »[3] ، ويأتي بالشهادتين ندباً ، ويستغفر الله تعالىٰ ، وإن قصد الرضا بذٰلك إذا فعل الشيء الذي ذكره . . كفر في الحال ، والعياذ بالله تعالىٰ .

---

(١) الآجرومية ( ص ٥ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٢١ ) .

(٣) الأذكار ( ص ٥٧٦ ) .

وَضَابِطُ ٱلْحَالِفِ : كُلُّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَاطِقٍ قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ . ( وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ ) . . . .

---

قوله : ( وضابط الحالف ) أي : قاعدة الحالف المأخوذة من الحلف ، ويعلم من هٰذا الضابط شروط الحالف ؛ لأنه ركن .

قوله : ( كل مكلف ) خرج به : الصبي والمجنون ، وفي معناه : المغمىٰ عليه ، والسكران غير المتعدي ، والساهي ، والنائم ؛ فلا تنعقد اليمين من هٰؤلاء .

وقوله : ( مختار ) خرج به : المكره .

وقوله : ( ناطق ) خرج به : الأخرس ، إلَّا أن تكون إشارته مفهمة ، وإلَّا . . كانت كالنطق ؛ فتنعقد بها اليمين ، بخلاف غير المفهمة ؛ فلا تنعقد بها ، فتكون لاغية ، وكذٰلك إشارة الناطق ؛ فهي لاغية ولو مفهمة .

وقوله : ( قاصد لليمين ) خرج به : غير القاصد لليمين ؛ كما سيأتي في قوله : ( ولا شيء في لغو اليمين )[1] ، ومنه : ما لو أراد الحلف علىٰ شيء فسبقه لسانه إلىٰ غيره .

قوله : ( ومنْ حلف بِصَدَقَةِ مَالِهِ ) ظاهر المتن : أنه قال في حلفه : والله لأتصدقن بمالي ، وليس ذٰلك مراداً ؛ لأنه يلزمه التصدق بماله ، فإن حنث ؛ بأن لم يتصدق بماله . . لزمته الكفارة ؛ للحنث في يمينه ، ولا يقال : إنه مخير بين الصدقة والكفارة ، فلا يظهر في هٰذه الصورة قول المصنف : ( فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين ) .

وليس في هٰذه الصورة شبهة نذر من حيث التزام القربة ، وشبهة حلف من حيث الصيغة ؛ كما زعمه المحشي[2] ، بل هي يمين محض ، مع أنه في هٰذه الصورة ليس حالفاً بِصَدَقَةِ مالِه ، بل حالف بالله علىٰ صدقة ماله ، إلَّا أن تجعل الباء بمعنىٰ ( علىٰ ) .

فلذٰلك كله حمله الشيخ الخطيب علىٰ نذر اللجاج والغضب ؛ حيث قال :

---

(١) انظر ( ٤/٤٣٠ ) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٣ ) .

كَقَوْلِهِ : لِلهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَـٰذَا ٱلْيَمِينِ : تَارَةً بِمَعْنَى ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ ،

---

( كقولـه : لله عليَّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا )[1] ؛ لأنه يسـمىٰ حلفاً من حيث المنع ، ونذراً من حيث الصيغة .

والظاهر : أن هـٰذا هو مراد الشارح ، غاية الأمر : أن فيه سقطاً ، فقوله : ( كقوله : لله عليَّ أن أتصدق بمالي ) أي : إن فعلت كذا ، ويصرح بهـٰذا قوله : ( ويعبر عن هـٰذا اليمين . . . ) إلخ .

وحينئـذٍ يظهـر قـول المصنف : ( فهو مخير بيـن الصدقة وكفـارة اليمين ) لأن نذر اللجاج يخير الناذر فيه بين ما التزمه وكفارة اليمين ؛ لخبر مسلم : « كفارة النذر كفارة يميـن »[2] ، وهـي لا تكفـي في نذر التبرر بالاتفاق ، فتعيـن حمله علىٰ نذر اللجاج ، فلو أبقينا كلام الشـارح أولاً علىٰ ظاهره . . لم يصح ؛ لأنه حينئذٍ يكون من نذر التبرر وهـو لا تخييـر فيـه ، بـل يلزم فيـه ما التـزم عيناً ، ويمنـع منه قولـه : ( ويعبر عن هـٰذا اليمين . . . ) إلخ .

قوله : ( كقوله : لله علي أن أتصدق بمالي ) أي : إن فعلت كذا ؛ كما علمت ، وكذلك قوله : إن فعلت كذا . . فلله عليَّ أن أعتق عبدي ، أو العتق يلزمني ما أفعل كذا ، فيخير بين العتق الذي التزمه وكفارة اليمين .

قوله : ( ويعبر عن هـٰذا اليمين ) أي : الذي هو الحلف بصدقة ماله ؛ كقوله : لله عليَّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا ، علىٰ ما تقدم .

وقوله : ( تارةً بمعنى اللجاج والغضب ) أي : ويعبر عنه تارة أخرىٰ بنذر اللجاج والغضب ؛ أي : بدالِّ معنى اللجاج والغضب ؛ لأن الذي يعبر به هو الدالُّ لا المعنىٰ ، أو المراد بهـٰذا اللفظ ، ثم رأيت عبارة « المنهج » : ( بيمين اللجاج والغضب )[3] ، وهي أحسن .

---

(١) الإقناع ( ٢٥٢/٢ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ٤١٦/٤ ) .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٨٠ ) .

وَتَارَةً بِنَذْرِ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ . . ( فَهُوَ ) أَيِ : ٱلْحَالِفُ أَوِ ٱلنَّاذِرُ ( مُخَيَّرٌ بَيْنَ ) ٱلْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوِ ٱلْتَزَمَهُ بِٱلنَّذْرِ ؛ مِنَ ( ٱلصَّدَقَةِ ) بِمَالِهِ ، ( وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ ) فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ ٱلْوَفَاءُ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ ....................................

---

وقولـه : ( وتارة بنذر اللجاج والغضب ) وهو مـا تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبـر ؛ كقولـه في الحث : إن لم أفعل كذا . . فلله علي كـذا ، وفي المنع : إن فعلت كـذا . . فلله علـيَّ كـذا ، وفي تحقيـق الخبر : إن لـم يكن الأمر كمـا قلت . . فلله عليَّ كذا .

ومعنى اللجاج : التمادي في الخصومة ، وعطف ( الغضب ) عليه من عطف السبب على المسبب ، وإنما سمي النذر المذكور بذلك ؛ لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً .

قوله : ( فهو ) أي : من حلف بصدقة ماله ، لكن اختصر الشارح ففسره بقوله : ( أي : الحالف أو الناذر ) .

فالأول : نظراً لكون ذلك فيه شائبة حلف من حيث المنع ، والثاني : نظراً لكونه فيه شائبة نذر .

وقوله : ( مخير بين الوفاء بما حلف عليه أو التزمه بالنذر ) أي : بأن يفعله .

وقوله : ( من الصدقة بماله ) بيان لما حلف عليه والتزمه بالنذر .

وقوله : ( وكفارة يمين ) أي : الآتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالىٰ[1] .

قوله : ( في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

وقوله : ( وفي قول : يلزمه كفارة يمين ) أي : عيناً .

وقوله : ( وفي قول : يلزمه الوفاء بما التزمه ) أي : عيناً ، وهذان القولان مرجوحان ، ففي ذلك ثلاثة أقوال ، والراجح منها : التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين ؛ كما ذكره المصنف .

---

(١) انظر ( ٤/٤٣٦ ) .

( وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ ٱلْيَمِينِ ) وَفُسِّرَ : بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ لَفْظِ ٱلْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا ؛ كَقَوْلِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ أَوْ عَجَلَتِهِ : بَلَىٰ وَٱللهِ مَرَّةً ، وَلَا وَٱللهِ مَرَّةً فِي وَقْتٍ آخَرَ . . . . . . . . . .

---

قوله : ( ولا شيء في لغو اليمين ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[1] ، وهٰذا إشارة إلىٰ شرط القصد ؛ كما مر في قول الشارح : ( قاصد لليمين )[2] .

قوله : ( وفسر : بما سبق لسانه إلىٰ لفظ اليمين من غير أن يقصدها )[3] ؛ أي : اليمين التي صدرت منه ؛ بأن لم يقصد اليمين أصلاً ؛ كما هو ظاهر تمثيله ، أو يقصد يميناً علىٰ شيء ويسبق لسانه إلىٰ غيره ، فهو من لغو اليمين ؛ كما مر .

ومثل ذٰلك في عدم الوقوع : ما لو حلف أن زيداً جاء وأنه فعل كذا علىٰ غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه . . فلا شيء عليه ، ما لم ينو أنه كذٰلك في الواقع .

قوله : ( كقوله في حال غضبه أو عجلته ) أي : أو صلة كلامه .

وقوله : ( بلىٰ والله مرة ، ولا والله مرة في وقت آخر ) تبع في ذٰلك ابن الصلاح ؛ حيث جعل تفسير لغو اليمين بقوله : بلىٰ والله ، ولا والله ، على البدل لا على الجمع[4] ، فلو قال : لا والله وبلىٰ والله في وقت واحد . . كانت الأولىٰ لغواً والثانية منعقدة ؛ لأنها استدراك على الأولىٰ ، فصارت مقصودة ؛ كذا قال الماوردي[5] .

والمعتمد : أنه لغو ولو جمع بينهما ؛ لأن الفرض عدم القصد لليمين بكل منهما .

---

(١) سورة المائدة : ( ٨٩ ) .

(٢) انظر ( ٤٢٧/٤ ) .

(٣) قوله : ( بما سبق ) كذا في نسخة المحشي ، وفي بعض النسخ : ( بمن سبق ) ، وفيه تسمح ، وإنما أتى بالظاهر في قوله : ( إلىٰ لفظ اليمين ) ولم يقل : ( إليها ) لنكتة يدركها المتأمل من التعبير بلفظ [ اليمين ] ، قاله نصر الهوريني . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٤) شرح مشكل الوسيط ( ٢٠٤/٧ ) .

(٥) الحاوي الكبير ( ٣٤١/١٩ ) .

قوله : ( ومن حلف ألَّا يفعل شيئاً . . . ) إلخ : هنا جملة في كلام المصنف شرح عليها الشيخ الخطيب ولم يشرح عليها الشارح ؛ وهي : ( ومن حلف ألَّا يفعل شيئاً ففعل غيره . . لم يحنث )[1] ؛ وذلك كأن قال : والله لا أبيع أو لا أشتري ، فوهبه في الأولىٰ ، أو وهب له في الثانية . . فلا حنث في ذلك ؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه ، فإن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عامداً مختاراً . . حنث ، بخلاف ما لو كان جاهلاً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً ؛ فلا يحنث حينئذٍ .

ومن الفعل جاهلاً : أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها ، أو يسلِّم علىٰ زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلِّم عليه .

ومطلق الحلف على العقود ؛ كالبيع والشراء . . ينزل على الصحيح منها ، فلا يحنث بالفاسد منها ؛ حتىٰ لو قال : والله لا أبيع الخمر أو أم الولد ، ثم أتىٰ بصورة البيع فيهما . . لم يحنث ، ما لم يقصد التلفظ بلفظ البيع في كل منهما ، وإلَّا . . حنث .

ولم يخالف الشافعي رضي الله عنه هـٰذه القاعدة إلَّا في مسألة واحدة ؛ كما قاله ابن الرفعة ؛ وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً ؛ فإنه أوجب فيه المهر ؛ كما أوجبه في الصحيح[2] .

وكذلك الحلف على العبادات ؛ كالصلاة والصوم . . ينزل على الصحيح منهما ، فلا يحنث بالفاسد منهما ، إلَّا الحج ؛ فإنه يحنث بالفاسد منه .

ولو حلف لا يصلي . . لم يحنث بصلاة الجنازة ؛ لأنها لا تسمىٰ صلاة في العرف .

ولو حلف لا يفارق غريمه حتىٰ يوفِّيه حقَّه فهرب منه . . لم يحنث ولو تمكن من اتباعه ، بل ولو أذن له في الهرب ؛ لأنه لم يفارقه هو .

ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ . . حنث ؛ لأنه يسمىٰ أكلاً عرفاً والأيمان مبنية على العرف ، بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٥٣ ) .

(٢) كفاية النبيه ( ١٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فبلعها من غير مضغ ؛ فإنه لا يحنث ؛ لأنه لا يسمىٰ أكلاً لغة ، والطلاق مبني على اللغة .

ولو حلف لا يلبس خاتماً فلبسه في غير الخنصر . . لم يحنث .

ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالأداء . . لم يحنث ؛ كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقرّاه[1] ، وهو المعتمد وإن صوَّب في « المهمات » الحنث[2] .

ولو حلف لا يكتب بهٰذا القلم فكسر بريته وبراه برية جديدة وكتب به . . لم يحنث .

ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه بيعاً صحيحاً ؛ بأن باعه بإذنه ، أو لظفر به ، أو بإذن حاكم لحجر ، أو امتناع من وفاء دين ، أو بإذن وليه ؛ لصغر أو جنون أو سفه . . حنث ، بخلاف ما لو باعه بيعاً فاسداً ؛ كما علم مما مر[3] .

ولو حلف لا يتغدىٰ ، أو لا يتعشىٰ ، أو لا يتسحر . . فلا يحنث في الأول إلا بأكله قبل الزوال ؛ لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال وقدره فوق نصف الشبع ، ولا يحنث في الثاني إلَّا بأكله بعد الزوال ؛ لأن وقت العشاء من الزوال إلىٰ نصف الليل وقدره فوق نصف الشبع ؛ كما في الغداء ، ولا يحنث في الثالث إلا بأكله بعد نصف الليل ؛ لأن وقت السحور من نصف الليل إلىٰ طلوع الفجر .

ولو حلف ليثنينَّ على الله أحسن الثناء ، أو أعظمه ، أو أجلَّه . . فليقل : لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسكَ ، أو ليحمدنَّ الله بمجامع الحمد ، أو بِأَجَلِّ التحاميد . . فليقل : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده[4] .

ولو حلف ليصلينَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة عليه . . فليصلِّ بالصلاة الإبراهيمية التي في التشهد .

واستشكل ذٰلك : بعدم اشتمالها على السلام .

---

(١) الشرح الكبير ( ٣١٢/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٥١/١١ ) .

(٢) المهمات ( ١٤٢/٩ ) .

(٣) انظر ( ٤٣١/٤ ) .

(٤) انظر ( ١٢٤/١ ) .

أَيْ : كَبَيْعِ عَبْدِهِ ( فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ ) فَفَعَلَهُ ؛ بِأَنْ بَاعَ عَبْدَ ٱلْحَالِفِ . . ( لَمْ يَحْنَثْ ) ذَٰلِكَ ٱلْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ٱلْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ؛ فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ ،

---

وأجيب : بأنه إنما التزم الصلاة دون السلام .

وهنا فروع كثيرة ، وفي هٰذا القدر كفاية .

**قوله** : ( **أي : كبيع عبده** ) أي : أو إجارته ، أو تزويج موليته ، أو طلاق امرأته ، أو عتق عبده ، أو ضرب غلامه .

**قوله** : ( **فأمر غيره بفعله** ) أي : بأن وكله في فعله .

**وقوله** : ( **ففعله** ) أي : ففعله غيره الذي أمره بفعله ولو مع حضوره .

**قوله** : ( **لم يحنث ذٰلك الحالف بفعل غيره** ) أي : لأنه حلف علىٰ فعله ولم يفعل ، وإنما فعله غيره .

**ومن ذٰلك** : ما لو حلف الأمير لا يضرب زيداً فأمر الجلاد فضربه ، أو حلف لا يبني بيته فأمر البنَّاء فبناه ، أو حلف لا يحلق رأسه فأمر حلاقاً فحلقه ؛ فلا يحنث في ذٰلك كله ؛ كما جرىٰ عليه ابن المقري [1] ، وهو المعتمد ؛ لعدم فعله .

**وقيل** : يحنث بذٰلك ؛ للعرف ، وجزم به الرافعي في ( باب محرمات الإحرام ) ، وصححه الإسنوي [2] ، وهو ضعيف .

**قوله** : ( **إلَّا أن يريد الحالف أنه لا يفعله هو ولا غيره** ) أي : بأن يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه .

**وقوله** : ( **فيحنث بفعل مأموره** ) أي : كما يحنث بفعل نفسه بالأولىٰ ، فيحنث بكل منهما ؛ عملاً بإرادته .

ولو حلف لا يبيع ولا يوكل في البيع وكان وكَّل قبل ذٰلك فيه ، فباع الوكيل بعد

---

(١) روض الطالب ( ٨٧٦/٢ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٤٧٦/٣ ) ، المهمات ( ١٣٩/٩ ) .

يمينه بالوكالة السابقة .. لم يحنث ؛ كما في « فتاوى القاضي حسين »[1] ؛ لأنه بعد اليمين لم يبع ولم يوكِّل وكالة جديدة ، وإنما باعه الوكيل بالوكالة القديمة .

بخلاف ما لو حلف علىٰ زوجته أنها لا تخرج إلَّا بإذنه وكان أَذِنَ لها قبل الحلف فخرجت بعده ؛ فإنه يحنث على المعتمد ؛ لأن المراد : أنها لا تخرج إلَّا بإذنه إذْناً جديداً ، خلافاً للبلقيني ؛ حيث قاس هـٰذه المسألة على التي قبلها وقال : ( بأنه لا يحنث )[2] ، فهو ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب : ( وهو ظاهر )[3] ؛ فإنه ليس بظاهر .

قوله : ( أما لو حلف ألَّا ينكح ... ) إلخ : مقابل لمقدر ؛ كأنه قال : ( وهـٰذا في غير النكاح ، أما لو حلف ألَّا ينكح ... ) إلخ .

ومثل النكاح : الرجعة ؛ فلو حلف ألَّا يراجعها فوكل غيره في رجعتها فراجعها .. حنث على المعتمد .

وقوله : ( فوكل في النكاح ) خرج بذٰلك : ما لو حلف أنه لا ينكح ثم جن فعقد له وليه ؛ فإنه لا يحنث ؛ لعدم إذنه فيه ، وهو ظاهر .

وكذا لو حلفت المرأة ألَّا تتزوج فعقد عليها وليها مجبرة ؛ فلا تحنث ؛ لعدم إذنها ، بخلاف ما لو زوجها غير مجبرة ؛ بأن أَذِنتْ له في التزويج فزوجها ؛ فتحنث ، كما لو حلف الرجل أنه لا يتزوج فأَذِنَ لمن يزوجه فزوجه ؛ فإنه يحنث ؛ كما ذكره الشارح .

قوله : ( فإنه يحنث بفعل وكيله ) أي : بعقد وكيله ؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض ؛ أي : رسول خالص ، ولهـٰذا تجب تسمية الموكل في النكاح ، وهـٰذا هو المعتمد .

وصحح في « التنبيه » عدم الحنث[4] ، وأقره النووي عليه في « تصحيحه »[5] ،

---

(١) انظر « فتاوى القاضي حسين » ( ص ٣٦٠ ) .
(٢) فتاوى البلقيني ( ص ٨٤١ ) .
(٣) الإقناع ( ٢/٢٥٤ ) .
(٤) التنبيه ( ص ١٢٩ ) .
(٥) تصحيح التنبيه ( ٣/٣٦٠ ) .

( وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرَيْنِ ) كَقَوْلِهِ : وَٱللهِ لَا أَلْبَسُ هَـٰذَيْنِ ٱلثَّوْبَيْنِ ( فَفَعَلَ ) أَيْ : لَبِسَ ( أَحَدَهُمَا . . لَمْ يَحْنَثْ ) ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعاً أَوْ مُرَتَّباً . . حَنِثَ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَلْبَسُ هَـٰذَا وَلَا هَـٰذَا . . حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وصححه البلقيني ناقلاً له عن الأكثرين ، وأطال في ذٰلك[1] ، لٰكنه ضعيف .

ويجري هٰذا الخلاف : فيما لو حلف لا يراجع فوكل في الرجعة ، والمعتمد : الحنث ؛ كما مر[2] .

قوله : ( ومن حلف على فعل أمرين ) أي : على نفي فعل أمرين ؛ كأن قال : والله لا أفعل هٰذين الأمرين .

وقوله : ( كقوله : والله لا ألبس هٰذين الثوبين ) ، وكذا لو قال : والله لا ألبس هٰذا الثوب فنزع منه خيطاً من طوله بقدر الإصبع ؛ فلا يحنث بلبسه ، بخلاف ما لو حلف لا يركب هٰذا الحمار فقطعت أذنه أو رجله ، أو حلف لا يركب هٰذه السفينة فنزع منها لوح ؛ فإنه يحنث بركوب الحمار وركوب السفينة .

والفرق : أن اللبس يباشر جميع البدن غالباً ، بخلاف الركوب ونحوه .

قوله : ( ففعل ) أي : الحالف .

وقوله : ( أي : لبس ) نظر في هٰذا التفسير لخصوص مثاله ، ويقاس عليه غيره .

وقوله : ( أحدهما ) أي : أحد الأمرين المحلوف عليهما .

وقوله : ( لم يحنث ) أي : لأنه لم يفعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين .

قوله : ( فإن لبسهما معاً أو مرتباً ) مفهوم قوله : ( ففعل أحدهما ) .

وقوله : ( حنث ) أي : لأنه فعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين .

قوله : ( فإن قال : لا ألبس هٰذا ولا هٰذا ) مقابل لقوله : ( ومن حلف على فعل أمرين ) لأنه في هٰذه الصورة حلف على كل من الأمرين ؛ ولذٰلك قال : ( حنث بأحدهما ) .

---

(١) فتاوى البلقيني ( ص ٨٣٨ ـ ٨٣٩ ) .
(٢) انظر ( ٤/٤٣٤ ) .

وَلَا يَنْحلُّ يَمِينُهُ ، بَلْ إِذَا فَعَلَ ٱلْآخَرَ .. حَنِثَ أَيْضاً . ( وَكَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ هُوَ ) أَيِ : ٱلْحَالِفُ ...

---

وقوله : ( ولا ينحل يمينه ) أي : لانعقادها على كل منهما .

وقوله : ( بل إذا فعل الآخر ... ) إلخ : إضراب انتقالي ؛ لأنه لم يبطل ما قبله .

وقوله : ( حنث أيضاً ) أي : كما حنث بالأول ، فليزمه كفارتان .

[ صفة كفارة اليمين ]

قوله : ( وكفارة اليمين ... ) إلخ : هٰذا شروع في صفة كفارة اليمين ، واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرةٌ ابتداءً مرتبةٌ انتهاءً .

فمعنىٰ كونها مخيرةً ابتداءً : أنه يخير المكفر فيها بين الإعتاق والإطعام والكسوة في ابتدائها ؛ كما قال المصنف : ( هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء ) .

ومعنىٰ كونها مرتبةً انتهاءً : أنه لا ينتقل إلى الخصلة الرابعة التي هي الصوم إلَّا إذا عجز عن الخصال الثلاثة ؛ كما قال المصنف : ( فإن لم يجد .. فصيام ثلاثة أيام )[1] .

والراجح في سبب وجوبها عند الجمهور : اليمين والحنث معاً ، وله في غير صوم تقديمها علىٰ أحد سببيها ، فله تقديمها على الحنث ؛ لأنها عبادة مالية تعلقت بسببين وهي يجوز تقديمها علىٰ أحد سببيها ؛ كالزكاة ، وليس له ذٰلك في الصوم ؛ لأنه عبادة بدنية وهي لا تقدم علىٰ وقت وجوبها بلا حاجة ، بخلاف ما إذا كان بحاجة ؛ كما في الجمع بين الصلاتين تقديماً[2] .

وكالكفارة بغير الصوم : المنذور المالي ؛ كأن قال : إن شفى الله مريضي .. فلله عليَّ أن أعتق عبداً ، أو إن شفى الله مريضي .. فلله عليَّ أن أعتق عبداً يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء ؛ فيجوز تقديمه قبل الشفاء في الأولىٰ ، وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء في الثانية .

قوله : ( هو ) ضمير منفصل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : الحالف )

---

(١) انظر ( ٤٤٢/٤ ـ ٤٤٣ ) .

(٢) انظر ( ١٢٣/٢ ) .

فـ ( هو ) مبتدأ ثانٍ خبره ( مخير ) ، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول الذي هو ( كفارة ) .

ويصح أن يكون ضمير فصل لا محل له من الإعراب ، وعليه : فـ ( مخير فيها ) خبر ( كفارة ) ، على حدِّ قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ﴾[1] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾[2] ، علىٰ ما جرىٰ عليه الجلال ؛ فإنه جرىٰ علىٰ أن ﴿ نَحْنُ ﴾ ضمير فصل أو توكيد[3] .

وأما تجويز المحشي كون الضمير للشأن[4] .. ففيه نظر ؛ لأن ضمير الشأن لا يفسر إلَّا بجملة بعده بجميع جزأيها ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[5] ، على القول بأن الضمير فيه للشأن ، فلا يجوز توسيطه بين جزأيها ؛ كما هنا .

**قوله** : ( إذا حنث ) لعله احتراز عما إذا بر ؛ فإنه لا كفارة عليه أصلاً ، وإلَّا .. فيجوز تقديمها في غير الصوم على الحنث ، ويخير أيضاً .

**قوله** : ( مخير فيها بين ثلاثة أشياء ) ، والعتق عندنا أفضل من الإطعام ولو في زمن الغلاء .

والتخيير بين الثلاثة في المكفر الحرِّ الرشيد ، فإن كان رقيقاً .. لم يكفر بغير الصوم ؛ لأنه لا يملك أو يملك ملكاً ضعيفاً ، فلو كفر عنه سيده بغير الصوم .. لم يجز ، وكذا بالصوم أيضاً ، ويجزئ بعد موته بالإطعام والكسوة ؛ لأنه لا رق بعد الموت ، وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه ؛ كما أن للمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده .

وإن كان سفيها أو مفلساً .. فليس له التكفير إلا بالصوم .

---

(١) سورة آل عمران : ( ٦٢ ) .

(٢) سورة الحجر : ( ٩ ) .

(٣) تفسير الجلالين ( ص ٣٣٨ ) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٣ ) .

(٥) سورة الإخلاص : ( ١ ) .

أَحَدُهَا : ( عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) سَلِيمَةٍ مِنْ عَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ . وَثَانِيهَا : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدّاً ) ..........................

---

والكافر يخير بين الثلاثة ، ولا ينتقل عنها إلى الصوم إلَّا إذا عجز عنها ، وحينئذٍ يستقر الصوم في ذمته ، ولا يصوم بالفعل إلَّا إذا أسلم ، فلو أيسر بعد ذٰلك .. لم يلزمه الرجوع إلىٰ غير الصوم من الخصال الثلاث .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الأشياء الثلاثة .

قوله : ( عتق رقبة ) أي : إعتاقها ؛ كما مر في ( الظهار )[1] ، ولا يجزئ إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم ، وكذٰلك لا يجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة .

قوله : ( يخل بعمل أو كسب ) لعل ( أو ) بمعنى الواو ؛ كما تدل عليه عبارة الشيخ الخطيب ؛ حيث قال : ( يخل بعمل وكسب )[2] ، وحينئذٍ فيستقيم قول المحشي : ( هو عطف تفسير ، أو عطف عام علىٰ خاص )[3] .

قوله : ( وثانيها ) أي : الأشياء الثلاثة .

وقوله : ( مذكور في قوله ) إنما احتاج لذٰلك ؛ لكون المصنف عطف بـ ( أو ) .

قوله : ( إطعام عشرة مساكين ) أي : تمليكهم ، وإنما عبَّر بالإطعام ؛ اقتداءً بالآية الشريفة ، فلا يكفي ما لو غدَّاهم أو عشَّاهم ، ولو ملَّكهم جملة الأمداد .. كفىٰ ؛ كما لو ملَّكهم عشرة أثواب جملة ، بخلاف ما لو ملَّكهم ثوباً كبيراً يكفي العشرة وإن اقتسموه بعد ذٰلك .

نعم ؛ لو قطعه عشرة قطع وأعطاها لهم .. كفىٰ بشرط أن تسمىٰ كل قطعة منها كسوة .

قوله : ( كل مسكين مداً ) أي : كل مسكين يعطىٰ مداً ، فلا يكفي دون مد لواحد منهم .

---

(١) انظر ( ٥٤٧/٣ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٥٥/٢ ) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٣ ) .

أَيْ : رِطْلاً وَثُلُثاً ؛ مِنْ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ ٱلْمُكَفِّرِ ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ ٱلْحَبِّ ؛ مِنْ تَمْرٍ وَأَقِطٍ . وَثَالِثُهَا : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ كِسْوَتُهُمْ ) أَيْ : يَدْفَعُ ٱلْمُكَفِّرُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْمَسَاكِينِ .........

---

ولو أعطى العشرة أمداد لأحدَ عَشَرَ مسكيناً .. لم يكف ؛ لأن كل واحد أخذ دون مُد .

قوله : ( أي : رطلاً وثلثاً ) أي : بالعراقي ؛ لأن المد رطل وثلث بالعراقي ؛ وهو نصف قدح بالكيل المصري .

قوله : ( من حب ) ليس بقيد ، بل الضابط : أن يكون من جنس الفطرة ؛ بأن يكون من غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك[1] .

وقوله : ( من غالب قوت بلد المكفر ) أي : إن كفر عن نفسه ، فإن كفر عنه غيره .. فالعبرة : بغالب قوت بلد المكفر عنه .

قوله : ( ولا يجزئ غير الحب ؛ من تمر وأقط ) أي : إن لم يقتاتوه ، وإلَّا .. كفى .

نعم ؛ لو اقتاتوا غير المجزئ في الفطرة كاللحم .. لم يجزئ .

وبالجملة : فالعبرة بما في الفطرة .

قوله : ( وثالثها ) أي : الأشياء الثلاثة .

وقوله : ( مذكور في قوله ) إنما احتاج لذٰلك ؛ لكون المصنف عطف بـ ( أو ) كما مر في نظيره[2] .

قوله : ( أو كسوتهم ) أي : العشرة مساكين .

وقوله : ( أي : يدفع المكفر لكل من المساكين ) أي : العشرة ، وقد عرفت أنه يجزئ أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أثواب جملة ثم يقتسموها بينهم ، بخلاف ما لو دفع لهم ثوباً كبيراً وإن اقتسموه بعد ذٰلك ، إلَّا إن قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم[3] .

---

(١) انظر ( ٢/٣٧٩ ـ ٣٨١ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٣٨ ) .

(٣) انظر ( ٤/٤٣٨ ) .

( ثَوْباً ثَوْباً ) أَيْ : شَيْئاً يُسَمَّىٰ كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ ؛ كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ كِسَاءٍ ، وَلَا يَكْفِي خُفٌّ وَلَا قُفَّازَانِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( ثوباً ثوباً ) أي : لكل مسكين ثوباً ، فـ ( ثوباً ) الثاني توكيد ؛ لئلا يتوهم أنه ثوب واحد للكل .

ولا فرق في الثوب بين أن يكون من قطن ، أو كتان ، أو حرير ولو للرجل ، أو شعر ، أو صوف ، ويجزئ فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما .

قوله : ( أي : شيئاً يسمىٰ كسوة ) أشار بهٰذا التفسير : إلىٰ أنه لا يشترط ما يسمىٰ ثوباً عرفاً ، فالمصنف أطلق الخاص وأراد العام .

قوله : ( كقميص أو عمامة . . . ) إلخ ؛ أي : أو فوطة ، أو منديل ، وهو ما يحمل في اليد ؛ كالمنشفة التي تشترىٰ من مولد سيدي أحمد البدوي ، فلو اشترىٰ منه عشرة مناشف وفرقها علىٰ عشرة مساكين بقصد كفارة اليمين . . كفىٰ .

وقوله : ( أو خمار ) أي : ما تخمر به المرأة ؛ أي : تغطي به رأسها ، وهو المسمىٰ عند الناس بالطرحة .

وقوله : ( أو كساء ) أي : رداء ؛ كالحرام والشال ، ومنه : الطيلسان .

قوله : ( ولا يكفي خف ) أي : لأنه لا يسمىٰ كسوةً عرفاً ، وكذٰلك قوله : ( ولا قفازان ) وهما ما يعمل لليدين ويُحْشَىٰ بقطن ؛ كما مر في ( الحج )[1] .

ولا يكفي أيضاً مكعب ، ولا نعل ، ولا منطقة ؛ وهي ما يشد به الوسط ، ولا قلنسوة ؛ وهي ما يغطىٰ بها الرأس ، ومنه : العرقية ؛ وهي الطاقية المعروفة ، ومثلها : المزوجة المعروفة أيضاً .

وفي « شرح المنهج » : أن العرقية تكفي ؛ فإنه مثل لما يُسمىٰ كسوة مما يعتاد لبسه بها ؛ حيث قال بعد قول المتن : ( أو مسمىٰ كسوة ) : ( مما يعتاد لبسه ؛ كعرقية ومنديل )[2] .

---

(١) انظر ( ٢/٥٣٣ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ٢/٢٤٥ ) .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْقَمِيصِ : كَوْنُهُ صَالِحاً لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ؛ فَيُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ لِلرَّجُلِ ثَوْبَ صَغِيرٍ أَوْ ثَوْبَ ٱمْرَأَةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً : كَوْنُ ٱلْمَدْفُوعِ جَدِيداً ؛ ........................

---

ورد : بأن القلنسوة لا تكفي ؛ كما مر[1] ، وهي شاملة لها .

ويمكن حملها في كلامه : على العراقة التي تجعل تحت البرذعة أو السرج ، وهـٰذا الحمل وإن كان بعيداً أولىٰ من إبقائه علىٰ ظاهره المخالف لكلام الأصحاب .

ومما يبعد هـٰذا الحمل المذكور : كون العراقة المذكورة لا تسمىٰ كسوة للآدميين ، بل للدواب ، وقد قال تعالىٰ ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[2] ولم يقل : أو كسوة دوابهم .

ولا يكفي أيضاً درع من حديد ، وهو المسمىٰ بالزردية ، بخلاف الدرع من صوف ؛ وهو قميص لا كُمَّ لَهُ ؛ فإنه يكفي .

ولا يكفي خاتم ولا تكة .

ولا يجزئ التبان ؛ وهو سروال قصير بقدر شبر لا يبلغ الركبة ، بل يغطي السوءتين ؛ كما يلبسه الملاحون ؛ أي : مسيرو السفينة .

قوله : ( ولا يشترط في القميص : كونه صالحاً للمدفوع إليه ) أي : لأن الشرط وقوع اسم الكسوة عليه في الجملة .

وقوله : ( فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ) كبيرة ؛ أي : كعكسه ، وهـٰذا تفريع علىٰ ما قبله ؛ من كونه لا يشترط صلاحية الثوب للمدفوع إليه .

قوله : ( ولا يشترط أيضاً : كون المدفوع جديداً ) لـٰكن يندب أن يكون جديداً خاماً كان أو مقصوراً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[3] .

نعم ؛ لا يكفي الجديد المهلهل النسج إذا كان لا يدوم إلَّا بقدر دوام لبس الثوب البالي ؛ لقلة النفع به .

---

(١) انظر ( ٤/٤٤٠ ) .

(٢) سورة المائدة : ( ٨٩ ) .

(٣) سورة آل عمران : ( ٩٢ ) .

فَيَجُوزُ دَفْعُهُ مَلْبُوساً لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ . ( فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ) ٱلْمُكَفِّرُ شَيْئاً مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلسَّابِقَةِ . .

---

قوله : ( فيجوز دفعه ملبوساً ) أي : ولو مغسولاً ، أو متنجساً ، وعليه أن يعلمهم بنجاسته ، بخلاف نجس العين ؛ فلا يجزئ ، وهـٰذا تفريع على ما قبله ؛ من عدم اشتراط كون المدفوع جديداً .

وقوله : ( لم تذهب قوته ) قيد خرج به : ما ذهبت قوته ؛ وهو الثوب البالي ؛ فلا يجزئ ؛ لضعف النفع به .

قوله : ( فإن لم يجد المكفِّر شيئاً من الثلاثة السابقة )[1] ؛ أي : زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولممونه ولو ملك نصاباً فأكثر ؛ لأنه قد يملك نصاباً فأكثر ولا يكفيه العمر الغالب له ولممونه . . فيكفر بالصوم .

كما أنَّ له أن يأخذ من سهم المساكين أو الفقراء من الزكاة والكفارات ؛ لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء .

وأما من كان عنده ما يكفيه العمر الغالب له ولممونه فقط ولا يجد فاضلاً عن ذٰلك . . فله أن يكفر هنا بالصوم ، وليس له الأخذ من الزكاة ؛ كما يعلم مما مر .

ومثل من لم يجد في التكفير بالصوم : السفيه ، والمفلس ، والرقيق ، فيكفرون بالصوم ؛ كما مر .

نعم ؛ المبعض الغني بما ملكه ببعضه الحرِّ يكفر بالإطعام أو الكسوة ، لا بالإعتاق ؛ لأنه يستعقب الولاء والإرث وليس هو من أهلهما ، إلَّا إذا قال له مالك بعضه : إذا أعتقت عن كفارتك . . فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه ؛ فيصح تكفيره بالإعتاق في الأولى قطعاً ، وفي الثانية على الأصح .

ولا تصوم الأمة التي تحل لسيدها إلَّا بإذنه ؛ تقديماً لاستمتاعه بها ، وكذا غيرها من العبد والأمة التي لا تحل له وكان الصوم يضره في الخدمة وقد حنث بلا إذن من

---

(١) انظر ( ٤/٤٣٧ ـ ٤٤١ ) .

( فَصِيَامُ ) أَيْ : فَيَلْزَمُهُ صِيَامُ ( ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

---

السيد ؛ فإنه لا يصوم إلَّا بإذنه وإن أذن له في الحلف ؛ تقديماً لحق الخدمة ، فإن لم يضره الصوم في الخدمة . . لم يحتج لإذن فيه ، وليس لسيده منعه منه مطلقاً ، ولا نظر لكون الكفارة على التراخي .

وإن كان حنث بإذن من السيد . . صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف ، فالعبرة : فيما إذا أذن له في أحدهما بالحنث لا بالحلف ؛ كما هو الأصح في « الروضة » كـ « الشرحين »[1] .

ووقع في « المنهاج » ترجيح اعتبار الحلف[2] ؛ نظراً لكون الإذن في الحلف إذناً فيما يترتب عليه من الحنث والتزام الكفارة .

ورد : بأن الحلف مانع من الحنث ، فكيف يكون الإذن فيه إذناً في الحنث المستلزم للكفارة ؟!

فالحق : أن العبرة بالحنث لا بالحلف .

قوله : ( فصيام . . . ) إلخ ، ومحل ذلك : في العاجز بغير غيبة ماله ، أما العاجز بها . . فكغير العاجز في أنه لا يكفر بالصوم ؛ لأنه واجد ، فينتظر حضور ماله ثم يكفر به ، بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله ؛ فإنه يتيمم ؛ لحرمة الصلاة بسبب ضيق وقتها ، وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده ؛ فإنه يصوم ؛ لأن مكان الدم مختص بمكة ، فاعتبر يساره وإعساره بها ، ومكان الكفارة لا يختص ببلد ، فاعتبر يساره وإعساره مطلقاً ؛ حتى لو كان له رقيق غائب يعلم حياته . . فله إعتاقه في الحال .

قوله : ( أي : فيلزمه صيام ثلاثة أيام ) أي : بنية الكفارة .

قوله : ( ولا يجب تتابعها في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ؛ لإطلاق الآية .

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/٣٠٠ ) ، الشرح الكبير ( ٩/٣٢٠ ـ ٣٢١ ) ، الشرح الصغير ( ٥/ق ٦٥ ) .
(٢) منهاج الطالبين ( ص ٥٤٦ ) .

.................................................................

فإن قيل : قد قرأ ابن مسعود : ( ثلاثة أيام متتابعات )[1] ، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها ؛ ولذٰلك أوجبنا قطع يد السارق اليمنىٰ في السرقة الأولىٰ بقراءة : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما )[2] مع كونها قراءة شاذة .

أجيب : بأن قراءة ( متتابعات ) نسخت تلاوةً وحكماً فلا يستدل بها ، بخلاف آية السرقة ؛ فإنها نسخت تلاوةً لا حكماً فيستدل بها .

(١) أخرجها عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٦١٠٣ ) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ( ١٠٤/١٠ ) ، وانظر « البحر المحيط » ( ١٢/٤ ) .

(٢) أخرجها البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٢٧٠/٨ ) .

## ( فَصْلٌ )

## ( في أحكام النذور )

أي : في بيان أحكام النذور ؛ كلزومه في المجازاة على مباح وطاعة ، وعدم انعقاده في معصية ، وعدم لزومه في مباح فعلاً أو تركاً ؛ كما سيذكره المصنف [1] .

وذكرها عقب الأيمان ؛ لأن كلاًّ منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه ؛ أي : أراد التزامه ، فلا يقال : إن الالتزام لم يحصل إلّا بهما ، وهٰذه العبارة تقتضي أنه حاصل قبلهما ، ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين ؛ كما سبق [2] .

والأصل فيه : آيات ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [3] .

وأخبارٌ ؛ كخبر البخاري : « من نذر أن يطيع الله . . فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله . . فلا يعصه » [4] ، وفي قوله : « ومن نذر أن يعصي الله » . . مشاكلة لقوله : « من نذر أن يطيع الله » لأن تسمية التزام الطاعة نذراً حقيقة دون التزام المعصية .

وفي كونه قربة أو مكروهاً خلافٌ ، والراجح : أنه قربة في نذر التبرر ؛ لأنه مناجاة لله تعالىٰ ؛ ولذٰلك لا يصح من الكافر ، مكروه في نذر اللجاج ؛ لورود النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنذر ؛ فإن النذر لا يرد قضاء ، وإنما يستخرج به من مال البخيل » [5] ؛ ولذٰلك صح من الكافر .

وأركانه ثلاثة : ناذر ، ومنذور ، وصيغة .

---

(١) انظر ( ٤/٤٦٢ ـ ٤٦٤ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٢٨ ) .

(٣) سورة الحج : ( ٢٩ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٦٦٩٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه مسلم ( ٦/١٦٤٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وشرط في الناذر : إسلام في نذر التبرّر : فلا يصح من الكافر ؛ لأنه مناجاة لله ، فأشبه العبادة ، دون نذر اللجاج ؛ كما مر[1] .

واختيار : فلا يصح من المكره .

ونفوذ تصرف فيما يَنذِرُه ـ بكسر الذال وضمها ـ : فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره ؛ كصبي ومجنون مطلقاً ، بخلاف السكران ؛ فيصح منه ، وكمحجور عليه بسفه في القرب المالية ، أو بفلس في القرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فيهما ، وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني .

وفي المنذور : كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع ، نفلاً كانت ؛ كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة ، أو فرض كفاية ؛ كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض ، وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة ، خلافاً لمن قيدها بالفرائض ؛ أخذاً من تقييد « الروضة » و« أصلها » بذلك[2] ، وإنما قيدا بذلك ؛ للخلاف فيه ، لا لكونه قيداً ، فلا ينافي صحة نذر الجماعة في النوافل المذكورة لكونها سنة .

ومثل ذلك : خصلة معينة من خصال الواجب المخيّر ، بخلاف المبهمة ؛ فلا يصح نذرها .

وفي الصيغة : كونها لفظاً يشعر بالالتزام ، وفي معناه ما مر في ( الضمان )[3] ؛ كـ ( لله عليَّ كذا ) ، أو ( عليَّ كذا ) فلا تصح بالنية كسائر العقود ، ولا بما لا يشعر بالالتزام ؛ كـ ( أفعل ) كذا .

قوله : ( جمع نذر ) قد علمت فيما تقدم نكتة جمعه ، فلا تغفل[4] .

قوله : ( وهو ) أي : النذر .

---

(١) انظر ( ٤/٤٤٥ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٣/٣٠١ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/٣٥٩ ـ ٣٦٠ ) .

(٣) انظر ( ٢/٧٢٧ ) .

(٤) انظر ( ٤/٤١٦ ) .

بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا ، وَمَعْنَاهُ لُغَةً : ٱلْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَشَرْعاً : ٱلْتِزَامُ قُرْبَةٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ

---

وقوله : ( بذال معجمة ) أي : ساكنة ؛ كما صرح بذلك غيره ؛ كالشيخ الخطيب ، ويدل عليه قوله : ( وَحُكِيَ فتحها )[1] ، والعوام يقولونه بدال مهملة .

قوله : ( ومعناه لغةً : الوعد بخير أو شر ) فالأول : كقولك : أكرمك غداً ، والثاني : كقولك : أضربك غداً ، وظاهره : أن الوعد يستعمل في الخير والشر ولعله عند التقييد ، فلا ينافي أنه عند الإطلاق يكون الوعد في الخير ، والإيعاد في الشر ؛ كما قال الشاعر[2] : [ من الطويل ]

وَإِنِّـــي وَإِنْ أَوْعَدْتُـــهُ أَوْ وَعَدْتُـــهُ ... لَمُخْلِـفُ إِيعَـادِي وَمُنْجِـزُ مَوْعِـدِي

وفيه لف ونشر مرتب ، فقوله : ( لمخلف إيعادي ) راجع لقوله : ( أوعدته ) وذلك في الشر ، وقوله : ( ومنجز موعدي ) ـ أي : وعدي ـ راجع لقوله : ( أو وعدته ) وذلك في الخير ، فخلف الإيعاد في الشر مما يتمدح به ؛ لأنه ينشأ عن الحلم والعفو ؛ كإنجاز الوعد في الخير ؛ لأنه ينشأ عن الكرم والسماحة .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( التزام قربة ) أي : بصيغة ، والالتزام يستلزم الملتزم ؛ وهو الناذر ، والقربة هي المنذور ، فهذه هي الأركان الثلاثة المتقدمة[3] .

وقوله : ( غير لازمة ) أي : عيناً ، فدخل : فرض الكفاية ؛ لأنه غير لازم عيناً وإن كان لازماً على سبيل الكفاية ، فاندفع بذلك اعتراض المحشي بقوله : ( لو قال : « لم تتعين » كما قال غيره . . لكان أولى وأحسن ؛ لأن غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية مع أنه يصح نذره ، وسيصرح بذلك الشارح ) ، ثم قال : ( اللهم إلا أن يقال : المراد : غير لازمة عيناً )[4] ، وقد حملنا كلام الشارح على ذلك .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٥٦ ) .

(٢) البيت لعامر بن الطفيل في « ديوانه » ( ص ٥٨ ) .

(٣) انظر ( ٤/٤٤٥ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٩٤ ) .

نعم ؛ لو عبَّر بقوله : ( لم تتعين ) كما قال غيره . . لكان أوضح .

وقوله : ( بأصل الشرع ) أي : بأصل هو الشرع .

وخرج بالقربة المذكورة : غيرها من الواجب العيني ؛ كصلاة الظهر ، والمعصية ؛ كشرب الخمر ، والمكروه ؛ كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ، والمباح ؛ كقيام وقعود فعلاً أو تركاً ، فلا يصح نذر ذٰلك كله ، خلافاً للشارح في المكروه ؛ كما سيأتي[1] .

أما الواجب العيني . . فلأنه لزم عيناً بإلزام الشرع ، فلا معنىٰ لالتزامه بالنذر .

وأما المعصية . . فلخبر مسلم : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »[2] .

وأما المكروه والمباح . . فلأنهما لا يتقرب بهما ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا نذر إلَّا فيما ابتغي به وجه الله »[3] .

ولا يلزمه في ذٰلك كفارة ؛ لعدم انعقاد نذره ، وأما خبر : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » . . فضعيف باتفاق الحفاظ[4] ؛ كما أجاب به النووي[5] ، وغيره يحمله علىٰ نذر اللجاج[6] ؛ كقوله : إن قتلت فلاناً . . فلله عليَّ كذا ، قاصداً به منع نفسه من القتل .

ومحل عدم لزومها بذٰلك : إذا لم ينو به اليمين ، وإلَّا . . لزمته الكفارة بالحنث ؛ كما اقتضاه كلام الرافعي آخراً[7] .

---

(١) انظر ( ٤٦١/٤ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١٦٤١ ) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داوود ( ٢١٩٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داوود ( ٣٢٩٠ ) ، والترمذي ( ١٥٢٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « التلخيص الحبير » ( ٣٢٢/٤ ـ ٣٢٤ ) .

(٥) شرح صحيح مسلم ( ١٠١/١١ ) .

(٦) روضة الطالبين ( ٣٠٠/٣ ) .

(٧) الشرح الكبير ( ٢٤٩/١٢ ) .

وَٱلنَّذْرُ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : نَذْرُ ٱللَّجَاجِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ؛ وَهُوَ ٱلتَّمَادِي فِي ٱلْخُصُومَةِ ، وَٱلْمُرَادُ بِهَـٰذَا ٱلنَّذْرِ : أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ ٱلْيَمِينِ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ ٱلنَّاذِرُ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ ..................

---

## [ أنواع النذر ]

**قوله** : ( **والنذر ضربان** ) أي : نوعان إجمالاً ، وإلا . . فهو خمسة تفصيلاً ؛ لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع ؛ لأنه إما أن يتعلق به حث ، أو منع ، أو تحقيق خبر ، ونذر التبرر نوعان : نذر المجازاة ؛ وهو المعلق علىٰ شيء مرغوب فيه ، وغير المجازاة ؛ وهو غير المعلق علىٰ شيء ؛ كما تقدم التنبيه علىٰ ذٰلك[1] .

**قوله** : ( **أحدهما** ) أي : أحد الضربين .

**وقوله** : ( **نذر اللجاج** ) ، ويسمىٰ : نذر اللجاج والغضب ، ويمين اللجاج والغضب ؛ لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً .

ويسمىٰ **أيضاً** : نذر الغلق ويمين الغَلَق ـ بفتح الغين المعجمة واللام ـ لأن الناذر كأنه أغلق الباب علىٰ نفسه .

**قوله** : ( **بفتح أوله** ) أي : الذي هو اللام .

**وقوله** : ( **وهو** ) أي : اللجاج .

**وقوله** : ( **التمادي في الخصومة** ) أي : التطويل فيها .

**قوله** : ( **والمراد بهـٰذا النذر** ) أي : الذي هو نذر اللجاج .

**وقوله** : ( **أن يخرج مخرج اليمين** ) أي : أن يرد ورود اليمين في قصد المنع ، أو الحث ، أو تحقيق الخبر ، وصور الشارح المنع بقوله : ( بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ) كقوله : إن كلمت فلاناً . . فلله عليَّ كذا ، و( نفسه ) ليست بقيد ، فمنع غيره كذٰلك ؛ كقوله : إن فعل فلان كذا . . فلله عليَّ كذا ، ولعل اقتصار الشارح عليه ؛ لأنه الغالب .

---

(١) انظر ( ٤/٤٥٢ ) .

وصورة الحث لنفسه : أن يقول : إن لم أدخل الدار . . فلله عليَّ كذا ، ولغيره : أن يقول : إن لم يفعل فلان كذا . . فلله عليَّ كذا .

وصورة تحقيق الخبر : إن لم يكن الأمر كما قلت ، أو كما قال فلان . . فلله عليَّ كذا .

وعلم من ذٰلك : أن الناذر لا بدَّ أن يكون له قصد معتبر ؛ بأن يكون مكلفاً مختاراً غير محجور عليه فيما ينذره .

قال المحشي : ( ولا بدَّ أن يكون مسلماً أيضاً )[1] ، لٰكن قد عرفت أن ذٰلك في نذر التبرر ، دون نذر اللجاج الذي الكلام فيه الآن[2] .

قوله : ( ولا يقصد القربة ) أي : لأن قصد القربة لا يكون في نذر اللجاج ، وإنما يكون في نذر التبرر .

قوله : ( وفيه ) أي : في نذر اللجاج .

وقوله : ( كفارة يمين ، أو ما التزمه بالنذر ) أي : على الراجح من التخيير بين كفارة اليمين وما التزمه ، وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل : يلزم فيه ما التزم .

وأما نذر التبرر . . فيلزم فيه ما التزم عيناً ، لٰكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين .

ولو قال : إن فعلت كذا . . فعليَّ كفارة يمين ، أو كفارة نذر . . لزمته الكفارة عند وجود الصفة ، ولو قال : فعليَّ يمين . . فلغو ، أو فعليَّ نذر . . صح ، وتخير بين قربة وكفارة يمين وإن اقتضى نص البويطي : أنه لا يصح ولا يلزمه شيء[3] .

ولو قال في نذر التبرُّر : إن شفى الله مريضي . . فعليَّ نذر ، أو قال ابتداءً : لله عليَّ

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٩٤ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٤٦ ) .

(٣) مختصر البويطي ( ص ٩٠٤ ـ ٩٠٥ ) .

نذر .. لزمه قربة من القرب ، والتعيين إليه ؛ كما ذكره البلقيني[1] .

قوله : ( والثاني ) كان المناسب لقوله : ( أحدهما ) : أن يقول : ( وثانيهما ) .

وقوله : ( نذر المجازاة ) كان الصواب أن يقول : ( نذر التبرُّر ) لأن الذي يقابل نذر اللجاج هو نذر التبرُّر ، وهو الذي ينقسم إلى النوعين اللذين ذكرهما الشارح بعد[2] ، وأما نذر المجازاة .. فهو أحد النوعين المذكورين ؛ وهو المعلق علىٰ شيء مرغوب فيه ؛ لأن المجازاة : بمعنى : المكافأة ، ولا تظهر إلا في المعلق على المرغوب فيه ، بخلاف غير المعلق ؛ فإنه لا مجازاة فيه علىٰ شيء .

اللهم إلَّا أن يقال : إنه لا يخلو عن المجازاة علىٰ نعمة الله في الواقع وإن لم يعلقه عليها الناذر ، فإذا قال : لله عليَّ صلاة مثلاً .. فهو نذر غير معلق ، ولـٰكنه مجازاة علىٰ نعمة في الواقع ، وهو بعيد .

وبالجملة : فنذر التبرُّر هو الذي يقابل نذر اللجاج ، وهو الذي ينقسم إلى النوعين المذكورين .

والتبرُّر : تفعُّل من البِرِّ ، سُمِّي بذٰلك ؛ لأن الناذر طلب به البِرَّ والتقرب إلى الله تعالىٰ .

قوله : ( وهو ) أي : نذر المجازاة علىٰ كلام الشارح ، ونذر التبرر على الصواب المتقدم .

وقوله : ( نوعان ) أي : قسمان ، وإذا ضُمَّ هذان النوعان للأنواع الثلاثة السابقة في نذر اللجاج[3] .. كانت الجملة خمسة ؛ كما مر[4] .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد النوعين المذكورين .

---

(١) فتاوى البلقيني ( ص ٨٤٢ ) .
(٢) انظر ( ٤/٤٥٢ ) .
(٣) انظر ( ٤/٤٤٩ ) .
(٤) انظر ( ٤/٤٤٩ ) .

أَلَّا يُعَلِّقَهُ ٱلنَّاذِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ؛ كَقَوْلِهِ ٱبْتِدَاءً : لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ . وَٱلثَّانِي : أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ ، وَأَشَارَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ....................................

---

**وقوله : ( ألَّا يعلقه الناذر علىٰ شيء )** أي : ذو ألَّا يعلقه الناذر علىٰ شيء ، فهو علىٰ تقدير مضاف ؛ لأن هٰذا النوع ليس هو عدم التعليق ، بل هو غير المعلق ، ويسمىٰ : نذر تبرر فقط .

**قوله : ( كقوله ابتداءً )** أي : كقول الناذر في ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق علىٰ شيء ، وكقول من شفي من مرضه : لله عليَّ كذا ؛ لما أنعم الله عليَّ من شفائي من مرضي ؛ كما في « شرح المنهج »[1] ، فهو من غير المعلق ، وإن كان معللاً بما أنعم الله عليه من الشفاء ، وهٰذا يظهر فيه معنى المجازاة وإن لم يكن معلقاً علىٰ شيء في الاصطلاح ، وبه يتضح الجواب السابق عن الشارح[2] .

**وقوله : ( لله عليَّ صوم أو عتق )** أي : أو صدقة أو نحو ذٰلك .

**قوله : ( والثاني )** كان المناسب لقوله : ( أحدهما ) : أن يقول : ( وثانيهما ) كما مر في نظيره[3] .

**وقوله : ( أن يعلقه )** أي : ذو أن يعلقه ، فهو علىٰ تقدير مضاف ؛ لأن هٰذا النوع ليس هو التعليق ، بل هو المعلق .

**وقوله : ( علىٰ شيء )** أي : مرغوب فيه ومحبوب للنفس ، بخلاف المعلَّق عليه في نذر اللجاج ؛ فإنه مرغوب عنه ومبغوض للنفس .

**قوله : ( وأشار له )** أي : للثاني ؛ وهو المعلَّق ، وبهٰذا ظهر : أن المصنف اقتصر على النوع الثاني من نوعي التبرُّر .

**وقوله : ( بقوله )** متعلق بقوله : ( أشار ) .

---

(١) فتح الوهاب ( ٢٥٣/٢ ) .

(٢) انظر ( ٤٥١/٤ ) .

(٣) انظر ( ٤٥١/٤ ) .

قوله : ( والنذر يلزم ) أي : يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور .

وقوله : ( في المجازاة ) أي : المكافأة ، وهو متعلق بـ ( يلزم ) ، وقول المصنف : ( علىٰ مباح ) متعلق بـ ( المجازاة ) ، والمعنىٰ : أن النذر معلق على المباح ، فالكلام في تعليق النذر على المباح ، لا في نذر المباح ؛ لأن نذر المباح لا يلزم ؛ كما سيأتي في قوله : ( ولا يلزم النذر علىٰ ترك مباح أو فعله )[1] ؛ ولذلك قال المحشي : ( وأما نذر المباح نفسه . . فسيأتي في كلامه )[2] ، فكان الصواب للشارح : حذف ( نذر ) من قوله : ( علىٰ نذر مباح ) ، وإبقاء المتن علىٰ ظاهره ؛ لأن الكلام الآن في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح ؛ كما علمت .

وقد صنع الشيخ الخطيب مثل صنيع الشارح ؛ فقدر ( نذر ) في كلام المصنف ، ورتب علىٰ ذٰلك الاعتراض على المصنف بقوله : ( وهٰذا من المصنف لعله سهو ، أو سبق قلم ؛ إذ النذر علىٰ فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الأصحاب ، فضلاً عن لزومه )[3] .

وأنت خبير بأن اعتراضه مبنيٌّ علىٰ ما قدره وفهمه من أن الكلام في نذر المباح ، وليس كذٰلك ، بل الكلام في تعليق النذر على المباح ، فقد اشتبه عليه المعلق عليه بالمنذور ، وكذٰلك الشارح ، فظهر لك مما قررناه : أن كلام المصنف ليس بسهو ، ولا سبق قلم .

ومن المعلوم : أن المباح : هو الذي لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب ، فهو الذي استوىٰ فعله وتركه ، وكلام الشيخ الخطيب صريح في أن المراد هنا ذٰلك ؛ ولذٰلك مثله بقوله :

(١) انظر ( ٤/٤٦٢ ـ ٤٦٣ ) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٤ ) .

(٣) الإقناع ( ٢/٢٥٧ ) .

( كأكل وشرب ، وقعود وقيام )[1] ، وغير ذٰلك ، لٰكن لا بدَّ من التقييد بـ ( المرغوب فيه ) كما مر[2] ، وعلىٰ هٰذا : فعطف الطاعة في قوله : ( وطاعة ) على ( المباح ) . . من عطف المغاير .

وفسره بعضهم : بما ليس بمعصية ، وربما يقتضيه قول الشارح الآتي : ( ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً : « علىٰ مباح » في قوله : « ولا نذر في معصية » )[3] ، ويصرح به قول المحشي : ( المراد بالمباح هنا : ما قابل الحرام )[4] ، وعلىٰ هٰذا : فعطف الطاعة عليه . . من عطف الخاص على العام وإن كان قول المحشي بعد تفسيره المباح بما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة . . يقتضي أنه من عطف التفسير ، ولا يظهر في مثال المصنف ؛ وهو كقوله : ( إن شفى الله مريضي . . . ) إلخ ؛ لأن المعلق عليه ـ وهو الشفاء ـ ليس بطاعة .

فإن قلت : لا يظهر كونه مباحاً أيضاً .

قلت : أشاروا للجواب عن ذٰلك : بأن المراد بالمباح : ما ليس بمعصية ، سواء كان فعلاً للناذر أو لا ، فالأول : كأن يقول : إن أكلت لحماً ـ بمعنىٰ : إن يسره الله لي ـ . . فلله عليَّ كذا ، والثاني : كمثال المصنف .

ولا يخفىٰ أن تفسير المباح بما ليس بمعصية يشمل المكروه ، فيفيد أن النذر المعلق عليه ينعقد ؛ كأن يقول : إن التفت في الصلاة ـ بمعنىٰ : إن يسره الله لي ـ فلله عليَّ كذا ، وهو بعيد .

والذي يظهر فيه : عدم الانعقاد ، فتأمل في هٰذا المقام ؛ فقد زلت فيه الأقدام .

قوله : ( وطاعة ) أي : كقوله : إن صليت الظهر ، أو إن صمت رمضان ، أو إن

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٥٧ ) .
(٢) انظر ( ٤/٤٤٩ ) .
(٣) انظر ( ٤/٤٥٩ ) .
(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٤ ) .

كَقَوْلِهِ ) أَيِ : ٱلنَّاذِرِ : ( إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيضِي ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( مَرَضِي ) ـ أَوْ كُفِيتُ شَرَّ عَدُوِّي . . ( فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ ، أَوْ أَصُومَ ، أَوْ أَتَصَدَّقَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تصدقت . . فلله عليَّ كذا ، فهٰذا مثال للتعليق على الطاعة الشاملة للواجب العيني وغيره ؛ فإن الكلام في الطاعة المعلق عليها المنذور ، لا في الطاعة المنذورة ؛ كما اشتبه على المحشي وغيره ، فبنىٰ علىٰ ذٰلك قوله : ( المراد بالطاعة هنا : المندوب ؛ كتشييع الجنازة ، وقراءة سورة معينة ولو في صلاة ، وطول قراءة في ذٰلك ) انتهىٰ[١] .

وهٰذا إنما هو في الطاعة المنذورة ؛ كما قررناه سابقاً بما هو أوضح من ذٰلك ؛ أخذاً من « شرح المنهج » وغيره[٢] ، فتنبه ولا تكن من الغافلين .

قوله : ( كقوله . . . ) إلخ : قد عرفت أنه مثال للتعليق على المباح بالمعنى السابق علىٰ ما سبق[٣] ، ولم يمثل المصنف للتعليق على الطاعة ، وقد مثلنا له قريباً[٤] .

وقوله : ( أي : الناذر ) تفسير للضمير ، والمراد : الناذر نذر مجازاة ؛ وهو المعلق علىٰ شيء مرغوب فيه ؛ لأن الكلام في ذٰلك .

قوله : ( إن شفى الله مريضي ) أي : أو إن قدم غائبي ، أو نجوت من الغرق ، أو نحو ذٰلك .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : مرضي ) أي : بدل ( مريضي ) ، وهو معطوف علىٰ محذوف ، تقديره : هٰكذا في بعض النسخ .

وقوله : ( أَو كُفِيتُ شَرَّ عَدُوِّي ) أشار بذٰلك : إلىٰ أنه لا فرق في المعلق عليه بين أن يكون حصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ، ومثل هٰذا : أو نجوت من الغرق ؛ كما ذكرناه فيما سبق .

قوله : ( فلله عليَّ أن أصلي ، أو أصوم ، أو أتصدق ) أي : أو أعتق ، أو نحو ذٰلك .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٤ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ٢/٢٥٢ ) .

(٣) انظر ( ٤/٤٥٤ ) .

(٤) انظر ( ٤/٤٥٤ ) .

ولو شكَّ بعد النذر : هل نذر صلاة ، أو صوماً ، أو صدقةً ، أو عتقاً ؟

قال البغوي في « فتاويه » : ( يحتمل أن يقال : عليه الإتيان بجميعها ؛ كمن نسي صلاة من الخمس ، ويحتمل أن يقال : يجتهد بخلاف الصلاة ؛ لأنا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه ، وإنما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد ؛ كالأواني والقبلة ) انتهى[1] ، والاحتمال الثاني هو الأوجه ؛ كما قاله الشيخ الخطيب[2] .

قوله : ( ويلزمه . . . ) إلخ ؛ أي : عند الإطلاق ؛ بأن لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة ، أو الصوم ، أو الصدقة ، وإلَّا . . وجب ما قدره ، لٰكن إن نذر صوم سَنَة معينة . . لم يدخل عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض ونفاس ؛ لأن رمضان لا يقبل صوم غيره ، وما عداه لا يقبل الصوم أصلاً ، فلا يدخل في نذره ، ولا قضاء عليه لذٰلك ؛ لأنه مستثنىً شرعاً ، خلافاً للرافعي فيما وقع فيه الحيض والنفاس[3] .

وإن نذر صوم سَنَة غير معينة : فإن شرط تتابعها في نذره . . لزمه ، وإلَّا . . فلا ، ولا يقطع التتابع ما لا يدخل في نذر السنة المعينة من عيد وتشريق ورمضان وأيام حيض ونفاس ، لٰكن يقضي هنا غير زمن حيض ونفاس متصلاً بآخر السنة ، وأما زمن الحيض والنفاس . . فلا يقضيه ، خلافاً لابن الرفعة ؛ حيث قال بلزوم قضائه ؛ كما في رمضان[4] ، وفرضه في الحيض ومثله النفاس .

أو نذر صوم الأثانين أو الأخمسة . . لزمه ولا يقضي ما وقع فيها مما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة ، وكذٰلك ما وقع منها في شهرين صامهما عن كفارة لزمته قبل النذر ، بخلاف ما إذا لزمته بعد النذر .

أو نذر صوم يوم معين . . تعين ، فلا يصوم عنه قبله ، ويقع الصوم عنه بعده قضاء ،

(١) فتاوى البغوي ( ص ٣٥٥ ) .
(٢) الإقناع ( ٢/٢٥٨ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠ ) .
(٤) كفاية النبيه ( ٨/٣٤٦ )

أيِ : ٱلنَّاذِرَ ( مِنْ ذَٰلِكَ ) أَيْ : مِمَّا نَذَرَهُ ؛ مِنْ صَلَاةٍ ، أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ . . ( مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلِٱسْمُ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال العبادي : ( ولو نذر قبل الزوال صوم هٰذا اليوم . . لزمه وأجزأه صومه )[١] ، وإن لم يبيت النية ، بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم ؛ فإنه لا ينعقد ؛ لأنه غير معهود شرعاً ، وكذا لو نذر بعض ركعة .

ولو نذر إتمام نفل من صوم أو غيره . . لزمه ؛ لأنه عبادة ، فصح التزامه بالنذر .

ولو نذر صوم يوم قدوم زيد . . انعقد نذره ، ثم إن علم قدومه غداً وبيت النية وصامه عنه . . أجزأه ، وإن قدم ليلاً أو يوم عيد أو نحوه مما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة . . سقط الصوم عنه ؛ لعدم قبوله له ، وإن قدم نهاراً وهو فيه صائم نفلاً أو واجباً غير رمضان أو مفطر . . لزمه قضاؤه .

ولو قال : إن قدم زيد . . فلله عليَّ أن أصوم أمس يومه . . لم يصح نذره على المذهب ، ومن نقلَ عن « المجموع » أنه قال : ( صح نذره على المذهب ) . . فقد سها[٢] .

قوله : ( أي : الناذر ) تفسير للضمير .

وقوله : ( من ذٰلك ) أي : المذكور من الصلاة أو الصوم أو الصدقة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : مما نذره ؛ من صلاة ، أو صوم ، أو صدقة ) .

ولا تَقُل : لا حاجة للتأويل بالمذكور ؛ لأن العطف بـ ( أو ) لأنها للتنويع ، والتحقيق فيها : أنها كالواو ، بخلاف ( أو ) التي للشك أو الإبهام ؛ فإنها لأحد الشيئين أو الأشياء ؛ كما هو مقرر في علم النحو .

قوله : ( ما يقع عليه الاسم ) أي : ما ينطلق عليه اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة ؛ حملاً علىٰ أقل واجب الشرع ؛ وهو في الصلاة ركعتان ، وفي الصوم يوم .

وكان مقتضىٰ ذٰلك : أنه يجب في الصدقة خمسة دراهم أو نصف دينار ؛ لأنه أقل

---

(١) فتح الغفار ( ٢/ق ٢٥٨ ) .

(٢) المجموع ( ٨/٣٨٠ ) ، والناقل عن « المجموع » الصحة : هو ابن شهبة في « بداية المحتاج » ( ٤/٤٢٩ ) وانظر « مغني المحتاج » ( ٤/٤٥٨ ) .

مِنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَأَقَلُّهَا : رَكْعَتَانِ ، أَوِ ٱلصَّوْمِ ، وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ ، أَوِ ٱلصَّدَقَةِ ، وَهِيَ : أَقَلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ بِمَالٍ عَظِيمٍ ؛ كَمَا قَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ ........

---

واجب الشرع في نصاب الدراهم ؛ وهو مئتا درهم ، ونصاب الذهب ؛ وهو عشرون مثقالاً ، لكنهم أوجبوا فيها أقل متمول ؛ لأنه قد يجب في الزكاة في صورة الشركة ؛ كما إذا اشترك ألف مثلاً في نصاب ، فإذا وزع الواجب على كل من الألف . . لم يخص الواحد منهم إلَّا أقل متمول .

**قوله** : ( من الصلاة ) أي : حال كون ما يقع عليه من الصلاة .

**وقوله** : ( وأقلها ) أي : الصلاة ؛ يعني : في واجب الشرع ، فلا يرد أن أقل الصلاة في النفل ركعة ؛ لأن النذر يحمل على أقل واجب الشرع ؛ كما علمت[1] .

**قوله** : ( ركعتان ) أي : بالقيام مع القدرة ؛ بناءً على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع ، وهو ما صححه الشيخان هنا ، ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح[2] .

ولو نذر صلاة قاعداً . . جاز فعلها قائماً ؛ لإتيانه بالأفضل ، ولو نذر الصلاة قائماً . . لم يجز فعلها قاعداً مع القدرة ؛ لأنه دون ما التزمه .

**قوله** : ( أو الصوم ، وأقله : يوم ) أي : واحد كامل ؛ لأنه لا يتجزأ ولا يلزمه زيادة عليه .

**نعم** ؛ لو نذر صوم أيام . . لزمه ثلاثة أيام ؛ لأنها أقل الجمع .

**قوله** : ( أو الصدقة ، وهي : أقل شيء مما يتمول ) قال المحشي : ( صوابه : أقل متمول )[3] ؛ لأن أقل شيء مما يتمول يصدق بما لا يتمول إذا كان من جنس ما يتمول .

ويمكن الجواب عن الشارح : بأن يجعل مما يتمول بياناً لأقل شيء ، فيفيد حينئذٍ أنه أقل متمول .

**قوله** : ( وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم ) أي : فيجب أقل متمول ، ولاينافيه

---

(١) انظر ( ٤٥٧/٤ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٣٦٦/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣٣٦/١ ) ، المجموع ( ٣٥٥/٨ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٩٥ ) .

ثُمَّ صَرَّحَ ٱلْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقاً : ( عَلَىٰ مُبَاحٍ ) فِي قَوْلِهِ : ( وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ) أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا ؛ ...........................................

---

وصفه بالعظيم ؛ لحمله علىٰ عظم إثم غاصبه ؛ كما قالوه فيما لو أقر بمال عظيم ؛ فإنه يقبل تفسيره بأقل متمول ، ووصفه بالعِظَم من حيث إثم غاصبه ، بقي ما لو نذر العتق ؛ فيجزئه رقبة ولو ناقصة ؛ ككافرة ؛ لوقوع الاسم عليها .

ولو نذر عتق رقبة كافرة ، أو معيبة ولم يعينها في نذره . . أجزأه رقبة كاملة ؛ لإتيانه بالأفضل ، فإن عيَّنها ؛ كأن قال : لله عليَّ عتق هٰذا العبد الكافر أو المعيب . . تعيَّنت .

قوله : ( ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً : « علىٰ مباح »[1] في قوله . . . ) إلخ : هٰذا يقتضي : أن صورة النذر في المعصية أن يُعلِّق النذر على المعصية ، ويصرح به تمثيل المصنف حيث قال : ( إن قَتَلتُ فلاناً . . فلله عليَّ كذا ) فلا ينعقد ولو كان المنذور نفسه طاعة ؛ لأن المعلَّق على المعصية معصية ، والكلام في نذر التبرُّر ؛ لكونه معلَّقاً علىٰ مرغوب فيه ، فإن قصد منع نفسه من ذٰلك . . كان نذر لجاج .

ومثل النذر المعلق على المعصية : نذر المعصية ؛ كأن قال : لله عليَّ قتل فلان ، فلا ينعقد أيضاً بالأولىٰ ؛ لخبر البخاري المار : « من نذر أن يطيع الله . . فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله . . فلا يعصه »[2] ، ولحديث مسلم المار أيضاً : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »[3] .

والحاصل : أن قول المصنف : ( ولا نذر في معصية ) شامل للصورتين ؛ أعني : تعليق النذر على المعصية ، وهٰذه الصورة هي التي مثَّل لها المصنف بقوله : ( كقوله : إن قتلت فلاناً . . فلله عليَّ كذا ) ، وتنجيز نذر المعصية ؛ كأن قال : لله عليَّ أن أشرب الخمر ، وهٰذه الصورة هي المتبادرة من قول الشارح : ( أي : لا ينعقد نذرها )

---

(١) انظر ( ٤/٤٥٣ ـ ٤٥٤ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ٤/٤٤٥ ) .

(٣) سبق تخريجه ( ٤/٤٤٨ ) .

لأن الظاهر منه : نذر نفس المعصية وإن أمكن حمله على ما يشمل النذر المعلَّق على المعصية ؛ بجعل الإضافة في ( نذرها ) لأدنىٰ ملابسة ، وربما يقتضيه اقتصاره علىٰ مثال المصنف مع كونه من قبيل المعلَّق على المعصية .

ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلاً ؛ كشرب الخمر والقتل والزنا ونحو ذٰلك ، أو تركاً ؛ كترك الصلوات الخمس ونحو ذٰلك .

وشملت المعصية : ما لو كانت لعارض ؛ كما لو نذر أن يصلي في الأرض المغصوبة ؛ فلا ينعقد ؛ كما جزم به المحاملي ، ورجحه الماوردي ، وكذا البغوي في « فتاويه »[1] ، وهو الظاهر الجاري على القواعد ، ويؤيده : أنه لا ينعقد نذر الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح .

خلافاً لمن قال بأنه يصح النذر للصلاة في الأرض المغصوبة ويصلي في موضع آخر .

ويمكن حمله : علىٰ ما لو نذر الصلاة في هٰذه الأرض وكانت مغصوبة ؛ فإنه يصح النذر ويصلي في موضع آخر .

وأورد في « التوشيح » : إعتاق العبد المرهون[2] ؛ فإن الرافعي حكىٰ عن « التتمة » : أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال ؛ بأن كان موسراً ، أو عند أداء المال أو الإبراء ؛ بأن كان معسراً[3] ، وذكروا في الرهن أن عتق المرهون من المعسر لا يجوز ، فإن تم الكلامان . . كان نذراً منعقداً في معصية ، فيكون مستثنىً .

وهٰذا ضعيف ، والمعتمد : عدم انعقاد نذر المعسر ؛ لأن عتقه معصية ، ولا ينفذ بعد أداء المال أو الإبراء ، بل يلغو من أصله ، بخلاف الموسر .

قوله : ( كقوله : إن قتلت فلاناً ) أي : إن تيسر لي قتل فلان ؛ لكون نفسه راغبة في

---

(١) الحاوي الكبير ( ٢٠/٤٠ ) ، فتاوى البغوي ( ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ ) .

(٢) التوشيح ( ق/٩٤ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٢/٣٥٦ ) .

بِغَيْرِ حَقٍّ . . ( فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ) ، وَخَرَجَ بِٱلْمَعْصِيَةِ : نَذْرُ ٱلْمَكْرُوهِ ؛ كَنَذْرِ شَخْصٍ صَوْمَ ٱلدَّهْرِ ؛ فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَيَلْزَمُهُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ . وَلَا يَصِحُّ أَيْضاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ذٰلك حتىٰ يكون نذر تبرُّر ، فلا ينعقد حينئذٍ ، بخلاف ما إذا قصد منع نفسه من ذٰلك ؛ فإنه ينعقد ويكون نذر لجاج ؛ كما مر[1] .

قوله : ( بغير حق ) أي : ظلماً ، بخلاف ما لو كان بحق ؛ كأن استحق قتله قوداً ، فقال : إن قتلت فلاناً . . فلله عليَّ كذا ؛ فإنه ينعقد ؛ لأنه ليس معلَّقاً علىٰ معصية .

قوله : ( فلله عليَّ كذا ) أي : صلاة أو صوم أو صدقة أو نحوها ؛ من كل قربة لم تتعين بأصل الشرع ، فلا ينعقد النذر وإن كان المنذور طاعة ؛ لأنه معلَّق على المعصية ، والمعلَّق على المعصية معصية .

قوله : ( وخرج بالمعصية ) أي : بنذر المعصية ؛ ليظهر قوله : ( نذر المكروه ) مع تمثيله بقوله : ( كنذر شخص صوم الدهر ) .

وقوله : ( فينعقد نذره ) أي : نذر المكروه ، وهٰذا مرجوح ، والراجح : أنه لا ينعقد نذره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله »[2] ، ولأنه لا يتقرب به ، والنذر لا يكون إلا فيما يتقرب به ، فلا ينعقد نذر صوم الدهر إلا للقادر عليه ؛ بأن لم يخف به ضرراً أو فوت حق .

لٰكن محل عدم الانعقاد في المكروه : إذا كان مكروهاً لذاته ؛ كالالتفات في الصلاة ، فإن كان مكروهاً لعارض ؛ كصوم يوم الجمعة أو السبت أو الأحد . . انعقد نذره ؛ لأن الكراهة لعارض الإفراد ، لا لذات العبادة ؛ فإنه لا كراهة فيها .

قوله : ( ويلزمه الوفاء به ) مبني على انعقاده ، وقد علمت ضعفه ، فالمعتمد : أنه لا يلزمه الوفاء به إلا في المكروه لعارض ؛ كما علمت .

قوله : ( ولا يصح أيضاً ) أي : كما لا يصح نذر المعصية .

---

(1) انظر ( ٤/٤٥٩ ) .

(2) سبق تخريجه ( ٤/٤٤٨ ) .

نَذْرُ وَاجِبٍ عَلَى ٱلْعَيْنِ ؛ كَٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ ، أَمَّا ٱلْوَاجِبُ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ .. فَيَلْزَمُهُ ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » . ( وَلَا يَلْزَمُ ٱلنَّذْرُ ) ..........

---

وقوله : ( نذر واجب على العين ) أي : لأنه لازم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر ، فلا معنىٰ لالتزامه بالنذر ؛ كما مر [1] .

وقوله : ( كالصَّلوات الخمس ) ، ومنها الجمعة ؛ لأنها خامسة يومها ، بخلاف صلاة الجماعة في الفرائض والنوافل التي تسن فيها الجماعة ؛ كما سبق في أول الفصل [2] .

قوله : ( أما الواجب على الكفاية ) مقابل لقوله : ( واجب عيني ) .

وقوله : ( فيلزمه ) أي : لانعقاد نذره ؛ لشمول القربة التي لم تتعين بأصل الشرع له ؛ كما وضحناه سابقاً .

وقوله : ( كما يقتضيه كلام « الروضة » و« أصلها » ) [3] هو المعتمد .

قوله : ( ولا يلزم النذر . . . ) إلخ ؛ أي : لخبر البخاري عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ؛ إذ رأىٰ رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هـٰذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » [4] .

ويؤخذ من هـٰذا الحديث : أن نذر ترك الكلام لا ينعقد ، وبه صرح في « الزوائد » و« المجموع » [5] .

ولا يلزم النكاح بالنذر ؛ كما جرىٰ عليه ابن المقري [6] ؛ لأن الأصل فيه : الإباحة ، ولا نظر لكونه قد يكون مندوباً ؛ كما في التائق الواجد للأُهْبَة ؛ لكونه عارضاً وإن خالف فيه بعض المتأخرين إذا كان مندوباً .

---

(١) انظر ( ٤/٤٤٨ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٤٦ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣/٣٠١ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/٣٥٩ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٦٧٠٤ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٣/٣٣٦ ) ، المجموع ( ٨/٣٩١ ) .

(٦) روض الطالب ( ١/٢٤٢ ) .

أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ ( عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ ) أَوْ فِعْلِهِ . فَٱلْأَوَّلُ : ( كَقَوْلِهِ : لَا آكُلُ لَحْماً ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَناً ،

---

**قوله : ( أي : لا ينعقد )** أشار الشارح بذٰلك : إلىٰ أن المراد بعدم اللزوم في كلامه : عدم الانعقاد ، ولو عبَّر به . . لكان أولىٰ ؛ لأنه يلزم من عدم الانعقاد عدم اللزوم .

**قوله : ( علىٰ ترك مباح أو فعله )** لعل ( علىٰ ) بمعنى ( الباء ) ، والمعنىٰ : ولا يلزم النذر المتعلق بترك مباح أو فعله ؛ لأنه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا .

وفسر في « الروضة » و« أصلها » المباح : بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب[1] ، وزاد في « المجموع » : واستوىٰ فعله وتركه شرعاً ؛ كنوم وأكل وشرب ولو قصد بالنوم النشاط على التهجد ، وبالأكل والشرب التقوي على العبادة ؛ لأن ذٰلك عارض بسبب القصد والأصل الإباحة[2] ، وخالف فيه بعض المتأخرين فقال : ( يصح نذر ما ذكر حينئذٍ ؛ لأنه عبادة في هٰذه الحالة ) .

**قوله : ( فالأول : كقوله . . . ) إلخ** ؛ أي : ( إذا أردت بيان أمثلة الأول وهو ترك المباح . . فأقول لك : الأول : كقوله . . . ) إلخ .

**قوله : ( لا آكل لحماً ، ولا أشرب لبناً . . . ) إلخ** : أشار بذٰلك : إلىٰ أن فرض الكلام فيما إذا لم يشتمل علىٰ حثٍّ ولا منع ، ولا تحقيق خبر ، وخلا عن الإضافة إلى الله تعالىٰ ، ففي هٰذه الحالة يجري فيه الخلاف الآتي في لزوم الكفارة إذا خالف[3] ، والمعتمد : عدم اللزوم حينئذٍ .

وأما إذا اشتمل علىٰ حث أو منع ، أو تحقيق خبر ، أو كان فيه إضافة إلى الله تعالىٰ ؛ كأن قال : إن لم أدخل الدار ، أو إن كلمت زيداً ، أو إن لم يكن الأمر كما قلت . . فعليَّ أن آكل لحماً أو أشرب لبناً أو نحو ذٰلك ، أو قال ابتداءً : لله عليَّ أن آكل الفطير مثلاً . . لزمته الكفارة عند المخالفة ؛ نظراً لكونه في معنى اليمين في الأول ، وَلِهَتْكِ حرمة اسم الله تعالىٰ في الثاني .

---

(١) روضة الطالبين ( ٣٠٣/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٣٦٢/١٢ ) .

(٢) المجموع ( ٣٤٦/٨ ) .

(٣) انظر ( ٤٦٤/٤ ) .

وَمَا أَشْبَهَهُ ) مِنَ ٱلْمُبَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ : لَا أَلْبَسُ كَذَا . وَٱلثَّانِي : نَحْوُ : آكُلُ كَذَا ، وَأَشْرَبُ كَذَا ، وَأَلْبَسُ كَذَا ، وَإِذَا خَالَفَ ٱلنَّذْرَ ٱلْمُبَاحَ . . لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى ٱلرَّاجِحِ عِنْدَ ٱلْبَغَوِيِّ ، وَتَبِعَهُ « ٱلْمُحَرَّرُ » وَ« ٱلْمِنْهَاجُ » ، لَٰكِنَّ قَضِيَّةَ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » : عَدَمُ ٱللُّزُومِ .

---

قوله : ( وما أشبهه ) ، وفي بعض النسخ : ( وما أشبه ذٰلك ) أي : وما أشبه قوله المذكور .

وقوله : ( من المباح ) أي : حال كونه كائناً من المباح .

وقوله : ( كقوله : لا ألبس كذا ) تمثيل لـ ( ما أشبه ذٰلك من المباح ) .

قوله : ( والثاني ) أي : الذي هو فعل المباح .

وقوله : ( نحو : آكل كذا ) أي : نحو قوله : آكل كذا بمد الهمزة ؛ لمناسبة ما بعده في أن كلّاً فعل مضارع .

قوله : ( وإذا خالف . . . ) إلخ ، وإذا لم يخالف . . فلا شيء عليه قطعاً .

وقوله : ( النذر المباح ) أي : المنذور المباح ، سواء كان فعلاً أو تركاً ، فالمخالفة في الترك ؛ بأن يفعل ما نذر تركه ، وفي الفعل ؛ بأن يترك ما نذر فعله .

قوله : ( لزمه كفارة يمين على الراجح )[1] ليس براجح ، بل مرجوح ، إلّا إن حمل علىٰ ما إذا اشتمل علىٰ حث ، أو منع ، أو تحقيق خبر ، أو إضافة إلى الله تعالىٰ ؛ لأنه حينئذٍ تلزمه الكفارة كما تقدم[2] .

قوله : ( لٰكن قضية « الروضة » و« أصلها » : عدم اللزوم )[3] ؛ أي : عدم لزوم الكفارة ، وهٰذا هو المعتمد ، لٰكن محله : إذا لم يشتمل علىٰ حث ، ولا منع ، ولا تحقيق خبر ، ولا إضافة إلى الله تعالىٰ ؛ كما مر[4] .

---

(١) انظر « التهذيب » ( ١٥٢/٨ ) ، و« المحرر » ( ص ٤٨٠ ) .

(٢) انظر ( ٤٦٣/٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣٠٣/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٣٦٢/١٢ ـ ٣٦٣ ) .

(٤) انظر ( ٤٦٣/٤ ) .

## خاتمة

### في مسائل مهمة تتعلق بالنذر

لو نذر إهداء شيء إلى الحرم . . لزمه حمله إليه إن سهل ، وإلَّا . . فحمل ثمنه .

ولو نذر تصدُّقاً بشيء على أهل بلد معين . . لزمه صرفه إلى مساكينه المسلمين .

ولو نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد أو غيره . . صح النذر إن كان هناك من ينتفع به من مصلٍ أو نائمٍ أو نحوهما ، وإلَّا . . لم يصح ؛ لأنه إضاعة مال ، وهٰذا التفصيل يجري : فيما لو وقف ما يشترىٰ من غلته ما يسرج به ذٰلك .

والأوجه : انعقاد النذر فيما لو قال البائع للمشتري : إن خرج المبيع مستحقاً . . فلله عليَّ أن أهبَ لك ألفاً ، خلافاً لابن المقري حيث جعله لغواً[1] .

ولو نذرت المرأة لزوجها ما وجب لها عليه من حقوق الزوجية . . صح النذر ، ويبرأ الزوج منها وإن لم تكن عالمة بالقدر ، وكذا لو قال : نذرت لزيد ثمرة بستاني مدة حياته ؛ فإنه يصح ؛ كما أفتىٰ به البلقيني[2] ؛ قياساً علىٰ صحة وقف ما لم يره ؛ كما اختاره النووي[3] .

ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات ، أو في أحبها إلى الله تعالىٰ . . فقياس ما قالوه في الطلاق : أنه يصلي في ليلة القدر .

ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها غيره . . فقيل : يتولى الإمامة العظمىٰ ، وقيل : يصلي داخل البيت وحده ، وقيل : يطوف بالبيت وحده ، وما ورد علىٰ هٰذا القيل ؛ من أن البيت لا يخلو من طائف من ملك أو غيره . . مردود : بأن العبرة بالظاهر لنا .

ولو نذر إتيان الحرم أو شيء منه ؛ كالبيت الحرام . . لزمه نسك وإن كان في الحرم ؛

---

(١) روض الطالب ( ٢٤٣/١ ) .

(٢) انظر « الإقناع » ( ٢٦٠/٢ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣١٦/٥ ) .

لأن ذلك هو المقصود شرعاً بالأصالة من إتيان الحرم ، فصار محمولاً في عرف الشرع عليه ، ولو نذر المشي إليه . . لزمه مشي من مسكنه مع نسك .

ولو نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً أو عكسه . . لزمه المشي مع الحج أو العمرة من حيث أحرم ؛ لأنه التزم المشي من النسك وأوله من الإحرام ، فإن صرح بأنه من مسكنه . . وجب منه ، ويمتد وجوب المشي عليه حتىٰ يفرغ من نسكه بفراغه من التحللين ، والقياس ـ كما قاله الشيخان ـ : أنه إذا كان يتردَّد في خلال النسك لغرض تجارة أو غيرها . . فله الركوب ، ولم يذكروه[1] .

ولو نذر الحج أو العمرة راكباً . . لزمه الركوب ؛ قياساً على المشي ، بل هو أفضل منه عند النووي[2] .

ولو نذر الحج حافياً . . لزمه الحج دون الحفاء .

وهناك فروع كثيرة لا يحتملها المقام ، وفي هـٰذا القدر كفاية لأولي الأفهام .

* * *

(١) الشرح الكبير ( ٣٨٣/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣٢٠/٣ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٣١٩/٣ ) .

# كتاب أحكام الأقضية والشهادات

## ( كتاب أحكام الأقضية والشهادات )

أي : هـٰذا كتاب بيان أحكام الأقضية والشهادات ، وإنما جمع المصنف كلاًّ منهما ؛ لاختلافهما باختلاف أنواع متعلقهما .

والأصل في القضاء قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم ﴾ أي : اقض ﴿ بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾[2] ؛ أي : بالعدل .

وأخبارٌ ؛ كخبر « الصحيحين » : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ . . فله أجر ـ أي : علىٰ اجتهاده في طلب الحقّ ـ وإن أصاب . . فله أجران »[3] : أجر علىٰ اجتهاده ، وأجر علىٰ إصابته ، وفي رواية صححها الحاكم : « فله عشرة أجور »[4] .

وأجمع المسلمون ـ كما في « شرح مسلم » ـ علىٰ أن هـٰذا في حاكم عالم عادل أهل للحكم[5] ، بخلاف من ليس بأهل له ؛ فلا أجر له وإن أصاب ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه وإن وافق الحقّ ؛ لأن إصابته وموافقته الحقّ اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه ، وكلها مردودة .

وقد روى الأربعة ـ والمراد بهم : أصحاب السنن الأربعة ما عدا البخاري ومسلم ـ ومثلهم الحاكم والبيهقي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **القضاة ثلاثة : قاض في الجنة ، وقاضيان في النار ؛ فأما الذي في الجنة . . فرجل عرف الحقّ وقضىٰ به ، واللذان في النار : رجل عرف الحقّ وجار في الحكم ، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل** »[6] .

---

(١) سورة المائدة : ( ٤٩ ) .

(٢) سورة المائدة : ( ٤٢ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٧٣٥٢ ) ، صحيح مسلم ( ١٧١٦ ) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٤) المستدرك ( ٤/٨٨ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ( ١٢/١٤ ) .

(٦) سنن أبي داوود ( ٣٥٧٣ ) ، سنن الترمذي ( ١٣٢٦ ) ، سنن النسائي ( ٥٨٩١ ) ، سنن ابن ماجه ( ٢٣١٥ ) ، المستدرك ( ٤/٩٠ ) ، السنن الكبرىٰ ( ١٠/١١٧ ) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

وَٱلْأَقْضِيَةُ : جَمْعُ قَضَاءٍ بِٱلْمَدِّ ، وَهُوَ لُغَةً : إِحْكَامُ ٱلشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ ، وَشَرْعاً : فَصْلُ ٱلْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . وَٱلشَّهَادَاتُ : جَمْعُ شَهَادَةٍ ، مَصْدَرُ شَهِدَ ، مِنَ ٱلشُّهُودِ ؛ بِمَعْنَى : ٱلْحُضُورِ ..............................

---

وما جاء في القضاء من التحذير منه ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « من جعل قاضياً . . ذبح بغير سكين »[1] . . فمحمول علىٰ عظم الخطر فيه ؛ ولذٰلك رغب العلماء عنه ؛ فقد قال مكحول : ( لو خيرت بين القضاء والقتل . . لاخترت القتل )[2] ، وامتنع منه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما[3] .

قوله : ( والأقضية : جمع قضاء بالمد ) كقباء وأقبية .

قوله : ( وهو ) أي : القضاء .

وقوله : ( إحكام الشيء ) بكسر الهمزة ؛ أي : إتقانه .

وقوله : ( وإمضاؤه ) أي : تنفيذه .

قوله : ( وشرعاً ) عطف علىٰ ( لغةً ) .

وقوله : ( فصل الخصومة ) ، وفي بعض النسخ : ( فصل الحكومة ) .

وقوله : ( بين خصمين ) أي : فأكثر .

وقوله : ( بحكم الله تعالىٰ ) متعلق بـ ( فصل ) ، بخلاف ما إذا فصلها بغير حكم الله تعالىٰ ؛ فليس بقضاء حقيقة .

قوله : ( والشهادات : جمع شهادة ) قد عرفت حكمة جمع كل منهما[4] ، فتنبه .

وقوله : ( مصدر شهد ) أي : وهي مصدر شهد ؛ يقال : شهد يشهد شهادة .

وقوله : ( من الشهود ) أي : مأخوذة من الشهود .

وقوله : ( بمعنى الحضور ) أي : بمعنىً هو الحضور ، فالإضافة للبيان .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٥٧٢ ) ، والترمذي . ط دار إحياء التراث ( ١٣٢٥ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه النسائي في « الكنىٰ » كما في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » ( ٢/١٦٧ ) ، وأخرجه ابن أبي خيثمة في « التاريخ الكبير » ( ص ٦٢٨ ) .

(٣) انظر « مناقب الشافعي » للبيهقي ( ١/١٥٢ ) ، و« مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه » ( ص ٢٦ ) .

(٤) انظر ( ٤/٤٦٧ ) .

قوله : ( والقضاء فرض كفاية ) أي : في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوىٰ[1] ، فيجب أن يكون بين كل قاضيين مسافة عدوىٰ ، وأما ما بين كل مفتيين . . فمسافة قصر .

وهٰذا إن تعدد الصالح له ؛ كما أشار إليه بقوله : ( فإن تَعَيَّن علىٰ شخص . . لزمه طلبه ) ، وأما تولية الإمام له . . ففرض عين عليه ، فيولِّي الصالح له ليقوم به ؛ كأن يقول له : ولَّيتك القضاء ، أو قلَّدتكه ، أو ألزمتكه ، فإن ولَّىٰ غير الصالح له . . لم تصح توليته ، ويأثم المولِّي بكسر اللام والمولَّىٰ بفتحها ، ولا ينفذ حكمه وإن أصاب فيه ، إلا للضرورة ؛ بأن ولَّىٰ سلطان ذو شوكة مسلماً فاسقاً أو مقلداً ، فينفذ قضاؤه للضرورة ؛ لئلا تتعطل مصالح الناس .

ومحل اشتراط كونه ذا شوكة : إذا وجد المجتهد ، وإلَّا . . فلا يشترط أن يكون ذا شوكة .

وخرج بالمسلم : الكافر إذا ولَّاه ذو الشوكة ؛ فلا ينفذ قضاؤه ، وأما المرأة والصبي . . فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما[2] .

ويجوز أن يُحكِّم اثنان فأكثر في غير عقوبة لله تعالىٰ أهلاً للقضاء مطلقاً ، أو غير أهل له مع عدم القاضي ، أو مع طلب مال له وقع ، ولا ينفذ حكم المحكَّم عليهما إلّا برضاهما قبل الحكم ؛ بأن يقولا له : حكَّمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك ، هٰذا إن لم يكن أحدهما قاضياً ، وإلَّا . . فلا يشترط رضاهما .

وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلىٰ محلِّ ولايته يخبران أهله ، أو باستفاضة .

ويسن أن يكتب له موليه كتاباً بالتولية وبما يحتاج إليه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم

(١) وهي ما يذهب ويرجع منها في يوم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .
(٢) القواعد الكبرىٰ ( ١٢١/١ ـ ١٢٢ ) .

كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن كتاباً بالتولية[1] ، وأن يدخل وعليه عمامة سوداء يوم الاثنين فخميس فسبت ، وأن يبحث عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله إن تيسر ، وإلَّا . . فحين يدخل ، ومحل ذٰلك : إن لم يكن عارفاً بهم .

ويجوز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط عليهم اجتماعهم على الحكم ، وإلَّا . . فلا يجوز ؛ لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ، ويؤخذ من التعليل : أن محل عدم الجواز في غير المسائل المتفق عليها ، وهو ظاهر .

ويندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له ، فإن أطلق الإذن في الاستخلاف . . استخلف مطلقاً ، وإن خصصه بشيء . . لم يتعده ، وإن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه . . استخلف فيما عجز عنه ؛ لحاجته إليه ، دون ما قدر عليه ، وإن نهاه عنه . . لم يستخلف أصلاً ويقتصر علىٰ ما يمكنه .

ولو زالت أهلية القاضي بجنون ونحوه ؛ كإغماء . . انعزل ، ولو عادت أهليته . . لم تعد ولايته ، فيحتاج إلىٰ تولية جديدة .

وله عزل نفسه كالوكيل ، وللإمام عزله بخلل وبأفضل منه وبمصلحة ؛ كتسكين فتنة به ، فإن لم يكن شيء من ذٰلك . . حرم عزله ، لٰكن ينفذ إن وجد ثَمَّ صالح ، وإلَّا . . فلا .

ولا ينعزل قبل بلوغ عزله له ، فإن علَّق عزله علىٰ قراءته كتاباً . . انعزل بقراءته عليه ؛ كما ينعزل بقراءته بنفسه .

وينعزل بانعزاله نائبه ، لا قيم يتيم ووقف ، ولا من استخلفه بقول الإمام : استخلف عني ، ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام .

قوله : ( فإن تعيَّن علىٰ شخص ) مقابل لمحذوف تقديره : هٰذا إن لم يتعيَّن علىٰ شخص ؛ بأن تعدد الصالح له في الناحية ؛ كما مر التنبيه عليه[2] .

---

(١) أخرجه الحاكم ( ١/٣٩٥ ـ ٣٩٧ ) ، وابن حبان ( ٦٥٥٩ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٦٩ ) .

لَزِمَهُ طَلَبُهُ . ( وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ ٱسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( خَمْسَ عَشْرَةَ ) ـ : ( خَصْلَةً ) : أَحَدُهَا : .............................

---

وقوله : ( لزمه طلبه ) أي : إن لم يوله الإمام ابتداءً ، ويلزمه طلبه ولو علم عدم الإجابة على الراجح ، ولزمه قبوله إن ولَّاه ابتداءً ؛ للحاجة إليه فيهما ، ويلزمه طلبه وقبوله ولو ببذل مال أو خاف من نفسه الميل .

وإنما يلزمه الطلب والقبول في ناحيته ، فلا يلزمانه في غيرها ؛ لأن فيه تعذيباً بترك الوطن بالكلية ، بخلاف سائر الفروض ؛ كالجهاد وتعلُّم العلم .

## [ خصال من يلي القضاء ]

قوله : ( ولا يجوز ) أي : ولا يصح أيضاً .

وقوله : ( أن يلي القضاء ) أي : الذي هو الحكم بين الناس .

قوله : ( إلَّا من استكملت فيه ) أي : من اجتمعت فيه ، والسين والتاء زائدتان ، فالمعنىٰ : كملت بمعنى اجتمعت ؛ كما علمت .

وقوله : ( خمسة عشر ) لعل ذٰلك باعتبار كون المعدود مذكراً معنىً ؛ لأن الخصلة : بمعنى الشرط ، وإلَّا . . فالمناسب النسخة التي ذكرها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : خمس عشرة ) لأن المعدود مؤنث .

وقوله : ( خصلة ) أي : حالة .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخصال الخمس عشرة ، ولعلَّه لم يقل : الأولىٰ والثانية والثالثة . . . وهٰكذا ؛ كما قال الشيخ الخطيب[1] ؛ نظراً للتذكير معنىً ؛ ولذٰلك قال : والثاني والثالث . . . وهٰكذا .

وإلَّا . . فالمعدود مؤنث ، فكان المناسب له أن يقول : الأولىٰ والثانية والثالثة . . . وهٰكذا ؛ كما صنع الشيخ الخطيب .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٦١ ) .

( ٱلْإِسْلَامُ ) فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ ٱلْكَافِرِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ كَافِرٍ مِثْلِهِ ، قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : ( وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ٱلْوُلَاةِ مِنْ نَصْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ .. فَتَقْلِيدُ رِيَاسَةٍ وَزَعَامَةٍ ، لَا تَقْلِيدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ ، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ ٱلذِّمَّةِ ٱلْحُكْمُ بِإِلْزَامِهِ ، ..............................

---

قوله : ( الإسلام ) خبر المبتدأ الذي قدره الشارح ، وهو في كلام المصنف بدل من ( خمسة عشر ) .

قوله : ( فلا تصح ولاية الكافر ) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو ( الإسلام ) .

قوله : ( ولو كانت على كافر ) غاية في عدم صحة ولاية الكافر ؛ لأنه ليس من أهل هاذه الولاية ولو على مثله .

قوله : ( قال الماوردي : وما جرت به . . . ) إلخ : غرضه بذلك : الجواب عما يرد على قوله : ( فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر ) .

وقوله : ( مِنْ نَصْبِ رَجُلٍ ) بيان لـ ( عادة الولاة ) .

وقوله : ( من أهل الذمة ) أي : ليحكم بينهم .

وقوله : ( فتقليد رياسة ) فيصير بذلك رئيساً عليهم .

وقوله : ( وزعامة ) أي : سيادة ، فيصير بذلك زعيماً لهم ؛ أي : سيداً لهم ، ففي « المختار » تفسير زعيم القوم بسيدهم[1] .

وقوله : ( لا تقليد حكم وقضاء ) فلا يصير بذلك حاكماً عليهم وقاضياً بينهم ، وعطف القضاء على الحكم عطف مرادف ؛ لما علمت من أن القضاء هو الحكم بين الناس[2] .

قوله : ( ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه ) أي : لأنه ليس له مرتبة الإلزام ؛ لما علمت من أنه لم يصر بذلك حاكماً ولا قاضياً .

---

(١) مختار الصحاح ( ص ١٩٦ ) ، مادة ( زعم ) .
(٢) انظر ( ٤٧١/٤ ) .

بَلْ بِٱلْتِزَامِهِم ) . ( وَ ) ٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ : ( ٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ ) فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، أَطْبَقَ جُنُونُهُ أَوْ لَا . ( وَ ) ٱلرَّابِعُ : ( ٱلْحُرِّيَّةُ ) فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ رَقِيقٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ . ( وَ ) ٱلْخَامِسُ : ( ٱلذُّكُورَةُ ) فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ ٱمْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَىٰ ، وَلَوْ وُلِّيَ ٱلْخُنْثَىٰ حَالَ ٱلْجَهْلِ فَحَكَمَ ، ثُمَّ بَانَ ذَكَراً . . لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( بل بالتزامهم )[1] ؛ أي : بل يلزمهم الحكم بالتزامهم له .

قوله : ( والثاني والثالث ) أي : من الخصال الخمسة عشر .

وقوله : ( البلوغ والعقل ) فلا بدَّ أن يكون مكلفاً ؛ لنقص غير المكلف .

وقوله : ( فلا ولاية لصبي ومجنون ) تفريع علىٰ مفهوم الشرطين على اللف والنشر المرتب .

وقوله : ( أطبق جنونه أو لا ) أي : أو لم يطبق جنونه ؛ بأن تقطع .

قوله : ( والرابع : الحرِّيَّة ) أي : الكاملة ؛ أخذاً من قوله في التفريع على المفهوم : ( فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه ) أي : لنقصه .

قوله : ( والخامس : الذكورة ) ، وفي بعض النسخ : ( الذكورية ) لمناسبة ( الحرِّيَّة ) ، والمراد : الذكورة يقيناً ؛ بدليل ذكر الخنثىٰ في التفريع على المفهوم .

قوله : ( فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثىٰ ) أي : مشكل ، أما الخنثى الواضح بالذكورة . . فتصح ولايته ؛ كما قاله في « البحر »[2] .

قوله : ( ولو ولي الخنثىٰ حال الجهل ) أي : بحاله ، بخلاف ما لو ولي حال العلم بحاله ؛ بأن اتضح بالذكورة ؛ كما علمت .

وقوله : ( لم ينفذ حكمه ) أي : نظراً للظاهر من حاله ، وهـٰذا صريح في أن الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الأمر ، ثم بعد بينونته ذكراً تصح توليته وينفذ حكمه ؛ كما تقدم عن « البحر » .

---

(١) الحاوي الكبير ( ٢٠/٢٢٢ ) .

(٢) بحر المذهب ( ١١/١٥٧ ) .

فِي ٱلْمَذْهَبِ . ( وَ ) ٱلسَّادِسُ : ( ٱلْعَدَالَةُ ) ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي ( فَصْلِ ٱلشَّهَادَاتِ ) ، فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ . ( وَ ) ٱلسَّابِعُ : ( مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ..........................

---

وقوله : ( في المذهب ) هو المعتمد ، ويؤخذ منه : أن مقابله : أنه ينفذ حكمه ؛ نظراً لما في نفس الأمر .

قوله : ( والسادس : العدالة ) هي لغةً : التوسط ، وشرعاً : ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة ، وهٰذا هو الذي أراده بقوله : ( وسيأتي بيانها في « فصل الشهادات » ) [1] .

قوله : ( فلا ولاية لفاسق ) تفريع علىٰ مفهوم العدالة .

والفاسق : هو الذي ارتكب كبيرة ، أو أصر علىٰ صغيرة ولم تغلب طاعاته علىٰ معاصيه في الشق الثاني .

وقوله : ( بشيء لا شبهة له فيه ) متعلق بـ ( فاسق ) ، ومقتضاه : أنه تصح تولية الفاسق بما له فيه شبهة ؛ كأن شرب المثلث ؛ وهو الخمر الذي يغلىٰ بالنار حتىٰ يذهب ثلثه ، فإذا شربه . . صار فاسقاً بما له فيه شبهة ؛ لأن أبا حنيفة يجوّز شربه [2] ، فانتهض الخلاف شبهة .

وهٰذا أحد وجهين ، والراجح : أنه لا يصح تولية الفاسق ولو بما له فيه شبهة ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح ؛ كما قاله ابن النقيب في « مختصر الكفاية » وإن اقتضىٰ كلام الدميري خلافه ) انتهت [3] .

وكلام الشارح يوافق كلام الدميري ، وقد علمت ضعفه .

قوله : ( والسابع : معرفة أحكام ) أي : معرفة أنواع محال الأحكام ، فهو علىٰ تقدير

---

(١) انظر ( ٤/٥٥٨ ) .

(٢) انظر « المبسوط » ( ٢٤/٥ ) .

(٣) الإقناع ( ٢/٢٦١ ) ، النجم الوهاج ( ١٠/١٤٤ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مضافين ؛ لأن المراد : أن يعرف تلك الأنواع التي هي محال النظر والاجتهاد ؛ ليتمكن من استنباط الأحكام منها ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( علىٰ طريق الاجتهاد ) .

وليس المراد : معرفة الأحكام بالفعل ؛ كما هو ظاهر كلام المصنف ، بل المراد : معرفة أنواع محالِّها من الأدلة :

كالعام : وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر .

والخاص : وهو ضد العام .

والمطلق : وهو ما دل على الماهية بلا قيد .

والمقيد : وهو ما دل على الماهية بقيد .

والمجمل : وهو الذي لم تتضح دلالته .

والمبين : وهو ضد المجمل .

والنص : وهو ما دل دلالة قطعية .

والظاهر : وهو ما دل دلالة ظاهرة علىٰ شيء واحتمل غيره . . . إلىٰ غير ذٰلك من أنواع أدلة الكتاب والسنة .

ومن أنواع السنة :

المتواتر : وهو ما رواه جمع عن جمع يُؤمَنُ تواطؤهم على الكذب .

والآحاد : وهو ما رواه واحد عن واحد .

والمتصل .

والمنقطع : وهو الذي لم يتصل إسناده ؛ كما قال في « البيقونية »[1] : [من الرجز]

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ

(١) البيقونية (ص ٩) .

..........................................................................

والمرفوع : وهو الذي أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما قال في « البيقونية »[1] :

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي الْمَرْفُوعُ ..........................

والمرسل : وهو الذي سقط منه الصحابي ؛ كما قال فيها[2] :

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ..........................

إلىٰ غير ذٰلك .

وكيفية الترجيح عند التعارض : أن يقدم الخاص على العام ، والمقيد على المطلق ، والمبين على المجمل ، والنص على الظاهر ، والناسخ على المنسوخ ، والمتواتر على الآحاد .

ولا بدَّ أن يعرف حال الرواة قوةً وضعفاً في حديث لم يجمع علىٰ قبوله .

ومحل اشتراط هٰذا وما بعده من الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر : في المجتهد المطلق ؛ وهو الذي يقدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، فيفتي بها في جميع الأبواب ، أو في بعض الأبواب ؛ لأنه يتأتىٰ تبعيض الاجتهاد ؛ بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب ، فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه .

قال ابن دقيق العيد : ( ولا يخلو العصر عن مجتهد ، إلَّا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة )[3] ، خلافاً لمن قال بعدم وجود المجتهد ؛ لانقطاع الاجتهاد ؛ كالغزالي ؛ فإنه قال : ( إن العصر خلا عن المجتهد المستقل )[4] .

---

(١) البيقونية ( ص ٨ ) ، وتمام البيت :

.......................... وما لتابعٍ هُوَ المقطُوعُ

(٢) البيقونية ( ص ٩ ) ، وتمام البيت :

.......................... وقل غريبٌ ما روىٰ راوٍ فقطْ

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ( ١/٢٣ ـ ٢٤ ) .

(٤) الوسيط ( ٧/٢٩١ ) .

ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ) عَلَىٰ طَرِيقِ ٱلِاجْتِهَادِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهُ لِآيَاتِ ٱلْأَحْكَامِ وَلَا أَحَادِيثِهَا ٱلْمُتَعَلِّقَاتِ بِهَا ...........................................................

---

وقد كان الشيخ أبو علي والأستاذ أبو إسحاق والقاضي حسين وغيرهم يقولون : ( لسنا مقلدين للشافعي رضي الله عنه ، بل وافق رأينا رأيه )[1] ، فكيف يمكن القضاء علىٰ أعصار هٰؤلاء بخلوها عن المجتهد ؟!

وأما المقلد لإمام خاص .. فلا يشترط فيه إلَّا معرفة قواعد إمامه ؛ وهي في حقه كنصوص الشرع في حق المجتهد ، فيراعي فيها ما يراعيه المجتهد في نصوص الشرع ، وليس له أن يعدل عن نص إمامه ؛ كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع ، فلا يحكم القاضي إلَّا باجتهاده إن كان مجتهداً ، أو اجتهاد مقلَّده إن كان مقلِّداً ، ولا يجوز أن يشرط عليه الحكم بغير اجتهاده ، أو اجتهاد مقلَّده ؛ لأنه لا يعتقده .

**قوله : ( الكتاب )** أي : القرآن العزيز .

**وقوله : ( والسنة )** أي : الأحاديث الشريفة ؛ وهي كل ما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والهم والتقرير ؛ كأن فعل بعض الصحابة أو قال شيئاً بحضرته صلى الله عليه وسلم وأقره .

**قوله : ( علىٰ طريق الاجتهاد )** أي : علىٰ طريقٍ هو الاجتهاد المطلق ؛ وهو استنباط الأحكام من الكتاب أو السنة ؛ كما علم مما تقدم[2] .

**قوله : ( ولا يشترط حفظه . . . ) إلخ** ؛ أي : بل يكفي أن يعرف مظان الأحكام في أبوابها ويراجعها وقت الحاجة إليها .

**وقوله : ( لآيات الأحكام )** أي : الآيات التي تتعلق بها الأحكام ؛ وهي كما قال البندنيجي والماوردي وغيرهما : ( خمس مئة آية )[3] ، وعن الماوردي : أن أحاديث الأحكام كذٰلك[4] .

---

(1) انظر « البحر المحيط » ( ٦/٢٠٩ ) ، و« تحفة المحتاج » ( ١٠/١٢٢ ـ ١٢٣ ) .
(2) انظر ( ٤/٤٧٦ ) .
(3) الحاوي الكبير ( ٢٠/١٨٦ ) ، وانظر « مغني المحتاج » ( ٤/٤٧٥ ـ ٤٧٦ ) .
(4) الحاوي الكبير ( ٢٠/١٨٦ ) .

عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ، وَخَرَجَ بِـ ( ٱلْأَحْكَـامِ ) : ٱلْقِصَصُ وَٱلْمَوَاعِظُ . ( وَ ) ٱلثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ ( ٱلْإِجْمَاعِ ) وَهُوَ ٱتِّفَاقُ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ ٱلْأُمُورِ ، . . . .

---

وبالجملة : فلا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا بعضه ، ولا حافظاً للأحاديث ولا بعضها ، لـٰكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الأحاديث ؛ كـ « صحيح البخاري » و« مسلم » و« سنن أبي داوود » .

قوله : ( عن ظهر قلب ) أي : عن قلب شبيه بالظهر في القوة ، فهو من إضافة المشبه به للمشبه ؛ كما في لجين الماء ؛ أي : الماء الشبيه باللجين في الصفاء ؛ وهو الفضة الخالصة ، أو أن لفظ ( ظهر ) مقحم ؛ أي : زائد .

قوله : ( وخرج بالأحكام : القصص والمواعظ ) أي : فلا يشترط معرفتها .

والقصص : جمع قصة ؛ وهي حكاية حال الأمم الماضية ؛ كحال بني إسرائيل وما وقع بينهم ، والمواعظ : جمع موعظة ؛ وهي ما يترتب عليها اتعاظ وانزجار .

قوله : ( والثامن : معرفة الإجماع ) أي : معرفة المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم ؛ لئلا يقع في حكم أجمعوا علىٰ خلافه ، فالمراد بالإجماع : المجمع عليه .

قوله : ( وهو ) أي : الإجماع ، لـٰكن بالمعنى المصدري وإن كان المراد به : اسم المفعول .

وقوله : ( اتفاق أهل الحل والعقد ) أي : حل الأمور وعقدها ، والمراد بهم : العلماء ، دون العوام ؛ فإنهم لا اعتبار بهم لا سيما في هـٰذا المقام .

وقوله : ( من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ) ظاهره بل صريحه : أن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . . لا يسمىٰ إجماعاً ، ويحتمل أن يكون التخصيص ؛ لكون إجماع هـٰذه الأمة هو الذي يتعلق بنا ، بخلاف إجماع غيرها .

وقوله : ( علىٰ أمر من الأمور ) متعلق بـ ( اتفاق ) ، ولا بدَّ لهم من مستند من الكتاب أو السنة .

وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ٱلْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَكْفِيهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلَّتِي يُفْتِي بِهَا أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا . . أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ ٱلْإِجْمَاعَ فِيهَا . ( وَ ) ٱلتَّاسِعُ : مَعْرِفَةُ ( ٱلِٱخْتِلَافِ ) ٱلْوَاقِعِ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ . ( وَ ) ٱلْعَاشِرُ : مَعْرِفَةُ ( طُرُقِ ٱلِٱجْتِهَادِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع ) أي : لكل مسألة من المسائل المجمع عليها ، وغرضه بذلك : دفع ما يتوهم أنه يشترط معرفته لجميع المسائل المجمع عليها .

وقوله : ( بل يكفيه . . . ) إلخ : إضراب انتقالي عما قبله ، لا إبطالي ؛ لأنه لم يبطل ما قبله .

وقوله : ( في المسألة التي يفتي بها ) أي : إن كان يتكلم فيها على سبيل الفتوى .

وقوله : ( أو يحكم فيها ) أي : إن كان يتكلم فيها على سبيل الحكم والإلزام .

وقوله : ( أن قوله لا يخالف الإجماع فيها ) أي : لكونه يعلم أن قوله فيها موافق لقول بعض المتقدمين ، أو يغلب على ظنه أن هذه المسألة حدثت ووقعت في عصره فقط ، وعلى قياس هذا : معرفة الناسخ والمنسوخ ؛ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقراه [١] .

قوله : ( والتاسع : معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء ) أي : معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء ، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل المختلف فيها ؛ كما هو ظاهره ، بل يكفيه معرفة أن قوله في المسألة التي يقضي فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم ؛ كما مر في معرفة الإجماع [٢] .

قوله : ( والعاشر : معرفة طرق الاجتهاد ) أي : بأن يعرف ما تقدم من أنواع أدلة الكتاب والسنة ؛ كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين . . . إلخ [٣] ، ويعرفَ ما سيأتي من طرف من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى مع معرفة القياس بأنواعه الثلاثة : الأولى ، والمساوي ، والأدون [٤] .

---

(١) الشرح الكبير ( ٤١٦/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٩٦/١١ ) ، المستصفى ( ٢٩٦/٢ ) .

(٢) انظر ( ٤٧٨/٤ ) .

(٣) انظر ( ٤٧٥/٤ ) .

(٤) انظر ( ٤٨٠/٤ ) .

أَيْ : كَيْفِيَّةِ ٱلِٱسْتِدْلَالِ مِنْ أَدِلَّةِ ٱلْأَحْكَامِ . ( وَ ) ٱلْحَادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ ( طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ ) مِنْ لُغَةٍ وَصَرْفٍ وَنَحْوٍ ، ..............................

---

فالأول : كقياس الضرب على التأفيف في التحريم الثابت بقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[1] .

والثاني : كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم ؛ بجامع الإتلاف في كلٍّ .

والثالث : كقياس التفاح على البرِّ في الربا ؛ بجامع الطعم والاقتيات في كل .

ولا بدَّ أن يعرف الأدلة المختلف فيها ؛ كالاستصحاب ، والأخذ بأقل ما قيل ؛ كما في دية الكتابي ؛ فإنَّ أَقلَّ ما قيل فيها : أن ديته كثلث دية المسلم .

ويشترط أيضاً : معرفة أصول الاعتقاد ؛ كما حكاه في « الروضة » و« أصلها » عن الأصحاب[2] .

قوله : ( أي : كيفيّة الاستدلال من أدلّة الأحكام ) أي : من كون الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وكون الخاص مقدماً على العام ، والمقيد على المطلق ، والمبين على المجمل ، والنص على الظاهر . . . إلىٰ آخر ما تقدم[3] .

قوله : ( والحادي عشر : معرفة طرف من لسان العرب ) أي : لأن به يعرف الأمر والنهي ، والخبر والاستفهام ، والوعد والوعيد ، والأسماء والأفعال والحروف . . . إلىٰ غير ذٰلك مما لا بدَّ منه في فهم الأحكام من الكتاب والسنة .

قوله : ( من لغة ) هي الألفاظ المفردة المنسوبة إلى العرب .

وقوله : ( وصرف ) هو علم يعرف به أحوال الكلمات صحةً واعتلالاً ، وتصاريفها ؛ من أمر ومضارع ومصدر . . . إلىٰ غير ذٰلك ؛ كنصر ينصر نصراً . . . وهٰكذا .

وقوله : ( ونحو ) هو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات عند التركيب إعراباً

---

(١) سورة الإسراء : ( ٢٣ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١١/٩٦ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/٤١٧ ) .

(٣) انظر ( ٤/٤٧٤ ـ ٤٧٥ ) .

( وَ ) مَعْرِفَةُ ( تَفْسِيرِ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ) . ( وَ ) ٱلثَّانِي عَشَرَ : ( أَنْ يَكُونَ سَمِيعاً ) وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِي أُذُنَيْهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ أَصَمَّ . ( وَ ) ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ ( بَصِيراً ) ...........

---

وبناءً ، ولا يشترط : أن يكون متبحراً في هٰذه العلوم حتىٰ يكون في اللغة كالخليل ، وفي النحو كسيبويه ، بل يكفي معرفته لجمل من كل علم منها ، وهو أمر سهل في هٰذا الزمان ؛ كما قاله ابن الصباغ[1] ؛ فإن العلوم قد دوِّنت وجمعت .

قوله : ( ومعرفة تفسير . . . ) إلخ ؛ أي : ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالىٰ ؛ يتوصل به إلىٰ معرفة الأحكام المأخوذة منه .

وهٰذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ؛ كما تقدم التنبيه عليه[2] ، وجعل الشارح معرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالىٰ شيئاً واحداً ، وهو الحادي عشر ، بعد أن جعل معرفة الإجماع واحداً وهو الثامن ، ومعرفة الاختلاف واحداً وهو التاسع .

وجعل الشيخ الخطيب معرفة الإجماع والاختلاف واحداً ، وهو الثامن ، ومعرفة طرق الاجتهاد التاسع ، ومعرفة طرف من لسان العرب العاشر ، ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى الحادي عشر[3] .

قوله : ( والثاني عشر : أن يكون سميعاً ) أي : لأن الأصم لا يفرق بين إقرار وإنكار ، وإنشاء وإخبار .

قوله : ( ولو بصياح في أذنيه ) غاية في كونه سميعاً ، فلا يضر إلّا الصمم الشديد ؛ بحيث لا يسمع أصلاً .

قوله : ( فلا يصح تولية أصم ) أي : لا يسمع أصلاً ؛ كما علمت .

قوله : ( والثالث عشر : أن يكون بصيراً ) أي : ولو بإحدىٰ عينيه ؛ كما أشار إليه

---

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ٤/٤٧٧ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٧٩ ) .

(٣) الإقناع ( ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢ ) .

الشارح بقوله : ( ويجوز كونه أعور ) ، وكذا من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً فقط ، قاله الأذرعي[1] ، وخالفه الرملي ومن تبعه فيمن يبصر ليلاً فقط فقال : ( يكفي كونه يبصر ليلاً فقط ؛ كما يكفي كونه يبصر نهاراً فقط )[2] .

## فَائِدَة

### [ في الفرق بين البصر والبصيرة ]

البصر : قوة في العين تدرك به المحسوسات ؛ كما أن البصيرة : قوة في القلب تدرك بها المعقولات ، فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين .

قوله : ( فلا يصح تولية أعمىٰ ) أي : خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه حيث قال بصحة تولية الأعمىٰ ؛ أخذاً من استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمىٰ[3] .

وأجيب عن ذٰلك : بأنه صلى الله عليه وسلم استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم ، وبأن توليته له تولية زعامة ورياسة لا تولية قضاء وحكم .

وكالأعمىٰ من يرى الأشباح ولا يعرف الصور وإن قربت إليه ؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب .

ويستثنىٰ : ما لو سمع القاضي البيّنة ثم عمي ؛ فإنه يقضي في تلك الواقعة على الأصح ، وما لو نزل أهل قلعة علىٰ حكم أعمىٰ ؛ فيجوز أن يولىٰ ذٰلك ؛ كما في قصة سعد بن معاذ ؛ فإن اليهود قالوا : لا ننزل إلَّا علىٰ حكم سعد ، فرضي النبي صلى الله عليه وسلم وولاه عليهم ، فحكم فيهم بأن تُقتل مقاتلتهم ، وأن تُسبىٰ ذراريهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حكمت فيهم بحكم الملك » ،

---

(١) قوت المحتاج ( ١١/١٧ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٨/٢٢٦ ) .

(٣) انظر « مختصر خليل » ( ص ٢١٨ ) ، والحديث أخرجه ابن حبان ( ٢١٣٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأبو داوود ( ٢٩٣١ ) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَيَجُوزُ كَوْنُهُ أَعْوَرَ ؛ كَمَا قَالَ ٱلرُّويَانِيُّ . ( وَ ) ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ ( كَاتِباً ) ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنِ ٱشْتِرَاطِ كَوْنِ ٱلْقَاضِي كَاتِباً . . وَجْهٌ مَرْجُوحٌ ، وَٱلْأَصَحُّ : خِلَافُهُ . . . . . . . . . . .

---

أو كما قال[1] ، وكان أعمىٰ[2] ؛ كما هو مذكور في محله .

قوله : ( ويجوز كونه أعور ) أي : لأنه يبصر بإحدىٰ عينيه ، فيحصل المقصود من معرفة المدَّعي والمدَّعىٰ عليه .

وقوله : ( كما قال الروياني )[3] هو المعتمد .

قوله : ( والرابع عشر : أن يكون كاتباً ) أي : لأنه يحتاج إلىٰ أن يكتب لغيره ، ولأن فيه أمناً من تحريف القارئ عليه .

قوله : ( وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً . . وجه مرجوح ) أي : وإن اختاره الأذرعي والزركشي[4] .

وقوله : ( والأصح : خلافه ) أي : خلاف اشتراط كونه كاتباً ، فالراجح : أنه لا يشترط ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب .

وحيث كان اشتراط كونه كاتباً ضعيفاً . . فالأولىٰ إبداله بكونه ناطقاً ؛ فلا يصح تولية الأخرس على الصحيح ؛ لأنه كالجماد لكونه لا ينطق .

وكما لا يشترط كونه كاتباً على الأصح لا يشترط كونه حاسباً ، كما صوبه في « المطلب »[5] ؛ لأن الجهل بالحساب لا يوجب خللاً في غير المسائل الحسابية ، والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط ، وقد كان صلى الله عليه وسلم أمياً لا يكتب ولا يحسب ؛ كما في الحديث الصحيح[6] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣٠٤٣ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) قوله : ( وكان أعمىٰ ) فيه نظر ؛ فإن سعداً لم يقل أحد بأنه كان أعمىٰ ؛ فإنه شهد بدراً وأُحُداً ، واستشهد بسهم أصابه في غزوة الخندق ، والذي كان أعمىٰ هو ابن أم مكتوم . اهـ من هامش دار إحياء الكتب العربية .

(٣) بحر المذهب ( ١١/١٦١ ) .

(٤) قوت المحتاج ( ١١/١٨ ) ، وانظر « الإقناع » ( ٢/٢٦٣ )

(٥) انظر « كفاية النبيه » ( ١٨/٧٧ ) .

(٦) صحيح البخاري ( ١٩١٣ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٨٠/١٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قوله : ( والخامس عشر : أن يكون مستيقظاً ) ، وفي بعض النسخ : ( متيقظاً ) .

وقد أشار الشارح بالتفريع الذي ذكره : إلىٰ أن المراد بالمتيقظ : غير المغفل ؛ بألَّا يكون مختل النظر أو الفكر لمرض أو كبر أو غيرهما ، وعلىٰ هـٰذا : لا يكون كلام المصنف في هـٰذا الشرط ضعيفاً ؛ لأنه لا بدَّ من كونه غير مختل النظر أو الفكر ؛ ليكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء ؛ فإن مختل النظر أو الفكر ليس فيه كفاية لذٰلك .

وأشار الشيخ الخطيب : إلىٰ أن المراد به : قوي الفطنة والحذق والضبط ؛ فإنه قال : ( بحيث لا يؤتىٰ من غفلة ، ولا يخدع من غِرَّة ) أي : لا يصاب في الحكم من أجل غفلته ، ولا يخدع عن الحقّ من أجل غِرَّتِه ، ثم قال : ( كما اقتضاه كلام ابن القاص ، وصرح به الماوردي والروياني ، واختاره الأذرعي في « التوسط » ، واستند فيه إلىٰ قول الشيخين : ويشترط في المفتي : التيقُّظ وقوة الضبط ، قال ـ أي : الأذرعي ـ : والقاضي أولىٰ باشتراط ذٰلك ، وإلَّا . . لضاعت الحقوق ) انتهىٰ[1] .

ثم قال الخطيب : ( ولـٰكن المجزوم به ـ كما في « الروضة » وغيرها ـ : استحباب ذٰلك لا اشتراطه )[2] .

فالحاصل : أنه إن فُسِّر كونه متيقِّظاً بكونه غير مختلِّ النظر . . كان شرطاً صحيحاً ، وإن فُسِّر بكونه قويَّ الفطنة والحذق والضبط . . كان مستحباً لا شرطاً .

والشارح حمل كلام المصنف على الأول ، والشيخ الخطيب حمله على الثاني وأبدله بأن يكون فيه الكفاية للقيام بأمر القضاء ، وفرع علىٰ ذٰلك قوله : ( فلا يُولىٰ مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذٰلك ) ، وهـٰذا يرجع لما قاله الشارح ، ثم قال : ( وفَسَّر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء : بأن يكون فيه قوَّة علىٰ تنفيذ الحقّ بنفسه ، فلا يكون ضعيف النفس جباناً ؛ فإن كثيراً من الناس عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٦٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٢٠/٢١٨ ـ ٢١٩ ) ، بحر المذهب ( ١١/١٥٨ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/٤٢٠ ) ، روضة الطالبين ( ١١/٩٩ ) ، وانظر « قوت المحتاج » ( ١١/١٦ ، ١٩ ، ٢٤ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٢٦٣ ) ، روضة الطالبين ( ١١/٩٧ ) .

فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ مُغَفَّلٍ ؛ بِأَنِ ٱخْتَلَّ نَظَرُهُ أَوْ فِكْرُهُ ؛ إِمَّا لِمَرَضٍ ، أَوْ كِبَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ ٱلْقَاضِي . . شَرَعَ فِي آدابِهِ فَقَالَ : ( وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ ) . . . . . . . . . .

---

التنفيذ والإلزام والسطوة ، فيطمع في جانبه بسبب ذلك ) انتهىٰ[1] .

**قوله** : ( **فلا يصح تولية مغفل** ) أي : مختلِّ النظر أو الفكر ؛ أخذاً من قوله : ( بأن اختل نظره أو فكره ) .

**وقوله** : ( **إما لمرض ، أو كبر ، أو غيره** ) أي : كَبَلادَة ، وهٰذا بيان لأسباب الغفلة .

## [ آداب القضاء ]

**قوله** : ( **ولمَّا فرغ المصنف من شروط القاضي . . .** ) إلخ : دخول علىٰ كلام المصنف ، وإنما قدَّم الشروط ؛ اهتماماً بها .

**وقوله** : ( **شرع في آدابه** ) جواب ( لما ) ، والآداب : جمع أدب ؛ وهو الأمر المطلوب مستحباً كان أو واجباً .

**فالأول** : ذكره بقوله : ( ويستحب أن يجلس . . . ) إلخ .

**والثاني** : ذكره بقوله : ( ويسوِّي بين الخصمين . . . ) إلخ[2] .

**وقوله** : ( **فقال** ) عطف علىٰ ( شرع ) .

**قوله** : ( **ويستحب أن يجلس** ) أي : للقضاء .

ويستحب أن يأتي المجلس راكباً ، ويسلم على الناس يميناً وشمالاً ، وأن يجلس علىٰ مرتفع ؛ كدكة وكرسي ؛ ليسهل عليه النظر إلى الناس ويسهل عليهم المطالبة بين يديه .

وأن يتميَّز عن غيره بفرش ؛ كمرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة معروفة ؛ كالعرف المشهور الآن ، وإن كان زاهداً متواضعاً ؛ ليعرفه الناس ، وليكون أهيب للخصوم وأرفق به .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٦٣ ) .
(٢) انظر ( ٤/٤٩١ ) .

وأن يستقبل القبلة في جلوسه ؛ لأنها أشرف الجهات ، وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد ، والأولىٰ أن يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته أم سلمة : « اللهم ؛ إني أعوذ بك أن أَضلَّ أو أُضلَّ ، أو أَزلَّ أو أُزلَّ ، أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ ، أو أَجهَلَ أو يُجهَلَ عليَّ » وهو حديث صحيح رواه أبو داوود ؛ كما قاله في « الأذكار »[1] ، وكان الشعبي يقوله إذا خرج إلىٰ مجلس القضاء ويزيد فيه : ( أو أعتدي أو يُعتدىٰ عليَّ ، اللهمَّ ؛ أَعِنِّي بالعلم ، وزيِّنِّي بالحلم ، وألزمني التقوىٰ ؛ حتىٰ لا أنطق إلَّا بالحقّ ، ولا أقضي إلّا بالعدل )[2] .

وأن يشاور الفقهاء الأمناء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة ؛ قال تعالىٰ لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[3] ، قال الحسن البصري : ( كان صلى الله عليه وسلم مستغنياً عن المشاورة ، ولـٰكن أراد الله أن تكون سنَّة للحكام )[4] .

ويدخل في الفقهاء المذكورين : الأعمىٰ والعبد والمرأة حيث كانوا كذلك ؛ لأن المراد بهم ـ كما قاله جمع من الأصحاب ـ : الذين يقبل قولهم في الإفتاء ، ويخرج : الجاهل والفاسق .

وخرج بقولنا : ( عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة ) : الحكم المعلوم بنص ، أو إجماع ، أو قياس جلي ؛ فلا حاجة للمشاورة فيه .

وأن ينظر أولاً في حال أهل الحبس ؛ لأنه عذاب عليهم ، فمن أقرَّ منهم بحق . . فعل به مقتضاه ؛ بأن يقيم عليه الحدَّ ويطلقه إن أقر بموجب حد ، أو يعزِّره إن أقرَّ بما يوجب التعزير ، فإن رأىٰ إطلاقه . . فَعَلَ ، أو يأمره بأداء المال إن أقرَّ بمال ، فإن أدَّاه . . أمر بالنداء عليه ؛ لاحتمال خصم آخر ، فإن لم يحضر أحد . . أطلقه ، وإن لم يؤده . . أدام حبسه ما لم يثبت إعساره .

---

(١) سنن أبي داوود ( ٥٠٩٤ ) ، الأذكار ( ص ٦٣ ) .

(٢) أورده الماوردي في « الحاوي الكبير » ( ٨٦/٢٠ ) .

(٣) سورة آل عمران : ( ١٥٩ ) .

(٤) أورده البغوي في « تفسيره » ( ٣٦٥/١ ) .

ومن ادَّعىٰ منهم أنه مظلوم بالحبس . . طلب من خصمه حُجَّة إن كان حاضراً ، فإن لم يقمها . . صُدِّق المحبوس بيمينه ، وإن كان خصمه غائباً . . كتب إليه ؛ ليحضر عاجلاً هو أو وكيله ، فإن لم يحضر . . حلف المحبوس وأطلقه ، لٰكن يحسن أن يأخذ منه كفيلاً .

ثم بعد فراغه من النظر في حال المحبوسين ينظر في حال الأوصياء ؛ فمن ادَّعىٰ منهم وصاية . . أثبتها عنده ببيّنة ، ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها ، فمن وجده عدلاً قوياً . . أقرَّه ، ومن وجده فاسقاً ، أو شك في عدالته . . نزع المال منه ووضعه عند عدل ، ومن وجده عدلاً ضعيفاً . . قوّاه بمعين يضمُّه إليه .

ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير ، ثم في الوقف العام ، والمال الضالِّ واللقطة .

ثم يتخذ كاتباً للحاجة إليه ؛ فإن القاضي قد لا يحسن الكتابة علىٰ ما مر[1] ، وإن أحسنها . . فلا يتفرَّغ لها غالباً .

ويشترط في الكاتب : أن يكون عدلاً ؛ لئلا يخون فيما يكتبه ، حرّاً ، ذكراً ، عارفاً بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ؛ ليعلم كيفية ما يكتبه ، فالمحاضر : جمع محضر ؛ وهو ما يكتب فيه : حضر فلان وادَّعىٰ علىٰ فلان . . . إلىٰ آخر ما يقع بين الخصمين من غير حكم ، والسجلات : جمع سجلٍّ ؛ وهو ما يسجَّل فيه الحكم بعد الدعوىٰ ويحفظ في بيت القاضي ، والكتب الحكمية : هي المعروفة الآن بالحجج ؛ وهي ما يكتب فيه ذٰلك ويكتب القاضي عليه خطه ثم يعطىٰ للخصم .

ويندب أن يكون فقيهاً ؛ لئلا يؤتىٰ من قبل الجهل ، عفيفاً عن الطمع ؛ لئلا يستمال بسببه ، وافر العقل ؛ لئلا يخدع في الأمور ، جيد الخط ؛ لئلا يقع الاشتباه في الخطوط ، حاسباً ، فصيحاً .

ويتَّخذ مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد ، وإن

---

(1) انظر ( ٤/٤٨٣ ) .

كان ثقيل السمع . . اتَّخذ مسمعين بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة ؛ لأن الترجمة والإسماع شهادة ، فلا بدَّ فيها من الإتيان بلفظها ، فيقول كل منهما : أشهد أنه يقول كذا ، لكن لا يضرهما العمىٰ ؛ لأن المقصود من الترجمة والإسماع : تفسير اللفظ ونقله وهو لا يحتاج إلى المعاينة ، بخلاف الشهادة ، ولا بدَّ من العدد في ترجمة كلام الخصم أو الشاهد للقاضي وإسماعه له ؛ لأن كلّاً منهما شهادة ؛ كما علمت ، بخلاف ترجمة كلام القاضي للخصم أو الشاهد وإسماع ما يقوله القاضي للخصم أو كلام أحد الخصمين للآخر ؛ فلا يشترط فيه العدد ، بل يكفي واحد ؛ لأنه إخبار محض .

ويتَّخذ مزكيين بشروطهما الآتية في كلام الشارح [1] .

ويتَّخذ سجناً واسعاً ؛ للتعزير وأداء الحقِّ ، وأجرته على المسجون ؛ لشغله له ، وأجرة السجان علىٰ صاحب الحقِّ ، ودِرَّة ـ بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة ـ للتأديب بها .

وأول من اتخذها : عمر رضي الله عنه [2] ، وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت أهيب من سيف الحجاج ، وما ضرب بها أحداً علىٰ ذنب وعاد إليه ، بل يتوب منه [3] .

قوله : ( وفي بعض النسخ : أن ينزل ) وهو أولىٰ ؛ لأن الكلام في نزوله وإقامته ، لا في خصوص جلوسه .

وقوله : ( أي : القاضي ) تفسير للضمير الفاعل علىٰ كل من النسختين .

قوله : ( في وسَط البلد ) بفتح السين علىٰ الأشهر إذا كان في متصل الأجزاء ؛ كما في قولك : جلست في وسَط الدار ، وبسكونها علىٰ الأفصح

---

(١) انظر ( ٤/٥٠٩ ـ ٥١٠ ) .

(٢) أورده السيوطي في « الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل » ( ص ٧٠ ) .

(٣) انظر « النجم الوهاج » ( ١٠/١٨٤ ) .

إِذَا ٱتَّسَعَتْ خُطَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْبَلَدُ صَغِيرَةً . . نَزَلَ حَيْثُ شَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزِلُهُ ٱلْقُضَاةُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُ ٱلْقَاضِي ( فِي مَوْضِعٍ ) فَسِيحٍ ( بَارِزٍ ) أَيْ : ظَاهِرٍ ( لِلنَّاسِ ) بِحَيْثُ يَرَاهُ ٱلْمُسْتَوْطِنُ وَٱلْغَرِيبُ ، وَٱلْقَوِيُّ وَٱلضَّعِيفُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إذا كان في متفرّق الأجزاء ؛ كما في قولك : جلست في وسْط القوم .

وإنما استحب أن ينزل في وسط البلد ؛ ليتساوىٰ أهله في القرب إليه ، فيتساوىٰ كل منهم مع نظيره من جميع الجهات ، وإلَّا : فمن كان بطرف البلد . . ليس مساوياً لمن كان بجواره .

قوله : ( إذا اتسعت خطته ) أي : خطة البلد ؛ بأن كانت كبيرة .

وقوله : ( فإن كانت البلد صغيرة ) أي : بأن لم تتَّسع خطتها .

وقوله : ( نزل حيث شاء ) أي : لسهولة المجيء إليه حينئذٍ ، فلا يضرُّ التفاوت في القرب إليه .

قوله : ( إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ) أي : وإلَّا . . نزل فيه ؛ كما في مصر ونحوها .

ومال العبادي في « شرحه » إلىٰ أولوية الوسط مطلقاً حيث تيسَّر ؛ نظراً لتساوي أهل البلد في القرب إليه [1] ؛ كما علَّلوا به فيما سبق .

قوله : ( ويكون جلوس القاضي ) أي : للقضاء .

وقوله : ( في موضع فسيح ) أي : واسع ؛ لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه لو كان ضيِّقاً .

وقوله : ( بارز ) من برز : إذا ظهر ؛ فلذٰلك قال الشارح : ( أي ظاهر ) .

وقوله : ( للناس ) متعلق بـ ( بارز ) .

وقوله : ( بحيث يراه . . . ) إلخ : تصوير لكونه بارزاً للناس ، والمقصود من ذٰلك : أن يعرفه كل من يريده .

---

(١) فتح الغفار ( ٢/ق ٢٦٠ ) .

وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصُوناً مِنْ أَذَىٰ حَرٍّ وَبَرْدٍ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي ٱلصَّيْفِ فِي مَهَبِّ ٱلرِّيحِ ، وَفِي ٱلشِّتَاءِ فِي كِنٍّ ، ( وَلَا حِجَابَ لَهُ ) ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( وَلَا حَاجِبَ دُونَهُ ) ، فَلَوِ ٱتَّخَذَ حَاجِباً أَوْ بَوَّاباً . . كُرِهَ . ( وَلَا يَقْعُدُ ) ٱلْقَاضِي ( لِلْقَضَاءِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ) ، فَإِنْ قَضَىٰ فِيهِ . . كُرِهَ ، . . . . . .

---

قوله : ( ويكون مجلسه مصوناً من أذىٰ حر وبرد ) أي : محفوظاً من ذٰلك ؛ بحيث يكون لائقاً بالحال .

وقوله : ( بأن يكون في الصيف في مهب الريح ، وفي الشتاء في كِنٍّ ) تصوير لكونه مصوناً من أذىٰ حرٍّ وبرد على اللَّف والنشر المرتَّب ، فيجلس في كل فصل في مكان يناسبه .

قوله : ( ولا حجاب له ) أي : عن الناس .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : ولا حاجب دونه ) أي : يحجبه عن الخصوم الذين يأتونه .

وخرج به : النقيب ؛ وهو من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس ؛ فلا بأس باتخاذه ، بل صرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه[1] .

قوله : ( فلو اتخذ حاجباً أو بوَّاباً . . كره ) أي : في وقت الحكم ولا زحمة فيكره حينئذٍ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب . . حجبه الله يوم القيامة » رواه أبو داوود والحاكم بإسناد صحيح[2] ، فإن كان في وقت خلواته ، أو كان ثَمَّ زحمة . . لم يكره .

وعلم من كلام الشارح : أن البوَّاب ـ وهو من يقعد بالباب ويدخل على القاضي للاستئذان ـ كالحاجب فيما ذكر .

قوله : ( ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد ) أي : صيانة له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة .

قوله : ( فإن قضىٰ فيه . . كره ) أي : إن اتَّخذه لذٰلك بلا عذر ؛ أخذاً من كلام

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٢٩٨/٤ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٢٩٤٨ ) ، المستدرك ( ٩٣/٤ ـ ٩٤ ) عن سيدنا أبي مريم الأزدي رضي الله عنه .

فَإِنِ ٱتَّفَقَ وَقْتَ حُضُورِهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ وَغَيْرِهَا خُصُومَةٌ . . لَمْ يُكْرَهْ فَصْلُهَا فِيهِ ، وَكَذَا لَوِ ٱحْتَاجَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ ؛ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ . ( وَيُسَوِّي ) ٱلْقَاضِي وُجُوباً ( بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ

---

الشارح بعد ، وإقامة الحدود فيه أشدُّ كراهة ؛ كما نصَّ عليه[1] .

وقوله : ( فإن اتفق . . . ) إلخ : محترز الاتّخاذ المقدَّر في كلامه .

وقوله : ( لصلاة وغيرها ) أي : كاعتكاف .

وقوله : ( خصومة ) أي : أو أكثر ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( قضية أو قضايا )[2] .

وقوله : ( لم يكره فصلها فيه ) أي : فلا بأس بفصلها حينئذٍ ، وعلىٰ ذٰلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه من القضاء في المسجد[3] .

وقوله : ( وكذا لو احتاج إلى المسجد . . . ) إلخ ؛ أي : فلا يكره حينئذٍ ، وهٰذا محترز عدم العذر الذي قدَّرناه سابقاً ، فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها . . منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما ، ولا يدخلونه جميعاً ، بل يقعدون خارجه ، وينصب من يُدخِل عليه خصمين خصمين .

وقوله : ( من مطر ونحوه ) أي : كحرٍّ وبرد وريح ، وهٰذا بيان للعذر .

قوله : ( ويسوي القاضي وجوباً ) أي : على الصحيح .

وقوله : ( بين الخصمين ) أي : وإن اختلفا في الفضيلة وغيرها ، ولا يرفع الموكِّل على الخصم مع وكيله ؛ لأن الدعوىٰ متعلِّقة به أيضاً ؛ بدليل أنه إذا وجبت يمين . . وجب تحليفه ، حكاه ابن الرفعة عن الدبيلي[4] ـ بالدال المهملة ـ نسبة لدبيل ؛ قرية بالشام ، وإن وقع في كلام الشيخ الخطيب : عن الزبيلي بالزاي[5] ، واسمه : علي بن محمد ، وأكثر نَقل ابن الرفعة عنه .

وقد رأينا من يوكل فراراً من التسوية بينه وبين خصمه ؛ لجهله بهٰذا الحكم ،

---

(١) مختصر المزني ( ص ٢٩٩ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٢٦٥ ) .

(٣) انظر « تبصرة الحكام » ( ١/٣٩ ) .

(٤) كفاية النبيه ( ١٨/١٤٥ ) .

(٥) الإقناع ( ٢/٢٦٥ ) .

فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ) : أَحَدُهَا : ٱلتَّسْوِيَةُ ( فِي ٱلْمَجْلِسِ ) فَيُجْلِسُ ٱلْقَاضِي ٱلْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ

وهو مما تعمُّ به البلوىٰ ، ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله العليِّ العظيم .

قوله : ( في ثلاثة أشياء ) بل أكثر ؛ لأن ذٰلك يجري في سائر وجوه الإكرام ؛ كالدخول عليه ؛ فلا يدخل عليه أحدهما دون الآخر ، والقيام لهما ؛ فلا يقوم لأحدهما دون الآخر إن علم أنهما في خصومة ، فإن لم يعلم إلَّا بعد قيامه لأحدهما . . فإما أن يعتذر للآخر ، وإما أن يقوم له كقيامه للأول ، وهو أولىٰ ، واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعاً فيما إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر ؛ لأنه ربما يتوهَّم أن القيام للأوَّل دون الثاني [1] .

وردِّ السلام عليهما ، فإن سلما معاً . . فالأمر ظاهر ، وإن سلَّم أحدهما . . فلا بأس أن يقول للآخر : سلِّم لأرد عليكما ، أو يصبر حتىٰ يسلِّم فيجيبهما جميعاً ، وقد يتوقَّف فيه ـ كما قاله الشيخان ـ إذا طال الفصل [2] ، وكأنَّهم احتملوه محافظة على التسوية .

وطلاقة الوجه لهما ، فلا يَنْبَسُّ لأحدهما دون الآخر .

وبالجملة : فلا يخص أحدهما دون الآخر بشيء من أنواع الإكرام .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة أشياء .

وقوله : ( التسوية في المجلس ) كان الأولىٰ ، بل الصواب : حذف ( التسوية ) لأن المراد عد المواضع التي يسوِّي القاضي وجوباً بين الخصمين فيها ، وهٰكذا يقال فيما بعده .

ويعلم من وجوب التسوية في المجلس : وجوب التسوية في أصل الجلوس ؛ فلا يجلس أحدهما ويقيم الآخر .

قوله : ( فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ) أي : أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، والجلوس بين يديه أولىٰ ؛ ولذٰلك اقتصر عليه الشارح .

---

(١) أدب القضاء ( ١/٣٥٥ ـ ٣٥٦ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/٤٩٣ ) ، روضة الطالبين ( ١١/١٦١ ) .

وقوله : ( إذا استويا شرفاً ) أي : في الإسلام ؛ أخذاً مما بعده وإن اختلفا في الفضيلة ؛ كما مر[1] .

قوله : ( أما المسلم . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( إذا استويا شرفاً ) .

وقوله : ( فيرفع على الذمي في المجلس ) أي : وكذا في غيره من أنواع الإكرام ؛ كما بحثه الشيخان[2] ، وعبارة « المنهج » و« شرحه » : ( « وله رفع مسلم » علىٰ كافر في المجلس وغيره من أنواع الإكرام )[3] ، وظاهره : جواز ذٰلك ، وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس[4] ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( والصحيح : جواز رفع مسلم علىٰ ذمّيّ في المجلس ) انتهت[5] .

لٰكن قال الزركشي مع نقل ذٰلك عن سليم : ( والظاهر : وجوبه ، وبه صرح صاحب « التمييز » ، وهو قياس القاعدة ؛ وهي أن ما جاز بعد امتناع . . وجب ؛ كقطع اليد في السرقة )[6] ، لٰكن هٰذه القاعدة أغلبية ؛ بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة ؛ ولذٰلك يقولون : ما جاز بعد امتناع . . صدق بالوجوب ، ومع ذٰلك فالمعتمد : الوجوب ؛ كما هو ظاهر ما رواه البيهقي عن الشعبي قال : خرج علي رضي الله عنه إلى السوق ، فإذا هو بنصراني ـ وفي عبارة « شرح المنهج » : بيهودي[7] ـ يبيع درعاً ، فعرفها عليٌّ فقال : هٰذه درعي ، بيني وبينك قاضي المسلمين ، فأَتَيا إلى القاضي شريح ، وكان من عمال عليّ ، فلما رآه . . قام من مجلسه وأجلسه ـ وفي عبارة « شرح المنهج » أنه أجلسه بجنبه[8] ـ فقال له عليٌّ : لو كان خصمي مسلماً . . لجلست معه بين يديك ،

(١) انظر ( ٤٩١/٤ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٤٩٤/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٦١/١١ ) .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٨٤ ) ، فتح الوهاب ( ٢٦٣/٢ ) .

(٤) انظر « حاشية العبادي على الغرر » ( ٢٢٥/٥ ) .

(٥) الإقناع ( ٢٦٥/٢ ) .

(٦) انظر « فتح الوهاب » ( ٢٦٣/٢ ) ، و« حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنى المطالب » ( ٣١٠/٤ ) .

(٧) فتح الوهاب ( ٢٦٣/٢ ) .

(٨) فتح الوهاب ( ٢٦٣/٢ ) .

( وَ ) ٱلثَّانِي : ٱلتَّسْوِيَةُ فِي ( ٱللَّفْظِ ) أَيِ : ٱلْكَلَامِ ؛ فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ أَحَدِهِمَا دُونَ ٱلْآخَرِ . ( وَ ) ٱلثَّالِثُ : فِي ( ٱللَّحْظِ ) أَيِ : ٱلنَّظَرِ ؛ فَلَا يَنْظُرُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ ٱلْآخَرِ . . . . . . . . . . . . .

---

ولـٰكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تساووهم في المجالس » .

فقال شريح بعد دعوىٰ عليٍّ للدرع : ما تقول يا نصراني ـ أو يا يهودي ـ فقال : الدرع درعي ، فقال شريح لعليٍّ : هل من بيِّنة يا أمير المؤمنين ؟ فقال عليٌّ : صدق شريح ـ أي : فيما تضمنه الاستفهام الصادر منه من الخبر ؛ بأن البيِّنة على المدَّعي ـ فقال النصراني أو اليهودي : أشهد أن هـٰذه أحكام الأنبياء ، ثم أسلم ، فأعطاه عليٌّ الدرع وحمله علىٰ فرس جيد ، قال الشعبي : فقد رأيته يقاتل عليه المشركين[1] .

ويجري ذٰلك في سائر وجوه الإكرام ؛ كما تقدم[2] ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه .

ولو كان أحدهما ذميّاً والآخر مرتدّاً . . فالصحيح : أنه يرفع الذميَّ على المرتدِّ .

قوله : ( والثاني : التسوية في اللفظ ) أي : في استماعه منهما ، وقد عرفت أن الأولىٰ بل الصواب : حذف التسوية[3] .

وقوله : ( أي : الكلام ) أي : الواقع منهما .

وقوله : ( فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر ) أي : لئلا ينكسر قلب الآخر .

قوله : ( والثالث : في اللَّحظ ) بفتح اللام وبالظاء المشالة[4] ، وهو مصدر لحظ يلحظ ؛ كقطع يقطع .

وقوله : ( أي : النظر ) أي : باللحاظ ؛ وهو مؤخر العين مما يلي الأذن ؛ كما في « الصحاح »[5] ، ويحتمل ـ وهو الظاهر ـ أن الشارح أشار إلىٰ أن المراد به هنا : مطلق

---

(١) السنن الكبرىٰ ( ١٠/١٣٦ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٩٢ ) .

(٣) انظر ( ٤/٤٩٢ ) .

(٤) قول شيخنا : ( بفتح الحاء ) صوابه : بفتح اللام وسكون الحاء ، قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية . وهي كذا في جميع النسخ ما عدا ( ب ) والعامرة ، والمثبت منهما .

(٥) الصحاح ( ٣/٩٨٣ ) ، مادة ( لحظ ) .

النظر ؛ ولذلك قال تفريعاً على وجوب التسوية فيه : ( فلا ينظر لأحدهما دون الآخر ) أي : لئلا ينكسر قلب الآخر ؛ كما مر في الذي قبله [1] .

قوله : ( ولا يجوز . . . ) إلخ ، فيحرم ذلك ؛ لخبر : « هدايا العمال غلول » رواه البيهقي بهذا اللفظ [2] ، وفي رواية : « سحت » [3] ؛ أي : حرام ، ولأنها تدعو إلى الميل إلى صاحبها .

وحيث حرمت . . لم يملكها ويردُّها على مالكها ، فإن تعذَّر ؛ بأن لم يعرفه ، أو مات ولا وارث له . . وضعها في بيت المال .

ويستثنى من ذلك : هدية أبعاضه ؛ كما قاله الأذرعي ؛ لأنه لا ينفذ حكمه لهم [4] .

قوله : ( للقاضي ) خرج بالقاضي : المفتي والواعظ ومعلِّم العلم والقرآن ؛ فلا يحرم عليهم قبول الهدية ؛ إذ ليس لهم رتبة الإلزام ، لكن ينبغي لهم ـ كما قاله بعضهم ـ التنزه عن ذلك .

وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين عند الآخر ، وأن يدفع عنه ما عليه ، وأن يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر ولو كان لهم خصومة ؛ لأن ذلك قربة .

ويندب له حضور وليمة غير الخصمين إن عمَّم المُولِم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم ، وإلَّا . . ترك الجميع ، وليس له حضور وليمة الخصمين أو أحدهما ، ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ؛ لخوف الميل .

ويندب ألَّا يبيع ولا يشتري ـ وهكذا سائر المعاملات ـ بنفسه إلَّا إن فقد من يوكله ، ولا بوكيل له معروف ؛ لئلا يحابى فيهما فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع

(١) انظر ( ٤/٤٩٤ ) .
(٢) السنن الكبرى ( ١٠/١٣٨ ) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٣) أخرجها الخطيب البغدادي في « تلخيص المتشابه » ( ١/٣٣١ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) قوت المحتاج ( ١١/١٦٨ ـ ١٩١ ) .

بينه وبين غيره حكومة ، ولئلا يشتغل قلبه في الأولىٰ عمّا هو بصدده من الحكم بين الناس .

**قوله** : ( أن يقبل الهدية ) أي : وإن قلَّت ، ومثلها : الهبة والضيافة والعاريَّة إن كانت المنفعة تقابل بأجرة ؛ كسكنىٰ دار وركوب دابة ، بخلاف التي لا تقابل بأجرة ؛ كقطع بسكين وغربلة بغربال ونحو ذٰلك ، وكذٰلك الصدقة والزكاة إن لم يتعين الدفع إليه ؛ كما بحثه بعضهم .

ويحرم عليه قبول الرشوة ؛ وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحقِّ ، أو ليمتنع من الحكم بالحقِّ ؛ لخبر : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم »[1] .

وأما لو دفع له شيئاً ليحكم له بالحقِّ . . فليس من الرشوة المحرمة ، لٰكن الجواز من جهة الدافع لا من جهة الآخذ ؛ لأنه لا يجوز أخذ شيء على الحكم ، سواء أعطي شيئاً من بيت المال أم لا ، فما يأخذونه من المحصول حرام .

**قوله** : ( من أهل عمله ) أي : من أهل محلِّ عمله ؛ بأن كان من أهل محلِّ ولايته وأهداها إليه في محلِّ ولايته ، وكذا لو أهدىٰ له من هو من غير محلِّ ولايته في محلِّ ولايته ؛ بأن دخل بها في محلِّ ولايته .

وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها ؛ فيحرم قبولها على **الصحيح** وإن ذكر الماوردي فيها وجهين[2] ، فلعل تقييد المصنف بقوله : ( من أهل عمله ) للاحتراز عما إذا أرسلها إليه من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها ؛ لأنها لا تحرم علىٰ أحد الوجهين ، لٰكنه خلاف الصحيح ؛ كما علمت ، فالشرط في التحريم : كون الإهداء في محلِّ ولايته وإن لم يكن المهدي من أهل محلِّ عمله .

وهٰذا كله في حق من لا خصومة له لا حالية ولا متوقعة ، ولم يكن له عادة بالإهداء

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٥٠٧٦ ) ، والترمذي ( ١٣٤٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الحاوي الكبير ( ٢٠/٣٥٧ ) .

فَإِنْ كَانَتِ ٱلْهَدِيَّةُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ . . لَمْ يَحْرُمْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَلَهُ خُصُومَةٌ وَلَا عَادَةَ لَهُ بِٱلْهَدِيَّةِ قَبْلَهَا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قبل ولاية القضاء ، أو له عادة وزاد عليها قدراً أو صفة ، فيحرم قبولها في الصورتين ؛ لأن سببها العمل ظاهراً .

وهل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع ، أو الزيادة فقط ؟

وينبغي أن يقال ؛ كما في « الذخائر » : إن لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر . . حرم قبول الجميع إن كان للزيادة وقع[1] ؛ كأن كانت عادته أن يهدي إليه قطناً فأهدىٰ إليه حريراً ، فإن لم يكن لها وقع . . فلا عبرة بها ، وإن تميزت بجنس أو قدر . . حرم قبول الزيادة فقط ، ولا يحرم قبول الأصل ؛ كما لو كانت عادته الإهداء قبل ولاية القضاء ولم يزد علىٰ ما كان يهديه ؛ فإنه يجوز قبولها ، **والأولىٰ له إذا قبلها : أن يثيب عليها** أو يردَّها ؛ لأن ذٰلك أبعد عن التهمة .

**قوله : ( فإن كانت الهدية في غير عمله )** أي : في غير محلِّ عمله ؛ بأن كان القاضي في غير محلِّ ولايته وقت الهدية .

**وقوله : ( من غير أهله )** أي : من غير أهل محلِّ عمله ، وهٰذا ليس بقيد ، بل متىٰ كانت الهدية في غير محلِّ عمله . . . لم يحرم قبولها ممَّن لا خصومة له ولو من أهل محلِّ عمله .

**وقوله : ( لم يحرم في الأصح )** أي : لم يحرم قبولها على القول الأصح ، **وهو المعتمد** .

**قوله : ( وإن أهدىٰ إليه من هو في محل ولايته )** أي : ولو كان القاضي في غير محلِّ ولايته وقت الهدية ؛ بأن أرسلها إليه من هو في محلِّ ولايته .

**وقوله : ( وله خصومة )** أي : حالية أو متوقعة ؛ بأن علم أنه سيخاصم .

**وقوله : ( ولا عادة له بالهدية قبلها )** ليس بقيد ، بل متىٰ كان له خصومة حالية

---

(١) انظر « الغرر البهية » ( ٥/٢٢٧ ) .

حَرُمَ قَبُولُهَا عَلَيْهِ . ( وَيَجْتَنِبُ ) ٱلْقَاضِي ( ٱلْقَضَاءَ ) أَيْ : يُكْرَهُ لَهُ ذَٰلِكَ ( فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( أَحْوَالٍ ) ـ : ...........................

---

أو متوقعة . . حرم قبول هديته ولو كان له عادة بالهدية قبلها ؛ كما في « شرح المنهج »[1] .

وقوله : ( حرم قبولها ) أي : لأنها تدعو إلى الميل إليه .

والحاصل : أن من له خصومة في الحال ، أو تتوقع له خصومة . . يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وإن اعتادها قبل ولايته ، وأما غير من له خصومة : فإن كان القاضي في محلِّ ولايته ولم يكن للمُهدي عادة بالهدية ، أو له عادة وزاد عليها قدراً أو صفة . . حرم قبول هديته ، وإن كان القاضي في غير محلِّ ولايته ، أو فيه وكان للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها . . لم يحرم قبول هديته ، هٰذا تحقيق المقام ، فافهمه وعليك السلام .

قوله : ( ويجتنب القاضي القضاء ) أي : ندباً ؛ أخذاً من قوله : ( أي : يكره له ذٰلك ) ، وتنتفي الكراهة : إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال ، وقد يتعيَّن الحكم على الفور في صور كثيرة .

قوله : ( أي : يكره له ) أي : للقاضي .

وقوله : ( ذٰلك ) أي : القضاء .

قوله : ( في عشرة مواضع ) أي : بحسب ما ذكره المصنف ، وإلَّا . . فهي أكثر من عشرة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والضابط الجامع لهٰذه العشرة وغيرها : أنه يكره للقاضي . . . ) إلخ[2] .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : أحوال ) أي : بدل ( مواضع ) ، والمراد بالمواضع : الأحوال ، فتساوت النسختان .

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/٢٦١ ) .

(٢) انظر ( ٤/٥٠١ ) .

( عِنْدَ ٱلْغَضَبِ ) ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( فِي ٱلْغَضَبِ ) ، قَالَ بَعْضُهُمْ : ( وَإِذَا أَخْرَجَهُ ٱلْغَضَبُ عَنْ حَالَةِ ٱلِاسْتِقَامَةِ . . حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ حِينَئِذٍ ) ...........................

---

قوله : ( عند الغضب ) أي : غير الشديد الذي يخرجه عن حالة الاستقامة ؛ فإنه الذي يكره عنده القضاء .

وأما الشديد الذي يخرجه عن حالة الاستقامة . . فيحرم عليه القضاء عنده ؛ كما ذكره الشارح بعد نقلاً عن بعضهم .

والغضب : ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام .

وظاهر إطلاقه : أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالىٰ وأن يكون لغيره ، وهو كذٰلك على المعتمد ؛ لأن العلَّة تشويش الفكر وهو لا يختلف بذٰلك ، فقوله في « شرح المنهج » : ( نعم ؛ إن كان غضبه لله . . ففي الكراهة وجهان ، قال البلقيني : المعتمد : عدمها )[1] . . ضعيف ، بل المعتمد : ثبوت الكراهة ؛ كما علمت ؛ لما علمت .

قوله : ( وفي بعض النسخ : في الغضب ) أي : في حال الغضب ، وهو المراد بقوله : ( عند الغضب ) .

قوله : ( قال بعضهم : وإذا أخرجه الغضب . . . ) إلخ : غرضه بذٰلك : تقييد الكراهة عند الغضب بما إذا لم يخرجه الغضب عن حالة الاستقامة ، وإلَّا . . حرم ؛ كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : ( عن حالة الاستقامة ) أي : عن حالةٍ هي الاستقامة التي هي الاعتدال ، فالإضافة في ذٰلك للبيان .

قوله : ( حرم عليه القضاء حينئذٍ ) أي : حين إذ أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة ، ومع ذٰلك فالظاهر : أنه ينفذ حكمه حينئذٍ ، لا سيما إذا اضطرَّ إليه في الحال ؛ كما يرشد إلىٰ ذٰلك قول العلَّامة ابن قاسم ومثله الشيخ الخطيب :

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/٢٦١ ) .

( وَٱلْجُوعِ ) وَٱلشِّبَعِ ٱلْمُفْرِطَيْنِ ، ( وَٱلْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ ٱلشَّهْوَةِ ، وَٱلْحُزْنِ وَٱلْفَرَحِ ٱلْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ ٱلْمَرَضِ ) أَيِ : ٱلْمُؤْلِمِ . ( وَمُدَافَعَةِ ٱلْأَخْبَثَيْنِ ) ..............................

---

( وقد يتعيَّن الحكم على الفور في صور كثيرة )[1] ، وقد تقدم[2] .

**قوله** : ( **والجوع** ) أي : وعند الجوع على النسخة الأولىٰ ، وفي الجوع على النسخة الثانية ، وهـٰكذا يقال فيما بعد .

وأهمل المصنف الشبع فزاده الشارح ، وقيد كلّاً من الجوع والشبع بقوله : ( المفرطين ) احترازاً من غير المفرطين ؛ فلا كراهة فيه .

**قوله** : ( **والعطش** ) أي : المفرط ؛ ولذٰلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف : ( والجوع والعطش ) : ( المفرطين )[3] .

**قوله** : ( **وشدَّة الشهوة** ) أي : للنكاح ، ويعبر عن شدَّة الشهوة : بالتوقان إلى النكاح .

**قوله** : ( **والحزن** ) أي : في مصيبة أو غيرها .

**وقوله** : ( **والفرح** ) هو السرور ، والانبساط والنشاط ، وقيل : هو لذَّة القلب بنيل ما يشتهيه .

**وقوله** : ( **المفرط** ) ظاهره : أنه راجع لـ ( الفرح ) وحده ، والوجه : أنه راجع له ولما قبله ؛ بأن يقال : المفرط كل منهما ، ويدل لذٰلك : أنه وجد في بعض النسخ : ( المفرطين ) .

**قوله** : ( **وعند المرض** ) أطلقه وقيده الشارح بقوله : ( أي : المؤلم ) ، وقد قيده بذٰلك في « الروضة »[4] .

**قوله** : ( **ومدافعة الأخبثين** ) أي : اجتماعاً أو انفراداً ، فشمل مدافعة أحدهما المفهوم من الكراهة عندها : الكراهة عند مدافعتهما بالأولىٰ .

---

(١) فتح الغفار ( ٢/ق ٢٦١ ) ، الإقناع ( ٢/٢٦٧ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٩٨ ) .

(٣) الإقناع ( ٢/٢٦٧ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ١١/١٣٩ ) .

أيِ : ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ . ( وَعِنْدَ ٱلنُّعَاسِ ، وَ ) عِنْدَ ( شِدَّةِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ ) . وَٱلضَّابِطُ ٱلْجَامِعُ لِهَـٰذِهِ ٱلْعَشَرَةِ وَغَيْرِهَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي ٱلْقَضَاءُ فِي كُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ ، وَإِذَا حَكَمَ فِي حَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ............................................

---

قوله : ( أي : البول والغائط ) أي : وكذا الريح ، وقد أهمله المصنف ، ولو قال : ( عند مدافعة الحدث ) .. لشمل ذٰلك مع كونه أولىٰ وأخصر .

قوله : ( وعند النعاس ) أي : غلبته ؛ كما قيَّد بذٰلك في « الروضة »[١] .

قوله : ( وعند شدة الحرِّ والبرد ) أي : وشدة البرد .

قوله : ( والضابط ) أي : القاعدة .

وقوله : ( الجامع ) أي : الشامل .

وقوله : ( لهـٰذه العشرة ) أي : التي ذكرها المصنف[٢] .

وقوله : ( وغيرها ) أي : مما أهمله المصنف ، ومنه : الخوف الشديد ونحو الملل بمعنى السآمة .

وقوله : ( أنه يكره . . . ) إلخ ؛ أي : متعلق ذٰلك ، وهو كل حال يسوء خلقه ؛ لأنه الشامل لهـٰذه العشرة وغيرها ، ففي هـٰذه العبارة مسامحة ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها : كل حال يتغيَّر فيه خُلُقه وكمال عقله ) انتهت[٣] .

قوله : ( في كلِّ حال يسوء خلقه ) أي : يجعله سيئاً فيتغيَّر خلقه وينقص عقله ؛ كما تقدم في عبارة الشيخ الخطيب .

قوله : ( وإذا حكم في حال مما تقدم )[٤] ؛ أي : بأن خالف وقضىٰ فيها .

---

(١) روضة الطالبين ( ١٣٩/١١ ) .
(٢) انظر ( ٤٩٨/٤ ـ ٥٠١ ) .
(٣) الإقناع ( ٢٦٧/٢ ) .
(٤) انظر ( ٤٩٨/٤ ـ ٥٠١ ) .

نَفَذَ حُكْمُهُ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ . ( وَلَا يَسْأَلُ ) وُجُوباً ؛ أَيْ : إِذَا جَلَسَ ٱلْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْقَاضِي لَا يَسْأَلُ ( ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ) أَيْ : بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْمُدَّعِي مِنَ ( ٱلدَّعْوَىٰ ) ٱلصَّحِيحَةِ ،

---

وقوله : ( نفذ حكمه ) أي : كما جزم به في « أصل الروضة »[1] ؛ لقصة الزبير المشهورة ؛ وهي أنه تحاكم مع خصمه في الماء عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكم للزبير بأنه يسقي أولاً ، لٰكن يتسامح في بعض حقه ، فقال الخصم : أن كان ابن عمتك ـ أي : حكمت له ؛ لأن كان ابن عمتك ـ فتغيَّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « يا زبير ؛ احبس الماء حتىٰ يبلغ الكعبين » أو كما قال[2] ، فأمره بعد ذٰلك أن يستقصي حقه .

وقوله : ( مع الكراهة ) ، وإنما نفذ حكمه مع الكراهة ؛ لأنها لأمر خارج .

قوله : ( ولا يسأل ) أي : لا يجوز له ذٰلك ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وجوباً ) .

وقوله : ( أي : إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ) أي : مثلاً ، وكان الأعم من ذٰلك أن يقول : ( أي : إذا حضر الخصمان عند القاضي ) كما عبَّر به في « المنهج »[3] .

قوله : ( لا يسأل المدَّعىٰ عليه إلَّا بعد كمال الدعوىٰ ) ، وفي بعض النسخ : ( إلَّا بعد تمام الدعوىٰ ) ، وفي ابتداء حضورهما يسكت عنهما حتىٰ يتكلَّما ، أو يقول : ليتكلم المدَّعي منكما ؛ لما فيه من إزالة هيبة القدوم ، قال الشيخان : ( أو يقول للمدعي إذا عرفه : تكلَّم )[4] ، وفيه كلام مذكور في « شرح الروض »[5] .

قوله : ( أي : بعد فراغ المدَّعي من الدعوى الصحيحة ) أي : بأن استكملت الشروط الستّة المجموعة في قول بعضهم : [ من البسيط ]

لِكُلِّ دَعْوَىٰ شُرُوطٌ سِتَّةٌ جُمِعَتْ ... تَفْصِيلُهَا مَعَ إِلْزَامٍ وَتَعْيِينِ
أَلَّا يُنَاقِضَهَا دَعْوَىٰ تُغَايِرُهَا ... تَكْلِيفُ كُلٍّ وَنَفْيُ ٱلْحَرْبِ لِلدِّينِ

---

(١) روضة الطالبين ( ١٣٩/١١ ) .
(٢) أخرجه البخاري ( ٢٣٥٩ ) ، ومسلم ( ٢٣٥٧ ) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .
(٣) منهج الطلاب ( ص ١٨٤ ) .
(٤) الشرح الكبير ( ٤٩٥/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٦٢/١١ ) .
(٥) أسنى المطالب ( ٣١٠/٤ ) .

وَحِينَئِذٍ يَقُولُ ٱلْقَاضِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : ٱخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَا ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِهِ . . لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَلَا يُفِيدُهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ رُجُوعُهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَا ٱدَّعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ . . فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقد تقدم الكلام عليها في ( باب القسامة )[1] .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : وحين إذ فرغ المدَّعي من الدعوى الصحيحة .

وقوله : ( يقول القاضي للمدعىٰ عليه ) أي : ولو بلا طلب المدَّعي ؛ لأن المقصود فصل الخصومة ، وبذٰلك تنفصل .

وقوله : ( اخرج من دعواه ) أي : انفصل منها إما بالإقرار ، أو بالإنكار ؛ كما يعلم مما بعد .

قوله : ( فإن أقر بما ادَّعىٰ عليه به ) أي : حقيقة أو حكماً ؛ كأن طلب من المدَّعىٰ عليه اليمين فنكل وردَّها على المدَّعي فحلف اليمين المردودة ؛ فإنها في حكم الإقرار .

وقوله : ( لزمه ما أقر به ) أي : ولا يحتاج إلىٰ حكم القاضي باللزوم بعد الإقرار ، بخلاف البيِّنة ؛ فيحتاج إلىٰ حكم القاضي بعدها .

ولو سأل المدَّعي القاضي أن يشهد بإقرار المدَّعىٰ عليه ، أو بيمين الردِّ ، أو بما قامت به البيِّنة ، أو أن يحكم بما ثبت عنده ويشهد عليه . . لزمه إجابته لذٰلك ؛ لأن المدَّعىٰ عليه قد ينكر بعد ذٰلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه ، وقد لا يقبل قوله : حكمت بكذا ؛ لأنه ربما نسي أو عزل ، ولو حلف المدَّعىٰ عليه اليمين الواجبة وسأل القاضي ذٰلك . . لزمه إجابته أيضاً ؛ ليكون ذٰلك حجة له فلا يطالبه المدَّعي مرة أخرىٰ .

قوله : ( ولا يفيده بعد ذٰلك رجوعه ) أي : لأنه لا يقبل الإنكار بعد الإقرار ؛ ولذٰلك يقولون : لا عذر لمن أقر .

قوله : ( وإن أنكر ما ادَّعىٰ به عليه . . فللقاضي أن يقول . . . ) إلخ ؛ أي : ( فيجوز

---

(١) انظر ( ٤/٩١ ـ ٩٢ ) .

أَلَكَ بَيِّنَةٌ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِكَ ؟ إِنْ كَانَ ٱلْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . ( وَلَا يُحَلِّفُهُ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ ) ـ أَيْ : لَا يُحَلِّفُ ٱلْقَاضِي ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ( إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ ٱلْمُدَّعِي ) مِنَ ٱلْقَاضِي أَنْ يُحَلِّفَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، ..........................

---

للقاضي أن يقول ... ) إلخ ، ويجوز أن يسكت ، بل الأولى السكوت إن علم أن المدَّعي يعلم ذٰلك ، وإن شك في علمه بذٰلك .. فالقول أولىٰ ، وإن علم جهله به .. وجب إعلامه به .

**قوله** : ( **ألك بيّنة أو شاهد مع يمينك** ) فإن قال : لي بيّنة أو شاهد مع اليمين ولٰكن أريد حلفه .. مُكِّن ؛ لأنه قد يقرُّ عند عرض الحلف عليه فيستغني المدَّعي عن إقامة البيّنة ، فإن لم يقر بل حلف .. أقامها وأظهر كذبه ، فله في طلب حلفه غرض .

وإن قال : لا حجة لي واقتصر علىٰ ذٰلك ، أو زاد عليه : لا حاضرة ولا غائبة ، أو قال : كل حجة أقيمها فهي كاذبة أو زور ، ثم أقامها ولو بعد حلف المدَّعىٰ عليه .. قبلت ؛ لأنه ربما لا يعرف أن له حجة أو نسي ثم عرف .

**قوله** : ( **إن كان الحقّ مما يثبت بشاهد ويمين** ) ، وسيفسره المصنف بما كان القصد منه المال[1] .

**قوله** : ( **ولا يحلفه** ) أي : ولا يجوز للقاضي أن يحلف المدَّعىٰ عليه .

**وقوله** : ( **وفي بعض النسخ : ولا يستحلفه** ) أي : لا يطلب منه الحلف ، فالسين والتاء للطلب .

**وقوله** : ( **إلَّا بعد سؤال المدَّعي من القاضي أن يُحلِّف المدَّعىٰ عليه** ) أي : إلَّا بعد طلب المدَّعي من القاضي تحليف المدَّعىٰ عليه ، فلو حلَّفه قبل طلب المدَّعي .. لم يعتد به ، وكذا لو حَلَفَ المدَّعىٰ عليه بعد طلب المدَّعي وقبل تحليف القاضي ؛ كما صرَّح به القاضي حسين[2] .

**وعلم من كلام المصنف بالأولىٰ** : أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدَّعىٰ عليه

---

(١) انظر ( ٤/٥١٤ ) .

(٢) انظر « كفاية الأخيار » ( ص ٦٠٤ ) .

( وَلَا يُلَقِّنُ ) ٱلْقَاضِي ( خَصْماً حُجَّةً ) أَيْ : لَا يَقُولُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْخَصْمَيْنِ : قُلْ : كَذَا وَكَذَا ، أَمَّا ٱسْتِفْسَارُ ٱلْخَصْمِ . . فَجَائِزٌ ؛ كَأَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ قَتْلاً عَلَىٰ شَخْصٍ ، فَيَقُولَ ٱلْقَاضِي لِلْمُدَّعِي : قَتَلَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً ؟ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قبل طلب المدَّعي منه الحكم عليه ، وهو كذٰلك على الأصح في « الروضة »[1] .

قوله : ( ولا يلقِّن القاضي خصماً حجةً ) أي : ولا يجوز للقاضي أن يلقِّن خصماً من الخصمين حجةً يستظهر بها علىٰ خصمه ؛ لإضراره بالخصم الآخر ، وكالخصم الشاهد ، فلا يلقنه الشهادة ؛ كما جزم به في « الروضة »[2] .

وأما تعريفه كيفية أداء الشهادة . . فيجوز ؛ كما صححه القاضي أبو المكارم الروياني وأقره عليه في « الروضة »[3] ، خلافاً للشرف الغزي في ادعائه المنع منه[4] ، فلعله انتقل نظره من منع التلقين إلىٰ منع التعريف لكيفية أداء الشهادة[5] .

قوله : ( أي : لا يقول لكل من الخصمين : قل : كذا وكذا ) أي : في حال الدعوىٰ ، وأما التفهيم الآتي[6] . . فقبل الشروع في الدعوىٰ ، هٰذا هو الفرق بينهما .

ويندب له دعاؤهما إلىٰ صلح يرجىٰ ، ويؤخر له الحكم يوماً أو يومين برضاهما .

قوله : ( أما استفسار الخصم ) أي : طلب تفسيره لدعواه غير المفصلة .

وقوله : ( فجائز ) أي : فهو جائز ؛ لعدم إضراره بالخصم الآخر .

قوله : ( كأن يدعي شخص قتلاً علىٰ شخص ) أي : إجمالاً ، فهٰذه دعوىٰ غير مفصَّلة ، فيسن للقاضي استفصاله عنها ؛ ولذٰلك قال الشارح : ( فيقول القاضي للمدَّعي : قتله عمداً أو خطأً ؟ ) أي : أو شبه عمد ؟ والكلام علىٰ تقدير الهمزة ؛ كما هو ظاهر .

---

(١) روضة الطالبين ( ١١/١٨٥ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ١١/١٦١ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ١١/١٦٢ ) .
(٤) أدب القضاء ( ق/٩١ ) .
(٥) انظر « الإقناع » ( ٢/٢٦٨ ) .
(٦) انظر ( ٤/٥٠٦ ) .

( وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَاماً ) أَيْ : لَا يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَدَّعِي ، وَهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ . ( وَلَا يَتَعَنَّتُ بِٱلشُّهَدَاءِ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( وَلَا يَتَعَنَّتُ شَاهِداً ) ـ كَأَنْ يَقُولَ ٱلْقَاضِي لَهُ : كَيْفَ تَحَمَّلْتَ ؟ وَلَعَلَّكَ مَا شَهِدْتَ ؟ ( وَلَا يَقْبَلُ ٱلشَّهَادَةَ ..........................

---

قوله : ( ولا يفهمه كلاماً ) أي : ولا يعلم الخصم كلاماً يعرف به كيفية الدعوىٰ وكيفية الجواب من إقرار أو إنكار ، فقول الشارح : ( أي : لا يعلِّمه كيف يدَّعي ) فيه قصور .

قوله : ( وهـٰذه المسألة ) يعني : قول المصنف : ( ولا يفهمه كلاماً ) ، وهـٰذا أولىٰ من قول المحشي : ( وهي تعريف المدَّعي كيف يدَّعي )[1] .

وقوله : ( ساقطة في بعض نسخ المتن ) أي : استغناء عنها بما قبلها ، وعلىٰ هـٰذه النسخة : يراد بالتلقين ما يشمل التفهيم ، وقد علمت الفرق بينهما على النسخة الأولىٰ .

قوله : ( ولا يتعنَّت بالشهداء ) أي : لا يوقعهم في العنت والمشقة ، فالباء زائدة ؛ كما يدل عليه قوله : ( وفي بعض النسخ : ولا يتعنَّت شاهداً ) فالمعنىٰ : أنه لا يشق عليهم ؛ كأن يقول لهم : لِم شهدتم ؟ وما هـٰذه الشهادة ؟ فربما يؤدي ذٰلك إلىٰ تركهم الشهادة ، فيتضرر المشهود له .

قوله : ( كأن يقول القاضي له ... ) إلخ : ليس ما ذكره من التعنت ؛ وإنما منه : أن يقول له : لِم شهدت ؟ وما هـٰذه الشهادة ؟ كما مر ، ومنه أيضاً : أن يستقصي منه أموراً تشق عليه ، ولا يجوز له أن يصرخ على الشاهد أو يزجره .

قوله : ( ولا يقبل ) أي : القاضي علىٰ قراءة الفعل بالياء مع كونه مبنياً للفاعل ؛ كما شرح عليه الشيخ الخطيب[2] .

وعليه : فـ ( الشهادة ) بالنصب على المفعولية ، وفي بعض النسخ : ( ولا تقبل )

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٧ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٢٦٩ ) .

إِلَّا مِمَّنْ ) أَيْ : شَخْصٍ ( ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ ) ، فَإِنْ عَرَفَ ٱلْقَاضِي عَدَالَةَ ٱلشَّاهِدِ . . عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ ،

---

بالتاء على أنه مبني للمفعول ، و( الشهادة ) بالرفع نائب فاعل .

وقوله : ( إلّا ممن ) جعل الشارح ( من ) نكرة موصوفة ؛ فلذلك قال : ( أي : شخص ) ، ويصح جعلها اسماً موصولاً ، فتفسر بـ ( الذي ) .

وقوله : ( ثبتت عدالته ) أي : عند حاكم ، سواء كان عند هٰذا الحاكم أو غيره ، وسيأتي بيان شروط العدالة في ( فصل شروط الشاهد )[1] .

ويُسمَّىٰ من ثبتت عدالته عند الحاكم : عدلاً باطناً ، وأما من لم تثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة . . فيسمَّىٰ : عدلاً ظاهراً .

ومحل توقف قبول الشهادة علىٰ ثبوت العدالة عند الحاكم : إن لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( فإن عرف القاضي . . . ) إلخ .

ويحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم ؛ لما فيه من التضييق على الناس .

قوله : ( فإن عرف القاضي عدالة الشاهد . . . ) إلخ ، مقابل لمقدر ، فكأنه قال : ( هٰذا إذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه ؛ كما ذكرناه سابقاً ) .

وقوله : ( عمل بشهادته ) أي : قبلها ، ولا يحتاج إلىٰ تعديل وإن طلبه الخصم ، وهٰذا من قبيل القضاء بعلم الحاكم ، فيتقيد بكونه مجتهداً .

نعم ؛ لا يعمل بشهادته إن كان أصله أو فرعه على الأرجح عند البلقيني من وجهين في « الروضة » كـ « أصلها » بلا ترجيح[2] ؛ بناءً علىٰ تصحيح « الروضة » : أنه لا تقبل تزكيته لهما[3] .

---

(1) انظر ( ٤/٥٥٤ ـ ٥٥٨ ) .

(2) روضة الطالبين ( ١١/٢٣٦ ) ، الشرح الكبير ( ١٣/٢٥ ـ ٢٦ ) ، وانظر « فتح الوهاب » ( ٢/٢٦٤ ) .

(3) روضة الطالبين ( ١١/١٧٢ ) .

أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ . . رَدَّ شَهَادَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فِسْقَهُ . . طَلَبَ مِنْهُ ٱلتَّزْكِيَةَ ، وَلَا يَكْفِي فِي ٱلتَّزْكِيَةِ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : إِنَّ ٱلَّذِي شَهِدَ عَلَيَّ عَدْلٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَ ٱلْقَاضِي بِعَدَالَتِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **أو عرف فسقه . . رد شهادته** ) أي : ولا يحتاج إلىٰ بحث عنه ؛ كمن استفاض فسقه بين الناس ؛ فإنه لا يحتاج للبحث عنه ؛ كما قاله في « العدة »[(١)] .

**قوله** : ( **فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه . . طلب منه التزكية** ) أي : وجوباً ، سواء طعن الخصم فيه أو سكت ؛ لأن الحكم بشهادته يتوقف علىٰ عدالته ، وهي لا تثبت عند عدم علم القاضي إلَّا بالبيّنة ، وإذا ثبتت عدالة الشاهد بالبيّنة ثم شهد في واقعة أخرىٰ : فإن قصر الزمان . . لم يحتج إلىٰ تعديله ثانياً ، بل يحكم بشهادته من غير تعديل ، وإن طال الزمان . . **فوجهان** : **أصحهما** : أنه يطلب تعديله ثانياً ؛ لأن طول الزمان يغير الأحوال ، ويجتهد الحاكم في طول الزمان وقصره .

**ومحل الخلاف في طول الزمان** : إذا لم يكن من المرتبين للشهادة عند القاضي ، وإلَّا . . فلا يجب طلب التعديل قطعاً ، قاله الشيخ عز الدين في « قواعده »[(٢)] ، وهو حسن .

**قوله** : ( **ولا يكفي في التزكية قول المدَّعىٰ عليه : إن الذي شهد عليَّ عدل** ) أي : لأن الاستزكاء حق لله تعالىٰ فلا يكتفىٰ فيه بقوله ، واندفع بذٰلك ما قد يقال : البحث عن الشاهد لحقِّ المدَّعىٰ عليه وقد اعترف بعدالته .

**قوله** : ( **بل لا بدَّ من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته** ) **ظاهره بل صريحه** : أن المزكي يكلف الحضور عند القاضي ، وليس كذٰلك ، بل يتخذ القاضي مزكيين ؛ كما تقدم[(٣)] ، ويكتب لكل منهما ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه ؛ من الأسماء والكنىٰ والحِرَف ، ويكتب أيضاً المشهود به ؛ من دين أو عين أو غيرهما ؛ كنكاح ، فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » ( ١١/١٦٨ ) .

(٢) القواعد الكبرىٰ ( ٢/٧١ ) .

(٣) انظر ( ٤/٤٨٨ ) .

فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ ، وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلْمُزَكِّي شُرُوطُ ٱلشَّاهِدِ ؛ مِنَ ٱلْعَدَالَةِ ، وَعَدَمِ ٱلْعَدَاوَةِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَـٰذَا : مَعْرِفَتُهُ ........................................

---

ويبعث سرّاً كل واحد منهما بما كتبه ، ولا يعلم أحدهما بالآخر ؛ ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الأصحاب أو الجيران أو المعاملين له ؛ ولذٰلك يسميان : صاحبي مسألة ، فيسأل كل منهما عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه ، وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته ، ثم يأتي كل منهما إلى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة ، فيقول : أشهد على شهادة المزكين أن الشاهد عدل .

لـٰكن فيه : أن هـٰذه شهادة فرع على شهادة أصل وهي لا تقبل مع حضور الأصل .

واعتذر ابن الصباغ عن ذٰلك : بأنها إنما قبلت مع ذٰلك ؛ للحاجة ؛ لأن المزكين لا يكلفون الحضور عند القاضي [٤] ، **فهـٰذا يردُّ ما اقتضاه كلام الشارح** ، إلَّا أن يفرض فيما إذا لم يتَّخذ القاضي مزكيين من أصحاب المسائل .

قوله : ( **فيقول : أشهد أنه عدل** ) أي : وإن لم يقل : ( لي وعليَّ ) لأن زيادة ( لي وعليَّ ) تأكيد ، والمدار إنما هو على إثبات العدالة التي اقتضاها قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٥] .

قوله : ( **ويعتبر في المزكي شروط الشاهد** ) أي : لأن التزكية شهادة بالعدالة ، فلا بدَّ فيها من شروط الشهادة .

وقوله : ( **من العدالة . . .** ) إلخ : بيان لـ ( شروط الشاهد ) .

وقوله : ( **وغير ذٰلك** ) أي : كانتفاء التهمة ، فلا تقبل تزكية الأصل للفرع وعكسه .

قوله : ( **ويشترط مع هـٰذا** ) أي : المذكور من شروط الشاهد .

وقوله : ( **معرفته** ) أي : المزكي .

---

(٤) انظر « الغرر البهية » ( ٥/٢٢٣ ) .

(٥) سورة الطلاق : ( ٢ ) .

وقوله : ( بأسباب الجرح والتعديل ) ، ويجب ذكر سبب الجرح ؛ كالزنا والسرقة وإن كان فقيهاً ؛ للاختلاف فيه ، بخلاف سبب التعديل ؛ فلا يجب ذكره ؛ لأن الأصل العدالة ، فلا يقبل الجرح إلا مفسَّراً ؛ كأن يقول : أشهد أنه فاسق ؛ لأنه زنىٰ أو سرق أو نحو ذٰلك .

ويعتمد في ذٰلك معاينة ؛ كأن رآه يزني أو يسرق ، أو سماعاً منه ؛ كأن سمعه يقذف غيره ، أو استفاضة ، أو تواتراً ، أو شهادة من عدلين ؛ لحصول العلم أو الظن بذٰلك .

ولا يجعل بذكر الزنا قاذفاً وإن انفرد ؛ لأنه مسؤول ، فهو في حقه فرض كفاية أو عين ، بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة ؛ فإنهم يُجعلون قَذَفَة ؛ لأن المطلوب منهم الستر ، فهم مقصرون بذكر الزنا مع نقصهم عن نصاب شهادته .

وهٰذا كله في المزكِّي من الجيران ونحوهم ، وأما المزكِّي من أصحاب المسائل . . فيعتمد في ذٰلك قول المزكين ، والجرح غير المفسر ، وإن لم يقبل . . يفيد التوقف عن قبول الشهادة إلىٰ أن يبحث القاضي عن ذٰلك ؛ كما ذكروه في الرواية ، ولا فرق بينها وبين الشهادة في ذٰلك ؛ كما هو ظاهر .

وتُقَدَّم بيِّنة الجرح علىٰ بيِّنة التعديل ؛ لأن مع الأولىٰ زيادة علم ، ما لم تقل بيِّنة التعديل : إنه تاب من سبب الجرح ، وإلَّا . . قُدِّمت ؛ لأن معها حينئذٍ زيادة علم علىٰ بيِّنة الجرح .

قوله : ( وخبرة باطن من يعدله ) أي : معرفة ذٰلك ؛ ليكون علىٰ بصيرة فيما يشهد به من عدالته ، وهٰذا إنما هو شرط في المزكِّي من الجيران ونحوهم ، وأما المزكِّي من أصحاب المسائل . . فلا يشترط فيه ذٰلك ؛ لأنه إنما يعتمد قول المزكين ؛ كما مر .

قوله : ( بصحبة ) أي : بسبب صحبة وطول معاشرة خصوصاً في السفر الذي يُسْفِر عن أخلاق الرجال .

وقوله : ( أو جِوار ) بكسر الجيم أفصح من ضمها ؛ لأن الجوار يعرف به صباح الشخص من مسائه .

وقوله : ( أو معاملة ) أي : في الصفراء والبيضاء التي هي الدراهم والدنانير ؛ لأن المعاملة تبين حال الرجل من الصعوبة والسهولة ؛ ولذلك ورد : الدين المعاملة .

قوله : ( ولا يقبل القاضي شهادة عدو . . . ) إلخ ؛ أي : لحديث : « لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه » رواه أبو داوود وابن ماجه بإسناد حسن [1] ، والغمر بكسر الغين المعجمة : الغلُّ والحقد ، وبالفتح : ما يغمرك من الماء ، وبالضم : الرجل الجاهل ، ففرق بين الثلاثة .

وروى الحاكم على شرط مسلم خبر : « لا تجوز شهادة ذي الظِّنَّة ، ولا ذي الْحِنَة » [2] ، والظِّنَّة ـ بكسر الظاء المشالة وتشديد النون ـ : التهمة ، والحِنَة ـ بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون مع الفتح ـ : العداوة .

وقد تكون من الجانبين فتردُّ شهادة كل على الآخر ؛ كما هو الغالب ، وقد تكون من أحدهما فيختص بردِّ شهادته على الآخر .

والمراد : العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بما يدلُّ عليها من المخاصمة ونحوها ؛ كما قاله البُلقيني ناقلاً له عن نص « المختصر » [3] .

بخلاف الباطنة التي لم يدل عليها قرينة ؛ لأنه لا يطَّلع عليها إلا علَّام الغيوب ، وقال صلى الله عليه وسلم ـ كما في « معجم الطبراني » ـ : « سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة » [4] .

وبخلاف العداوة الدينية ؛ فإنها لا توجب ردَّ الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس ، وتقبل شهادة السني على المبتدع ، وأما شهادة المبتدع :

(١) سنن أبي داوود ( ٣٦٠١ ) ، سنن ابن ماجه ( ٢٣٦٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) المستدرك ( ٩٩/٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) تصحيح المنهاج ( ٤/ق ١٤٣ ـ ١٤٤ ) ، مختصر المزني ( ص ٣١٠ ) .
(٤) المعجم الأوسط ( ٤٣٧ ) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

عَلَىٰ عَدُوِّهِ ) ، وَٱلْمُرَادُ بِعَدُوِّ ٱلشَّخْصِ : مَنْ يُبْغِضُهُ ، ( وَلَا ) يَقْبَلُ ٱلْقَاضِي ( شَهَادَةَ وَالِدٍ ) وَإِنْ عَلَا ( لِوَلَدِهِ ) ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( لِمَوْلُودِهِ ) أَيْ : وَإِنْ سَفَلَ ، .................

---

فإن كان لا يكفر ببدعته ؛ كالذي ينكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة . . قبلت ؛ لاعتقاده أنه مصيب في ذلك ؛ لما قام عنده من الشبهة .

نعم ؛ لا تقبل شهادة خطابي لمثله ؛ اعتماداً على قوله ؛ لاعتقاده أنه لا يكذب ، فإن ذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قوله ؛ كأن قال : رأيته أقرضه ، أو سمعته يقرُّ له . . قبلت ، وكذلك شهادته لمخالفه ؛ لزوال المانع .

وإن كان يكفر ببدعته ؛ كالذي ينكر علم الله تعالى بالجزئيات ، وحدوث العالم ، والحشر للأجساد . . لم تقبل شهادته ؛ لكفره بذلك ؛ لإنكاره ما علم مجيء الرسول به ضرورة ؛ ولذلك قال بعضهم[1] : [ من الكامل ]

بِثَلَاثَةٍ كَفَرَ الْفَلَاسِفَةُ الْعِدَا ... إِذْ أَنْكَرُوهَا وَهْيَ حَقٌّ مُثْبَتَهْ

عِلْمٍ بِجُزْئِيٍّ حُدُوثِ عَوَالِمٍ ... حَشْرٍ لِأَجْسَادٍ وَكَانَتْ مَيِّتَهْ

قوله : ( على عدوّه ) ، بخلاف شهادته له ؛ فإنها تقبل ؛ إذ لا تهمة ، والفضل ما شهدت به الأعداء .

قوله : ( والمراد بعدوِّ الشخص : من يبغضه ) أي : بحيث يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ، وضده الحبيب ، **والصديق** : من صدق في مودتك ؛ بأن يهمه ما أهمك ، قال ابن القاسم المالكي ـ وكان تلميذ الإمام مالك ، فكان يسافر من مصر ؛ لأخذ العلم عنه ، وينفق الدنانير الكثيرة على طلب العلم ـ : وقليل ذلك ؛ أي : في زمانه ، ونادر في زماننا بل معدوم[2] .

قوله : ( ولا يقبل القاضي شهادة والد . . . ) إلخ ؛ أي : للتهمة ، ولو قال المصنف : ( شهادة الشخص لبعضه ) . . لكان أخصر مما ذكره .

وقوله : ( لولده ) أي : لمولوده ؛ كما في النسخة الثانية ؛ لأن الولد بمعنى المولود ؛

---

(١) أورد البيتين البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٢/١٢٢ ) وعزاهما للمدابغي .

(٢) انظر « مغني المحتاج » ( ٤/٥٥١ ) .

( وَلَا ) شَهَادَةَ ( وَلَدٍ لِوَالِدِهِ ) وَإِنْ عَلَا ، أَمَّا ٱلشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا . . فَتُقْبَلُ ، . . . . . . . . . . . . . .

فلا تقبل شهادته لولده بالرشد ، سواء كان في حجره أم لا ، وإن كان يؤاخذ بإقراره برشد من في حجره .

وقوله : ( ولا شهادة ولد لوالده ) أي : ولا يقبل القاضي شهادة ولد لوالده للتهمة ، فتحصَّل : أنه لا تقبل شهادة الأصل لفرعه ، ولا شهادة الفرع لأصله .

نعم ؛ لو ادَّعى السلطان علىٰ شخص بمال لبيت المال وشهد له به أصله أو فرعه . . قبلت شهادته ؛ كما قاله الماوردي ؛ لأن الحقّ لعموم المسلمين [1] ، وإذا شهد لأصله أو فرعه مع أجنبي ؛ كأن شهد برقيق أو بيت مشترك بينهما . . قبلت للأجنبي دون أصله أو فرعه على الأصح من قولي تفريق الصفقة .

ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر ؛ كما جزم به الغزالي [2] ، ويؤيده : أنه يمتنع حكمه بين أبيه وابنه ، وإن خالف ابن عبد السلام في ذٰلك ؛ معلِّلاً بأن الوازع ـ أي : الميل الطبيعي ـ قد تعارض ، فضعفت التهمة وظهر الصدق [3] .

قوله : ( أما الشهادة عليهما . . فتقبل ) أي : لانتفاء التهمة ، إلَّا إن كان بينه وبين كل منهما عداوة ؛ فلا تقبل لا لهما ولا عليهما .

وعلم من كلام المصنف : أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض ، وشهادة بعضهم علىٰ بعض ؛ فتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه ، ومثل ذٰلك : شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه .

نعم ؛ لو شهد لزوجته بأن فلاناً قذفها . . لم تقبل شهادته في أحد وجهين رجحه البُلقيني [4] ، ولو شهد عليها بالزنا . . لم تقبل شهادته ؛ لأنه يدعي خيانتها فراشه .

وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه ، وقد تقدم تعريفه قريباً [5] .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٤/٣٥١ ) .

(٢) انظر « الإقناع » ( ٢/٢٧٠ ) .

(٣) القواعد الكبرىٰ ( ٢/٧٢ ) .

(٤) تصحيح المنهاج ( ٤/ق ١٤٣ ) .

(٥) انظر ( ٤/٥١٢ ) .

( وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ آخَرَ فِي ٱلْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ ) عَلَى ٱلْقَاضِي ٱلْكَاتِبِ ( بِمَا فِيهِ ) أَيِ : ٱلْكِتَابِ عِنْدَ ٱلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله : ( ولا يقبل كتاب قاض إلىٰ قاض آخر . . . ) إلخ** ؛ أي : لا يعمل به القاضي المكتوب إليه بمجرده من غير شهادة الشاهدين ؛ لأن الاعتماد إنما هو علىٰ شهادتهما لا على الكتاب ؛ لأنه سنة ؛ حتىٰ لو ضاع ، أو انمحىٰ ما فيه ، أو خالفاه . . فالعبرة بهما لا بالكتاب .

**قوله : ( في الأحكام )** أي : في جنس الأحكام الصادق بحكم منها ، ومثله : سماع البيّنة ، لٰكن الإنهاء بالحكم ولو بغير كتاب يمضي مطلقاً عن التقييد بفوق مسافة العدوىٰ ، والإنهاء بسماع البيّنة يقبل فيما فوق مسافة العدوىٰ لا فيما دونه .

**والفرق** : أنه في إنهاء الحكم قد تمَّ الأمر فلم يبق إلا الاستيفاء ؛ فلذٰلك قبل مطلقاً ، وفي إنهاء سماع البيّنة لم يتمَّ الأمر مع سهولة إحضارها في القرب دون البعد ؛ فلذٰلك قبل في الفوق لا في مسافة العدوىٰ ؛ وهي ما يرجع منها المبكر في يومه المعتدل ؛ كمن مصر إلىٰ قليوب ، سمِّيت بذٰلك ؛ لأن القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها ؛ أي : يعينه علىٰ إحضاره .

وعلم من قولنا : ( مع سهولة إحضارها في القرب ) : أنه لو عسر إحضارها فيه لمرض ونحوه . . قبل إنهاء سماعها ؛ كما ذكره في « المطلب »[1] .

**قوله : ( إلَّا بعد شهادة شاهدين )** أي : عدلي شهادة .

وقوله : **( يشهدان على القاضي الكاتب )** أي : الذي كتب الكتاب .

وقوله : **( بما فيه )** أي : من الحكم على الغائب .

وقوله : **( عند المكتوب إليه )** أي : عند القاضي المكتوب إليه بعد إحضار الخصم عنده .

ويسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضرته ، ويقول : أشهدكما أني كتبت

---

(١) انظر « كفاية النبيه » ( ٢٦٤/١٨ ) وما بعدها .

إلىٰ فلان بما سمعتما ، ويضعان خطهما فيه ، ولا يكفي أن يقول : أشهدكما أن هٰذا خطي وأن ما فيه حكمي ، ويدفع للشاهدين نسخة أخرىٰ بلا ختم ؛ ليطالعاها للتذكر عند الحاجة .

ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما على الحكم . . فلهما الشهادة به ؛ لأن الحكم بحضرتهما بمنزلة إشهادهما ؛ كما في « شرح الروض »[1] .

**والحاصل** : أن الحكم بحضرتهما لا يحتاج إلىٰ قوله : وأشهدكما به ، بخلاف قراءة الكتاب عليهما ؛ فلا بدَّ فيها من قوله : وأشهدكما بما فيه .

**قوله** : ( **وأشار المصنف بذٰلك** ) أي : بقوله : ( ولا يقبل كتاب قاض إلىٰ قاض آخر . . . ) إلخ .

**قوله** : ( **إلىٰ أنه** ) أي : الحال والشأن .

**وقوله** : ( **إذا ادَّعىٰ شخص علىٰ غائب** ) أي : عن البلد ؛ فإنه تسمع الدعوىٰ على الغائب عن البلد ، وكذا على الغائب عن المجلس مع كونه في البلد إن توارىٰ أو تعزز ، لٰكن المناسب هنا الأول .

**قوله** : ( **بمال** ) أي : ولم يقل : هو مقرٌّ به ؛ بأن قال : هو جاحد ، أو أطلق ، فإن قال : هو مقر . . لم تسمع حجَّته ؛ لتصريحه بالمنافي لسماعها ؛ إذ لا فائدة لها مع الإقرار .

نعم ؛ لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة علىٰ دينه لا ليكتب القاضي به إلىٰ قاضي بلد الغائب ، بل ليوفيه دينه من المال الحاضر . . فإنها تسمع وإن قال : هو مقرٌّ ؛ كما في « الروضة » ، و« أصلها » عن « فتاوى القفال »[2] ، وكذا لو قال : هو مقرٌّ لٰكنه ممتنع ، أو قال وله بيِّنة بإقراره : أقر فلان بكذا ولي به بيِّنة .

وللقاضي نصب مسخَّر ـ بفتح الخاء المشددة ـ ينكر عن الغائب ؛ لتقام الحجَّة علىٰ إنكار منكر .

---

(١) أسنى المطالب ( ٣١٩/٤ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٧٥/١١ ) ، الشرح الكبير ( ٥١١/١٢ ـ ٥١٢ ) ، فتاوى القفال ( ص ٢٦٣ ) .

وَثَبَتَ ٱلْمَالُ عَلَيْهِ : فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ . . قَضَاهُ ٱلْقَاضِي مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ

---

ويجب تحليف المدَّعي يمين الاستظهار بعد إقامة حجَّته وبعد تعديلها ؛ كما في « الروضة » كـ « أصلها »[1] ؛ فيحلف أن الحقَّ ثابت عليه يلزمه أداؤه ؛ احتياطاً للغائب ؛ لأنه ربما ادَّعىٰ ما يبرئه منه لو حضر ؛ كما لو ادَّعىٰ علىٰ صبي أو مجنون أو ميت ؛ فإنه يجب مع الحجَّة يمين الاستظهار .

**نعم** ؛ إن كان للغائب نائب حاضر ، وللصبي أو المجنون نائب خاص ، وللميت وارث خاص . . اعتبر في وجوب اليمين سؤاله .

ولو ادَّعىٰ قيّم لموليه شيئاً علىٰ قيم مولىً آخر وأقام به بيّنة . . **فمقتضىٰ كلام الشيخين** : أنه ينتظر كمال المدَّعىٰ له ليحلف ثم يحكم له[2] ، **وفيه** : أنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحقِ ، **فالوجه** ـ كما قال السبكي ـ : ( أنه لا ينتظر ، بل يحكم له )[3] ، وسبقه إليه ابن عبد السلام[4] ، **وهو المعتمد** .

**قوله** : ( **وثبت المال عليه** ) أي : بأن أقام المدَّعي الحجَّة عليه وحلف يمين الاستظهار ؛ كما سيشير إليه بقوله : ( وأقام عليه شاهدين ؛ وهما فلان وفلان ، وقد عدِّلا عندي ، وحلفت المدَّعي )[5] ، **وكان الأولىٰ أن يقول** : ( وحكم به الحاكم ) ليصح قوله : ( فإن كان له مال حاضر . . قضاه القاضي منه ) لأنه لا يقضيه منه إلَّا بعد الحكم ، لا بمجرد الثبوت ؛ فإنه ليس حكماً .

**قوله** : ( **فإن كان له مال حاضر** ) أي : في محلِّ عمل القاضي .

**وقوله** : ( **قضاه القاضي منه** ) أي : نيابة عن الغائب ؛ فإن القاضي ينوب عنه لغيبته .

**قوله** : ( **وإن لم يكن له مال حاضر** ) أي : في محلِّ عمل القاضي .

---

(١) روضة الطالبين ( ١١/١٧٦ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/٥١٢ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١٢/٥١٣ ) ، روضة الطالبين ( ١١/١٧٦ ) .
(٣) انظر « فتح الوهاب » ( ٢/٢٦٥ ) .
(٤) القواعد الكبرىٰ ( ٢/٧٨ ) .
(٥) انظر ( ٤/٥١٩ ) .

وَسَأَلَ ٱلْمُدَّعِي إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ .. أَجَابَهُ لِذَٰلِكَ ، وَفَسَّرَ ٱلْأَصْحَابُ إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ : بِأَنْ يُشْهِدَ قَاضِي بَلَدِ ٱلْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ ٱلْحُكْمِ عَلَى ٱلْغَائِبِ ....

---

وقوله : ( **وسأل المدَّعي إنهاء الحال إلىٰ قاضي بلد الغائب** ) أي : بالحكم أو بسماع البيّنة .

وقوله : ( **أجابه لذٰلك** ) أي : للإنهاء المذكور ، ولو شافه القاضي وهو في محلِّ عمله قاضي بلد الغائب بحكمه ؛ بأن حضر قاضي بلد الغائب إلىٰ بلد الحاكم وشافهه بذٰلك .. أمضاه ونفذه إذا رجع إلىٰ محلِّ ولايته ، بخلاف ما لو شافه القاضي وهو في غير محلِّ عمله قاضي بلد الغائب .. فلا يمضيه ؛ كما قاله الإمام والغزالي [١] .

ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محلِّ ولايته لقاضي بلد الغائب وهو في طرف محلِّ ولايته : حكمت بكذا لفلان علىٰ فلان الذي ببلدك .. أمضاه ونفذه أيضاً ؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب ، وهو حينئذٍ قضاء بعلمه .

قوله : ( **وفسر الأصحاب** ) أي : أصحاب الشافعي رضي الله عنه .

قوله : ( **إنهاء الحال** ) أي : من قاضي بلد الحاضر إلىٰ قاضي بلد الغائب .

قوله : ( **بأن يُشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده** ) أي : غير العدلين الشاهدين بالحقّ ؛ لأنه لا يحكم إلَّا بعد شهادة العدلين الشاهدين بالحقِّ ، ثم يشهد علىٰ حكمه عدلين آخرين .

وقوله : ( **من الحكم على الغائب** ) بيان لـ ( ما ثبت عنده ) ، وسنَّ مع الإشهاد : كتاب به يذكر فيه ما جرىٰ عنده ، وما يميِّز الخصمين ؛ ذا الحقِّ ، والغائب الذي عليه الحقُّ .

فإن أنكر الغائب بعد إحضاره أن المال المذكور فيه عليه .. شهد عليه الشاهدان عند قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/٥٠٩ ) ، الوسيط ( ٧/٣٢٦ ) .

وَصِفَةُ ٱلْكِتَابِ : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، حَضَرَ عِنْدَنَا ـ عَافَانِي ٱللهُ وَإِيَّاكَ ـ فُلَانٌ ، وَٱدَّعَىٰ عَلَىٰ فُلَانٍ ٱلْغَائِبِ ٱلْمُقِيمِ فِي بَلَدِكَ بِٱلشَّيْءِ ٱلْفُلَانِيِّ ، ..........................

---

فإن قال : ليس المكتوب اسمي . . صُدِّق بيمينه ؛ لأنه أخبر بنفسه ، والأصل براءة ذمته ، هـٰذا إن لم يعرف به ، فإن عرف به . . لم يصدَّق .

فإن قال : لست الخصم . . حكم قاضي بلده عليه إن ثبت أن المكتوب اسمه بإقرار أو بيِّنة ، ولا يلتفت إلىٰ إنكاره أنه اسمه حينئذٍ إذا لم يكن هناك من يشاركه فيه وهو معاصر للمدعي يمكن معاملته له ؛ بأن لم يكن ثَمَّ من يشاركه فيه أصلاً ، أو كان ولم يعاصر المدَّعي أو لم تمكن معاملته له ؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذٍ .

فإن كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدَّعي وأمكنت معاملته له . . بعث المكتوب إليه للكاتب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانياً ، فإن لم يجد زيادة تمييز . . وقف الأمر حتىٰ ينكشف الحال .

فعلم من ذٰلك : أنه يعتبر مع المعاصرة إمكان المعاملة ؛ كما صرح به الجرجاني والبندنيجي وغيرهما[1] .

قوله : ( وصفة الكتاب ) أي : كيفيته ، والكتاب بمعنى المكتوب .

قوله : ( بسم الله الرحمـٰن الرحيم ) ابتدأ بالبسملة تبركاً ، ولم يأت بالحمدلة ؛ عملاً برواية البسملة ؛ لأنها أصح من رواية الحمدلة ، أو عملاً برواية « ذكر الله »[2] فإنها مطلقة ، والمطلقة يرجع إليها عند تعارض الروايتين المقيدتين بقيدين مختلفين .

قوله : ( حضر ) فعل ماضٍ ، وفاعله ( فلان ) ، وجملة ( عافاني الله وإياك ) معترضة بين الفعل والفاعل ، قصد بها الدعاء بالمعافاة من بلايا الدنيا والآخرة .

قوله : ( فلان ) أي : كزيد ؛ لأنه كناية عن العلم .

وقوله : ( وادَّعىٰ علىٰ فلان ) أي : كعمرو .

وقوله : ( بالشيء الفلاني ) أي : من المال ؛ بدليل قوله : ( وحكمت له بالمال ) وإن

---

(١) التحرير ( ٢/٣٧٦ ) ، وانظر « حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنى المطالب » ( ٤/٣٢١ ) .

(٢) أخرجها الدارقطني ( ١/٢٢٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » ( ١/١٦ ) وما بعدها .

وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ ؛ وَهُمَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَقَدْ عُدِّلَا عِنْدِي ، وَحَلَّفْتُ ٱلْمُدَّعِيَ ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِٱلْمَالِ ، وَأَشْهَدْتُ بِٱلْكِتَابِ فُلَاناً وَفُلَاناً . **وَيُشْتَرَطُ فِي شُهُودِ ٱلْكِتَابِ وَٱلْحُكْمِ** : . . . . . . . . .

---

كان لا يتقيَّد القضاء على الغائب بالمال ، بل يتقيَّد بغير عقوبة الله تعالىٰ ولو في قود أو حد قذف ، أما عقوبة الله تعالىٰ من حدٍّ أو تعزير . . فلا يقضىٰ فيها على الغائب ؛ لأن حقه تعالىٰ مبنيٌّ على المسامحة ، وحقّ الآدميِّ مبنيٌّ على المشاحَّة ، فيقضىٰ فيه على الغائب .

**قوله : ( وأقام عليه شاهدين ؛ وهما فلان وفلان )** لا حاجة لذٰلك ؛ لأنه إذا حكم استغنىٰ عن تسمية الشهود ، وهـٰذا إذا كانت الحجَّة شاهدين ؛ كما هو الفرض ، فإن كانت شاهداً ويميناً ، أو يميناً مردودة . . وجب بيانها ؛ لأنه قد لا يكون ما ذكر حجَّة عند القاضي المنهىٰ إليه .

نعم ؛ لا بدَّ من تسمية الشاهدين في الإنهاء بسماع الحجَّة إن لم يعدلهما ، وإلَّا . . فله ترك تسميتهما ؛ كما في « المنهج » و« شرحه »(١) .

**قوله : ( وحلفت المدَّعي )** أي : يمين الاستظهار ، فيحلف بعد إقامة الحجَّة وتعديلها أن الحقّ عليه يلزمه أداؤه ؛ احتياطاً للغائب ؛ كما مر(٢) .

**قوله : ( وحكمت له بالمال )** أي : فاستوفه أنت ، وهـٰذا في إنهاء الحكم ؛ كما هو الفرض ، وأما في إنهاء سماع الحجَّة . . فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفي الحقَّ .

**قوله : ( وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً )** أي : ليؤديا الشهادة بما فيه عند القاضي الآخر .

**قوله : ( ويشترط في شهود الكتاب والحكم )** أي : لا في شهود الحقِّ ؛ لأنه يعتبر تعديلهم عند القاضي الكاتب .

---

(١) منهج الطلاب ( ص ١٨٤ ) ، فتح الوهاب ( ٢/٢٦٦ ) .

(٢) انظر ( ٤/٥١٦ ) .

ظُهُورُ عَدَالَتِهِمْ عِنْدَ ٱلْقَاضِي ٱلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيلِ ٱلْقَاضِي ٱلْكَاتِبِ إِيَّاهُمْ .

---

وقوله : ( ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه ) فيطلب وجوباً تزكيتهم عنده ، فلا بدَّ من تعديلهم عنده .

قوله : ( ولا تثبت عدالتهم عنده ) أي : عند القاضي المكتوب إليه .

وقوله : ( بتعديل القاضي الكاتب إيَّاهم ) أي : لأنه تعديل قبل أداء الشهادة ، ولأنه كتعديل المدَّعي شهوده ، ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم ، فلو ثبتت به عدالتهم . . لثبتت بقولهم ، والشاهد لا يزكي نفسه .

## ( فَصْلٌ )

## ( في أحكام القسمة )

أي : هٰذا فصل في بيان الأحكام المتعلقة بالقسمة ؛ كالشروط التي يفتقر القاسم إليها .

**والأصل فيها قبل الإجماع** : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [1] ، فكان يجب إعطاء المذكورين شيئاً من التركات في صدر الإسلام ، ثم نسخ الوجوب وبقي الندب [2] .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها ) [3] .

والحاجةُ داعية إليها ؛ ليتمكَّن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالاً ، ويتخلَّص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي .

**وأركانها ثلاثة** : قاسم ، ومقسوم ، ومقسوم له .

**ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من قسمة إفراز أو تعديل أو ردٍّ** : رضاً بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة ؛ كأن يقولوا : رضينا بهٰذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار ، وهو لا يكون إلَّا في قسمة الإفراز أو التعديل ، دون الردِّ ؛ فلا يدخلها الإجبار ؛ كما سيأتي [4] ، فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها .

---

(١) سورة النساء : ( ٨ ) .

(٢) انظر « تفسير البغوي » ( ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٣١٣٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٠٦٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر ( ٤/٥٣٧ ) .

فإن لم يحكموا القرعة ؛ كأن اتفقوا علىٰ أن يأخذ أحدهم هـٰذا القسم والآخر ذاك القسم وهـٰكذا بتراضيهم ؛ كما يقع كثيراً . . فلا حاجة إلىٰ رضا آخر .

ولو ثبت بحجّة حيف ، أو غلط في قسمة تراض وهي بالأجزاء ، أو قسمة إجبار . . نقضت القسمة بنوعيها ؛ كما لو قامت حجّة بجور القاضي ، أو كذب الشهود ، ولأن الأولىٰ إفراز ولا إفراز مع التفاوت ، وإن لم يثبت ذٰلك وبين المدّعي قدر ما ادعاه . . فله تحليف شريكه كنظائره ، لا تحليف القاسم الذي نصبه الحاكم ؛ كما لا يحلف الحاكم .

فإن لم تكن بالأجزاء ؛ بأن كانت بالتعديل أو الردّ . . لم تنقض ؛ لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه ؛ كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحقّ بتركه .

ولو استحقّ بعض المقسوم معيَّناً وليس سواء ؛ بأن اختصَّ أحدهما به أو أصاب منه أكثر . . بطلت القسمة وعادت الإشاعة ؛ لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر ، وإلَّا ؛ بأن استحقَّ بعضه شائعاً أو معيَّناً سواء . . بطلت فيه فقط دون الباقي ؛ تفريقاً للصفقة .

قوله : ( وهي ) أي : القسمة لغةً .

وقوله : ( الاسم من قسم الشيء قسماً ) أي : الاسم المأخوذ من قسم الشيء قسماً ، فمعناه لغةً : التفريق ، والقسام : الذي يقسم الأشياء بين الناس ، قال الشاعر وهو لبيد[1] : [ من الكامل ]

فَـارْضَ بِمَـا قَسَـمَ الْمَلِيـكُ فَإِنَّمَـا ... قَسَـمَ الْمَعِيشَـةَ بَيْنَنَـا قَسَّـامُهَا

وقال الآخر[2] : [ من البسيط ]

يَـا نَفْـسُ لَا تَطْلُبِـي مَـا لَا سَـبِيلَ لَـهُ ... قَـدْ قَسَّـمَ الـرِّزْقَ بَيْـنَ النَّـاسِ قَسَّـامُ

(١) ديوان لبيد بن ربيعة ( ص ١١٦ ) .

(٢) أورد البيتين البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٣٣٨/٤ ) ، وفيه . ( ألا ترين فواكه الأسواق قد وضعت ) بدل ( ألم تر . . . فواكهه ) ، والجُمَّيْز ـ بوزن العُلَّيْق ـ : شبيهٌ بالتين . انظر « مختار الصحاح » ( ص ٨٩ ) ، مادة ( جمز ) .

وَشَرْعاً : تَمْيِيزُ بَعْضِ ٱلْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ بِٱلطَّرِيقِ ٱلْآتِي . ( وَيَفْتَقِرُ ٱلْقَاسِمُ ) ٱلْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ ٱلْقَاضِي ..........................

---

أَلَـمْ تَـرَ السُّـوقَ قَـدْ صُفَّـتْ فَوَاكِهُـهُ    لِلتِّيـــنِ قَـــوْمٌ وَلِلْجُمَّيْـــزِ أَقْـــوَامُ

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) ، وهو مقدر في كلامه ؛ كما تقدمت الإشارة إليه[1] .

قوله : ( تمييز بعض الأنصباء من بعض ) عبارة « شرح المنهج » : ( تمييز الحصص بعضها من بعض )[2] ؛ فالأنصباء : بمعنى الحصص ، وهي جمع نصيب ؛ وهو بمعنى الحصة .

وقوله : ( بالطريق الآتي ) أي : الذي هو تجزئة الأنصباء بالكيل أو غيره مما سيأتي[3] ، ثم الإقراع بين الأنصباء ؛ لتعيين كلِّ نصيب لواحد من الشركاء ؛ كما سيأتي في كلامه[4] .

[ شرائط القاسم ]

قوله : ( ويفتقر القاسم ) أي : المعهود ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( المنصوب من جهة القاضي ) ، ومثله : محكّم الشريكين أو الشركاء ، فلو حكّموا شخصاً في القسمة . . اشترط فيه الشروط الآتية في المنصوب من جهة القاضي[5] ، بخلاف منصوب الشركاء الآتي في قوله : ( فإن تراضى الشريكان . . . ) إلخ[6] .

قوله : ( المنصوب من جهة القاضي ) أي : أو من جهة الإمام ، ويجعل الإمام رزق منصوبه إن لم يتبرع بالقسمة من بيت المال إن كان فيه سعة ، وإلّا . . فأُجْرَتُهُ على الشركاء ؛ لأن العمل لهم ، فإن سمَّىٰ كل منهم قدراً . . لزمه ولو فوق أجرة المثل ،

---

(١) انظر ( ٤/٥٢٢ ) .
(٢) فتح الوهاب ( ٢/٢٦٩ ) .
(٣) انظر ( ٤/٥٢٧ ـ ٥٣٢ ) .
(٤) انظر ( ٤/٥٢٩ ) .
(٥) انظر ( ٤/٥٢٤ ـ ٥٢٥ ) .
(٦) انظر ( ٤/٥٢٦ ) .

سواء عقدوا معاً أو مرتباً ، وإن سمُّوا أجرة مطلقة . . فالأجرة موزعة علىٰ قدر الحصص المأخوذة ؛ لأنها من مؤن الملك كالنفقة ، لا الحصص الأصلية في قسمة التعديل .

مثلاً : لو كانت الأرض مشتركة بينهما نصفين لٰكن عدل ثلثها بثلثيها . . فالذي يأخذ الثلث عليه ثلث الأجرة ، والذي يأخذ الثلثين عليه ثلثاها ؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل ، هٰذا إذا كانت الإجارة صحيحة ، وإلَّا . . فالموزع أجرة المثل علىٰ قدر الحصص مطلقاً .

**قوله** : ( إلىٰ سبع ) أي : بحذف التاء ، وقوله : ( وفي بعض النسخ : إلىٰ سبعة ) أي : بالتاء .

ووجه الأولىٰ : أن المعدود مؤنث ؛ لأن الشرائط جمع شريطة ، ووجه الثانية : أن المعدود مذكر معنىً ؛ لكون الشرائط بمعنى الشروط .

ويزاد على السبع شرائط : شرائط أخر ؛ فإنه يشترط فيه السمع والبصر والنطق والضبط ، ولو عبَّر المصنف بقوله : ( ويعتبر في القاسم أهلية الشهادات ) . . لكان أولىٰ وأخصر .

ويشترط فيه أيضاً : علمه بالقسمة ، والعلم بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة ؛ لأنهما آلتاها ، وكونه عفيفاً عن الطمع ؛ حتىٰ لا يرتشي ولا يخون ؛ كما اقتضاه كلام « الأم »[1] .

وهل يشترط فيه معرفته بالتقويم ؟

فيه وجهان : أوجههما : أنه لا يشترط ، فإن لم يعرفه . . سأل عدلين عنه ، لٰكنه يستحب ؛ كما جزم به البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم[2] ، ورده البُلقيني وقال : ( المعتمد : اعتبارها في التعديل والرد )[3] .

---

(١) الأم ( ٦/٢١٠ ) .

(٢) انظر « المهمات » ( ٩/٣٠١ ) .

(٣) تصحيح المنهاج ( ٤/ق ٩٥ ) .

ٱلْإِسْلَامِ ، وَٱلْبُلُوغِ ، وَٱلْعَقْلِ ، وَٱلْحُرِّيَّةِ ، وَٱلذُّكُورَةِ ، وَٱلْعَدَالَةِ ، وَٱلْحِسَابِ ) ، فَمَنِ ٱتَّصَفَ بِضِدِّ ذَٰلِكَ . . لَمْ يَكُنْ قَاسِماً ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاسِمُ مَنْصُوباً مِنْ جِهَةِ ٱلْقَاضِي . . . . . . . . . . .

---

قوله : ( الإسلام ) فلا يصح أن يكون كافراً .

وقوله : ( والبلوغ ) فلا يصح أن يكون صبيّاً .

وقوله : ( والعقل ) فلا يصح أن يكون مجنوناً .

وقوله : ( والحرِّيَّة ) فلا يصح أن يكون رقيقاً .

وقوله : ( والذكورة ) فلا يصح أن يكون غير ذكر .

وقوله : ( والعدالة ) فلا يصح أن يكون فاسقاً .

وقوله : ( والحساب ) أي : وعلم الحساب ، ويدخل فيه : علم المساحة ؛ لأنها نوع منه ؛ كما قاله الشبراملسي[1] ، وجمع بينهما الشيخ الخطيب حيث قال : ( وعلم المساحة وعلم الحساب )[2] ، وعليه : فيراد بعلم الحساب : العلم المتعلِّق بالأعداد ، وبعلم المساحة : معرفة الأسطحة والخطوط .

والحاصل : أن علم الحساب يطلق على ما يعمُّ المساحة ، وهـٰذا هو المناسب لكلام المصنف ، وعلىٰ ما يقابل علم المساحة ، وهـٰذا هو المناسب لمن جمع بينهما .

قوله : ( فمن اتصف بضد ذٰلك ) أي : المذكور من الشروط ، فضد الإسلام : الكفر ، وضد البلوغ : الصبا ، وضد العقل : الجنون . . . وهـٰكذا .

وقوله : ( لم يكن قاسماً ) أي : لأن القسم ولاية ، والمتصف بضد ذٰلك ليس من أهل الولايات .

قوله : ( وأما إذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي ) أي : بل كان منصوباً من جهة الشركاء ، وهـٰذا مقابل لقوله : ( المنصوب من جهة القاضي ) كما هو ظاهر .

---

(١) كشف القناع ( ق/١٠٢ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٢٧١ ) .

فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( فَإِنْ تَرَاضَيَا ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( فَإِنْ تَرَاضَى ) ـ ( ٱلشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا ) ٱلْمَالَ ٱلْمُشْتَرَكَ ..............................

---

وقوله : ( فقد أشار إليه المصنف بقوله ) جواب ( أما ) .

قوله : ( فإن تراضيا ) هـٰذه النسخة تحوج إلى ارتكاب شذوذ إن كانت جارية علىٰ لغة : أكلوني البراغيث ؛ كما ذكره ابن مالك بقوله[1] : [من الرجز]

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

أو تأويلٍ ؛ بأن تجعل الألف اسماً ؛ لأنه ضمير التثنية و( الشريكان ) بدل منه ؛ ولذٰلك قال الشبراملسي علىٰ قوله : ( وفي بعض النسخ : فإن تراضىٰ ) : ( وهـٰذه النسخة أحسن ؛ لاحتياج الأولىٰ إلىٰ شذوذ أو تأويل )[2] .

والألف على النسخة الثانية بدل من ياء الفعل ؛ فإن تراضىٰ أصله : تراضي تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، لا علامة التثنية ؛ كالنسخة الأولىٰ ، وكأن شيخ المحشي توهَّم ذٰلك ؛ حيث قال ـ كما نقله المحشي عنه ـ : ( في صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ « الشريكان » نظر ظاهر من حيث العربية ) انتهىٰ[3] ، والنظر الذي أشار إليه قد قررناه في النسخة الأولىٰ فقط ، وأما النسخة الثانية . . فلا غبار عليها .

قوله : ( الشريكان ) أي : أو الشركاء ، وإنما اقتصر على الشريكين ؛ لأنهما أقل ما تتوقف عليه الشركة حتىٰ يحتاج إلى القسمة .

وقوله : ( بمن يقسم بينهما ) أي : بشخص يقسم بينهما ، فهـٰذا القاسم هو المنصوب من جهة الشركاء .

وقوله : ( المال المشترك ) مفعول قوله : ( يقسم ) ، وهـٰذا هو المقسوم ، وكلٌّ من الشريكين مقسوم له .

---

(١) ألفية بن مالك ( ص ١٥ )

(٢) كشف القناع ( ق/١٠٢ ) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٩ ) .

( لَمْ يُفْتَقَرْ ) فِي هَـٰذَا ٱلْقَاسِمِ ( إِلَىٰ ذَٰلِكَ ) أَيِ : ٱلشُّرُوطِ ٱلسَّابِقَةِ . وَٱعْلَمْ : أَنَّ ٱلْقِسْمَةَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : ٱلْقِسْمَةُ بِٱلْأَجْزَاءِ ، ..........................

---

قوله : ( لم يفتقر في هـٰذا القاسم ) كان الأولىٰ : حذف ( في ) بأن يقول : ( لم يفتقر هـٰذا القاسم ) ، وعلىٰ كلامه يُقرأ بالبناء للمجهول ، وعلىٰ كلامنا يقرأ بالبناء للمعلوم .

وقوله : ( إلىٰ ذٰلك ) أي : المذكور من الشرائط .

وقوله : ( أي : الشروط السابقة ) أي : مجموعها ؛ إذ لا بدَّ من التكليف مطلقاً والعدالة إن كان في الشركاء محجور عليه وأراد القسمة له وليه ، وهـٰذا إذا لم يحكِّموه في القسمة ؛ لأن محكَّمهم كمنصوب القاضي ، فيشترط فيه الشروط المذكورة فيه ؛ كما مر[1] .

## [ أنواع القسمة ]

قوله : ( واعلم ) هـٰذه الكلمة يؤتىٰ بها للاعتناء بما بعدها ، والمخاطب بها كلُّ من يتأتىٰ منه العلم ممن يقف علىٰ هـٰذا الكتاب .

وقوله : ( أن القسمة ) أي : من حيث هي .

وقوله : ( علىٰ ثلاثة أنواع ) أي : كائنة علىٰ ثلاثة أقسام ، من كينونة المقسم علىٰ أقسامه ، ولو حذف لفظ ( علىٰ ) . . لكان أولىٰ وأخصر .

ووجه الحصر في الثلاثة أنواع : أنه إن تساوت الأنصباء صورة وقيمة . . فهو الأول ، وإلَّا . . فإن عدلت بالقيمة ولم يحتج لردِّ شيء آخر . . فالثاني ، وإن احتيج إلىٰ ردِّ شيء آخر . . فالثالث .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة أنواع .

وقوله : ( القسمة بالأجزاء ) أي : بالنظر للأجزاء المتساوية ، وهي إفراز حقِّ كلٍّ من الشركاء لا بيع ، ولذٰلك دخلها الإجبار ، فيجبر الممتنع منها عليها ؛ إذ لا ضرر عليه فيها ، وقيل : هي بيع لما كان يملكه من نصيب صاحبه بما كان يملكه

---

(١) انظر ( ٤/٥٢٤ ـ ٥٢٥ ) .

وَتُسَمَّىٰ قِسْمَةَ ٱلْمُتَشَابِهَاتِ ؛ كَقِسْمَةِ ٱلْمِثْلِيَّاتِ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا ؛ فَتُجَزَّأُ ٱلْأَنْصِبَاءُ كَيْلاً فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْناً فِي مَوْزُونٍ ، وَذَرْعاً فِي مَذْرُوعٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَٰلِكَ ........................

---

صاحبه من نصيبه هو ، وإفراز لما كان يملكه من نصيبه قبل القسمة ، وبه جزم في « الروضة » تبعاً لتصحيح « أصلها »[(١)] ، وإنما دخلها الإجبار مع أن فيها بيعاً علىٰ هٰذا القول للحاجة ؛ كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً عليه للحاجة ، لٰكن المشهور الأول .

قوله : ( وتسمىٰ قسمة المتشابهات ) أي : لأن الأجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة ، وتسمىٰ أيضاً : قسمة الإفراز ؛ لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه ؛ كما مر[(٢)] .

قوله : ( كقسمة المثليات ) أي : أو المتقومات المتساوية في القيمة والصورة ؛ كما أشار إليه بالكاف ؛ لأن هٰذا النوع لا يختص بالمثليات ، بل يجري في المتقومات المذكورة ؛ فإن ضابطه : أن تكون القسمة فيما استوت أجزاؤه صورة وقيمة ، مثلياً كان أو متقوماً ؛ ولذٰلك مثل له في « المنهج » بقوله : ( كمثلي ، ودار متفقة الأبنية ، وأرض مشتبهة الأجزاء )[(٣)] .

قوله : ( من حبوب ) بيان لـ ( المثليات ) .

وقوله : ( وغيرها ) أي : كدراهم وأدهان .

قوله : ( فتجزأ الأنصباء . . . ) إلخ : بيان لكيفية القسمة بالأجزاء المذكورة .

وقوله : ( كيلاً في مكيل ) أي : كالحبوب .

وقوله : ( ووزناً في موزون ) أي : كالدراهم والأدهان .

وقوله : ( وذرعاً في مذروع ) أي : وعدّاً في معدود ، ففيه حذف الواو مع ما عطفت ، فالمذروع : كالأرض والقماش ، والمعدود : كاللبن المضروب .

قوله : ( ثم بعد ذٰلك ) أي : المذكور من تجزئة الأنصباء ؛ كما ذكر .

---

(١) روضة الطالبين ( ١١/٢٠٨ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/٥٥٠ ) .

(٢) انظر ( ٤/٥٢٧ ) .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٨٦ ) .

يُقْرَعُ بَيْنَ ٱلْأَنْصِبَاءِ ؛ لِتَعْيِينِ كُلِّ نَصِيبٍ مِنْهَا لِوَاحِدٍ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ . وَكَيْفِيَّةُ ٱلْإِقْرَاعِ : أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، ..............................

---

**وقوله : ( يقرع بين الأنصباء ؛ لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء ) أي : في** هٰذا النوع وغيره من بقية الأنواع ، ويجوز أن يتفقا علىٰ أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخرُ الآخرَ ، أو يأخذ أحدهما الخسيس ، والآخر النفيس مع التعديل بالقيمة ، أو رد قسط الزائد من القيمة من غير إقراع .

**قوله : ( وكيفية الإقراع )** أي : المفهوم من قوله : ( ثم بعد ذٰلك يقرع ) .

**وقوله : ( أن تؤخذ ثلاث رقاع )** أي : أو أكثر بعدد الأنصباء إن استوت ؛ كأن كانت أثلاثاً ؛ ثلث لزيد وثلث لعمرو وثلث لبكر ، فإن اختلفت ؛ كنصف وثلث وسدس . . جُزِّئ ما يقسم علىٰ أقلها وهو السدس ، فيكون ستة أجزاء .

ثم بعد ذٰلك : فإما أن يكتب الأسماء في ثلاث رقاع بعدد أسماء الشركاء ، أو ست ؛ بأن يكتب اسم من له النصف في ثلاث ، واسم من له الثلث في اثنتين ، واسم من له السدس في واحدة ، ثم يخرج على الأجزاء ، وإما أن يكتب الأجزاء في ست رقاع ويخرج على الأسماء .

ويجتنب في الصورتين تفريق حصة واحد إذا كان المقسوم عقاراً ؛ كالدور ونحوها ، بخلاف المنقول ؛ لأن ضرر التفريق إنما هو في العقار دون المنقول .

ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأسماء : ألَّا يبدأ بالإخراج على الجزء الثاني أو الخامس ، بل يبدأ بالجزء الأول ، فإن خرج له اسم صاحب النصف . . أخذه واللذين بعده ، وإن خرج له اسم صاحب الثلث . . أخذه والذي يليه ، وإن خرج له اسم صاحب السدس . . أخذه وحده ، ثم يتمم الإخراج في الجميع .

ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأجزاء : ألَّا يبدأ بصاحب السدس ؛ لأنه إذا بُدئ به حينئذٍ . . فربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس ، فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث ، فيبدأ بمن له النصف مثلاً ، فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني . .

وَيُكْتَبَ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا : ٱسْمُ شَرِيكٍ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ ، أَوْ جُزْءٌ مِنَ ٱلْأَجْزَاءِ مُمَيَّزٌ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهَا ، وَتُدْرَجَ تِلْكَ ٱلرِّقَاعُ فِي بَنَادِقَ مُتَسَاوِيَةٍ مِنْ طِينٍ مَثَلاً بَعْدَ تَجْفِيفِهِ ، ثُمَّ تُوضَعَ . . . .

---

أعطيهما مع الثالث ، ويثني بمن له الثلث ، فإن خرج على اسمه الجزء الرابع . . أعطيه مع الخامس ، ويتعيَّن السادس لمن له السدس .

وقد خصَّ في « شرح المنهج » وتبعه الشيخ الخطيب اجتناب التفريق : بما إذا كتبت الأجزاء دون ما إذا كتبت الأسماء ، ثم قال : ( فالأولىٰ : كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست ، والإخراج على الأجزاء ؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر )[1] .

ولعله بناه على الغالب والمعتاد من البداءة بالجزء الأول ، وإلَّا . . فهو مبحوث فيه ؛ لأنه يحتاج إلى اجتناب التفريق في كل من الصورتين ؛ كما وضحناه لك ، فادع بتوفيق الله لي ولك .

**قوله : ( ويكتب في كل رقعة منها : اسم شريك . . . ) إلخ** ، والخيرة في كتابة الأسماء أو الأجزاء ، وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء . . منوط بنظر القاسم .

**قوله : ( أو جزء )** أي : أو يكتب في كل رقعة جزء ، فهو بالرفع ؛ كما هو الظاهر ، ويؤيده : قوله فيما بعده : ( أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد مثلاً إن كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء ) ، ويحتمل قراءته بالجرِّ عطفاً علىٰ ( شريك ) فيكون الاسم مسلطاً عليه ، والمعنىٰ علىٰ هٰذا : أو يكتب في كل رقعة اسم جزء .

**وقوله : ( مميز من غيره )** أي : بحد أو غيره ، وهو صفة لـ ( جزء ) .

**قوله : ( وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية )** أي : وزناً ، وصورة ندباً .

**وقوله : ( من طين مثلاً )** أي : أو شمع ، أو عجين ، أو نحوهما .

**وقوله : ( بعد تجفيفه )** أي : الطين ، وهو ظرف لقوله : ( تدرج ) .

**قوله : ( ثم توضع )** أي : تلك البنادق .

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/٢٧٠ ) ، مغني المحتاج ( ٤/٥٣٣ ) .

فِي حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْكِتَابَةَ وَٱلْإِدْرَاجَ، ثُمَّ يُخْرِجَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَى ٱلْجُزْءِ ٱلْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَجْزَاءِ إِنْ كُتِبَتْ أَسْمَاءُ ٱلشُّرَكَاءِ فِي ٱلرِّقَاعِ؛ كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ وَخَالِدٍ، فَيُعْطَىٰ مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ فِي تِلْكَ ٱلرُّقْعَةِ، ثُمَّ يُخْرِجَ رُقْعَةً أُخْرَىٰ عَلَى ٱلْجُزْءِ ٱلَّذِي يَلِي ٱلْأَوَّلَ، فَيُعْطَىٰ مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ فِي ٱلرُّقْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلْجُزْءُ ٱلْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِنْ كَانَتِ ٱلشُّرَكَاءُ ثَلَاثَةً، أَوْ يُخْرِجَ

---

وقوله: ( في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج ) أي: ليكون أبعد عن الاتهام في هـٰذا المقام.

قوله: ( ثم يخرج من لم يحضرهما ) أي: الكتابة والإدراج.

وقوله: ( رقعة ) مفعول ( يخرج ).

وقوله: ( على الجزء الأول ) أي: كأن يقول: خذ هـٰذه الرقعة للجزء الأول.

وقوله: ( إن كتبت أسماء الشركاء ) أي: كما هو الشقُّ الأول من كيفية الإقراع.

وقوله: ( كزيد... ) إلخ: تمثيل لـ ( أسماء الشركاء ).

وقوله: ( فيعطىٰ ) أي: الجزء الأول.

وقوله: ( من خرج اسمه في تلك الرقعة ) أي: كزيد.

قوله: ( ثم يخرج رقعة أخرىٰ ) أي: غير الأولىٰ.

وقوله: ( على الجزء الذي يلي الأول ) أي: كأن يقول: خذ هـٰذه الرقعة للجزء الثاني.

وقوله: ( فيعطىٰ ) أي: الجزء الذي يلي الأول.

وقوله: ( من خرج اسمه في الرقعة الثانية ) أي: كخالد.

قوله: ( ويتعيَّن الجزء الباقي للثالث ) أي: من غير حاجة إلىٰ إخراج الرقعة الثالثة.

وقوله: ( إن كانت الشركاء ثلاثة )، فإن كانوا أكثر من ثلاثة؛ كأربعة.. أخرجت الرقعة الثالثة وتعيَّن الجزء الباقي للرابع... وهـٰكذا.

قوله: ( أو يخرج ) معطوف علىٰ قوله: ( ثم يخرج ).

مَنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْكِتَابَةَ وَٱلْإِدْرَاجَ رُقْعَةً عَلَىٰ ٱسْمِ زَيْدٍ مَثَلاً إِنْ كُتِبَتْ فِي ٱلرِّقَاعِ أَجْزَاءُ ٱلشُّرَكَاءِ ، ثُمَّ عَلَىٰ ٱسْمِ خَالِدٍ ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلْجُزْءُ ٱلْبَاقِي لِلثَّالِثِ . ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : ٱلْقِسْمَةُ بِٱلتَّعْدِيلِ لِلسِّهَامِ ؛ وَهِيَ ٱلْأَنْصِبَاءُ بِٱلْقِيمَةِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( من لم يحضر الكتابة والإدراج ) إنما أظهرهما ولم يضمر ؛ بأن يقول : ( من لم يحضرهما ) كما قال سابقاً ؛ لطول العهد .

وقوله : ( رقعة ) مفعول ( يخرج ) كما مر في نظيره[1] .

وقوله : ( على اسم زيد ) أي : كأن يقول : خذ هٰذه الرقعة لزيد .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أو اسم خالد أو بكر .

وقوله : ( إن كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء ) أي : كما هو الشقُّ الثاني من كيفية الإقراع .

قوله : ( ثم على اسم خالد ) أي : ثم يخرج رقعة أخرىٰ على اسم خالد .

قوله : ( ويتعيَّن الجزء الباقي للثالث ) أي : من غير حاجة إلىٰ إخراج الرقعة الثالثة إن كانت الشركاء ثلاثة ، وإنما لم يقيَّد بذٰلك هنا ؛ للعلم به ممَّا مر[2] .

قوله : ( النوع الثاني ) أي : من الثلاثة أنواع .

وقوله : ( القسمة بالتعديل للسهام ) أي : بجعلها متعادلة بالنظر للقسمة ، فقوله : ( بالقيمة ) متعلق بـ ( التعديل ) ، وأما قوله : ( وهي الأنصباء ) فهو تفسير لـ ( السهام ) وهٰذا النوع بيع كالنوع الثالث ؛ لأن كلّاً منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخر من نصيبه ، وإنما دخله الإجبار للحاجة ؛ كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً عليه للحاجة ، فيجبر عليها الممتنع ؛ إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء .

نعم ؛ إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده . . لم يجبر علىٰ قسمة التعديل ؛ كما بحثه الشيخان[3] ، وجزم به جمع ؛ منهم : الماوردي والروياني[4] ، بل يجبر

---

(١) انظر ( ٥٣١/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٣١/٤ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٥٥٣/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢١١/١١ ) .

(٤) الحاوي الكبير ( ٣٢٥/٢٠ ) ، بحر المذهب ( ٤٦/١٢ ) .

كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِقُوَّةِ إِنْبَاتٍ أَوْ قُرْبِ مَاءٍ، وَتَكُونُ ٱلْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ....

---

على قسمة الإفراز في كل من الجيد وحده والرديء وحده، ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومه إن زالت الشركة بالقسمة؛ كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة؛ كأن كان كل واحد منها يساوي مئة.

وبحث في هٰذا المثال: بأنه ليس ممّا نحن فيه، بل من أمثلة قسمة الإفراز؛ لأن الأجزاء متساوية قيمة وصورة، إلَّا أن يفرض فيما إذا كانت مختلفة الصورة، فالأولىٰ: أن يمثل بثلاثة أعبد زنجية بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين؛ كأن كان أحدهم يساوي مئة والآخران يساويان مئة.

وإنما أجبر عليها في ذٰلك؛ لقلة اختلاف الأغراض حينئذٍ، بخلاف منقولات أنواع؛ كثلاثة عبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم وكتان وقطن، ومنقولات نوع اختلف؛ كضائنتين شامية ومصرية، ومنقولات نوع لم يختلف ولم تزل الشركة؛ كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر؛ كأن كان العبد الأول يساوي مئة وخمسين، والعبد الثاني يساوي خمسين، فقيمة ثلثي الأول مئة، وقيمة ثلثه مع الآخر مئة؛ فلا إجبار في ذٰلك كله؛ لشدَّة اختلاف الأغراض حينئذٍ، ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة.

ويجبر علىٰ قسمة التعديل أيضاً في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة أعياناً إن زالت الشركة بها؛ للحاجة، بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة؛ فلا إجبار فيهما وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها؛ لشدَّة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية.

قوله: ( كأرض تختلف ... ) إلخ: تمثيل للمقسوم قسمة تعديل بالقيمة.

وقوله: ( بقوة إنبات أو قرب ماء ) أي: أو باختلاف ما فيها؛ كبستان بعضه نخل وبعضه عنب.

قوله: ( وتكون الأرض ) أي: المختلفة القيمة بسبب ما ذكر.

وقوله: ( بينهما ) أي: بين الشريكين.

وَيُسَاوِي ثُلُثُ ٱلْأَرْضِ ـ مَثَلاً لِجَوْدَتِهِ ـ ثُلُثَيْهَا ، فَيُجْعَلُ ٱلثُّلُثُ سَهْماً وَٱلثُّلُثَانِ سَهْماً ، وَيَكْفِي فِي هَـٰذَا ٱلنَّوْعِ وَٱلَّذِي قَبْلَهُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ . ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِسْمَةُ بِٱلرَّدِّ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ جَانِبَيِ ٱلْأَرْضِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ مَثَلاً لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِٱلْقِسْمَةِ ٱلَّتِي أَخْرَجَتْهَا ٱلْقُرْعَةُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( ويساوي ثلث الأرض ) أي : قيمته .

وقوله : ( ثلثيها ) أي : قيمتهما ؛ كأن كان الثلث يساوي مئة ؛ لجودته ، والثلثان يساويان مئة ؛ لخستهما .

قوله : ( فيجعل الثلث سهماً والثلثان سهماً ) أي : ويقرع ؛ كما مر[1] .

قوله : ( ويكفي في هـٰذا النوع والذي قبله قاسم واحد ) أما في النوع الأول . . فمسلَّم أنه يكفي فيه قاسم واحد ، وأما في النوع الثاني الذي هو هـٰذا النوع . . فغير مسلَّم ؛ لأن فيه تقويماً ، ويشترط في كل ما فيه تقويم : التعدد ؛ كما صرح به كلام المصنف ؛ حيث قال : ( وإن كان في القسمة تقويم . . لم يقتصر فيه علىٰ أقل من اثنين ) ، ولا وجه لقصر الشارح له على النوع الثالث ، وقد اعتمد الشمس الرملي في « شرحه » اشتراط قاسمين في كل ما فيه تقويم ، فلا يكتفىٰ بقاسم واحد ، إلا في النوع الأول ؛ فيكتفىٰ فيه بقاسم واحد[2] ؛ لأن قسمته تلزم بنفس قوله ، فأشبه الحاكم .

قوله : ( النوع الثالث ) أي : من الثلاثة أنواع .

وقوله : ( القسمة بالردِّ ) أي : الملتبسة بردِّ مال أجنبي ، وهي بيع كالنوع الثاني ، لـٰكن لا إجبار فيها ؛ لأن فيها تمليكاً لما لا شركة فيه ، فكان كغير المشترك .

قوله : ( بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً ) أي : أو بناء ؛ كبيت ، وليس في الجانب الآخر ما يقابله .

قوله : ( لا يمكن قسمته ) فإن أمكنت قسمته . . فلا حاجة للردِّ .

قوله : ( فيرد من يأخذه . . . ) إلخ ؛ فلذلك سميت القسمة بالردِّ .

---

(١) انظر ( ٤/٥٢٩ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٨/٢٦٩ ـ ٢٧٠ ) .

قِسْطَ قِيمَةِ ٱلْبِئْرِ أَوِ ٱلشَّجَرِ فِي ٱلْمِثَالِ ٱلْمَذْكُورِ ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ كُلٍّ مِنَ ٱلْبِئْرِ أَوِ ٱلشَّجَرِ أَلْفاً وَلَهُ ٱلنِّصْفُ مِنَ ٱلْأَرْضِ . . رَدَّ ٱلْآخِذُ مَا فِيهِ ذَٰلِكَ خَمْسَ مِئَةٍ . وَلَا بُدَّ فِي هَـٰذَا ٱلنَّوْعِ مِنْ قَاسِمَيْنِ ؛ كَمَا قَالَ : ( وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ . . لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ ) أَيْ : فِي ٱلْمَالِ ٱلْمَقْسُومِ . . . . . . .

---

**وقوله : ( قسط قيمة البئر أو الشجر )** أي : نصفها ؛ كما سيوضحه بالتفريع .

**قوله : ( فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر )** أي : أو البناء .

**وقوله : ( وله النصف من الأرض )** أي : والحال أن له النصف من الأرض .

**وقوله : ( ردَّ الآخذ )** بمدِّ الهمزة .

**وقوله : ( ما فيه ذٰلك )** أي : الجانب الذي فيه البئر أو الشجر .

**وقوله : ( خمس مئة )** أي : لأنها نصف الألف .

**قوله : ( ولا بدَّ في هـٰذا النوع )** أي : الذي هو قسمة الردِّ ، وقد عرفت أن النوع الثاني الذي هو قسمة التعديل كذٰلك ، خلافاً للشارح ، وكلام المصنف شامل للنوعين ، فلا وجه لقصره على النوع الثالث ؛ كما مر[1] .

**قوله : ( كما قال )** أي : المصنف .

**وقوله : ( وإن كان في القسمة تقويم )** أي : كما في قسمة التعديل والردِّ وإن قصره الشارح على قسمة الردِّ فقط[2] .

**والتقويم :** مصدر قوّم ؛ يقال : قوّم السلعة ؛ أي : قدر قيمتها .

**وقوله : ( لم يقتصر فيه )** أي : في التقويم ، وهـٰذا أولىٰ من قول الشارح : ( أي : في المال ) لأنه يحوج إلىٰ تقدير مضاف ؛ بأن يقال : أي : في تقويم المال ، وقال المحشي : ( ولو جعله راجعاً للقسم المعلوم من القسمة . . لكان أولىٰ وأقرب إلى المقصود )[3] ، وما قلناه هو الأولىٰ والأقرب إلى المقصود من اشتراط التعدد في

---

(١) انظر ( ٤/٥٣٤ ) .

(٢) انظر ( ٤/٥٣٤ ) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٢٩٩ ) .

( عَلَىٰ أَقَلَّ مِنِ ٱثْنَيْنِ ) ، وَهَٰذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاسِمُ حَاكِماً فِي ٱلتَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ حَكَمَ فِي ٱلتَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ . . فَهُوَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

التقويم نفسه ، وأما القسم بعده . . فيكفي فيه واحد ؛ كما في « شرح العبادي »[1] .

وقوله : ( **على أقل من اثنين** ) أي : لاشتراط تعدد المقوّم ؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة ، لٰكن لا يحتاج القاسم إلىٰ لفظ الشهادة وإن وجب تعدده ؛ لأنها تستند إلىٰ عمل محسوس .

فإن لم يكن في القسمة تقويم ـ كما في النوع الأول[2] ـ . . كفىٰ قاسم واحد ؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ تقويم ، بل يحتاج إلىٰ خرص ، والخارص يجتهد ويعمل باجتهاده ، فكان كالحاكم .

قوله : ( **وهٰذا** ) أي : عدم الاقتصار علىٰ أقل من اثنين فيما إذا كان في القسمة تقويم .

وقوله : ( **إن لم يكن القاسم حاكماً في التقويم** ) أي : بأن نصبه القاضي أو الإمام قاسماً ولم يجعله حاكماً في التقويم ، فالكلام في منصوب القاضي أو الإمام ، أما منصوب الشركاء . . فيكفي كونه واحداً قطعاً ؛ كما قاله الشمس الرملي[3] ، فإن جعله القاضي أو الإمام حاكماً في التقويم . . كفىٰ واحد .

وقوله : ( **بمعرفته** ) أي : بعلمه في التقويم ، فإن لم يكن عارفاً بالتقويم . . حكم بقول عدلين .

**فالحاصل** : أنه يحكم بعلمه في التقويم ، أو بقول عدلين فيه وإن أفهم كلام « المنهاج » أنه لا يحكم بعلمه فيه[4] .

قوله : ( **فهو** ) أي : حكمه في التقويم .

---

(١) فتح الغفار ( ٢/ق ٢٦٣ ) .

(٢) انظر ( ٥٢٨/٤ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٢٧٠/٨ ) .

(٤) منهاج الطالبين ( ص ٥٦٦ ) .

كَقَضَائِهِ بِعِلْمِهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُهُ بِعِلْمِهِ . ( وَإِذَا دَعَا أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ . . لَزِمَ ٱلشَّرِيكَ ٱلْآخَرَ إِجَابَتُهُ ) إِلَى ٱلْقِسْمَةِ ، أَمَّا ٱلَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ ؛ . . . .

---

وقوله : ( **كقضائه بعلمه** ) أي : بشرطه ؛ وهو أن يكون مجتهداً .

وقوله : ( **والأصح : جوازه** ) أي : جواز قضائه بعلمه ، فيكون حكمه في التقويم بعلمه كذٰلك .

قوله : ( **وإذا دعا أحد الشريكين شريكه** ) أي : طلبه .

وقوله : ( **إلىٰ قسمة ما لا ضرر فيه** ) أي : قسمة إفراز ، أو قسمة تعديل ، دون قسمة الرد ؛ لأنها إنما تكون بالرضا ولا يدخلها الإجبار أصلاً ، فلا يصح فيها قول المصنف : ( لزم الشريك الآخر إجابته ) فلذٰلك فرض الشيخ الخطيب كلام المصنف في النوع الأول والنوع الثاني [1] .

والمراد : لا ضرر فيه علىٰ طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة ، فلو كان لأحد الشريكين عُشُر دار لا يصلح للسكنىٰ ، والباقي للآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره ولو بإحياء موات بجنبه . . أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر وإن تضرر صاحب العشر ؛ لأن ضرره إنما جاء من قلة نصيبه لا عكسه ، فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر ؛ لأنه متعنت في طلبه ، فلا اعتبار به .

فإن كان العشر يصلح للسكنىٰ ولو بضم ما يملكه بجواره ولو بإحياء موات بجنبه . . أجبر الآخر بطلب صاحب العشر ؛ لعدم التعنت حينئذٍ ، واستقرب الشبراملسي تعين العشر الذي بجوار ملكه بلا قرعة ؛ لئلا يلزم تفريق ملكه فيتضرر [2] .

قوله : ( **لزم الشريك الآخر** ) أي : المطلوب إلى القسمة .

وقوله : ( **إجابته** ) أي : الشريك الطالب للقسمة .

قوله : ( **أما الذي في قسمته ضرر . . .** ) إلخ : مقابل لقوله : ( ما لا ضرر فيه ) .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٧٣ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ٨/٢٧١ ) .

كَحَمَّامٍ صَغِيرٍ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ ٱلشُّرَكَاءِ قِسْمَتَهُ وَٱمْتَنَعَ ٱلْآخَرُ . . فَلَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

---

وقوله : ( كحمّام صغير لا يمكن جعله حمّامين ) مثل لـ ( الذي في قسمته ضرر ) لكونه يبطل نفعه المقصود منه مع إمكان الانتفاع منه بوجه آخر .

ومثل الحمَّام المذكور : طاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين ، ففي قسمتها ضرر ؛ لكونها يبطل نفعها المقصود منها مع إمكان الانتفاع منها بوجه آخر ، فكل منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة ، وكذٰلك ما ينقص نفعه المقصود منه بالقسمة ؛ كسيف يكسر .

وقوله : ( فلا يجاب طالب قسمته في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد ، فلا يجيبهم الحاكم لقسمة ذٰلك ؛ لما فيها من الضرر ، ولٰكن لا يمنعهم منها ؛ لأن الحقّ لهم ؛ كما لو هدموا جداراً واقتسموا نقضه .

وأما ما يبطل نفعه بالكلية ؛ كجوهرة وثوب نفيس . . فلا يجيبهم لقسمته ؛ لما فيها من الضرر ، ويمنعهم منها ؛ لأنه سفه ؛ لما فيه من إبطال نفعه بالكلية .

ولو ترافع الشركاء إلى القاضي في قسمة ملك لهم ولا بيّنة لهم به . . لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع ، وقيل : يجيبهم ، وعليه الإمام وغيره [1] .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/٥٦٥ ـ ٥٦٦ ) ، وانظر « الوسيط » ( ٧/٣٤٣ ) .

# فَصْلٌ
# فِي ٱلْحُكْمِ بِٱلْبَيِّنَةِ

........................................................................

## ( فَصْلٌ )
## ( في الحكم بالبيّنة )

هـٰكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : ( فصل : في أحكام الدعوىٰ والبينات ) ، وفي بعض النسخ تقديم هـٰذا الفصل على الذي قبله .

والأحكام : جمع حكم ، وأنسب معانيه هنا : أنه إلزام إنسان لآخر بحق ، مأخوذ من حكمة اللجام ، سميت بذٰلك ؛ لمنعها الدابة عن الميل .

والدعوىٰ لغةً : الطلب والتمني ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[1] ؛ أي : لأهل الجنة ما يطلبون ويتمنون ، وشرعاً : إخبار بحق له علىٰ غيره عند حاكم أو مُحكّم ، فإن لم تكن عند حاكم ولا مُحكّم . . فلا تسمىٰ دعوىٰ .

والبينات : جمع بيّنة ؛ وهم الشهود ، سموا بذٰلك ؛ لأن الحقّ يتبين بهم ؛ أي : يظهر .

والأصل في ذٰلك : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[2] .

وخبر مسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم . . لادَّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم ، ولـٰكن اليمين على المدَّعىٰ عليه »[3] ، وروى البيهقي : « ولـٰكن البيّنة على المدَّعي ، واليمين علىٰ من أنكر »[4] ، ولما كان جانب المدَّعي ضعيفاً ؛ لمخالفة قوله الظاهر . . جعل في جانبه البيّنة ، ولما كان جانب المدَّعىٰ عليه قوياً ؛ لموافقة قوله الظاهر . . جعل في جانبه اليمين .

---

(١) سورة يس : ( ٥٧ ) .

(٢) سورة النور : ( ٤٨ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ١٧١١ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ ( ١٠/٢٥٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

**واعلم** : أنه يتعلق بهٰذا الفصل خمسة أشياء : الدعوىٰ ، والبيِّنة ، وجواب المدَّعىٰ عليه من إقرار أو إنكار ، واليمين ، والنكول ، وكلها مأخوذة من كلام المصنف .

**قوله** : ( **وإذا كان مع المدَّعي بيِّنة** ) أي : رجلان ، أو رجل وامرأتان ، وكذٰلك شاهد ويمين إن كان القاضي يرىٰ ذٰلك .

**وقوله** : ( **سمعها الحاكم وحكم له بها** ) أي : إن طلب منه الحكم بها ، **وعلم من ذٰلك** : أن صاحب الحقّ لا يستقل باستيفائه ، بل لا بدَّ من الرفع إلى الحاكم ولو مُحكّماً ، وذٰلك في غير عين ودين ومنفعة ؛ كقود وحد قذف ولعان وإيلاء ونكاح ورجعة .

**نعم** ؛ لو استقل مستحق القود باستيفائه . . وقع الموقع وإن حرم عليه ، وعزر ؛ لافتياته على الإمام .

وأما العين والدين والمنفعة . . **ففيها تفصيل** : وهو **أن العين** : إن خشي من أخذها ممن هي عنده ضرراً . . فلا بدَّ فيها من الرفع إلى الحاكم ؛ تحرزاً عن الضرر ، وإلَّا . . فله أخذها استقلالاً ؛ للضرورة .

**والدين** : إن كان علىٰ غير ممتنع من أدائه . . طالبه به ، فلا يأخذ شيئاً له من غير مطالبة ، ولو أخذه . . لم يملكه ويلزمه رده ، فإن تلف . . ضمنه .

وإن كان علىٰ ممتنع من أدائه ولو مقراً به . . جاز له أخذ جنس حقِّه بصفته بطريق الظفر ، ويملكه بمجرد الأخذ ، فلا يحتاج إلىٰ صيغة تملّك ، فإن تعذر عليه الجنس المذكور ؛ بأن وجد غير جنس حقِّه ، أو جنس حقِّه بغير صفته . . أخذه مقدماً النقد علىٰ غيره ويبيعه مستقلّاً ؛ كما يستقل بالأخذ ؛ لما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان حيث لا حجَّة له ، وإلَّا . . فلا يبيع إلّا بإذن الحاكم ، ولا يبيعه إلّا بنقد البلد ، فإن كان جنس حقِّه . . تملَّكه ، وإن كان غير جنس حقِّه . . اشترىٰ به جنس حقِّه ثم تملَّكه .

إِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهَا ، وَإِلَّا . . طَلَبَ تَزْكِيَتَهَا ، ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ) أَيِ : ٱلْمُدَّعِي ( بَيِّنَةٌ . . . . . . . .

---

ولا يأخذ فوق حقِّه إن أمكن الاقتصار عليه ، فإن لم يمكن . . أخذ فوق حقِّه ، ولا تضمن الزيادة لعذره ، وباع منه بقدر حقِّه إن أمكنه تجزُّؤه ، وإلَّا . . باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقِّه ورد الباقي بصورة هبة ونحوها .

وله أخذ مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال غريمه وكان غريم الغريم ممتنعاً أيضاً ، وله فعل ما لا يصل للمال إلَّا به ؛ ككسر باب ، ونقب جدار ، وقطع ثوب ، ولا يضمن ما فوته بذٰلك .

**ومحل ذٰلك** : إذا كان ما يفعل به ذٰلك ملكاً للمدين ولم يتعلق به حقٌّ لازم ؛ كرهن وإجارة .

وما ذكر في دين آدمي ، أما دين الله تعالىٰ ؛ كزكاة امتنع المالك من أدائها . . فليس للمستحق الأخذ من ماله إذا ظفر به ؛ لتوقُّفه على النية .

**والمنفعة** : إن كانت واردة علىٰ عين . . فهي كالعين ، فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش من ذٰلك ضرراً ، وإلَّا . . فلا بدَّ من الرفع إلى الحاكم .

وإن كانت واردة علىٰ ذمة . . فهي كالدين ؛ فإن كانت علىٰ غير ممتنع . . طالبه بها ، ولا يأخذ شيئاً من ماله بغير مطالبة ، وإن كانت علىٰ ممتنع وقدر علىٰ تحصيلها بأخذ شيء من ماله . . فله ذٰلك بشرطه .

**قوله : ( إن عرف عدالتها )** أي : أو كانت معدلة .

**وقوله : ( وإلَّا )** أي : وإن لم يعرف عدالتها ولم تكن معدلة .

**وقوله : ( طلب تزكيتها )** أي : وجوباً وإن لم يطعن الخصم فيها ؛ لأن التزكية حق لله تعالىٰ ؛ كما مر[1] .

**قوله : ( وإن لم يكن له بيِّنة )** أي : تقبل شهادتها ؛ بأن لم يكن له بيِّنة أصلاً ، أو له بيِّنة لا تقبل شهادتها ؛ لكونها مجروحة ، فهي كالعدم .

---

(١) انظر ( ٤/٥٠٨ ) .

فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ) ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمُدَّعِي : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ، وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ..............................

---

قوله : ( فالقول قول المدَّعىٰ عليه بيمينه ) أي : فيصدق بيمينه ، إلَّا في اللِّعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث ؛ فاليمين في جانب المدَّعي فيهما .

ولا يمهل المدَّعىٰ عليه حين عرض اليمين عليه إلَّا برضا المدَّعي ؛ لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين .

وإن استمهل في ابتداء الجواب لعذر بعد الدَّعوىٰ عليه . . أمهل إلىٰ آخر مجلس القاضي إن شاء القاضي على المعتمد ؛ كما جرىٰ عليه ابن المقري (١) ، وقيل : إن شاء المدَّعي ، وهو ضعيف ؛ لأن مشيئة المدَّعي لا تتقيَّد بالمجلس ، بل له إمهاله أبداً ، بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية .

وإذا استمهل بعد إقامة البيِّنة عليه ليأتي بدافع من أداء أو إبراء . . أمهل ثلاثة من الأيام ؛ لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ، وقد يحتاج لمثلها في إقامة البيِّنة للبحث عن الشهود .

ويمين المدَّعىٰ عليه تقطع الخصومة ولا تسقط الحقَّ ، فتسمع بيِّنة المدَّعي بعده ، ولا يعزر الحالف لاحتمال نسيانه ، خلافاً لما يفعله جَهَلة القُضاة .

قوله : ( والمراد بالمدَّعي : من يخالف قوله الظاهر ، والمدَّعىٰ عليه : من يوافق قوله الظاهر ) أي : لأن الظاهر براءة ذمة المدَّعىٰ عليه مما ادَّعاه المدَّعي ، فقول المدَّعي يخالف الظاهر ، وقول المدَّعىٰ عليه يوافق الظاهر .

فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ، ثم قال الزوج : أسلمنا معاً . . فالنكاح باقٍ ، وقالت الزوجة : أسلمنا مرتباً فانفسخ النكاح . . فهو مدَّعٍ وهي مدَّعىً عليها ، وقضية هٰذا : أن القول قول الزوجة ، والمعتمد : أن القول قول الزوج ؛ لأن الأصل بقاء النكاح .

---

(١) روض الطالب ( ٢/٩٤١ ) .

( فَإِنْ نَكَلَ ) أَيِ : ٱمْتَنَعَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ( عَنِ ٱلْيَمِينِ ) ٱلْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ . . ( رُدَّتْ عَلَى ٱلْمُدَّعِي ، فَيَحْلِفُ ) حِينَئِذٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

هٰذا ، وقيل : المدَّعي : من لو سكت . . لترك ، والمدَّعىٰ عليه : من لو سكت . . لم يترك .

وعلىٰ هٰذا : فالزوج في المسألة السابقة مُدَّعىً عليه[١] ؛ لأنه لو سكت عن دعوى المعية . . لم يترك ، بل يطالب بالواجب عليه ، والزوجة مدَّعٍ ؛ لأنها لو سكتت . . لتركت ، فلا تطالب بشيء ، فتصديق الزوج علىٰ هٰذا ظاهر .

قوله : ( فإن نكل . . . ) إلخ ، ويسن للقاضي أن يبيِّن له حكم النكول ؛ بأن يقول له : إن نكلت عن اليمين . . حلف المدَّعي وأخذ منك الحقَّ ، فإن لم يفعل وحكم بنكوله . . نفذ حكمه ؛ لتقصيره بترك البحث عن النكول ، وله بعد نكوله العود إلى الحلف ، ما لم يحكم بنكوله حقيقةً أو تنزيلاً ، وإلَّا . . فليس له العود إليه إلَّا برضا المدَّعي .

قوله : ( أي : امتنع المدَّعىٰ عليه . . . ) إلخ ، فالنكول معناه : الامتناع من اليمين المطلوبة من المدَّعىٰ عليه ، وسيأتي تصويره[٢] .

قوله : ( ردت على المدَّعي ) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم ردها علىٰ صاحب الحقِّ ؛ كما رواه الحاكم وصححه[٣] ، وفعل ذٰلك عمر بمحضر من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم من غير مخالفة ؛ كما رواه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[٤] .

قوله : ( فيحلف حينئذٍ ) أي : فيحلف يمين الردِّ حين إذ نكل المدَّعىٰ عليه عن اليمين وردت على المدَّعي .

فإن لم يحلف يمين الردِّ ولا عذر له . . سقط حقُّه من اليمين والمطالبة ؛ لإعراضه عن اليمين ، لا من الدَّعوىٰ ؛ فتسمع حجَّته إذا أقامها بعد ذٰلك .

---

(١) انظر ( ٥٤٢/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٤٥/٤ ) .

(٣) المستدرك ( ١٠٠/٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) مسند الإمام الشافعي ( ٧٦٨ ) عن سليمان بن يسار رحمه الله تعالىٰ .

فإن كان له عذر ؛ كإقامة حجة ، وسؤال فقيه ، ومراجعة حساب . . أمهل ثلاثة أيام ؛ لأنها مدة مغتفرة شرعاً ، ولا يزاد عليها ؛ لئلا تطول مدافعته ، **ويفارق جواز تأخير الحجَّة أبداً** : بأنها قد لا تساعده ولا تحضر معه ، واليمين موكولة إليه .

ويمين الردِّ كالإقرار لا كالبيِّنة **على الصحيح** ، ويترتب **على الخلاف** : أن الحقَّ يثبت بمجرد اليمين من غير افتقار إلىٰ حكم ، ولا يسمع بعدها حجَّة بمسقط ؛ كأداء أو إبراء ؛ بناءً علىٰ أنها كالإقرار فيهما ، **فإن قلنا** : إنها كالبيِّنة . . احتيج إلىٰ حكم ، وسمعت بعدها الحجَّة بالمسقط .

**قوله** : ( **ويستحق المدَّعىٰ به** ) أي : باليمين لا بالنكول .

ومن طولب بجزية فادَّعىٰ مسقطاً ؛ كإسلامه في أثناء الحول : فإن وافقت دعواه الظاهر ؛ كأن كان غائباً فحضر وادَّعىٰ ذٰلك وحلف . . قبل منه ، فلا يؤخذ منه إلَّا القسط ، وإن لم توافق الظاهر ؛ بأن كان عندنا ظاهراً ثم ادَّعىٰ ذٰلك ، أو وافقه ونكل عن اليمين . . طولب بها ، وليس ذٰلك قضاء بالنكول[1] ، بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع .

أو طولب بزكاة فادَّعىٰ مسقطاً . . لم يطالب بها ، ولا يجب تحليفه ؛ لأن أيمان الزكاة مستحبة .

ولو ادَّعىٰ ولي صبي أو مجنون حقّاً له علىٰ شخص فأنكر ولا بيِّنة ونكل عن اليمين . . لم يحلف الولي علىٰ أصل الحقّ وإن ادَّعىٰ ثبوته بمباشرته ، بل ينتظر كمال المدَّعىٰ له ثم يحلف ؛ لأن الشخص لا يستحق شيئاً بيمين غيره ، فإن حلف الولي علىٰ جريان العقد بَيْنَه وبين المدَّعىٰ عليه . . صح وثبت الحقّ تبعاً .

ولا يُحَلَّف مدعي صِباً ولو محتملاً ، بل يمهل حتىٰ يبلغ ، ثم يُدَّعىٰ عليه ويحلف بعد ذٰلك ، إلَّا ولد الكافر المسبي الذي أنبتت عانته وقال : تعجَّلت الإنبات ؛ فيحلف ؛

---

(١) قوله : ( وليس ذٰلك . . . ) إلخ ؛ أي : فإذا أتىٰ بدافع . . قبل منه . اهـ من هامش ( أ ) .

وَٱلنُّكُولُ : أَنْ يَقُولَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ ٱلْقَاضِي عَلَيْهِ ٱلْيَمِينَ : أَنَا نَاكِلٌ عَنْهَا ، أَوْ يَقُولَ لَهُ ٱلْقَاضِي : ٱحْلِفْ ، فَيَقُولَ : لَا أَحْلِفُ ..............................

---

لسقوط القتل ، وإنما لم يحلف فيما عدا المستثنىٰ ؛ لأن حلفه يثبت صباه ، وصباه يبطل حلفه ، ففي تحليفه إبطال تحليفه .

ولا يحلف قاضٍ علىٰ تركه ظلماً في حكمه ولا شاهد علىٰ أنه لم يكذب في شهادته ؛ لارتفاع منصبهما عن ذٰلك .

قوله : ( والنكول : أن يقول . . . ) إلخ ؛ أي : ( والنكول حقيقةً أن يقول . . . ) إلخ ، وأما نكوله حكماً . . فأن يسكت عن جواب الدعوىٰ لا لدهشة أو غباوة أو نحوهما ؛ كبلادة إن حكم القاضي بنكوله ؛ فإن سكت لدهشة أو غباوة أو نحوهما . . شرح له القاضي الحال ثم حكم بنكوله .

وقول القاضي للمدعي : احلف . . مُنَزَّل مَنزِلَة الحكم بنكول المدَّعىٰ عليه ؛ كما في « الروضة » كـ « أصلها »[1] ، فهو ليس حكماً بالنكول حقيقة ، لٰكنه نازل منزلة الحكم بالنكول ، وقول المحشي : ( وكذا لو قال القاضي لخصمه : احلف ؛ فهو بمنزلة النكول )[2] ، صوابه أن يقول : فهو بمنزلة الحكم بالنكول ؛ كما في عبارة الشيخ الخطيب[3] .

فالحاصل : أن عندهم نكولاً حقيقة ، ونكولاً حكماً ، وحكماً بالنكول حقيقةً ، وحكماً بالنكول تنزيلاً ؛ كما علم مما قررناه .

قوله : ( أو يقول له القاضي : احلف . . . ) إلخ ؛ أي : أو يقول له القاضي : قل : والله ، فيقول : والرحمٰن .

ويسن تغليظ اليمين علىٰ كل من المدَّعي والمدَّعىٰ عليه فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال ؛ كطلاق ونكاح ، وفي مال يبلغ نصاب زكاة أو ما قيمته ذٰلك ، وفيما إذا

---

(١) روضة الطالبين ( ١٢/٤٤ ) ، الشرح الكبير ( ١٣/٢٠٩ ) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠٠ ) .

(٣) الإقناع ( ٢/٢٧٦ ) .

رأى الحاكم جراءة الحالف على اليمين . . بالزمان والمكان ؛ كما مر في ( اللعان )[1] ، وبزيادة أسماء وصفات ؛ كأن يقول : والله الذي لا إلـٰه إلَّا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمـٰن الرحيم ، الذي يعلم السر والعلانية .

هـٰذا إن كان الحالف مسلماً ، فإن كان يهودياً . . حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ ونجاه من الغرق ، أو نصرانياً . . حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل علىٰ عيسىٰ ، أو مجوسياً أو وثنياً . . حلفه بالله الذي خلقه وصوره .

**ومن التغليظ** : أن يوضع المصحف في حجره ، ويطلع له ( سورة براءة ) ، ويقال له : ضع يدك علىٰ ذٰلك ، ويقرأ قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا . . . ﴾ الآية[2] .

ولا يجوز للقاضي أن يحلِّف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر ، ومتىٰ بلغ الإمام أن القاضي يستحلف الناس بذٰلك . . عزله ؛ كما قاله الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[3] ، وقال ابن عبد البر : ( لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى الاستحلاف بذٰلك )[4] .

**والمعتبر في اليمين** : نية القاضي أو المحكَّم لا نية الحالف ، فلو ورَّىٰ . . لم تنفعه التورية ولا تدفع عنه إثم اليمين الفاجرة ؛ لأن اليمين إنما شرعت ؛ ليهاب الخصم الإقدام عليها ؛ خوفاً من الله تعالىٰ ، فلو نفعته التورية . . لبطلت هـٰذه الفائدة ، لـٰكن **بشروط أربعة** :

أن يكون ذٰلك عند القاضي أو المحكّم ، فلو حلف عند المدَّعي فقط . . نفعته التورية .

وأن يطلب منه القاضي أو المحكّم الحلف . . فلو حلف قبل طلبه منه . . نفعته التورية .

وألَّا يكون التحليف بالطلاق أو العتق ، فإن كان بهما . . نفعته التورية .

---

(١) انظر ( ٣/٥٦٢ ) .

(٢) سورة آل عمران : ( ٧٧ ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢١/١٣٩ ) .

(٤) انظر « الإقناع » ( ٢/٢٧٩ ) .

وألَّا يكون الحالف محقاً ، وإلَّا . . نفعته التورية ؛ كأن يدعي عليه شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده ، وهو إنما أخذه في دين له عليه ، فأجاب بنفي الاستحقاق ، فقال المدَّعي للقاضي : حلِّفه أنه ما أخذ من مالي شيئاً بغير إذني ، وكان القاضي يرىٰ إجابته لذٰلك ، فحلف المدَّعىٰ عليه أنه ما أخذ شيئاً من ماله بغير إذنه ونوىٰ بغير استحقاق . . فإنه لا يأثم بذٰلك .

وكذا لو كان معسراً وأراد المدَّعي الأخذ منه حالاً فأنكر ، وحلف أنه لا يلزمه شيء أو لا يستحق عليَّ شيئاً وأراد الآن لكونه معسراً ؛ فتنفعه التورية حينئذٍ .

قوله : ( وإذا تداعيا ) أي : ادَّعىٰ كل منهما ، وإنما عبَّر هنا بالتداعي ؛ لأن كلاًّ منهما ادَّعىٰ أن الشيء له ولم يقتصر أحدهما على الإنكار ، بخلافه فيما سبق [1] ؛ فإن الذي ادَّعىٰ أحدهما ، واقتصر الآخر على الإنكار .

قوله : ( أي : اثنان ) تفسير لضمير التثنية ؛ وهو الألف ، وفسره الشيخ الخطيب بقوله : ( أي : الخصمان ) [2] .

قوله : ( شيئاً ) أي : عيناً .

وقوله : ( في يد أحدهما ) أي : ولا بيِّنة لواحد منهما ، فإن كان لكل منهما بيِّنة . . رجحت بيِّنة صاحب اليد ـ ويسمى الداخل ـ علىٰ بيِّنة الآخر ـ ويسمى الخارج ـ بشرط أن يقيم الداخل بيِّنته بعد بيِّنة الخارج ولو قبل تعديلها ؛ لأن الأصل في جانب الداخل : اليمين ما لم يقم الخارج بيِّنته ، فلا يعدل عنها ما دامت كافية ، فلو أقامها قبلها . . لم تسمع ، فيعيدها بعدها .

وترجَّح بيِّنة الداخل ولو كانت شاهداً ويميناً وكانت بيِّنة الخارج شاهدين وإن تأخر تاريخها ، أو لم تبيِّن سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبيِّنته بيده .

نعم ؛ لو قال الخارج : هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي ، أو غصبته مني أو

---

(١) انظر ( ٤/٥٤٣ ـ ٥٤٦ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٢٧٦ ) .

فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ ) أَنَّ ٱلَّذِي فِي يَدِهِ لَهُ ، ( وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِمَا ) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ..........................................

---

اكتريته أو استعرته ، فقال الداخل : بل هو ملكي ، وأقاما بيّنتين بما قالاه . . رجحت بيّنة الخارج ؛ لزيادة علمها بما ذكر .

ولو أزيلت يد الداخل ببيّنة أقامها الخارج ، ثم أقام الداخل بيّنته وأسندت ملكه إلىٰ ما قبل إزالة يده . . رجحت بيّنته وإن لم يعتذر بغيبتها مثلاً على المعتمد ، خلافاً للبلقيني [1] ، وتبعه شيخ الإسلام في « شرح منهجه » [2] ، فينقض القضاء السابق ؛ لأن يده إنما أزيلت ؛ لعدم الحجة وقد ظهرت ، بخلاف ما إذا لم تسند ملكه إلىٰ ذٰلك ؛ فلا ترجح ؛ لأنه الآن مدَّعٍ خارج .

وعلم مما تقرّر ؛ من أن بيّنة الداخل ترجَّح إذا أزيلت يده ببيّنة وأسندت بيّنته ملكه إلىٰ ما قبل إزالة يده . . أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال ، بخلاف ما لو أزيلت يده بإقرار حقيقةً أو حكماً وهو اليمين المردودة ؛ فلا تسمع دعواه ثانياً بغير ذكر انتقال ؛ لأنه مؤاخذ بإقراره ، فإن ذكر الانتقال ؛ كأن قال بعد ما أقر به : اشتريته منك . . سُمِعَت .

نعم ؛ لو قال : وهبته له وملكته . . لم يكن إقراراً بلزوم الهبة ؛ لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ، ذكره في « الروضة » كـ « أصلها » [3] .

قوله : ( فالقول قول صاحب اليد بيمينه ) أي : لأن اليد من الأسباب المرجحة .

وقوله : ( أن الذي في يده له ) أي : أن الشيء الذي في يده ملك له .

قوله : ( وإن كان في يدهما ) أي : وإن كان الشيء الذي تداعياه في يدهما ؛ كأن كان فراشاً جلسا عليه ، أو جملاً ركباه ، أو داراً سكنا فيها .

وقوله : ( أو لم يكن في يد واحد منهما ) أي : ولم يكن بيد ثالث ، بل كان متاعاً ملقىً في طريق مثلاً وليس المدَّعيان عنده .

---

(١) تصحيح المنهاج ( ٥/ق ١٦ ـ ١٧ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ٢/٢٨٧ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٥/٣٧٨ ) ، الشرح الكبير ( ٦/٣٢٠ ) .

فإن كان في يد ثالث . . فالقول قوله ، فيحلف لكل منهما يميناً أنه ليس له ، وإن أقرّ به لأحدهما . . عمل بمقتضىٰ إقراره .

وإن أقام كل منهما بيّنة بما ادعاه وهو بيد الثالث . . سقطتا ؛ لتناقض موجبيهما ، ويرجع لقوله حينئذٍ ، فيحلف لكل منهما يميناً ؛ كما مر .

قوله : ( تحالفا ) أي : حلف كل منهما علىٰ نفي كونه للآخر ؛ بأن يقول : والله إن هـٰذا الشيء ليس لك .

وقوله : ( وجعل المدّعىٰ به بينهما ) أي : فيقسم بينهما نصفين ؛ لقضائه صلى الله عليه وسلم بذٰلك ؛ كما صححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[1] ، ولاستوائهما في اليد في الأولىٰ وعدمها في الثانية .

ولو أقاما بيّنتين . . رجّح بتاريخ سابق ؛ كأن شهدت بيّنة لواحد بملكه من سنة إلى الآن ، وبيّنة أخرىٰ لآخر بملكه من أكثر منها ؛ كسنتين . . فترجح بيّنة الأكثر ؛ لأن الأخرىٰ لا تعارضها فيه .

فثبت الملك بها لمن شهدت له ، وله أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة ؛ لأنها نماء ملكه .

ويستثنىٰ من الأجرة : ما لو كان المبيع بيد البائع قبل القبض . . فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح وإن صحح البُلقيني خلافه[2] ، ومثله : الصداق ، ويرجح هنا بشاهدين وبشاهد وامرأتين لأحدهما علىٰ شاهد ويمين للآخر ؛ لأن ذٰلك حجة بالإجماع ، وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه .

نعم ؛ إن كان مع الشاهد واليمين يد . . رجح بها علىٰ من ذكر ؛ كما علم مما مر[3] .

---

(١) المستدرك ( ٤/٩٥ ) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) تصحيح المنهاج ( ٥/ق ٢٠ ) .

(٣) انظر ( ٤/٥٤٧ ) .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ ) إِثْبَاتاً أَوْ نَفْياً . . ( حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ) ، وَٱلْبَتُّ ـ بِمُوَحَّدَةٍ فَمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ ـ مَعْنَاهُ : ٱلْقَطْعُ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا ترجيح بزيادة شهود لأحدهما ولا برجلين علىٰ رجل وامرأتين ؛ لكمال الحجة في الطرفين ، ولا ببيّنة مؤرَّخة علىٰ بيِّنة مطلقة ؛ لأن المؤرَّخة وإن اقتضت الملك من زمن التاريخ فالمطلقة لا تنفيه .

نعم ؛ لو شهدت بيِّنة بالحقّ وبيِّنة بالإبراء . . رجحت بيِّنة الإبراء ؛ لأنه إنما يكون بعد الوجوب ، فمعها زيادة علم .

وحيث لا ترجيح فيما إذا أقاما بيِّنتين . . قسم المدَّعىٰ به بينهما نصفين ؛ إذ ليس أحدهما أولىٰ به من الآخر .

قوله : ( ومن حلف علىٰ فعل نفسه ) ، ومثله : فعل مملوكه من عبد أو بهيمة ، فلو قال شخص : جنىٰ عبدك عليَّ وأنكر . . فالأصح : أنه يحلف السيد على البتِّ والقطع ؛ لأن فعل عبده كفعله ؛ لأنه ماله ؛ ولذٰلك سمعت الدعوىٰ عليه .

ولو قال : جنت بهيمتك علىٰ زرعي مثلاً فعليك ضمانه وأنكر مالكها . . حلف على البتِّ والقطع ؛ لأنه لا ذمة لها ، وإنما ضمن جنايتها بتقصيره في حفظها ، فهو بفعله لا بفعلها .

قوله : ( إثباتاً أو نفياً ) أي : ولو مطلقاً ؛ كأن يقول : والله بعت أو وهبت في الإثبات ، أو : والله ما بعت ولا وهبت في النفي .

قوله : ( حلف على البتِّ ) مأخوذ من قولهم : بتَّ الحبل : إذا قطعه ، فمعناه : القطع ، فقوله : ( والقطع ) من عطف التفسير ؛ كما سيذكره الشارح [1] .

وإنما حلف في ذٰلك على البتِّ والقطع ؛ لأن الإنسان يعلم حال نفسه ، وحال مملوكه منسوب إليه ، فهو كحاله .

قوله : ( والبتُّ ـ بموحدة فمثناة فوقية ـ معناه : القطع ) أي : لأنه مأخوذ

---

(١) انظر ( ٤/٥٥١ ) .

وحِينَئِذٍ فَعَطْفُ ٱلْمُصَنِّفِ ( ٱلْقَطْعَ ) عَلَى ( ٱلْبَتِّ ) مِنْ عَطْفِ ٱلتَّفْسِيرِ . ( وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ ) . . فَفِيهِ تَفْصِيلٌ : ( فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً . . حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ، . . . . . . . . . .

---

من قولهم : بتَّ الحبل : إذا قطعه ؛ كما علمت(١) .

وقوله : ( وحينئذٍ ) أي : حين إذ كان البتُّ معناه القطع .

وقوله : ( فعطف المصنف القطع على البتِّ من عطف التفسير ) ، وإنما أتىٰ به ؛ للإيضاح .

قوله : ( ومن حلف علىٰ فعل غيره ) أي : وليس ذٰلك الغير مملوكه من عبد أو بهيمة ؛ لأن فعل مملوكه كفعله ؛ كما علمت(٢) .

وظاهر كلام المصنف : حصر اليمين في كونه علىٰ فعله وفعل غيره ، وليس كذٰلك ؛ فقد تكون علىٰ تحقيق شيء ليس مستنداً إلىٰ فعله ولا إلىٰ فعل غيره ؛ مثل أن يقول لزوجته : إن كان هٰذا الطائر غراباً . . فأنت طالق ، فطار ولم يعلم أنه غراب ، فادعت الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذٰلك ؛ فيحلف على البتِّ ؛ كأن يقول : والله إنه ليس بغراب ؛ كما قاله الإمام(٣) .

والضابط ـ كما قاله الشيخان تبعاً للبندنيجي وغيره ـ : أن يقال : كل يمين فهي على البتِّ والقطع ، إلا علىٰ نفي فعل الغير المطلق ؛ فيحلف فيه علىٰ نفي العلم ؛ كما سيأتي(٤) .

قوله : ( ففيه تفصيل ) أي : مأخوذ من كلام المصنف .

قوله : ( فإن كان ) أي : فعل غيره .

وقوله : ( إثباتاً ) أي : محصوراً أو مطلقاً .

وقوله : ( حلف على البتِّ والقطع ) أي : كأن يقول : والله أقرضك مورثي كذا ، أو

---

(١) انظر ( ٥٥٠/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٥٠/٤ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ٢٧٠/١٤ ) .

(٤) الشرح الكبير ( ٥٠/٩ ) ، روضة الطالبين ( ١٠٨/٨ ) ، وانظر ( ٥٩٠/٤ ) .

وَإِنْ كَانَ نَفْياً ) مُطْلَقاً . . ( حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ ) وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا ، أَمَّا ٱلنَّفْيُ ٱلْمَحْصُورُ . . فَيَحْلِفُ فِيهِ ٱلشَّخْصُ عَلَى ٱلْبَتِّ .

---

أودعك كذا ، ويجوز له البتُّ والقطع في الحلف ؛ لاعتماده علىٰ خطه أو خط مورثه ، فيظن ذٰلك ظناً مؤكداً .

**قوله** : ( وإن كان نفياً مطلقاً ) أي : غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص .

**وقوله** : ( حلف علىٰ نفي العلم ) أي : نفي علمه بأن غيره فعل كذا ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا ) .

**مثال ذٰلك** : أن يدَّعي ديناً لمورثه علىٰ شخص ، فيقول ذٰلك الشخص : أبرأني مورثك منه ، فينكر البراءة ، ويحلف علىٰ نفي العلم بأن مورثه أبرأه منه .

وإنما اكتفيَ بالحلف علىٰ نفي العلم ؛ لتعسُّر الوقوف عليه ، ولو حلف على البتِّ والقطع . . جاز ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره[1] ؛ لأنه قد يعلم ذٰلك ، وأما لو حلّفه القاضي في ذٰلك على البتِّ والقطع . . فقد ظلمه ، لٰكن يعتد به .

**قوله** : ( أما النفي المحصور ) أي : المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص ، والفرض أنه في فعل غيره .

**وقوله** : ( فيحلف فيه الشخص على البت ) أي : والقطع ؛ لتيسُّر الوقوف عليه .

## خاتمة

### [ في حكم سماع دعوى الدين المؤجل وإن كان به بيّنة ]

لا تسمع دعوىٰ بدين مؤجل وإن كان به بيّنة ؛ إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال ، فلو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً . . صحت الدعوىٰ به ؛ لاستحقاق المطالبة ببعضه ، قاله الماوردي[2] .

---

(١) انظر « كفاية الأخيار » ( ص ٧١٢ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ٢١/٣١٦ ) .

## ( فَصْلٌ )

## ( في شروط الشاهد )

أي : وشروط العدالة ، وإنما لم يذكرها الشارح في الترجمة ؛ لأنها شروط في العدالة التي هي شرط في الشاهد ، وشرط الشرط شرط .

والشاهد : مأخوذ من الشهادة ؛ وهي إخبار بحقٍّ لغيره علىٰ غيره بلفظ مخصوص ، وفي عبارة : إخبار عن شيء بلفظ خاص ، ودخل في الشيء : هلال رمضان ، والمراد باللفظ المخصوص أو الخاص : لفظ ( أشهد ) بعينه ، فلو أبدله بغيره ؛ كأعلم أو أتيقن . . لم يكف ، وهـٰذا هو المعنى الشرعي ، وأما المعنى اللغوي . . فهو الحضور ؛ لأنها من الشهود بمعنى الحضور ، وقيل : إن المعنى المذكور لغوي وشرعي .

والأصل فيها قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾ [1] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [2] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [3] .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « ليس لك إلَّا شاهداك أو يمينه » [4] ؛ أي : ليس لك يا مدَّعي في إثبات الحقّ علىٰ خصمك إلَّا شاهداك ، وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البيِّنة إلّا يمينه .

وكخبر البيهقي والحاكم وصحح إسناده : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ، فقال للسائل : « ترى الشمس ؟ » ، قال : نعم ، فقال : « علىٰ مثلها فاشهد أو

---

(١) سورة البقرة : ( ٢٨٣ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٣) سورة الطلاق : ( ٢ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٢٥١٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٣٨/٢٢١ ) عن سيدنا الأشعث بن قيس رضي الله عنه .

دع »[1] ؛ أي : أترى الشمس ؟ فالكلام على معنى الاستفهام التقريري .

وقوله : « على مثلها فاشهد أو دع » أي : إن كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس .. فاشهد به ، وإن كنت لا تعلمه مثلها .. فاترك الشهادة به .

وأركانها خمسة : شاهد ، ومشهود له ، ومشهود به ، ومشهود عليه ، وصيغة ، وقد ذكر المصنف شروط الركن الأول الذي هو الشاهد .

## [ خصال من تقبل شهادته ]

قوله : ( ولا تقبل الشهادة إلَّا ممَّن . . . ) إلخ ؛ أي : ( لا يقبلها القاضي إلَّا ممَّن . . . ) إلخ .

وقوله : ( أي : شخص ) أشار بذلك : إلى أن ( من ) نكرة موصوفة ، ويصح جعلها موصولة بمعنى ( الذي ) أي : الشخص الذي .

قوله : ( اجتمعت فيه ) أي : عند الأداء وإن لم تجتمع فيه عند التحمل ، فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل ، إلا فيما تتوقَّف صحته على الشهود ؛ كالنكاح ؛ فيعتبر فيه أن يكون كاملاً عند التحمل كالأداء .

فلو شهد حال النقصان وردت شهادته لنقصانه ، ثم أعادها بعد الكمال .. قبلت إن كان نقصانه بكفر ظاهر أو رقٍّ أو صِباً أو نحو ذلك ، فإن كان بكفر خفي أو عداوة أو فسق أو خرم مروءة .. لم تقبل ؛ للتهمة .

وهذا التفصيل في الشهادة المعادة ، وأما غير المعادة .. فتقبل من الجميع ، لكن بشرط التوبة في الفاسق ومرتكب خارم المروءة مع الاستبراء بسنة ؛ لأن مضيها على السلامة مع اشتمالها على الفصول الأربعة التي تهيج النفوس لما تشتهيه .. يشعر بحسن السريرة .

ومحله في الفاسق : إذا ظهر فسقه ، فلو كان يخفيه وأقرَّ به ليقام عليه الحد ..

---

(١) السنن الكبرى ( ١٠/١٥٦ ) ، المستدرك ( ٤/٩٨ ـ ٩٩ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

قبلت شهادته عقب توبته ، فهٰذه مستثناة ؛ كما في « شرح المنهج »[١] .

قوله : ( خمس خصال ) أي : بحسب ما ذكره المصنف ، وإلَّا . . فقد زيد عليها خمسة أخرىٰ ، فتكون الجملة عشرة .

والسادس : كونه ناطقاً ؛ فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته .

والسابع : كونه يقظان ؛ كما قاله صاحب « التنبيه » وغيره[٢] ؛ فلا تقبل شهادة مغفَّل لا يضبط الأمور .

والثامن : كونه غير متهم ؛ فلا تقبل شهادة المتَّهم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾[٣] ، والريبة حاصلة في المتَّهم .

والتاسع : كونه رشيداً ، فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه .

والعاشر : أن يكون له مروءة ، وجعلها المصنف شرطاً للعدالة ، وليس كذٰلك ، بل هي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة ؛ فإن مرتكب خارم المروءة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذٰلك ، ولم تقبل شهادته ؛ لفقد مروءته ، ومن لا مروءة له . . لا حياء له ، ومن لا حياء له . . قال ما شاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا لم تستح . . فاصنع ما شئت »[٤] .

وزاد بعضهم : عدم المواظبة علىٰ ترك السنن الرواتب وترك التسبيحات في الصلوات ، وخصه الأذرعي بالحاضر دون المسافر[٥] .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخمس خصال .

وقوله : ( الإسلام ) خبر المبتدأ وهو ( أحدها ) بالنسبة لكلام الشارح ، وأما بالنسبة لكلام المصنف . . فهو بدل .

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/٢٧٤ ) .

(٢) التنبيه ( ص ١٦١ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ٦١٢٠ ) عن سيدنا أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

(٥) انظر « تقرير الشيخ عطية الأجهوري علىٰ شرح الغاية » ( ق/٢١٧ ) .

وَلَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ . ( وَ ) ٱلثَّانِي : ( ٱلْبُلُوغُ ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ ..............................................................

---

قوله : ( ولو بالتبعية ) أي : سواء كان بالاستقلال أو بالتبعية لأحد أبويه مثلاً .

قوله : ( فلا تقبل شهادة كافر ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [(١)] ، والكافر ليس بعدل وليس منا ، بل هو أفسق الفساق ، ولأنه يكذب على الله تعالىٰ فلا يؤمن أن يكذب علىٰ خلقه .

قوله : ( علىٰ مسلم أو كافر ) أي : خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بقبول شهادة الكافر على الكافر [(٢)] ، وخلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه في الوصية في السفر خاصة [(٣)] ، فإذا أوصىٰ بردِّ الوديعة إلىٰ صاحبها وأشهد علىٰ ذٰلك اثنين من الكفار . . قبلت شهادتهم على المسلم أو الكافر ؛ أخذاً بظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [(٤)] .

وغير الإمام أحمد يحمله علىٰ أن المراد : اثنان ذوا عدل من قبيلتكم ، أو آخران من غير قبيلتكم [(٥)] .

قوله : ( والثاني ) أي : من الخمس خصال .

وقوله : ( البلوغ ) خبر المبتدأ وهو ( الثاني ) بالنسبة لكلام الشارح ، وأما بالنسبة لكلام المصنف . . فهو معطوف على ( الإسلام ) ، وقد عرفت أنه بدل [(٦)] ، والمعطوف على البدل بدل .

قوله : ( فلا تقبل شهادة صبي ) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [(٧)] ، والصبي

---

(١) سورة الطلاق : ( ٢ ) .

(٢) انظر « المبسوط » ( ١٥/١١ ) .

(٣) انظر « المغني » ( ٥٢/١٢ ) .

(٤) سورة المائدة : ( ١٠٦ ) .

(٥) انظر « تفسير القرطبي » ( ٣٢٣/٦ ـ ٣٢٥ ) .

(٦) انظر ( ٥٥٥/٤ ) .

(٧) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

وَلَوْ مُرَاهِقاً . ( وَ ) ٱلثَّالِثُ : ( ٱلْعَقْلُ ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ . ( وَ ) ٱلرَّابِعُ : ( ٱلْحُرِّيَّةُ ) وَلَوْ بِٱلدَّارِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ ؛ قِنّاً كَانَ أَوْ مُدَبَّراً أَوْ مُكَاتَباً . ( وَ ) ٱلْخَامِسُ : .........

---

ليس من رجالنا ، فلا تقبل شهادته ولو لمثله أو عليه ، خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه ؛ حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا[1] .

وقوله : ( ولو مراهقاً ) غاية في الصبي .

قوله : ( والثالث ) أي : من الخمس خصال .

وقوله : ( العقل ) خبر المبتدأ ؛ وهو ( الثالث ) نظير ما تقدم[2] .

قوله : ( فلا تقبل شهادة مجنون ) أي : بالإجماع .

قوله : ( والرابع ) أي : من الخمس خصال .

وقوله : ( الحرِّيَّة ) خبر المبتدأ ؛ وهو ( الرابع ) نظير ما قبله .

وقوله : ( ولو بالدار ) أي : كاللقيط ؛ فإن حريته بالدار .

قوله : ( فلا تقبل شهادة رقيق ) أي : خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه في قوله بقبول شهادة الرقيق[3] ، واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا[4] ، والجمهور على عدم قبول شهادته ؛ لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو ليس من أهلها .

قوله : ( قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً ) أي : أو مبعَّضاً ، فالمراد بالرقيق : ما يشمل رقيق البعض ؛ ولذلك قال في « شرح المنهج » : ( فلا تقبل ممن به رق )[5] ، وهو ظاهر في شمول المبعَّض .

قوله : ( والخامس ) أي : من الخمس خصال .

---

(١) انظر « المدونة » ( ٢٦/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٥٦/٤ ) .

(٣) انظر « مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه » ( ٤١٤/٨ ) .

(٤) الأوسط ( ٢٦٩/٢ ) .

(٥) فتح الوهاب ( ٢٧٢/٢ ) .

( ٱلْعَدَالَةُ ) وَهِيَ لُغَةً : ٱلتَّوَسُّطُ ، وَشَرْعاً : مَلَكَةٌ فِي ٱلنَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنِ ٱقْتِرَافِ ٱلْكَبَائِرِ وَٱلرَّذَائِلِ ٱلْمُبَاحَةِ ........................

---

وقوله : ( العدالة ) فلا تقبل شهادة فاسق ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1] ، وقرئ : ﴿ فَتَثَبَّتُوا ﴾[2] .

ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق في شهادته .. فهل يحل له أن يشهد أو لا ؟

فيه خلاف ، واعتمد الرملي منه : الحل[3] ، وغيره : الحرمة ، وتجب عليه التوبة من ذٰلك ؛ كما هو منصوص عليه .

قوله : ( وهي ) أي : العدالة .

وقوله : ( لغةً : التوسط ) أي : لأنها مأخوذة من الاعتدال ، ومعناه : التوسط .

قوله : ( وشرعاً ) عطف علىٰ ( لغةً ) .

وقوله : ( مَلَكَةٌ ) أي : صفة راسخة في النفس ، سميت بذٰلك ؛ لأنها ملكت محلَّها .

وقوله : ( تمنعها من اقتراف الكبائر ) أي : من ارتكابها ، فمتى ارتكب كبيرة .. فسق ، وأما الصغيرة : فإن أصرَّ عليها .. فسق أيضاً ؛ كما يقتضيه قوله في شروط العدالة : ( غير مُصِرٍّ على القليل من الصغائر )[4] ، إلَّا أن تغلب طاعته علىٰ معاصيه ؛ فلا يكون فاسقاً .

فالحاصل : أنه بارتكاب كبيرة تنتفي العدالة مطلقاً ، وبالإصرار على الصغيرة تنتفي العدالة ، إلَّا أن تغلب طاعاته علىٰ معاصيه ؛ فلا تنتفي العدالة .

قوله : ( والرذائل المباحة ) أي : وتمنعها عن اقتراف الرذائل المباحة ؛ كتقبيل زوجته أو أمته بحضرة الناس ، ومدِّ الرِّجل عند الناس الذين يحتشمهم ويستحي منهم .

---

(١) سورة الحجرات : ( ٦ ) .

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف . انظر « النشر في القراءات العشر » ( ٢/٢٥١ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٨/٢٨٧ ) .

(٤) انظر ( ٤/٥٦١ ) .

ومن ذٰلك : إكثار الحكايات المضحكة بين الناس ؛ بحيث يصير ذٰلك عادةً له ، بخلاف ما إذا لم يكثر منها ، أو كان ذٰلك طبعاً له لا تصنُّعاً ؛ كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم .

ومقتضىٰ ذكر ذٰلك في تعريف العدالة : أن المنع من اقتراف الرذائل المباحة له دخل في تحقُّق العدالة ؛ بحيث لو انتفىٰ ذٰلك .. انتفت العدالة ، وهو يؤيد صنيع المصنف الآتي ؛ حيث جعل كونه محافظاً علىٰ مروءة مثله من شروط العدالة [١] ، وقد علمت أنه ليس من شروط العدالة ، بل من شروط قبول الشهادة [٢] ، فمن ارتكب شيئاً من ذٰلك .. لا تنتفي عنه العدالة ، غاية الأمر : أنه فاقد المروءة ؛ كما مر [٣] .

فالأولىٰ بل الصواب : حذف ذٰلك من تعريف العدالة ، وذكر عدم الإصرار على الصغائر بدل ذٰلك ؛ فإن الإصرار على الصغائر ينفي العدالة ، إلَّا أن تغلب طاعاته علىٰ معاصيه ؛ كما علمت [٤] .

[ شرائط العدالة ]

قوله : ( وللعدالة ) أي : التي هي الشرط الخامس ، وإنما أظهر مع أن المقام للإضمار ، فكان مقتضى الظاهر أن يقول : ( ولها ) لأنه لو أضمر .. لتوهم أن الضمير راجع للشهادة ؛ لأنها المحدث عنها .

وقوله : ( خمس شرائط ) مبتدأ مؤخر ، و( للعدالة ) خبر مقدم ، والمعنىٰ : ولتحقق العدالة خمس شرائط ، والمراد بالشرائط : الشروط ، فساوت هٰذه النسخة النسخة التي حكاها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : خمس شروط ) .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخمس شرائط أو الخمس شروط على النسختين السابقتين .

---

(١) انظر ( ٤/٥٦٦ ) .
(٢) انظر ( ٤/٥٥٥ ) .
(٣) انظر ( ٤/٥٥٥ ) .
(٤) انظر ( ٤/٥٥٨ ) .

( أَنْ يَكُونَ ) ٱلْعَدْلُ ( مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ ) أَيْ : لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ ؛

---

قوله : ( أن يكون العدل ) الأولىٰ أن يقول : ( الشخص ) لأنه قد تقرَّر أن الحكم على الموصوف بصفة يستدعي ثبوتها له قبل الحكم مع أن العدالة لا تثبت ولا تتحقَّق إلَّا بهـٰذه الشروط ، وهـٰكذا يقال فيما يأتي [1] ، أفاده الشبراملسي [2] .

قوله : ( مجتنباً للكبائر ) أي : متباعداً عنها وتاركاً لها ، وهو من قبيل عموم السلب ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : لكل فرد منها ) فالمعنىٰ : أنه تارك لكل فرد منها ، فيفيد : أنه متى ارتكب كبيرة . . انتفت العدالة .

قوله : ( فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة ) أي : لانتفاء العدالة حينئذٍ بفعل الكبيرة ، فيصير بذٰلك فاسقاً ، بخلاف ما لو عزم علىٰ فعل الكبيرة غداً ؛ فإنه لا يصير بذٰلك فاسقاً ؛ لأن العزم على الكبيرة صغيرة ، وأما لو عزم على الكفر غداً . . فقد كفر حالاً ؛ كما في « البحر » [3] .

وفسر جماعة الكبيرة : بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، وهـٰذا هو الراجح .

وقال الإمام : ( هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ) [4] ؛ أي : بقلة مبالاة مرتكبها بالدين .

وأما القول بأنها هي المعصية الموجبة للحدود . . ففيه قصور وإن ذكر في أصل « الروضة » أنهم إلىٰ ترجيح هـٰذا أَمْيَل [5] ؛ لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها .

وهـٰذا ضبطها بالحدِّ ، وأما بالعدِّ . . فسيشير إليه الشارح بقوله : ( وعدُّ الكبائر مذكور في المطولات ) .

---

(١) انظر ( ٤/٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ) .

(٢) كشف القناع ( ق/١٠٣ ـ ١٠٤ ) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » ( ٧/٣٩٥ ـ ٣٩٦ ) .

(٤) نهاية المطلب ( ١٩/٦ ) ، الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ( ص ٣٩٢ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ١١/٢٢٢ ) .

كَٱلزِّنَا ، وَقَتْلِ ٱلنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ( غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى ٱلْقَلِيلِ مِنَ ٱلصَّغَائِرِ ) . . .

---

**قوله : ( كالزنا ، وقتل النفس بغير حق )** أي : وترك الصلاة ، ومنع الزكاة . . . إلىٰ غير ذٰلك مما سيأتي[1] .

**قوله : ( والثاني )** أي : من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة .

**قوله : ( أن يكون غير مصرٍّ على القليل من الصغائر )** أي : علىٰ شيء منها ، ومنها : النظر المحرم ، وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة ، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير عذر ديني ، والتبختر في المشي ، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة ، وإدخال صبي أو مجنون مسجداً مع خشية تنجيسه منه .

واللعب بالنرد ؛ وهو الطاولة المعروفة ؛ لخبر أبي داوود : « من لعب بالنرد . . فقد عصى الله ورسوله »[2] ، واللعب بالطاب وكذا بالشطرنج إن شرط فيه مال من الجانبين أو أحدهما ، وإلَّا . . كره ، ومثله : السيجة والمنقلة .

وسماع آلات الملاهي المحرمة ؛ كطنبور ومزمار عراقي ؛ وهو ما يضرب به مع الأوتار ، ويراع ؛ وهو الشبابة ، خلافاً للرافعي ؛ حيث صحح حل اليراع[3] ، ومال إليه البلقيني وغيره[4] ، وقد قال بعضهم[5] : [من الرجز]

فَاجْـزِمْ عَلَى التَّحْرِيـمِ أَيَّ جَـزْمِ ... وَالـرَّأْيُ أَلَّا تَتْبَـعَ ابْـنَ حَـزْمِ

فَقَـدْ أُبِيحَـتْ عِنْـدَهُ الْأَوْتَـارُ ... وَالْعُـودُ وَالطُّنْبُـورُ وَالْمِزْمَـارُ

وتصوير الحيوان ، والتفرج علىٰ ما لا يجوز منه ، وستر الجدران بالحرير والتفرج عليه ، ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها .

---

(١) انظر ( ٤/٥٦٢ ) .

(٢) سنن أبي داوود ( ٤٩٣٨ ) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) الشرح الكبير ( ١٣/١٥ ـ ١٦ ) .

(٤) تصحيح المنهاج ( ٤/١٢٥ ـ ١٢٦ ) .

(٥) أورد البيتين العلامة المشتولي في « سلوة الأحزان » ( ص ٣٤ ) ، وقوله : ( لا تتبع ابن حزم ) أي : لأنه مبتدع . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

وعدَّ في « شرح الخطيب » من الصغائر : النياحة وشقَّ الجيب ، وتبعه المحشي [1] ، وعدَّهما ابن حجر من الكبائر [2] ، والقلب إليه أميل .

قوله : ( فلا تقبل شهادة المصرّ عليها ) أي : على الصغائر ؛ أي : علىٰ شيء منها من نوع أو أنواع ، إلَّا إن غلبت طاعاته علىٰ معاصيه ؛ كما قاله الجمهور ، وإلَّا . . فتقبل شهادته حينئذٍ وإن اقتضىٰ كلام المصنف بالمفهوم انتفاء العدالة بالإصرار على الصغائر مطلقاً ، واقتضىٰ إطلاق الشارح عدم قبول شهادة المصر عليها مطلقاً .

قوله : ( وعد الكبائر مذكور في المطولات ) ولا بأس بِعَدِّ شيء منها ؛ فمنها : ترك الصلاة وتقديمها أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ، ومنع الزكاة ، والزنا ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلَّا بالحقّ ، واللّواط ، وشهادة الزور ، ونسيان القرآن بعد البلوغ .

واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكره ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والإفطار في رمضان بغير عذر .

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عند الفاعل وإن لم يكن منكراً عند الناهي بشرط أن يأمن علىٰ نفسه وماله ، وألَّا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المفسدة المنهي عنها ، وضرب المسلم أو الذمي ونحوه بغير حق .

والنميمة ؛ وهي السعي بين الناس بالإفساد بنقل الكلام أو الفعل ولو بالإشارة أو الكتابة ، وأما الغيبة : فإن كانت في حق أهل العلم وحملة القرآن . . فهي من الكبائر ؛ كما جرىٰ عليه ابن المقري [3] ، وإلَّا . . فهي من الصغائر ، وبعض المذاهب يجعلها من الكبائر مطلقاً ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [4] .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٨١ ) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠١ ) .
(٢) الزواجر ( ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥ ) .
(٣) روض الطالب ( ٢/٩١٢ ) .
(٤) سورة الحجرات : ( ١٢ ) .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلُ ( سَلِيمَ ٱلسَّرِيرَةِ ) أَي : ٱلْعَقِيدَةِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ ؛ فَٱلْأَوَّلُ : كَمَنْ أَنْكَرَ ٱلْبَعْثَ ، وَٱلثَّانِي : كَسَابِّ ٱلصَّحَابَةِ ، .........

---

وبالجملة : فالكبائر كثيرة ، وأما قول ابن عباس : ( هي إلى السبعين أقرب )[1] ، وقول سعيد بن جبير : ( إنها إلى السبع مئة أقرب )[2] .. فباعتبار أصناف أنواعها ، فلا ينافي أن أفرادها كثيرة جداً .

قوله : ( والثالث ) أي : من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة ؛ كما مر[3] .

قوله : ( أن يكون العدل ) قد علمت ما فيه[4] .

وقوله : ( سليم السريرة ) أي : بألَّا يكون مبتدعاً يكفر أو يفسق ببدعته ؛ كما يؤخذ من كلام الشارح ، وقد قالوا : من سلمت سريرته .. حسنت سيرته .

قوله : ( أي العقيدة ) تفسير لـ ( السريرة ) ، سميت بذلك ؛ لأن الشخص يسرها في قلبه .

قوله : ( فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته ) أي : لانتفاء العدالة حينئذٍ .

قوله : ( فالأول ) أي : الذي يكفر ببدعته .

وقوله : ( كمن أنكر البعث ) أي : للأجساد ، ودخل بالكاف : من أنكر العلم بالجزئيات ، ومن أنكر حدوث العالم ؛ كما تقدم[5] .

قوله : ( والثاني ) أي : الذي يفسق ببدعته .

وقوله : ( كسابِّ الصحابة ) أي : فيفسق بذلك ؛ لأنه يجب علينا تأويل ما وقع بينهم ؛ كما قال في « الجوهرة »[6] : [من الرجز]

وَأَوِّلِ ٱلتَّشَاجُرَ ٱلَّذِي وَرَدْ ... إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَٱجْتَنِبْ دَاءَ ٱلْحَسَدْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « تفسيره » ( ١/٤٤٧ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ٥٢١٧ ) .

(٣) انظر ( ٤/٥٥٩ ) .

(٤) انظر ( ٤/٥٦٠ ) .

(٥) انظر ( ٤/٥١١ ـ ٥١٢ ) .

(٦) جوهرة التوحيد ( ص ١٨ ) .

أَمَّا ٱلَّذِي لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ . . فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ : ٱلْخَطَّابِيَّةُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّزُونَ ٱلشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ : لِي عَلَىٰ فُلَانٍ كَذَا ، فَإِنْ قَالُوا : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته** ) مقابل لقوله : ( **يكفر أو يفسق ببدعته** ) وذٰلك كمن أنكر صفات الله ، وخلقه أفعال عباده ، وجواز رؤيته يوم القيامة .

**وقوله** : ( **فتقبل شهادته** ) أي : لاعتقاده أنه مصيب في ذٰلك ؛ للشبهة التي قامت عنده .

**قوله** : ( **ويستثنىٰ من هـٰذه** ) أي : من هـٰذه الفرقة وهي التي لا تكفر ولا تفسق ببدعتها ، ولـٰكن الأنسب لكلامه أن يقول : ( ويستثنىٰ من هـٰذا ) أي : الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته ، إلَّا أنه لاحَظَ المعنىٰ ، والأمر في ذٰلك سهل .

**وقوله** : ( **الخَطَّابِيَّةُ** ) نسبةٌ لخطاب ، ويستثنىٰ أيضاً : الداعية ؛ وهو الذي يدعو الناس إلىٰ بدعته ؛ فلا تقبل شهادته ؛ كما لا تقبل روايته ، بل أولىٰ ؛ كما رجحه فيها النووي وابن الصلاح وغيرهما[1] ، وقال بعضهم : **والصحيح** : أنها تقبل شهادته وروايته .

**قوله** : ( **فلا تقبل شهادتهم** ) أي : لمثلهم إن لم يبينوا السبب ؛ كما يدل عليه قوله : ( فإن قالوا : رأيناه يقرضه كذا . . قبلت شهادتهم ) ، وكذا لو شهدوا لمخالفيهم ؛ فتقبل شهادتهم ؛ لانتفاء المانع .

**قوله** : ( **وهم** ) أي : الخَطَّابِيَّةُ .

**وقوله** : ( **فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول : لي علىٰ فلان كذا** ) أي : فيعتمدون في شهادتهم قول صاحبهم ؛ لاعتقادهم أنه لا يكذب .

**قوله** : ( **فإن قالوا . . .** ) إلخ : مقابل لمحذوف أشرنا إليه فيما تقدم ، والتقدير : هـٰذا إن لم يبيِّنوا السبب .

---

(١) شرح صحيح مسلم ( ١/ ٦٠ ـ ٦١ ) ، التقريب ( ص ٤٢ ) ، مقدمة ابن الصلاح ( ص ١١٤ ـ ١١٥ ) .

رَأَيْنَاهُ يُقْرِضُهُ كَذَا . . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ . وَٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلُ ( مَأْمُونَ ٱلْغَضَبِ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( مَأْمُوناً عِنْدَ ٱلْغَضَبِ ) ـ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عِنْدَ غَضَبِهِ . وَٱلْخَامِسُ : . . . .

---

وقوله : ( رأيناه يقرضه كذا ) أي : أو سمعناه يقر له بكذا ، والمدار على ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له .

وقوله : ( قبلت شهادتهم ) أي : لانتفاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذٍ ، وكذا لو شهدوا لمخالفيهم ؛ كما مر[1] .

قوله : ( والرابع ) أي : من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة ؛ كما سبق في نظيره[2] .

وقوله : ( أن يكون العدل ) قد تقدم ما فيه[3] .

وقوله : ( مأمون الغضب ) أي : مأموناً عند الغضب ؛ كما في النسخة الثانية التي حكاها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : مأموناً عند الغضب ) أي : بحيث لا توقعه نفسه الأمارة بالسوء عند غضبه في قول زور أو إصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك .

قوله : ( فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه ) أي : بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر .

قوله : ( والخامس ) أي : من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة ، لكن قد علمت أن هذا ليس شرطاً للعدالة وإنما هو شرط لقبول الشهادة[4] .

ومن شروط قبول الشهادة أيضاً : ألَّا يبادر بشهادته قبل أن يسأل فيها ؛ لأنه حينئذٍ متهم ، إلَّا في شهادة الحسبة ؛ فتقبل شهادته فيها في حقوق الله المحضة ؛ كأن يشهد أنه تارك للصلاة أو الزكاة أو الصوم ، وفيما له فيه حق مؤكد ؛ كطلاق وعتق ونسب ، وعفو عن قصاص ، وبقاء عدة وانقضائها ، وتحريم مصاهرة ، وكفر وإسلام وبلوغ ،

---

(١) انظر ( ٥٦٤/٤ ) .
(٢) انظر ( ٥٦١/٤ ) .
(٣) انظر ( ٥٦٠/٤ ) .
(٤) انظر ( ٥٥٥/٤ ) .

أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلُ ( مُحَافِظاً عَلَىٰ مُرُوءَةِ مِثْلِهِ ) ، وَٱلْمُرُوءَةُ : تَخَلُّقُ ٱلْإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وكفارة وتعديل ووصية ، ووقف إن عمَّت جهتهما ولو بالآخر ؛ كالفقراء ، وحدود الله تعالىٰ ، وإحصان .

وصورتها في الزنا : أن يقولوا للقاضي : نشهد علىٰ فلان بأنه زنىٰ فأحضره لنشهد عليه ، فإن قالوا ابتداءً : فلان زنىٰ . . فهم قذفة فيُحَدُّون حدَّ القذف .

وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، فلو شهد اثنان بأن فلاناً أعتق عبده . . لم تقبل حتىٰ يقولا : وهو يسترقه .

وكذٰلك لو شهدا بأن فلاناً طلق زوجته ؛ فلا تقبل حتىٰ يقولا : وهو يختلي بها ، أو يستمتع بها ، أو يعاشرها ، أو نحو ذٰلك .

وأما حقوق الآدميين ؛ كقود وحد قذف وبيع . . فلا تقبل فيها شهادة الحسبة ، وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلَّا في حدود الله تعالىٰ .

قوله : ( أن يكون العدل ) قد علمت ما فيه [1] .

وقوله : ( محافظاً علىٰ مروءة مثله ) أي : من أبناء عصره ممن يراعي مناهيج الشرع وآدابه ، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، بخلاف العدالة ؛ فإنها لا تختلف بذٰلك ، بل يستوي فيها الشريف والوضيع .

قوله : ( والمروءة : تخلُّق الإنسان بخلق أمثاله ) أي : اتصافه بأوصاف أمثاله ، وعبارة « المنهج » : ( والمروءة : توقِّي الأدناس عرفاً ) [2] .

وقوله : ( من أبناء عصره في زمانه ومكانه ) أي : ممن يراعي مناهيج الشرع وآدابه ؛ كما مر .

قوله : ( فلا تقبل شهادة من لا مروءة له ) أي : لا لانتفاء عدالته ؛ كما علمت [3] ،

---

(١) انظر ( ٤/٥٦٠ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٨٧ ) .

(٣) انظر ( ٤/٥٥٥ ) .

بل لأن من لا مروءة له .. لا حياء له ، ومن لا حياء له .. قال ما شاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا لم تستح .. فاصنع ما شئت » كما تقدم[1] .

قوله : ( كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس ) أي : وكمن يأكل أو يشرب في السوق ولم يغلبه جوع أو عطش ، ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك فيه ، ومن يتعاطى الحرفة الدنيئة المباحة ـ كحجامة وكنس زبل ودبغ ـ وهو لا يليق به ذلك .

والكلام فيمن يختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره ، فلا يرد : أنها من فروض الكفايات ، فكيف تكون مما يخرم المروءة ؟!

وخرج بالمباحة : المحرمة ؛ كالتنجيم والكهانة وتصوير الحيوان ؛ فليست من خارم المروءة فقط ، ومن يقبل زوجته أو أمته بحضرة من يستحيا منه ، وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنه أمته التي وقعت في سهمه[2] .. فأجاب عنه الزركشي : ( بأنه كان تقبيل استحسان ؛ لإغاظة الكفار ) .

وأجاب بعضهم : بأن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي رضي الله عنه[3] .

والمشي في مثاله ليس قيداً ؛ ولذلك عبّر في « المنهج » بكشف الرأس[4] ، وقال في « شرحه » : ( وتعبيري بـ « كشف الرأس » أعم من تعبيره بـ « المشي مكشوف الرأس » )[5] ، وكذلك السوق ليس بقيد ، بل المدار على مكان لا يعتاد فيه ذلك .

قوله : ( أو البدن ) أي : أو باقي البدن ؛ كالظهر والبطن والجنب .

---

(١) انظر ( ٥٥٥/٤ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ٦٠٧/٣ ـ ٦٠٨ ) .

(٣) الأم ( ٥٣/٧ ) .

(٤) منهج الطلاب ( ص ١٨٧ ) .

(٥) فتح الوهاب ( ٢٧٣/٢ ) .

غَيْرِ ٱلْعَوْرَةِ وَلَا يَلِيقُ بِهِ ذَٰلِكَ ، أَمَّا كَشْفُ ٱلْعَوْرَةِ . . فَحَرَامٌ .

---

**وقوله** : ( **غير العورة** ) هو قيد لكون ذٰلك خارم المروءة فقط .

**قوله** : ( **ولا يليق به ذٰلك** ) أي : بأن كان غير سوقي ، أما السوقي . . فليس ذٰلك خارماً لمروءته ، وكذٰلك المحرم بالنسك ؛ فيكشف رأسه وجوباً ولا تنخرم مروءته بذٰلك .

ومثل ما ذكر : لبس فقيه قباء أو قلنسوة في مكان اعتيد ذٰلك فيه ؛ كما في مصرنا هٰذه .

**قوله** : ( **أما كشف العورة . . فحرام** ) أي : من الصغائر ؛ كما مر [1] .

---

(١) انظر ( ٥٦١/٤ ) .

## فَصْلٌ
## فِي أَنْوَاعِ ٱلْحُقُوقِ

( وَٱلْحُقُوقُ ضَرْبَانِ ) : أَحَدُهُمَا : ( حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ) ، ......................

---

## ( فَصْلٌ )
## ( في أنواع الحقوق )

أي : باعتبار ما يقبل فيها من الشهود ، وجعلها المصنف ستة ؛ لأنه جعل حقوق الآدميين ثلاثة وحقوق الله تعالىٰ ثلاثة ، فالجملة ستة ، لٰكن الضرب الثاني من حقوق الله نظير الضرب الأول من حقوق الآدميين في أن كلاًّ لا يقبل فيه إلَّا شاهدان ذكران ؛ حتىٰ إن الشارح جعله منه تسمُّحاً ؛ حيث قال : ( ومن هٰذا الضرب أيضاً عقوبة الله تعالىٰ ؛ كحد شرب ) علىٰ ما سيأتي[1] ؛ فلذٰلك قال المحشي : ( وهي خمسة أنواع ؛ كما يعلم مما سيأتي )[2] .

وذكر في هٰذا الفصل أيضاً ما يقتضي عدم قبول الشهادة ؛ كالعمىٰ فيما عدا المواضع المستثنيات ، وكجرِّ النفع ودفع الضرر ؛ كما سيأتي في كلامه[3] .

ولفظ ( فصل ) ساقط من بعض النسخ .

قوله : ( والحقوق ضربان ) أي : جنس الحقوق المتحقق في نوعين منها ضربان ، فصح الإخبار .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الضربين .

وقوله : ( حق الله تعالىٰ ) إنما قدمه في الإجمال ؛ لشرفه بالإضافة إلى الله تعالىٰ ، وبدأ بحق الآدميين في التفصيل ؛ اهتماماً به ؛ لأنه الأغلب وقوعاً ، ولأن حق الآدميين مبني على المشاحَّة وحقّ الله مبني على المسامحة .

---

(١) انظر ( ٤/٥٧٢ ) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠١ ) .

(٣) انظر ( ٤/٥٨٧ ـ ٥٨٨ ) .

وَسَيَأْتِي ٱلْكَلَامُ عَلَيْهِ . ( وَ ) ٱلثَّانِي : ( حَقُّ ٱلْآدَمِيِّ . فَأَمَّا حُقُوقُ ٱلْآدَمِيِّينَ .. فَثَلَاثَةُ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( فَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ ) ـ ( أَضْرُبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ) . . . .

---

قوله : ( وسيأتي الكلام عليه ) أي : سيأتي الكلام علىٰ حق الله بعد الكلام علىٰ حق الآدمي [١] ، وقد علمت حكمة ذٰلك [٢] .

قوله : ( والثاني ) أي : من الضربين .

وقوله : ( حقُّ الآدمي ) أي : جنس الآدمي المتحقق في متعدد ؛ فلذٰلك جمع فيما بعد .

[ حقوق الآدميين وما ينبني عليها من الشهود ]

قوله : ( فأما حقوق الآدميين . . . ) إلخ : فيه مع ما قبله لف ونشر غير مرتَّب ؛ فإنه تكلَّم علىٰ حقِّ الآدميين الذي هو الضرب الثاني ، ثم تكلَّم علىٰ حقِّ الله الذي هو الضرب الأول .

وقوله : ( فثلاثة ) أي : فهي ثلاثة بلا تنوين ؛ لإضافته لـ ( أَضرُب ) .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : فهي علىٰ ثلاثة ) أي : فهي كائنة علىٰ ثلاثة أضرب ، من كينونة المقسم علىٰ أقسامه ، والنسخة الأولىٰ أقصر مسافة من الثانية .

قوله : ( ضرب ) أي : أحدها أو الأولُ ضربٌ ، فهو خبر لمبتدأ محذوف ؛ كما قدره الشيخ الخطيب [٣] ، ويصح جعله بدلاً من ( ثلاثة ) ولا تقدير .

وقوله : ( لا يقبل فيه إلَّا شاهدان ذكران ) أي : رجلان ، ولا مدخل للإناث فيه ؛ لأنه تعالىٰ نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية ، وروىٰ مالك عن الزهري : ( مضت السُّنَّة ـ أي : تقررت وثبتت ـ بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح والطلاق ) [٤] .

---

(١) انظر ( ٤/٥٧٧ ) .
(٢) انظر ( ٤/٥٦٩ ) .
(٣) الإقناع ( ٢/٢٨٢ ) .
(٤) الموطأ ( ٢/٥٦٨ ) .

فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : ( وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ ) غَالِباً ؛ كَطَلَاقٍ وَنِكَاحٍ ، ..............................

---

وقيس بالمذكورات : غيرها مما يشاركها في المعنى الآتي ؛ من كونه لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً .

قوله : ( فلا يكفي رجل وامرأتان ) أي : ولا رجل ويمين ؛ لأن كل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين ؛ لأن الرجل والمرأتين أقوىٰ من الرجل واليمين ، وما لا يثبت بالأقوىٰ لا يثبت بالأضعف .

وكل ما يثبت منها برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين ، إلَّا عيوب النساء ونحوها ؛ كالولادة والحيض والرضاع ؛ فإنها لا تثبت بالشاهد واليمين ؛ لأنها أمور خطرة ، بخلاف المال وما يقصد منه المال .

قوله : ( وفسَّر المصنف هـٰذا الضرب ) أي : الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( فسَّر ) .

قوله : ( وهو ) أي : هـٰذا الضرب .

وقوله : ( ما لا يقصد منه المال ) أي : حقٌّ لا يقصد منه المال أصلاً ، وهـٰذا قيد أول .

وقوله : ( ويطلع عليه الرجال ) أي : يظهر عليه الرجال ، وهو معطوف على النفي ؛ أعني : ( لا يقصد منه المال ) ، لا على المنفي ؛ أعني : ( يقصد منه المال ) ولذٰلك وجد في بعض النسخ : ( وما يطلع عليه الرجال ) .

وقوله : ( غالباً ) أي : في غالب الأحوال ، وقد لا يطلع عليه الرجال إلَّا نادراً ؛ فقد يتَّفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال ، بل بحضور النساء ، ومع ذٰلك فلا عبرة بهن .

قوله : ( كطلاق ونكاح ) أي : ورجعة وشهادة علىٰ شهادة ؛ بأن يشهد اثنان علىٰ شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض ؛ لغيبتهما مثلاً ، وكفالة وموت ، ووكالة ووصاية ، وشركة وقراض .

وَمِنْ هَـٰذَا ٱلضَّرْبِ أَيْضاً : عُقُوبَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ كَحَدِّ شُرْبٍ ، أَوْ عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ ؛ كَتَعْزِيرٍ وَقِصَاصٍ .

( وَضَرْبٌ ) آخَرُ ( يُقْبَلُ فِيهِ ) أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : ..............................

---

وما ذكر في الطلاق ظاهر إن ادَّعته الزوجة ولو بعوض ، فإن ادَّعاه الزوج بعوض . . كان من الضرب الثاني ، فيقبل فيه شاهدان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين ؛ لأن المقصود منه المال ، ومثله : دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره ، ودعوىٰ كل من الرجل والمرأة له لإثبات الإرث ، فيثبت بذلك وإن لم يثبت بالرجل والمرأتين أو الشاهد واليمين في غير هـٰذه الصورة .

ومحلُّه في الوكالة والوصاية والشركة والقراض : إذا أريد إثبات عقودها والولاية فيها ، فإن أريد إثبات الجعل في الوكالة والوصاية ، وإثبات حصَّته من المال في الشركة وحصَّته من الربح فيها وفي القراض . . قُبِلَ فيها رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين ؛ لأن المقصود منها المال حينئذٍ .

قوله : ( ومن هـٰذا الضرب ) أي : الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما منه ما تقدم من الطلاق والنكاح وغيرهما مما ذكرناه آنفاً[1] .

وقوله : ( عقوبة الله تعالىٰ ) أي : موجب عقوبة الله تعالىٰ ، فهو علىٰ تقدير مضاف .

وفي جعله من هـٰذا الضرب نظر ؛ لأن فرض الكلام في حقوق الآدميين ، لـٰكنه نظير لهـٰذا الضرب في كونه لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ، فتسمح الشارح بجعل عقوبة الله من هـٰذا الضرب ؛ لكونها نظيراً له فيما ذكر ، وأما قوله : ( أو عقوبة لآدمي ) . . فمسلَّم ؛ لأنها من حقوق الآدميين ، فهي من هـٰذا الضرب بلا شبهة .

قوله : ( وضرب آخر ) أي : غير الأول ؛ وهو الثاني .

وقوله : ( يقبل فيه ) أي : في هـٰذا الضرب الآخر .

وقوله : ( أحد أمور ثلاثة ) أخذه من كلام المصنف ؛ حيث عطف بـ ( أو ) .

---

(١) انظر ( ٤/٥٧١ ) .

إِمَّا ( شَاهِدَانِ ) أَيْ : رَجُلَانِ ، ( أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ ) وَاحِدٌ ( وَيَمِينُ ٱلْمُدَّعِي ) ، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينُهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَبَعْدَ تَعْدِيلِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ فِي حَلِفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ ، ..................

---

قوله : ( **إما شاهدان . . .** ) إلخ : تفصيل لقوله : ( أحد أمور ثلاثة ) وذلك لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [1] .

وروىٰ مسلم وغيره : ( أنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ بشاهد ويمين ) [2] ، زاد الشافعي : ( في الأموال ) [3] .

وقيس بالأموال : كل ما المقصود منه المال .

قوله : ( **أي : رجلان** ) تفسير لقوله : ( شاهدان ) ، ومعلوم أنه لا ترتيب بين الرجلين ، بل القاضي يقدم أيهما شاء .

وقوله : ( **أو رجل وامرأتان** ) أي : لقيامهما مقام رجل آخر مع وروده ، فلا يرد ما يقال : مقتضىٰ قيامهما مقام رجل : أنه يُكتفىٰ بامرأتين ويمين ، وليس كذلك ؛ كما سيذكره الشارح [4] ؛ لعدم وروده .

ولا يشترط تقديم شهادة الرجل علىٰ شهادة المرأتين ؛ لقيامهما مقام الرجل قطعاً .

وقوله : ( **أو شاهد واحد** ) أي : رجل واحد .

وقوله : ( **ويمين المدَّعي** ) أي : لقوة جانبه بالشاهد ، فيحلف معه تكميلاً للحجة .

قوله : ( **وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله** ) أي : لأنه إنما يحلف من قَوِيَ جانبه ، وجانب المدَّعي لا يقوىٰ إلا حينئذٍ ، وفارق عدم اشتراط كون شهادة المرأتين بعد شهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعاً ؛ كما علمت .

قوله : ( **ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق** ) أي : لأن الشهادة واليمين

---

(١) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١٧١٢ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) مسند الإمام الشافعي ( ٧٤٠ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر ( ٤/٥٧٧ ) .

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ ٱلْمُدَّعِي وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ . . فَلَهُ ذَٰلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ . . فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ ٱلرَّدِّ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلضَّرْبَ : بِأَنَّهُ ( مَا كَانَ ٱلْقَصْدُ مِنْهُ ٱلْمَالَ ) فَقَطْ .

---

مختلفان جنساً ، فوجب الربط بينهما بذٰلك ليصيرا كالنوع الواحد .

ولا بدَّ أن يذكر استحقاقه لما ادَّعاه ؛ فيقول : والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به ، وإني مستحق له ، ولو قدم ذكر الاستحقاق علىٰ ذكر صدق الشاهد . . فلا بأس ؛ كما قاله الإمام[1] .

قوله : ( فإن لم يحلف المدَّعي ) أي : بعد شهادة شاهده ؛ كما هو الفرض .

وقوله : ( وطلب يمين خصمه ) أي : الذي هو المدَّعىٰ عليه .

وقوله : ( فله ذٰلك ) أي : فللمدَّعي عدم الحلف وتحليف خصمه ؛ لأنه قد يتورع عن اليمين .

وقوله : ( فإن نكل خصمه ) أي : عن اليمين التي طلبها منه المدَّعي .

وقوله : ( فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ؛ لأنها غير التي تركها ؛ لأن تلك لقوة جانبه بالشاهد ، وهـٰذه لقوة جانبه بنكول الخصم ، ولأن تلك لا يقضىٰ بها إلَّا في الأموال ، وهـٰذه يقضىٰ بها في جميع الحقوق .

فلو لم يحلف المدَّعي يمين الردِّ . . سقط حقه من اليمين .

قوله : ( وفسر المصنف هـٰذا الضرب ) أي : الذي يقبل فيه شاهدان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين .

وقوله : ( بأنه ) متعلق بـ ( فسر ) .

وقوله : ( ما كان القصد منه المال فقط )[2] ؛ أي : دون غيره ، لعله اقتصر علىٰ ذٰلك ؛ لأنه يفهم منه بالأولىٰ : ما إذا كان الحقُّ نفس المال .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/٦٣٠ ) .

(٢) قوله : ( وفسر . . . ) إلخ : سقط من الشارح في حَلِّه لكلام المصنف الضمير المبتدأ الموجود في المتون ؛ فإن فيها : ( وهو ما كان . . . ) إلخ ، قاله نصر الهوريني . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

( وَضَرْبٌ ) آخَرُ ( يُقْبَلُ فِيهِ ) أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا ( رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ) ، . . . . .

---

وفسَّره غيره : بالمال وما قصد منه المال ، سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة ، وسواء كان ما قصد منه المال عقداً مالياً ؛ كبيع ، ومنه : الحوالة ؛ لأنها بيع دين بدين جوِّز للحاجة ، أو فسخه ؛ كإقالة ، أو حقّاً يتعلق به ؛ كخيار وأجل ، ومن هـٰذا : الوقف ؛ كما قاله ابن سريج ، وهو الأقوىٰ معنىً ؛ كما في « الروضة »[1] ، وصححه الإمام والبغوي وغيرهما[2] ، وصححه الرافعي أيضاً في « الشرح الصغير » كما أفاده في « المهمات »[3] .

قوله : ( وضربٌ آخر ) أي : غير الثاني ؛ وهو الثالث .

وقوله : ( يقبل فيه ) أي : في هـٰذا الضرب الآخر .

وقوله : ( أحد أمرين ) أخذه من عطف المصنف بـ ( أو ) كما تقدم نظيره[4] ، ومعلوم أنه يقبل فيه رجلان أيضاً ؛ لأن كل ما ثبت بحجَّة ضعيفة ثبت بالأقوىٰ منها بالأولىٰ ، بل النسخة التي شرح عليها الشيخ الخطيب فيها ذكر الشاهدين ، ونصها : ( وضرب يقبل فيه شاهدان ، أو رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة )[5] .

قوله : ( إما رجل وامرأتان ) أي : أو رجلان بالأولىٰ ؛ كما علمت .

وقوله : ( أو أربع نسوة ) أي : منفردات ؛ لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري : ( مضت السُّنَّة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء )[6] ، وقيس بما ذكر : غيره مما يشاركه في المعنى الذي أشار إليه في الحديث من عدم اطلاع غيرهن عليه ، وإذا قبلت شهادتهن في ذٰلك منفردات . . قبلت شهادة الرجلين

---

(١) روضة الطالبين ( ٢٨٤/١١ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ٦٤٠/١٨ ) ، التهذيب ( ٢٤١/٨ ) .

(٣) الشرح الصغير ( ٥/ق ١٦٦ ـ ١٧٢ ) ، المهمات ( ٣٧١/٩ ـ ٣٧٢ ) .

(٤) انظر ( ٥٧٢/٤ )

(٥) الإقناع ( ٢٨٣/٢ ) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ( ٢١٠٩٨ ) .

وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : ( وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ ) غَالِباً ، بَلْ نَادِراً ؛ كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ ........................................

---

والرجل والمرأتين بالأولىٰ ، ولا يقبل الرجل واليمين في ذٰلك ؛ كما مر [1] .

واعلم : أن ما قبلت فيه شهادة النساء علىٰ فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به ؛ لأنه ممّا يطَّلع عليه الرجال غالباً بالسماع ؛ كسائر الأقارير ؛ كما ذكره الدميري [2] .

**قوله** : ( وفسّر المصنف هـٰذا الضرب ) ؛ أي : الذي يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة .

**وقوله** : ( بقوله ) متعلق بـ ( فسر ) .

**قوله** : ( وهو ) أي : هـٰذا الضرب .

**وقوله** : ( ما لا يطَّلع عليه الرجال غالباً ) أي : ما لا يظهر عليه الرجال في غالب الأحوال .

**وقوله** : ( بل نادراً ) أي : بل يطَّلع عليه الرجال نادراً .

**قوله** : ( كولادة وحيض . . . ) إلخ ؛ أي : وكبكارة وعيب امرأة تحت ثوبها ؛ كرتق وقرن وجرح علىٰ فرج حرة كانت أو أمة .

وخرج بقولنا : ( تحت ثوبها ) : ما في وجه الحرة وكفيها ؛ فإنه لا يثبت إلا برجلين ، وما في وجه الأمة وما يبدو عند المهنة ؛ فإنه يثبت برجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين ؛ لأن المقصود منه المال في الأمة .

وإطلاق الماوردي نقل الإجماع علىٰ أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه إلا الرجال ، ولم يفصل بين الحرة والأمة ، وبه صرح القاضي حسين فيهما [3] . . ظاهر بالنسبة للحرة ، وأما في الأمة . . فالمراد : أنه لا تقبل فيها النساء الخلَّص ، فلا ينافي أنه يقبل فيها الرجل والمرأتان والشاهد واليمين ؛ لما مر [4] .

---

(١) انظر ( ٥٧١/٤ ) .

(٢) النجم الوهاج ( ٣٤٤/١٠ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ٢١/٢١ ) ، وانظر « حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنى المطالب » ( ٣٦٢/٤ ) .

(٤) انظر ( ٥٧١/٤ ) .

وَرَضَاعٍ . وَٱعْلَمْ : أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْحُقُوقِ بِٱمْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ . ( وَأَمَّا حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ ) ، بَلِ ٱلرِّجَالُ فَقَطْ . ( وَهِيَ ) أَيْ : حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ( عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

---

لا يقال : كون ذٰلك مما يطَّلع عليه الرجال غالباً إنما يظهر على القول بحلِّ النظر إلىٰ ذٰلك ، لا على المعتمد من تحريمه .

لأنا نقول : الوجه والكفان يطَّلع عليهما الرجال غالباً وإن قلنا بتحريم النظر لهما ؛ لأنه جائز لمحارمها وزوجها ، بل وللأجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة .

قوله : ( ورضاع ) أي : من الثدي ؛ كما قيده القفال وغيره بذٰلك[1] ، فإن كان من إناء حلب فيه . . لم تقبل شهادة النساء به ؛ لأن ذٰلك يطَّلع عليه الرجال غالباً ، لٰكن تقبل شهادتهن : بأن هٰذا اللبن من هٰذه المرأة ؛ لأن الرجال لا يطَّلعون عليه غالباً .

قوله : ( واعلم : أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين ) أي : كما يعلم من كلام المصنف ؛ لعدم ورود ذٰلك ، وإنما قام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين ؛ لوروده ؛ كما تقدَّم التنبيه علىٰ ذٰلك[2] .

## [ حقوق الله تعالىٰ وما ينبني عليها من الشهود ]

قوله : ( وأما حقوق الله تعالىٰ ) أي : غير المالية ؛ أخذاً من الضروب الثلاثة :

فإن الضرب الأول : الزنا ونحوه ، والضرب الثاني : ما سوى الزنا من الحدود ، والضرب الثالث : هلال رمضان علىٰ ما سيأتي[3] .

وقوله : ( فلا يقبل فيها النساء ) أي : ولا الخناثىٰ ؛ لأن الخنثىٰ كالأنثىٰ في هٰذا وفي جميع ما مر .

وقوله : ( بل الرجال فقط ) أي : دون النساء ، ومثلهن : الخناثىٰ ؛ كما علمت .

قوله : ( وهي علىٰ ثلاثة أضرب ) أي : كائنة علىٰ ثلاثة أضرب ؛ كما أن حقوق

---

(١) انظر « الغرر البهية » ( ٥/٢٥٦ ) .
(٢) انظر ( ٤/٥٧٣ ) .
(٣) انظر ( ٤/٥٨٠ ) .

الآدميين على ثلاثة أضرب ، فتكون الجملة ستة ؛ كما مر [1] .

**قوله** : ( ضرب ) أي : أحدها أو الأول ضرب ، فهو خبر لمبتدأ محذوف ؛ كما قدره الشيخ الخطيب [2] ، ويجوز كونه بدلاً مما قبله ولا تقدير ؛ كما مر في نظيره [3] .

**قوله** : ( **لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال** ) أي : بالنظر لإيجاب الحدِّ فقط ، فلا ينافي أنه إذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسَّراه بالزنا .. ثبت فسقه وليسا بقاذفين له .

وإنما وجبت الأربعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [4] ، ولما في « صحيح مسلم » عن سعد بن عبادة رضي الله عنه : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء ؟ قال : « نعم » [5] ، ولأنه لا يقوم ولا يتحقق إلا من اثنين ، فصارت الشهادة عليه كالشهادة علىٰ فعلين ، ولأنه من أغلظ الفواحش ، فغلظت الشهادة فيه ؛ ليكون أستر .

**قوله** : ( **وهو** ) أي : هـٰذا الضرب الذي لا يقبل فيه أقل من أربعة .

**وقوله** : ( **الزنا** ) ، **ومثله** : اللواط ، وإتيان البهيمة **على المذهب المنصوص** وإن كان إتيان البهيمة موجباً للتعزير فقط [6] ؛ لأن نقصان العقوبة لا يمنع من اعتبار العدد في الشهود ؛ كما في زنا الأمة .

ووطء الميتة لا يوجب الحد **على الأصح** ، وهو كإتيان البهيمة في أنه لا يثبت إلَّا بأربعة **على المعتمد** ، بخلاف وطء الشبهة ؛ فإنه إن قصد بالدَّعوىٰ به المال ؛ فإنه يوجب المهر .. ثبت بما يثبت به المال ، وإن شهد به حسبة .. ثبت برجلين ؛

(١) انظر ( ٥٦٩/٤ ) .
(٢) الإقناع ( ٢٨٢/٢ ) .
(٣) انظر ( ٥٧٠/٤ ) .
(٤) سورة النور : ( ٤ ) .
(٥) صحيح مسلم ( ١٤٩٨/١٥ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) الأم ( ٥٩/٧ ) .

وَيَكُونُ نَظَرُهُمْ لَهُ لِأَجْلِ ٱلشَّهَادَةِ ، فَلَوْ تَعَمَّدُوا ٱلنَّظَرَ لِغَيْرِهَا .. فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ، أَمَّا إِقْرَارُ شَخْصٍ بِٱلزِّنَا .. فَيَكْفِي فِي ٱلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ..................

---

كمقدمات الزنا من تقبيل ومعانقة ، فلا يحتاج إلىٰ أربعة ؛ كما في « شرح المنهج » و« الخطيب »[1] .

وبهٰذا تعلم ما في قول المحشي : ( ومثل الزنا فيما ذكر : وطء الشبهة ، إلَّا إذا قصد منه المال ؛ كما مر )[2] .

قوله : ( ويكون نظرهم له لأجل الشهادة ) أي : أو يقع نظرهم له في حين من الزمان من غير قصد ؛ ولذٰلك قال الشيخ الخطيب : ( وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا : حانت منا التفاتة فرأيناه يزني ، أو تعمَّدنا النظر له لإقامة الشهادة )[3] ، وينبغي أنهم إذا أطلقوا الشهادة يستفسرون إن تيسَّر ، وإلَّا .. فلا تقبل شهادتهم .

ولا بدَّ أن يقولوا : رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها علىٰ وجه الزنا وإن لم يقولوا : كالمرود في المكحلة ، أو : كالأصبع في الخاتم .

نعم ؛ يندب ذٰلك .

قوله : ( فلو تعمدوا النظر لغيرها ) أي : لغير الشهادة .

وقوله : ( فسقوا وردت شهادتهم ) أي : إذا تكرر ذٰلك منهم ولم تغلب طاعاتهم علىٰ معاصيهم ، وإلَّا .. لم يفسقوا ولم تردَّ شهادتهم ؛ لأن ذٰلك صغيرة .

قوله : ( أما إقرار شخص بالزنا ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( وهو الزنا ) لأن الإقرار بالزنا غير الزنا .

وقوله : ( فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ، ومثل الإقرار بالزنا في ذٰلك : الإقرار بما أُلحِقَ به مما ذكر ؛ فيكفي في الشهادة عليه رجلان ؛ كغيره من الأقارير .

---

(١) فتح الوهاب ( ٢/٢٧٥ ) ، الإقناع ( ٢/٢٨٥ ) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠٢ ) .

(٣) الإقناع ( ٢/٢٨٤ ) .

( وَضَرْبٌ ) آخَرُ مِنْ حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ( يُقْبَلُ فِيهِ ٱثْنَانِ ) أَيْ : رَجُلَانِ ، وَفَسَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : ( وَهُوَ مَا سِوَى ٱلزِّنَا مِنَ ٱلْحُدُودِ ) كَحَدِّ شُرْبٍ . ( وَضَرْبٌ ) آخَرُ مِنْ حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ( يُقْبَلُ فِيهِ ) رَجُلٌ ( وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ ) فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلشُّهُورِ . . . .

---

قوله : ( وضرب آخر ) أي : غير الأول ؛ وهو الثاني .

وقوله : ( من حقوق الله تعالىٰ ) أي : حال كونه من حقوق الله تعالىٰ .

وقوله : ( يقبل فيه اثنان ) أي : فقط .

وقوله : ( أي : رجلان ) فلا يقبل فيه رجل وامرأتان ولا أربع نسوة .

قوله : ( وفسر المصنف هـٰذا الضرب ) أي : الذي يقبل فيه اثنان من حقوق الله تعالىٰ .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( فسر ) .

وقوله : ( وهو ما سوى الزنا من الحدود ) أي : ما سوى الزنا وما أُلحِقَ به من موجبات الحدود .

قوله : ( كحد شرب ) أي : شرب الخمر ، ومثله : القتل للمرتد وقاطع الطريق إذا قتل شخصاً مكافئاً له ، والقطع للسارق وقاطع الطريق إذا أخذ المال .

قوله : ( وضرب آخر ) أي : غير الثاني ، وهو الثالث .

وقوله : ( من حقوق الله تعالىٰ ) أي : حال كونه من حقوق الله تعالىٰ .

وقوله : ( يقبل فيه رجل واحد ) أي : بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر ؛ احتياطاً لـذٰلك ، لا بالنسبة لحلول أجـل أو لوقوع طلاق أو عتق معلـق بذٰلك ، إلَّا إن تعلَّقت بالشاهد أو تأخر التعليق عن ثبوته ؛ كأن قال بعد ثبوته بالواحد : إن كان ثبت رمضان . . فأنت طالق أو فأنت حرٌّ .

قوله : ( وهو ) أي : الضرب الذي يقبل فيه واحد .

وقوله : ( هلال شهر رمضان ) ، وفي بعض النسخ : ( هلال رمضان ) بإسقاط لفظ ( شهر ) ، وكل جائز ، لـٰكن قد عرفت أنه بالنسبة للصوم وتوابعه احتياطاً للعبادة

وَفِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ مَوَاضِعُ يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ ٱلْوَاحِدِ فَقَطْ : مِنْهَا : شَهَادَةُ ٱللَّوْثِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُكْتَفَىٰ فِي ٱلْخَرْصِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ ...........................

---

فقط دون غيره من الشهور [1] ، ومثله شيخ الإسلام في « المنهج » [2] ، ولكنهم ضعَّفوه .

والراجح : أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه ؛ فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال ، وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد ، وبهلال رجب للصوم فيه ، وبهلال شعبان لذلك ؛ حتىٰ لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد بهلاله . . وجب الصوم على الأرجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن « البحر » [3] ، ورجح ابن المقري في ( كتاب الصوم ) الوجوب [4] .

قوله : ( وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد ) أي : فاقتصار المصنف علىٰ موضع واحد ؛ لكون كتابه من المختصرات لا من المبسوطات ، فهو ليس بقيد .

قوله : ( منها : شهادة اللوث ) أي : فإنه يكفي فيها واحد .

وقوله : ( ومنها : أنه يكتفىٰ في الخرص بعدل واحد ) .

ومنها : أنه يُكتفىٰ بشهادة العدل بإسلام الميت في الصلاة عليه وتوابعها على الراجح من وجهين ؛ بناءً على القولين في هلال رمضان وإن أفتى القاضي حسين بالمنع ، لا في الإرث [5] ؛ فلا يُكتفىٰ فيه بذلك .

ومنها : أنه يُكتفىٰ به في إسماع كلام القاضي ، أو ترجمته للخصم ؛ كما مر [6] .

---

(١) انظر ( ٤/٥٨٠ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٨٨ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ٦/٢٥٦ ) .

(٤) روض الطالب ( ١/١٧٣ ) .

(٥) انظر « كفاية النبيه » ( ٦/٢٥٦ ) .

(٦) انظر ( ٤/٤٨٨ ) .

ومنها : صور مذكورة في « شرح المنهاج » وغيره .

[ المواضع التي لا تقبل فيها شهادة الأعمىٰ ]

قوله : ( ولا تقبل شهادة الأعمىٰ ) أي : لأنه يشترط في الشهادة على الفعل ؛ كالزنا وشرب الخمر والغصب والإتلاف ونحو ذٰلك . . الإبصار لذٰلك الفعل مع فاعله ولو من أصم ؛ لإبصاره لما ذكر ، ويجوز النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة ؛ كما مرت الإشارة إليه[1] ؛ لأنهما هتكا حرمة أنفسهما .

وفي الشهادة على القول ؛ كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار . . السمع والإبصار لقائله حال تلفُّظه به ؛ فلا يقبل في ذٰلك أصم لا يسمع شيئاً ، ولا أعمىٰ ؛ لجواز اشتباه الأصوات ؛ فقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه صوته به ؛ حتىٰ لا يجوز له أن يشهد علىٰ زوجته اعتماداً علىٰ صوتها كغيرها ، خلافاً لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتماداً علىٰ ذٰلك[2] .

وإنما جوَّزوا له وطأها اعتماداً علىٰ صوتها ؛ للضرورة ، ولأن الوطء يجوز بالظن ، بخلاف الشهادة ؛ فلا تجوز إلا بالعلم واليقين ؛ كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم : « علىٰ مثلها فاشهد »[3] .

ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحقَّقه . . لم يكف ، وما حكاه الروياني عن الأصحاب ؛ من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع ونحوه كفىٰ من غير رؤية . . زيفه البندنيجي : بأنه لا يعرف الموجب من القابل[4] .

ولا تجوز الشهادة علىٰ منتقبة اعتماداً علىٰ صوتها ، فإن عرفها بعينها ، أو باسمها ونسبها . . جازت الشهادة عليها بذٰلك ، فيشهد في العلم بعينها عند حضورها ، وفي

---

(١) انظر ( ٣/٣٣٤ ) .
(٢) قوت المحتاج ( ١١/٦٩٤ ) .
(٣) سبق تخريجه ( ٤/٥٥٤ ) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » ( ٤/٣٦٤ ) .

العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان علىٰ ما عليه الأكثر ، والعمل بخلافه ؛ فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين .

**قوله** : ( إلَّا في خمسة ) أي : بالتاء .

**وقوله** : ( وفي بعض النسخ : خمس ) أي : بلا تاء ، والموافق للقاعدة المشهورة إثبات التاء ؛ كما في النسخة الأولىٰ ؛ لأن المعدود مذكر ؛ وهو المواضع ، ولعل ما في النسخة الثانية مبني علىٰ تأويلها بالمسائل مثلاً ، وعلىٰ كل من النسختين فهو غير منون ؛ لإضافته إلىٰ ( مواضع ) ، وللإشارة إلىٰ ذٰلك قدم الشارح قوله : ( وفي بعض النسخ ) علىٰ قول المصنف : ( مواضع ) فاندفع قول المحشي : ( ولو قدم لفظ « مواضع » على الذي قبله . . لكان أولىٰ )[1] .

وفي بعض النسخ : ( إلَّا في ستة مواضع ) وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ، وهو ظاهر علىٰ ما في بعض النسخ من إثباته وما شهد به قبل العمىٰ ، وعدها خمسة ؛ بالنظر لما في بعض النسخ من إسقاط ذٰلك[2] ؛ كما سينبه عليه الشارح بقوله : ( وقوله : « وما شهد به قبل العمىٰ » ساقط في بعض النسخ )[3] .

ولا يخفىٰ أن جعلها خمسة أو ستة ؛ بحسب ما ذكره المصنف[4] ، وإلَّا . . فهي تزيد علىٰ ذٰلك ؛ فمنها : العتق ، والولاء ، والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلَّا إن ذكرت مع الشهادة به ، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذٰلك ؛ فيرجع لمهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع .

**قوله** : ( والمراد بهـٰذه الخمسة ) أي : المذكورة في كلام المصنف ، لـٰكن فيه أن

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠٢ ) .
(٢) الإقناع ( ٢/٢٨٦ ) .
(٣) انظر ( ٤/٥٨٥ ) .
(٤) انظر ( ٤/٥٨٥ ) .

الترجمة وما بعدها لا يشترط أن يكون المشهود به فيهما مما يثبت بالاستفاضة ، بخلاف الثلاثة الأولىٰ وما زدناه آنفاً .

وقوله : ( ما يثبت بالاستفاضة ) أي : الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب ؛ لكثرتهم ، ولو نساء وأرقاء وفسقة ؛ فلا يشترط ذكورتهم ولا حريتهم ولا عدالتهم ؛ كما لا يشترط ذٰلك في عدد التواتر .

وإنما ثبتت هٰذه الأمور بالاستفاضة ؛ لأنها أمور مؤبدة ، فإذا طالت مدتها . . عسر إقامة البيّنة على ابتدائها ، فمست الحاجة إلىٰ ثبوتها بالاستفاضة .

ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول : سمعت الناس يقولون كذا ؛ لأنه يحدث ريبة في شهادته ؛ لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بدَّ من الجزم بها ؛ كأن يقول : أشهد بموت فلان ، أو أن فلاناً ابن فلان ، أو أن هٰذا الشيء ملك فلان ، أو أن فلاناً عتيق فلان ، ولا يقول : أشهد أن فلاناً مات ، أو أن فلانة ولدت فلاناً ، أو أن فلاناً اشترىٰ هٰذا الشيء ، أو أن فلاناً أعتق فلاناً ؛ لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل : الإبصار ، وبالقول : الإبصار والسمع [1] .

قوله : ( مثل الموت ) أي : وذٰلك مثل الموت ؛ لأن أسبابه كثيرة ، ومنها ما يخفىٰ ومنها ما يظهر ، وقد يعسر الاطلاع عليها ، فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة .

قوله : ( والنسب ) أي : وإن لم يعرف عين المنسوب إليه .

وقوله : ( لذكر أو أنثىٰ ) متعلِّق بـ ( النسب ) .

وقوله : ( من أب أو قبيلة ) متعلِّق بما قبله ، فيقول في صورة الأب : أشهد أن هٰذا ابن فلان ، أو أن هٰذه بنت فلان ، وفي صورة القبيلة : أشهد أن هٰذا من قبيلة كذا .

وإنما اكتفي في ذٰلك بالاستفاضة ؛ لأنه لا مدخل للرؤية فيه ؛ فإن غاية ما يمكن أن

(١) انظر ( ٤/٥٨٢ ) .

وَكَذَا ٱلْأُمُّ يَثْبُتُ ٱلنَّسَبُ فِيهَا بِٱلِٱسْتِفَاضَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ . ( وَ ) مِثْلُ ( ٱلْمِلْكِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَٱلتَّرْجَمَةِ ) . وَقَوْلُهُ : ( وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يشاهد الولادة على الفراش ، وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط ، علىٰ أنه قد يحتاج إلىٰ إثبات النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة ، فدعت الحاجة إلىٰ ثبوته بالاستفاضة ، قال ابن المنذر : ( وهـٰذا ممَّا لا أعلم فيه خلافاً )[1] .

قوله : ( وكذا الأم ) أي : فهي مثل الأب ، وإنما فصلها بـ ( كذا ) ليرجع لها الخلاف فقط .

وقوله : ( يثبت النسب فيها ) أي : اللغوي ؛ لأن النسب الشرعي إلى الآباء ؛ قال تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[2] .

وقوله : ( على الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

قوله : ( ومثل الملك المطلق ) أي : غير المقيد بسبب ، وأما المقيد بسبب : فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة ؛ كالإرث . . فكذلك ، وإن كان ممَّا لا يثبت سببه بها ؛ كالبيع . . فلا ؛ كما قاله ابن قاسم[3] .

قوله : ( والترجمة ) أي : التفسير لكلام الخصم ، فيصح جعله مترجماً ؛ لأن المقصود من الترجمة إبلاغ كلام الخصم ، وهو لا يحتاج إلىٰ معاينة ؛ كما مر التنبيه علىٰ ذلك[4] .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ خبره ( ساقط ) ، وما بينهما مقول القول ، وقد عرفت أن سقوطه يناسب النسخة التي فيها عد المواضع خمسة ، وثبوته يناسب النسخة التي فيها عد المواضع ستة[5] .

---

(١) الأوسط ( ٧/٣٧٥ ) .

(٢) سورة الأحزاب : ( ٥ ) .

(٣) فتح الغفار ( ٢/ق ٢٦٩ ) .

(٤) انظر ( ٤/٤٨٨ ) .

(٥) انظر ( ٤/٥٨٣ ) .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّ ٱلْأَعْمَىٰ لَوْ تَحَمَّلَ ٱلشَّهَادَةَ فِيمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصرِ قَبْلَ عُرُوضِ ٱلْعَمَىٰ لَهُ ، ثُمَّ عَمِيَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . . شَهِدَ بِمَا تَحَمَّلَهُ إِنْ كَانَ ٱلْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَيِ ٱلِاسْمِ وَٱلنَّسَبِ . ( وَ ) مَا شَهِدَ بِهِ ( عَلَى ٱلْمَضْبُوطِ ) ، وَصُورَتُهُ : أَنْ يُقِرَّ شَخْصٌ فِي أُذُنِ أَعْمَىٰ بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ . . . . . . . . . .

---

قوله : ( ومعناه ) أي : معنىٰ قوله : ( وما شهد به قبل العمىٰ ) .

وقوله : ( أن الأعمىٰ لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر ) أي : كبيع ونكاح وإقرار ، بخلاف ما لا يحتاج للبصر مما يثبت بالاستفاضة ؛ فإنه يصح تحمل الشهادة فيه مع العمىٰ .

وقوله : ( ثم عمي بعد ذٰلك ) أي : بعد تحمل الشهادة .

قوله : ( شهد بما تحمله ) أي : كأن يقول : أشهد أن فلاناً ابن فلان أقر لفلان بكذا .

وقوله : ( إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ) أي : بخلاف مجهوليهما أو أحدهما ؛ أخذاً من مفهوم الشرط .

نعم ؛ لو عمي ويدهما في يده فأمسكهما حتىٰ شهد بينهما مع تمييز المشهود له من المشهود عليه . . قبلت شهادته ، وكذا لو كانت يد المشهود عليه في يده وكان المشهود له معروف الاسم والنسب ؛ كما بحثه الزركشي في الأولىٰ[1] ، وصرَّح به في أصل « الروضة » في الثانية[2] ، وهٰذا من قبيل المضبوط الآتي .

قوله : ( وما شهد به على المضبوط ) أي : الذي ضبطه بوضع يده عليه والتعلُّق به من حين الإقرار في أذنه حتىٰ يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي .

قوله : ( وصورته ) أي : صورة المضبوط .

وقوله : ( أن يقر شخص في أذن أعمىٰ بعتق أو طلاق ) أي : أو مال ، ويصوَّر أيضاً

---

(١) الديباج ( ٤٤٤/٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢٦٠/١١ ) .

لِشَخْصٍ يَعْرِفُ ٱسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَيَدُ ذَٰلِكَ ٱلْأَعْمَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ ذَٰلِكَ ٱلْمُقِرِّ ، فَيَتَعَلَّقُ ٱلْأَعْمَىٰ بِهِ ، وَيَضْبِطُهُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ . ( وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ) شَخْصٍ ( جَارٍّ لِنَفْسِهِ

---

في الزنا : بأن يضع الأعمىٰ يده علىٰ ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما ويتعلَّق بهما حتىٰ يشهد عليهما عند القاضي بما عرفه منهما .

قوله : ( لشخص يعرف اسمه ونسبه ) أي : بخلاف ما إذا كان يجهلهما أو أحدهما ؛ أخذاً من التقييد بذٰلك .

وقوله : ( ويد ذٰلك الأعمىٰ علىٰ رأس ذٰلك المقر ) أي : والحال أن يد ذٰلك الأعمىٰ علىٰ رأس ذٰلك المقرّ ، فالجملة حالية .

وقوله : ( فيتعلق الأعمىٰ به ) أي : بذٰلك المقرّ .

وقوله : ( ويضبطه حتىٰ يشهد عليه ) أي : من حين الإقرار إلىٰ أن يشهد عليه ، فتقبل شهادته عليه على الصحيح ؛ لحصول العلم بأنه المشهود عليه .

قوله : ( ولا تقبل شهادة . . . ) إلخ ؛ أي : لأنه يشترط في الشاهد عدم التهمة ؛ وهي جر نفع أو دفع ضرر .

واحتج لذٰلك : بقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾[1] ، ولا شك في حصول الريبة هنا ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين »[2] ، والظنين : المتهم .

وليس من ذٰلك ما لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها ؛ فيقبل كل من الشهادتين وإن احتملت المواطأة ؛ لأن الأصل عدمها ، مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرىٰ .

قوله : ( جارٍّ ) بتشديد الراء المهملة ؛ أي : محصل ، من الجر ؛ وهو التحصيل .

وقوله : ( لنفسه ) أي : ولو حكماً ، فيشمل : الجارَّ لعبده المأذون له في

---

(١) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٢) أخرجه أبو داوود في « المراسيل » ( ٣٩٦ ) عن طلحة بن عبد الله رحمه الله تعالىٰ .

التجارة ومكاتبه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وحينئذٍ تردُّ شهادة السيد . . . ) إلخ ، ويشمل أيضاً : الجارَّ لبعضه ، فلا فرق بين الجارِ لنفسه والجارِّ لمن لا تقبل شهادته له .

وقوله : ( نفعاً ) مفعول لـ ( جار ) .

قوله : ( ولا دافع ) أي : ولا شهادة دافع .

وقوله : ( عنها ) أي : عن نفسه .

وقوله : ( ضرراً ) مفعول لـ ( دافع ) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد ؛ فلا تقبل ؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر تحمل الدية ، وكذٰلك شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه ؛ فلا تقبل ؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر المزاحمة .

ومن هٰذا القبيل : شهادة الضامن ببراءة مضمونه ؛ فلا تقبل ؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر المطالبة والغرم .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : ( وحين إذ كان لا تقبل شهادة جار . . . ) إلخ .

وقوله : ( ترد شهادة السيد . . . ) إلخ ، وكذٰلك تردُّ شهدة الشخص لغريم له مات وإن لم تستغرق تركته الديون ، أو حجر عليه بفلس للتهمة ؛ لأنه إذا أثبت لغريمه شيئاً . . فقد أثبت لنفسه المطالبة به ، بخلاف ما إذا لم يمت ولم يحجر عليه بفلس ولو حجر عليه بسفه ؛ لتعلُّق الحقّ حينئذٍ بذمته لا بعين ماله .

ومثل ذٰلك : شهادته لمورثه بجراحة قبل اندمالها للتهمة ؛ لأنها سبب عادة في الموت الناقل للحقِ إليه بطريق الإرث ؛ فإنه إذا مات . . كان الإرث له ، بخلاف ما لو شهد لمورثه المريض أو الجريح بمال أو شهد له بجراحة بعد اندمالها .

وترد شهادته أيضاً : بما هو وليٌّ أو وكيل أو وصيٌّ أو قيّم فيه ولو بدون جعل فيها للتهمة ؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة وولاية .

لِعَبْدِهِ ٱلْمَأْذُونِ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ وَمُكَاتَبِهِ .

---

قوله : ( لعبده المأذون له في التجارة ) إنما قيَّد بذٰلك ؛ لأنه هو المتوهم ، وإلَّا . . فلا تقبل شهادة السيد لعبده مطلقاً ، وعبارة « المنهج » : ( فترد شهادته لرقيقه ولو مكاتباً )[1] .

قوله : ( ومكاتبه ) أي : وتردُّ شهادة السيد لمكاتبه ؛ لأن له به علقة ، ألا ترىٰ أنه لو عجَّز نفسه . . صار الملك فيه وفي ماله لسيده .

نعم ؛ لو شهد بشراء شقص لمشتريه ولمكاتبه فيه شفعة . . قبلت شهادته ؛ لبعد التهمة ؛ فإن مكاتبه قد لا يأخذ بالشفعة .

وصورة ذٰلك : أن يشتري زيد من شريك المكاتب شقصاً من الدار المشتركة بينهما ، فإذا ادَّعىٰ زيد علىٰ شريك المكاتب بشراء الشقص وأنكره ، فأقام سيد المكاتب ليشهد له بالشراء . . قبلت شهادته ؛ كما علمت .

## تتمة

### [ في إثبات الاستيلاد بالشهادة ]

لو قال رجل لمن بيده أمة وولدها يسترقهما : هٰذه مستولدتي علقت بهٰذا الولد مني في ملكي ، وشهد له بذٰلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين . . ثبت الاستيلاد ؛ لأن حكم المستولدة حكم المال ، فتسلم إليه وتعتق بموته ؛ عملاً بإقراره ، لا نسب الولد وحريته ؛ فلا يثبتان بذٰلك ، ويبقى الولد بيد من هو بيده علىٰ سبيل الملك .

ولو قال لمن بيده غلام يسترقه : كان لي وأعتقته ، وشهد له بذٰلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين . . انتزعه منه وصار حرّاً بإقراره وإن تضمن استحقاق الولاء ؛ لأنه تابع .

---

(١) منهج الطلاب ( ص ١٨٧ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولو ادعت الورثة مالاً لمورثهم وأقاموا شاهداً عليه وحلف معه بعضهم على الجميع لا علىٰ حصته فقط .. انفرد الحالف بنصيبه ، فلا يشاركه فيه غيره ؛ لأنه لو شاركه فيه غيره .. للزم استحقاق الشخص بيمين غيره ، وبطل حقُّ حاضر كامل بالبلد شعر بالحال وشرع في الخصومة ونكل عن اليمين ، بخلاف الغائب ، والحاضر غير الكامل من صبي أو مجنون ، والحاضر الذي لم يشعر بالحال أو لم يشرع في الخصومة ؛ فإن كلاًّ من هٰؤلاء يحلف بعد زوال عذره ، ويأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة ؛ لأن الشهادة ثبتت في حقِّ الجميع .

ومحل ذٰلك : إذا لم يتغير حال الشاهد ، فإن تغير حاله .. فوجهان في « الروضة » كـ « أصلها »[1] ، والأقوىٰ ـ كما قاله الأذرعي ـ : ( منع الحلف )[2] .

❊ ❊ ❊

(١) روضة الطالبين ( ١١/٢٨٣ ) ، الشرح الكبير ( ١٣/٩٩ ) .

(٢) انظر « فتح الوهاب » ( ٢/٢٧٦ ) .

# كتاب أحكام العتق

( كتاب أحكام العتق )

أي : الإعتاق ، فهو اسم مصدر لأعتق وإن كان مصدراً لعتق ، إلَّا أن عتق لازم غالباً ؛ يقال : عَتَقَ العبد ، وقد يكون متعدياً ؛ كما في قول بعضهم[1] : [من الكامل]

يَـا رَبِّ أَعْضَـاءُ السُّـجُودِ عَتَقْتَهَـا ... مِـنْ فَضْلِـكَ الْوَافِـي وَأَنْـتَ الْوَاقِـي

وَالْعِتْـقُ يَسْـرِي فِـي الْغِنَىٰ يَـا ذَا الْغِنَىٰ ... فَامْنُـنْ عَلَى الْفَانِـي بِعِتْـقِ الْبَاقِـي

وقد ختم المصنف كتابه بالعتق كما فعل غيره ؛ رجاء أن الله يعتقه وقارئه وحاضره من النار .

وقد قام الإجماع على أن العتق من القربات ، سواء المنجّز والمعلّق ، وأما تعليقه .. فليس قربة إن قصد به حث أو منع ، أو تحقيق خبر ، وإلَّا .. فهو قربة .

والعتق باللفظ أقوىٰ منه بالفعل ؛ لأن العتق بالقول مجمع عليه ، بخلاف الاستيلاد ، ولجواز موت المستولدة قبل موت سيدها .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالىٰ في غير موضع : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[3] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾[4] فإن المراد ـ والله أعلم ـ : للذي أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق ؛ كما قاله المفسرون[5] .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « من أعتق رقبة مؤمنة .. أعتق الله بكل عضو منها

---

(١) البيتان لعلي بن أحمد العسقلاني ، والد الحافظ ابن حجر ؛ كما في « إنباء الغمر » ( ١١٧/١ ) ، و« فتح الباري » ( ٤٥٧/١١ ) .

(٢) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

(٣) سورة البلد : ( ١٣ ) .

(٤) سورة الأحزاب : ( ٣٧ ) .

(٥) انظر « تفسير الطبري » ( ١١٥/١٩ ) ، و« النكت والعيون » ( ٤٠٥/٤ ) .

عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج »[1] ، وإنما غيَّا صلى الله عليه وسلم بالفرج ؛ لأنه قد يختلف من المعتق والعتيق ، فربما يتوهم خروجه عند الاختلاف ، أو لفحش ذنبه وهو الزنا .

وفي سنن أبي داوود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة .. كانت فداءه من النار »[2] .

والمراد بالرقبة في ذٰلك كله : الذات ، وإنما عبَّر بها مجازاً ؛ لأن الرقَّ كالغُلِّ في الرقبة[3] ؛ فإن السيد يحبسه به ؛ كما تحبس الدابة بالحبل في رقبتها ، فإذا أعتقه .. فقد أطلقه من ذٰلك الغُلِّ الذي كان في رقبته .

وقد أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين نسمة ، وعاش ثلاثاً وستين سنة ، وأعتقت عائشة رضي الله عنها تسعاً وستين ، وعاشت كذٰلك ، وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألف عتيق ، وأعتق عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين ألفاً ، وأعتق ذو الكراع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية آلاف ، وأعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مئة مطوقين بالفضة[4] .

واعلم : أن العتق بالقول من الشرائع القديمة ؛ بدليل عتق أبي لهب لثويبة لما بشرته بولادة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم[5] ، وأما العتق بالاستيلاد .. فهو من خصوصيات هٰذه الأمة ، وعليه يحمل ما نقله المحشي عن الجلال السيوطي من الإطلاق ؛ حيث قال : ( وهو من خصائص هٰذه الأمة ؛ كما قاله الجلال السيوطي )[6] .

قوله : ( وهو ) أي : العتق .

---

(١) صحيح البخاري ( ٦٧١٥ ) ، صحيح مسلم ( ٢٢/١٠٥٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود ( ٣٩٦٦ ) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٣) الغل : بالضم ؛ كما ضبطه المؤلف ، ومعناه : كالطوق في العنق . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٤) انظر « النجم الوهاج » ( ١٠/٤٦٢ ـ ٤٦٣ ) .

(٥) أخرجه البخاري ( ٥١٠١ ) من قول عروة بن الزبير رحمه الله تعالىٰ .

(٦) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠٣ ) .

وقوله : ( لغةً ) أي : في لغة العرب .

وقوله : ( مأخوذ من قولهم ) أي : العرب .

وقوله : ( عتق الفرخ : إذا طار واستقلَّ ) أي : فيكون معناه لغةً : الطيران والاستقلال ؛ فكأن العبد إذا فُكَّ من الرقِ . . طار واستقلَّ ؛ لأنه تخلَّص من الرقِ واستقلَّ بنفسه .

وقيل : هو مأخوذ من قولهم : عتق الفرس : إذا سبق ؛ فكأن العبد إذا فكَّ من الرقِ . . سبق غيره من الأرقاء .

قوله : ( وشرعاً ) عطف علىٰ ( لغةً ) .

قوله : ( إزالة ملك ) عبارة « المنهج » : ( إزالة الرقِ )[1] ، وهي أولىٰ ؛ لأن التعريف عليها لا ينتقض بالوقف ، بخلافه علىٰ عبارة الشارح ؛ فإنه ينتقض بالوقف ، فإذا وقف العبد . . صدق عليه أنه أزال الملك عن آدمي لا إلىٰ مالك ؛ تقرُّباً إلى الله تعالىٰ ؛ بناءً على الأصح ؛ من أن الملك فيه ليس للواقف ولا للموقوف عليه .

وأما على القول بأن الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه . . فلا انتقاض ؛ لأنه لا إزالة على القول بأن الملك فيه للواقف ، وفيه إزالة إلىٰ مالك على القول بأن الملك فيه للموقوف عليه .

وبعضهم دفع الانتقاض : بأن الوقف فيه إزالة إلىٰ مالك وهو الله سبحانه وتعالىٰ ؛ بناء على الأصح ؛ من أن الملك فيه لله تعالىٰ ، ولذا ضمن بالقيمة ؛ كما قاله الشيخ سلطان[2] .

قوله : ( عن آدَمِيٍّ ) خرج به : غير الآدميّ ؛ كالطير والبهيمة ؛ فلا يصحُّ عتقهما ؛ كما سيذكره الشارح[3] .

---

(١) منهج الطلاب ( ص ١٩٤ ) .

(٢) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » ( ٣/٢٦٥ ) .

(٣) انظر ( ٤/٥٩٤ ) .

لَا إِلَىٰ مَالِكٍ ؛ تَقَرُّباً إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَخَرَجَ بِـ ( آدَمِيٍّ ) : ٱلطَّيْرُ وَٱلْبَهِيمَةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا . ( وَيَصِحُّ ٱلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ ٱلْأَمْرِ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ ) ـ ( فِي مِلْكِهِ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( لا إلىٰ مالك ) قد عرفت أنه خرج به الوقف على ما مر[1] .

وقوله : ( تقرُّباً إلى الله تعالىٰ ) قيد لبيان الواقع ، ويؤخذ منه : أنه قربة ، وهو كذلك ، بل هو من القرب العظيمة ؛ ولذلك تشوَّف الشارع إليه ما أمكن وإن لم يظهر فيه وجه القربة .

قوله : ( وخرج بآدميّ : الطير ) أي : كالحمام .

وقوله : ( والبهيمة ) أي : كالإبل والبقر والغنم .

وقوله : ( فلا يصح عتقهما ) أي : لأنه كتسويب السوائب[2] ، وهو حرام .

نعم ؛ لو أرسل مأكولاً بقصد إباحته لمن يأخذه . . لم يحرم ، ولمن يأخذه أكله فقط ، وليس له إطعام غيره منه على المعتمد ؛ كالضيف ؛ فإنه لا يجوز له إطعام غيره ؛ لأنه إنما أبيح له أكله دون غيره .

قوله : ( ويصح العتق ) أي : مطلقاً ، سواء كان منجَّزاً ، أو معلقاً بصفة معلومة أو مجهولة ، ومؤقتاً ويلغو التأقيت ، ويصح التوكيل في التنجيز لا في التعليق .

ويصح العتق بعوض ولو بلفظ البيع ، فلو قال : أعتقتك بألف أو بعتك بألف فقبل حالاً . . عتق ولزمه الألف ، وكأنه في الثانية أعتقه بالألف ، فهو عقد عتاقة ، والولاء لسيده ؛ لعموم خبر « الصحيحين » : « إنما الولاء لمن أعتق »[3] .

قوله : ( من كل مالك ) أي : بخلافه من غير مالك بغير نيابة ؛ فلا يصح ، وأما بالنيابة . . فيصح ؛ كما لو وكله في العتق ، وكما لو أعتق الولي عن مولّيه عن كفارة لزمته بسبب قتل .

وقوله : ( جائز الأمر ) أي : التصرف ، فالمراد بالأمر : الأمر المخصوص ؛ وهو

---

(١) انظر ( ٥٩٣/٤ ) .

(٢) قول شيخنا : ( كتسويب . . . ) إلخ : صوابه : ( كتسييب ) . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٣) صحيح البخاري ( ٦٧٥٢ ) ، صحيح مسلم ( ١٥٠٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ غَيْرِ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ ؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ ، ..................

التصرف ، فرجعت هـٰذه النسخة للنسخة المشهورة التي ذكرها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : جائز التصرف في ملكه ) .

والمراد بكونه جائز التصرف في ملكه : أن يكون تصرفه نافذاً في ملكه ؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، ولا بدَّ أن يكون مختاراً أهلاً للولاء ، فلا يصح من المكره إلَّا بحقٍ ؛ كما لو اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الإعتاق ، فإذا أكرهه الحاكم عليه حينئذٍ . . صحَّ ؛ لأنه إكراه بحقٍ ، ولا من مبعض ومكاتب ؛ لكونهما ليسا من أهل الولاء .

فالحاصل : أن المصنف أشار إلىٰ شروط المعتق وهو أحد الأركان الثلاثة ، وسيذكر الصيغة بقوله : ( ويقع العتق بصريح العتق ، والكناية مع النية ) ، وهي الركن الثاني ، وشرط فيها : لفظ يشعر بالعتق ، وفي معناه ما مر في ( الضمان )[1] .

ولم يذكر العتيق صريحاً ، وهو معلوم من كلامه ضمناً ، وهو الركن الثالث ، ويشترط فيه : ألَّا يتعلَّق به حقٌّ لازم غير عتق يمنع بيعه ؛ بأن لم يتعلَّق به حقٌّ أصلاً ، أو تعلَّق به حق جائز ؛ كالمعار ، أو تعلَّق به حق لازم هو عتق ؛ كالمستولدة ، أو تعلَّق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه ؛ كالمؤجر ، بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه ؛ كالمرهون علىٰ تفصيل مرَّ بيانه ؛ فإنه ينفذ من الموسر ولا ينفذ من المعسر[2] .

قوله : ( فلا يصح عتق غير جائز التصرف ) تفريع علىٰ مفهوم الشرط الثاني ؛ وهو قوله : ( جائز الأمر ) أو ( التصرف ) علىٰ اختلاف النسختين المتقدمتين[3] .

وقوله : ( كصبي ومجنون وسفيه ) أي : ومفلس ، وترك التفريع علىٰ مفهوم الشرط الأول وهو قوله : ( مالك ) فكان مقتضى الظاهر : أن يذكره ؛ كأن يقول : فلا يصح من غير مالك ، وكأنه اتكل علىٰ ظهوره .

(١) انظر ( ٧٢٧/٢ ) .
(٢) انظر ( ٤٦٠/٤ ) .
(٣) انظر ( ٥٩٤/٤ ) .

وَقَوْلُهُ : ( وَيَقَعُ بِصَرِيحِ ٱلْعِتْقِ ) كَذَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : ( وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ بِصَرِيحِ ٱلْعِتْقِ ) . وَٱعْلَمْ : أَنَّ صَرِيحَهُ : ٱلْإِعْتَاقُ ، وَٱلتَّحْرِيرُ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ؛ . . . . . . . . . . . . .

---

ومن ذلك تعلم : أنه لا يصح العتق من الواقف للموقوف ؛ لأنه غير مالك له ، ولأنه يبطل به حق بقية البطون .

قوله : ( وقوله ) : مبتدأ ، خبره ( كذا في بعض النسخ ) كما هو ظاهر

قوله : ( ويقع ) أي : العتق ؛ كما في النسخة الأخرىٰ ، ومعنىٰ ( يقع ) : يحصل وينفذ .

وقوله : ( بصريح العتق ) أي : الإعتاق ، فالمراد من العتق الثاني : الإعتاق ، ومن العتق الأول : الأثر ؛ لأن الذي يحصل بالإعتاق العتقُ بمعنى الأثر .

قوله : ( كذا في بعض النسخ ) أي : بلفظ ( ويقع بصريح العتق ) .

وقوله : ( وفي بعضها ) أي : بعض النسخ .

وقوله : ( ويقع العتق بصريح العتق ) أي : بإظهار ( العتق ) لا بإضماره ؛ كما في النسخة الأولىٰ ، وقد عرفت أن المراد من العتق الأول : الأثر ، ومن العتق الثاني : الإعتاق ، فليس من قبيل الإظهار في مقام الإضمار ؛ كما قد يتوهم .

قوله : ( واعلم : أن صريحه ) أي : صريح العتق المتفق عليه ، فلا ينافي أن صريحه أيضاً فك الرقبة ، لٰكنه مختلف فيه ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ومن صريحه في الأصح : فك الرقبة ) .

وقوله : ( الإعتاق ، والتحرير ) ظاهره : أن المصادر صريحة ، وليس كذٰلك ، بل هي كنايات ، فلا بدَّ من تقدير مضاف ؛ أي : مشتق الإعتاق والتحرير ، وكذٰلك يقدر في قوله الآتي : ( ومن صريحه في الأصح : فك الرقبة )[1] ؛ أي : مشتقه ؛ ولذٰلك قال في « المنهج » : ( صريح ، وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة )[2] .

---

(١) انظر ( ٤/٥٩٩ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٩٤ ) .

وكان عليه أن يحذف قوله : ( وما تصرف منهما ) ، أو يقول : أي : ( ما تصرف منهما ) ، ويمكن جعل العطف للتفسير وبيان المراد مما قبله .

وإنما كانت الثلاثة صريحة ؛ لورودها في القرآن والسنة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[2] ، وأما الإعتاق . . فلم يرد في القرآن ، لٰكنه ورد في السنة .

قوله : ( كأنت عتيق أو محرر ) أي : وكأنت معتق ، وأعتقتك ، وحررتك ، وكذٰلك : أعتقك الله ، أو الله أعتقك ؛ كما هو مقتضىٰ كلام الشيخين[3] .

ولا يحتاج إلىٰ قبول ؛ كما هو ظاهر ، ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث ، فقوله لأمته : أنتَ حرٌّ أو عتيق ، ولعبده : أنتِ حرَّة أو عتيقة . . صريح علىٰ أنه لا خطأ ؛ لجواز التذكير في الأمة باعتبار الشخص ، والتأنيث في العبد باعتبار الذات أو النسمة .

ولو قال لأمته : يا حرَّة وكان اسمها حرَّة ؛ فإن كان اسمها قديماً بأن كانت تسمىٰ قبل إرقاقها حرَّة ثم سميت بغيره . . عتقت إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم ؛ بأن قصد العتق أو أطلق ، بخلاف ما إذا قصد النداء باسمها القديم ؛ فإنها لا تعتق ، وإن كان اسمها في الحال حرَّة . . لم تعتق إلَّا إن قصد العتق .

ولو قال لامرأة زاحمته : تأخري يا حرَّة ؛ فإذا هي أمته . . لم تعتق ، وإن نقل عن الإمام الشافعي أنه قال لامرأة زاحمته في الطريق : تأخري يا حرَّة ، فبانت أمته ، فلم يتملكها بعد ذٰلك ، ولعله تورُّع منه رضي الله عنه[4] .

ولو قال لعبده : افرغ من عملك وأنت حرٌّ ، وقال : مرادي : وأنت حرٌّ من العمل . . لم يقبل ظاهراً ويُدَيَّنُ .

ولو قال لعبده : أنت حرٌّ مثل هٰذا العبد ، وأشار إلىٰ عبد آخر له . . عتق المخاطب

---

(١) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

(٢) سورة البلد : ( ١٣ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٣٠٦/١٣ ) ، روضة الطالبين ( ١٨٣/١٢ ـ ١٨٤ ) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٧١/١٤ ـ ٣٧٢ ) .

دون العبد المشار إليه ؛ كما بحثه النووي [1] ؛ لأن وصفه بالعبد يمنع عتقه ، وأما لو قال : أنت حرٌّ مثل هـٰذا ، ولم يقل : العبد . . عتقا جميعاً ؛ كما صوبه النووي [2] ، خلافاً للإسنوي في قوله : ( إنما يعتق الأول فقط ) [3] .

ولو قال السيد لرجل : أنت تعلم أن عبدي حرٌّ . . عتق العبد بإقراره وإن لم يكن المخاطب عالماً بحرِّيَّته ، لا إن قال : أنت تظن أو ترىٰ أن عبدي حرٌّ ؛ فلا يعتق .

والفرق بين الأولىٰ والثانية : أنه في الأولىٰ لو لم يكن حرّاً . . لم يكن المخاطب عالماً بحرِّيَّته ، وقد اعترف بعلمه ، وهو يستلزم حرِّيَّته ، ولا كذٰلك الظن ونحوه ، وقال الأذرعي : ( ينبغي استفساره في الظن ونحوه ) [4] ؛ فإن قال : أردت به العلم . . عتق ، وإلَّا . . لم يعتق .

ولو أقرَّ بحرِّيَّة رقيقه ؛ خوفاً من أخذ المكس عنه وقصد الإخبار كذباً . . لم يعتق باطناً ، ويحكم بعتقه ظاهراً على المعتمد ؛ كما في « شرح الرملي » [5] ، خلافاً للإسنوي في قوله : ( لا يعتق لا ظاهراً ولا باطناً ) [6] .

قوله : ( ولا فرق في هـٰذا ) أي : وقوعه بصريح العتق .

وقوله : ( بين هازل وغيره ) أي : غير الهازل ؛ لأن هزلهما جدٌّ ؛ كما رواه الترمذي وغيره [7] .

---

(١) روضة الطالبين ( ١٢/١٨٤ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٢/١٨٤ ) .

(٣) المهمات ( ٩/٤٦١ ) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » ( ٤/٤٦٤ ) .

(٥) نهاية المحتاج ( ٨/٣٥٦ ) .

(٦) المهمات ( ٩/٤٢٩ ـ ٤٣٠ ) .

(٧) سنن الترمذي ( ١١٨٦ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه بدل ( العتق ) ( الرجعة ) ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٨/٣٠٤ ) عن سيدنا فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه ، والحارث ابن أبي أسامة في « مسنده » كما في « بغية الباحث » ( ٥٠٣ ) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، ولفظه : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » انظر « التلخيص الحبير » ( ٣/٤٢٣ ) .

وَمِنْ صَرِيحِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ : فَكُّ ٱلرَّقَبَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ ٱلصَّرِيحُ إِلَىٰ نِيَّةٍ . وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ أَيْضاً بِغَيْرِ ٱلصَّرِيحِ ؛ كَمَا قَالَ : ( وَٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ) كَقَوْلِ ٱلسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، .........................................

---

قوله : ( ومن صريحه في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

وقوله : ( فكُّ الرقبة ) أي : مشتقُّه ؛ كما علمته مما مر[1] ؛ كأن قال : أنت مفكوك الرقبة ، أو فكيك الرقبة ، أو فككت رقبتك .

قوله : ( ولا يحتاج الصريح إلىٰ نية ) أي : نية الإيقاع ؛ لأنه لا يفهم منه غير العتق عند الإطلاق ، فهو قوي في نفسه فلم يحتج لتقويته بالنية ، بل لا عبرة بنية غيره ، وأما قصد اللفظ لمعناه . . فلا بدَّ منه ؛ ليخرج ما لو تلفظ الأعجمي بالعتق ولم يعرف معناه ، وما لو سبق إليه لسانه أو حكاه عن غيره .

قوله : ( ويقع العتق ) أي : يحصل وينفذ .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما يقع بصريح العتق .

وقوله : ( بغير الصريح ) أي : الذي هو الكناية مع النية ، وغرضه بذٰلك : الدخول علىٰ كلام المصنف ؛ كما لا يخفىٰ .

وقوله : ( كما قال ) أي : المصنف .

قوله : ( والكناية ) أي : ويقع بالكناية بالنون ، فهو عطف علىٰ ( صريح العتق ) .

ومن الكناية ـ بالنون ـ : الكتابة ـ بالتاء الفوقية ـ وهي كل لفظ احتمل العتق وغيره .

قوله : ( مع النية ) أي : مع نية العتق ؛ لاحتمالها غير العتق ، وإن احتفت بها قرينة . . فلا تكفي عن النية ، ويكفي قرنها بجزء من الصيغة المركبة من المبتدأ والخبر مثلاً ؛ كما في الطلاق بالكناية[2] .

قوله : ( كقول السيد لعبده : لا ملك لي عليك ، لا سلطان لي عليك ) أي : لأني

---

(١) انظر ( ٥٩٦/٤ ) .

(٢) انظر ( ٤٧٧/٣ ) .

وَنَحْوَ ذَٰلِكَ . ( وَإِذَا أَعْتَقَ ) جَائِزُ ٱلتَّصَرُّفِ ( بَعْضَ عَبْدٍ ) مَثَلاً . . ( عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ ) . . . .

---

أعتقتك ، ويحتمل غير العتق ؛ فإنه يحتمل أن يكون مراده : لأني بعتك مثلاً ؛ ولذٰلك شرطت نية العتق ؛ كما علمت[١] .

قوله : ( ونحو ذٰلك ) أي : كقوله : لا سبيل لي عليك ، لا خدمة لي عليك ، أنت سائبة ، أنت مولاي ، وكذٰلك قوله له : يا سيدي ، فهو كناية على الظاهر من وجهين ، وهو الذي رجحه الإمام ، وجرىٰ عليه ابن المقري[٢] ، خلافاً للقاضي والغزالي في قولهما : ( إنه لغو ؛ لأنه من السؤدد بمعنى السيادة وتدبير المنزل )[٣] ، ومثل ذٰلك : قوله له : أنت سيدي ، وكذٰلك ما لو قال : أزلت ملكي أو حكمي عنك .

وصرائح الطلاق وكناياته ، وصرائح الظهار وكناياته . . كنايات هنا ، لٰكن فيما هو صالح فيه ، بخلاف قوله لعبده : اعتد ، أو استبرئ رحمك ، وقوله لأمته : أنا منك طالق ؛ فلا يقع به العتق وإن نواه .

قوله : ( وإذا أعتق بعض عبد ) أي : جزءاً معيناً منه ؛ كيد ، أو شائعاً ؛ كربع ؛ كأن قال : أعتقت يدك أو ربعك .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أو أمة .

وقوله : ( جائز التصرف ) أي : مطلق التصرف ، بخلاف غير جائز التصرف ؛ فلا يعتق عليه شيء منه حتىٰ ما أعتقه .

قوله : ( عتق عليه جميعه ) أي : سراية ؛ لما روى النسائي أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام ، فذكر ذٰلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاز عتقه ، وقال : « ليس لله شريك »[٤] .

ومحل ذٰلك : إذا كان المعتق المالك أو شريكه بإذنه ، بخلاف الوكيل الأجنبي ؛ فإن

---

(١) انظر ( ٥٩٩/٤ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ٢٥٠/١٩ ـ ٢٥١ ) ، روض الطالب ( ٩٥٤/٢ ) .

(٣) الوجيز ( ص ٥٩٣ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٢٥٠/١٩ ـ ٢٥١ ) .

(٤) السنن الكبرىٰ ( ٤٩٥١ ) عن سيدنا أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه .

مُوسِراً كَانَ ٱلسَّيِّدُ أَوْ لَا ، مُعَيَّناً كَانَ ٱلْبَعْضُ أَوْ لَا . ( وَإِذَا أَعْتَقَ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( عَتَقَ ) ـ : ( شِرْكاً ) ........................................................

أعتق جزءاً شائعاً معيناً ؛ كنصف . . عتق ، وإلَّا . . فلا يعتق منه شيء ، ولو قال لمقطوع يمين : أعتقت يمينك ، أو يمينك حر . . لم يعتق ؛ لعدم السراية .

قوله : ( موسراً كان السيد أو لا ) أي : أو لم يكن موسراً ؛ لأن الفرض أن جميع العبد له ، بخلاف ما إذا كان له شرك فيه فقط ؛ فإنه يشترط فيه أن يكون موسراً ؛ كما سيذكره المصنف بقوله : ( وإذا أعتق شركاً له في عبد وهو موسر . . سرى العتق إلىٰ باقيه ) .

قوله : ( معيناً كان البعض ) أي : كَيَدِهِ .

وقوله : ( أو لا ) أي : أو لم يكن معيناً ؛ أي : كربعه ؛ كما تقدم[1] .

قوله : ( وإذا أعتق ) أي : بالهمزة .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : عتق ) أي : بلا همزة ، ومقتضاه : أن عتق يستعمل متعدياً ، وهو كذٰلك ، وإن كان الأشهر أن ( عتق ) لازم .

ومثل الإعتاق : الاستيلاد ؛ فلو استولد أحد الشريكين الأمة المشتركة بينهما وهو موسر . . سرى الاستيلاد إلىٰ نصيب شريكه أو إلىٰ ما أيسر به منه ؛ كالإعتاق ، بل أولىٰ ؛ لأنه فعل ، وهو أقوىٰ من القول ؛ ولهٰذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون إعتاقهما ، ولهٰذا أيضاً كان إيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث .

وعليه لشريكه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل ومن أرش البكارة إن كانت بكراً ، وهٰذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة ، كما هو الغالب ، وإلَّا . . فلا يلزمه حصته من المهر ؛ لأنه لم يغيب حشفته حينئذٍ إلَّا في ملكه ، ولا يجب عليه قيمة حصة الشريك من الولد ؛ لأن العلوق به حصل في ملك المستولد ، وصارت أمه حالاً أم ولد ، ولا يسري التدبير ؛ لأنه كتعليق العتق بصفة ، وهو لا يسري .

قوله : ( شِرْكاً ) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة ، وهو مأخوذ من

---

(١) انظر ( ٤/٦٠٠ ) .

الشركة ، وفسره الشارح بالنصيب ؛ حيث قال : ( أي : نصيباً ) لأنه المتبادر ، ولأن الإنسان لا يتصرف في ملك غيره إلّا بإذنه ، وصورة ذلك أن يقول : أعتقت نصيبي منك ، أو نصيبي منك حر ، أو أعتقت نصفك مثلاً .

وبعد أن فسر الشارح الشرك في كلام المصنف بالنصيب ؛ لكونه الظاهر . . زاد قوله : ( أو أعتق جميعه ) .

وصورة ذلك أن يقول : أعتقتك ، أو أنت حر ، ولو فسر الشرك في كلام المصنف بالمشترك . . لم يحتج لما زاده عليه ، ولا يخفى أن الإعتاق إنما ينصب على حصته في هذه الصورة دون حصة شريكه ، ويسري إليها الإعتاق ؛ كما في الصورة الأولى .

قوله : ( له ) أي : للمعتق .

وقوله : ( في عبد ) متعلق بقوله : ( شركاً ) .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أو أمة .

قوله : ( أو أعتق جميعه ) أي : جميع العبد ، وقد علمت ما فيه [1] .

قوله : ( وهو موسر بباقيه ) أي : والحال أنه موسر بقيمة باقيه ، ولو كان عليه دين بقدرها . . فلا يمنع الدين السراية ؛ كما لا يمنع الإعتاق ، وهذا هو الأظهر عند الأكثرين ؛ كما قاله في « الروضة » [2] .

وخرج بقوله : ( وهو موسر ) : ما لو أعتق نصيبه وهو معسر ؛ فيعتق نصيبه فقط ، ولا يسري إلى الباقي ، بل هو ملك للشريك .

والاعتبار باليسار والإعسار وقت الإعتاق ؛ كما سيذكره الشارح [3] ، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر . . فلا سراية ولا تقويم ؛ كما قاله في « الروضة » [4] .

(١) انظر ( ٤/٦٠٠ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ١٢/١١٢ ) .
(٣) انظر ( ٤/٦٠٦ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ١٢/١١٨ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

واعلم : أن شروط السراية أربعة :

الأول : أن يتسبب في إعتاقه باختياره ولو بنائبه ؛ كشرائه جزء أصله أو فرعه ؛ فإنه يسري إلى الباقي ؛ لأنه تسبب فيه باختياره وإن عتق عليه قهراً في هٰذا المثال ، بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه ؛ فإنه يعتق عليه ذٰلك الجزء ، ولا يسري إلى الباقي ؛ لأن سبيله سبيل ضمان المتلفات ، وعند انتفاء الاختيار لا صُنْعَ منه حتىٰ يعد إتلافاً .

وكذا لو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل . . فإنه يعتق على السيد ذٰلك الجزء فقط ، ولا يسري إلى الباقي ؛ لأنه دخل في ملكه قهراً ؛ كالإرث ، وقال في « المنهاج » : بأنه يسري إلى الباقي [1] ؛ لأن الهبة له هبة لسيده ، والأول هو الذي اعتمده البلقيني وقال : ( ما في « المنهاج » وجه غريب ضعيف لا يُلتَفَت إليه ) [2] .

وذكر هٰذا الشرط فيما إذا أعتق شركاً له في عبد وباقيه لغيره . . هو الصواب ؛ كما في الخطيب وغيره [3] ، وذكر المحشي له فيما إذا أعتق بعض عبد وباقيه له [4] . . خلاف الصواب ، فلعله انتقل نظره من هٰذه المسألة إلىٰ تلك .

وقد علم مما تقرر : أن المراد بالاختيار : ما قابل القهر ؛ كما لو ورث جزء أصله أو فرعه ، فالاحتراز به عن ذٰلك ؛ فإنه لا سراية فيه ؛ كما علمت [5] ، وليس المراد بالاختيار : ما قابل الإكراه ؛ فإنه لا يصح الاحتراز به عنه هنا ؛ لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص ، والإكراه لا عتق فيه أصلاً .

الثاني : أن يكون موسراً وقت الإعتاق بقيمة الباقي أو بعضه ؛ كما ذكره المصنف

(١) منهاج الطالبين ( ص ٥٨٨ ) .

(٢) تصحيح المنهاج ( ٥/ق ١٣٧ ) .

(٣) الإقناع ( ٢/٢٩١ ) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠٤ ) .

(٥) انظر ( ٤/٦٠٢ ) .

بقوله : ( وهو موسر )[١] ، بخلاف ما لو كان معسراً بذٰلك وقت الإعتاق ؛ فإنه يعتق نصيبه فقط ولا يسري إلى الباقي ؛ كما مر[٢] .

**الثالث** : أن يكون المحل قابلاً للنقل من شخص إلىٰ آخر ، فلا سراية في نصيبٍ حُكِمَ بالاستيلاد فيه ؛ بأن استولد الأمة أحد الشريكين وهو معسر ، فيحكم بالاستيلاد في نصيبه فقط ، فإذا أعتق الآخر نصيبه .. عتق ، ولا يسري إلىٰ نصيب الشريك المستولد في الأصح ؛ لأن السراية تتضمن النقل ، وهو غير ممكن هنا .

وكذٰلك الحصة الموقوفة أو المنذور إعتاقها ؛ بأن وقف أحد الشريكين حصته أو نذر إعتاقها ، فإذا أعتق الآخر نصيبه ؛ عتق فقط ولا يسري إلى الحصة الموقوفة أو المنذور إعتاقها .

**الرابع** : أن يعتق نصيبه ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : ( وإذا أعتق شركاً له في عبد ) ، أو يعتق جميعه ؛ كما زاده الشارح بقوله : ( أو أعتق جميعه ) فيعتق في ذٰلك نصيبه أولاً ، ثم يسري العتق إلىٰ نصيب شريكه .

وكذا لو أعتق نصف العبد المشترك ، وأطلق ؛ فإنه يحمل علىٰ نصفه ، فيعتق أولاً ؛ لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه ؛ كما جزم به صاحب « الأنوار »[٣] ، ثم يسري إلىٰ نصف شريكه .

**وخرج بذٰلك** : ما لو أعتق نصيب شريكه ؛ فإنه يلغو ؛ لأنه لا ملك ولا تبعية .

**قوله** : ( سرى العتق إلىٰ باقيه ) أي : سرى العتق من نصيبه إلىٰ نصيب شريكه ، كثر نصيبه أو قل ، سواء كان شريكه مسلماً أم لا ، محجوراً عليه أم لا .

**والأصل في ذٰلك** : خبر « الصحيحين » : « من أعتق شِرْكاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ـ أي : قيمة باقي العبد ـ .. قوِّم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطىٰ شركاءه

(١) انظر ( ٤/٦٠٢ ) .
(٢) انظر ( ٤/٦٠٢ ) .
(٣) الأنوار ( ٣/٧٠٤ ) .

أي : ٱلْعَبْدِ ، أَوْ سَرَىٰ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَتَقَعُ ٱلسِّرَايَةُ فِي ٱلْحَالِ ..............................................................

---

حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلَّا . . فقد عتق عليه منه ما عتق »[1] .

ويستثنىٰ من السراية : ما لو كان نصيب الشريك مستولداً أو موقوفاً أو منذوراً إعتاقه ؛ فلا سراية في ذٰلك ؛ كما علم من الشروط السابقة[2] .

ولو كان الرقيق مشتركاً بين ثلاثة ، فأعتق اثنان منهم نصيبهما معاً وأحدهما موسر والآخر معسر . . سرى العتق إلىٰ نصيب الذي لم يعتق على الموسر دون المعسر ؛ كما قاله الشيخان[3] .

ولو أعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته : فإن خرج جميع الرقيق من ثلث ماله . . عتق نصيبه ، وسرىٰ إلىٰ باقيه ، وإن لم يخرج من الثلث إلَّا نصيبه . . عتق فقط ، ولا سراية ؛ لأن المريض معسر إلَّا في ثلث ماله .

قوله : ( أي : العبد ) أي : مثلاً ؛ كما ذكره فيما قبله[4] ، ولعله تركه ؛ للعلم به من سابقه .

قوله : ( أو سرىٰ إلىٰ ما أيسر به من نصيب شريكه ) أي : وإن قل ، فإذا أيسر ببعض نصيب شريكه . . سرىٰ إلىٰ ما أيسر به منه فقط ، ويبقى الباقي علىٰ ملك شريكه .

والضابط : أن الإعتاق يسري إلىٰ ما أيسر به من نصيب شريكه كلّاً أو بعضاً .

قوله : ( على الصحيح ) أي : على القول الصحيح ، وهو المعتمد .

قوله : ( وتقع السراية في الحال ) أي : في حال تلفظه بالعتق ، فيسري العتق إلى الباقي بمجرد التلفظ به من غير توقف علىٰ أداء القيمة ، وأما قوله في الحديث

---

(١) صحيح البخاري ( ٢٥٢٢ ) ، صحيح مسلم ( ١٥٠١ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٤/٦٠٣ ـ ٦٠٤ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٣/٣٢٨ ) ، روضة الطالبين ( ١٢/١٢٢ ) .

(٤) انظر ( ٤/٦٠٢ ) .

عَلَى ٱلْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ ٱلْقِيمَةِ ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِٱلْمُوسِرِ هُنَا : هُوَ ٱلْغَنِيُّ ، بَلْ مَنْ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَقْتَ ٱلْإِعْتَاقِ مَا يَفِي بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، فَاضِلاً عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ

---

السابق : « فأعطىٰ شركاءه حصصهم »[1] .. فمعناه : أنه أعطاهم بالقوة ؛ لأن قيمة حصصهم ثابتة في ذمته .

قوله : ( على الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

قوله : ( وفي قول : بأداء القيمة ) أي : وفي قول ضعيف : تقع السراية بأداءِ القيمةِ ، ولعلَّه أخذ بظاهر الحديث السابق ، وقد علمت تأويله[2] .

قوله : ( وليس المراد بالموسر هنا ) أي : في سراية العتق .

وقوله : ( هو الغني ) أي : الذي يملك ما يكفيه العمر الغالب ؛ كما في الزكاة[3] .

قوله : ( بل من له من المال . . . ) إلخ : إضراب انتقالي عن قوله : ( وليس المراد بالموسر هنا . . . ) إلخ .

وقوله : ( وقت الإعتاق ) أي : لأن العبرة باليسار وقت الإعتاق ، فلو أعسر فيه . . لم يسر عليه وإن أيسر بعده ؛ كما مر[4] .

وقوله : ( ما يفي بقيمة نصيب شريكه ) أي : أو بقيمة بعض نصيب شريكه ؛ كما ذكره الشارح فيما سبق بقوله : ( أو سرىٰ إلىٰ ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح )[5] .

قوله : ( فاضلاً ) أي : حال كون ذٰلك فاضلاً ، فهو حال مما يفي بقيمة نصيب شريكه .

وقوله : ( عن قوته وقوت من تلزمه نفقته . . . ) إلخ ؛ أي : لا عن دينه ، فلا يمنع دينه ولو مستغرقاً السراية ؛ كما لا يمنع الزكاة .

---

(١) انظر ( ٤/٦٠٤ ـ ٦٠٥ ) .
(٢) انظر ( ٤/٦٠٥ ) .
(٣) انظر ( ٢/٣٨٩ ) .
(٤) انظر ( ٤/٦٠٥ ) .
(٥) انظر ( ٤/٦٠٥ ) .

فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَعَنْ سُكْنَىٰ يَوْمِهِ ، ( وَكَانَ عَلَيْهِ ) أَيِ : ٱلْمُعْتِقِ ( قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ) ..............................

---

والضابط في ذٰلك : أن يكون فاضلاً عن جميع ما يترك للمفلس ، ويصرف في ذٰلك كل ما يصرف في الديون .

وقوله : ( في يومه وليلته ) متعلق بـ ( قوته وقوت من تلزمه نفقته ) .

وقوله : ( وعن دست ثوب ) أي : جماعة ثوب ؛ وهي المسماة في عرف الناس بالبدلة .

وقوله : ( يليق به ) أي : بالمعتق ، وكذٰلك من تلزمه كسوته .

وقوله : ( وعن سكنىٰ يومه ) أي : وليلته ، والمراد : أجرة ما يسكنه يومه وليلته علىٰ ما سبق في الفلس .

قوله : ( وكان عليه . . . ) إلخ ؛ أي : فيقوّم عليه نصيب شريكه لأجل السراية .

ويستثنىٰ من التقويم : صورتان لا تقويم فيهما ولو كان المعتق موسراً :

الأولىٰ : ما لو وهب الأصل لفرعه شقصاً من رقيق وقبضه الفرع ، ثم أعتق الأصل ما بقي في ملكه ؛ فإنه يسري إلى الباقي مع اليسار ، ولا قيمة عليه على الأرجح ؛ لأن ذٰلك منزل منزلة رجوعه في هبته لفرعه ؛ فإن له أن يرجع فيما وهبه لفرعه ولو بعد القبض .

الثانية : ما لو باع شقصاً من رقيق ، ثم حجر على المشتري بالفلس قبل أداء الثمن فأعتق البائع نصيبه ؛ فإنه يسري إلى الباقي مع اليسار ولا قيمة عليه ؛ لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه ، فنزل ذٰلك منزلة الرجوع .

قوله : ( أي : المعتق ) تفسير للضمير في قوله : ( وكان عليه ) .

قوله : ( قيمة نصيب شريكه ) أي : أو قيمة ما أيسر به منه ؛ كما علم مما مر [1] ،

---

(1) انظر ( ٤/٦٠٥ ) .

وللشريك مطالبة المعتق بدفع ذٰلك وإجباره عليه ، فإن لم يطالبه الشريك . . فللعبد مطالبته ، فإن لم يطالبه أيضاً . . طالبه القاضي ، فلو مات . . أخذت من تركته .

ولو اختلفا في قدر القيمة : فإن كان العبد حاضراً وقرب العهد . . روجع أهل التقويم ، وإن غاب أو مات أو طال العهد . . صدق المعتق في الأظهر ؛ لأنه غارم .

**قوله** : ( يوم إعتاقه ) أي : وقته ؛ لأنه وقت الإتلاف ، وهو ظرف لـ ( قيمة نصيب شريكه ) .

**قوله** : ( ومن ملك ) أي : سواء كان الملك قهرياً ؛ كالإرث ، أو اختيارياً ؛ كالشراء والهبة والوصية ، ولا يصح شراء الوليّ لصبي أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه ؛ لأنه إنما يتصرف بالمصلحة ، ولا مصلحة له في ذٰلك ؛ لأنه يعتق عليه ، وفيه تضييع مال عليه .

وأما لو وهب لمن ذكر من يعتق عليه أو وصىٰ له به ؛ فإن لم تلزمه نفقته . . فعلى الولي قبوله ويعتق على المولىٰ ؛ لانتفاء الضرر عنه حينئذٍ ، وحصول الكمال لأصله أو فرعه ، وإن لزمته نفقته . . فليس للوليّ قبوله ؛ لحصول الضرر للمولَى .

ولو ملك أصله أو فرعه في مرض موته بلا عوض ؛ كأن ورثه أو وهب له . . عتق عليه من رأس المال ؛ لأن الشارع أخرجه عن ملكه ، فكأنه لم يدخل ، وهٰذا هو المعتمد ؛ كما صححه في « الروضة » كـ « الشرحين »[1] ، خلافاً لما في « المنهاج » ؛ من تصحيح أنه يعتق من الثلث[2] ؛ لكونه دخل في ملكه ثم خرج ، فكان متبرعاً به .

وإن ملكه بعوض . . عتق من الثلث جزماً ؛ لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ، ومع ذٰلك لا يرثه ؛ لأنه لو ورثه . . لكان عتقه تبرعاً علىٰ وارث ، فيتوقف علىٰ إجازة الورثة وهو منهم ، وإجازته متوقفة علىٰ إرثه وهو متوقف علىٰ عتقه ، فأدّى الأمر

(١) روضة الطالبين ( ٢٠٣/٦ ـ ٢٠٤ ) ، الشرح الكبير ( ١٣١/٧ ـ ١٣٢ ) .

(٢) المنهاج ( ص ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ) .

إلىٰ أن الإرث متوقف على الإجازة ، وهي متوقفة على الإرث ، فجاء الدور فيبطل إرثه ؛ لأن الدور باطل ، وما أدىٰ إلى الباطل فهو باطل .

هٰذا إن لم يكن هناك محاباة ، وإلَّا .. فقدرها يعتق من رأس المال ؛ كما لو ملكه مجاناً ، والباقي من الثلث .

ومحل ذٰلك : إن لم يكن على المريض دين مستغرق عند موته ، وإلَّا .. فلا يعتق كله فيما إذا ملكه بعوض ، ولا الباقي منه فيما إذا ملكه بمحاباة ، بل يباع ذٰلك في الدين ؛ لأن عتقه يعتبر من الثلث ، والدين مانع منه .

قوله : ( واحداً من والِدِيه أو مولودِيه ) بكسر الدال فيهما ، فكأنه قال : من أصوله أو فروعه بقيد أن يكونوا من النسب ، فيخرج : ما لو ملك واحداً من أصوله أو فروعه من الرضاع ؛ فإنه لا يعتق عليه ، وخرج بالأصول والفروع : من عداهما من سائر الأقارب ؛ كالإخوة والأعمام ؛ فإنهم لا يعتقون بالملك ؛ لأنه لم يرد فيهم نص ، وأما خبر : « من ملك ذا رحم .. فقد عتق عليه » .. فضعيف[1] ، بل قال النسائي : ( إنه منكر )[2] .

ولا فرق في الأصول والفروع بين الذكور والإناث علَوا ، أو سفلُوا ، اتحد الدين أو اختلف ؛ لأنه حكم متعلق بالقرابة ، فاستوىٰ فيه من ذكر .

قوله : ( عتق عليه ) أي : عتق ذٰلك الواحد علىٰ من ملكه ، بشرط أن يكون حرّاً كاملاً ، فيخرج : المكاتب والمبعض ، فلو ملك كل منهما واحداً من أصوله أو فروعه .. فلا يعتق عليه ؛ لتضمنه الولاء ، وهما ليسا من أهله ، وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته ؛ لأنه أهل للولاء حينئذٍ ؛ لانقطاع الرقِّ عنه بالموت ؛ لأنه لا رقَّ بعد الموت .

والأصل في ذٰلك بالنسبة للأصول : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾[3] ، ولا يتأتىٰ خفض الجناح مع الاسترقاق ، وقوله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ( ٤٨٧٧ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٢٥ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) السنن الكبرىٰ ( ١٣/٥ ) ، وانظر « التلخيص الحبير » ( ٣٩٠/٤ ) .
(٣) سورة الإسراء : ( ٢٤ ) .

بَعْدَ مِلْكِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ أَوْ لَا ؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ .

---

ـ كما في « صحيح مسلم » ـ : « لن يجزي ولد والده إلَّا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقُه »[1] ؛ أي : فيعتقه الشراء ، فهو بالرفع ؛ كما قاله ابن حجر[2] ، وليس المراد : أن الولد يعتقه بإنشائه العتق ؛ كما فهمه داوود الظاهري[3] ؛ بدليل رواية : « فيعتق عليه »[4] .

وبالنسبة للفروع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾[5] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[6] ، فدل ذٰلك : علىٰ نفي اجتماع العبدية والولدية .

قوله : ( بعد ملكه ) أي : عقبه .

قوله : ( سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا ) أي : فلا يشترط أن يكون أهل تبرع ، خلافاً لقول « المنهاج » : ( إذا ملك أهل تبرع . . . ) إلخ[7] ، فتقييده بـ ( أهل التبرع ) غير معتبر ؛ كما نبه عليه في « المنهج »[8] .

قوله : ( كصبي ومجنون ) أي : وسفيه ، وتقدم أن الوليَّ لا يشتري لهم من يعتق عليهم[9] ، وفي قبول هبته لهم تفصيل قد علمته[10] .

---

(١) صحيح مسلم ( ١٥١٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج ( ١٠/٤١٢ ) .
(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٢/٨١ ) .
(٤) انظر « المحلىٰ » ( ٧/٢٤٣ ) .
(٥) سورة مريم : ( ٩٢ ـ ٩٣ ) .
(٦) سورة الأنبياء : ( ٢٦ ) .
(٧) منهاج الطالبين ( ص ٥٨٧ ) .
(٨) منهج الطلاب ( ص ١٩٤ ) .
(٩) انظر ( ٤/٦٠٨ ) .
(١٠) انظر ( ٤/٦٠٨ ) .

## فَصْلٌ
## فِي أَحْكَامِ ٱلْوَلَاءِ

وَهُوَ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْمُوَالَاةِ ، ..............................

---

## ( فَصْلٌ )
## ( في أحكام الولاء )

أي : هـٰذا فصل في بيان أحكام الولاء ؛ من كونه من حقوق العتق ، وكون حكمه كحكم التعصيب عند عدمه ، وعدم جواز بيعه وهبته .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله . . فهو باطل ، قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق ، إنما الولاء لمن أعتق »[2] ؛ أي : لا لغيره ؛ كالحليف[3] ، ومن أسلم علىٰ يده ، وحديث : « من أسلم علىٰ يد رجل . . فهو أحق الناس بمحياه ومماته »[4] . . اختلفوا في صحته ؛ كما قاله البخاري[5] .

وكالملتقط ؛ فلا يرث اللقيط ، وحديث : « تحوز المرأة ثلاث مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعَنَت عليه »[6] . . ضعفه الإمام الشافعي وغيره[7] .

قوله : ( وهو ) أي : الولاء .

وقوله : ( مشتق من الموالاة ) أي : فمعناه لغةً : الموالاة ، وهي المعاونة والمقاربة ؛ لأن العتيق يعاون المعتق ويقرب منه .

---

(١) سورة الأحزاب : ( ٥ ) .
(٢) أخرجه البخاري ( ٢١٦٨ ) ، ومسلم ( ٨/١٥٠٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) قوله : ( كالحليف ) أي : المعاهد ؛ كأن تعاهد اثنان أن ينصرا بعضهما . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .
(٤) أخرجه البخاري تعليقاً بعد حديث ( ٦٧٥٦ ) ، وأبو داوود ( ٢٩١٨ ) ، والترمذي ( ٢١١٣ ) عن تميم الداري رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري ( ١٥٥/٨ ) ، وانظر « فتح الباري » ( ٤٦/١٢ ) ، و« تغليق التعليق » ( ٢٢٤/٥ ) .
(٦) أخرجه الحاكم ( ٣٤٠/٤ ـ ٣٤١ ) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » ( ٢٥٩/٦ ) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .
(٧) الأم ( ٨٢/٤ ) ، وانظر « فتح الباري » ( ٣١/١٢ ) . .

قوله : ( وشرعاً ) عطف علىٰ ( لغةً ) .

وقوله : ( عصوبة ) أي : كعصوبة النسب .

وقوله : ( سببها ) أي : سبب تلك العصوبة .

وقوله : ( زوال الملك عن رقيق معتَق ) أي : زوال ملك السيد عن رقيقه الذي أعتقه ، فـ ( معتق ) في كلامه بفتح التاء الفوقية بمعنى العتيق ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( زوال الملك عن الرقيق بالحرِّيَّة )[1] ، وهي أحسن ، وعبر بالزوال دون الإزالة ؛ ليشمل ما لو كان بغير فعل فاعل .

قوله : ( والوَلاء بالمد ) أي : مع فتح الواو ؛ احترازاً من الوِلاء بكسرها .

وقوله : ( من حقوق العتق ) أي : من فوائد العتق وثمراته اللازمة له التي لا تنتفي بنفيها ، فلو أعتقه علىٰ أن لا ولاء له عليه . . لغا الشرط ، وثبت له الولاء عليه ، وكذا لو أعتقه علىٰ أن الولاء لغيره .

ولا فرق في العتق بين أن يكون منجَّزاً ، أو معلَّقاً بصفة أو بتدبير أو باستيلاد أو بكتابة مع أداء النجوم ، أو بشراء الرقيق نفسه ؛ فإنه عقد عتاقة ، ولا يمكن أن يكون الولاء له علىٰ نفسه ، فتعين ثبوته لسيده أو بشراء قريبه الذي يعتق عليه ، أو إرثه أو هبته أو وصية به .

وشمل العتق : ما لو كان بمباشرة الغير ؛ كما في البيع الضمني ، والهبة الضمنية ، فإذا قال لغيره : أعتق عبدك عني بدينار فأجابه ، أو قال له : أعتق عبدك عني مجاناً فأجابه . . عتق عنه فيهما ، وكان ولاؤه له ، وأما إذا أَعتق عبده عن غيره بغير إذنه . . لم يثبت الولاء له ، وإنما يثبت للمالك ، خلافاً لما وقع في « أصل الروضة » من أنه يثبت له لا للمالك[2] .

(١) الإقناع ( ٢/٢٩٣ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٢/١٧٠ ) .

ويستثنىٰ من ثبوت الولاء بالعتق : ما لو اشترىٰ من أقرَّ بحريته ؛ فإنه يعتق عليه ولا يثبت له الولاء عليه ، بل ولاؤه موقوف حتىٰ تقوم بيِّنة بحريته ؛ لأنه يزعم أن الملك لم يثبت له ، وإنما عتق مؤاخذة له بقوله .

وما لو أعتق كافر عبداً كافراً ، ثم التحق العتيق بدار الحرب وحارب واسترق ، ثم أعتقه السيد الثاني ؛ فلا ولاء لمعتقه الأول ، بل الولاء لمعتقه الثاني .

وما لو أعتق الإمام عبداً من عبيد بيت المال ؛ فإنه لا يثبت له الولاء بخصوصه ، بل يثبت الولاء عليه للمسلمين .

ولا فرق في كون الولاء من حقوق العتق بين أن يتفق المعتق والعتيق في الدين أو يختلفا فيه .

فيثبت الولاء للمسلم على الكافر وبالعكس وإن لم يتوارثا ؛ كما يثبت النسب والنكاح بينهما وإن لم يتوارثا .

قوله : ( وحكمه . . . ) إلخ : الأولىٰ : أن يكون الضمير عائداً على ( الولاء ) لا على ( الإرث بالولاء ) كما يقتضيه حل الشارح ؛ لأن الإرث لم يتقدم له ذكر ، لكنه معهود ذهناً ، وربما يفهم من قوله : ( حكم التعصيب ) ، ولأن حكم الولاء يشمل الإرث وغيره ؛ كولاية التزويج ، وتحمّل الدية ، والتقدّم في صلاة الجنازة ، وغسل الميت ودفنه ، لكن الشارح جعله عائداً على ( الإرث ) لأنه المقصود الأصلي ، وما عداه تابع له .

قوله : ( أي : حكم الإرث بالولاء ) ، وفي بعض النسخ : ( أي : حكم الإرث به ) ، وقد علمت أن الأولىٰ أن يكون الضمير عائداً على ( الولاء ) لا على ( الإرث ) ، وقد أشرنا إلى الجواب عن الشارح : بأن الإرث وإن لم يتقدم له ذكر ؛ لكنه معهود ذهناً ، وبأنه المقصود الأصلي وغيره بالتبعية له .

قوله : ( حكم التعصيب ) أي : كحكم التعصيب بالنسب ، فلا ينافي أنه تعصيب

عِنْدَ عَدَمِهِ ) ، وَسَبَقَ مَعْنَى ٱلتَّعْصِيبِ فِي ( ٱلْفَرَائِضِ ) . ( وَيَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنِ ٱلْمُعْتِقِ إِلَى ٱلذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ ) ٱلْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ ، لَا كَبِنْتِ مُعْتِقِهِ وَأُخْتِهِ ..................

---

أيضاً ، ويدل على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب » بضم اللام وفتحها[1] ؛ أي : اختلاط وقرابة ؛ كاختلاط وقرابة النسب .

قوله : ( عند عدمه ) أي : عدم التعصيب بالنسب ؛ لأن عصوبته متراخية عن عصوبة النسب ؛ لقوة النسب عن الولاء ؛ كما يرشد إليه التشبيه في الحديث ؛ لأن المشبه دون المشبه به ؛ ولذلك لا ترث النساء بالولاء إلا المعتقة .

قوله : ( وسبق معنى التعصيب في الفرائض ) ، قد تقدم أن المراد بالعصبة : من ليس له سهم مقدر حال التعصيب[2] .

قوله : ( وينتقل الولاء ) أي : ثمرته وفوائده ؛ لأن المذهب : أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق ، والمتأخر إنما هو ثمرته وفوائده .

وعلم من ذلك : أن الولاء لا يورث وإنما يورث به ؛ لأنه لو ورث .. لاشترك فيه الرجال والنساء ؛ كسائر الحقوق .

وقوله : ( عن المعتق ) أي : بعد موته .

وقوله : ( إلى الذكور من عصبته ) أي : دون سائر ورثته ؛ لأنه لا يورث ؛ كما مر .

قوله : ( المتعصبين بأنفسهم ) أي : كابن المعتق وأبيه وأخيه . . . وهكذا ، وهذه صفة لازمة ؛ كما قاله الشبراملسي[3] ؛ لأن الذكور من عصبته لا يكونون إلا كذلك .

قوله : ( لا كبنت معتقه وأخته ) أي : لأن البنت مع الابن والأخت مع الأخ عصبة بالغير ، والأخت مع البنت عصبة مع الغير ، ومع ذلك لا ترث هنا ؛ لأنه لا يرث هنا من أقارب المعتق إلا العصبة بالنفس ، فلو اشترت البنت أباها فعتق عليها ، ثم أعتق

---

(١) أخرجه الحاكم ( ٤/٣٤١ ) ، والشافعي في « المسند » ( ١٥٩٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٣/٢٥٥ ) .

(٣) كشف القناع ( ق/١٠٦ ) .

عبداً ثم مات الأب ، ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للأب وعتيقه . . فمال العتيق للبنت ، لا لكونها بنت المعتق ، بل لأنها معتقة المعتق ، فإن كان هناك عاصب من النسب للأب أو عتيقه . . فلا شيء لها ؛ لأن معتق المعتق متأخر عن العاصب .

وقد غلط في هٰذه المسألة أربع مئة قاض ؛ فقالوا : إن الميراث للبنت ، لأنهم رأوها عصبة له بولائها عليه .

وقيل : إن غلطهم فيما إذا اشترت أخت وأخ أباهما فعتق الأب عليهما ، ثم أعتق عبيداً ، ثم مات ، ثم ماتوا ولا وارث لهم من النسب ، فقالوا : ميراثهم بين الأخ والأخت ؛ لأنهما معتقا معتقهم ، وهٰذا غلط ، بل ميراثهم للأخ فقط ، وأشار السبكي إلىٰ ذٰلك بقوله [1] : [من الطويل]

إِذَا مَا اشْتَرَتْ بِنْتٌ مَعَ ابْنٍ أَبَاهُمَا ... وَصَارَ لَهُ بَعْدَ الْعِتَاقِ مَوَالِي

وَأَعْتَقَهُمْ ثُمَّ الْمَنِيَّةُ عَجَّلَتْ ... عَلَيْهِ وَمَاتُوا بَعْدَهُ بِلَيَالِي

وَقَدْ خَلَّفُوا مَالاً فَمَا حُكْمُ مَالِهِمْ ... هَلِ الإِبْنُ يَحْوِيهِ وَلَيْسَ يُبَالِي

أَمِ الأُخْتُ تَبْقَىٰ مَعْ أَخِيهَا شَرِيكَةً ... وَهَٰذَا مِنَ الْمَذْكُورِ جُلُّ سُؤَالِي

وأجاب بقوله : [من الطويل]

لِلِابْنِ جَمِيعُ الْمَالِ إِذْ هُوَ عَاصِبٌ ... وَلَيْسَ لِفَرْضِ الْبِنْتِ إِرْثُ مَوَالِي

وَإِعْتَاقُهَا تُدْلِي بِهِ بَعْدَ عَاصِبٍ ... لِذَا حُجِبَتْ فَافْهَمْ حَدِيثَ سُؤَالِي

وَقَدْ غَلِطَتْ فِيهَا طَوَائِفُ أَرْبَعٌ ... مِئِينَ قُضَاةٌ مَا وَعَوْهُ بِبَالِ

ولو أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشتريا أباهما فعتق عليهما . . لم يكن لإحداهما ولاء على الأخرىٰ بالسراية ؛ لأن علىٰ كل منهما ولاء المباشرة لمن أعتقهما ، وهو أقوىٰ من ولاء السراية ، فإذا ماتت إحداهما عن الأخرىٰ ومن أعتقهما . . كان لها نصف الميراث بالأختية والباقي لمن اعتقهما بالولاء .

---

(1) فتاوى السبكي (٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

ولو أعتق عتيق أبا معتقه .. فلكل منهما الولاء على الآخر ، أما ولاء المعتق .. فبالمباشرة ، وأما ولاء العتيق .. فبالسراية .

قوله : ( وترتيب العصبات في الولاء ) أي : في ثمرته وفوائده ؛ كالإرث ، وولاية التزويج ، لا في نفس الولاء ؛ لأنه يثبت لهم جميعاً من غير ترتيب .

وقوله : ( كترتيبهم في الإرث ) أي : فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل ، ثم أبو المعتق ... وهكذا ، فلو مات المعتق عن ابنين ، ثم مات أحدهما عن ابن ، ثم مات العتيق عن ابن المعتق وابن ابنه .. قدم ابن المعتق دون ابن ابنه ؛ لأن المعتق لو مات يوم موت عتيقه .. كان الميراث لابنه ، ولا شيء لابن ابنه ، وهٰذا معنىٰ ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما : أنّ « الولاء للكُبَر » بضم الكاف وفتح الباء[1] ؛ أي : للكبير في الدرجة ، لا في السن .

فلو مات الابن الآخر ، وخلف تسعة بنين ، ثم مات العتيق عن ابن ابن المعتق المنفرد مع التسعة بنين الذين هم بنو ابن المعتق الآخر .. فميراثه للعشرة بالسوية ؛ لأنه لو مات المعتق يوم موت العتيق .. ورثوه كذلك ؛ لأنهم مستوون في القرب إليه .

ولو أعتق كافر مسلماً ، ثم مات المعتق عن ابن مسلم وابن كافر ، ثم مات العتيق بعد موت معتقه .. ورثه ابن معتقه المسلم دون ابن معتقه الكافر ، فإن أسلم الآخر قبل موت العتيق .. فميراثه لهما ، وإن مات في حياة معتقه .. فميراثه لبيت المال ؛ كذا قال الشيخ الخطيب ، وتبعه المحشي[2] ، وضعفوه .

والمعتمد : أنه للابن المسلم ؛ لأن المعتق كالعدم ؛ لقيام المانع به ، ثم رأيت المحشي قال بعد ما تقدم عنه : ( إلّا أن يكون له ابن مسلم )[3] ؛ فيكون ميراثه له ،

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٣٠٣/١٠ ) عن سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالىٰ .

(٢) الإقناع ( ٢٩٥/٢ ) ، حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠٥ ـ ٣٠٦ ) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠٦ ) .

فيعلم منه أن محل كون الميراث لبيت المال : إذا لم يكن للمعتق ابن مسلم ، لكنه[1] خلاف الفرض .

ولو نكح عبد عتيقة فأتت بأولاد .. فولاؤهم لموالي الأم بطريق السراية لهم من الأم ؛ لأنهم إنما كانوا أحراراً بعتق أمهم ، فموالي الأم قد أنعموا عليهم بالحرِّيَّة ، فإذا عتق الأب .. انجر الولاء من موالي الأم إلىٰ موالي الأب ؛ أي : انقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم ، وثبت لموالي الأب ؛ لأن الولاء فرع النسب ، والنسب إلى الآباء دون الأمهات ، وإنما ثبت الولاء لموالي الأم أولاً ؛ لضرورة رقِّ الأب ، وقد زالت بعتقه ، فلما زالت .. عاد إلىٰ موضعه ، فلو انقرض موالي الأب فلم يبق منهم أحد .. لم يرجع إلىٰ موالي الأم ، بل يكون الميراث لبيت المال .

ولو عتق الجد والأب رقيق .. انجر الولاء من موالي الأم إلىٰ موالي الجد ؛ لأنه كالأب ، فإذا عتق الأب بعد الجد .. انجر الولاء من موالي الجد إلىٰ موالي الأب ؛ لأن الجد إنما جره لكون الأب رقيقاً ، فإذا عتق .. كان أولىٰ بالجرِّ ؛ لأنه أقوىٰ من الجد ، فإن مات الأب رقيقاً .. بقي الانجرار إلىٰ موالي الجد .

ولو ملك ولد من أولاد العتيقة أباه .. جر ولاء إخوته من موالي أمهم إليه ، ولا يجر ولاء نفسه ؛ لأنه لا يمكن أن يكون له علىٰ نفسه الولاء ، فيبقىٰ في موضعه[2] ، فلو فرض موت الإخوة عن موالي الأم خاصة .. ورثوهم من حيث إن لهم الولاء علىٰ هٰذا الولد الذي له الولاء علىٰ إخوته بسبب عتق أبيهم ؛ كما قاله العلامة البرلسي[3] .

**قوله** : ( لكن الأظهر في باب الولاء ... ) إلخ : استدراك علىٰ قوله : ( كترتيبهم في الإرث ) لأنه يقتضي أن الأخ يشارك الجد في الولاء ؛ كالإرث بالنسب ، وأن ابن

---

(١) قوله : ( لكنه ) أي : نفي كون للمعتق ابن مسلم . اهـ من هامش ( أ ) .

(٢) قوله : ( في موضعه ) أي : عليه الولاء لموالي الأم . اهـ من هامش ( أ ) .

(٣) حاشية عميرة على المحلي ( ٤/٣٥٨ ) .

أَنَّ أَخَا ٱلْمُعْتِقِ وَٱبْنَ أَخِيهِ مُقَدَّمَانِ عَلَىٰ جَدِّ ٱلْمُعْتِقِ ، بِخِلَافِ ٱلْإِرْثِ ؛ أَيْ : بِٱلنَّسَبِ ؛ فَإِنَّ ٱلْأَخَ وَٱلْجَدَّ شَرِيكَانِ ، وَلَا تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِٱلْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِتْقَهُ ، أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِ وعُتَقَائِهِ .

---

الأخ مؤخر عن الجد ؛ كما في الإرث بالنسب ، وليس كذلك فيهما على الأظهر ، وهو المعتمد .

وقوله : ( أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق ) أي : نظراً لكونهما يرثان بالبنوة ؛ فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق ، وأما الجد .. فإنه يرث بالأبوة ؛ لأنه أبو أبي المعتق ، والبنوة مقدمة على الأبوة ، فإذا مات العتيق عن أخي المعتق أو ابن أخيه وجده .. كان الميراث لأخي المعتق أو ابن أخيه دون جده .

وقوله : ( بخلاف الإرث ) أي : حال كون ذلك متلبساً بخلاف الإرث .

وقوله : ( فإن الأخ والجد شريكان ) أي : في الإرث بالنسب ؛ نظراً لاشتراكهما في الإدلاء إلى الميت بالأب .

وكان القياس يقتضي تقديم الأخ ؛ كما في الولاء ؛ نظراً لكونه ابن أبي الميت والجد أبو أبيه ، والبنوة أقوى من الأبوة ، لكن ترك ذلك ؛ لإجماع الصحابة على عدم تقديمه عليه ، فَشُرِّكَ بينهما ، وفي كلامه حذف تقديره : وابن الأخ مؤخر عن الجد في الإرث ؛ كما هو مؤخر عن الأخ .

قوله : ( ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه ) ، بخلاف ما إذا لم تباشر عتقه ؛ كأن كانت بنت المعتق أو أخته .. فلا ترث ؛ لأن الولاء لا يثبت إلا لعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم ؛ كما مر [1] ؛ ولذلك قال في « الرحبية » [2] : [ من الرجز ]

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ ... إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

وقوله : ( أو من أولاده وعتقائه ) فترث المعتقة من أولاد عتيقها ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ومن عتقائه ، فلا ترث المرأة إلا من عتيقها ، وممن انتمى إليه بنسب أو ولاء .

---

(١) انظر ( ٤/٦١٤ ) .

(٢) الرحبية ( ص ٨ ) .

( وَلَا يَجُوزُ ) أَيْ : لَا يَصِحُّ ( بَيْعُ ٱلْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ) وَحِينَئِذٍ لَا يَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ .

---

قوله : ( ولا يجوز ) المراد بعدم الجواز : عدم الصحة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : لا يصح ) فليس المراد : أنه يحرم مع الصحة ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة .

وقوله : ( بيع الولاء ولا هبته ) أي : لأن الولاء كالنسب ؛ فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته لا يصح بيع الولاء ولا هبته ، ولأنه صلى الله عليه وسلم : ( نهىٰ عن بيع الولاء وهبته ) متفق عليه[1] .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : حين إذ كان لا يجوز بيع الولاء ولا هبته .

وقوله : ( لا ينتقل الولاء عن مستحقه ) أي : الذي هو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، فيثبت لهم في حياة المعتق على المذهب ، والمتأخر إنما هو إرثهم به ، فلا يرثون مع وجود المعتق وإن كان الولاء ثابتاً للجميع ؛ كما تقدم[2] .

---

(١) صحيح البخاري ( ٦٧٥٦ ) ، صحيح مسلم ( ١٥٠٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٤/٦١٦ ) .

## ( فَصْلٌ )

## ( في أحكام التدبير )

أي : هٰذا فصل في بيان أحكام التدبير ؛ من كون المدبَّر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله ، وجواز بيعه في حياته . . . إلىٰ آخر ما ذكره المصنف .

وسمي تدبيراً ؛ أخذاً من الدبر ؛ لأنه تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ، ولأن السيد دبَّر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق ، وفي الآخرة بعتقه .

والأصل فيه قبل الإجماع : خبر « الصحيحين » : أن رجلاً دبَّر غلاماً ليس له مال غيره ، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه [1] ، فتقريره صلى الله عليه وسلم له حيث لم ينكر عليه . . يدل علىٰ جوازه ، ولا ينافي ذٰلك بيعه ؛ لأن ذٰلك يدل علىٰ جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه ، واسم الرجل : أبو مذكور الأنصاري ، واسم الغلام : يعقوب ، وقيل : بالعكس .

وكان معروفاً في الجاهلية ، وأقره الشرع .

وأركانه ثلاثة : مُدَبِّر ؛ وهو المالك ، ومُدَبَّر ؛ وهو الرقيق ، وصيغة ، وكلها تعلم من كلام المصنف .

وشرط في الأول : عدم صباً وجنون واختيار ، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره كسائر عقودهم ، ويصح من سفيه ، ومفلس ، ومبعض ، وسكران ؛ لأنه مكلف حكماً ، وكافر ولو حربياً ، وأما المرتد . . فتدبيره موقوف ؛ فإن أسلم . . بانت صحته ، وإن مات مرتداً . . بان بطلانه ، وللحربي حمل مدبره الكافر الأصلي إلىٰ دار الحرب ، بخلاف المسلم والمرتد ؛ لبقاء علقة الإسلام فيه .

---

(١) صحيح البخاري ( ٢١٤١ ) ، صحيح مسلم ( ٩٩٧ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ولو دبر كافر مسلماً . . أمر بزوال ملكه عنه ، فإن لم يفعل . . بيع عليه قهراً ، وبالبيع بطل التدبير وإن لم ينقض قبله ، خلافاً لما يوهمه كلام « المنهاج »[1] .

وأما لو دبر كافر كافراً فأسلم . . فلا يباع عليه ، وهو باق على تدبيره ؛ لتوقع الحرِّيَّة والولاء مع طرو الإسلام ، لٰكن ينزع منه ، ويجعل عند عدل دفعاً للذل عنه .

وشرط في الثاني : كونه غير أم ولد ، فلا يصح تدبير أم الولد ؛ لأنها تستحق العتق بجهة أقوىٰ من التدبير ؛ فإنها تعتق من رأس المال ، والمدبر يعتق من الثلث .

ويصح تدبير المكاتب وعكسه ، فيصير فيهما مدبراً مكاتباً ويعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم .

ويصح أيضاً تدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه ؛ كما يصح تعليق عتق المكاتب بصفة وعكسه ، ويعتق في ذٰلك بالأسبق من الوصفين .

وشرط في الثالث ـ وهو الصيغة ـ : لفظ يشعر به ، وفي معناه : ما مر في ( الضمان ) من الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة[2] ، وهو إما صريح : وهو ما لا يحتمل غير التدبير ؛ كقوله : إذا متُّ . . فأنت حرٌّ ؛ كما سيذكره المصنف[3] ، وكقوله : دبَّرتك وأنت مدبَّر ، وإن لم يقل : بعد موتي ، وقوله : أنت حرٌّ أو حرَّرتك أو أعتقتك بعد موتي في الثلاثة .

وإما كناية : وهي ما يحتمل التدبير وغيره ؛ كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي فيهما .

قوله : ( وهو ) أي : التدبير .

وقوله : ( لغةً : النظر في عواقب الأمور ) أي : فيما يعقبها ويترتب عليها ؛ هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه ، ومنه حديث : « التدبير نصف المعيشة »[4] .

---

(١) منهاج الطالبين ( ص ٥٩٢ ) .

(٢) انظر ( ٧٢٢/٢ ) .

(٣) انظر ( ٦٢٣/٤ ) .

(٤) أخرجه القضاعي في « مسنده » ( ٣٢ ) ، والديلمي في « مسنده » كما في « الفردوس » ( ٢٤٢١ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغةً ) .

وقوله : ( عتق . . . ) إلخ : صوابه : تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ؛ كما في عبارة الشيخ الخطيب وغيره[1] ، ويمكن تقدير مضاف ، وتجعل ( عن ) في قوله : ( عن دبر الحياة ) بمعنى ( الباء ) ، فكأنه قال : تعليق عتق بدبر الحياة الذي هو الموت وحده ، أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده .

فصورة الأول : أن يقول : إذا متُّ . . فأنت حرٌّ ؛ كما قال المصنف ، ويصح تقييده بشرط ؛ كأن يقول : إن متُّ في هـٰذا الشهر أو المرض . . فأنت حرٌّ ، فإن مات فيه . . عتق ، وإلَّا . . فلا .

وصورة الثاني : أن يقول : إن دخلت الدار . . فأنت حرٌّ بعد موتي ، فيصير التدبير معلقاً علىٰ دخول الدار ، فلا يصير مدبراً حتىٰ يدخل الدار ، فيشترط دخوله قبل موت سيده حتىٰ يعتق بموته ، فإن مات السيد قبل الدخول . . فلا تدبير ولا عتق .

ومثل ذٰلك : ما لو قال : إن شئت . . فأنت حرٌّ بعد موتي ، لـٰكن يشترط في هـٰذه المشيئة : حصولها قبل موت السيد فوراً ، فإن أتىٰ بصيغة تدل على التراخي ؛ نحو : متىٰ شئت . . لم يشترط الفور .

وصورة الثالث : أن يقول : إن دخلت الدار مع موتي . . فأنت حرٌّ ، فليس بتدبير ، بل تعليق عتق بصفة .

ومثل ذٰلك : ما لو قال شريكان لعبدهما : إذا متنا . . فأنت حرٌّ ؛ فإذا ماتا معاً . . عتق بموتهما وعتقه من العتق المعلق بصفة لا من عتق التدبير ؛ لأن كلّاً منهما لم يعلق عتقه بموته فقط ، بل بموته وموت غيره ، وإذا ماتا مرتباً . . صار نصيب المتقدم موتاً مستحق العتق بموت الآخر ؛ لأنه معلق به ، فليس لوارثه بيعه ، وله كسبه حتىٰ يموت الآخر ، وصار نصيب المتأخر موتاً مدبراً بعد موت المتقدم ؛ لأن عتقه حينئذٍ معلق علىٰ موت السيد فقط .

(١) الإقناع ( ٢/٢٩٥ ) .

وَذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( وَمَنْ ) أَيْ : وَٱلسَّيِّدُ إِذَا ( قَالَ لِعَبْدِهِ ) مَثَلاً : ( إِذَا مِتُّ ) أَنَا ( فَأَنْتَ حُرٌّ . . فَهُوَ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وصورة الرابع : أن يقول : إن متُّ ثم دخلت الدار . . فأنت حرٌّ ، فيعتق بدخوله الدار بعد موت سيده ولو متراخياً ، وللوارث كسبه قبل الدخول ، وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك ؛ كالبيع ؛ لأنه مستحق للعتق .

وكذا لو قال : إذا متُّ ومضىٰ شهر مثلاً بعد موتي . . فأنت حر ؛ فيعتق بمضي الشهر مثلاً بعد موت السيد ، وللوارث كسبه في الشهر ، وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك ؛ كالبيع ؛ لأنه مستحق للعتق .

وهو ليس بتدبير في الصورتين ، بل تعليق عتق بصفة ؛ لأنه ليس معلقاً بالموت فقط أو مع شيء قبله .

قوله : ( وذكره المصنف ) أي : ذكر المعنى الشرعي .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( ومن . . . ) إلخ : تقدم أن أركانه الثلاثة تؤخذ من كلام المصنف [1] ، و( من ) يحتمل أن تكون شرطية ، وأن تكون موصولة ، وعلىٰ كل : هي واقعة على ( السيد ) كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والسيد إذا قال . . . ) إلخ ، ولعله قدر ( إذا ) للإشارة إلىٰ أن ( من ) شرطية .

قوله : ( قال لعبده مثلاً ) أي : أو أمته .

وقوله : ( إذا مت أنا ) إنما ذكر الضمير المنفصل ؛ لإفادة أن الضمير المتصل للمتكلم لا للمخاطب .

وقوله : ( فأنت حر ) أي : أو يدك حرّة ، فيكون جميعه مدبراً ؛ لأنه من قبيل التعبير باسم الجزء عن الكل ، بخلاف جزئه الشائع ؛ كنصفه ؛ فإن المدبر ما ذكره فقط ولا يسري .

قوله : ( فهو . . . ) إلخ : جواب ( من ) إن كانت شرطية ، وخبرها إن كانت موصولة .

---

(١) انظر ( ٤/٦٢٠ ) .

أَيِ : ٱلْعَبْدُ ( مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ) أَيِ : ٱلسَّيِّدِ ( مِنْ ثُلُثِهِ ) أَيْ : ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَإِلَّا . . عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا خَرَجَ إِنْ لَمْ تُجِزِ ٱلْوَرَثَةُ . وَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُوَ مِنْ صَرِيحِ ٱلتَّدْبِيرِ ، وَمِنْهُ : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( أي : العبد ) تفسير للضمير .

وقوله : ( مدبر ) أي : معلق عتقه بالموت .

قوله : ( يعتق بعد وفاته ) أي : وحكمه : أنه يعتق بعد وفاته .

وقوله : ( أي : السيد ) تفسير للضمير في ( وفاته ) ، فهو مستأنف بيان لحكمه .

قوله : ( من ثلثه ) أي : محسوباً من ثلثه وإن وقع التدبير في الصحة .

وقوله : ( أي : ثلث ماله ) إشارة إلىٰ تقدير مضاف في كلام المصنف .

وقوله : ( إن خرج كله من الثلث ) قيد لكونه يعتق كله .

وقوله : ( وإلّا ) أي : وإن لم يخرج كله من الثلث ، بل خرج بعضه .

وقوله : ( عتق منه بقدر ما خرج ) أي : عتق منه بعضه بقدر ما خرج من الثلث ؛ كالنصف ، فلو لم يكن له مال غيره . . عتق ثلثه فقط .

وقوله : ( إن لم تجز الورثة ) أي : ما زاد على الثلث ، فإن أجازوا . . عتق كله .

ومحل ذٰلك : إن لم يكن عليه دين مستغرق للتركة ، وإلّا . . فلا يعتق منه شيء .

والحيلة في عتق الجميع وإن لم يخرج من الثلث ، بل وإن لم يكن هناك مال سواه : أن يقول في حال صحته : إن مرضت . . فهٰذا الرقيق حرّ قبل مرض موتي بيوم ، وإن متُّ فجأة . . فهو حرٌّ قبل موتي بيوم ، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم . . عتق من رأس المال ، ولا سبيل لأحد عليه ، لٰكن هٰذا ليس من التدبير ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( وما ذكره المصنف ) أي : بقوله : ( إذا متُّ . . فأنت حرٌّ )[1] .

وقوله : ( من صريح التدبير ) أي : فلا يحتاج إلى النية .

وقوله : ( ومنه ) أي : من صريح التدبير .

---

(١) انظر ( ٤/٦٢٣ ) .

أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي . وَيَصِحُّ ٱلتَّدْبِيرُ بِٱلْكِنَايَةِ أَيْضاً مَعَ ٱلنِّيَّةِ ؛ كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي . ( وَيَجُوزُ لَهُ ) أَيِ : ٱلسَّيِّدِ ( أَنْ يَبِيعَهُ ) أَيِ : ٱلْمُدَبَّرَ ( فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيُبْطِلُ تَدْبِيرَهُ ) ، . . . . . .

---

وقوله : ( أعتقتك بعد موتي ) أي : أو أنت حرٌّ بعد موتي ، أو حرَّرتك بعد موتي ، أو أنت مدبَّر أو دبَّرتك وإن لم يقل : بعد موتي ؛ كما مر[1] .

قوله : ( ويصح التدبير بالكناية أيضاً ) أي : كما يصح بالصريح .

وقوله : ( مع النية ) أي : مع نية التدبير ؛ لأن الكناية تحتمل التدبير وغيره ، فتحتاج إلى النية لتنصرف إلى التدبير .

وقوله : ( كخليت سبيلك بعد موتي ) أي : أو حبستك بعد موتي ، مع النية فيهما .

قوله : ( ويجوز له . . . ) إلخ ، ويجوز له أيضاً أن يطأ مدبرته ؛ لبقاء ملكه ، ولا يبطل به تدبيرها .

نعم ؛ إن حبلت منه . . صارت مستولدة ، وبطل تدبيرها بالاستيلاد ؛ لأنه أقوىٰ من التدبير ، والأقوىٰ يرفع الأضعف ؛ كما يرفع ملك اليمين النكاح .

قوله : ( أي : السيد ) أي : الجائز التصرف حتىٰ يصح بيعه ، بخلاف غير جائز التصرف ؛ كالسفيه ؛ فإنه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره .

قوله : ( أن يبيعه ) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم باع المدبر ؛ كما مر في الحديث السابق[2] ، ولعل المصنف اقتصر على البيع ؛ لأنه هو الوارد في الحديث ، ويقاس غيره من التصرفات المزيلة للملك عليه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وله أيضاً التصرف فيه بكل ما يزيل الملك . . . ) إلخ ، فأشار إلىٰ أن البيع ليس بقيد .

قوله : ( أي : المدبر ) تفسير للضمير المفعول .

وقوله : ( في حال حياته ) أي : حياة السيد .

قوله : ( ويبطل تدبيره ) أي : ويبطل بيعُه تدبيرَه ، فيكون رجوعاً عن التدبير .

---

(١) انظر ( ٤/٦٢١ ) .

(٢) انظر ( ٤/٦٢٠ ) .

وَلَهُ أَيْضاً ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ ؛ كَهِبَةٍ بَعْدَ قَبْضِهَا ، أَوْ جَعْلِهِ صَدَاقاً . وَٱلتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بِعِتْقِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وليس له الرجوع عنه باللفظ ؛ كقوله : فسخته ونقضته ؛ كسائر التعليقات ، فلا يبطل التدبير بذٰلك .

ولا يبطل أيضاً بإنكاره ، فليس إنكاره رجوعاً عنه ؛ كما أن إنكار الردة ليس إسلاماً ، وإنكار الطلاق ليس رجعة .

ولا يبطل التدبير أيضاً بردة السيد ، ولا بردة المدبر ؛ صيانة لحق المدبر عن الضياع ، فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين .

قوله : ( وله أيضاً ) أي : كما أن له أن يبيعه .

وقوله : ( التصرف فيه بكل ما يزيل الملك ) أي : فالبيع ليس بقيد وإن اقتصر عليه المصنف ، وهٰذا من ذكر العام بعد الخاص ؛ لأن التصرف المذكور يشمل البيع وغيره .

قوله : ( كهبة بعد قبضها ) أي : الهبة ؛ بمعنى العين الموهوبة ، بخلافها قبل قبضها ؛ لأنها لا تزيل الملك حينئذٍ .

قوله : ( أو جعله صداقاً ) أي : في النكاح .

قوله : ( والتدبير : تعليق عتق بصفة ) أي : مخصوصة ؛ وهي موت السيد فقط أو مع شيء قبله[1] ؛ كما علم مما مر[2] .

وقوله : ( في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ، ولهٰذا لا يحتاج إلىٰ إعتاق بعد الموت ، ولو قلنا : إنه وصية للعبد بعتقه . . لاحتاج إلىٰ إعتاق بعد الموت .

قوله : ( وفي قول ) أي : مرجوح ، فهو مقابل الأظهر .

وقوله : ( وصية للعبد بعتقه ) أي : فكأنه قال : وصيت لك بعتقك بعد موتي ، وعليه : فيحتاج إلىٰ إعتاق بعد الموت ؛ كما علمت .

---

(١) المراد بالشيء : الصفة ؛ كما هو معلوم مما تقدم . اهـ من هامش ( هـ ) .
(٢) انظر ( ٤/٦٢٠ ) .

فَعَلَى ٱلْأَظْهَرِ : لَوْ بَاعَهُ ٱلسَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهُ . . لَمْ يَعُدِ ٱلتَّدْبِيرُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . ( وَحُكْمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ ) ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ أَكْسَابُ ٱلْمُدَبَّرِ لِلسَّيِّدِ ، . . . . . . . . . .

---

قوله : ( فعلى الأظهر ) أي : الذي هو القول بأن التدبير تعليق عتق بصفة ، وما ذكره من أنه لو باعه السيد ثم ملكه . . لم يعد التدبير يجري أيضاً على مقابل الأظهر من أنه وصية ، فانظر : لم خص ذلك بالبناء على الأظهر ؟

وقوله : ( لم يعد التدبير ) أي : لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يعد .

وقوله : ( على المذهب ) هو المعتمد .

قوله : ( وحكم المدبر في حال حياة السيد ) أي : حياة سيده ؛ كما في النسخة التي نبه عليها الشارح بعد[1] .

وقوله : ( حكم العبد القنّ ) أي : كحكم العبد القِنّ ـ بكسر القاف وتشديد النون ـ وهو من لم يتعلق به شيء من مقدمات العتق ، فهو ـ كما في كلام النووي ـ غير المكاتب ، والمدبَّر ، والمعلَّق عتقه بصفة ، وأم الولد[2] .

ويستثنىٰ من ذلك : الرهن ؛ فإنه يصح رهن العبد القنّ ، ولا يصح رهن المدبَّر على المذهب الذي قطع به الجمهور ؛ كما قاله في « الروضة » في بابه[3] .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : وحين إذ كان حكم المدبر في حياة السيد كحكم العبد القن .

وقوله : ( تكون أكساب المدبَّر للسيد ) أي : التي اكتسبها في حياته ، بخلاف التي اكتسبها بعد موته ، فلو قال المدبَّر : اكتسبتها بعد موت سيدي ، وقال الوراث : قبله . . صدق المدبَّر بيمينه ؛ لأنه ذو اليد فيرجَّح بيده .

وكذلك تُقدَّم بيِّنة المدبَّر علىٰ بيّنة الوارث إذا أقاما بينتين علىٰ ما قالاه ؛ لاعتضاد بينته بيده ، بخلاف ما لو ادعت المدبَّرة أنها ولدت ولدها بعد موت السيد ، فيكون حرّاً ، وادَّعى الوارث أنها ولدته قبله ، فيكون رقيقاً ؛ فإن القول قول الوارث بيمينه ؛

---

(١) انظر ( ٤/٦٢٨ ) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ( ٢/٤٠٠ ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ٢٠٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٤/٤٦ ـ ٤٧ ) .

وَإِنْ قُتِلَ ٱلْمُدَبَّرُ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلْقِيمَةُ ، أَوْ قُطِعَ ٱلْمُدَبَّرُ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلْأَرْشُ ، وَيَبْقَى ٱلتَّدْبِيرُ بِحَالِهِ ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( وَحُكْمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ . . حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ ) .

---

لأنها تزعم حريته ، والحرّ لا يدخل تحت اليد ، والفرض أنها حملت به بعد التدبير حتىٰ يظهر الاختلاف المذكور ؛ لأنها لو كانت حاملاً به حين التدبير . . كان مدبراً تبعاً لها وإن انفصل قبل موت السيد ، إلّا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بغير موتها كبيعها ؛ فيبطل تدبيره أيضاً ، بخلاف ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله بموتها ؛ فإنه لا يبطل تدبيره إن عاش في الثانية ؛ فإنه قد يعيش ، ويصح تدبير الحمل وحده ؛ كما يصح إعتاقه ولا تتبعه أمه ؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع ، ولا يتبع مدبراً ولده ، وإنما يتبع أمه في الرقِّ والحرِّيَّة .

**قوله : ( وإن قتل المدبَّر . . فللسيد القيمة )** أي : وبطل التدبير ، ولا يلزمه أن يشتري بقيمته عبداً يدبره بدله ، بخلاف ما لو أُتلِفَ العبد الموقوف ؛ فإنه يُشْتَرىٰ بقيمته عبدٌ مثلُهُ ، ويُوقف بدلُه .

وهـٰذا في الجناية عليه ، وأما الجناية منه : فإن قتل فيها أو بيع لأرشها . . بطل التدبير ، بخلاف ما لو فداه السيد ؛ فإنه يبقى التدبير بحاله .

**قوله : ( أو قطع المدبر )** أي : كأن قطعت يده .

**وقوله : ( فللسيد الأرش )** أي : أرش القطع ؛ كنصف القيمة في المثال المذكور .

**وقوله : ( ويبقى التدبير بحاله )** أي : لبقاء المحل الذي هو المدبَّر ، بخلاف مسألة القتل السابقة ؛ فلا يبقى التدبير فيها ؛ لزوال المحل ؛ كما هو ظاهر .

**قوله : ( وفي بعض النسخ : وحكم المدبَّر في حياة سيده )** أي : بالإضافة إلى الضمير ، وأما النسخة الأولىٰ . . فهي بـ ( أل ) ، وهي قائمة مقام الضمير ، فرجعت النسخة الأولىٰ إلى النسخة الثانية ؛ كما مرت الإشارة إليه[1] .

---

(١) انظر ( ٤/٦٢٧ ) .

## ( فَصْلٌ )

## ( في أحكام الكِتابة )

أي : هٰذا فصل في بيان أحكام الكتابة ؛ كاستحبابها إذا سألها العبد وكان أميناً مكتسباً ، ولزومها من جهة السيد ، وجوازها من جهة المكاتب . . . إلىٰ آخر ما ذكره المصنف .

**والأصل فيها قبل الإجماع** : قوله تعالىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[(١)] ؛ أي : أمانةً وكسباً ؛ كما فسره الشافعي رضي الله عنه بذٰلك[(٢)] .

وخبر : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داوود وغيره[(٣)] ، وصحح الحاكم إسناده[(٤)] ، وقال في « الروضة » : ( إنه حسن )[(٥)] .

والحاجة داعية إليها ؛ لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجاناً ، والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علِّق عتقه بالتحصيل والأداء .

ولفظها إسلامي لم يعرف في الجاهلية ، وسميت كتابة ؛ للعرف الجاري بكتابة ذٰلك في كتاب يوافقه .

**وأركانها أربعة** : مكاتِب ـ بكسر التاء الفوقية ـ وهو السيد ، ومكاتَب ـ بفتحها ـ وهو الرقيق ، **وعوض ، وصيغة** .

---

(١) سورة النور : ( ٣٣ ) .

(٢) الأم ( ٣١/٨ ) .

(٣) سنن أبي داوود ( ٣٩٢٦ ) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٣٢٤/١٠ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) المستدرك ( ٢١٨/٢ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٢٣٦/١٢ ) .

وشرط في السيد : كونه مختاراً ، أهل تبرع وولاء ؛ لأنها تبرع وآيلة للولاء ، فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ، ولا من مكاتب وإن أذن له سيده ، ولا من مبعَّض ؛ لأنهما ليسا أهلاً للولاء .

وكتابة مريض في مرض موته محسوبة من الثلث ؛ فإن خرج المكاتب من الثلث ؛ كأن خلف مثتين وقيمة المكاتب مئة . . صحت في كله ، وإن لم يخرج من الثلث إلَّا بعضه ؛ كأن خلف مئة وقيمة المكاتب مئة . . صحت في بعضه ، وهو في المثال المذكور ثلثاه ، فإن لم يخلف غيره . . صحت في ثلثه .

وتصح من كافر أصلي وسكران ، لا من مرتد ؛ لأن ملكه موقوف ، والعقود لا توقف على الجديد .

وشرط في الرقيق : اختيار ، وعدم صباً وجنون ، وألَّا يتعلق به حق لازم ، بخلاف المكره والصبي والمجنون كسائر عقودهم ، ومن تعلَّق به حق لازم ؛ لأنه إما معرَّض للبيع ؛ كالمرهون ، والكتابة تمنع منه ، أو مستحق المنفعة ؛ كالمؤجر ، فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم .

وشرط في العوض : أن يكون مالاً معلوماً ولو منفعة في الذمة ، مؤجلاً إلىٰ أجل معلوم ، منجماً بنجمين فأكثر ؛ كما يؤخذ من كلام المصنف ؛ فإنه تعرَّض لشروط هٰذا الركن دون غيره من الأركان وإن ذكر الرقيق أيضاً في قوله : ( إن سألها العبد ) ، لٰكن في شروط كون الكتابة مستحبة لا في شروط الأركان .

وشرط في الصيغة : أن تكون لفظاً يشعر بالكتابة ، وفي معناه : ما مر في ( الضمان ) من الكتابة ، وإشارة الأخرس المفهمة[1] ؛ وهي إيجاب ؛ كقوله : كاتبتك ، أو أنت مكاتب علىٰ دينارين تدفعهما إليَّ في شهرين ، مع قوله : فإن أدَّيتهما إلي . . فأنت حرٌّ لفظاً أو نية ، وقبول ؛ كقوله : قبلت ذٰلك .

---

(١) انظر ( ٢/٧٢٧ ) .

بِكَسْرِ ٱلْكَافِ فِي ٱلْأَشْهَرِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا ؛ كَٱلْعَتَاقَةِ ، وَهِيَ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْكَتْبِ ؛ وَهُوَ بِمَعْنَى ٱلضَّمِّ وَٱلْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَمَّ نَجْمٍ إِلَىٰ نَجْمٍ ، وَشَرْعاً : عِتْقٌ مُعَلَّقٌ ..........

قوله : ( بكسر الكاف في الأشهر ) أي : على الأشهر .

وقوله : ( وقيل : بفتحها ) أي : الكاف ، وهو مقابل الأشهر .

وقوله : ( كالعَتاقة ) أي : في الفتح ؛ لأن العتاقة بفتح العين ، وهي بمعنى العتق .

قوله : ( وهي ) أي : الكتابة .

وقوله : ( لغةً : مأخوذة من الكتب ؛ وهو بمعنى الضم والجمع ) أي : فيكون معناها لغةً : الضم والجمع ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( لغةً : الضم والجمع )[1] ، وهي أولىٰ ؛ لأن الأخذ يتعلق باللفظ ، واللغة تتعلق بالمعنىٰ ، فكان الأحسن أن يقول : ( وهي مأخوذة من الكتب ، ومعناها لغةً : الضم والجمع ) .

وقد تقدم أن عطف ( الجمع ) على ( الضم ) من عطف الأعم على الأخص ؛ لأن الضم جمع مع تلاصق[2] ، وقيل : من عطف المرادف ؛ بناءً علىٰ عدم اشتراط التلاصق في الضم .

قوله : ( لأن فيها ضم نجم إلىٰ نجم ) أي : سميت بذلك ؛ لأن فيها ضم نجم إلىٰ نجم ، فهو علة لمحذوف ، ويصح جعله علة لكونها مأخوذة من الكتب الذي هو بمعنى الضم والجمع ، والغرض من ذلك : بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي الآتي ، ولو أخره عنه .. لكان أظهر .

قوله : ( وشرعاً ) عطف علىٰ ( لغةً ) .

وقوله : ( عتق ) أي : عقد عتق ، فهو علىٰ تقدير مضاف ؛ لأنها اسم للعقد المقتضي للعتق .

ولا بدَّ من التقييد ( بلفظها ) كما في عبارة الشيخ الخطيب ، ومثله : « شرح

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٩٨ ) .

(٢) انظر ( ١/١٦٠ ) .

المنهج » ، ونصها : ( وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر )[1] .

قوله : ( على مال ) أي : على أدائه .

وقوله : ( منجم بوقتين معلومين ) أي : مؤقت بوقتين معلومين ؛ كأن يقول : كاتبتك على دينارين تأتي بهما في شهرين ، فإن أديتهما إلي . . فأنت حرٌّ .

وقوله : ( فأكثر ) أي : فأكثر من نجمين ؛ كثلاثة ؛ كأن يقول : كاتبتك على ثلاثة دنانير تأتي بها في ثلاثة أشهر .

قوله : ( والكتابة مستحبة ) أي : إيجابها من السيد مستحب ؛ حملاً للأمر في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[2] على الندب دون الوجوب ؛ قياساً على التدبير وشراء القريب الذي يعتق عليه ونحو ذلك ، فلا تجب وإن سألها الرقيق ؛ لئلا يتعطل أثر الملك ، وتتحكم المماليك على الملاك ، وأجري الأمر في الإيتاء على ظاهره من الوجوب ؛ لأنه مواساة ، وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها ؛ كالزكاة .

قوله : ( إذا سألها . . . ) إلخ : هـٰذه الشروط الثلاثة ـ وهي : السؤال ، والأمانة ، والاكتساب ـ . . قيود للاستحباب ، فإن فقد واحد منها . . كانت مباحة ؛ إذ لا يقوى رجاء العتق بها حينئذٍ ، وقال بعضهم : السؤال ليس قيداً للاستحباب ، وإنما هو قيد للتأكيد .

ولا تكره بحال ؛ لأنها قد تؤدي إلى العتق .

نعم ؛ لو كاتبه مع العجز عن الكسب وكان يكتسب النجوم بطريق الفسق ؛ كالسرقة ونحوها . . كرهت ؛ كما قاله الأذرعي[3] ، بل إن تحقق ذلك . . حرمت ؛ كما هو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم أن المتصدق عليه أو المقترض يصرف الصدقة أو ما اقترضه في محرَّم .

---

(١) الإقناع ( ٢/٢٩٨ ) ، فتح الوهاب ( ٢/٣٠١ ) .

(٢) سورة النور : ( ٣٣ ) .

(٣) قوت المحتاج ( ١٢/٥٢٧ ـ ٥٢٨ ) .

ٱلْعَبْدُ ) أَوِ ٱلْأَمَةُ ( وَكَانَ ) كُلٌّ مِنْهُمَا ( مَأْمُوناً ) أَيْ : أَمِيناً ( مُكْتَسِباً ) أَيْ : قَوِيّاً عَلَىٰ كَسْبِ مَا يُوفِي بِهِ مَا ٱلْتَزَمَهُ مِنَ ٱلنُّجُومِ . ( وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ ....................

---

**قوله : ( العبد أو الأمة ) أشار بذلك** : إلىٰ أن في كلام المصنف حذف ( أو ) مع ما عطفت ، فـ ( العبد ) ليس بقيد بل مثال ، وكان يكفي الشارح أن يقول : ( العبد مثلاً ) كما قاله في نظيره .

**قوله : ( وكان كل منهما )** أي : العبد والأمة وإن كان كلام المصنف مفروضاً في العبد .

**وقوله : ( مأموناً )** أي : فيما يكسبه ؛ بحيث لا يضيعه في معصية ، فالمدار علىٰ كونه لا يضيع المال وإن لم يكن عدلاً في دينه ؛ لترك صلاة ونحوها ، وإنما اعتبرت الأمانة في ذلك ؛ لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق .

**قوله : ( أي : أميناً )** لعله فسر ( مأموناً ) بـ ( أميناً ) لأنه أشهر منه ، وإلَّا فأمين بمعنىٰ مأمون ؛ لأنه فعيل بمعنىٰ مفعول ؛ كما هو ظاهر .

**قوله : ( مكتسباً )** أي : ليوثق بتحصيل النجوم ، بخلاف ما لو كان غير مكتسب ؛ فإنه لا يوثق بتحصيلها حينئذٍ .

**وقوله : ( أي : قوياً علىٰ كسب ما يوفي به . . . ) إلخ** ؛ أي : لا أي كسب كان وإن كان كلام المصنف قد يوهمه ، فأشار الشارح إلىٰ أنه ليس مراداً ، بل المراد : أن يكون قادراً علىٰ كسب ما يوفي به ما التزمه من النجوم ، ومعلوم أن ذلك يكون زائداً علىٰ مؤنته ، فقوله : ( ما يوفي به ما التزمه من النجوم ) أي : مع مؤنته .

**قوله : ( ولا تصح )** أي : الكتابة .

**وقوله : ( إلَّا بمال )** أي : في ذمة المكاتب نقداً كان أو عرضاً موصوفين بصفات السلم ؛ فلا تصح علىٰ عين من الأعيان ؛ لأنه لا يملك الأعيان حتىٰ يورد العقد عليها ، فقول المحشي : ( عيناً أو ديناً )[1] . . فيه نظر ، إلَّا أن يريد بالعين :

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠٧ ) .

العرض ، وبالدين : النقد ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( نقداً كان أو عرضاً )[1] ؛ كما قلنا .

**وبالجملة** : فشرطها الدينية ؛ لما علمت من أنها لا تصح علىٰ عين[2] ، ومثل العين : منفعة العين .

**نعم** ؛ المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها مع ضميمة ؛ نحو : كاتبتك علىٰ أن تخدمني شهراً من الآن ، أو تخيط لي ثوباً بنفسك ، ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه ، فيشترط للصحة : أن تتصل المنفعة المتعلقة بالعين ـ كالخدمة والخياطة ـ بالعقد ، وأن تكون مع ضميمة ولو في أثناء الشهر ، فلا يشترط أن تكون بعد انقضائه ، فلو أجل المنفعة المتعلقة بالعين . . لم تصح ؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ، فكذلك منفعتها ، وكذلك إن لم تكن مع ضميمة ؛ حتىٰ لو اقتصر علىٰ خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم . . لم يصح ؛ لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ، ولو فرق بينهما ؛ كرجب ورمضان . . كان أولىٰ بالفساد ؛ لأنه يشترط في المنفعة المتعلقة بالعين أن تتصل بالعقد ؛ كما علمت .

وأما المنفعة المتعلقة بالذمة . . فلا يشترط فيها الاتصال بالعقد ، ولا أن تكون مع ضميمة ، فلو كاتبه علىٰ بناء دارين في ذمته ، وجعل لكل واحدة منهما وقتاً معلوماً . . صح .

**قوله** : ( معلوم ) أي : جنساً ونوعاً وقدراً وصفة ؛ لأنه عوض في الذمة ، فاشترط فيه العلم بذلك ؛ كَدَين السلم .

**قوله** : ( كقول السيد لعبده : كاتبتك علىٰ دينارين مثلاً ) أي : أو أكثر ؛ كأربعة دنانير .

(١) الإقناع ( ٢/٢٩٨ ) .

(٢) انظر ( ٤/٦٣٣ ) .

ولو كاتب أرقاء ـ كثلاثة ـ علىٰ عوض ـ كألف ـ مُنجَّم بنجمين فأكثر . . صح ؛ لاتحاد المالك ، فصار كما لو باع عبيداً بثمن واحد .

ويوزع العوض المذكور عليهم باعتبار قيمتهم وقت الكتابة ؛ مثلاً : إذا كانت قيمة أحدهم مئة ، والثاني مئتين ، والثالث ثلاث مئة . . فعلى الأول سدس العوض ، وعلى الثاني ثلثه ، وعلى الثالث نصفه ، ويكون ما يخص كل واحد منهم منجَّماً بنجمين ، فمن أدىٰ منهم حصته . . عتق ، ولا يتوقف عتقه علىٰ أداء الباقي ، ومن عجَّز نفسه منهم . . رقَّ .

قوله : ( ويكون المال المعلوم مؤجلاً إلىٰ أجل معلوم ) أي : ليحصله ويؤديه ، فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضاً يقدر عليه في الحال ؛ لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه ؛ لخروجها عن قواعد المعاملات ؛ لدورانها بين السيد ورقيقه ، ولأنها بيع ماله بماله ، والمنقول عن الصحابة فمن بعدهم قولاً وفعلاً : إنما هو التأجيل ، فاقتصر فيها على المأثور عن السلف ؛ إذ لو جاز عقدها علىٰ حال . . لم يتفقوا علىٰ تركه مع اختلاف الأغراض ، خصوصاً وفيه تعجيل العتق .

وعلم من قولنا : ( ولو كان المكاتب مبعضاً ) : أن كتابة المبعض صحيحة فيما رقَّ منه ، سواء قال : كاتبت ما رق منك ، أم قال : كاتبتك ؛ لأنها تفيده الاستقلال باستغراقها ما رقَّ منه ، وتلغو في باقيه في الثانية ، بخلاف كتابة بعض رقيق ؛ فليست صحيحة ولو كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة ؛ لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم .

نعم ؛ لو أوصىٰ بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلَّا بعضه ولم تجز الورثة باقيه . . صحت كتابة البعض ؛ لأنه دوام ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، مع كونه أوصىٰ بكتابة كله .

بخلاف ما لو كاتب في مرض موته بعضه وإن كان ذٰلك البعض هو الذي يخرج من الثلث ، أو أوصىٰ بكتابة بعضه ؛ فإنها لا تصح على المعتمد فيهما ، خلافاً لما

جرىٰ عليه في « شرح المنهج » وتبعه الشيخ الخطيب من الصحة فيهما[1] .

ولو كاتب الشريكان عبدهما معاً بنفسهما أو نائبهما .. صح ذٰلك إن اتفقت النجوم جنساً وصفة ، وأجلاً وعدداً ، ولا يشترط اتفاقها قدراً ؛ لأنها تكون علىٰ نسبة ملكيهما صرَّح بذٰلك أو أطلق .

ولو عجز الرقيق ، فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة .. لم يجز للآخر إبقاء نصيبه علىٰ الكتابة ؛ لأنه يلزم كتابة بعض رقيق وهي غير صحيحة ، ولا يقال : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ لأن ذٰلك غير مطرد ؛ فقد يلحقون الدوام بالابتداء ؛ كما هنا .

ولو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم ، أو أعتق نصيبه من الرقيق .. عتق نصيبه منه ، وعتق عليه نصيب شريكه ، وعليه قيمته إن أيسر وقد عاد الرقُّ للمكاتب ؛ بأن عجز فعجزه الآخر ، وحينئذٍ يكون الولاء كله له ، وقول المحشي : ( إن أيسر ، وإلَّا .. عاد المكاتب للرقِ )[2] .. فيه خلل ، ولعل ( إلَّا ) وقعت زائدة من النساخ ، أو طغىٰ بها القلم ، والصواب ـ كما في « شرح المنهج » و« الخطيب » وغيرهما ـ : إن أيسر وعاد الرقُّ للمكاتب[3] ؛ كما قلنا ، فإن أعسر أو لم يعد الرق للمكاتب وأدىٰ نصيب الشريك من النجوم .. عتق نصيبه عن الكتابة ، وكان الولاء لهما .

وخرج بالإبراء والإعتاق : ما لو قبض أحدهما نصيبه من النجوم ؛ فلا يعتق نصيبه من الرقيق وإن رضي الآخر بتقديمه ؛ إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض .

قوله : ( أقله نجمان ) أي : ولا حد لأكثره ، فلا تصح علىٰ أقل من نجمين ؛ لأنها لو جازت بأقل من نجمين .. لَفَعلَه الصحابة فمن بعدهم ؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى

(١) فتح الوهاب ( ٢/٣٠٣ ) ، الإقناع ( ٢/٢٩٩ ) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠٧ ) .

(٣) فتح الوهاب ( ٢/٣٠٣ ) ، الإقناع ( ٢/٣٠٠ ) .

كَقَوْلِ ٱلسَّيِّدِ فِي ٱلْمِثَالِ ٱلْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ : تَدْفَعُ إِلَيَّ ٱلدِّينَارَيْنِ ؛ فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارٌ ، فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَٰلِكَ .. فَأَنْتَ حُرٌّ ........................................

---

القربات والطاعات ما أمكن ، وإنما كان أقله نجمين ؛ لأنها مشتقة من الكتب ، وهو بمعنى الضم والجمع ؛ كما مر[1] ، وأقل ما يحصل به نجمان .

والمراد بالنجم هنا : الوقت ، وإنما سمي بالنجم ؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب ، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم ، فيقول أحدهم : إذا طلع النجم .. أديت حقك ونحو ذٰلك ، فسميت الأوقات نجوماً لذٰلك ، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً أيضاً .

وقضية كلامهم : صحة الكتابة بنجمين قصيرين ؛ كساعتين ، وهو كذٰلك ؛ لإمكان القدرة عليه ؛ كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة ؛ فإنه صحيح .

**قوله** : ( **كقول السيد . . .** ) إلخ : تمثيل للنجمين .

**وقوله** : ( **في المثال المذكور** ) أي : في قوله قبل ذٰلك : ( كقول السيد لعبده : كاتبتك على دينارين )[2] .

**وقوله** : ( **تدفع إليَّ الدينارين** ) أي : في نجمين معلومين ؛ كشهرين .

**وقوله** : ( **في كل نجم دينار** ) أي : لأنه لا بدَّ من بيان عدد النجوم وقسط كل نجم منها .

**وقوله** : ( **فإذا أديت ذٰلك** ) أي : المذكور من الدينارين .

**وقوله** : ( **فأنت حر** ) أي : عند أداء ذٰلك ، وتقدم أن ذٰلك ـ أعني : ( فإذا أديت ذٰلك .. فأنت حرٌّ ) ـ لا بدَّ منه لفظاً أو نية[3] .

ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو الأجل ولا بيِّنة ، أو لكل بيِّنة .. تحالفا ، ثم إن لم يتفقا على شيء .. فسخها الحاكم أو هما أو أحدهما ؛ كما في البيع .

---

(١) انظر ( ٤/٦٣١ ) .

(٢) انظر ( ٤/٦٣٤ ) .

(٣) انظر ( ٤/٦٣٠ ) .

( وَهِيَ ) أَيِ : ٱلْكِتَابَةُ ٱلصَّحِيحَةُ ( مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَازِمَةٌ ) ........................

---

ولو ادَّعى الرقيق كتابة وأنكر السيد أو وارثه .. حلف المنكر ؛ لأن الأصل عدم ما يدَّعيه الرقيق .

ولو قال السيد : كاتبتك وأنا مجنون أو محجور عليَّ .. صدِّق إن عهد له ذٰلك .

ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث .. عتق عليه ، فإن كان ثم زوجية .. انفسخت ؛ كما لو اشترىٰ أحد الزوجين الآخر وانقضىٰ زمن خيار البائع [1] .

قوله : ( وهي ... ) إلخ : الضمير عائد على الكتابة الصحيحة ؛ كما أشار إليه الشارح ؛ حيث قال : ( أي : الكتابة الصحيحة ) .

واعلم : أن الكتابة المذكورة لا تنفسخ بالجنون ولا بالإغماء ولا بالحجر ، سواء كان ذٰلك من السيد أو المكاتب ؛ لأن اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ بشيء من ذٰلك ؛ كالرهن ، ويقوم ولي السيد مقامه في قبضه ، ويقوم الحاكم مقام المكاتب في أدائه إن وجد له مالاً ولم يأخذه السيد استقلالاً ، وثبتت الكتابة ، وحلَّ النجم ، وحلف السيد على استحقاقه ، ورأىٰ أن له مصلحة في الحرِّيَّة ، فإن استقلَّ السيد بالقبض .. عتق ؛ لحصول القبض المستحق ، وإن رأى الحاكم أنه يضيع إذا أفاق .. لم يؤد عنه ؛ كما قاله الغزالي [2] ، قال الشيخان : ( وهٰذا حسن ) [3] .

وإن لم يجد له مالاً .. مُكِّنَ السيد من التعجيز والفسخ ، فإذا فسخ .. عاد المكاتب قناً له وعليه مؤنته ، فإن أفاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال كان حصَّله قبل الفسخ .. دفعه إلى السيد ، ونقض تعجيزه وفسخه ، وحكم بعتقه .

قوله : ( من جهة السيد ) أي : من جانبه .

وقوله : ( لازمة ) أي : لأنها عقدت لِحَظِّ المكاتب لا لِحَظِّهِ ، فكان فيها كالراهن .

---

(1) قوله : ( وانقضىٰ زمن خيار البائع ) أي : إن كان بشرط خيار ، وإلا .. فبمجرد العقد الصحيح انفسخت . اهـ كاتبه غفر الله له . اهـ من هامش ( هـ ) .

(2) الوسيط ( ٥٢٧/٧ ) .

(3) الشرح الكبير ( ٥١٤/١٣ ) ، روضة الطالبين ( ٢٥٧/١٢ ) ، وعبارة الرافعي : ( وهٰذا جيد ) .

فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا بَعْدَ لُزُومِهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ ٱلْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ ٱلنَّجْمِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ ٱلْمَحِلِّ ؛

---

قوله : ( فليس له ) أي : للسيد .

وقوله : ( فسخها ) أي : الكتابة ، وكذٰلك الضمير في قوله : ( بعد لزومها ) ، ولعل المراد بقوله : ( بعد لزومها ) : بعد تمام عقدها ؛ لأنها تلزم بمجرد العقد .

قوله : ( إلَّا أن يعجز المكاتب . . . ) إلخ : استثناء من قوله : ( فليس له فسخها ) .

وقوله : ( عن أداء النجم ) متعلق بقوله : ( يعجز ) .

وقوله : ( أو بعضه ) أي : بعض النجم غير الواجب في الإيتاء ، فإن عَجَز عن بعضه الواجب في الإيتاء . . فليس للسيد الفسخ ، ولا يحصل التقاص فيه ؛ لأن للسيد أن يدفع له غيره ، وللمكاتب رفعه للحاكم ليرىٰ فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما .

وقوله : ( عند المحِل ) أي : وقت الحلول وهو بكسر الحاء المهملة .

ولو استمهل سيده لعجزه عند المحل . . سن إمهاله مساعدة له في تحصيل النجوم ؛ ليحصل العتق ، أو لبيع عرض وجب إمهاله ليبيعه ، أو لإحضار ماله من دون مسافة القصر . . وجب إمهاله أيضاً ؛ لأنه كالحاضر ، بخلاف ما لو كان فوق ذٰلك . . فلا يجب إمهاله ؛ لطول المدة .

وله ألَّا يزيد في مدة الإمهال علىٰ ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلعته ؛ لأنها المدة المغتفرة شرعاً ، فليس له الفسخ فيها ، وله الفسخ فيما زاد عليها .

ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل المحل : فإن امتنع السيد من القبول لغرض ؛ كمؤنة حفظه ، وخوف عليه ؛ كأن عجَّله في زمن نهب . . لم يجبر علىٰ قبوله ، وإن امتنع لا لغرض . . أجبر على القبول أو الإبراء ؛ لأن للمكاتب غرضاً صحيحاً في تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد ، فإن أبىٰ . . قبض عنه القاضي ، وعتق المكاتب بقبضه إن أدى الكل .

ولو أتى المكاتب سيده بمال ، فقال السيد : هٰذا حرام : فإن كان له بيِّنة علىٰ ذٰلك . . سمعت ، وإن لم يكن له بيِّنة . . حلف المكاتب أنه ليس بحرام ، ويقال للسيد

كَقَوْلِهِ : عَجَزْتُ عَنْ ذَٰلِكَ ، فَلِلسَّيِّدِ حِينَئِذٍ فَسْخُهَا ، وَفِي مَعْنَى ٱلْعَجْزِ : ٱمْتِنَاعُ ٱلْمُكَاتَبِ مِنْ أَدَاءِ ٱلنُّجُومِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . ( وَ ) ٱلْكِتَابَةُ ( مِنْ جِهَةِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، .........

---

حينئـــذٍ : خذه أو أبرئه ، فإن أبىٰ . . قبضه القاضي عنه ، وعتق المكاتب إن أدى الكل ، فإن نكل عن الحلف . . حلف السيد أنه حرام لغرض امتناعه منه .

قوله : ( **كقوله** ) أي : المكاتب .

وقوله : ( **عجزت عن ذٰلك** ) أي : عن أداء النجم أو بعضه .

وقوله : ( **فللسيد حينئذٍ** ) أي : حين إذ عجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل .

وقوله : ( **فسخها** ) أي : الكتابة ؛ لتعذُّر العوض عليه .

قوله : ( **وفي معنى العجز : امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها** ) أي : على النجوم ، وامتناعه من أداء النجوم مع القدرة عليها جائز له ؛ لأنها جائزة من جهته ؛ كما سيأتي .

ولو غاب المكاتب عند المحلِّ . . فللسيد فسخ الكتابة بنفسه ، وبحاكم متىٰ شاء ، ولو كانت غيبته دون مسافة القصر على الأشبه في « المطلب » ، **وهو المعتمد** ، وقيَّدها في « الكفاية » بمسافة القصر[1] ، قال الشيخ الخطيب : ( وهٰذا هو الظاهر ) ، وتبعه المحشي[2] ، **وهو ضعيف** .

ولو حضر ماله مع غيبته . . فليس للحاكم الأداء منه ، بل يُمَكَّن السيد من الفسخ ؛ لأنه لو حضر . . ربما عجَّز نفسه أو امتنع من الأداء .

قوله : ( **والكتابة من جهة العبد المكاتب** ) أي : من جانبه .

وقوله : ( **جائزة** ) أي : لأنها عقدت لحظِّ نفسه لا لحظِّ السيد ؛ كالرهن بالنسبة إلى المرتهن .

---

(١) كفاية النبيه ( ١٢/٣٧٩ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٣٠٠ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٣٠٧ ) .

فَلَهُ ) بَعْدَ عَقْدِ ٱلْكِتَابَةِ ( تَعْجِيزُ نَفْسِهِ ) بِٱلطَّرِيقِ ٱلسَّابِقِ ، وَلَهُ أَيْضاً ( فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوفِي بِهِ نُجُومَ ٱلْكِتَابَةِ ، وَأَفْهَمَ قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ : ( مَتَىٰ شَاءَ ) : أَنَّ لَهُ ٱخْتِيَارَ ٱلْفَسْخِ ، أَمَّا ٱلْكِتَابَةُ ٱلْفَاسِدَةُ .........................................

---

**قوله** : ( **فله** ) أي : للمكاتب .

**وقوله** : ( **بعد عقد الكتابة** ) أي : بعد تمامه بالقبول ، وقُيِّد بذٰلك ؛ لأنه هو المُتوهَّم .

**وقوله** : ( **تعجيز نفسه** ) أي : كأن يقول : عجّزت نفسي .

**وقوله** : ( **بالطريق السابق** ) أي : وهو أن يعجز عن أداء النجم أو بعضه عند المحل[1] ، وهو ليس بقيد ؛ لأن له أن يعجِّز نفسه ولو مع القدرة علىٰ أداء النجوم ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض )[2] .

**قوله** : ( **وله أيضاً** ) أي : كما أن له تعجيز نفسه .

**وقوله** : ( **فسخها** ) أي : الكتابة .

**وقوله** : ( **متىٰ شاء** ) أي : في أي وقت شاء .

**وقوله** : ( **وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة** ) أي : سواء كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة أم لا ؛ لجوازها من جهته ولو مع القدرة على النجوم .

**قوله** : ( **وأفهم قول المصنف : متىٰ شاء : أن له اختيار الفسخ** ) أي : في أي وقت ، فلعل هٰذا مراد الشارح ؛ لأنه هو الذي يفهم من قوله : ( متىٰ شاء ) .

**قوله** : ( **أما الكتابة الفاسدة . . .** ) إلخ : مقابل لقوله : ( أي : الكتابة الصحيحة ) .

والكتابة الفاسدة : هي ما اختلت صحتها بفساد شرط ؛ كشرط أن يبيعه كذا ، أو كتابة بعض رقيق ، أو فساد عوض مقصود ؛ ككخمر ، أو فساد أجل ؛ كنجم واحد .

والكتابة الباطلة : هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ؛ ككون

---

(١) انظر ( ٤/٦٣٩ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٣٠٠ ) .

أحد العاقدين صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً ، أو عقدت بغير مقصود ؛ كدم .

فهٰذا هو الفرق بين الفاسدة والباطلة ، والفاسد والباطل عندنا بمعنىً واحد إلَّا في مواضع يسيرة ؛ منها : الحج ، والعاريَّة ، والخلع ، والكتابة .

واعلم : أن الكتابة الباطلة ملغاة إلَّا في تعليق معتبر ؛ بأن يقع ممن يصح تعليقه ؛ كأن يقول : كاتبتك علىٰ زقِّ دم أو علىٰ ميتة ، فإن أعطيتني ذٰلك . . فأنت حرٌّ ؛ فلا تلغىٰ فيه .

وأن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه ، وفي أخذ أرش جناية عليه ، وفي أنه يعتق بالأداء لسيده ، وأنه يتبعه إذا عتق كسبه ، وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة ، لٰكن المغلب في الأولىٰ : معنى المعاوضة ، وفي الثانية : معنى التعليق ؛ ولذٰلك كانت كالتعليق في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب ؛ كإبرائه وأداء غيره عنه ، وفي أنها تبطل بموت سيده قبل الأداء[1] ، وفي أنه تصح الوصية به ، وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين من الزكاة ، وفي أنه يصح إعتاقه عن الكفارة وتمليكه للغير ؛ كبيعه له ، وفي منعه من السفر ، وفي جواز وطء الأمة المكاتبة كتابة فاسدة .

وتخالف الكتابة الفاسدة كلّاً من الكتابة الصحيحة والتعليق : في أن للسيد فسخها بالقول ؛ كأن يقول : فسختها ، وفي أنها تبطل بإغماء السيد ونحوه ، وبحجر السفه عليه ، وفي أن المكاتب يرجع على السيد بما أدىٰ إن بقي ، وببدَلِهِ إن تلف وكان له قيمة ، والسيد يرجع على المكاتب بقيمته وقت العتق ؛ لفساد المعاوضة .

ثم إن اتحد واجب السيد والمكاتب ؛ كأن كانت قيمة المكاتب دنانير ؛ لكونها نقد البلد مع كونه كاتبه علىٰ دنانير . . تقاصّا ؛ أي : سقط واجب كل في مقابلة واجب الآخر ولو بلا رضاً منهما أو أحدهما ؛ كسائر الديون المتحدة .

(١) أي : بأن كان السيد قيَّد في الصيغة بقوله : ( إليّ ) ، وإلا . . فالكتابة صحيحة للوارث ولا تبطل . اهـ مؤلف حفظه الله تعالىٰ . اهـ من هامش ( هـ ) .

ثم إن لم يكن هناك فاضل لأحدهما ؛ كأن كاتبه على عشرة دنانير ، وكانت قيمته كذلك . . فالأمر ظاهر ، وإلَّا . . رجع صاحب الفضل به ، فإذا كاتبه على دينارين وكانت قيمته عشرة . . وقع التقاصُّ في دينارين ورجع السيد عليه بثمانية ، وعكسه بعكسه .

هٰذا إن كانا نقدين كما مثلنا[1] ، فإن كانا متقومين . . فلا تقاصَّ ، أو مثليين . . ففيهما تفصيل ؛ حاصله : جريان التقاصّ فيهما في الكتابة دون غيرها ، وصورة ذٰلك في الكتابة : أن يكاتبه على بُرٍّ مثلاً ، وتكون المعاملة في بلد الكتابة بالبر مثلاً ، فيكون نقد البلد هو البر ، فتكون قيمة المكاتب منه ، فيحصل التقاصُّ حينئذٍ .

قوله : ( فجائزة من جهة المكاتب والسيد ) فلكل فسخها متى شاء ، فإن فسخها أحدهما . . أشهد بفسخها ؛ احتياطاً وتحرُّزاً من التجاحد ، لا شرطاً .

فلو قال السيد بعد قبضه المال : كنت فسخت الكتابة فأنكر المكاتب . . فعلى السيد البيِّنة ، فإن لم يكن معه بيِّنة . . صدق المكاتب بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الفسخ .

قوله : ( وللمكاتَب ) بفتح المثناة الفوقية ، وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب ، ولا إعتاق عبده ، ولا تزويج أمته .

وقوله : ( التصرف ) أي : الذي لا تَبرُّع فيه ولا خطر ؛ أي : خوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ببيع وشراء وإيجار ) ونحوها ، بخلاف ما فيه تبرُّع ؛ كصدقة وهدية وهبة ؛ فليس له التصرف بذٰلك بغير إذن سيده ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( لا بهبة ونحوها ) ، وكذٰلك ما فيه خطر ؛ كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل ؛ فليس له ذٰلك إلَّا بإذن سيده ، وليس له شراء من يعتق عليه إلَّا بإذن سيده أيضاً ، وإذا اشتراه بإذنه . . تبعه رقاً وعتقاً .

وله شراء من يعتق على سيده ، والملك فيه للمكاتب ، ثم إن عجَّز نفسه . . عتق على سيده ؛ لدخوله في ملكه .

---

(١) انظر ( ٤/٦٤٢ ) .

بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِيجَارٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ، لَا بِهِبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : ( وَيَمْلِكُ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلتَّصَرُّفَ فِيمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ ٱلْمَالِ ) ، وَٱلْمُرَادُ : أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ بِعَقْدِ ٱلْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ٱلسَّيِّدِ فِي ٱسْتِهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ...............

---

وله أيضاً شراء جزء من يعتق على سيده ، ثم إن عجَّز نفسه . . عتق ذٰلك الجزء على سيده ، ولا يسري إلى الباقي وإن اختار سيده الفسخ ؛ لأنه دخل في ملكه قهراً ، وشرط السراية الاختيار ؛ كما مر[1] .

ولا يصح إعتاقه ولا كتابته ولو بإذن سيده ؛ لتضمنهما الولاء ، وليس هو من أهله .

وله شراء أمة للتجارة ، وليس له وطء أمته ولو بإذن السيد ؛ لأنها ربما حبلت فماتت بالطلق ، فإن خالف ووطئ . . فلا حدَّ عليه ؛ لأنها ملكه ، والولد منه نسيب ويتبعه رقاً وعتقاً ، ولا تصير الأمة به أم ولد ؛ لانعقاده رقيقاً مملوكاً لأبيه .

وله أن يتزوج بإذن سيده .

قوله : ( ببيع وشراء وإيجار ) قد عرفت أن غرض الشارح بذٰلك : تقييد التصرف في كلام المصنف : بما لا تبرُّع فيه ولا خطر[2] .

وقوله : ( ونحو ذٰلك ) أي : المذكور ؛ من البيع والشراء والإجارة .

قوله : ( لا بهبة ونحوها ) أي : كهدية وصدقة .

نعم ؛ ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكْلُه وعدم بيعه . . له إهداؤه لغيره على النص في « الأم »[3] .

قوله : ( وفي بعض نسخ المتن : ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال ) أي : زيادته ؛ كالبيع والشراء ، لا فيما فيه نقصه واستهلاكه ؛ كالهبة والصدقة ونحوهما .

قوله : ( والمراد ) أي : من كلام المصنف .

وقوله : ( أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه ) أي : فله التصرف فيها

---

(١) انظر ( ٤/٦٠٣ ) .
(٢) انظر ( ٤/٦٤٣ ) .
(٣) الأم ( ٨/٦٣ ـ ٦٤ ) .

( وَيَجِبُ عَلَى ٱلسَّيِّدِ ) بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ ( أَنْ يَضَعَ ) أَيْ : يَحُطَّ ( عَنْهُ مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ مَا ) أَيْ : شَيْئاً . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بما لا تبرُّع فيه ولا خطر ؛ كما أشار إليه بقوله : ( إلَّا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق ) أي : إهلاكها بغير عوض ؛ كأن يتبرَّع بها ، فلا يجوز له ذٰلك من غير إذن السيد .

قوله : ( ويجب على السيد . . . ) إلخ ؛ أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[1] ، فسر الإيتاء بذٰلك ؛ لأن القصد منه الإعانة على العتق ، ولو تعدد السيد واتحد المكاتب . . وجب الحط علىٰ كل سيد .

واستثني من وجوب الإيتاء : ما لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته ، وما لو كاتبه علىٰ منفعته ، وما لو أبرأه من النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض ؛ فلا يجب شيء في ذٰلك .

قوله : ( بعد صحة كتابة عبده ) خرج بذٰلك : الكتابة الفاسدة ؛ فلا حَطَّ فيها ؛ لأن المغلب فيها التعليق بالصفة ، وهي لا توجد إلَّا إن أدىٰ ما كاتبه عليه ، فلو حَطَّ عنه منه شيئاً . . لم توجد الصفة ؛ فلا يعتق .

قوله : ( أن يضع ) ويقوم مقام الوضع : الدفع ؛ كما سيذكره الشارح[2] ، بل هو ظاهر الآية ؛ حيث عبَّر فيها بالإيتاء ومعناه : الإعطاء .

وآثـر المصنـف كغيره الوضـع ؛ لأنه أولـىٰ من الدفع ؛ كما سـيذكره الشـارح أيضاً[3] .

قوله : ( من مال الكتابة ) أي : بعض مال الكتابة الذي هو النجوم ، وهو حال مقدم من ( ما يستعين به ) .

قوله : ( ما ) نكرة موصوفة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : شيئاً ) ، وأشار

---

(١) سورة النور : ( ٣٣ ) .

(٢) انظر ( ٦٤٦/٤ ) .

(٣) انظر ( ٦٤٦/٤ ) .

( يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُومِ ٱلْكِتَابَةِ ) ، وَيَقُومُ مَقَامَ ٱلْحَطِّ : أَنْ يَدْفَعَ لَهُ ٱلسَّيِّدُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ ، وَلَٰكِنَّ ٱلْحَطَّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلدَّفْعِ ؛ لِأَنَّ ٱلْقَصْدَ بِٱلْحَطِّ ٱلْإِعَانَةُ عَلَى ٱلْعِتْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي ٱلْحَطِّ ، مَوْهُومَةٌ فِي ٱلدَّفْعِ ..............................

---

بتنكيره : إلىٰ أن الواجب وضع شيء ولو أقل متموَّل ، ولو كان مال الكتابة أقل متموَّل ؛ كحبتي بر . . وجب حط بعضه ؛ كحبة .

قوله : ( يستعين به علىٰ أداء نجوم الكتابة ) أي : لأجل تحصيل العتق ، فعلم : أن وجوب ذٰلك قبل العتق .

قوله : ( ويقوم مقام الحط : أن يدفع له السيد جزءاً معلوماً ) أي : لحصول الإعانة بذٰلك على العتق ، فقد حصلت الفائدة المقصودة من الحطِّ بالدفع المذكور وإن كانت محقَّقة في الحطِّ موهومة في الدفع ؛ كما سيذكره الشارح .

وقوله : ( من مال الكتابة ) أي : من جنس مال الكتابة ، وإن كان من غير مالها ، بل وإن كان من غير جنسه . . جاز .

قوله : ( ولٰكنَّ الحطَّ أولىٰ من الدفع ) استدراك علىٰ قوله : ( ويقوم مقام الحطِّ : أن يدفع له السيد . . . ) إلخ ، وكون كل من الحطِّ والدفع في النجم الأخير أولىٰ منه فيما قبله ؛ لأنه أقرب إلى العتق ، وكونه ربعاً أولىٰ من غيره ، فإن لم تسمح به نفسه . . فكونه سبعاً أولىٰ من غيره ، روىٰ حطَّ الربع النسائي وغيره [1] ، وحطَّ السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما [2] .

قوله : ( لأن القصد بالحطِّ . . . ) إلخ : علة لأولوية الحطِّ من الدفع .

وقوله : ( محقَّقة في الحطِّ ) أي : لأنه إذا حطَّ عنه شيئاً من مال الكتابة . . سقط عنه ، فحصلت الإعانة بذٰلك على العتق قطعاً .

وقوله : ( موهومة في الدفع ) أي : لأنه قد يصرف المدفوع في جهة أخرىٰ .

---

(١) السنن الكبرىٰ ( ٥٠١٨ ) ، وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ( ١٥٥٨٩ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٢) الموطأ ( ٧٨٨/٢ ) .

قوله : ( ولا يعتق المكاتب إلَّا بأداء جميع المال ) أي : فمتىٰ بقي عليه شيء منه ولو درهماً . . لا يعتق منه شيء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكاتب قن ما بقي عليه درهم »[1] ، ولهٰذا لو قتله غير سيده . . وجب له القود إن كافأه ، وإلَّا . . فالقيمة ؛ فإنه باق علىٰ ملكه ، ولو قتله سيده . . فليس عليه سوى الكفارة مع الإثم إن تعمد .

ولو قطع طرفه . . ضمنه ؛ لبقاء الكتابة المقتضية لكونه كالأجنبي ، بخلافه في القتل ؛ فإن الكتابة قد زالت لزوال محلها ، ومات رقيقاً .

وبذٰلك يلغز فيقال : لنا شيء يضمن بعضه ولا يضمن كله .

ولو جنى المكاتب علىٰ سيده قتلاً أو قطعاً . . لزمه قود أو أرش ، ويكون الأرش مما معه ومما سيكسبه ؛ لأنه معه كالأجنبي ؛ كما مر ، فإن لم يكن معه ما يفي بذٰلك . . فللوارث أو للسيد تعجيزه ؛ دفعاً للضرر عنه .

ولو جنىٰ علىٰ أجنبي قتلاً أو قطعاً . . لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش .

والفرق بين جنايته علىٰ سيده ؛ حيث وجب فيها الأرش بالغاً ما بلغ ، وجنايته على الأجنبي ؛ حيث وجب فيها الأقل من قيمته والأرش : أن واجب جنايته على السيد لا تعلق له برقبته ، بخلاف واجب جنايته على الأجنبي ، وفي إطلاق الأرش علىٰ دية النفس تغليب .

فإن لم يكن معه مال يفي بالواجب . . عجَّزه السيد أو الحاكم بطلب المستحق ، ثم إن لم تزد قيمته على الأرش . . بيع كله ، وإن زادت قيمته على الأرش . . بيع منه بقدره ، وبقيت الكتابة فيما بقي ؛ لما في ذٰلك من الجمع بين الحقوق ، فإذا أدىٰ حصته من النجوم . . عتق ، وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والأرش ، ويبقىٰ علىٰ كتابته ، وعلى المستحق قبول الفداء ، ولو أعتقه أو أبرأه من النجوم بعد الجناية . .

---

(١) سبق تخريجه ( ٦٢٩/٤ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عتق ولزمه الفداء ؛ لأنه فوَّت متعلَّق حق المجني عليه ، بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعد الجناية ؛ فلا يلزمه الفداء ؛ لأنه لم يُفوِّت متعلَّق حقِّ المجني عليه .

ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة ؛ لاستحقاقه العتق كالمستولدة ، هٰذا إن لم يرض المكاتب بالبيع ، فإن رضي به . . جاز ؛ لأن رضاه فسخ للكتابة ؛ كما جزم به القاضي حسين في « تعليقه »[١] ؛ فإن الحقّ له ، وقد رضي بإبطاله ، وهبته كبيعه .

ولو قال رجل مثلاً للسيد : أعتق مكاتبك علىٰ ألف مثلاً ففعل . . عتق ولزمه ما التزم ؛ كما لو قال : أعتق مستولدتك علىٰ كذا ؛ لأن المقصود بذٰلك فكه من الرق ؛ كفك الأسير ، بخلاف ما لو قال : أعتقه عني علىٰ كذا ؛ فإنه لا يلزمه ما التزم ، ولٰكن يعتق عن المعتق في الأصح ، ولا يستحق المال .

ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته ؛ لاختلال ملكه فيها ، ويجب عليه بوطئه مهرها فيدفعه لها ، ولا حد عليه ؛ لأنها ملكه ، والولد حر نسيب ، وصارت به مستولدة مكاتبة ، فتعتق بالأسبق من أداء النجوم أو موت السيد .

وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً ، وهو مملوك للسيد ، فلو قتل . . فقيمته له ، ومؤنته من كسبه ، وأرش جنايته عليه ، ومهره إن كان أنثىٰ وما فضل وقف ؛ فإن عتق . . فهو له ، وإلَّا . . فلسيده ؛ كما في « الأم » في جميع ذٰلك[٢] .

وللسيد مكاتبته استقلالاً ؛ كما جزم به الماوردي[٣] ؛ لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية .

وقضية تقييد المصنف بالأداء : قصر الحكم عليه ، وليس مراداً ، بل مثله : الإبراء من النجوم ، وحوالة العبد سيده بها علىٰ أجنبي ، ولا يصح عكسه .

ولا يصح بيع النجوم ، فلو باعها السيد وأدى المكاتب النجوم إلى المشتري . . لم

---

(١) انظر « الإقناع » ( ٢/٣٠١ ) .

(٢) الأم ( ٨/٥٨ ـ ٥٩ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ٢٢/٢٤٠ ـ ٢٤١ ) .

أَيْ : مَالِ ٱلْكِتَابَةِ بَعْدَ ٱلْقَدْرِ ٱلْمَوْضُوعِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ .

---

يعتق ، ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما أخذه ، فإن أداها المكاتب بعد ذٰلك للسيد . . عتق .

لا يقال : بيع السيد لها يتضمن الإذن للمشتري في قبضها ، ومقتضىٰ ذٰلك : أن يعتق المكاتب بقبض المشتري لها ؛ لأنه كالوكيل .

لأنا نقول : الإذن الذي تضمنه البيع إنما كان في مقابلة سلامة العوض ، ولم يسلم له العوض ؛ لفساد البيع ، فلم يبق الإذن ، ولو سلم بقاؤه . . فالفرق بينه وبين الوكيل : أن المشتري يقبض لنفسه ، والوكيل يقبض للسيد .

نعم ؛ لو أذن السيد للمشتري في قبضها بعد البيع مع العلم بفساد البيع . . عتق بقبضه ؛ لأنه قبضها للسيد حينئذٍ ، ولو أداها للسيد وخرج ما أدّاه مستحقاً . . بَان أن لا عتق ولو كان السيد قال عند أدائها : أنت حر ؛ لأنه بناه علىٰ ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدمها ، وكذا لو خرج ما أدّاه معيباً ورده السيد بالعيب ؛ فإنه يتبين أن لا عتق .

قوله : ( أي : مال الكتابة ) فـ ( أل ) في كلام المصنف نائبة عن المضاف إليه ، أو للعهد ، والمعهود هو مال الكتابة .

قوله : ( بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد ) أي : غير القدر الذي وضعه عنه السيد ، فالمراد بجميع مال الكتابة : ما عدا هٰذا القدر .

وهٰذا فيما إذا وضع عنه السيد شيئاً من مال الكتابة ، فلو لم يضع عنه السيد شيئاً وبقي عليه القدر الواجب حطه عنه . . لم يعتق ؛ لأن هٰذا القدر لم يسقط عنه ، ولا يحصل التقاصُّ ؛ كما قاله في « الروضة » لأن للسيد أن يؤتيه من غيره ، وليس للسيد تعجيزه لعجزه عن هٰذا القدر ؛ لأن له عليه مثله ، فيرفعه المكاتب للحاكم ؛ ليرىٰ فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما[1] .

---

(١) روضة الطالبين ( ١٢/٢٥١ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( فَصْلٌ )

أي : هـٰذا فصل ، فهو خبر لمبتدأ محذوف ، ويصح أن يكون التقدير : فصل هـٰذا محله ، فيكون مبتدأ لخبر محذوف ، وهـٰذا أولىٰ من الأول ؛ لأن المبتدأ مقصود لذاته ، والخبر إنما أتي به لأجل المبتدأ ، فهو أولىٰ بالحذف ، ولك أن تجعل الخبر على الاحتمال الثاني الجار والمجرور بعده أو متعلقه .

وجعلُه منصوباً بفعل محذوف تقديره : اقرأ مثلاً . . خلاف الأولىٰ وإن كان جائزاً ؛ لما يلزم عليه من حذف الجملة بتمامها ، وأما جعله مجروراً بحرف جر محذوف والتقدير : انظر في فصل . . فلا يجوز ؛ لما فيه من حذف الجار وإبقاء عمله ، خلافاً لما اشتهر من تجويزه .

وإنما جاز جعله مبتدأ على الاحتمال الثاني ؛ لأنه معرفة بالعلمية ؛ فإن أسماء التراجم ـ بالكسر ـ كأسماء الكتب من قبيل علم الجنس ، بخلاف أسماء العلوم ؛ فإنها من قبيل علم الشخص ؛ كما قاله الجمهور ، وهو المشهور ، لـٰكن لم يرتض بعض المحقِّقين التفرقة بين أسماء الكتب وأسماء العلوم ؛ لأنها تحكُّم .

والحقُّ : أنهما من قبيل علم الشخص إذا لم نعتبر تعدد الشيء بتعدد محله ، أو من قبيل علم الجنس إذا اعتبرنا تعدد الشيء بتعدد محله .

والراجح : الأول ؛ لأن تعدد الشيء بتعدد محله تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية ، فمعنىٰ علم الفقه مثلاً : القواعد المخصوصة المستحضرة في ذهن زيد وعمرو . . . وهـٰكذا ، ومعنىٰ أسماء الكتب وأسماء التراجم : الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة التي أبداها السيد الجرجاني في مسمى الكتب : هل هو الألفاظ فقط ، أو المعاني فقط ،

أو النقوش فقط ، أو الألفاظ والمعاني ، أو الألفاظ والنقوش ، أو المعاني والنقوش ، أو الثلاثة ؟[1] .

وإنما كان الأول هو المختار ؛ لأن المعاني غير مستقلة ، بل تتوقف على الألفاظ إفادة واستفادة ، والنقوش لا تتيسر لكل أحد في كل زمن ، فلا يصلح أن يكون كل منهما مدلولاً ولا جزء مدلول .

لـٰكن تعتبر الألفاظ بقيد دلالتها على المعاني ؛ كما علمته مما سبق[2] ، لا مجردة عن ذٰلك ؛ لأنها حينئذٍ لا تفيد .

قوله : ( **في أحكام أمهات الأولاد** ) أي : كثبوت الاستيلاد ، وحرمة البيع والرهن والهبة ، وجواز التصرُّف فيها بالاستخدام والوطء والإجارة والإعارة ، وعتقها من رأس المال بموت السيد .

والظرفية في ذٰلك من ظرفية الدال في المدلول باعتبار المتكلم ؛ لأنه يستحضر المعاني أولاً ، ثم يأتي بالألفاظ علىٰ طبقها ؛ كما يستحضر الشخص الظرف ثم يأتي بالمظروف علىٰ طبقه ، ويصح ظرفية المعاني في الألفاظ ، فتكون من ظرفية المدلول في الدال باعتبار السامع ؛ لأنه يسمع الألفاظ ويفهم منها المعاني ، فالألفاظ قوالب للمعاني بهـٰذا الاعتبار .

وإنما عبَّر بالأحكام بصيغة الجمع ؛ لتعدد الأحكام ؛ كما علم مما مثلنا به ، ولو عبَّر بحكم بالإفراد .. لأوهم بمجرد النطق به أنه حكم واحد ، وإن كان ذٰلك يندفع بأنه : مفرد مضاف فيعم .

وعبر بصيغة الجمع في ( أمهات الأولاد ) ليكون من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة ولو آحاداً ، فيشعر ذٰلك بالاكتفاء بولد واحد من كل أم ، ولا يشترط تعدد الولد .

---

(١) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » ( ١/٢٠ ) .
(٢) انظر ( ٦٥٠/٤ ) .

وأمهات ـ بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها ـ : جمع أم ، وأصلها : أمهة ؛ بدليل جمعها علىٰ ذٰلك ؛ لأن الجمع يرد الأشياء إلىٰ أصولها ، وقيل : جمع أمهة أصل أم .

ويقال في جمعها أيضاً : أمّات ، واختلف : فقال بعضهم : يقال : أمّهات للناس ، وأمّات للبهائم ، وقال آخرون : يقال فيهما : أمّهات وأمّات ، لٰكن أمّهات أكثر في الناس ، وأمّات أكثر في البهائم ، ويمكن رد الأول إلىٰ هٰذا ؛ بأن يقال : مراد القائل به : أمهات للناس أكثر ، وأمّات للبهائم أكثر ، وأنشد الزمخشري للمأمون[1] : [ من البسيط ]

وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ ... مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلْآبَاءِ أَبْنَاءُ

والأصل في ذٰلك : خبر : « أيّما أمة ولدت من سيدها . . فهي حرّة عن دبر منه » رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده[2] .

وخبر : « أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً ، فإذا مات . . فهي حرة » رواه الدارقطني والبيهقي ، وصححا وقفه علىٰ عمر[3] ، وخالف ابن القطان ؛ فصحح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه ، وقال : ( رواته كلهم ثقات )[4] .

وخبر « الصحيحين » : قلنا : يا رسول الله ؛ إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن ، فما ترىٰ في العزل ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « ما عليكم ألّا تفعلوا ؛ ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلّا وهي كائنة »[5] ، فلولا أن الاستيلاد يمنع من البيع ؛ لاستحقاقها العتق . . لم يكن لعزلهم لمحبة الأثمان فائدة .

وخبر « الصحيحين » أيضاً : « إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها »[6] ، وفي

(١) الكشاف ( ١/٢٧٦ ) .

(٢) سنن ابن ماجه ( ٢٥١٥ ) ، المستدرك ( ٢/١٩ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن الدارقطني ( ٤/١٣٤ ) ، السنن الكبرىٰ ( ١٠/٣٤٨ ) .

(٤) بيان الوهم ( ٢/٨٨ ) .

(٥) صحيح البخاري ( ٤١٣٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٤٣٨/١٢٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري ( ٤٧٧٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم ( ٨ ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

رواية « ربها »[1] ؛ أي : سيدها ، فأقام الولد مقام أبيه ، وأبوه حر فكذا هو ، ولما كان كالجزء منها . . استحقت العتق بولادته ، وهـٰذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في مارية القبطية لما ولدت سيدنا إبراهيم : « أعتقها ولدها »[2] ، فالمعنىٰ : أثبت لها استحقاق العتق ، لا أنه أعتقها بالفعل ؛ ولذٰلك قالت عائشة رضي الله عنها : ( ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ، ولا عبداً ولا أمةً )[3] ، وكانت مارية من جملة ما خلفه صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( نبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا دماءها ؟! )[4] ، وعن عثمان رضي الله عنه نحوه .

واشتهر عن علي كرم الله وجهه أنه خطب يوماً علىٰ منبر الكوفة فقال في أثناء خطبته : ( اجتمع رأيي ورأي عمر أن أمهات الأولاد لا يبعن وأنا الآن أرىٰ بيعهن ) ، فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه : ( رأيك مع رأي عمر ) ، وفي رواية : ( مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك ) ، فأطرق رأسه ثم قال : ( اقضوا فيه ما أنتم قاضون ؛ فإني أكره أن أخالف الجماعة )[5] .

فمجموع هـٰذه الأحاديث عضَّد بعضها بعضاً ، فلو حكم حاكم بصحة بيعها . . نقض حكمه ؛ لمخالفته الإجماع ، وما كان في ذٰلك من الخلاف بين القرن الأول . . فقد انقطع وانعقد الإجماع علىٰ منع بيعها .

وأما خبر أبي داوود عن جابر : ( كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرىٰ بذٰلك بأساً )[6] . . فأجيب : بأنه منسوخ علىٰ فرض اطِّلاع

---

(١) أخرجها البخاري ( ٥٠ ) ، ومسلم ( ٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه ( ٢٥١٦ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » ( ١٣٦/٦ ) .

(٤) انظر « البدر المنير » ( ٢٢٥/٨ ) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » ( ٣٤٨/١٠ ) .

(٦) سنن أبي داوود ( ٣٩٥٤ ) .

النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ ذٰلك مع كونه قبل النهي ، أو أنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً واجتهاداً ، فيقدم عليه ما نسب إليه صلى الله عليه وسلم قولاً ونصاً ؛ وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد ؛ كما مر[1] ؛ فإنه وإن كان نفياً لفظاً لـٰكنه نهي معنىً .

وبالجملة : فيحتمل : أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذٰلك ويكون قبل النهي ، فيكون منسوخاً ، ويحتمل : أنه لم يشعر بذٰلك ولـٰكن نسبه إليه جابر باجتهاده ؛ حيث غلب علىٰ ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره ، ونظير ذٰلك : ما ورد في المخابرة : أن ابن عمر رضي الله عنه قال : ( كنا نخابر أربعين سنة لا نرىٰ بذٰلك بأساً حتىٰ أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن المخابرة ، فتركناها )[2] .

قوله : ( وإذا أصاب . . . ) إلخ : الواو للاستئناف ؛ كما اشتهر ، والمراد : الاستئناف النحوي لا البياني ؛ لأن الاستئناف النحوي : أن تكون الجملة مستأنفة لا تعلق لها بكلام قبلها ، أو بحيث لم يسبقها كلام ، والاستئناف البياني : أن يكون الكلام واقعاً في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق ، وما هنا ليس كذٰلك .

وقال بعضهم : الأظهر : أنها زائدة ؛ لأن واو الاستئناف هي الداخلة علىٰ مضارع مرفوع حقه النصب أو الجزم ؛ نحو : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، والواو الزائدة هي التي يكون دخولها في الكلام كخروجها بالنسبة إلىٰ أصل المعنى المقصود ، ومن ثم قال في « المنهاج » : ( إذا أحبل . . . ) إلخ[3] ، بغير واو .

وعبر المصنف بـ ( إذا ) دون ( إن ) لأن ( إذا ) للمتيقن وللمظنون الغالب وجوده ؛ كما هنا ، بخلاف ( إن ) فإنها للمشكوك والموهوم والنادر ، ألا ترىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا

---

(١) انظر ( ٤/٦٥٢ ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » ( ٣/٤٦٣ ) .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٦٠١ ) .

قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . . .﴾ إلىٰ أن قال جل من قائل : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[1] ؛ فإن القيام إلى الصلاة والوضوء مما يتكرر كثيراً فعبر فيه بـ ( إذا ) ، والجنابة وطهرها من النادر فعبر فيها بـ ( إن ) .

ولا يرد قوله تعالىٰ : ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[2] ؛ حيث عبَّر فيه بـ ( إن ) مع أن الموضع لـ ( إذا ) لأن التعبير فيه بـ ( إن ) لكثرة اللهو عن الموت حتىٰ صار كأنه مشكوك فيه ، علىٰ أن الموت في الجهاد ليس محقَّقاً ، وإنما المحقّق مطلق الموت ، وهو ليس مراداً ، فالمعنىٰ ـ والله أعلم ـ : إن ما تخافونه من الموت أو القتل في الجهاد ليس محقَّقاً حتىٰ تتقاعدوا عن الجهاد بسبب خوفكم منه ، وعلىٰ فرضه . . فتحشرون إلى الله فيجازيكم عليه .

وإنما عبَّر بـ ( إذا ) في نحو قوله : ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ﴾[3] مع أن الموضع لـ ( إن ) مبالغة في تخويفهم وإخبارهم بأنه لا بدَّ من أن يمسهم شيء من الضر وإن قل ؛ كما يفهم من التعبير بالمس وتنكير الضر ، فلا ينافي أن الموضع لـ ( إن ) كما يدل عليه قوله : ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾[4] ؛ فإن إصابة السيئة لهم من النادر .

وإنما عبَّر المصنف بـ ( أصاب ) لكون الغالب إصابة السيد لأمته وإن كان المدار علىٰ حبلها منه بإصابة أو غيرها ؛ فلذلك استدرك الشارح على المصنف بقوله : ( أو لم يصبها ولـٰكن استدخلت . . . ) إلخ ، ولو عبَّر بـ ( حبلت ) . . لكان أولىٰ وأعم ، ووجه الأولوية : أنه لا يشترط القصد ، ووجه الأعمية : أنه يشمل ما استدرك به الشارح على المصنف ؛ ولذلك عبَّر في « المنهج » وغيره بـ ( حبلت )[5] .

**قوله** : ( أي : وَطِئ ) أي : أدخل حشفته ، وهـٰذا تفسير مراد ؛ لأن الإصابة أعم من

---

(١) سورة المائدة : ( ٦ ) .
(٢) سورة آل عمران : ( ١٥٨ ) .
(٣) سورة الروم : ( ٣٣ ) .
(٤) سورة الروم : ( ٣٦ ) .
(٥) منهج الطلاب ( ص ٢٠٠ ) .

الوطء ؛ فإنها تكون بدون دخول جميع الحشفة ، والوطء لا يكون إلَّا بدخول جميعها ، وأيضاً يقال : أصاب السحاب الموضع : بمعنىٰ أمطره ، وأصاب زيد مالاً : بمعنىٰ وجده ، ويقال : أصاب : بمعنىٰ أتىٰ بالصواب . . . إلىٰ غير ذٰلك .

**قوله : ( ٱلسَّيِّدُ )** أي : البالغ ، فلا ينفذ إيلاد الصبي وإن لحقه الولد عند إمكان كونه منه ؛ لأن النسب يكفي فيه الإمكان احتياطاً له ، ومع ذٰلك لا يحكم ببلوغه ؛ لأن الأصل عدمه ، وبذٰلك يلغز فيقال : لنا أب غير بالغ .

ولا يشترط كونه عاقلاً ، فينفذ إيلاد المجنون ، وكذٰلك السفيه ، فينفذ إيلاده على المعتمد ، بخلاف المفلس ؛ فلا ينفذ إيلاده على المعتمد ؛ لأنه كالراهن المعسر[1] ، خلافاً لمن قال بأنه ينفذ إيلاده ؛ لأنه كالمريض .

ولا بدَّ أن يكون السيد حرّاً كله أو بعضه ، فينفذ إيلاد المبعض في أمته التي ملكها ببعضه الحرِّ .

لا يقال : إنه لا يصح إعتاقه ؛ لأنه ليس أهلاً للولاء ؛ لأنا نقول : لا رقَّ بعد الموت ، فبموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس أهلاً للولاء ، ومن ثم صح تدبيره .

وخرج بقولنا : ( في أمته ) : ما لو أحبل المبعض أمة فرعه ؛ فإنه لا ينفذ إيلاده لها ؛ لأن الأصل المبعض لا يثبت له شبهة الإعفاف في مال فرعه ؛ لما فيه من الرقِّ ، بخلافه في أمته ؛ فإنه من أهل الملك التامّ فيما ملكه ببعضه الحرِّ .

وخرج بالحرِّ كله أو بعضه : الرقيق المأذون له في التجارة ؛ فلا ينفذ إيلاده لأمة التجارة ، وكذٰلك المكاتب ، لا ينفذ إيلاده لأمته وإن عتق قبل موته ، فقول الشيخ الخطيب : ( ثم مات رقيقاً قبل العجز أو بعده )[2] . . ليس بقيد .

نعم ؛ إن وطئها مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من هٰذا الوطء ؛ بأن ولدته

---

(١) قوله : ( كالراهن ) أي : للأمة ؛ فإنه لا ينفذ إيلاده لها . اهـ من هامش ( أ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٣٠٥ ) .

لستة أشهر فأكثر منه . . ثبت الاستيلاد ؛ لظهور العلوق مع الحرِّيَّة أو بعدها ، ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها ؛ تغليباً لجانب الحرِّيَّة .

**قوله : ( مسلماً كان أو كافراً )** أي : أصلياً ؛ لأن المرتد إيلاده موقوف كملكه ، فإن مات مسلماً . . تبين نفوذه ، وإن مات مرتداً . . تبين عدم نفوذه ، فآل الأمر إلىٰ أن الشرط : ألَّا يموت علىٰ ردته ، ولذٰلك قال المحشي : ( أو كافراً أصلياً أو مرتداً لم يمت علىٰ ردته )[1] ، **وكان على الشارح** : أن يعمِّم أيضاً بقوله : ( مكرهاً أو مختاراً ، جاهلاً أو عالماً ) كما يعلم من « شرح الخطيب »[2] .

**قوله : ( أمته )** أي : التي له فيها ملك وإن قَلَّ وإن كان ظاهر الإضافة يقتضي أن جميعها ملكه ، **فيشمل حينئذٍ** : ما لو استولد الأمة المشتركة ؛ فينفذ استيلاده في نصيبه ويسري إلىٰ نصيب شريكه إن أيسر بقيمته ، وإلَّا . . فلا يسري ويثبت في حصته خاصة ، فإذا وطئ شريكه الآخر بعد ذٰلك . . ثبت الاستيلاد في حصته فقط ولا يسري إلىٰ حصة شريكه الأول ولو كان موسراً ؛ لأن السراية تتضمن النقل ، وحصة الشريك الأول بعد ثبوت استيلاده لا تقبل النقل ، **والمراد** : الملك ولو تقديراً ، **فشمل** : ما لو استولد الأصل أمة فرعه ؛ فإنه يقدر انتقال ملكها إليه قبيل العلوق إذا لم تكن مستولدة للفرع .

**ودخل في قول المصنف** : ( أمته ) : ما لو اشترىٰ أمة بشرط العتق واستولدها ؛ فإنه ينفذ استيلاده وتعتق بموته وإن كان ذٰلك لا يجزئه عن الشرط ؛ لأنه ليس بإعتاق ، فيصدق عليه أنه لم يوف بالشرط وإن عتقت بموته ، بخلاف ما لو مات المشتري للأمة بشرط العتق قبله واستولدها وارثه[3] ؛ فلا ينفذ استيلاده ، **والفرق** : أن استيلاد نفس المشتري غير مانع من الوفاء بالشرط ؛ لتمكنه من عتقها قبل موته ، واستيلاد الوارث مانع منه ؛ لعدم تمكنه من عتقها .

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣٠٩ ) .

(٢) الإقناع ( ٢/٣٠٣ ) .

(٣) قوله : ( قبله ) ظرف لـ ( مات ) ، والضمير فيه : لـ ( العتق ) أي : مات قبل أن يعتقها . اهـ من هامش ( أ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وكذلك لو اشترى الابن أمة بشرط العتق واستولدها أبوه ؛ فلا ينفذ استيلاده على المعتمد ؛ لأن الوفاء بالشرط مع استيلاد المشتري ممكن ولا يمكن مع استيلاد أبيه ، ومثل ذلك : ما لو وصىٰ بعتق جارية ثم مات وخرجت من الثلث ، فإذا استولدها الوارث . . لا ينفذ استيلاده ؛ لإفضائه إلىٰ إبطال الوصية ولا سبيل إلىٰ إبطالها بعد موت مورثه ؛ تنفيذاً لغرضه ، ولو نذر التصدق بثمن جارية أو بها نفسها . . لم ينفذ استيلاده لها ، ويلزمه بيعها والتصدق بثمنها في الأولىٰ ، ويلزمه التصدق بها في الثانية .

ودخل أيضاً في قول المصنف : ( أمته ) : ما لو استولد الأمة المكاتبة له أو لفرعه ، والمدبرة كذلك ، ويبطل تدبيرها ، وكذلك المعلَّق عتقها بصفة ، والمرهونة واستولدها وهو موسر أو معسر ، ولم تبع في الدَّين ، أو بيعت فيه ثم عادت له ، فإن بيعت فيه ولم تعد له . . لم ينفذ استيلاده .

ومثل ذلك يقال في الجانية جناية توجب مالاً متعلقاً برقبتها ، وجارية التركة التي تعلق بها دين واستولدها الوارث ، فيجري فيهما تفصيل المرهونة ؛ فيقال : إن كان موسراً . . نفذ الاستيلاد ، وكذلك إن كان معسراً ولم تُبَعْ في الدَّين ، أو بيعت فيه وعادت إليه ، فإن بيعت فيه ولم تعد إليه . . لم ينفذ .

ولو كانت المستولدة كافرة وليست لمسلم وسبيت . . بطل استيلادها ؛ لأنها صارت قنة بنفس السبي ولا يعود بعود ملكها ؛ لأنا أبطلناه بالكلية ، فإن كانت لمسلم . . لم تسترقَّ .

ومثل المستولدة الكافرة في بطلان استيلادها إذا استرقت : مستولدة الحربي إذا استرقَّ .

ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها[1] . . عتقت في الحال ؛ لأنها ملكت نفسها وملكته أيضاً بالقهر ؛ فإن دار الحرب دار تملُّك ؛ فكل من غلب علىٰ شيء منها . . ملكه .

---

(١) قوله : ( قهرت ) أي : أسرت . اهـ من هامش ( أ ) .

وَلَوْ كَانَتْ حَائِضاً ، أَوْ مَحْرَماً لَهُ ، أَوْ مُزَوَّجَةً ، أَوْ لَمْ يُصِبْهَا وَلَـٰكِنِ ٱسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ أَوْ مَاءَهُ ٱلْمُحْتَرَمَ ، ..........................................

---

قوله : ( ولو كانت حائضاً ) أي : أو نفساء ، وأشار بذلك : إلىٰ أنه لا فرق بين أن يكون الوطء حلالاً أو حراماً لعارض ، بخلاف المحرم لذاته ؛ كالوطء في الدبر ؛ فإنه لا يثبت به الاستيلاد وكذلك النسب ، ومثله بالأولى : استدخال المني المحترم فيه ، فلا يثبت به الاستيلاد ، خلافاً للقليوبي[1] .

قوله : ( أو محرماً له ) أي : بنسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ كأخته بنسب أو رضاع ، وزوجة أبيه أو ابنه .

وقوله : ( أو مزوجة ) أي : وهي ملكه أو ملك فرعه ، ومثلها : المكاتبة ، فينفذ استيلادها ؛ كما تقدم التنبيه عليه[2] .

قوله : ( أو لم يصبها ) أي : أو لم يطأها ، وأشار بذلك : إلىٰ أن قول المصنف : ( أصاب ) ليس بقيد ، وقد تقدم أنه لو عبَّر بـ ( حبلت ) . . لكان أولىٰ وأعم[3] ، ويمكن جعل قول المصنف : ( أصاب ) كناية عن لازمه غالباً ؛ وهو الحبل ، فيكون من قبيل الكناية المقررة في فن البيان ؛ كما قاله الشبراملسي[4] .

قوله : ( ولـٰكن استدخلت ) أي : أمته ، لا أمة فرعه ، فاستدخالها ذكر أصله أو منيه المحترم ليس كوطئه ؛ إذ لا شبهة في فعلها هي ، بخلاف وطئه ، فأمته قيد لا بدَّ منه هنا .

قوله : ( أو ماءه المحترم ) أي : الذي خرج منه علىٰ وجه غير محرم ، ولا بدَّ أن تستدخله في حال حياته ، بخلاف ما لو استدخلته بعد موته ؛ لأنها انتقلت بالموت إلىٰ ملك الوارث ، ويثبت به حينئذٍ النسب والإرث ، وهـٰذا متفق عليه إذا انفصل في حياته واستدخلته بعد موته ، وأما إذا انفصل بعد موته . . ففيه خلاف : فقيل : يثبت به

---

(١) حاشية القليوبي على المحلي ( ٣/٢٤٤ ) .
(٢) انظر ( ٤/٦٥٧ ) .
(٣) انظر ( ٤/٦٥٥ ) .
(٤) كشف القناع ( ق/١٠٦ ) .

النسب والإرث أيضاً ، وقيل : لا يثبت به النسب والإرث ؛ لأنه انفصل عن جثَّة منفكَّة عن الحل والحرمة .

والمراد : المحترم ولو في الواقع ، فدخل ما خرج بوطء حليلته وهو يظنها أجنبية ، وخرج : غير المحترم ؛ وهو ما خرج على وجه محرم ؛ كالزنا والاستمناء واللواط ، فلا يثبت به الاستيلاد ، بخلاف ما لو تلذذ بحلقة الدبر فقط فأمنى ؛ فإن منيه يكون محترماً ؛ لأنه خرج على وجه مباح .

ولو اختلط المحترم بغيره . . ثبت الاستيلاد ؛ لأنه وجد مقتض وغير مقتض ، فيغلب الأول على الثاني .

**قوله : ( فوضعت حياً أو ميتاً )** أي : فوضعته كله في حياة السيد ، فتعتق بموته حينئذٍ ، فإن لم تضعه إلَّا بعد موته . . تبين عتقها بموته ، ويترتب عليه أكسابها ، فتكون لها من حين الموت .

فإن انفصل بعضه ولم ينفصل باقيه . . لم تعتق إلا بتمام انفصاله ، ولا تصير مستولدة إلَّا بعد انفصاله كله على المعتمد .

**قوله : ( أو ما يجب فيه غرّة )** أي : ولو أحد توءمين وإن لم ينفصل ثانيهما ؛ لوجود الولادة بأولهما ، بخلاف انفصال بعض الولد ؛ كما مر .

**قوله : ( وهو ما . . . ) إلخ** : في صنيعه تغيير إعراب المتن المحلي ؛ لأن ( ما ) في محل نصب بـ ( وضعت ) في كلام المصنف ، وفي محل رفع في كلام الشارح ؛ ولذلك قال : ( أي : لحم ) بالرفع ؛ مراعاة لصنيعه ، ولو راعى صنيع المصنف . . لقال : ( أي : لحماً ) بالنصب .

**قوله : ( تبين )** أي : ظهر .

**وقوله : ( فيه )** أي : في ذلك اللحم ؛ كالمضغة التي ظهر فيها صورة الآدمي ولو في جزء منه ؛ كوجه ويد ولو ظفراً ؛ كما يدل عليه تنكير ( شيء ) في قول المصنف : ( شيء من خلق آدمي ) ولذلك قال المحشي : ( ولو كان التصوير في بعضها . . كفى

مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : ( مِنْ خَلْقِ ٱلْآدَمِيِّينَ ) ـ لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَوْ لِأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَيَثْبُتُ بِوَضْعِهَا مَا ذُكِرَ كَوْنُهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا ؛ .....................

---

فيما يظهر ، قاله العلامة الطبلاوي ، ومثله العلامة البرلسي )[1] ، بخلاف التي لم يظهر فيها ذلك ولو قال أهل الخبرة : إنها لو بقيت . . لتصورت ، وإن انقضت بها العدة ؛ لأن المدار هنا على ما يسمى ولداً ولم يوجد ، وفي العدة على براءة الرحم وقد وجدت .

ولو كان لشخص أمتان فوطئ إحداهما فحملت منه ، ثم وضعت علقة فأخذتها الأخرى ووضعتها في فرجها فتخلقت ووضعت ولداً . . لم تصر الأولى أم ولد ، وهل تصير الثانية أم ولد أَمْ لا ؟

وقع في ذلك تردد ، واستقرب الشبراملسي أنها لا تصير مستولدة[2] ؛ لأن الولد لم ينعقد من منيّها ومنيّه ، ويلحقه الولد في الحالة المذكورة .

**قوله** : ( من خلق آدمي ) أي : من صورة خلق الآدمي .

**وقوله** : ( وفي بعض النسخ : من خلق الآدميين ) أي : من صورة خلق جنس الآدميين ، فساوت النسخة الثانية النسخة الأولى .

**قوله** : ( لكل أحد ) أي : من أهل الخبرة وغيرهم ؛ بأن لم تخف على أحد .

**وقوله** : ( أو لأهل الخبرة ) أي : فقط ؛ بأن خفيت على غير أهل الخبرة وظهرت لهم فقط .

**وقوله** : ( من النساء ) أي : لأربع منهن ، واقتصاره عليهن للغالب ، وإلَّا . . فمثلهن رجلان أو رجل وامرأتان من أهل الخبرة .

ولو اختلف أهل الخبرة ؛ فقال بعضهم : فيها صورة ، وقال بعضهم : ليس فيها صورة . . قدم المثبت على النافي ؛ لأن معه زيادة علم .

**قوله** : ( ويثبت بوضعها ما ذكر ) أي : من الحي أو الميت أو ما تجب فيه غرة كونها مستولدة لسيدها ، أشار الشارح بذلك : إلى أن المترتِّب أولاً على الوطء وما ألحق به

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٣١٠ ) ، حاشية عميرة على المحلي ( ٤/٥ ) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية ط . البابي الحلبي ( ٨/٤٣١ ) .

وَحِينَئِذٍ ( حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا ) مَعَ بُطْلَانِهِ أَيضاً ، إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا ؛ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ ، . . . . . .

---

كونها مستولدة لسيدها ، وما ذكره المصنف من الأحكام مترتِّب عليه ؛ ولذلك جعل بعضهم جواب الشرط : صارت أم ولد للسيد ، وبعضهم جعل جواب الشرط : عتقت بموته ، وكلٌّ صحيح .

لكن الأولىٰ جعله : صارت مستولدة للسيد ؛ لأنه المترتِّب أولاً ، وما عداه مترتِّب عليه ؛ كما علمت .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : وحين إذ صارت مستولدة لسيدها ، فصيرورتها مستولدة لسيدها يترتَّب عليها ما ذكره المصنف ، لكن يلزم علىٰ صنيع الشارح خلو الشرط عن الجواب ؛ لأنه أخرج قول المصنف : ( حرم . . . ) إلخ عن كونه جواباً ، فكان الأظهر أن يقول : ( ولذلك قال : حرم . . . ) إلخ .

قوله : ( حرم عليه بيعها ) أي : ولو بشرط العتق أو ضمنياً أو لمن تعتق عليه ؛ كأصلها أو فرعها أو من أقر بحريتها .

قوله : ( مع بطلانه ) أي : لا مع صحته ، ودفع بذلك توهم أن المراد : أنه يحرم مع صحته ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة ، وتقدم أنه لو حكم بصحة بيعها حاكم . . نقض حكمه ؛ لمخالفته الإجماع [1] .

ولو قال المصنف : ( لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك ) . . لكان أولىٰ وأخصر ، لكن لا يشمل ذلك الرهن ، إلَّا أن يقال : إنه يزيله حكماً ؛ لأنه يؤول إلىٰ كونها تباع في الدين غالباً .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما حرم .

قوله : ( إلَّا من نفسها ) أي : إلا بيعها لنفسها ، فـ ( من ) بمعنى ( اللام ) .

وقوله : ( فلا يحرم ولا يبطل ) أي : بل يحل ويصح ؛ لأنه عقد عتاقة ، ومحل ذلك : إن كان السيد حرّاً كاملاً ، فإن كان مبعضاً . . لم يصح ؛ لأنه ليس من أهل الولاء

---

(١) انظر ( ٦٥٣/٤ ) .

( وَ ) حَرُمَ عَلَيْهِ أَيْضاً ( رَهْنُهَا وَهِبَتُهَا ) وَٱلْوَصِيَّةُ بِهَا ، ( وَجَازَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهَا بِٱلِاسْتِخْدَامِ وَٱلْوَطْءِ ) ، .................................................

---

في الحال ، ولو باعها جزءاً منها . . صح وسرىٰ إلىٰ باقيها ؛ لأنها عقد عتاقة ؛ كما علمت[1] ، والسراية على السيد ، ويكون الولاء له ؛ كما لو أعتق بعض رقيقه ، لكن لا يلزمها قيمة ما سرىٰ إليه العتق .

وكبيعها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ، ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصوري ؛ وهو جارية مثلها ، فالبيع لها ليس بقيد .

نعم ؛ لا يصح وقفها .

قوله : ( وحرم عليه أيضاً ) أي : كما حرم عليه بيعها .

وقوله : ( رهنها وهبتها ) أي : مع بطلانهما أيضاً ، ولعل الشارح لم ينبه علىٰ ذلك هنا ؛ اتكالاً علىٰ علمه مما قبله بالمقايسة .

قوله : ( والوصية بها ) أي : ولو لنفسها ، وهل تصح كتابتها أو لا ؟ قولان :

أحدهما : لا تصح ؛ لأنها عقد علىٰ رقبتها ؛ كالبيع والهبة لغيرها .

والثاني : نعم ؛ لأنه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد ، وتعتق بالأسبق منهما .

قوله : ( وجاز له ) أي : للسيد ، وهو عطف علىٰ ( حرم ) .

وقوله : ( بالاستخدام ) أي : طلب الخدمة بجميع أنواعها ؛ لأنها كالقنة في جميع الأحكام إلَّا ما استثني .

قوله : ( والوطء ) أي : وطئها ، بخلاف وطء أمها وبنتها .

ومحل جواز وطئها : إذا لم يكن هناك مانع ، والموانع كثيرة ، نسأل الله تعالىٰ أن يكفينا شر الموانع .

منها : كونها محرماً له بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

ومنها : كونها مزوجة .

---

(١) انظر ( ٤/٦٦٢ ) .

**ومنها** : كونه مبعضاً ؛ فإنَّ وطْأَهُ حرام ؛ لأنه تمتع بجملته مع أن بعضه مملوك لسيده .

**ومنها** : كونها مسلمة وسيدها كافر .

**ومنها** : كونها مكاتبة .

**قوله** : ( **وبالإجارة** ) أي : وجاز له التصرف فيها بالإجارة ؛ بأن يؤاجرها لغيرها ، بخلاف ما لو آجرها لنفسها ؛ لأن الإجارة ليست عقد عتاقة ؛ كالبيع .

وإذا مات السيد قبل فراغ الإجارة . . بطلت ؛ لأنها خرجت عن ملك السيد وملكت منفعة نفسها مع ضعف الإجارة بالتأخير عن الاستيلاد ، فلو آجرها ثم استولدها ثم مات . . لم تنفسخ الإجارة ؛ كما لو آجر عبده ثم أعتقه ؛ فإنه لا تنفسخ الإجارة ؛ لأن إعتاقه ينزل علىٰ ما يملكه دون ما أخرجه عن ملكه بالإجارة ، فيعتق مسلوب المنفعة مدة الإجارة .

**قوله** : ( **والإعارة** ) أي : بأن يعيرها لغيرها ، وهل له أن يعيرها لنفسها أو لا ؟

قال الشيخ الخطيب بالأول[1] ؛ كجواز استعارة نفسه من مستأجره ، وخالف العلامة الرملي فقال : ( ليس له أن يعيرها لنفسها )[2] ؛ لأن الرقيق لا يملك وإن ملكه سيده ، بخلاف الحرِّ ؛ فإنه يملك ، ولا يشكل عليه : وقف العبد علىٰ نفسه ؛ لأنه خرج عن ملك السيد وصار الملك فيه لله تعالىٰ ، فأشبه الحرّ .

**قوله** : ( **وله أيضاً** ) أي : كما له ما تقدم[3] .

**وقوله** : ( **أرش جناية عليها** ) أي : كأن قطعت يدها ، فيجب على الجاني نصف قيمتها لسيدها .

**وقوله** : ( **وعلىٰ أولادها التابعين لها** ) أي : وهم الحادثون من زوج أو زناً بعد

---

(١) الإقناع ( ٢/٣٠٦ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٨/٤٠٩ ) .

(٣) انظر ( ٤/٦٦٣ ) .

وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ ، وَقِيمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوا ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، إِلَّا إِنْ كَانَ ٱلسَّيِّدُ كَافِراً وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ؛ فَلَا يُزَوِّجُهَا . ( وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ ) وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ .. ( عَتَقَتْ ..............

---

الاستيلاد ؛ كما سيأتي في قوله : ( وولدها من غيره بمنزلتها )[1] .

قوله : ( وقيمتها إذا قتلت ) فإذا قتلها شخص .. وجبت عليه قيمتها ، وتكون لسيدها .

وقوله : ( وقيمتهم إذا قتلوا ) فإذا قتلهم شخص .. وجب عليه قيمتهم ، وتكون للسيد ؛ لبقاء الملك عليها وعلىٰ أولادها .

قوله : ( وتزويجها بغير إذنها ) فيزوجها جبراً بالملك ولو كان مبعضاً .

وقوله : ( إلَّا إن كان السيد كافراً وهي مسلمة ؛ فلا يزوجها ) أي : بل يزوجها الحاكم ؛ لأنه لا ولاية للكافر على المسلمة .

قوله : ( وإذا مات السيد ) أي : قبلها ، بخلاف ما إذا ماتت قبله ، فإذا ماتا معاً ، أو شك في السبق والمعية .. فانظر : كيف يكون الحكم ؟ هٰكذا قال العلَّامة البرلسي[2] .

وقد يقال ـ كما قاله ابن قاسم ـ : الحكم : العتق في الأولىٰ ؛ بناءً علىٰ أن العلَّة تقارن المعلول ، وعدم العتق في الثانية ؛ للشك في سبب الحرِّيَّة ؛ لاحتمال موتها قبله ، والأصل دوام الرق[3] .

قوله : ( ولو بقتلها له ) أي : بقصد الاستعجال ، ويكون هٰذا مستثنىً من قاعدة : من استعجل بشيء قبل أوانه .. عوقب بحرمانه ، فهي قاعدة أغلبية ، فإن قتلت فيه .. فالأمر ظاهر ، وإن وجبت الدية .. فهي في ذمتها .

قوله : ( عتقت ) أي : بلا خلاف ؛ لما مر من الأدلة ؛ حيث قال فيها : « فهي حرة

---

(١) انظر ( ٤/٦٦٦ ـ ٦٦٧ ) .

(٢) انظر « حاشية عميرة على المحلي » ( ٣/٢٣٢ ) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٤/٤١٦ ) .

مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ) وَكَذَا عَتَقَ أَوْلَادُهَا ( قَبْلَ ) دفعِ ( ٱلدُّيُونِ ) ٱلَّتِي عَلَى ٱلسَّيِّدِ ، ( وَٱلْوَصَايَا ) ٱلَّتِي أَوْصَىٰ بِهَا ( وَوَلَدُهَا ) أَيِ : ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ ..........................

---

عن دبر منه »[1] ؛ أي : بموته ، فـ ( عن ) بمعنى ( الباء ) ، والدبر : بمعنى الموت ، أو آخر حياته ؛ لأن دبر الشيء آخره .

قوله : ( من رأس ماله ) أي : وإن أحبلها في مرض موته ؛ لأن الاستيلاد إتلاف حصل بالاستمتاع ، فأشبه إنفاق المال في اللذات والشهوات المباحة ، ولهـٰذا تحسب من رأس المال ولو أوصىٰ بها من الثلث ، وتلغو وصيته ، بخلاف ما لو أوصىٰ بحجَّة الإسلام من الثلث ؛ فإنها تحسب من الثلث إن وسعها الثلث ، وإلَّا . . كُمِّلت من رأس المال ، وبخلاف التدبير ؛ فإن المدبَّر يعتق بموته من الثلث ؛ لأنه تبرُّع ، والاستيلاد استمتاع .

قوله : ( وكذا عَتَق أولادها ) أي : التابعين لها[2] ؛ وهم الحادثون بعد الاستيلاد ؛ فإن عتقهم من رأس المال ؛ لأنهم مستحقون للعتق تبعاً لها .

قوله : ( قبل دفع الديون ) أي : ولو لله تعالىٰ ؛ كالكفارة ، وقبل مؤن التجهيز أيضاً .

وقوله : ( والوصايا ) أي : ولو لجهة عامة ؛ كالفقراء .

قوله : ( وولدها . . . ) إلخ ، وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقّاً وعتقاً ولا شيء عليه ، وولد المعلَّق عتقها بصفة لا يتبعها ، إلَّا إن كانت حاملاً به عند التعليق وعند وجود الصفة ، أو عند التعليق فقط ، أو وجود الصفة فقط ، فإن لم يكن موجوداً عند التعليق ولا عند وجود الصفة ؛ بأن حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة . . لم يتبعها في العتق .

قوله : ( أي : المستولدة ) تفسير للضمير المضاف إليه ، وقد عرفت حكم ولد غيرها .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٢٥١٥ ) ، والحاكم ( ١٩/٢ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) قوله : ( أي : التابعين ) انظر ؛ فإن الأولاد مرفوعة ، فلعله سبق قلم منه ، أو من الكاتب ، فحق التعبير : ( أي : التابعون ) ، أو ( أعني : التابعين ) . اهـ كاتبه . اهـ من هامش ( هـ ) .

( مِنْ غَيْرِهِ ) أَيْ : غَيْرِ ٱلسَّيِّدِ ؛ بِأَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ ٱسْتِيلَادِهَا وَلَداً مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ زِناً . . ( بِمَنْزِلَتِهَا ) ،

---

**قوله** : ( من غيره ) أي : بخلاف ما إذا كان من سيدها ؛ فإنه حرٌّ ؛ كما هو ظاهر .

**قوله** : ( أي : غير السيد ) تفسير للضمير المضاف إليه مع إعادة المضاف ؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد .

**قوله** : ( بأن ولدت . . . ) إلخ : تصوير لولدها من غيره .

**وقوله** : ( بعد استيلادها ) أي : بخلاف ما لو ولدته قبل استيلادها من زوج أو زناً ؛ فإنه لا يتبعها في العتق بموت السيد ، ولا يمتنع عليه التصرف فيه ، بل يتصرف فيه بما شاء من سائر التصرفات ؛ لحدوثه قبل استحقاق الحرِّيَّة للأم .

ولو اختلفت مع الوارث ؛ بأن ادعت أن الولد حدث بعد الاستيلاد ، وقال الوارث : بل قبله . . صدق الوارث ، **لا يقال** : ترجح هي بيدها ؛ **لأنا نقول** : هي تدَّعي حرِّيَّته والحرّ لا يدخل تحت اليد .

بخلاف ما لو اختلفا في المال الذي في يدها ؛ بأن ادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد ، وقال الوارث : بل قبله ؛ فإنها تصدق ؛ لأن اليد لها .

**قوله** : ( بمنزلتها ) أي : في جميع ما مر[1] ؛ لسريان الاستيلاد إليه ؛ فإن الفرض أنه حدث بعد الاستيلاد .

**نعم** ؛ ليس له وطء بنت مستولدته ؛ لأنها بنت موطوءته ، والتعليل بذٰلك جريٌّ على الغالب ، وإلَّا . . فاستدخالها منيه الذي ثبت به الاستيلاد كذٰلك ؛ كما علم مما مر[2] ، فإن وطئ تلك البنت وحبلت منه . . فهل تصير مستولدة ؛ كما لو كاتب ولد المكاتبة فإنه يصير مكاتباً ؟

ينبغي أن تصير مستولدة .

فإن قيل : ما فائدة ذٰلك مع أنها تعتق بموت السيد من غير ذٰلك ؟

**أجيب** : بأن فائدته : الأيمان والتعاليق .

---

(١) انظر ( ٤/٦٦٦ ) .

(٢) انظر ( ٤/٦٥٩ ) .

وَحِينَئِذٍ فَٱلْوَلَدُ ٱلَّذِي وَلَدَتْهُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ . ( وَمَنْ أَصَابَ ) أَيْ : وَطِئَ . . . . . . . . . . .

---

وسكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة ، وحكمهم : أنهم إن كانوا من أولادها الإناث . . فهم كأولادها ؛ فيتبعونها في العتق بموت السيد ، وإن كانوا من أولادها الذكور . . فلا يتبعونها ، بل يتبعون أمهاتهم ؛ لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرِّيَّة .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : وحين إذ كان ولدها من غيره الحاصل بعد الاستيلاد بمنزلتها .

وقوله : ( فالولد الذي ولدته ) أي : من زوج أو زناً .

وقوله : ( للسيد ) أي : مملوك للسيد .

وقوله : ( يعتق بموته ) أي : لسريان الاستيلاد إليه ؛ كما علمت[1] ، ويمتنع عليه التصرف فيه بما يمتنع عليه فيها ، ويجوز له استخدامه وإجارته وإعارته وإجباره على النكاح إن كان أنثىٰ لا إن كان ذكراً .

ويعتق بموت السيد وإن كانت أمه قد ماتت في حياة السيد ؛ كما قاله في « الروضة »[2] ؛ لأنه حق استحقه في حياة أُمه فلا يسقط بموتها ، ولو أعتق السيد مستولدته قبل موته . . لم يعتق ولدها تبعاً لها ، فإذا مات السيد بعد ذٰلك . . عتق بموته .

قوله : ( ومن أصاب ) أي : أو لم يصبها بل استدخلت ذكره أو منيه المحترم في صورة النكاح ، فالإصابة ليست بقيد فيه ، بل المدار علىٰ حبلها ولو بالاستدخال المذكور ، بخلافه في الزنا ؛ فلو استدخلت الأمة ذكر حر نائم فعلقت منه . . فالولد حر نسيب ؛ لأنه ليس بزناً من جهته ، وتجب قيمة الولد عليه للسيد ، ويرجع بها عليها بعد العتق ، قاله البغوي في « فتاويه »[3] ، ومثله : المجنون فيما يظهر ولو متعدياً .

قوله : ( أي : وطئ ) تفسير مراد ؛ كما تقدم[4] .

---

(١) انظر ( ٤/٦٦٧ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ١٢/٣١١ ) .
(٣) فتاوى البغوي ( ص ٣٩١ ) .
(٤) انظر ( ٤/٦٥٥ ) .

( أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ) أَوْ زِناً وَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ .. ( فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ) ، أَمَّا لَوْ غُرَّ شَخْصٌ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ ........................................

---

**وقوله** : ( **أمة غيره** ) مقابل لقوله فيما تقدم : ( أمته )[1] .

**قوله** : ( **بنكاح** ) أي : بسبب نكاح لم يغرَّ بحريتها فيه ؛ أخذاً من قول الشارح : ( ما لو غرَّ ... ) إلخ ، فهو مقابل لهـٰذا المقدر .

## فَرْعٌ

### [ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ]

لو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه ، أو عبد جارية ابنه ثم عتق .. لم ينفسخ النكاح وإن كان لا يجوز للأب نكاح أمة ابنه ؛ لأنه دوام ، **ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء** ، ولا تصير مستولدة بإحبالها بعد ملك ابنه لها في الأولىٰ ، وبعد عتقه في الثانية ؛ كما قاله الشيخان[2] ؛ لأن النكاح حاصل محقَّق ، فيكون واطئاً بالنكاح لا بشبهة الملك ، بخلاف ما إذا لم يكن نكاح ؛ فإنه يكون واطئاً بشبهة الملك ، ولو ملك المكاتب زوجة سيده الأمة .. انفسخ نكاحه ؛ لأنه ملك لسيده .

**قوله** : ( **أو زناً** ) أي : منه وإن كان هناك شبهة منها ، بخلاف العكس ؛ كما سيأتي[3] .

**قوله** : ( **وأحبلها** ) أي : الواطئ ، وأخذ ذٰلك من قول المصنف : ( فالولد ... ) إلخ ؛ لأنه إذا لم يحبلها .. فلا ولد هناك .

**قوله** : ( **فالولد منها مملوك لسيدها** ) أي : بالإجماع تبعاً لأمه ؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرِّيَّة ، وظاهر أنه لا نسب ؛ لأن ولد الزنا لا ينسب للزاني ، وأما في النكاح .. فيثبت النسب ، وإنما رق ؛ لأن الزوج دخل علىٰ إرقاق ولده .

**قوله** : ( **أما لو غرَّ شخص ...** ) إلخ : قد عرفت أنه مقابل لمقدر ؛ كما أشار إليه

---

(١) انظر ( ٤/٦٥٧ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٨/١٩٣ ) ، روضة الطالبين ( ٧/٢١٣ ) .

(٣) انظر ( ٤/٦٧٠ ـ ٦٧١ ) .

فَأَوْلَدَهَا . . فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ ، وَعَلَى ٱلْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا . ( وَإِنْ أَصَابَهَا ) أَيْ : أَمَةَ غَيْرِهِ . . . . .

---

الشيخ الخطيب ؛ حيث قال : ( بنكاح لا غرور فيه بحرِّيَّة )[1] ، وقد قدرناه سابقاً في كلام الشارح ، وشمل ذٰلك : ما لو غرَّ بحرِّيَّة أم الولد ، فإذا وطئها وظن أنها حرَّة . . فالولد حرٌّ ، وعليه قيمته للسيد .

وقوله : ( فأولدها ) أي : فنكحها وأولدها .

وقوله : ( فالولد حر ) أي : لظن الواطئ حرِّيَّتها ؛ كما ذكره الشيخان في ( باب الخيار والإعفاف )[2] .

ومثله : ما لو نكح أمة بشرط أن أولادها الحادثين منه أحرار ؛ فإن الولد منها يكون حرّاً ؛ عملاً بالشرط لصحته ؛ كما اقتضاه كلام « القوت » في ( باب الصداق )[3] .

قوله : ( وعلى المغرور قيمته ) أي : وقت الولادة ، فيقدر رقيقاً حينئذٍ ويقوم ؛ فما بلغته قيمته . . وجب عليه دفعه للسيد ويرجع بها على من غره .

قوله : ( وإن أصابها ) أي : وطئها ؛ كما تقدم[4] ، وسكت عنه الشارح ؛ لعلمه من نظيره السابق[5] .

ولو وطئ شخص جارية بيت المال . . حدَّ ؛ كما لو وطئ جارية الأجنبي ، ولا نظر لشبهة الإعفاف ؛ لأن الإعفاف لا يجب من بيت المال ، وإن أحبلها . . فلا نسب ولا استيلاد وإن ملكها بعد ذٰلك ، سواء كان غنياً أو فقيراً .

قوله : ( أي : أمة غيره ) تفسير للضمير المفعول .

ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الأمة يظنها زوجته الحرة . . فالأشبه : أن الولد حر ؛ عملاً بظنه ؛ كما لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرَّة ؛

---

(١) الإقناع ( ٣٠٧/٢ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢٣/٤ ) ، روضة الطالبين ( ٤١١/٣ ) .

(٣) قوت المحتاج ( ٣٥/٦ ) .

(٤) انظر ( ٦٦٨/٤ ) .

(٥) انظر ( ٦٦٨/٤ ) .

( بِشُبْهَةٍ ) مَنْسُوبَةٍ لِلْفَاعِلِ ؛ كَظَنِّهَا أَمَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ . . ( فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ ) ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ فِي ٱلْحَالِ بِلَا خِلَافٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كما في الشيخ الخطيب [١] ، وقد وقع في كلام المحشي عكسه [٢] ، فلعله سهو أو سبق قلم .

**قوله : ( بشبهة منسوبة للفاعل )** خرج به : شبهة الطريق ؛ وهي التي يقول بحلِّها عالم ؛ كأن تزوج شافعي أمة وهو موسر ، وبعض المذاهب يرىٰ صحته ؛ فإذا جاء منها ولد . . يكون رقيقاً ، وكذا لو وطئ أمة الغير بشبهة الإكراه ؛ كما قاله الزركشي [٣] .

فالمصنف أطلق الشبهة ، لٰكن قيدها الشارح بالمنسوبة للفاعل ؛ كما يدل عليه تعليلهم حرِّيَّة الولد بقولهم : تبعاً لظنه ، فاندفع بذٰلك توقف بعضهم فيما ذكر .

**قوله : ( كظنها أمته أو زوجته الحرَّة )** أي : بخلاف ما لو ظنها زوجته الأمة ؛ فإن الولد يكون رقيقاً ، وإذا ملكها بعد ذٰلك . . لا تصير أم ولد جزماً ، سواء كان حرّاً أو رقيقاً .

والمعروف : أن هٰذه شبهة فاعل ؛ كما يصرح به تمثيل الشارح به ؛ للشبهة المنسوبة للفاعل ، فقول المحشي : ( هٰذه شبهة محل ) [٤] . . غير صحيح .

**قوله : ( فولده منها حرّ )** أي : عملاً بظنه ، وهو نسيب أيضاً .

**قوله : ( وعليه قيمته للسيد )** أي : وقت ولادته ، فيقدَّر رقيقاً ويقوَّم حينئذٍ ؛ فما بلغته قيمته . . وجب عليه دفعه للسيد ؛ لتفويت رقِّه عليه بظنه .

**قوله : ( ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف )** أي : ولا تصير الأمة التي وطئها

---

(١) الإقناع ( ٢/٣٠٧ ) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣١١ ) .

(٣) الخادم ( ١٦/ق ٢٧٧ ) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣١١ ) .

( وَإِنْ مَلَكَ ) ٱلْوَاطِئُ بِٱلنِّكَاحِ ( ٱلْأَمَةَ ٱلْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَٰلِكَ .. لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلنِّكَاحِ ) ٱلسَّابِقِ ، .......................................

---

بنكاح أو بشبهة أم ولد قبل ملكها بلا خلاف في ذٰلك ، **فمراده بالحال** : قبل ملكها ، وإنما قيَّد به ؛ لأجل عدم الخلاف ، وسيذكر مقابله ؛ كذا قال المحشي نقلاً عن شيخه[1] ، وهو ظاهر في الثانية ؛ وهي الموطوءة بشبهة ؛ لأنه ذكر المصنف فيها الخلاف بعد الملك ، دون الأولىٰ ؛ لأنه لم يذكر المصنف فيها خلافاً بعد الملك ، فالتقييد فيها بـ ( الحال ) لكونه مقابلاً لكلام المصنف الآتي .

**قوله : ( وإن ملك )** أي : بشراء أو إرث أو نحو ذٰلك .

**وقوله : ( الواطئ بالنكاح )** أي : الذي وطئ أمة غيره بنكاح ، **وليس مراده** : أن المصنف حذف الفاعل ، بل مراده تفسير الضمير الفاعل ، فهو علىٰ تقدير ( أي ) ، أو هو بدل من الضمير المستتر .

**قوله : ( الأمة المطلقة )** ليس بقيد ، بل لو ملكها وهي في نكاحه .. كان الحكم كذٰلك ، فلا تصير أم ولد ولو كانت حاملاً حين الملك ، لٰكن يعتق عليه هٰذا الحمل إن وضعته لدون ستة أشهر من الملك ، أو لستة أشهر فأكثر ودون أربع سنين منه بلا وطء بعد الملك ، وإلَّا .. حكم بحصول علوقه في ملكه وتصير به أم ولد وإن أمكن كونه سابقاً عليه ؛ كما قاله الصيدلاني وأقره في « الروضة »[2] .

فلو حذف المصنف لفظ ( المطلقة ) .. لكان أولىٰ ؛ لأنه قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مراداً .

**قوله : ( بعد ذٰلك )** أي : بعد وطئها بالنكاح وإحبالها فيه ، وهو ظرف لقوله : ( ملك ) .

**قوله : ( لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح السابق )** أي : لم تصر هٰذه الأمة أم ولد للواطئ الذي ملكها بعد ذٰلك بما ولدته من الوطء في النكاح السابق ؛ لكونه

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣١٢ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ١٢/٣١٢ ) .

( وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ بِٱلشُّبْهَةِ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ) ، وَٱلْقَوْلُ ٱلثَّانِي : لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَهُوَ ٱلرَّاجِحُ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، ..............................

---

رقيقاً ؛ لأنها علقت به في ملك غيره فلم ينعقد الولد حرّاً ، والاستيلاد إنما يثبت تبعاً لحرِّيَّة الولد ؛ كما قاله في « الروضة »[1] .

وخالف أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه فقال : ( إنها تصير أم ولد له بما ولدته في النكاح السابق ؛ نظراً لكونها ولدت منه ، وقد ملكها بعد ذٰلك )[2] .

**قوله : ( وصارت )** أي : الأمة التي ملكها لا بقيد كونها المطلقة ، بل بقيد كونها موطوءة بشبهة منه .

**وقوله : ( أم ولد له )** أي : للواطئ بشبهة بعد ملكه لها .

**وقوله : ( بالوطء بالشبهة )** أي : بما ولدته من الوطء بالشبهة ؛ لأنها علقت منه بحرٍّ ، والعلوق بالحرّ من الحرِّ سبب للحرِّيَّة بالموت بشرط الملك ، وقد حصل الملك وإن كان بعد الوطء والولادة ، وهٰذا القول مرجوح ؛ كما يعلم من كلام الشارح بعد .

**قوله : ( علىٰ أحد القولين )** ، وهو مرجوح ؛ كما علمت .

**ومحل الخلاف** : فيما إذا كان الواطئ بالشبهة حرّاً ، فإن كان عبداً ووطئ أمة الغير بشبهة ثم عتق ثم ملكها . . فلا تصير أم ولد بلا خلاف ؛ لأنه لم ينفصل من حرٍّ .

**قوله : ( والقول الثاني )** أي : من القولين .

**وقوله : ( لا تصير أم ولد )** أي : بما ولدته من الوطء بالشبهة ؛ لأنها علقت به في غير ملكه ، فأشبه ما لو علقت به في النكاح .

**قوله : ( وهو الراجح في المذهب )** أي : في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه .

---

(١) روضة الطالبين ( ١٢/٣١٢ ) .

(٢) انظر « النتف في الفتاوىٰ » ( ١/٤١٧ ) .

## خاتمة

### نسأل الله حسنها

### [ حكم رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها على استيلاد أَمَةٍ ]

لو شهد اثنان باستيلاد أمة وحكم به الحاكم ثم رجعا عن شهادتهما . . لم يغرما شيئاً قبل موت السيد ؛ لأنهما لم يفوتا إلَّا سلطنة البيع مع بقاء الملك ، ولا قيمة لها بانفرادها ، فإن مات السيد . . غرما قيمتها ؛ لتفويتها على الورثة حينئذٍ ، وإن رجعا بعد موت السيد . . غرما قيمتها في الحال .

ولو شهدا بتعليق عتق بصفة ثم رجعا قبل وجود الصفة . . لم يغرما في الحال ، بل بعد وجود الصفة ، وإن رجعا بعد وجود الصفة . . غرما في الحال .

فقد علمت أن لكل من المسألتين حالتين وإن أوهم كلام المحشي خلافه تبعاً للشيخ الخطيب[1] .

ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد . . أجبر على تخليتها للكسب وتنفق على نفسها من كسبها ، أو على إيجارها ، وينفق عليها من أجرتها ، فإن عجزت عن الكسب وتعذرت إجارتها . . فنفقتها في بيت المال ، فإن تعذر . . فعلى أغنياء المسلمين ، ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها ؛ كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع .

قوله : ( والله أعلم ) أي : من كل ذي علم ؛ قال تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[2] ؛ أي : حتى ينتهي الأمر إلى الله سبحانه وتعالى ، فهو أعلم من كل عليم .

وكأن المصنف قصد بذلك التبرّي من دعوى الأعلمية ، ولا نظر للإشعار بأنه أتى بذلك للإعلام بختم الكتاب أو بختم الدرس إذا قاله المدرس عقب الدرس ؛ لأن فيه غاية التفويض المطلوب ، ففي ( باب العلم ) من « صحيح البخاري » في قصة موسى

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٣١٢ ) ، الإقناع ( ٢/٣٠٨ ) .

(٢) سورة يوسف : ( ٧٦ ) .

مع الخضر ـ عليهما الصلاة والسلام وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ ما يقتضي طلب ذٰلك ؛ حيث سئل موسىٰ عن أعلم الناس فقال : « أنا » ، فعتب الله عليه ؛ إذ لم يرد العلم إليه [1] ؛ أي : كأن يقول : الله أعلم ، وفي القرآن العظيم : ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [2] .

ويسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول : الله ورسوله أعلم ، وأما ما في « البخاري » : من أن عمر رضي الله عنه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن معنىٰ ( سورة النصر ) فقالوا : الله أعلم ، فغضب وقال : ( قولوا : نعلم أو لا نعلم ) [3] . . فيتعين حمله علىٰ من جعل قوله : ( الله أعلم ) وسيلة إلىٰ عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم .

وبالجملة : فلا ينبغي أن يقصد بها الإعلام بختم الكتاب أو ختم الدرس مثلاً .

قوله : ( بالصواب ) أي : بما يوافق الحقّ في الواقع من القول والفعل ، وهو ضد الخطأ .

وهل الحقّ في الواقع واحد أو متعدد ؟

خلاف ، والحقُّ : أنه واحد ؛ فمن وافقه من الأئمة رضي الله عنهم . . فهو المصيب ، وله أجران ؛ أجر على اجتهاده ، وأجر علىٰ إصابته ، ومن لم يوافقه . . فهو مخطئ ، وله أجر على اجتهاده ، وهو معذور في خطئه ، وهٰذا في الفروع ، وأما في الأصول . . فالمخطئ آثم ؛ كالمعتزلة وكل من خالف أهل السنة والجماعة .

(١) صحيح البخاري ( ٣٤٠١ ) عن سيدنا أُبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) سورة الأنعام : ( ١٢٤ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٤٥٣٨ ) .

## [ خاتمة الكتاب ]

**قوله** : ( وقد ختم ) أي : تمَّم ، و( قد ) للتحقيق ؛ فإنها أفادت تحقيق مضمون الجملة بعدها ؛ وهو ختم المصنف كتابه بالعتق ؛ رجاءً لعتق الله له من النار ، وليكون سبباً في دخول الجنة دار الأبرار ، فالتحقيق منصب علىٰ ما ذكره من العلتين ، لا علىٰ ختم الكتاب بالعتق فقط ؛ لأن ذٰلك محقّق جزماً .

وقد عرفت أن المراد من الختم هنا : التتميم .

**وهو في الأصل** : الطبع بالآلة المعروفة ، فيكون استعماله في التتميم مجازاً بالاستعارة التصريحية التبعية .

**وتقريرها** : أن يقال : شبّه التتميم بمعنى الختم ؛ بجامع المنع في كل من الزيادة علىٰ ما في الكتاب ؛ فإنه إذا طبع على الكتاب . . منع طبعه من الزيادة علىٰ ما فيه ، وكذٰلك إذا تمّم الكتاب . . منع تتميمه من الزيادة علىٰ ما فيه ، واستعير الختم من الطبع للتتميم ، واشتق منه ختم ؛ بمعنىٰ تمم ، كذا قال بعضهم في ختمه علىٰ هٰذا الكتاب .

**والظاهر** : أن الختم : بمعنى التتميم حقيقة ؛ كما يؤخذ من « القاموس » فإنه قال : ( ختمه يختمه ختماً وختاماً : طبعه . . . ) إلىٰ أن قال : ( والشيء ؛ أي : وختم الشيء ختماً : بلغ آخره ) انتهىٰ [1] ، إلَّا أن يقال : صاحب « القاموس » لا يفرق بين الحقيقة والمجاز .

لٰكن الظاهر أنه حقيقة ؛ كما علمت ، ويؤيده : اشتهاره في هٰذا المعنىٰ ، وهو من علامات الحقيقة .

**قوله** : ( المصنف ) أي : صاحب المتن ؛ كما هو عادة الفقهاء من إطلاق المصنف علىٰ صاحب المتن وإطلاق المؤلف علىٰ صاحب الشرح وإن صلح كل لكل ؛ فإن

---

(١) القاموس المحيط ( ٤/١٤٣ ) ، مادة ( ختم ) .

**المصنف** : مأخوذ من **التصنيف** ؛ وهو ضم صنف إلىٰ صنف ، سواء كان علىٰ وجه الألفة أم لا ، **والمؤلف** : مأخوذ من **التأليف** ؛ وهو ضم صنف إلىٰ صنف علىٰ وجه الألفة ، فالتأليف أخصُّ من التصنيف .

**قوله : ( رحمه الله )** أي : أحسن إليه أو أراد الإحسان له ؛ **لأن الرحمة في الأصل** : رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان أو إرادة ذٰلك ، وهٰذا المعنىٰ مستحيل في حقه تعالىٰ باعتبار مبدئه ، جائز عليه باعتبار غايته ، فهي في حقه تعالىٰ : بمعنى الإحسان إن جعلت صفة فعل ، أو إرادة الإحسان إن جعلت صفة ذات ، **وعلىٰ ذٰلك : فهي مجاز** مرسل تبعي من إطلاق السبب وإرادة المسبب .

وهٰذا بحسب الأصل ، وإلَّا . . **فقد صارت حقيقة شرعية** ؛ لاشتهارها شرعاً في ذٰلك ، بل منع بعضهم كونها مجازاً في حقه تعالىٰ بحسب الأصل ؛ بأنه لا يلزم من كونها في حقنا من الأعراض النفسانية لكونها رقَّة في القلب . . أن تكون كل رحمة كذٰلك حتىٰ يلزم أن تكون الرحمة في حقه تعالىٰ مجازاً ، وما المانع من أن يكون لها معنىً حقيقي آخر يليق به سبحانه وتعالىٰ ؟! كالعلم : فإنه في حقنا من الأعراض البشرية ؛ لكونه إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه في الواقع لدليل ، ولم يقل أحد : بأن العلم في حقه تعالىٰ مجاز .

وردَّ : بأن الرحمة متىٰ أطلقت . . لا يفهم منها إلّا الرقة في القلب ، فهٰذا يدل علىٰ أنها ليس لها إلَّا هٰذا المعنىٰ ، فتعين أن تكون في حقه تعالىٰ مجازاً .

والعلم كما فسروه في حقنا بالمعنى المتقدم . . **فسروه في حقه تعالىٰ** : بأنه صفة تتميز بها المعلومات علىٰ ما هي عليه ، فلم يوجب ذٰلك أن يكون العلم في حقه تعالىٰ مجازاً ، ومثله : القدرة والإرادة . . . وهٰكذا ، **فالحقُّ** : ما قاله الجمهور ، **وهو المشهور** .

ثم بعد ذٰلك تقول : والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنىً ، فكأنه قال : اللهم ؛

ارحمه ، وأتىٰ بالماضي ؛ للمبالغة في تحقُّق الرحمة ، فتكون مجازاً بالاستعارة باعتبار زمن الفعل ، فيكون قد شبهت الرحمة المستقبلة بالرحمة الماضية ، واستعيرت الرحمة الماضية للرحمة المستقبلة ، واشتق منه رحم ؛ بمعنى ارحم .

لا يقال : فيه اتِّحاد المشبه والمشبه به ؛ فإن كلّاً منهما الرحمة ؛ لأنا نقول : حصلت المغايرة بينهما بالقيد في كل منهما ؛ فإن الأول : الرحمة المستقبلة ، والثاني : الرحمة الماضية علىٰ حد ما قالوه في قوله تعالىٰ : ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾[1] ؛ فإنه بمعنىٰ يأتي ، وقوله : ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ ﴾[2] فإنه بمعنىٰ ينادي .

وبعضهم يجعل الخبر المنقول للإنشاء من قبيل المجاز المرسل ؛ لعلاقة الإطلاق والتقييد ؛ فإنه نقل من الإثبات علىٰ وجه الإخبار إلىٰ مطلق الإثبات ، ثم استعمل في الإثبات علىٰ وجه الإنشاء ؛ لكونه فرداً من أفراد مطلق الإثبات ؛ فيكون مجازاً مرسلاً بمرتبة ، أو يقال : ثم نقل من مطلق الإثبات إلى الإثبات علىٰ وجه الإنشاء ؛ فيكون مجازاً مرسلاً بمرتبتين .

ثم الدعاء والثناء من الشارح للمصنف من مكارم الأخلاق ؛ لأن فيه اعترافاً له بالفضل ، وأيضاً فيه مكافأة علىٰ تأليفه لهٰذا الكتاب ؛ فإنه معروف صنعه المصنف ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من أسدىٰ إليكم معروفاً . . فكافئوه ؛ فإن لم تكافئوه . . فادعوا له »[3] .

**قوله : ( تعالىٰ )** أي : تنزه وارتفع عما لا يليق به ، وهي جملة اعتراضية قصد بها التنزيه ، وينبغي الإتيان بها في كل ما يدل عليه سبحانه وتعالىٰ .

**قوله : ( كتابه )** أي : الكتاب المنسوب إليه ؛ لكونه أَلَّفَهُ ، وهو هٰذا المتن الذي هو عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ، فهو بمعنىٰ اسم

---

(١) سورة النحل : ( ١ ) .

(٢) سورة الأعراف : ( ٤٤ ) .

(٣) أخرجه أبو داوود ( ١٦٧٢ ) ، والنسائي في « الكبرىٰ » ( ٢٣٥٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

المفعول وإن كان في الأصل مصدراً لكتب ؛ يقال : كتب يكتب كتباً وكتاباً وكتابة ، ومعناه لغةً : الضم والجمع ؛ ومنه : الكتيبة بمعنى الجماعة من الجيش ، سميت بذلك ؛ لانضمامها واجتماع بعضها ببعض .

قوله : ( بالعتق ) أي : بكتاب العتق الذي تكلم فيه على ما يتعلق به من الأحكام وغيرها ، فهو على تقدير مضاف ، هذا هو المراد .

وليس المراد : أنه أعتق عبداً في آخر كتابه ؛ كما هو ظاهر قوله : ( ختم كتابه بالعتق ) .

وإنما أخر هذا الفصل ؛ لأن العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ، ويترتب على عمل عمله في حياته ، والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار ، وهو قربة في حقِّ من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات ، وقد قام الإجماع على أن العتق سواء كان منجَّزاً أو معلَّقاً من القربات .

والأصح : أن العتق باللفظ أقوى منه بالفعل ؛ لأنه باللفظ ينفذ قطعاً ، بخلاف الاستيلاد ؛ لجواز أن تموت المستولدة أولاً ، ولأن العتق بالقول مجمع عليه ، بخلاف الاستيلاد .

قوله : ( رجاء ) أي : للرجاء ، فهو منصوب على أنه مفعول لأجله ، وعامله ( ختم ) .

والرجاء ـ بالمد ـ : تعلُّق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب ، فإن لم يكن معه أخذ في الأسباب . . فطمع ، وهو مذموم ، وضده اليأس ، وأما الرجا بالقصر . . فهو الناحية ؛ فتقول : اللهم ؛ حقق رجاءنا بالمد ، ولا تقل : رجانا بالقصر ؛ كما يقع في أدعية الجهلة .

قوله : ( لعتق الله له ) أي : لتخليص الله للمصنف من النار ، فليس المراد بالعتق : حقيقته التي هي إزالة الملك عن الآدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى ، فيكون في الكلام استعارة تصريحية أصلية .

وتقريرها : أن تقول : شَبَّهَ تخليص الله له من النار بمعنى العتق ؛ بجامع إزالة الضرر وحصول النفع في كل ، واستعير العتق من معناه الأصلي ؛ لتخليص الله له من النار ، وكذٰلك نرجوه لنا ولجميع المسلمين .

**قوله** : ( من النار ) أي : من نار جهنم ، والنار : جرم لطيف نوري علوي ، وهي في الأصل : اسم لبعيدة القعر ؛ كما في « القاموس »[1] ، والمراد بها : دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها جهنم ، وتحتها لظىٰ ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية ، وباب كل من داخل الأخرىٰ .

**قوله** : ( وليكون . . . ) إلخ ؛ أي : ( وختم كتابه بالعتق ليكون هـٰذا الكتاب . . . ) إلخ ، فهو علة ثانية لـ ( ختم ) .

**فإن قيل** : جعل الشارح ختم المصنف كتابه بالعتق لأجل ذٰلك ؛ حملاً له علىٰ أدنىٰ درجات الإخلاص الثلاث :

**الأولىٰ** : أن تعبد الله طلباً للثواب وهرباً من العقاب ، أو طمعاً في الجنة وخوفاً من النار .

**الثانية** : أن تعبده لتتشرف بعبادته والنسبة إليه .

**الثالثة** : أن تعبده لكونه إلـٰهك وأنت عبده ، وهـٰذا أعلاها ؛ ولذٰلك قالت رابعة العدوية رضي الله عنها[2] : [من الخفيف]

كُلُّهُمْ يَعْبُدُوكَ مِنْ خَوْفِ نَارٍ ... وَيَرَوْنَ النَّجَاةَ حَظّاً جَزِيلَا

أَوْ بِأَنْ يَسْكُنُوا الْجِنَانَ فَيَحْظَوْا ... بِقُصُورٍ وَيَشْرَبُوا سَلْسَبِيلَا

لَيْسَ لِي فِي الْجِنَانِ وَالنَّارِ حَظٌّ ... أَنَا لَا أَبْتَغِي بِحِبِّي بَدِيلَا

**فاللائق بمقام المصنف** : أن يجعل عبادته من الدرجة العليا .

---

(١) القاموس المحيط ( ١٢٨/٤ ) ، مادة ( نور ) .

(٢) أورد الأبيات البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٦/٢ ) ، وقولها : ( يعبدوك ) كذا في النسخ ؛ ليستقيم الوزن ، أو هو جارٍ علىٰ لغة قليلة .

أجيب : بأن الشارح فعل ذٰلك ؛ مجاراة لكلام المصنف ؛ حيث قال في الخطبة : ( طالباً من الله الثواب ) وإن كان هٰذا من تواضع المصنف رضي الله عنه ؛ حيث جعل نفسه من أهل الدرجة الدنيا .

**قوله** : ( سبباً ) بالنصب ، **والسبب في الأصل** : الحبل ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[1] ، ثم أطلق علىٰ كل شيء يتوصل به إلىٰ أمر من الأمور ، فيكون مجازاً بالاستعارة إن جعلت العلاقة المشابهة في التوصُّل في كلٍّ ، أو مجازاً مرسلاً إن جعلت علاقته الإطلاق والتقييد .

**قوله** : ( في دخول . . . ) إلخ ؛ أي : دخولاً خاصاً ؛ وهو الدخول مع التلذُّذ باللذائذ المرضية والتنعم بالدرجات العلية ، وذٰلك مسبب عن العمل ، فلا ينافي أن أصل الدخول بفضل الله ؛ كما ورد في الحديث : « ادخلوا الجنة بفضلي ، واقتسموها بأعمالكم »[2] ؛ ولذٰلك قال صلى الله عليه وسلم : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته »[3] .

ومن هٰذا يعلم : أن معنىٰ **قوله تعالى** : ﴿ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[4] : ادخلوا الجنة بفضلي واقتسموها بما كنتم تعملون .

وبعضهم قال : المنفي في الحديث السببية الموجبة للاستحقاق ، فلا ينافي أن العمل سبب ظاهري عادي ، وهو المراد في الآية الشريفة ، والله أعلم .

**قوله** : ( **الجنة** ) أي : دار الثواب ، وهي **في اللغة** : البستان ، مأخوذة من جنَّه : إذا ستره ؛ لأنها تستر داخلها ؛ لشدة التفافها وإظلالها ، **واصطلاحاً** : دار الثواب بجميع أنواعها .

وهل هي واحدة ، أو أربع ، أو سبع ؟

---

(١) سورة الحج : ( ١٥ ) .

(٢) أخرجه ابن الفاخر في « موجبات الجنة » ( ٣٠٥ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ( ٥٦٧٣ ) ، ومسلم ( ٧٥/٢٨١٦ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سورة النحل : ( ٣٢ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فذهب ابن عباس : إلىٰ أنها سبع ، واستدل لذٰلك : بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجنان سبع : دار الجلال ، ودار السلام ، وجنة عدن ، وجنة المأوىٰ ، وجنة الخلد ، وجنة الفردوس ، وجنة النعيم »[1] .

والجمهور : علىٰ أنها أربع ، واستدلوا لذٰلك : بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾[2] ، ثم قال : ﴿ وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾[3] ، فذٰلك أربع .

وذهب بعضهم : إلىٰ أنها واحدة ، والأسماء كلها صادقة عليها ؛ إذ يصدق عليها : جنة عدن ؛ أي : إقامة ، ودار السلام ؛ لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ، ودار الخلود ؛ لخلودهم فيها . . . إلىٰ غير ذٰلك .

ولم يصح نص صريح في تعيين محل الجنة والنار ، والأكثرون : علىٰ أن الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش ، والنار تحت الأرضين السبع ، والأسلم في هٰذا المقام : التفويض إلى الملك العلام ، وورد عن ابن عباس : أن الجنة مخلوقة قبل النار ؛ كما أن الرحمة مخلوقة قبل الغضب[4] .

والمراد : دخول المصنف جنة مخصوصة ؛ وهي ما أعده الله له ، لا كل جنة ؛ بناءً علىٰ أنها متعددة ، فتكون من العام الذي أريد به الخصوص ؛ وهو العام الذي عمومه ليس مراداً ، لا تناولاً ولا حكماً ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾[5] ؛ فإن عموم الناس ليس مراداً ، لا تناولاً ولا حكماً ، بل المراد به : شخص واحد ؛ وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ؛ لقيامه مقام كثير في تثبيطه وتخذيله للمؤمنين ، لا من قبيل العام المخصوص ؛ وهو العام الذي عمومه مراد تناولاً لا حكماً ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾[6] ؛ فإن عمومه مراد في التناول لجميع أفراد

---

(١) أورده القرطبي في « تفسيره » ( ٢٩٦/٨ ) .
(٢) سورة الرحمٰن : ( ٤٦ ) .
(٣) سورة الرحمٰن : ( ٦٢ ) .
(٤) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في « العظمة » ( ١٣٧٢/٤ ) .
(٥) سورة آل عمران : ( ١٧٣ ) .
(٦) سورة العصر : ( ٢ ) .

الإنسان ؛ ليصح الاستثناء بعده ؛ فإن الاستثناء معيار العموم ، وليس مراداً في الحكم ، بل الحكم منصب على ما عدا المستثنى ؛ بقرينة استثنائه بعد حكم المستثنى منه ، وإلَّا . . لحصل التناقض ؛ لاقتضاء العموم في المستثنى منه أن جميع أفراد الإنسان في خسر حتى المستثنى ، واقتضاء الاستثناء أن بعض الأفراد وهو المستثنى ليس في خسر .

وإذا تحقق أن الجنة هنا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص . . كانت مجازاً ؛ لأن العام المستعمل في خاص من حيث خصوصه مجاز ، بخلاف ما إذا استعمل فيه من حيث إنه فرد من أفراد العام لتحقق العام فيه ؛ فإنه يكون حقيقة ، ونص ابن السبكي في « جمع الجوامع » على أن العام المخصوص : حقيقة ؛ لعمومه جميع الأفراد تناولاً[1] ، غاية الأمر : أنه مخصوص حكماً ، فتناوله مع التخصيص كتناوله بلا تخصيص .

قوله : ( دار الأبرار ) بدل من ( الجنة ) ، والدار : محل الإقامة ؛ لأن من أقام بها يدور إليها ، والأبرار : جمع بَرٍّ أو بارٍّ ، من البِرِّ ؛ وهو الإحسان ؛ يقال : بره يبُِره ـ بفتح الباء وضمها ـ فهو بر وبار ، وذكر بعضهم : أن جمع البار : بررة ، وجمع البر : أبرار ، وكثيراً ما يخص بالأولياء والعباد والزهاد .

وقيل : المراد بهم : المؤمنون الصادقون في إيمانهم ، سموا أبراراً ؛ لأنهم بروا الآباء والأمهات والأبناء والبنات ؛ كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حقاً ، فالبر بالآباء والأمهات : الإحسان إليهم وإلانة الجانب لهم ، والبرُّ بالأبناء والبنات : ألَّا يفعل بهم ما يكون سبباً في العقوق .

وفي نسخة : ( دار القرار ) أي : دار استقرار المؤمنين وثباتهم فيها ؛ يقال : قَرّ يَقِرُّ قراراً : إذا ثبت ودام ، وهـٰذه النسخة أولىٰ ؛ لإفادتها دوامهم واستمرارهم فيها .

---

(١) جمع الجوامع ( ص ٣٠٩ ) .

قوله : ( وهـٰذا ) أي : الجملة الأخيرة ؛ لأن اسم الإشارة يرجع لأقرب مذكور ، أو ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الأحكام وغيرها الذي ختم المصنف به الكتاب ، وأما ما بدأ به المحشي بقوله : ( أي : ما تقدم من شرح ألفاظ الكتاب )[1] . . فهو بعيد عن الصواب ؛ لأنه إذا كان جميع ما تقدم من ألفاظ الكتاب آخر الشرح . . فما أوله ؟

إلّا أن يجاب : بأن الآخر لا يستلزم الأول ؛ كما تقول لشخص : افعل كذا آخر ما عليك مع أنه لم يسبق منه فعل شيء قبل هـٰذا .

ومع هـٰذا الجواب فهو بعيد ، فالأقرب : الأول ، ثم الثاني .

والمشار إليه : الألفاظ المستحضرة في الذهن ، وهي معقولة لا محسوسة ، مع أن اسم الإشارة موضوع لأن يشار به إلىٰ محسوس بحاسة البصر ؛ فيكون استعماله في ذٰلك مجازاً بالاستعارة التصريحية .

وهل هي أصلية أو تبعية ؟ خلاف عندهم :

فتقريرها على القول بأنها أصلية : أن تقول : شبّه المعقول بالمحسوس ؛ بجامع شدة الحضور في كلٍّ ، واستعير لفظ ( هـٰذا ) من المحسوس للمعقول علىٰ طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ، ولا نظر لكونه في قوة المشتقِّ أو متضمِّناً للمشتق ؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء في قوّة الشيء أن يعطىٰ حكمه حتىٰ تكون تبعية .

وتقريرها على القول بأنها تبعية : أن تقول : شبَّه مطلق معقول بمطلق محسوس ، فسرى التشبيه من الكليات إلى الجزئيات ، واستعير لفظ ( هـٰذا ) من محسوس جزئي لمعقول جزئي ؛ وهو الذي قصد المبالغة في استحضاره وتعيينه علىٰ طريق الاستعارة التصريحية التبعية ؛ كالاستعارة في الحرف بلا فرق ؛ كما يؤخذ من كلام العلامة المولوي في « تعريب الرسالة الفارسية » .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣١٢ ـ ٣١٣ ) .

**قوله** : ( آخِر ) بمد الهمزة وكسر الخاء ، وأصله : أأخر بهمزتين ، قلبت الثانية ألفاً علىٰ حد قول ابن مالك[1] : [ من الرجز ]

وَمَـدّاً ابْـدِلْ ثَانِـيَ الْهَمْزَيْـنِ مِـنْ كِلْمَـةٍ انْ يَسْـكُنْ كَآثِـرْ وَاؤْتُمِـنْ

**قال العلماء** : والآخر ما قابل الأول ، ومرادهم : أن ذٰلك غالب لا لازم ، فلا ينافي ما تقدم[2] .

**قوله** : ( **شرح الكتاب** ) أي : الشرح الموضوع على الكتاب الذي هو المتن .

**والشرح في اللغة** : الكشف والبيان ، ومنه قول شخص لآخر : اشرح لي ما في ضميرك ، **واصطلاحاً** : ألفاظ مخصوصة دالة علىٰ معان مخصوصة وضعت علىٰ وجه مخصوص ؛ كما يذكرونه في قولهم : فهٰذا شرح في الخطب .

**قوله** : ( **غاية الاختصار** ) أي : المسمىٰ بـ« غاية الاختصار » ، فهو نعت بهٰذا التأويل ، وبالنظر لظاهره يعرب بدلاً .

**ومعنى الغاية** : آخر مراتب الشيء ، **ومعنى الاختصار** : تقليل الألفاظ ، وتسميته بذٰلك علىٰ سبيل المبالغة ، وإلَّا . . فهناك ما هو أخصر منه .

وتقدم أن هٰذا أحد اسمين لهٰذا الكتاب ؛ فإنه تارة يسمىٰ بـ« التقريب » ، وتارة بـ« غاية الاختصار » ؛ ولذٰلك سمى الشارح شرحه باسمين موافقين لاسمي الكتاب : **أحدهما** : « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » ، **والثاني** : « القول المختار في شرح غاية الاختصار »[3] .

وقد اشتهر المتن عند الطلبة : بـ« أبي شجاع » ، وهي في الحقيقة كنية المصنف .

**قوله** : ( **بلا إطناب** ) أي : حال كونه بلا إطناب ، فهو حال من ( شرح ) وإن كان مضافاً إليه ؛ لكون المضاف جزءاً من المضاف إليه .

---

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٦١ ) .

(٢) انظر ( ٤/٦٨٤ ) .

(٣) انظر ( ١/١١٤ ـ ١١٥ ) .

والإطناب : أداء المعنى المقصود بأكثر من عبارة المتعارف ، والإيجاز : أداؤه بأقل منها ، والمساواة : أداؤه بلفظ مساوٍ لها .

وقيدوا الزائد في الإطناب : بأن يكون لفائدة ؛ ليخرج التطويلُ ؛ وهو أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين ؛ كما في قوله(١) : [ من الوافر ]

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . وَأَلْفَىٰ قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

فإن الكذب والمين واحد ، فأحدهما زائد من غير تعيين ، والحشوُ ؛ وهو زيادة متعينة لا لفائدة ؛ كما في قوله(٢) : [ من الطويل ]

وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فإن ( قبله ) يغني عنه ( الأمس ) ، ولا يغني هو عن ( الأمس ) ، فهو زيادة لا لفائدة .

قوله : ( فالحمد لربنا ) أي : الثناء بالجميل لخالقنا ومربينا .

ولما كان تمام التأليف من النعم . . حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه ؛ فكأنه قال : الحمد لله الذي أقدرني علىٰ إتمامه كما أقدرني على ابتدائه .

وآثر التعبير بالجملة الاسمية ؛ لإفادتها الدوام المناسب للمقام ، ولا ينافي ذٰلك قول الشيخ عبد القاهر : ( إن الجملة الاسمية لا تدل إلا علىٰ مجرد الثبوت ، فإذا قلت : زيد منطلق . . لم يفد ذٰلك سوىٰ ثبوت الانطلاق لزيد )(٣) ؛ لأن مراده : أنها لا تدل علىٰ أكثر من ذٰلك بالنظر لأصل الوضع ، فلا ينافي أنها تدل على الدوام والاستمرار بالقرائن التي منها : العدول عن الجملة الفعلية إلى الاسمية ؛ بأن كان

---

(١) شطر بيت لعدي بن زيد في « ديوانه » ( ص ١٨٣ ) ، وصدره :

وَقَدَّمَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(٢) شطر بيت لزهير بن أبي سلمىٰ في « ديوانه » ( ص ٣٥ ) ، والبيت فيه :

وأعلمُ ما في اليومِ والأمسِ قبلَهُ ولٰكنَّني عن عِلْمِ ما في غدٍ عَمِي

(٣) دلائل الإعجاز ( ص ١٧٤ ) .

المسند إليه مصدراً ؛ كما هنا ، فأصل الحمد لله : حمدت حمداً لله ، فحذف الفعل ؛ اكتفاء بدلالة مصدره عليه ، ثم رفع وأدخلت عليه ( أل ) لتدل على الجنس أو الاستغراق أو العهد .

وفي التعبير بالرب إشارة إلىٰ أن هٰذا الشرح من جملة تربية الله للمؤلف ، ففيه خروج من حوله وقوته إلىٰ حول الله وقوته .

والرب في الأصل : مصدر بمعنى التربية ؛ وهي تبليغ الشيء شيئاً فشيئاً إلىٰ أن يبلغ الحال الذي أراده المربي ، وصف به مبالغة ؛ كالعدل .

وقيل : صفة مشبهة من ربه يربه بعد نقله إلىٰ فعُل بالضم ؛ كما هو المشهور ، وأصله : ربب ، أدغمت الباء في الباء .

وقيل : إنه اسم فاعل ، وأصله : رابب ، حذفت ألفه ؛ لكثرة الاستعمال ، وأدغمت الباء في الباء .

وله معانٍ نظمها بعضهم بقوله[1] : [من الطويل]

قَرِيبٌ مُحِيطٌ مَالِكٌ وَمُدَبِّرٌ ... مُرَبٍّ كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْمُولِي لِلنِّعَمْ

وَخَالِقُنَا الْمَعْبُودُ جَابِرُ كَسْرِنَا ... وَمُصْلِحُنَا وَالصَّاحِبُ الثَّابِتُ الْقَدَمْ

وَجَامِعُنَا وَالسَّيِّدُ احْفَظْ فَهَٰذِهِ ... مَعَانٍ أَتَتْ لِلرَّبِّ فَادْعُ لِمَنْ نَظَمْ

رحمه الله تعالىٰ .

قوله : ( المنعم الوهاب ) صفتان لـ ( ربنا ) ، وهما اسمان من أسمائه تعالىٰ ، وفي اختياره لهٰذين الاسمين إشارة إلىٰ أن هٰذا التأليف مما أنعم الله به عليه ووهبه إياه .

ومعنى الأول : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، ومعنى الثاني : كثير الهبة لعباده ، فهو صيغة مبالغة نحوية ؛ وهي ما تدل على الكثرة زيادة علىٰ ما يدل عليه اسم الفاعل

---

(١) الأبيات للسجاعي ؛ كما في « تحفة المريد » ( ص ٢٦ ) .

مما ذكره ابن مالك في قوله[1] : [من الرجز]

فَعَّالٌ اوْ مِفْعَالٌ اوْ فَعُولُ   فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلُ

...............................   وَفِي فَعِيلٍ قَلَّ ذَا وَفَعِلِ

وهـٰذه المبالغة جائزة في حقه تعالىٰ ؛ كما في وهَّاب ؛ فإن هباته تعالىٰ دائمة مستمرة في الدين والدنيا والآخرة ، باطنة وظاهرة ، متوالية ومترادفة على الآباد ، ليس لها انقطاع ولا نفاد .

وأما المبالغة البيانية ؛ وهي أن تنسب للشيء زيادة علىٰ ما يستحقه . . فمستحيلة في حقه تعالىٰ ؛ إذ لا يتأتىٰ أن تنسب إليه زيادة علىٰ ما يستحقه .

قوله : ( وقد ألفته ) أي : هـٰذا الشرح ، وهـٰذا تمهيد وتوطئة للاعتذار الآتي ، وتقدم الكلام قريباً على التأليف والتصنيف[2] .

وقوله : ( عاجلاً ) أي : سريعاً .

وقوله : ( في مدة يسيرة ) أي : زمن يسير وأيام قليلة ، وهـٰذا مستفاد من قوله : ( عاجلاً ) فهو تأكيد له .

قوله : ( والمرجو . . . ) إلخ ؛ أي : والمؤمل ممن اطلع في هـٰذا الشرح علىٰ هفوة إصلاحها .

فـ ( أل ) موصولة مبتدأ ، ونائب فاعل ( المرجو ) ضمير مستتر فيه ، و( أن يصلحها ) في تأويل مصدر خبر .

قوله : ( ممن اطَّلع ) أي : ممن نظر وتأمل بقلبه ، وليس المراد النظر بالعين .

وقوله : ( فيه ) أي : في هـٰذا الشرح ، ولا يخفىٰ أن ( فيه ) متعلق بـ ( اطَّلع ) ،

---

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٢٨ ) ، وصدر البيت الثاني :

فَيَسْتَحِقُّ مَا لَهُ مِنْ عَمَلِ   ...............................

(٢) انظر ( ٦٧٦/٤ ) .

والظاهر : أن ( ممن اطَّلع ) متعلق بـ ( المرجو ) ، خلافاً لمن قال : لا يصح أنه متعلق به ، وجعله متعلقاً بمحذوف حال من ضمير ( المرجو ) ، والتقدير : والذي يرجىٰ هو حال كونه كائناً ممن اطَّلع ؛ معللاً لعدم صحة ما ذكر : بأن ( من ) لابتداء الغاية ، فيقتضي أن مبدأ الرجاء من اطَّلع مع أن مبدأ الرجاء المؤلف ؛ لأنه منه .

وردَّ : بأن كون الرجاء صادراً من المؤلف لا ينافي أن مبدأه من اطلع ؛ لأن معنىٰ كونه مبدأ له : أن أول أجزائه يحصل عنده وإن لم يكن قائماً به ، ألا ترى الىٰ قولك : سرت من البصرة ؛ فإن البصرة مبدأ المسير ؛ بمعنىٰ أن أول أجزائه حصل عندها مع أن السير قائم بغيرها ، وكذٰلك قولك : أستغفر الله من ذنب ؛ فإن الذنب مبدأ الاستغفار ؛ بمعنىٰ أنه حصل عنده ، مع أن الاستغفار قائم بالمستغفر ، وكذٰلك قول الفقهاء : نفذت الوصايا من الثلث .

قوله : ( علىٰ هفوة ) أي : زلة ، قال في « المختار » : ( الهفوة : الزلة ، يقال : هفا يهفو هفوة )[1] ، والجار والمجرور متعلق بـ ( اطَّلع ) .

وقوله : ( صغيرة أو كبيرة ) صفة لـ ( هفوة ) ، ولعل الصغر باعتبار فساد اللفظ ، والكبر باعتبار فساد الحكم .

قوله : ( أن يصلحها ) أي : الهفوة ، وليس المراد بإصلاحها : تغييرها ؛ بأن يزيلها ويكتب بدلها ؛ لأن ذٰلك لا يجوز ؛ فإنه لو فتح باب ذٰلك . . لأدىٰ إلىٰ عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين ؛ لاحتمال أنه من إصلاح من اطَّلع علىٰ كتبهم ، ففاعل ذٰلك ضال مضل ، والمراد به : أن يقول أو يكتب : هٰذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ ، ولعله كذا ، من غير تشنيع ولا تقريع .

قوله : ( إن لم يمكن الجواب عنها ) أي : تلك الهفوة .

وقوله : ( علىٰ وجه حسن ) أي : مرضي ، وهو راجع لكل من قوله :

---

(1) مختار الصحاح ( ص ٤٦٧ ) ، مادة ( هفا ) .

( أن يصلحها ) وقوله : ( يمكن الجواب عنها ) فقد تنازع فيه الفعلان قبله .

وظاهر كلامه : أنه مع إمكان الجواب عنها تسمىٰ هفوة ، وهو كذٰلك ظاهراً ، وأشار الشارح بذٰلك : إلىٰ أنه متىٰ ما أمكن الجواب ولو بحمل الكلام علىٰ وجه بعيد . . تعيَّن الجواب به عنه ، ولا ينبغي له التمادي في الاعتراض ؛ لأن ذٰلك يكون ناشئاً عن شيء في النفس غالباً ، بل إن ظهر له الوجه المذكور ابتداءً . . حمله عليه من أول الأمر ، ولا يبادر إلى الاعتراض ؛ فإن الاعتراض مع إمكان الجواب في غاية السقوط ، قال بعضهم : لا ينبغي لشخص اعتراض إلّا بخمسة شروط :

**الأول** : كون ما اعترضه لا وجه له في التأويل ، وقد أشار إليه الشارح بقوله : ( إن لم يمكن الجواب . . . ) إلخ .

**الثاني** : أن يكون قاصداً للصواب فقط .

**الثالث** : كونه يعلم أن ما اعترض به مأخوذ من كلام إمام معروف .

**الرابع** : كونه مستحضراً لذٰلك .

**الخامس** : كون المعترض أعلىٰ أو مساوياً للمعترض عليه ، فإن فقد شرط منها . . فهو آثم مع رد اعتراضه عليه .

ورد الشبراملسي هٰذا الأخير : بأنه لا مانع من أن يظهر الله الحقّ علىٰ يد المفضول مع كونه لم يظهره علىٰ يد الفاضل [1] ، وهو ظاهر .

**قوله** : ( ليكون ) أي : من اطلع على الهفوة وأصلحها بما تقدم إن لم يمكن الجواب عنها علىٰ وجه حسن [2] ، ولا يخفىٰ أن قوله : ( ليكون . . . ) إلخ علة لقوله : ( أن يصلحها ) .

**وقوله** : ( ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن ) أي : ممن يزيل الخصلة التي تسيء الشخص بسبب الأذىٰ بالخصلة التي هي أحسن ؛ من العفو والصفح وعدم المؤاخذة

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية ( ١٢/١ ) .

(٢) انظر ( ٦٨٩/٤ ) .

والتشنيع والإعراض عن الأذىٰ ؛ فإنه ليس كل هفوة تعدُّ ذنباً ، ولا كل عثرة توجب عتباً .

ويترتب علىٰ كونه ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن : أن يكون له حظ عظيم في الدنيا والآخرة .

**قوله** : ( وأن يقول ) أي : والمرجو أن يقول .

**وقوله** : ( من اطلع ) أي : من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم .

**وقوله** : ( على الفوائد ) أي : المذكورة في هٰذا الشرح ، **والمراد** : الفوائد مع الهفوات التي فيه أيضاً ؛ أخذاً من الكلام الآتي .

**والفوائد** : جمع فائدة ، **وهي لغة** : ما يكون به الشيء أحسن حالاً منه بغيره ، **وقيل** : ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما ؛ كجاه ، فاقتصار من اقتصر على العلم والمال ؛ لشرفهما ، **قيل** : مأخوذة من الفيد ؛ بمعنى استحداث المال والخير ، **وقيل** : مأخوذة من فأدته : إذا أصبت فؤاده .

**واصطلاحاً** : المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هي ثمرته ونتيجته .

**وخرج بالحيثية المذكورة** : الغرض ؛ وهو المصلحة المترتبة على الفعل من حيث إنها مقصودة للفاعل من الفعل ، والعلة الغائية ؛ وهي المصلحة المذكورة من حيث إنها باعثة للفاعل على الفعل ، والغاية ؛ وهي المصلحة المذكورة من حيث إنها في طرف الفعل .

فهٰذه الأربعة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار .

**قوله** : ( من جاء بالخيرات ) يحتمل : أن ( من ) شرطية ، و( جاء بالخيرات ) فعل الشرط ، وجواب الشرط محذوف تقديره : يثب عليها ، والجملة الشرطية بتمامها مقول القول ، وتكون جملة : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) مستأنفة قصد بها الاستدلال على الجملة الشرطية وجوابها .

ويحتمل : أن ( من ) موصولة ، وتكون بدلاً من ( من ) التي قبلها الموصولة أيضاً ، وتكون جملة : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) مقول القول .

وعلى الاحتمال الأول : يكون المراد بالخيرات : الفوائد المتقدمة[1] ، وعلى الاحتمال الثاني : يكون المراد بها : ما يثاب الشخص عليه من الأعمال الصالحة ، ومن جملته : الستر على الزلات في مقابلة الحسنات ، وعلىٰ كل من الاحتمالين : فالحسنات والسيئات تشمل حسنات المؤلف وسيئاته .

قوله : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) هـٰذا مقتبس من قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ ؛ أي : أقم الصلاة في طرفي النهار ؛ الغداة والعشي ، والمراد بالصلاة في ذٰلك : الصبح والظهر والعصر ، والزُّلَف : جمع زلفة ؛ وهي الطائفة من الليل ، والمراد بالصلاة في ذٰلك : المغرب والعشاء ، والحسنات : جمع حسنة ؛ وهي الأعمال الصالحة ؛ كالصلوات الخمس ، والسيئات : جمع سيئة ؛ وهي الذنوب الصغائر ﴿ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[2] عظة للمتقين .

نزلت هـٰذه الآية في رجل قَبَّلَ أجنبية وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أصليت معنا ؟ » فقال : نعم ، فقرأ عليه الآية ، فقال : ألي هـٰذا خاصة ؟ فقال : « لجميع أمتي كلهم » رواه الشيخان[3] .

قوله : ( جعلنا الله . . . ) إلخ : جملة دعائية ، ثم إنه يحتمل : أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها ؛ إظهاراً لتعظيم الله له حيث أهّله للعلم ، فيكون من باب التحدث بالنعمة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[4] .

---

(١) انظر ( ٤/٦٩١ ) .
(٢) سورة هود : ( ١١٤ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ٥٢٦ ) ، صحيح مسلم ( ٢٧٦٣ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) سورة الضحىٰ : ( ١١ ) .

**ويحتمل** : أنه قصد نفسه وغيره ، وهو أولىٰ ؛ لأجل التعميم المطلوب في الدعاء ؛ لحديث : « إذا دعوتم . . فعمموا »[1] .

**قوله** : ( **بحسن النية** ) أي : بسبب النية الحسنة ، فالباء للسببية ، والإضافة من إضافة الصفة للموصوف ، **والمراد بالنية الحسنة** : القصد الخالص من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة ؛ بأن يقصد النفع بتأليفه لوجه الله ، ويؤمل أن ينتفع به شرقاً وغرباً ، وقد كان كذٰلك .

ولا يخفىٰ أن حسن النية يكون سبباً في جعله مع النبيين ومن بعدهم ، ولا شك أن هـٰذا أمر زائد علىٰ دخول الجنة ينال بالعمل ، فلا وجه للبحث في كون الباء للسببية : بأن دخول الجنة ليس مسبباً عن الأعمال التي من جملتها ما هنا ، وقد مر تحقيق ذٰلك[2] .

**قوله** : ( **في تأليفه** ) أي : الشرح ، والجار والمجرور متعلق بـ ( النية ) ، **والمعنىٰ** : بالقصد الخالص من الرياء ونحوه في تأليفه ؛ بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالىٰ .

**قوله** : ( **مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولـٰئك رفيقاً** ) هـٰذا مقتبس من قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم . . . ﴾ الآية[3] .

**وسبب نزولها** : أن بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف نراك في الجنة وأنت في الدرجات العلا ونحن أسفل منك ؟ فنزلت[4] .

**والمراد بكونهم مع من ذكر** : أنهم يترددون إليهم لزيارتهم والحضور معهم للتأنس بهم وغير ذٰلك ، مع أن مقر كل منهم الدرجات التي أعدها الله له ، **وليس المراد** : أنهم

---

(١) أخرجه أبو داوود ( ٩٠ ) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٢) انظر ( ٦٨١/٤ ) .

(٣) سورة النساء : ( ٦٩ ) .

(٤) انظر « تفسير الطبري » ( ٥٣٤/٨ ) .

يكونون معهم في درجة واحدة ؛ لأنه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة ، وليس كذلك ، بل يكون كل في درجته لكن يتمكن من رؤية غيره والتردد إليه ، ويرزق الله كلاً من أهل الجنة الرضا بما أعده الله له ، ويذهب عنه اعتقاد أنه مفضول ؛ لتنتفي عنه الحسرة في الجنة ؛ كما قاله ابن عطية[1] .

ولا يخفى أن النبيين : جمع نبيء ، بالهمز وتركه ، من النبأ ؛ وهو الخبر ؛ لأنه مخبر عن الله ولو بأنه نبي ليحترم ، أو لأنه مخبر عن الله بالأحكام التي يوحيها الله إليه بواسطة ملك أو نحوه ، أو من النبوة ؛ وهي الرفعة على المسامحة ؛ لأن النبوة فسروها بالمكان المرتفع ، فلعل المراد بقولهم : ( وهي الرفعة ) : وهي المكان ذو الرفعة ؛ لأنه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من اتبعه ، فعلى كل منهما : يصح أن يكون بمعنى اسم الفاعل ، وبمعنى اسم المفعول .

وأن الصديقين : جمع صِدّيق بكسر الصاد وتشديد الدال ؛ وهو المبالغ في الصدق ؛ كأبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وأن الشهداء : القتلى في سبيل الله ، ومن جرى مجراهم من سائر الشهداء .

وأن الصالحين : جمع صالح ؛ وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب الإمكان ، والمراد بالصالحين : غير من ذكر ؛ لأن الأصناف الثلاثة السابقة صالحون أيضاً ، فيخص الصنف الرابع بغيرهم من بقية الصالحين ، وقد سلك في ذكر الأربعة طريق التدلي ؛ فإن منزلة كل صنف أدنى من منزلة الصنف الذي قبله .

وقوله تعالى : ﴿ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾[2] في معنى التعجب ؛ كما قاله البيضاوي[3] ، و﴿ رَفِيقًا ﴾[4] منصوب على التمييز أو الحال ، ولم يجمع مع أن المعنى : وحسن

(1) المحرر الوجيز ( ٢/٥٩٨ ) .

(2) سورة النساء : ( ٦٩ ) .

(3) أنوار التنزيل ( ٢/٨٣ ) .

(4) سورة النساء : ( ٦٩ ) .

أولئك الأصناف الأربعة المذكورون رفقاء ؛ لأن رفيقاً فعيل يستوي فيه الواحد والجمع ، على حد : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ (١) ، أو لأن المعنى : وحسن كل واحد من أولئك رفيقاً .

ومعنى الرفيق : الصاحب ، سمي رفيقاً ؛ لأنه يرتفق به في صحبته .

قوله : ( في دار الجنان ) أي : في دار هي الجنان ؛ فالإضافة للبيان ، والجار والمجرور متعلق بـ ( جعلنا ) ، ومعنى الدار مشهور وقد تقدم (٢) .

وجمع الجنان ؛ لتعددها في ذاتها ، أو باعتبار أوصافها وإن كانت جنة واحدة ، وقد علمت ما في ذلك من الخلاف (٣) ، وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام :

جنة الأعمال : وهي التي ينالها الناس بأعمالهم .

وجنة الميراث : وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار .

وجنة الفضل : وهي التي يدخلها الأطفال ونحوهم ؛ كمن لم تبلغهم دعوة الرسل .

قوله : ( ونسأل الله ) أي : نطلب منه ؛ فالسؤال : بمعنى الطلب ، وفي النون ما سبق في قوله : ( جعلنا الله ) (٤) .

قوله : ( الكَرِيم المَنَّان ) صفتان لـ ( الله ) ، وهما اسمان من أسمائه تعالىٰ ؛ والأول : بفتح الكاف على المشهور ، ويجوز كسرها ، ومعناه : المنعم بكل مطلوب محبوب ، مأخوذ من الكرم ؛ وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي علىٰ وجه ينبغي ، لا لغرض ولا لعلة .

والثاني : بفتح الميم وتشديد النون ، ومعناه : الذي يشرف عباده بالامتنان عليهم بما له عليهم من النعم ، مأخوذ من المن ؛ وهو تعداد النعم ، وهو من الله حسن ؛

---

(١) سورة التحريم : ( ٤ ) .
(٢) انظر ( ٦٨٣/٤ ) .
(٣) انظر ( ٦٨٢/٤ ) .
(٤) انظر ( ٦٩٢/٤ ـ ٦٩٣ ) .

ليذكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ، ومن غيره مذموم ، إلَّا من نبي أو والد أو شيخ .

وفي ذكر هـٰذين الوصفين في مقام السؤال مناسبة ظاهرة .

قوله : ( الموت ) هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً ؛ فهو عدمي على الراجح ، وقيل : عرض يضادُّ الحياة ؛ فهو وجودي ، ويدل له : قوله تعالىٰ : ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾[1] ؛ لأنه لا يخلق إلا الوجودي ، لـٰكن رد ذٰلك : بأن خلق بمعنىٰ قدر ، والعدم يقدر ؛ فلم تدل الآية علىٰ كونه وجودياً .

قوله : ( على الإسلام والإيمان ) أي : حال كونه كائناً على الإسلام والإيمان ، فالجار والمجرور متعلِّق بمحذوف حال من ( الموت ) ، و( علىٰ ) هنا للمصاحبة وإن كانت في الأصل للاستعلاء ، فيكون فيها استعارة تصريحية تبعية ؛ بأن شبّه مطلق مصاحبة بمطلق استعلاء بجامع التمكن في كلٍّ ، فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات ، واستعيرت ( علىٰ ) من استعلاء خاص لمصاحبة خاصة .

وليس حالاً من الضمير في ( نسأل ) لأن الحال قيد في عاملها ، فيصير المعنىٰ : نسأله في حال كوننا كائنين على الإسلام والإيمان الموتَ ، فلا يفيد حينئذٍ كون الموت على الإسلام والإيمان مع أنه المراد .

والإسلام لغةً : مطلق الانقياد ، وشرعاً : الانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة ، وأقل ذٰلك : النطق بالشهادتين .

والإيمان لغةً : مطلق التصديق ، وشرعاً : التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة ؛ تفصيلاً في التفصيلي ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج . . . إلىٰ غير ذٰلك ، وإجمالاً في الإجمالي ؛ كغير الرسل المشهورين وغير الملائكة المشهورين ، فالتفصيلي : يجب الإيمان به تفصيلاً ، والإجمالي : يجب الإيمان به إجمالاً .

---

(١) سورة الملك : ( ٢ ) .

ومعنىٰ كونه علم من الدين بالضرورة : أنه علم من أدلة الدين واشتهر بين العامة والخاصة حتىٰ صار يشبه الضروري .

فالمراد بقولهم : بالضرورة : يشبه الضرورة ، فهو علىٰ تقدير مضاف ، ولا ينافي كونه معلوماً من أدلة الدين .

فعلم من ذٰلك : تغاير مدلولي الإسلام والإيمان وإن تلازما وجوداً باعتبار الإسلام المنجي والإيمان الكامل ، فلا يوجد مسلم إلَّا وهو مؤمن وبالعكس ؛ إذ لا ينجي الإسلام إلَّا مع الإيمان ، ولا يكون الإيمان كاملاً إلَّا مع الإسلام ، فإن قطع النظر عن ذٰلك .. لم يتلازما ؛ فقد يكون الشخص منقاداً بظاهره وهو غير مصدق بقلبه ؛ كما في المنافقين ؛ ولذٰلك قال الله تعالىٰ : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [1] ، وقد يكون الشخص مصدِّقاً بقلبه وهو غير منقاد بظاهره .

والراجح : أن النطق بالشهادتين شرط لإجراء الأحكام الدنيوية ، وقيل : شرط لصحة الإيمان ، وقيل : شطر ؛ كما قال في « الجوهرة » [2] : [ من الرجز ]

.................... وَالنُّطْقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ

فَقِيلَ شَرْطٌ كَالْعَمَلْ وَقِيلَ بَلْ شَطْرٌ ....................

فقول المحشي في القول بالشطرية : ( وهو الراجح ) [3] .. خلاف الراجح .

قوله : ( بجاه نبيه ) أي : حال كوننا متوسلين بجاه نبيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « توسلوا بجاهي ؛ فإن جاهي عند الله عظيم » [4] ، والجاه : بمعنى المنزلة والقدر ، وقد عرفت أن المراد : التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم ، فالباء ليست

---

(١) سورة الحجرات : ( ١٤ ) .

(٢) جوهرة التوحيد ( ص ٩ ) ، وتمام البيتين :

وفُسِّرَ الإيمانُ بالتصديقِ والنُّطْقُ فيهِ الخُلْفُ بالتَّحقيقِ

فقيلَ شَرْطٌ كالعملْ وقيلَ بلْ شطرٌ والإسْلَامَ اشْرَحَنْ بالعملْ

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٣١٤ )

(٤) انظر « روح المعاني » ( ٣/٢٩٦ ) .

للاستعانة الحقيقية ؛ لأنها لا تكون إلَّا بآلة حقيقية ، والجاه آلة مجازية ، فلا يخلو ذٰلك عن مجاز :

إما بالاستعارة التصريحية التبعية ، وتقريرها : أن يقال : شبَّه مطلق الاستعانة بالآلة المجازية بمطلق الاستعانة بالآلة الحقيقية فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات ، فاستعيرت الباء من استعانة جزئية بآلة حقيقية لاستعانة جزئية بآلة مجازية .

وإما بالمجاز المرسل الذي بمرتبة : إن لوحظ أن الباء نقلت من الاستعانة المقيدة بكونها بآلة حقيقية إلى الاستعانة المطلقة ، واستعملت في الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية ؛ من حيث إنها فرد من أفراد المطلقة ، أو بمرتبتين : إن لوحظ أنها نقلت بعد النقل الأول من الاستعانة المطلقة إلى الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية ، والعلاقة في ذٰلك دائرة بين الإطلاق والتقييد .

والراجح : اعتبار المنقول عنه ، وقيل : يعتبر المنقول إليه ، وقيل : العبرة بهما .

ويصح أن يكون في الكلام استعارة بالكناية ؛ بأن يشبه جاهه صلى الله عليه وسلم بالآلة التي يستعان بها تشبيهاً مضمراً في النفس ويطوىٰ لفظ المشبه به ويرمز إليه بشيء من لوازمه ؛ وهو الباء ، فتكون تخييلاً للمكنية .

قوله : ( سيد المرسلين ) أي : أشرف المرسلين ، وإذا كان سيد المرسلين . . كان سيد غيرهم بالطريق الأولىٰ ؛ ولذٰلك قال صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »[1] ؛ أي : ولا فخر أعظم من ذٰلك ، أو ولا أقول ذٰلك فخراً ، بل تحدثاً بالنعمة .

والسيد : من ساد في قومه ، ومن كثر سواده ـ أي : جيشه ـ والحليمُ الذي لا يستفزه غضب ، ولا شك في اجتماع هٰذه المعاني فيه صلى الله عليه وسلم .

وأصل سيد : سيود ؛ اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء .

---

(١) أخرجه الترمذي ط . دار إحياء التراث ( ٣٦١٥ ) ، وابن ماجه ( ٤٣٠٨ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قوله : ( **وخاتم النبيين** ) أي : آخرهم ، ويلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين ؛ لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص ، ولا عكس ، وهٰذه الصفة موجودة في بعض النسخ .

قوله : ( **وحبيب رب العالمين** ) أي : محبوب رب العالمين ؛ فيكون فعيل بمعنى اسم المفعول ، أو محبُّ ربِّ العالمين ؛ فيكون بمعنى اسم الفاعل ، ولا مانع من إرادتهما معاً ؛ بناءً علىٰ جواز استعمال المشترك في معنييه .

**ومعنىٰ محبة الله لعبده** : اصطفاؤه واجتباؤه وإتحافه بالأسرار الإلٰهية والتجليات الربانية ؛ لأن الميل الذي يكون بين المحبِّ والمحبوب مستحيل عليه تعالىٰ .

**ومعنىٰ محبة العبد لربه** : امتثاله لأمره واجتنابه لنهيه ؛ ولذٰلك قال بعضهم[1] : [ من الكامل ]

تَعْصِي الْإِلٰهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَٰذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لَأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

**والعالمين** : جمع عالم ؛ لأنه يطلق علىٰ كل جنس وعلىٰ كل نوع وصنف ؛ كأن يقال : عالم الإنس ، وعالم الجن ، وعالم الملائكة . . . وهٰكذا ، فظهر جمعه بهٰذا الاعتبار لا باعتبار إطلاقه علىٰ ما سوى الله تعالىٰ ؛ لأنه يلزم عليه أن الجمع أخص من مفرده ، وقد استند ابن مالك لذٰلك وجعله اسم جمع لا جمعاً ؛ قال : ( وإلَّا . . لزم كون الجمع أخص من مفرده )[2] .

وأنت خبير بأن ذٰلك يبطل كونه اسم جمع أيضاً ، **فالحقُّ** : أنه جمع له بالاعتبار الأول ، غاية الأمر : أنه لم يستوف الشروط ؛ لأنه ليس علماً ولا صفة ، وقال بعضهم : إنه في معنى الصفة ؛ لأنه علامة علىٰ وجود خالقه ، وعلىٰ هٰذا يكون مستوفياً للشروط ،

---

(١) البيتان للإمام الشافعي في « ديوانه » ( ص ٣٦ ) .

(٢) شرح التسهيل ( ١/٨١ ) ، وانظر ( ١/١٢٨ ) .

وإنما جمع بالواو والنون أو الياء والنون ؛ تغليباً للعقلاء على غيرهم ؛ لأن غيرهم تبع لهم .

وإنما أظهر هنا مع أنه أضمر في قوله : ( بجاه نبيه ) توصلاً للثناء عليه تعالىٰ بأنه رب العالمين .

**قوله** : ( محمد ) هـٰذا الاسم الكريم أشهر أسمائه صلى الله عليه وسلم بين العالمين ، وألذُّها سماعاً عند جميع المسلمين ، وأشوقها إلى الصلاة والتسليم علىٰ هـٰذا النبي العظيم[1] ، ويسن التسمية به ؛ محبة فيه صلى الله عليه وسلم ، وسماه جده عبد المطلب به مع أنه ليس من أسماء آبائه ولا قومه ؛ رجاء أن يحمد في السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه .

**قوله** : ( ابن عبد الله ) معنىٰ عبد الله في الأصل : الخاضع الذليل ، سمي به والده صلى الله عليه وسلم ، ويلقب بالذبيح ، وقصته مشهورة .

**قوله** : ( ابن عبد المطلب ) إنما قيل له : عبد المطلب ؛ لأن أباه لما حضرته الوفاة قال لأخيه المطلب : أدرك عبدك بيثرب ، وقيل : لأنه لما أتىٰ به أردفه خلفه وهو داخل لمكة ، وكان بهيئة غير مستحسنة ؛ لكون ثيابه غير جميلة ، فقيل له : من هـٰذا فقال : عبدي ؛ حياء من أن يقول : ابن أخي ، فلما أحسن من حاله . . أظهر أنه ابن أخيه .

**واسمه** : شيبة الحمد ؛ لأنه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة ، وقيل : اسمه : قتيبة ، ويلقب بالفياض ؛ لكثرة جوده وكرمه ، وكان من حكماء قريش ، وكان يأمر أولاده بترك الظلم والبغي ، ويحثهم علىٰ مكارم الأخلاق ، وينهاهم عن الأمور الدنيئة .

**قوله** : ( ابن هاشم ) إنما سمي هاشماً ؛ لأنه كان يهشم العظم باللحم ويجعله على الثريد ويضعه للناس في زمن المجاعة ، وكانت مائدته لا ترفع لا في السراء ولا في الضراء ؛ ولذلك كان يضرب بكرمه المثل .

---

(١) في ( أ ، د ) : ( وأشرفها ) بدل ( وأشوقها ) .

ولعل الشارح اقتصر علىٰ هاشم ولم يكمل نسبه الشريف إلىٰ عدنان ؛ لأجل السجع ، ونحن نذكره على التمام ؛ تبركاً بسيد الأنام .

**اعلم** : أن سيدنا محمداً : ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، إلىٰ هنا انتهى النسب الذي انعقد الإجماع عليه ، وأما ما بعده إلىٰ آدم . . فليس فيه طريق صحيح .

وهـٰذا نسبه من جهة أبيه ، وأما من جهة أمه . . فسيدنا محمد : ابن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، فتجتمع أمه صلى الله عليه وسلم معه في جده كلاب ، وعبد مناف الذي في نسبه من جهة أمه غير عبد مناف الذي في نسبه من جهة أبيه .

**قوله** : ( **السيد** ) قد تقدم الكلام على السيد قريباً [1] .

**قوله** : ( **الكامل** ) أي : بتكميل الله له في ذاته وصفاته ، فهو كامل خَلْقاً وخُلُقاً ، وهو ضد الناقص ، ونعتقد أن غيره من الأنبياء كامل أيضاً وهو أكمل .

**قوله** : ( **الفاتح** ) أي : لأبواب الإيمان والهداية والعلم ، والتوفيق لأقوم طريق ، أو الحاكم بين أمته ؛ فيكون من الفتح بمعنى الحكم ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴾ [2] .

**وعلى الأول** : فهناك استعارة بالكناية وتخييل وترشيح ، **وتقريرها** : **أن تقول** : شبَّه الإيمان والهداية والتوفيق والعلم ببيت مغلق له أبواب ؛ بجامع أن كلّاً لا يوصل إليه إلَّا بالفتح ، وطوىٰ لفظ المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه ؛ وهو الأبواب ، فهي تخييل ، والفاتح ترشيح .

---

(١) انظر ( ٤/٦٩٨ ) .

(٢) سورة الأعراف : ( ٨٩ ) .

وقوله : ( الخاتم ) أي : للنبيين بعثاً وإن كان أولهم خلقاً ، قال ابن عطاء الله السكندري : ( ما زال فلك النبوة دائراً إلىٰ أن عاد الأمر كما بدأ ، وختم بمن له كمال الاصطفاء ، فهو الفاتح الخاتم نور الأنوار وسر الأسرار ، والمليح في هـٰذه الدار وفي تلك الدار ، أعلى المخلوقات مناراً ، وأتمهم فخاراً )[1] .

قوله : ( والحمد لله ) أي : الثناء بالجميل مستحق لله .

قوله : ( الهادي ) أي : الدال ؛ لأن الهداية معناها : الدلالة إلىٰ طريق شأنها أنها توصل وإن لم يصل بالفعل ، خلافاً للمعتزلة في قولهم بأنها الدلالة الموصلة بالفعل[2] ؛ لأنه يخالفه قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾[3] .

فإن أجابوا عن الآية : بأن المراد من الهداية فيها : الدلالة غير الموصلة مجازاً . . رد : بأن الأصل الحقيقة .

ولا يرد على الأول الذي هو قول أهل السنة قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[4] ؛ لأن المراد منها ـ كما قاله بعض المفسرين ـ : إنك لا تخلق الاهتداء في قلب من أحببت .

فإن قلت : إنه صلى الله عليه وسلم لا يخلق الاهتداء في قلب أحد ، فَلِمَ قيَّد في الآية بمن أحب ؟

أجيب : بأن تخصيص من أحب ليس للتقييد ، بل نظراً لسبب النزول ؛ فإنها نزلت في شأن عمه أبي طالب ؛ فإنه أحب هدايته فلم يهتد[5] ، وليس المراد : إنك لا تدل من أحببت ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دله لـٰكنه لم يهتد ، علىٰ أن المنفي في الآية الهداية بمعنى الدلالة الموصلة بالفعل التي هي أحد فرديها ؛ لأن أهل السنة جعلوا لها

---

(١) انظر « فيض القدير » ( ٢/٧٢٠ ) .

(٢) انظر « تفسير الكشاف » ( ١/٤٤ ) .

(٣) سورة فصلت : ( ١٧ ) .

(٤) سورة القصص : ( ٥٦ ) .

(٥) انظر « تفسير ابن كثير » ( ٤/٢٢٦ ) .

فردين : الدلالة الموصلة بالفعل ، وغير الموصلة بالفعل ، والمراد من هـٰذه الآية : الفرد الأول ؛ كما أن المراد من الآية الأولى : الفرد الثاني .

**قوله** : ( إلىٰ سواء السبيل ) أي : السبيل المستوي ، فهو من إضافة الصفة للموصوف بعد تأويل السواء بالمستوي .

والمراد بالسبيل المستوي : الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ، ثم يحتمل بعد ذٰلك أن يراد به : الطريق الحسي وهو معلوم ، أو المعنوي ؛ وهو الدين الحقّ ، أو ما يشملهما .

وفي بعض النسخ : ( إلىٰ سبيل الرشاد ) أي : طريقه ، والرشاد : ضد الغي ، وهـٰذه النسخة هي التي كتب عليها المحشي[1] ؛ لـٰكنها لا تناسب السجعة التي بعدها ، بل تناسبها النسخة الأولىٰ ، فيكون كل من السجعتين على اللام .

**قوله** : ( وحسبنا الله ) أي : كافينا الله ، فحسب : بمعنىٰ كاف ، فهو بمعنى اسم الفاعل ، وهو خبر مقدم ، و( الله ) مبتدأ مؤخر ، وقيل : إن حسب اسم فعل بمعنىٰ يكفي ، و( الله ) فاعل .

فالمعنىٰ على الأول بحسب التقدير الأصلي : الله كافينا ، وعلى الثاني : يكفينا الله ، قال تعالىٰ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾[2] ، وهو استفهام تقريري ، ومعناه : حمل المخاطب على الإقرار بما يعرف وإن لم يكن والياً للهمزة ؛ أي : أقر يا مخاطب بما تعرف ؛ وهو أن الله كاف عبده ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾[3] ؛ أي : أقر يا محمد بما تعرف ؛ وهو أنا شرحنا لك صدرك ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾[4] ؛ أي : كافيه .

**فالحاصل** : أن من اكتفىٰ بالله . . كفاه ، وأعطاه سؤله ومناه ، وكشف همه ، وأزال

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٣١٤ـ ٣١٥ ) .
(٢) سورة الزمر : ( ٣٦ ) .
(٣) سورة الشرح : ( ١ ) .
(٤) سورة الطلاق : ( ٣ ) .

غمه ، كيف لا ومن التجأ إلىٰ ملك من الملوك حفظه ، وسلك به أحسن السلوك ؟! فالأولىٰ بذٰلك : من يحتسب رب العالمين ، ويكتفي به عن الخلائق أجمعين .

قوله : ( ونعم الوكيل ) أي : ونعم الموكول إليه الأمر ، فوكيل : فعيل بمعنىٰ مفعول ؛ لأن عباده وكلوا أمورهم إليه ، واعتمدوا في حوائجهم عليه .

وقيل : معناه : القائم علىٰ خلقه بما يصلحهم ، فوكل أمور عباده إلىٰ نفسه وقام بها فرزقهم وقضىٰ حوائجهم ، ومنحهم كل خير ، ودفع عنهم كل ضير ، فوكيل علىٰ هٰذا : فعيل بمعنىٰ فاعل .

والأول هو المشهور .

والمخصوص بالمدح محذوف تقديره : الله ؛ لأنه لا بدَّ في هٰذا التركيب من فاعل ومخصوص ، وهو مبتدأ خبره الجملة قبله ، وعلىٰ هٰذا : فالكلام جملة واحدة ، وقيل : مبتدأ خبره محذوف ، والتقدير : الله الممدوح ، أو خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : الممدوح الله ، وعلىٰ هٰذين : فالكلام جملتان : الأولىٰ : لإنشاء المدح ، والثانية : مستأنفة استئنافاً بيانياً ؛ لكونها واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره : من الممدوح ؟

فإن قيل : في كلامه عطف الإنشاء على الإخبار ؛ لأن جملة : ( حسبنا الله ) للإخبار ، وجملة : ( نعم الوكيل ) للإنشاء ، وفي جوازه خلاف ، والأكثرون على المنع ، ولذٰلك قال بعضهم : [ من الرجز ]

وَعَطْفُكَ الْإِنْشَا عَلَى الْإِخْبَارِ ... وَعَكْسُهُ فِيهِ خِلَافٌ جَارِي
فَابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ مَالِكٍ أَبَوْا ... جَوَازَهُ فِيهِ وَبِالْجُلِّ اقْتَدَوْا
وَجَوَّزَتْهُ فِرْقَةٌ قَلِيلَةْ ... وَسِيبَوَيْهِ وَارْتَضَىٰ دَلِيلَهْ

أجيب عن ذٰلك بأجوبة :

منها : أن جملة ( حسبنا الله ) تجعل لإنشاء الاحتساب ، فالعطف حينئذٍ من عطف الإنشاء على الإنشاء .

ومنها : أن جملة ( نعم الوكيل ) خبر لمبتدأ محذوف ، والتقدير : وهو نعم الوكيل ، من غير احتياج لتقدير قول ؛ لأن الجملة الطلبية تقع خبراً على الصحيح ، فلا حاجة لأن يقال : التقدير : وهو مقول فيه نعم الوكيل ، بخلاف النعت ؛ فإن الجملة الطلبية لا تقع نعتاً إلَّا بتقدير القول ؛ كما قال ابن مالك في ( باب النعت )[1] : [من الرجز]

وَامْنَـعْ هُنَـا إِيقَـاعَ ذَاتِ الطَّلَـبِ ... وَإِنْ أَتَـتْ فَالْقَـوْلَ أَضْمِـرْ تُصِـبِ

فأنت تراه قيَّد بقوله : ( هنا ) أي : في النعت احترازاً عن الخبر .

نعم ؛ الحال كالنعت ، وعلىٰ هـٰذا : فالعطف من عطف الإخبار على الإخبار .

ومنها : أن الواو للاستئناف أو للاعتراض ؛ بناءً علىٰ جواز الاعتراض آخر الكلام وإن كان مذهب الجمهور منع الاعتراض آخراً .

وبعضهم جوز عطف الإنشاء على الإخبار فيما له محل من الإعراب ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾[2] ؛ بناءً علىٰ أن الواو من الحكاية لا من المحكي ، فالواقع من الصحابة ( حسبنا الله نعم الوكيل ) ، فحكاه الله عنهم بقوله : ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾[3] ؛ أي : قالوا : حسبنا الله ، وقالوا : نعم الوكيل .

ونقل عن البيانيين : جواز العطف المذكور فيما لا محل له من الإعراب إذا كان بينهما كمال الاتصال ؛ كما هنا ؛ فإن الثانية مرتبطة بالأولىٰ ؛ فإن الثانية كالدليل لإثبات محمول الأولىٰ لموضوعها ؛ لأن المقصود بالثانية : مدح موضوعها ، وبيان أنه حقيق بثبوت محمولها له .

قوله : ( وصلى الله . . . ) إلخ : هـٰكذا في بعض النسخ ، وعليه : فاختيار التعبير بالفعل الماضي ؛ للإشارة إلىٰ تحقق الوقوع ، وعلىٰ هـٰذه النسخة كتب المحشي[4] .

---

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٣٣ ) .

(٢) سورة آل عمران : ( ١٧٣ ) .

(٣) سورة آل عمران : ( ١٧٣ ) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية ( ق/٣١٥ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وفي بعض النسخ : ( والصلاة . . . ) إلخ[1] ، وعلىٰ هٰذا كتب من تكلم في ختمه علىٰ هٰذا الكتاب .

وقد اشتهر أن الصلاة من الله : الرحمة مطلقاً ، أو المقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن غيرهم ولو حجراً وشجراً : التضرع والدعاء ، وهٰذا مذهب الجمهور ، وعليه : فهي من المشترك اللفظي ؛ وهو ما اتحد فيه اللفظ وتعدد فيه المعنىٰ والوضع ، فلما كان الاشتراك في اللفظ فقط . . سمي لفظياً .

وأشار ابن هشام في « مغنيه » : إلىٰ أن معناها : العطف ، وهو يختلف باختلاف العاطف ، فهو من الله : الرحمة . . . إلخ[2] ، وعليه : فهي من المشترك اشتراكاً معنوياً ؛ وهو ما اتحد فيه اللفظ والمعنىٰ والوضع ، وهناك أفراد اشتركت في ذٰلك المعنىٰ ، ولما كان المعنىٰ هو المقصود بالذات . . نظر له وسمي معنوياً .

وجملة الصلاة خبرية لفظاً إنشائية معنىً ، فهي مجاز ؛ لأنها نقلت من الخبر إلى الإنشاء ، ولا يصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنىً ؛ لأن المطلوب من الشخص إنشاء الصلاة لا الإخبار بها ، خلافاً للشيخ ياسين في قوله بصحة ذٰلك ، ويجعل المقصود من الصلاة : الاعتناء بهٰذا النبي الكريم ، وإظهار ما له علينا من التعظيم .

وأما جملة الحمدلة . . فيصح فيها أن تكون خبرية لفظاً ومعنىً ؛ لأن الإخبار بالحمد حمد ، لٰكن المشهور : أنها خبرية لفظاً إنشائية معنىً .

وقد صرح أبو إسحاق الشاطبي بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة[3] ؛ لأنها من العمل الذي لا يدخله رياء ، قال السنوسي : ( وهو مشكل ؛ لأنه لو قطع بقبولها . . لقطع للمصلي بحسن الخاتمة ، ونحن نرجو من الله حسنها ) .

وأجاب : بأن محل القطع بقبولها : إذا ختم له بالإيمان ، فحينئذٍ يجد حسنتها

---

(١) وهي التي اعتمدها الشيخ الباجوري رحمه الله تعالىٰ .

(٢) مغني اللبيب ( ٦/٣٣٢ ـ ٣٣٣ ) .

(٣) المقاصد الشافية ( ١/١٢ ) .

مقبولة بلا ريب ، والحقُّ : أنها كغيرها من الأعمال فيدخلها الرياء ويحبطها ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم [١] .

وجعل بعضهم للصلاة جهتين : جهة تتعلق بالمصلي ؛ وهي الثواب الذي يحصل عليها ، وباعتبار هـٰذه الجهة يدخلها الرياء ، وجهة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهي المطلوب الذي يحصل له بها ، وباعتبار هـٰذه الجهة لا يدخلها الرياء .

ومن هنا يعلم : أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه ؛ لأن الكامل يقبل زيادة الكمال ، لـٰكن لا ينبغي التصريح بذٰلك إلَّا في مقام التعليم ، خلافاً لمن قال بأنه لا ينتفع بها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات ، وَرُدَّ : بأنه ما من كمال إلَّا وعند الله أعلىٰ منه ؛ ولذٰلك قال بعضهم [٢] : [ من الرجز ]

وَصَحَّحُوا بِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ ... بِذِي الصَّلَاةِ شَأْنُهُ مُرْتَفِعُ
لَـٰكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ ... لَنَا بِذَا الْقَوْلِ وَذَا صَحِيحُ

قوله : ( والسلام ) اسم مصدر بمعنى التسليم ؛ وهو التحية ، أو التعظيم ، أو السلامة من الآفات ، ولم يرتض بعضهم تفسيره : بالأمان ؛ لأنه يشعر بمظنة الخوف ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يخاف ، بل وأتباعه لا خوف عليهم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لأَخوَفُكُم من الله » [٣] . . فهو إخبار عن مقام عبوديته في ذاته وإجلاله لمولاه .

وليس المراد بالسلام هنا : اسمه تعالىٰ ؛ لأنه لا يظهر المعنىٰ عليه وإن كان السلام اسماً من أسمائه تعالىٰ ، وجعله بعضهم مراداً هنا وقال : ( المعنى : السلام الذي هو الله عليك بالحفظ والنصر فهو حافظك وحارسك ) .

واعلم : أن إثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن

---

(١) انظر « حاشية الأمير علىٰ شرح عبد السلام » ( ص ١٠ ) .

(٢) أورد البيتين المؤلف في « تحفة المريد » ( ص ١٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦١٠١ ) ، ومسلم ( ٢٣٥٦ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها

ولاية بني هاشم ، ومضى العمل على استحبابه ، ومن العلماء من يختم بهما أيضاً ؛ كالشارح ؛ فإنه ابتدأ كتابه بالصلاة والسلام وختمه بهما ، وكذٰلك صنع في الحمد ؛ ليكون كتابه مكتنفاً بين حمدين وصلاتين فيكون أجدر بالقبول ؛ لأن الله أكرم من أن يقبل الحمدين والصلاتين ويردّ ما بينهما ، وأرجىٰ لدوام النفع به ، وبسبب ذٰلك أطبق الناس على الانتفاع به في كل الأعصار والأمصار .

**قوله : ( علىٰ سيدنا محمد )** متعلق بمحذوف يقدر مثنىً ؛ ليكون خبراً عن الصلاة والسلام ، والتقدير : كائنان علىٰ سيدنا محمد ، ويحتمل أن يقدر مفرداً ويجعل خبراً عن أحدهما وخبر الآخر محذوف ؛ نظير : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ ﴾ [1] ؛ فإن التقدير : إن الله يصلي وملائكته يصلون .

وفي ( علىٰ ) استعارة تصريحية تبعية ، وتقريرها : أن تقول : شبه مطلق ارتباط صلاة بمصليً عليه بمطلق ارتباط مستعلٍ بمستعلىً عليه ، فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات ، واستعيرت ( علىٰ ) من ارتباط مستعلٍ بمستعلىً عليه خاص ؛ لارتباط صلاة بمصليً عليه خاص .

**وقوله : ( أشرف الأنام )** أي : أفضل الخلق ؛ كما قال صاحب « الجوهرة » [2] : [ من الرجز ]

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ... نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ

**قوله : ( وعلىٰ آله )** أي : أتباعه ولو عصاة ؛ لأن العاصي أحوج إلى الدعاء من غيره .

وقد تقرر أن المناسب لمقام الدعاء التعميم ، فالأولىٰ : تفسير الآل بمطلق الأتباع ، وأما في مقام المدح .. فالمناسب تفسيرهم بالأتقياء ، وأما في مقام الزكاة .. فيفسرون ببني هاشم وبني المطلب عندنا معاشر الشافعية ، وعند السادة المالكية يفسرون ببني هاشم فقط .

---

(١) سورة الأحزاب : ( ٥٦ ) .

(٢) جوهرة التوحيد ( ص ١٦ ) .

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً دَائِماً أَبَداً إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ، وَرَضِيَ ٱللهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ أَجْمَعِينَ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

---

وقوله : ( وصحبه ) هو اسم جمع لا جمع على الراجح ، ومفرده صاحب ، والمراد به : صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم تعريفه [1] ، وإنما خص الصحب بعد الآل ؛ لمزيد شرفهم .

قوله : ( وسلم تسليماً ) هٰكذا في بعض النسخ ، وإنما أكد السلام ولم يؤكد الصلاة ـ كما في الآية الشريفة ـ لأنه اكتفىٰ عن تأكيدها بقول الله : ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ ﴾ لها في الآية ؛ كما قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [2] .

وقوله : ( كثيراً ) صفة لقوله : ( تسليماً ) .

وقوله : ( دائماً ) أي : مستمراً .

وقوله : ( أبداً ) تأكيد .

قوله : ( إلىٰ يوم الدين ) أي : واجعل ذٰلك مستمراً إلىٰ يوم الدين ؛ أي : يوم الجزاء ؛ وهو يوم القيامة ؛ لأن الناس يجزون فيه علىٰ أعمالهم ، فالمراد بالدين هنا : الجزاء ، والقصد بذٰلك : التأبيد لا التأقيت ؛ لأن العرب تأتي بنظير ذٰلك ويريدون الاستدامة على الشيء والبقاء عليه دائماً وأبداً .

قوله : ( ورضي الله عن أصحاب رسول الله ) أي : باعد عنهم السخط بواسطة الرضا ، فمعنى الرضا : عدم السخط ، وقيل : معناه : القرب أو المحبة ، والأصحاب : جمع صحب أو صاحب .

وقوله : ( أجمعين ) تأكيد .

قوله : ( والحمد لله رب العالمين ) أتىٰ بذٰلك في آخر كتابه ؛ اقتداء بأهل الجنة ؛

---

(١) انظر ( ١/١٣٨ ) .

(٢) سورة الأحزاب : ( ٥٦ ) .

فإنهم يأتون بذلك في آخر دعائهم ؛ كما أخبر بذلك المولىٰ سبحانه وتعالىٰ بقوله ـ وهو أصدق القائلين ـ : ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] ، وفي بعض النسخ : ( آمين ) وهو اسم فعل ؛ بمعنى استجب يا ألله ، اللهم ؛ استجب دعاءنا ، واختم بالصالحات أعمالنا .

(1) سورة يونس : ( 10 ) .

## [ خاتمة المؤلف ]

وهٰذا آخر ما يسره الله تعالىٰ من الحاشية المباركة النافعة ، بعد صلاة الظهر يوم الأربعاء المبارك من شهر جمادى الآخرة الذي هو من شهور سنة ألف ومئتين وثمانية وخمسين من الهجرة النبوية ، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، وأرجو من الله أن يجعلها في حيز القبول ؛ فإنه كريم جواد يعطي كل مأمول .

والمرجو ممن اطلع عليها أن يدعو لي بالخير ، والمباعدة عن كل شر وضير ، وأن يقيل العثرات ، ويعفو عن السيئات ؛ فإن الإنسان محل للنسيان ، خصوصاً في هٰذا الزمان مع شغل الأذهان ، ونسأله حسن الختام ، بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

وقد حصلت في هٰذه الكتابة بركة ؛ بسبب أني كتبت بعض عبارات في الحرم المكي تجاه الكعبة المشرفة ، زادها الله تشريفاً وتكريماً ومهابةً وتعظيماً ، وكذٰلك كتبت بعض عبارات في الحرم المدني ، بجنب منبر رسول الله صلى الله وسلم عليه[1] ، ورزقنا العود إليه ، وأقول عنده ولديه : مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، وأقول أيضاً : مددكم يا أهل البيت رضي الله عنكم ، مددكم يا أهل البيت رضي الله عنكم ، مددكم يا أهل البيت رضي الله عنكم أجمعين .

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد الذي هدانا لسبيل الرشاد ، وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين لهم إلىٰ يوم التناد ، وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

وقد وافق تمام هٰذه الكتابة مولد سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه ، وقد قرأت له الفاتحة ؛ فينبغي قراءتها له كلما ختمها إنسان بالقراءة ، والله المسهل ، غفر الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا وإخواننا وسائر المسلمين ، آمين آمين آمين .

---

(١) وقد أشرنا إلىٰ مواضع من ذٰلك في الحاشية .

# خواتيم النسخ المعتمدة

## خاتمة النسخة ( أ )

وقد تمت نقلاً على يد الفقير ، إلىٰ مولاه القدير ، الحاج حسنين الصغير ، يوم الأربعاء لثلاث [ عشرة ] خلت من شهر شوال سنة ( ١٢٦٩ ) مضت من الهجرة النبوية ، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم ، يرحم الله من يقرأ الفاتحة لكاتبها ، آمين .

## خاتمة النسخة (ب)

تمت بحمد الله تعالىٰ هـٰذه الحاشية الطريفة ، الجامعة للمعاني المنيفة ، يوم الجمعة ثاني عشر شهر القعدة المبارك من سنة ألف ومئتين [ واثنتين ] وتسعين ، علىٰ يد الفقير محمد عراقي علي ( . . . ) الصوابي ، والحمد لله على التمام ، والصلاة والسلام علىٰ خير الأنام ، تم تم تم ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

## خاتمة الطبعة الكاستلية

قد تم طبع هـٰذا الكتاب بمصر المحمية بالمطبعة الكاستلية ، وذٰلك في أواخر شهر ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة ( ١٢٨١ هـ ) ، علىٰ ذمة ملتزمه الأمثل الأوحد السعيد المدني فخر الكرام الحاج أبي طالب الميمني ، مصححاً باطلاع الفقير نصر الهوريني ، وكان ذٰلك بالمقابلة على الحاشية المطبوعة أولاً بتصحيح الفقير بالمقابلة على النسخة التي بخط شيخنا المؤلف ، رحمه الله ونفعنا والمسلمين بعلومه ، آمين .

## خاتمة الطبعة العامرة

تم طبع هـٰذه الحاشية البهية ، الطبعة الثالثة الزكية ، مسفرة عن « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر القاهرة ، التي

أنقذت الكتب من أسر التحريف ، وأطلقتها من قيد التصحيف ، لا زالت معدناً للطائف ، ومنبعاً لنشر العلوم والمعارف ، في ظل صاحب السعادة ، وحليف المجد والسيادة ، مَنْ جُبلت على حبه القلوب ، فمدَّت أكف الدعاء لعلام الغيوب ، أن يديم له النصر والتعزيز ؛ خديوي مصر العزيز بن العزيز بن العزيز ، سعادة أفندينا المحروس بعناية ربه العلي ، إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي ، أدام الله دولته ، وأيد كلمته ، ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر ناظرها المشمِّر عن ساعد الجد والاجتهاد في تدبير نضارها ، من لا تزال عليه أخلاقه باللطف تثني ، حضرة حسين بك حسني ، لا زال موفقاً للخيرات ، مسدياً لأنواع المبرات ، ثم إن تصحيح طبعها وتحسين تمثيلها ووضعها بمعرفة الفقير إلىٰ مولاه محمد الصباغ ، أسبغ الله عليه نعمه أتم إسباغ .

وقد وافق كمال طبعها أوائل محرم الحرام ، افتتاح عام خمسة وثمانين بعد المئتين والألف من هجرته عليه الصلاة والسلام ، وعلىٰ آله وأصحابه الكرام ، ونسأله سبحانه وتعالىٰ بجاههم حسن الختام ، آمين . تم .



# أهم مصادر ومراجع التحقيق

## المصادر المخطوطة

- الابتهاج شرح المنهاج ، للتقي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٨٢٨٢ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- إتحاف الراغب إلىٰ نهج الطالب لأشرف المطالب ، لابن الجوهري ؛ الإمام الفقيه أبي هادي محمد بن أحمد بن حسن الخالدي الجوهري الصغير الشافعي ( ت ١٢١٥ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ٣٧٥٠ ) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- الإشارات إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات ، لابن الملقن وابن النحوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأندلسي المصري الشافعي ( ت ٨٠٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٤٧٦ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- الإيعاب في شرح العباب ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة من مكتبة الأحقاف برقم ، ( ٥٢٧ ) ، حضرموت ، اليمن .
- البسيط في المذهب ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، مخطوطات مصورة رقم ، ( ٢١١٤ ـ ٢١١١ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- التاج على المنهاج ( مختصر مغني الراغبين في منهاج الطالبين ) ، لابن قاضي عجلون ؛ الإمام الحجة الفقيه المفتي نجم الدين أبي الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن ابن قاضي عجلون الزرعي الدمشقي القاهري الشافعي ( ت ٨٧٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٦٨٣٦ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- التثبيت عند التبييت ( منظومة ) ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٥٦١ ) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- تصحيح الروضة ( حواشي علىٰ روضة الطالبين بجمع الولي العراقي ) ، للبلقيني ؛ الإمام مجدد المئة الثامنة شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعي ( ت ٨٠٥ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٢١٦٨ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

ـ تصحيح المنهاج ، للبلقيني ؛ الإمام مجدد المئة الثامنة شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعي ( ت ٨٠٥ هـ ) ، مخطوطات مصورة رقم ، ( ٢٧٦٥ ـ ٢٠٠٧ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

ـ التعليقة ( شرح الحاوي الصغير ) ، للطاووسي ؛ الإمام الفقيه المحدث علاء الدين يحيى بن عبد اللطيف القزويني الطاووسي الشافعي ( ت بعد ٧٧٥ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٢٣٥٣ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

ـ تقرير الأجهوري على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع » ، للأجهوري ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك عطية الله بن عطية البرهاني الأجهوري المصري الشافعي ( ت ١١٩٠ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ١٢٩٣ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ توشيح التصحيح ( تصحيح التنبيه للنووي ) ، للتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٧١ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٨٣١٧ ) ، المكتبة الأزهريه ، القاهرة ، مصر .

ـ توضيح فتح الرؤوف المجيب بشرح أنموذج اللبيب ، للمناوي ؛ الإمام الحجة الفقيه الثبت زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري الشافعي ( ت ١٠٣١ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ١٣١٤٤٢ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي ، للبارزي ؛ الإمام الحافظ الفقيه القاضي شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي ( ت ٧٣٨ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٨٤٠ ) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستانبول ، تركية .

ـ حاشية ابن قاسم على شرح منهج الطلاب ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي ( ت ٩٩٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٦٠١٣ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ حاشية الإطفيحي ، المسماة « تحرير ذوي الألباب على منهج الطلاب » ، للإطفيحي ؛ الإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن منصور الإطفيحي الوفائي المصري الشافعي ( ت ١١١٥ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٨٩٨٠٤ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ حاشية البرماوي على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع » ، للبرماوي ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر الشريف برهان الدين إبراهيم بن محمد البرماوي الطنطاوي المصري الشافعي ( ت ١١٠٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ١٠١٤ ) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ حاشية البلبيسي على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع » ، للبلبيسي ؛ الإمام الفقيه المشارك

إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن حسن البلبيسي الشافعي ( ت بعد ١١٧٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٠٨٠٥ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الجوهري الصغير على « شرح ابن قاسم العبدي على متن أبي شجاع ، المسمى : فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار » ، لابن الجوهري ؛ الإمام الفقيه أبي هادي محمد بن أحمد بن حسن الخالدي الجوهري الصغير الشافعي ( ت ١٢١٥ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٨٣٣٠ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الحلبي على شرح منهج الطلاب ، للحلبي ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي ( ت ١٠٤٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٥٨٤٩ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الرملي على « شرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري » ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي ( ت ٩٥٧ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٢٣٢٣ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الزيادي على « شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري » ، للزيادي ؛ الإمام الفقيه رئيس العلماء نور الدين علي بن يحيى الزيادي البحيري المصري الشافعي ( ت ١٠٢٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ٥٧٤٥ ) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- حاشية السجاعي على « شرح الخطيب الشربيني ، المسمى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للسجاعي ؛ الإمام الفقيه النحوي المشارك شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدراوي الشافعي ( ت ١١٩٧ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٢٨٥٤٧ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الشبراملسي على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، المسماة : كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع » ، للشبراملسي ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي ( ت ١٠٨٧ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٨٩٦٦٢٢ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الشبراملسي على « شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري » ، للشبراملسي ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي ( ت ١٠٨٧ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٨٣٣٦ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الشوبري على « شرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري » ، للشَّوْبري ؛ الإمام الفقيه خضر الشوبري الشافعي ( ت ؟ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ٤٨٢٢ ) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ حاشية القليوبي على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٠٨١٨ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ حاشية القليوبي على « شرح التحرير ، المسمى : تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤٢٣٢٥ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ حاشية القليوبي على « شرح الخطيب الشربيني المسمى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٢٠٦٩ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ حاشية القليوبي على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ١١٧٣ ) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ خادم الروضة والرافعي ، للزركشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٢٣٧٥ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

ـ رسالة تتعلق بالمتولد بين مغلظ وغيره ، للبرماوي ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر الشريف برهان الدين إبراهيم بن محمد البرماوي الطنطاوي المصري الشافعي ( ت ١١٠٦ هـ ) ( ت ١١٠٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ١٣٠١ ) ، معهد الثقافة والدراسات الشرقية ، جامعة طوكيو ، اليابان .

ـ رسالة في كيفية إثبات كيفية شهر الصيام ، المسماة : « خلاصة البيان في كيفية ثبوت رمضان » ، لابن الجوهري ؛ الإمام الفقيه أبي هادي محمد بن أحمد بن حسن الخالدي الجوهري الصغير الشافعي ( ت ١٢١٥ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٤١٩١٩ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ـ الشرح الصغير على الوجيز ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ( ت ٦٢٣ هـ ) ، مخطوطات مصورة رقم ، ( ٢١٠٢ ـ ٢٠٩٨ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

ـ طبقات الفقهاء الشافعية ، للعبادي ، الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن عبد الله العبادي الهروي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ٢٩٥ ) ، مكتبة الدولة ، برلين ، ألمانية .

ـ فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين

أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي ( ت ٩٩٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٥٥٩٢١ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- فتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب إقناع الخطيب ، للأجهوري ؛ الإمام الفقيه المحقق أبي الفيض عبد الرحمن بن يوسف بن محمد الأجهوري المصري الشافعي ( ت بعد ١٠٨٤ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ( ٦٣١٨ ) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- قرة عيون ذوي الأفهام بشرح مقدمة شيخ الإسلام في الكلام على البسملة والحمدلة ، للشنواني ؛ الإمام النحوي البارع أبي بكر بن إسماعيل بن عمر الشنواني التونسي المصري الشافعي ( ت ١٠١٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ١٣٢٨١٦ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- قلائد الفوائد وشرائد الفرائد ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٦٧٨ ) ، المكتبة السليمانية ، إستنبول ، تركية .

- كفاية اللبيب على « شرح متن أبي شجاع للخطيب ، المسمى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للمدابغي ؛ الإمام الفقيه المحدث الورع الحسن بن علي بن أحمد المنطاوي المدابغي الأزهري المصري الشافعي ( ت ١١٧٧ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٨٧٦ ) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- مختصر المهمات في شرح الروضة والرافعي ، لابن العراقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المهراني الشافعي ( ت ٨٢٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٢٣٢٩ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

- المعين لأهل التقوى على التدريس والفتوى ، للأصبحي ؛ الإمام الحجة الفقيه المشارك ضياء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي اليمني ( ت ٧٠٣ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ١٤٣٧ ) ، مكتبة أيا صوفيا ، إستنبول ، تركية .

- مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، لابن قاضي عجلون ؛ الإمام الحجة الفقيه المفتي نجم الدين أبي الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون الزرعي الدمشقي القاهري الشافعي ( ت ٨٧٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٣٢٩٠ ) ، مكتبة تشستر بيتي ، دبلن ، إيرلندة .

- منهج الوصول إلى تحرير الفصول ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ٦٧٦ ) ، مكتبة الملك عبد العزيز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- نظم اللآلي في علم الفرائض ( المنظومة الجعبرية ) ، للجعبري ؛ الإمام الفقيه الفرضي القاضي تاج

الدين أبي الفضل صالح بن ثامر بن حامد الجعبري الشافعي ( ت ٧٠٦ هـ ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ( ١٣١٤٩٣ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- هدية الناصح في معرفة الطريق الواضح ، للزاهد ؛ الإمام الفقيه القطب العارف بالله أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي ( ت ٨١٩ هـ ) ، مخطوطة مصورة على شبكة الألوكة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

* * *

## المصادر المطبوعة

- إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، للتقي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، تحقيق كيلاني محمد خليفة ، ط ١ ، ( ١٩٩٢ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للزبيدي ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي ( ت ١٢٠٥ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- إتحاف حملة القرآن برواية سيدي ورش عن الإمام نافع من طريق الشاطبية ، للسمنودي ؛ الإمام العلّامة محمد بن حسن السمنودي ( ت ١١٩٩ هـ ) ، تحقيق فرغلي سيد عرباوي ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإتقان في علوم القران ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق محمود مرسي عبد الحميد ومحمد عوض هيكل ، ط ١ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار السلام ، القاهرة ، القاهرة ، مصر .
- إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور شرف محمود القضاة ، ط ٢ ، ( ١٤٠٥ هـ ) ، دار الفرقاني ، الاردن .
- الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة ، للزركشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، ( ٢٠٠١ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- الإجماع ، لابن المنذر ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي ( ت ٣١٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد حنيف ، ط ٢ ، ( ١٩٩٩ م ) ، مكتبة الفرقان ، الإمارات العربية المتحدة .
- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، دار الراية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم ؛ الإمام الحافظ الأثري الفقيه أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم

الضحاك الشيباني الظاهري ( ت ٢٨٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، ط ١ ، ( ١٩٩١ م ) ، دار الراية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ؛ الإمام العلّامة علي بن محمد الآمدي ( ت ٦٣١ هـ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- إحياء علوم الدين ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للأزرقي ؛ الإمام العلامة مؤرخ مكة أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني الأزرقي اليماني ( ت ٢٥٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط ١ ، ( ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

- الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود ؛ الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ( ت ٦٨٣ هـ ) ، ( ١٩٣٧ م ) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ، لابن المقري ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشرجي الشافعي ( ت ٨٣٧ هـ ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط ١ ، ( ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م ) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

- أدب الإملاء والاستملاء ، لابن السمعاني ؛ الإمام الحافظ محدث خراسان تاج الإسلام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي الشافعي ( ت ٥٦٢ هـ ) ، عني به سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، ( ١٩٨٩ م ) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان .

- أدب الدين والدنيا ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، ( ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- أدب القضاء ، لابن أبي الدم ؛ الإمام الفقيه المشارك شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ابن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي ( ت ٦٤٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان ، ط ١ ، ( ١٩٨٤ م ) ، مطبعة الإرشاد ، العراق .

- أدب الكاتب ، لابن قتيبة الدينوري ؛ إمام الأدب واللغة القاضي أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ( ت ٢٧٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد أحمد الدالي ، ط ٢ ، ( ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الأدب المفرد ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة الجعفي البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، عني به محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٤ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسمىٰ « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٤ ، ( ٢٠١٢ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- الأذكياء ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمـٰن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، بدون تاريخ ، مكتبة الغزالي ، سورية .

- إرشاد السالك الىٰ أشرف المسالك ، لابن عسكر ؛ الإمام شهاب الدين عبد الرحمـٰن بن محمد بن عسكر البغدادي ( ت ٧٣٢ هـ ) ، وبهامشه : تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ، ط ٣ ، بدون تاريخ ، شركة مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .

- الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للجويني ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري الطائي الجويني الشافعي ( ت ٤٣٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسىٰ وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، ( ١٩٥٠ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- أسانيد المصريين ( جمهرة في المتأخرين من علماء مصر ومناهجهم وبيان سلاسل أسانيدهم وذكر أسانيدنا إليهم ) ؛ الدكتور أسامة السيد محمود الأزهري ، ط ١ ، ( ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ) ، كلام للبحوث والإعلام ودار الفقيه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .

- أسباب نزول القرآن ، للواحدي ؛ الإمام المفسر النحوي الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي ( ت ٤٦٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل ، ط ١ ، ( ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ) ، دار الميمان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، ( ١٩٩٣ م ) ، دار قتيبة ودار الوعي ، سورية .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- الأشباه والنظائر ، للتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٧١ هـ ) ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، بدون طبعة ، ( ٢٠٠١ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، ومعه كتاب « جواهر الدرر في مناقب ابن حجر » للشيخ أبي بكر بن محمد الشافعي ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، ( ١٩٩٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- إصلاح المنطق ، لابن السكيت ؛ حامل لواء العربية والأدب الجهبذ أبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت الدورقي الأهوازي البغدادي ( ت ٢٤٤ هـ ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر ( ت ١٣٧٧ هـ ) والعلامة عبد السلام محمد هارون ( ت ١٤٠٨ هـ ) ، ط ٤ ، ( ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- أصول الدين ، لعبد القاهر البغدادي ؛ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفراييني البغدادي الشافعي ( ت ٤٢٩ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٤٦ هـ ، ١٩٢٨ م ) ، مدرسة الإلهيات ، إستنبول ، تركية .
- أصول الشاشي ، للشاشي الحنفي ؛ الإمام أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين الشاشي الحنفي ( ت ٣٤٤ هـ ) ، عني به أبو الحسين عبد المجيد الخاشي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار ابن كثير ، سورية .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمي ؛ الإمام الحافظ النسابة زين الدين أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني الحازمي ( ت ٥٨٤ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٣٥٩ هـ ) ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- الأعلام ، للزركلي ؛ الأديب الكبير المؤرخ خير الدين بن محمود بن محمد الزِّركلي الدمشقي ( ت ١٣٩٦ هـ ) ، ط ١٢ ، ( ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ، لمردم بك ؛ الأديب النابغة الوزير الشريف خليل بن أحمد مختار مردم بك الحسيني الدمشقي ( ت ١٣٧٩ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م ) ، لجنة التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ( في الفقه على المذاهب الأربعة ) ، لابن هبيرة ؛ الإمام الفقيه الأديب الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني الدوري البغدادي الحنبلي ( ت ٥٦٠ هـ ) ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي ( ت ٩٧٧ هـ ) ، وبهامشه : تقرير الشيخ عوض بكامله وبعض تقارير شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجوري ( ت ١٢٧٧ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- الإقناع ، لابن المنذر ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي ( ت ٣١٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، ط ١ ، ( ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الإقناع ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، تحقيق خضر محمد خضر ، ط ١ ، ( ١٩٨٢ م ) ، مكتبة دار العروبة ، الكويت .
- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية ، لفنديك ؛ المستشرق الأديب الطبيب الجغرافي إدوارد كرينليوس فان الآن فانديك الهولندي الأمريكي ( ت ١٣١٣ هـ ) ، صححه وزاد فيه محمد علي الببلاوي ، ط ١ ، ( ١٣١٣ هـ ، ١٨٩٦ م ) ، مطبعة التأليف ( الهلال ) ، القاهرة ، مصر .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض ؛ الإمام الحافظ الأوحد القاضي أبي الفضل عياض بن موسىٰ عياض اليحصبي الأندلسي المالكي ( ت ٥٤٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور يحيىٰ إسماعيل ، ط ٣ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .
- الأم ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، عني به محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع صلى الله عليه وسلم ، للمقريزي ؛ مؤرخ الديار المصرية القاضي الخطيب تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي

المصري الحسيني الشافعي ( ت ٨٤٥ هـ ) ، تحقيق العلامة محمود محمد شاكر ( ت ١٤١٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٦١ هـ ، ١٩٤١ م ) ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر .

ـ أمثال الحديث ، للرامهرمزي ؛ الإمام الحافظ البارع محدث العجم أبي محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد الرامهرمزي ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد الأعظمي ، ط ١ ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

ـ الأموال ، لابن سلام ؛ الإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني ( ت ٢٢٤ هـ ) ، تحقيق سيد رجب ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ) ، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة ، المنصورة ، مصر ـ الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ إنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور حسن حبشي ، بدون طبعة ، ( ١٩٦٩ م ) ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

ـ إنباء الغمر بأنباء العمر ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق الدكتور حسن حبشي ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ؛ الإمام الفقيه المحقق البحر علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي ( ت ٨٨٥ هـ ) ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب المسمى « الخصائص الصغرىٰ » ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، اعتنىٰ به الأستاذ عباس أحمد صقر الحسيني ، ط ١ ، ( ١٩٩٥ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي ؛ الإمام القاضي المفسر الأصولي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي ( ت ٦٨٥ هـ ) ، تحقيق محمد عبد الرحمٰن المرعشلي ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية ، للشعراني ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي ( ت ٩٧٣ هـ ) ، تحقيق لجنة التراث في دار البشائر ، ط ١ ، ( ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، دار صادر ودار البشائر ، بيروت ، لبنان ـ دمشق ، سورية .

- الأنـوار لأعمال الأبرار ، للأردبيلي ؛ الإمام الفقيه جمال الدين يوسـف بن إبراهيم الهلابادي الأردبيلي الشافعي ( ت ٧٧٩ هـ ) ، تحقيق الشيخ خلف مفضي المطلق والشيخ الدكتور حسين عبد الله العلي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، دار الضياء للطباعة والنشر ، الكويت .
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، لابن المنذر ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسـابوري المكي الشـافعي ( ت ٣١٨ هـ ) ، عني به أحمد بن سليمان بن أيوب ، بدون تاريخ ، دار الفلاح ، بيروت ، لبنان .
- الآيـات البينات ، لابن قاسـم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شـهاب الدين أحمد بن قاسـم الصباغ العبادي المصري الشـافعي ( ت ٩٩٤ هـ ) ، عني به الشـيخ زكريا عميـرات ، ط ١ ، ( ١٩٩٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإيضاح في مناسـك الحج والعمرة ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شـرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشـافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، وعليه « الإفصاح على مسـائل الإيضاح » ، الإمام عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط ٥ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، المكتبة الإمدادية ، المملكة العربية السعودية .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ؛ الإمام الفقيه المحقق البحر زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي ( ت ٩٧٠ هـ ) ، وفي آخره « تكملة البحر الرائق » لمحمد بن حسين القادري ( ت بعد ١١٣٨ هـ ) ، وبالحاشـية « منحة الخالق » لابن عابدين ؛ فقيه الديار الشـامية وشيخ الإسلام الحجة الشـريف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسـيني الدمشقي الحنفي ( ت ١٢٥٢ ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- البحر الزخار ، المسـمى « مسـند البزار » ، للبزار ؛ الإمام الحافظ الكبير أبـي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالـق البصري البـزار ( ت ٢٩٢ هــ ) ، تحقيق الدكتـور محفوظ الرحمـٰـن زين الله ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المملكة العربية السعودية .
- البحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان ؛ الإمام المقرئ الفقيه النحوي أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسـف بن علي الأندلسي أبي حيان الجياني الظاهري ( ت ٧٤٥ هـ ) ، تحقيق صدقي محمد جميل ، ( ١٤٢٠ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- البحر المديد في تفسـير القرآن المجيد ، لابن عجيبة ؛ الإمام المفسـر المشـارك الشريف أبي العباس أحمد بـن محمد بـن المهدي ابن عجيبة الحسـني الإدريسـي التطواني المالكـي ( ت ١٢٢٤ هـ ) ، تحقيق أحمد عبد الله القرشـي رسـلان ، ( ١٤١٩ هـ ) ، الناشـر الدكتور حسن عباس زكي ، القاهرة ، مصر .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشـافعي ، للروياني ؛ الإمام الفقيه القاضي شـيخ الشـافعية أبي

المحاســن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري الشافعي ( ت ٥٠٢ هـ ) ، تحقيق طارق فتحي السيد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ؛ الإمام الفقيه الطبيب القاضي الفيلسوف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشــد ( الحفيد ) القرطبي المالكــي ( ت ٥٩٥ هـ ) ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

ـ بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ابن قاضي شهبة ؛ الإمام الفقيه وشيخ الإسلام القاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شــهبة الأسدي الدمشقي الشافعي ( ت ٨٧٤ هـ ) ، عني به أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

ـ البداية والنهاية ، لابن كثير ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفســر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشــي البصروي الدمشــقي الشــافعي ( ت ٧٧٤ هـ ) ، عني به مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ( ت ١٤٢٥ هـ ) والدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشــرائع ، للكاســاني ؛ الإمام الفقيه الأصولي ملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مســعود بن أحمد الكاساني الحنفي ( ت ٥٨٧ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٩٨٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشــرح الكبير ، لابن الملقن وابن النحوي ؛ الإمام الحافــظ الفقيه أعجوبة الزمان ســراج الدين أبي حفــص عمر بن علي بن أحمد الأندلســي المصري الشــافعي ( ت ٨٠٤ هـ ) ، تحقيق مجموعة من الباحثيــن ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية .

ـ البديع في نقد الشــعر ، لابن منقذ ؛ الأمير الشجاع الأديب المؤرخ مجد الدين مؤيد الدولة أبي المظفر أســامة بن مرشــد بن علي ابن منقذ الكناني الشــيزري ( ت ٥٨٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور أحمد أحمد بــدوي والدكتور حامد عبد المجيد ، بدون تاريخ ، وزارة الثقافة والإرشــاد القومي ، الجمهورية العربية المتحدة ، سورية والقاهرة ، مصر .

ـ بذل الماعون في فضل الطاعون ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العســقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق أحمد عصام عبد القادر ، بدون تاريخ ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية .

ـ بســتان الواعظين ورياض الســامعين ، لابن الجــوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمــال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشــي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق أيمن البحيري ، ط ٢ ، ( ١٩٩٨ م ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- بصائر ذوي التمييز ، للفيروزاباذي ؛ الإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي ( ت ٨١٧ هـ ) ، تحقيق محمد علي النجار ، ( ١٩٩٢ م ) ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- البعث والنشور ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق أبو عاصم الشوامي ( ؟ ) ، ط ١ ، ( ١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م ) ، مكتبة دار الحجاز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- البعث ، لأبي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني ، ط ١ ، ( ١٩٨٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للهيثمي ؛ الإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي ( ت ٨٠٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري ، ط ١ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، مركز خدمة السنة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم ( ت ١٤٠١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م ) ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- بلغة السالك لأقرب المسالك ، المسمى : « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » ، للصاوي ؛ الإمام الفقيه المحقق الحبر شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المصري المدني المالكي ( ت ١٢٤١ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- البناية شرح الهداية ، للعيني ؛ الإمام الحافظ البارع المشارك بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني الحنفي ( ت ٨٥٥ هـ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- بهجة الحاوي ، لابن الوردي ؛ الإمام القاضي الفقيه الأديب زين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر البكري المعري الشافعي ( ت ٧٤٩ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد مرسي الخولي ( ت ١٤٠٢ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل ، للعامري ؛ الإمام المحدث الفقيه الولي عماد الدين أبي زكريا يحيى بن أبي بكر بن محمد العامري الحرضي اليماني الشافعي ( ت ٨٩٣ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب « الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي » ، لابن القطان ؛ الإمام الحافظ الناقد الفقيه الراوية أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي المالكي ( ت ٦٢٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمراني ؛ الإمام الفقيه الأصولي يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني الشافعي ( ت ٥٥٨ هـ ) ، عني به قاسم محمد النوري ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ، للقرطبي ؛ الإمام الفقيه المفسر اللغوي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي ( ت ٦٧١ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون ، ط ٢ ، ( ١٩٨٨ م ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي ( ت ١٢٠٥ هـ ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ( ١٩٨٦ م ) ، دار التراث العربي ، الكويت .

ـ تاريخ ابن الوردي ، لابن الوردي ؛ الإمام القاضي الفقيه الأديب زين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر البكري المعري الشافعي ( ت ٧٤٩ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط ٢ ، ( ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ التاريخ الكبير ، لابن أبي خيثمة ؛ الإمام الحافظ المتقن الأديب أبي بكر أحمد بن زهير بن حرب ابن أبي خيثمة الحرشي النسائي البغدادي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق عادل سعد وأيمن شعبان ، ط ١ ، ( ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ) ، دار غراس ، الكويت .

ـ تاريخ المدينة ، لابن شبة ؛ العلامة المحدث المؤرخ أبي زيد عمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري ( ت ٢٦٢ هـ ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، ( ١٣٩٩ هـ ) ، المملكة العربية السعودية .

ـ تاريخ بغداد ( تاريخ مدينة السلام ) ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن

علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلَّها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، لابن عساكر ؛ الإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي ( ت ٥٧١ هـ ) ، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي ، ( ١٩٩٥ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون ؛ الإمام الفقيه المؤرخ القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري الأندلسي المالكي ( ت ٧٩٩ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٨٦ م ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- التبصرة ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٨٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التبيان في آداب حملة القرآن ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، عني به محمد شادي مصطفى عربش ، ط ٢ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- التبيان في آداب حملة القرآن ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق محمد شادي مصطفى عربش ، ط ١ ، ( ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- التبيان في إعراب القرآن ، للعكبري ؛ الإمام العلامة النحوي الأديب محب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي الحنبلي ( ت ٦١٦ هـ ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، بدون تاريخ ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ؛ الإمام الكبير الفقيه الألمعي فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي بن محجن الزيلعي البارعي الحنفي ( ت ٧٤٣ هـ ) ، وبذيله : « حاشية الشلبي » للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي ( ت ١٠٢١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣١٣ هـ ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، مصر .

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ؛ الإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي ( ت ٥٧١ هـ ) ، تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري ( ت ١٣٧١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، للمتولي ؛ الإمام الكبير المجتهد الفقيه جمال الدين أبي سعد عبد الرحمٰن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري الشافعي ( ت ٤٧٨ هـ ) ، عني به ناصر بن ياسين الخطيب ، رسالة ماجستير ، ( ١٤٣٢ هـ ) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- تتمة الإبانة عن فروع الديانة ، للمتولي ؛ الإمام الكبير المجتهد الفقيه جمال الدين أبي سعد عبد الرحمٰن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري الشافعي ( ت ٤٧٨ هـ ) ، تحقيق أيمن بن سالم الحربي ، رسالة دكتوراه ، ( ١٤٢٨ هـ ) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق عبد الغني الدقر ، ط ١ ، ( ١٩٨٨ م ) ، دار القلم ، سورية .
- تحرير الفتاوي على « التنبيه » و« المنهاج » و« الحاوي » المعروف بـ « النكت على المختصرات الثلاثة » ، للعراقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجدد القاضي زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي المهراني الشافعي ( ت ٨٠٦ هـ ) ، تحقيق عبد الرحمٰن فهمي الزواوي ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- تحرير تنقيح اللباب ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) ، عني به الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- التحرير في الفقه الشافعي ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأديب القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني البصري الشافعي ( ت ٤٨٢ هـ ) ، رسالة ماجستير ، إعداد عادل بن محمد العبيسي ( ١٤٢٦ هـ ) ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية .
- التحرير في فروع الفقه الشافعي ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأديب القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني البصري الشافعي ( ت ٤٨٢ هـ ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- التحرير في فروع الفقه الشافعي ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأديب القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني البصري الشافعي ( ت ٤٨٢ هـ ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزي ؛ الإمام الحافظ المتقن الناقد جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف القضاعي المزي الشافعي ( ت ٧٤٢ هـ ) ، تحقيق عبد الصمد شرف

الديـن ، ط ٢ ، ( ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، المكتب الإسلامي والدار القيمة ، بيـروت ، لبنان . بمباي ، الهند .

ـ تحفة المحتاج بشـرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شـيخ الإسـلام شـهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السـلمنتي الهيتمي السـعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، ومعها حواشـي العلَّامة عبد الحميد الشرواني ( ت ١٣٠١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ تحفة المريد شـرح جوهرة التوحيد ، للباجوري ؛ الإمام المشـارك وشيخ الإسلام إبراهيم بن محمد بن أحمـد الباجـوري المصري الشـافعي ( ت ١٢٧٦ هـــ ) ، عني به عبـد الله محمـد الخليل ، ط ٤ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ التحقيق ، للنووي ؛ شـيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشـقي الشـافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي الشهير بـ محمد فارس الشيخ ، ط ١ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار أرض الحرمين ، القاهرة ، مصر .

ـ التذكرة الحمدونية ، لابن حمدون ؛ الإمام الأديب الأخباري بهاء الدين أبي المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون البغدادي ( ت ٥٦٢ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة ، للقرطبي ؛ الإمام الفقيه المفسـر اللغوي أبي عبد الله محمد بن أحمد بـن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي ( ت ٦٧١ هـ ) ، عني به محمد عبد السـلام إبراهيم ، ط ١ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ ترتيب القاموس المحيط علىٰ طريقة المصباح المنير وأسـاس البلاغة ، للعلَّامة الطاهر أحمد الزاوي ، ط ٣ ، ( ١٩٨٠ م ) ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس .

ـ الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شـرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشـقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق أحمد راتب حمُّوش ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

ـ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، لابن شاهين ؛ الإمام الحافظ الثقة الواعظ أبي حفص عمر بن أحمد عثمان ابن شـاهين البغدادي ( ت ٣٨٥ هـ ) ، تحقيق محمد حسن محمد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الترغيـب والترهيب من الحديث الشـريف ، للمنذري ؛ الإمام الحافظ الفقيـه المؤرخ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري المصري الشافعي ( ت ٦٥٦ هـ ) ، تحقيق محيي الدين مسـتو وسمير العطار ويوسـف بديوي ، ط ٣ ، ( ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

ـ تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ، للصفدي ؛ الإمام المؤرخ الأديب صلاح الدين أبي الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الألبَكي الصفدي الدمشقي الشافعي ( ت ٧٦٤ هـ ) ، تحقيق السيد الشرقاوي ، ط ١ ، ( ١٩٨٧ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ التطفيل وحكايات الطفيليين وأخبارهم ونوادر كلامهم وأشعارهم ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان ، ط ١ ، ( ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ) ، دار المدني ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ التعليقة ، للقاضي حسين ؛ الإمام حبر الأمة فقيه خراسان القاضي أبي علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي الشافعي ( ت ٤٦٢ هـ ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية .

ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي ، ط ٢ ، ( ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير ابن عطية ، المسمى : « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » ، لابن عطية ؛ الإمام الفقيه المفسر النحوي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن ابن عطية الغرناطي المالكي ( ت ٥٤٦ هـ ) ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرون ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار الخير ، سورية .

ـ تفسير الإمام الشافعي ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن مصطفى الفران ، ط ١ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية .

ـ تفسير البغوي ، المسمىٰ : « معالم التنزيل » ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق خالد عبد الرحمٰن العك ومروان سوار ، ط ١ ، ( ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير البغوي ، المسمىٰ : « معالم التنزيل » ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق خالد عبد الرحمٰن ومروان سوار ، ط ٢ ، ( ١٩٨٧ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير التستري ، ؛ الإمام المتكلم الصوفي أبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري البصري ( ت ٢٨٣ هـ ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط ١ ، ( ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الثعالبي ، المسمى : « الجواهر الحسان في تفسير القرآن » ، للثعالبي ؛ الإمام المفسر العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ( ت ٨٧٥ هـ ) ، تحقيق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الجلالين للجلال المحلي والجلال السيوطي ؛ الإمام الأصولي المفسر الفقيه العبقري جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي العباسي الأنصاري الشافعي ( ت ٨٦٤ هـ ) ، والإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

- تفسير الخازن ، المسمى « لباب التأويل في معاني التنزيل » ، للخازن ؛ الإمام المفسر الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي البغدادي الحلبي الشافعي ( ت ٧٤١ هـ ) ، ( ١٩٧٩ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تفسير العز بن عبد السلام ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ( ت ٦٦٠ هـ ) ، عني به أحمد فتحي عبد الرحمن ، ط ١ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تفسير القرآن العزيز ، لابن زمنين ؛ الإمام العلَّامة المفسر أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد ابن أبي زمنين المري الإلبيري المالكي ( ت ٣٩٩ هـ ) ، تحقيق حسين بن عكاشة ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، مصر .

- تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي ( ت ٣٢٧ هـ ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، ط ٣ ، ( ١٤١٩ هـ ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية .

- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي الشافعي ( ت ٧٧٤ هـ ) ، عني به محمود بن الجميلي ووليد بن محمد بن سلامة وخالد بن محمد بن عثمان ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر .

- تفسير القرآن ، للسمعاني ؛ الإمام المحدث مفتي خراسان وشيخ الشافعية أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ( ت ٤٩٨ هـ ) ، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، دار الوطن ، المملكة العربية السعودية .

- تفسير القرطبي ، المسمى : « الجامع لأحكام القرآن » ، للقرطبي ؛ الإمام الفقيه المفسر اللغوي أبي

عبـد الله محمد بن أحمد بن أبي بكـر الأنصاري القرطبي المالكـي ( ت ٦٧١ هـ ) ، تصحيح أحمد عبد العليـم البردوني ، ط ٢ ، ( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) ، طبعة مصورة لـدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير القشـيري ، المسمى : « لطائف الإشارات » ، للقشيري ؛ الإمام العلم القدوة الأستاذ زين الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي ( ت ٤٦٥ هـ ) ، تحقيق إبراهيم البسيوني ، ط ٣ ، بدون تاريخ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

- التفسير الكبير ، المسمى : « مفاتيح الغيب » ، للرازي ؛ الإمام الأصولي المتكلم المفسر فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الحسين البكري الرازي الشافعي ( ت ٦٠٦ هـ ) ، ط ٣ ، ( ١٤٢٠ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الماوردي المعروف بـ « النكت والعيون » ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، عني به السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- التقريب والتيسـير لمعرفة سـنن البشـير النذير في أصول الحديث ، للنووي ؛ شـيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شـرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشـقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، ( ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، دار البارودي ، بيروت ، لبنان .

- تقرير الشيخ عوض على الاقناع = الإقناع .

- تقريرات المرصفي = حاشية البجيرمي على شرح المنهج .

- التلخيـص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسـقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، عنـي بـه أبو عاصم حسـن بن عباس بـن قطـب ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، مؤسسـة قرطبـة ، القاهرة ، مصر .

- تلخيص المتشـابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ، للخطيب البغدادي ؛ الإمـام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشـافعي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق سـكينة الشـهابي ، ط ١ ، ( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) ، دار طلاس للدراسـات والترجمة والنشر ، دمشق ، سورية .

- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، لأبي هلال العسكري ؛ إمام اللغة والأدب الناقد أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسـكري الأهوازي ( ت بعد ٣٩٥ هـ ) ، الدكتورة عزة حسن ، ط ٢ ، ( ١٩٩٦ م ) ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، سورية .

- التلقين في الفقه المالكي ، لعبد الوهاب ؛ الإمام العلّامة القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ( ت ٤٢٢ هـ ) ، تحقيق محمد بو خبزة الحسيني ، ط ٣ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، للتفتازاني ؛ الإمام البليغ المنطقي الأصولي سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الهروي الخراساني الشافعي الحنفي ( ت ٧٩١ هـ ) ، ومعه « التوضيح شرح التنقيح » ، الإمام العلّامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ( ت ٧٤٧ هـ ) ، عني به محمد عدنان درويش ، بدون تاريخ ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق عبد الحميد شانوحة ، ط ١ ، ( ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ) ، دار الثقة ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، للشيرازي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، وبذيله : « مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه » للإمام ابن جماعة ، وبهامشه : « تصحيح التنبيه » للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، الطبعة الأخيرة ، ( ١٩٥١ م ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح ، لابن بري ؛ الإمام اللغوي النحوي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار ابن أبي الوحش المقدسي المصري الشافعي ( ت ٥٨٢ هـ ) ، تحقيق مصطفى حجازي وعبد العليم الطحاوي وإقبال زكي سليمان وعبد الوهاب عوض الله والدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم وعبد الصمد محروس ، ط ١ ، ( بدأت ١٤٠١ هـ ، ١٩٨٠ م وانتهت ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ) ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر .

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق ؛ الإمام الفقيه المحدث المشارك سعد الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي الكناني الدمشقي المدني الشافعي ( ت ٩٦٣ هـ ) ، تحقيق العلامة عبد الوهاب عبد اللطيف ( ت ١٣٩٠ هـ ) والعلامة عبد الله محمد الصديق الغُماري ( ت ١٤١٣ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد الحي عجيب ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار الوطن ، المملكة العربية السعودية .
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٤٩ هـ ، ١٩٢٩ م ) ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- التنوير في إسقاط التدبير ، لابن عطاء الله السكندري ؛ الإمام الكبير صاحب الإشارات العارف بالله تاج الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله الجذامي السكندري المالكي ( ت ٧٠٩ هـ ) ، تحقيق موسىٰ محمد علي الموشي وعبد العال أحمد العرابي ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الواحد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .
- تهذيب اللغة ، للأزهري ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي ( ت ٣٧٠ هـ ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، بدون تاريخ ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، للمرادي ؛ الإمام العلامة المفسر الأديب بدر الدين أبي علي الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المغربي المصري ( ت ٧٤٩ هـ ) ، تحقيق عبد الرحمٰن علي سليمان ، ط ١ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، للثعالبي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري ( ت ٤٢٩ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير ؛ الإمام الحافظ اللغوي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي الشيباني الشافعي ( ت ٦٠٦ هـ ) ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ( ت ١٤٢٥ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م ) ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .
- جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري ؛ الإمام المحدث المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن

يزيد الآملي الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- جامع الشروح والحواشي ، ( معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها ) ، للحبشي ؛ الشريف البحاثة عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ٣ ، ( ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ) ، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .

- الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، ط ١ ، ( ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ) ، نشره محققه ، دمشق ، سورية .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، ( ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي ( ت ٣٢٧ هـ ) ، عني به العلامة عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني ( ١٣٨٦ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٢٧١ هـ ، ١٩٥٢ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدَّكَّن بالهند لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- جمع الجوامع ، للتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٧١ هـ ) ، تحقيق عقيلة حسين ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- الجمع والفرق ، للجويني ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الطائي السنبسي الشافعي ( ت ٤٣٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمٰن بن سلامة المزيني ، ط ١ ، ( ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- الجمل في النحو ، للفراهيدي ؛ إمام اللغة والأدب مؤسس علم العروض أبي عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري الأزدي ( ت ١٧٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ، ط ١ ، ( ١٩٨٥ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- جمهرة أشعار العرب ، لأبي زيد ؛ الإمام الراوية الأديب أبي زيد محمد بن أبي الخطاب البري القرشي ( ت ١٧٠ هـ ) ، تحقيق علي محمد البجادي ، بدون تاريخ ، نهضة مصر ، القاهرة ، مصر .

- جمهرة الأمثال ، للعسكري ؛ إمام اللغة والأدب الناقد أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري الأهوازي ( ت بعد ٣٩٥ هـ ) ، تحقيق الدكتور أحمد عبد السلام ومحمد سعيد بسيوني زغلول ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- جمهـرة اللغـة ، لابن دريد ؛ إمام اللغـة والأدب أبي بكر محمد بن الحسـن بن دريد الأزدي البصري ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق رمـزي منير بعلبكـي ، ط ١ ، ( ١٩٨٧ م ) ، دار العلـم للملايين ، بيروت ، لبنان .
- الجوهـرة النيرة ، للحدادي ؛ الإمام العلَّامة الفقيه أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي ( ت ٨٠٠ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٢٢ هـ ) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشـية ابن عابدين ، المسـماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، لابن عابدين ؛ فقيه الديار الشامية وشـيخ الإسلام الحجة الشريف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي ( ت ١٢٥٢ هـ ) ، تحقيق الأسـتاذ الدكتور حسـام الدين فرفـور ، ط ١ ، ( ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م ) ، دار الثقافة والتراث ، دمشق ، سورية .
- حاشـية ابن قاسـم العبادي على تحفة المحتاج بشـرح المنهاج ، لابن قاسـم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شـهاب الدين أحمد بن قاسـم الصباغ العبادي المصري الشـافعي ( ت ٩٩٤ هـ ) ، ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشـية الأمير على شـرح عبد السلام على الجوهرة في علم الكلام ، المسـمىٰ : « إرشاد المريد شرح جوهرة التوحيد » ، للأمير الكبير ؛ الإمام المحقق البحر أبي محمد محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهـري المالكي الشـافعي ( ت ١٢٣٢ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٣ م ) ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، مصر .
- حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للبجيرمي ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ( ت ١٢٢١ هـ ) ، الطبعة الأخيرة ، ( ١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- حاشية البجيرمي على الخطيب ، للبجيرمي ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ( ت ١٢٢١ هـ ) ، الطبعة الأخيرة ، ( ١٩٥١ م ) ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .
- حاشـية البجيرمي على شـرح المنهج ، للبجيرمي ؛ الإمام الفقيه المحقق سـليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ( ت ١٢٢١ هـ ) ، مع تقريرات وتعليقات الشـيخ محمد بن أحمد المرصفي ( ت ١٢٧١ هـ ) ، عني به عبد الله محمـود محمد عمـر ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- حاشـية الترمسي على المنهج القويم ، المسـماة : « المنهل العميم بحاشية المنهج القويم » أو « موهبة ذي الفضل على شـرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل » ، للترمسـي ؛ للإمام المحدث الفقيه الأصولي

محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسـي الجاوي المكي الشافعي ( ت ١٣٨٨ هـ ) ، عني به اللجنـة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسـات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، ( ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- حاشية الجرهزي على المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للجرهزي ؛ الإمام الفقيه العلامة عبد الله بن سـليمان بن عبد الله الجرهزي الزبيدي الشـافعي ( ت ١٢٠١ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- حاشية الجمل على شـرح المنهج ، للجمل ؛ العلامة الفقيه النابغة سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الشـافعي ( ت ١٢٠٤ هـ ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لـدى دار التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الخفاجي على البيضاوي ، المسـماة : « عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي » ، للشـهاب الخفاجي ؛ الإمام القاضي الأديب شـهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الشهاب الخفاجي المصـري الحنفي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، بدون تحقيـق ، ط ١ ، ( ١٢٨٣ هـ ، ١٨٦٣ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة العامرة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير ( ت ١٢٠١ هـ ) على مختصر خليل ، ؛ للإمام النحرير الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ( ت ١٢٣٠ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشـية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرشـيدي ؛ الإمام الفقيه المحقق أحمد بن عبد الرزاق بن محمد الرشـيدي المغربي الشـافعي ( ت ١٠٩٦ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- حاشـية الرملي على شرح الروض « أسنى المطالب » ، للشـهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الديـن أبـي العباس أحمد بن أحمد بن حمـزة الرملي الأنصاري المصري الشـافعي ( ت ٩٥٧ هـ ) ، تجريد العلامة الفقيه محمد بن أحمد الشوبري ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

- حاشـية الشبراملسـي على نهاية المحتاج إلى شـرح المنهاج ، للشبراملسـي ؛ الإمـام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسـي القاهري الشافعي ( ت ١٠٨٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الشربيني على « الغرر البهية » ، للشربيني ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر عبد الرحمـٰن بن محمد بن أحمـد الشـربيني المصري الشـافعي ( ت ١٣٢٦ هـ ) ، بدون تاريـخ ، المطبعة الميمنيـة ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الصبان على شرح الأشموني ، للصبان ؛ العلامة الأديب اللغوي أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري الشافعي ( ت ١٢٠٦ هـ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- حاشية العبادي على الغرر البهية ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي ( ت ٩٤٤ هـ ) ، بدون تاريخ ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل ، للصعيدي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه المتكلم علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي ( ت ١١٨٩ هـ ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، ( ١٣٠٧ هـ ، ١٨٨٩ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية المدابغي على فتح المبين لشرح الأربعين ، للمدابغي ؛ الإمام الفقيه المحدث الورع الحسن بن علي بن أحمد المنطاوي المدابغي الأزهري المصري الشافعي ( ت ١١٧٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ) ، طبعة مصورة بدون ناشر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ؛ فقيه الديار الشامية وشيخ الإسلام الحجة الشريف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي ( ت ١٢٥٢ هـ ) ، ويليه « تكملة ابن عابدين » لنجل المؤلف ، ط ٢ ، ( ١٩٦٦ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشيتا قليوبي وعميرة ، الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، والإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد عميرة البرلسي المصري الشافعي ( ٩٥٧ هـ ) ، بدون طبعة ، ( ١٩٩٥ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الحاوي الكبير ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ( ٢٠٠٣ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٩٧٥ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الحجة على أهل المدينة ، للشيباني ؛ الإمام المجتهد فقيه العراق أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي ( ت ١٨٩ هـ ) ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني ، ط ٣ ، ( ١٤٠٣ هـ ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- حروف المعاني والصفات ، للزجاجي ؛ شيخ العربية الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق

الزجاجــي النهاونــدي البغدادي ( ت ٣٣٧ هــ ) ، تحقيق علي توفيق الحميــد ، ط ١ ، ( ١٩٨٤ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- حســن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للســيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السـيوطي الخضيري الشـافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، ( ١٩٦٧ م ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بــن أحمد المهرانــي الأصبهاني الشــافعي ( ت ٤٣٠ هـ ) ، بدون طبعــة ، ( ١٩٧٤ م ) ، دار السعادة ، القاهرة ، مصر .

- حلية البشــر في تاريخ القرن الثالث عشــر ، للبيطار ؛ العلامة المؤرخ الشاعر عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيــم البيطار الميداني الدمشــقي الحنفــي ( ت ١٣٣٥ هـ ) ، تحقيق العلامة محمــد بهجة البيطار ( ت ١٣٩٦ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة مجمع اللغة العربية لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- حليــة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المسمى : « المســتظهري » ، للقفــال ؛ الإمام المفلق الفقيه الأصولــي فخر الإســلام أبي بكــر محمد بن أحمد بن الحســين بن عمر الشاشــي القفال الشــافعي ( ت ٥٠٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور ياســين أحمد إبراهيم ، ط ١ ، ( ١٩٨٠ م ) ، مؤسســة الرســالة ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان .

- حياة الحيوان الكبرىٰ ، للدميري ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موســىٰ بن عيسى الدميري القاهري الشافعي ( ت ٨٠٨ هـ ) ، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي ، ( ٢٠١٠ م ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- حياة الحيوان الكبرىٰ ، للدميري ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موســىٰ بن عيســى الدميري القاهري الشــافعي ( ت ٨٠٨ هـ ) ، تحقيق إبراهيم صالــح ، ط ١ ، ( ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ) ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

- خــاص الخــاص ، للثعالبي ؛ إمــام اللغــة والأدب أبي منصــور عبد الملك بن محمد بن إســماعيل الثعالبي النيســابوري ( ت ٤٢٩ هـ ) ، تحقيق حسن الأمين ، بدون تاريخ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

- خاص الخاص ، للثعالبي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إســماعيل الثعالبي النيسابوري ( ت ٤٢٩ هـ ) ، عني به الشيخ محمود السمكري ، ط ١ ، ( ١٣٢٦ هـ ) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- خبايا الزوايا ، للزركشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن

بهادر الزركشي الشافعي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

ـ خزانة الأدب وغاية الأرب ، لابن حجة الحموي ؛ الإمام الأديب الكاتب تقي الدين أبي بكر بن علي بن عبد الله التقي ابن حجة الحموي الأزراري ( ت ٨٣٧ هـ ) ، تحقيق عصام شقيو ، الطبعة الأخيرة ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار مكتبة الهلال ودار البحار ، بيروت ، لبنان .

ـ الخطط التوفيقية الجديدة لمصر ؛ القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، لعلي مبارك ؛ المؤرخ النابغة الوزير علي باشا بن مبارك بن سليمان الروجي ( ت ١٣١١ هـ ) ، أعيد نشره وتحقيقه بإشراف مركز تحقيق التراث بدار الكتب ، ط ٣ ، ( ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

ـ الخطط المقريزية ، المسمى : « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » ، للمقريزي ؛ مؤرخ الديار المصرية القاضي الخطيب تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي المصري الحسيني الشافعي ( ت ٨٤٥ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٢٧٠ هـ ، ١٨٥٣ م ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ الخلاصة ، المسمى : « خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر » ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، عني به الدكتور أمجد رشيد محمد علي ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي ؛ الإمام القاضي الأديب المؤرخ محمد أمين بن فضل الله بن محمد المحبي العلواني الحموي الدمشقي الحنفي ( ت ١١١١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٢٨٤ هـ ، ١٨٦٤ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ الخلافيات ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، دار الصميعي ، المملكة العربية السعودية .

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ الدراية في تخريج أحاديث النهاية ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لملا خسرو ؛ الإمام الفقيه المفتي محمد بن فرامرز بن علي الرومي الحنفي ( ت ٨٨٥ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- الدعاء للطبراني ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، ( ١٤١٣ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الدعوات الكبير ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت .

- دقائق المنهاج ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق إياد أحمد الغوج ، بدون تاريخ ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- دلائل الإعجاز ، للجرجاني ؛ إمام اللغة والبلاغة والكلام مجد الإسلام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني الشافعي ( ت ٤٧١ هـ أو سنة ٤٧٤ هـ ) ، عني به أبو فهر محمود محمد شاكر ، ط ٣ ، ( ١٩٩٢ م ) ، دار المدني ، المملكة العربية السعودية .

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .

- دلائل النبوة ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ( ١٩٨٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لابن علان ؛ الإمام الفقيه المحدث المفسر محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي المكي الشافعي ( ت ١٠٥٧ هـ ) ، عني به خليل مأمون شيحة ، ط ٤ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري ، ط ١ ، ( ١٩٩٦ م ) ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية .

- الديباج في توضيح المنهاج ، للزركشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق عثمان غزال ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ديوان ابن الرومي ، لابن الرومي ؛ الشـاعر العباسـي الكبير أبي الحسـن علي بن العباس بن جريج ابن الرومي البغدادي ( ت ٢٨٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور حسين نصار ، ط ٣ ، ( ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م ) ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .
- ديوان ابن الفارض ، لابن الفارض ؛ سـلطان العاشـقين العارف بالله شـرف الدين أبي حفص عمر بن علي بن مرشـد ابن الفارض السـعدي الحموي المصري الشافعي ( ت ٦٣٢ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ديوان أبي الأسود الدؤلي ، لأبي الأسود الدؤلي ؛ التابعي الجليل واضع علم النحو أبي الأسود ظالم بن عمرو بن سـفيان الكناني الدؤلي ( ت ٢٩٠ هـ ) ، برواية أبي سـعيد الحسن السكري ( ت ٢٩٠ هـ ) ، تحقيق الشـيخ محمد حسن آل ياسـين ( ت ١٤٢٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان .
- ديوان أبي الفتح البسـتي ، لأبي الفتح البستي ؛ الشـاعر المفلق الكاتب أبي الفتح علي بن محمد بن الحسـين البستي الشافعي ( ت ٤٠٠ هـ ) ، تحقيق شاكر العاشور ، ط ١ ، ( ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦ م ) ، دار الينابيع ، دمشق ، سورية .
- ديوان أبي نواس برواية الصولي ؛ لشـاعر العراق في عصره أبي نواس الحسـن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي ( ت ١٩٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور بهجة عبد الغفور الحديثي ، ط ١ ، ( ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ) ، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .
- ديوان الإمام الشـافعي ، للشـافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشـافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تحقيق صلاح الدين أبو الجهاد ، ط ١ ، ( ١٩٩٩ م ) ، دار مكتبة المستقبل ، سورية .
- ديوان الباخرزي وحياته وشعره ، للباخرزي ؛ الإمام الأديب الشاعر علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي السـبخي الشـافعي ( ت ٤٦٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد التونجي ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ديوان الثعالبي ، للثعالبي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسـماعيل الثعالبي النيسـابوري ( ت ٤٢٩ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمود عبد الله الجادر ، ط ١ ، ( ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ) ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، العراق .
- ديوان القطامي ، للقطامي ؛ الشاعر الفحل الرقيق أبي سعيد وأبي غنم عمير بن شييم بن عمرو التغلبي الأموي ( ت ١٠١ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمود الربيعي ، ط ١ ، ( ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م ) ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .
- ديوان المتنبي ، ؛ الشاعر الحكيم وأحد مفاخر الأدب أبي الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن المتنبي

الجعفـــي الكندي الكوفـــي ( ت ٣٥٤ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٣٤٢ هـــ ، ١٩٢٣ م ) ، مطبعة هندية ، القاهرة ، مصر .

- ديوان النابغة الجعدي ، ؛ الشاعر المفلق الصحابي النابغة قيس بن عبد الله بن عدس الجعدي رضي الله عنــه ( ت نحو ٥٠ هـ ) ، جمع وتحقيق الدكتور واضح الصمــد ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- ديــوان النابغــة الذبيانــي ، للنابغة الذبياني ؛ الشــاعر الجاهلــي زياد بن معاوية بن ضبــاب الذبياني ( ت نحو ١٨ ق . هـ ) ، ( ١٩١١ م ) ، مطبعة الهلال ، القاهرة ، مصر .

- ديــوان الهذلييــن ، لابن التلاميــد ؛ العلامة المحدث اللغــوي الأديب محمد محمــود ولد أحمد ابن التلاميد التركزي العبشــمي الشــنقيطي المدني المكي ( ت ١٣٢٢ هـ ) ، عنــي به الأديب أحمد الزين ( ت ١٣٦٦ هـ ) ، ط ٣ ، ( ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م ) ، دار الكتب والوثائق المصرية ، القاهرة ، مصر .

- ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه ، لحسان بن ثابت رضي الله عنه ؛ الصحابي الجليل وشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بن المنذر النحاري الخزرجي رضي الله عنه ( ت ٤٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور وليد عرفات ، ط ١ ، ( ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- ديوان عامر بن الطفيل ، ؛ الشاعر الجاهلي الفارس عامر بن الطفيل بن مالك الكلابي العامري الهوازني ( ت ١١ هـــ ) ، روايــة الأنباري عــن ثعلب ، ط ١ ، ( ١٣٩٩ هـــ ، ١٩٧٩ م ) ، دار صــادر ، بيروت ، لبنان .

- ديوان عدي بن زيد العبادي ، ؛ الشاعر الجاهلي الداهية الفارس عدي بن زيد بن حماد العبادي التميمي ( ت نحــو ٣٥ هـ ) ، تحقيق محمــد جبار المعيبــد ، ط ١ ، ( ١٣٨٥ هـــ ، ١٩٦٥ م ) ، وزارة الثقافة والإرشاد ، بغداد ، العراق .

- ديوان عمر بن أبي ربيعة ، الشاعر الرقيق عمر بن أبي وبيعة ، عني به بشير يموت ، ط ١ ، ( ١٩٣٤ م ) ، المطبعة الوطنية ، بيروت ، لبنان .

- ديوان لبيد بن ربيع العامري ، الشــاعر الفارس الصحابي لبيد بن ربيعة بن مالك العامري رضي الله عنه ( ت ٤١ هـ ) ، عني به حمدو طماس ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- ديوان مجنون ليلى ، ؛ لشــاعر الغزل مجنون ليلى قيس بــن الملوح بن مزاحم العامري ( ت ٦٨ هـ ) ، جمــع وتحقيق العلامة عبد الســتار أحمد فــراج ( ت ١٤٠٢ هـــ ) ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

- ديوان محمد بن حمير الوصابي ، ؛ شاعر الدولة المنصورية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن حمير بن عمــر الوصابي الهمداني ( ت ٦٥١ هـ ) ، تحقيق محمد علي الأكوع ، ط ١ ، ( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) ، دار العودة ، بيروت ، لبنان .

- الذخيـرة ، للقرافي ؛ الإمام الأصولي شـهاب الديـن أبي العباس أحمد بـن إدريس بن عبد الرحمٰن الصنهاجـي القرافي البهنسـي المالكـي ( ت ٦٨٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، دار الغرب الإسـلامي ، بيروت ، لبنان .
- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ، للزمخشـري ؛ الإمام البارع المفسـر المتكلم النظار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي ( ت ٥٣٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٢ هـ ) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان .
- رسـالتا شرح شروط الوضوء وشـروط الإمامة ، للشـهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبـي العباس أحمد بن أحمد بن حمـزة الرملي الأنصاري المصري الشـافعي ( ت حوالي ٩٧١ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي ، ط ١ ، ( ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للتاج السـبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٧١ هـ ) ، تحقيق علي معوض وعـادل عبد الموجود ، ط ١ ، ( ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- روح المعاني في تفسـير القرآن العظيم والسـبع المثاني ، للآلوسـي ؛ العلامة المفتي الفقيه المفسـر الشريف شـهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبد الله بن محمود الآلوسـي البغدادي الحسيني الحنفي ( ت ١٢٧٠ هـ ) ، تحقيق علي عبد الباري عطية ، ط ١ ، ( ١٤١٥ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الروض الأنف في شـرح السـيرة النبوية لابن هشـام ، للسـهيلي ؛ الإمام الحافظ المبدع أبي القاسـم عبد الرحمٰن بـن عبد الله بن أحمد السـهيلي الأندلسـي ( ت ٥٨١ هـ ) ، تحقيق عمر عبد السـلام السلامي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- روض الطالب ، لابن المقري ؛ الإمام المشـارك فخر اليمن الفقيه شـرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشـرجي الشـافعي ( ت ٨٣٧ هـ ) ، تحقيق قاسم محمد آغا النوري ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- الروض المربع شرح زاد المستنقع ، للبهوتي ؛ الإمام الفقيه المحقق زين الدين أبي السعادات منصور بن يونس بن صـلاح الدين البهوتي المصري الحنبلي ( ت ١٠٥١ هـ ) ، ومعه حاشـية الشـيخ العثيمين وتعليقات الشـيخ السـعدي ، عني به عبد القدوس محمد نذير ، بدون تاريخ ، دار المؤيد ، مؤسسـة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا

يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، عني به زهير الشاويش ، ط ٣ ، ( ١٩٩١ م ) ، المكتب الإسلامي ، سورية .

- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي ( ت ٣٥٤ هـ ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق عبد الجواد همام ، ط ٢ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار النوادر ، سورية .

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي ( ت ٣٧٠ هـ ) ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، ط ١ ، ( ١٤٢٤ ، ٢٠٠٣ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الزهد الكبير ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر ، ط ٣ ، ( ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- الزهد ، لابن أبي الدنيا ؛ الإمام الحافظ المؤدب أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي الأموي البغدادي ( ت ٢٨١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٠ م ) ، دار ابن كثير ، سورية .

- الزهد ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ( ت ٢٤١ هـ ) ، عني به محمد عبد السلام الشاهين ، ط ١ ، ( ١٩٩٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٨٧ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد ، للصالحي ؛ الإمام المحدث المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي الصالحي الشامي الشافعي ( ت ٩٤٢ هـ ) ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمود معوض ، ط ١ ، ( ١٩٩٣ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- السراج على نكت المنهاج ، لابن النقيب ؛ للإمام الفقيه الأصولي الأديب شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ابن النقيب الرومي المصري الشافعي ( ت ٣٨٤ هـ ) ، تحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ السلم المنورق ، للأخضري ؛ الإمام الفقيه المشارك الموسوعي أبي يزيد عبد الرحمٰن بن سيدي محمد الصغير بن محمد ابن عامر الأخضري البنطيوسي البسكري الجزائري المالكي ( ت ٩٨٢ هـ ) ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، دار الميراث النبوي ، تريم ، حضرموت ، اليمن .

ـ سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان ، للمشتولي ؛ الإمام العلّامة محمد بن حميد المشتولي ( ت ١١٦٧ هـ ) ، نسخة الكترونية من الشابكة العنكبوتية .

ـ سنن ابن ماجه ، لابن ماجه ؛ الإمام الحافظ الثبت المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني ( ت ٢٧٣ هـ ) ، عني به محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

ـ سنن أبي داوود ، لأبي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق الدكتور السيد محمد سيد وآخرون ، ط ١ ، ( ١٩٩٩ م ) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

ـ سنن الترمذي ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، للترمذي ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة السلمي الترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر ( ت ١٣٧٧ هـ ) والعلامة محمد فؤاد عبد الباقي ( ت ١٣٨٨ هـ ) والشيخ إبراهيم عطوة عوض ( ت ١٤١٧ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ سنن الترمذي ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، للترمذي ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة السلمي الترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، عني به الشيخ هشام سمير البخاري ، ( ١٩٩٥ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ سنن الدارقطني ، للدارقطني ؛ الإمام الحافظ الحجة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي ( ت ٣٨٥ هـ ) ، وبذيله : « التعليق المغني على الدارقطني » ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط ١ ، ( ١٩٦٦ م ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ السنن الصغير ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، ( ١٩٨٩ م ) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان .

ـ السنن الكبرىٰ ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، وبذيله : « الجوهر النقي » لابن التركماني ( ت ٧٤٥ هـ ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة عند دائرة المعارف العثمانية لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ السنن الكبرىٰ ، للنسائي ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي

الخراســاني ( ت ٣٠٣ هـ ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شــلبي ، ط ١ ، ( ٢٠٠١ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- سنن النسائي ( المجتبىٰ ) ، للنسائي ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمـٰن أحمد بن شعيب بن علي النســائي الخراساني ( ت ٣٠٣ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣١٢ هـ ، ١٨٩٤ م ) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ســنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور ؛ الإمام الحافظ أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزار النيســابوري المكــي ( ت ٢٢٧ هـ ) ، تحقيق حبيب الرحمـٰـن الأعظمــي ، ط ١ ، ( ١٩٨٢ م ) ، الدار السلفية ، الهند .
- الســيرة الحلبية ، المســمىٰ : « إنســان العيون في ســيرة الأمين المأمون صلى الله عليه وآله وسلم » ، للحلبي ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي ( ت ١٠٤٤ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٤٢٧ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الســيرة الشــامية ، المســماة : « ســبل الهدىٰ والرشــاد في ســيرة خير العباد صلى الله عليه وسلم » ، للصالحــي ؛ الإمام المحدث المؤرخ شــمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوســف بن علي الصالحي الشامي الشــافعي ( ت ٩٤٢ هـ ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشــراف العلامة محمد أبو الفضل إبراهيــم ( ت ١٤٠١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشــؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- الشــافي في شــرح مســند الشــافعي ، لابن الأثير ؛ الإمام الحافظ اللغوي مجد الدين أبي الســعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي الشــيباني الشــافعي ( ت ٦٠٦ هـ ) ، تحقيق أحمد بن ســليمان وياســر بن إبراهيم ، ط ١ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، مكتبة الرشد ناشــرون ، المملكة العربية السعودية .
- شــرح ابن عقيــل علىٰ ألفية ابن مالك ، لابن عقيل ؛ إمام النحاة والبيــان الفقيه بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن عبد الله ابن عقيل الهاشــمي البالسي الحلبي الشافعي ( ت ٧٦٩ هـ ) ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ٢٠ ، ( ١٩٨٠ م ) ، دار التراث ودار مصر ، القاهرة ، مصر .
- شــرح الأشــموني علىٰ ألفية ابن مالك ، للأشــموني ؛ الإمــام علي بن محمد بن عيسى الأشــموني ( ت ٩٠٠ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، لابن دقيق العيد ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القوصي الثبجي المصري المالكي الشــافعي ( ت ٧٠٢ هـ ) ، تحقيق عبد العزيز بن محمد السعيد ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .

ـ شرح السنة ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط ٢ ، ( ١٩٨٣ م ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ شرح الشاطبية ، المسمىٰ : « إبراز المعاني من حرز الأماني » ، لأبي شامة المقدسي ؛ الإمام الحافظ الأصولي المقرئ شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم أبي شامة المقدسي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٦٥ هـ ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض ( ت ١٤١٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨١ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، ( ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ شرح العلامة الزرقاني على « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » للإمام القسطلاني ( ت ٩٢٣ هـ ) ، للزرقاني ؛ الإمام المحدث الحجة الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي ( ت ١١١٢ هـ ) ، عني به محمد عبد العزيز الخالدي ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الشرح الكبير ، للدردير ؛ الإمام الكبير الفقيه أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد الدردير العدوي المالكي ( ت ١٢٠١ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ شرح اللزوميات ، للمعري ؛ الشاعر الفيلسوف الحكيم أبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان القضاعي التنوخي المعري ( ت ٤٤٩ هـ ) ، تحقيق الدكتورة سيدة حامد ومنير المدني وزينب القوصي ووفاء الأعصر ، ط ١ ، ( ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ) ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

ـ شرح ديوان طرفة بن العبد ، للأعلم الشنتمري ؛ الإمام عالم العربية واللغة أبي الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم الشنتمري الأندلسي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق درية الخطيب ولطفي الصقال ، ط ١ ، ( ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م ) ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، سورية .

ـ شرح شافية ابن الحاجب ، للرضي ؛ الإمام النحوي المحقق نجم الدين محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي ( ت ٦٨٦ هـ ) ، ومعه شرح شواهده ، للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب « خزانة الأدب » ( ت ١٠٣٩ هـ ) ، تحقيق الأساتذة محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محيي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ شرح شعر زهير بن أبي سلمىٰ ، لثعلب ؛ إمام الكوفيين المحدث أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد ثعلب الشيباني البغدادي ( ت ٢٩١ هـ ) ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

- شرح شعلة على الشاطبية ، المسمى : « كنز المعاني شرح حرز الأماني » ، لمحمد شعلة ؛ الإمام المقرئ العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الموصلي الحنبلي ( ت ٦٥٦ هـ ) ، تحقيق أحمد بن يوسف القادري ، ط ١ ، ( ٢٠١٠ م ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ؛ الإمام الحافظ الراوية الفقيه أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي المالكي ( ت ٤٤٩ هـ ) ، عني به ياسر بن إبراهيم ، ط ٣ ، ( ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- شرح صحيح مسلم بشرح ، المسمى : « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- شرح مسند الشافعي ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ( ت ٦٢٣ هـ ) ، تحقيق أبو بكر وائل محمد بكر زهران ، ط ٢ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار النوادر ، الكويت .

- شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي ( ت ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

- شرح معاني الآثار ، للطحاوي ؛ الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ( ت ٣٢١ هـ ) ، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- شعب الإيمان ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، مكتبة الرشد ومكتبة الدار السلفية ، المملكة العربية السعودية والهند .

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ؛ الإمام الحافظ الأوحد القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي ( ت ٥٤٤ هـ ) ، تحقيق محمد أمين قره علي وآخرون ، بدون تاريخ ، دار الفارابي للمعارف ، سورية .

- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، للفاسي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ القاضي تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي المالكي ( ت ٨٣٢ هـ ) ، تحقيق لجنة من كبار العلماء والأدباء ، ط ١ ، ( ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٦ م ) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ، للشهاب الخفاجي ؛ الإمام القاضي الأديب شهاب الدين

أحمد بن محمد بن عمر الشهاب الخفاجي المصري الحنفي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ؛ بتصحيح العلامة نصر الهوريني ( ت ١٢٩١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٢٨٢ هـ ، ١٨٦٥ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية ، القاهرة ، مصر .

- الصحاح ، المسمى : « تاج اللغة وصحاح العربية » ، للجوهري ؛ أعجوبة الزمان وأحد أئمة اللسان واللغة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ( ت ٣٩٣ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- الصحاح ، المسمى : « تاج اللغة وصحاح العربية » ، للجوهري ؛ أعجوبة الزمان وأحد أئمة اللسان واللغة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ( ت ٣٩٣ هـ ) ، ومعه حواشي الإمام اللغوي عبد الله بن بري ( ت ٥٨٢ هـ ) و« الوشاح وتثقيف الرماح في رد توهيم المجد الصحاح » للتادلي ( ت ١٢٠٠ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٩ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- الصحاح ، المسمى : « تاج اللغة وصحاح العربية » ، للجوهري ؛ أعجوبة الزمان وأحد أئمة اللسان واللغة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ( ت ٣٩٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٩ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي ( ت ٣٥٤ هـ ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ ، ( ١٩٩٧ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- صحيح ابن خزيمة ، لابن خزيمة ؛ الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي ( ت ٣١١ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » ( الطبعة السلطانية العثمانية ) ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٢ ، ( ١٤٢٩ هـ ) ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان .

- صحيح مسلم ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، لمسلم ؛ حافظ الدنيا لمجود الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النسابوري ( ت ٢٦١ هـ ) ، تحقيق الشيخ مسلم بن محمود عثمان ، ط ١ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، دار الخير ، سورية ـ بيروت ، لبنان .

- صفة الجنة ، لأبي نعيم الأصبهاني ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي ( ت ٤٣٠ هـ ) ، تحقيق علي رضا عبد الله ، بدون تاريخ ، دار المأمون للتراث ، سورية .

ـ صفة الصفوة ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق أحمد بن علي ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

ـ صفة الصفوة ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، صنع فهرسه العلامة عبد السلام محمد هارون ( ت ١٤٠٨ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

ـ صفوة الزبد فيما عليه المعتمد ، لابن رسلان ؛ الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسين بن حسن ابن رسلان الرملي الشافعي ( ت ٨٤٤ هـ ) ، عني به أحمد جاسم المحمد ، ط ٢ ، ( ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ الصناعتين الكتابة والشعر ، للعسكري ؛ إمام اللغة والأدب الناقد أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري الأهوازي ( ت ٣٩٥ هـ ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي ( ت ١٣٩٩ هـ ) والعلامة محمد أبو الفضل إبراهيم ( ت ١٤٠١ هـ ) ، ط ٢ ، ( ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمان بن محمد السخاوي القاهري الشافعي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط ١ ، ( ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي لدى دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ـ الطب النبوي ، لأبي نعيم الأصبهاني ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي ( ت ٤٣٠ هـ ) ، تحقيق مصطفى خضر التركي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ؛ الإمام الفقيه المؤرخ القاضي محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى الفراء الحنبلي ( ت ٥٢٦ هـ ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ طبقات الشافعية الكبرى ، للتقي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد محمود الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، ط ٢ ، ( ١٤١٣ هـ ) ، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية .

ـ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ؛ الإمام الفقيه المؤرخ القاضي تقي الدين أبي الصدق أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي الشافعي ( ت ٨٥١ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، ط ١ ، ( ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ، الهند .

ـ الطبقات الكبير ، لابن سعد ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهـري البصـري ( ت ٢٣٠ هـ ) ، تحقيق علي محمـد عمـر ، ط ١ ، ( ٢٠٠١ م ) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ الطبقات الكبير ، لابن سعد ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهـري البصري ( ت ٢٣٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور علـي محمد عمر ، ط ١ ، ( ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ طبقات صلحاء اليمن ، المسـمىٰ : « تاريخ البريهي » ، للبريهي ؛ العلامة المؤرخ الفقيه عبد الوهاب بن عبد الرحمـٰن البريهي السكسـكي اليمني ( ت ٩٠٤ هـ ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ٢ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، اليمن .

ـ العباب المحيط بمعظم نصوص الشـافعي والأصحاب ، للمزجد ؛ الإمام الفقيه المحقق القاضي صفي الدين أبي السـرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد المذحجي الزبيدي الشافعي ( ت ٩٣٠ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسـات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

ـ عروس الأفراح في شـرح تلخيص المفتاح ، للسـبكي ، للإمام الفقيه المحـدث بهاء الدين أبي حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٧٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، ( ٢٠٠٩ م ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

ـ العزلـة ، للخطابـي ؛ الإمام الحافظ اللغوي الرحلة أبي سـليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البسـتي الخطابي الشافعي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ العزيز شـرح الوجيز ، المسمى : « الشـرح الكبير » ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ( ت ٦٢٣ هـ ) ، تحقيق الشـيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ العظمـة ، لأبي الشـيخ ؛ الإمـام الحافظ الصادق محـدث أصبهان أبي محمـد عبد الله بن محمد بن جعفر أبي الشـيخ بن حيان الأصبهاني الأنصـاري ( ت ٣٦٩ هـ ) ، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية .

ـ العقد الفريد ، لابن عبد ربه ؛ الإمام الأديب شـاعر الأندلس شهاب الدين أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربـه الأمـوي القرطبـي ( ت ٣٢٨ هـــ ) ، ط ١ ، ( ١٤٠٤ هـــ ) ، دار الكتب العلميـة ، بيروت ، لبنان .

ـ علل الترمذي الكبير ، للترمذي ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني ، ط ٣ ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند .

ـ علل الحديث ، لابن أبي حاتم ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي ( ت ٣٢٧ هـ ) ، تحقيق فريق من الباحثين ، ط ١ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، مطابع الحميضي ، المملكة العربية السعودية .

ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، ط ٢ ، ( ١٩٨١ م ) ، إدارة العلوم الأثرية ، باكستان .

ـ العلل ، للدارقطني ؛ الإمام الحافظ الحجة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي ( ت ٣٨٥ هـ ) ، عني به محمد بن صالح بن محمد الدباسي ، ط ٣ ، ( ٢٠١١ م ) ، مؤسسة الريان ناشرون ، بيروت ، لبنان .

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ؛ الإمام الحافظ البارع المشارك بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني الحنفي ( ت ٨٥٥ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ عمل اليوم والليلة ، لابن السني ؛ الإمام الحافظ الرحلة أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السني الدينوري ( ت ٣٦٤ هـ ) ، تحقيق كوثر البرني ، بدون تاريخ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ، المملكة العربية السعودية وبيروت ، لبنان .

ـ العناية شرح الهداية ، للبابرتي ؛ الإمام الفقيه الأديب أكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي ( ت ٧٨٦ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لابن سيد الناس ؛ الإمام الحافظ المحدث الفقيه فتح الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الإشبيلي الأندلسي المصري الشافعي ( ت ٧٣٤ هـ ) ، ط ٣ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

ـ غاية الإحكام في أحاديث الأحكام ، للمحب الطبري ؛ الإمام الحافظ الفقيه المحدث محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري الحسيني الشافعي ( ت ٦٩٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور حمزة أحمد الزين ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، للشمس الرملي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي ( ت ١٠٠٤ هـ ) ، عني به أحمد عبد السلام شاهين ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ، لابن الملقن وابن النحوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي المصري الشافعي ( ت ٨٠٤ هـ ) ، تحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله ، بدون تاريخ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

ـ غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، للمشهور ؛ الإمام الفقيه مفتي الديار الحضرمية الشريف عبد الرحمٰن بن محمد بن حسين المشهور باعلوي الحسيني الشافعي ( ت ١٣٢٠ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ) ، نسخة مصورة لدئ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ غرائب التفسير وعجائب التأويل ، لتاج القراء الكرماني ؛ الإمام المقرئ الفقيه النحوي المفسر برهان الدين أبي القاسم محمود بن حمزة بن نصر الكرماني الشافعي ( ت نحو ٥٠٥ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، للنيسابوري ؛ إمام المفسرين المتكلم نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي الخراساني النيسابوري الأعرج ( ت بعد ٨٥٠ هـ ) ، تحقيق زكريا عميرات ، ط ١ ، ( ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) ، بدون تاريخ ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

ـ غريب الحديث ، لابن سلام ؛ الإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني ( ت ٢٢٤ هـ ) ، بعناية الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط ١ ، ( ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م ) ، طبعة مصورة لدئ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ غريب الحديث ، لابن قتيبة الدينوري ؛ إمام الأدب واللغة القاضي أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ( ت ٢٧٦ هـ ) ، بعناية تميم زرزور ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ؛ الإمام البارع المفسر المتكلم النظار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي ( ت ٥٣٨ هـ ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ( ١٩٩٣ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ فتاوى الإمام الغزالي ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، تحقيق مصطفى محمود ، ( ١٩٩٥ م ) ، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية ، ماليزيا .

ـ فتاوى الإمام النووي ، المسمى : « المسائل المنثورة » ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ،

ترتيب تلميذه الإمام العلّامة علاء الدين بن العطار ( ت ٧٢٤ هـ ) ، تحقيق محمد الحجار ، ط ٧ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

ـ فتاوى البغوي ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، إعداد الطالب يوسف بن سليمان القرزعي ، ( ١٤٣١ هـ ) ، كلية الشريعة ، المملكة العربية السعودية .

ـ فتاوى البلقيني ، المسماة : « التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام » ، للبلقيني ؛ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة الفقيه علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ( ت ٨٠٥ هـ ) ، تحقيق عبد الرحمٰن فهمي الزواوي ، ط ١ ، ( ١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ الفتاوى الحديثية ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ فتاوى الرملي ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي ( ت ٩٥٧ هـ ) ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ فتاوى السبكي ، للتقي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ فتاوى القاضي حسين ، الإمام حبر الأمة فقيه خراسان القاضي أبي علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي الشافعي ( ت ٤٦٢ هـ ) ، جمع تلميذه الإمام الكبير محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي ( ت ٥١٠ هـ ) ، حققه وعلق عليه الدكتور جمال محمود أبو حسان وأمل عبد القادر خطاب ، ط ١ ، ( ٢٠١٠ م ) ، دار الفتح للدراسات والنشر ، الأردن .

ـ فتاوى القفال ، للقفال ؛ الإمام الفقيه المفتي شيخ فقهاء خراسان أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي الشافعي ( ت ٤١٧ هـ ) ، تحقيق مصطفى محمود الأزهري ، ط ١ ، ( ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ) ، دار ابن القيم ودار ابن عفان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ـ القاهرة ، مصر .

ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، ومعه « أدب المفتي والمستفتي » ، كلاهما لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي ( ت ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ( ١٩٨٦ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، بعناية العلامة محب الدين الخطيب ( ت ١٣٨٩ هـ ) وترقيم العلامة محمد فؤاد عبد الباقي ( ت ١٣٨٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، عني به محب الدين الخطيب ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، عني به عبد اللطيف حسن عبد الرحمـٰن ، ط ١ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- فتح الرحمـٰن بشرح زبد ابن رسلان ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي ( ت ٩٥٧ هـ ) ، عني به الشيخ سيد بن شلتوت بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي ، لبافرج ؛ للعلامة الفقيه الشريف عمر بن حامد بن عمر بافرج الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي ( ت ١٢٧٤ هـ ) ، شرح وتحقيق الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو ، ط ١ ، ( ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- فتح القدير للعاجز الفقير ( شرح الهداية ) ، للكمال ابن الهمام ؛ الإمام المجتهد شيخ الإسلام كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري الحنفي ( ت ٨٦١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٤٠ هـ ، ١٩٢٠ م ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الفتح المبين بشرح الأربعين ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، عني به أحمد جاسم المحمد وقصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الداغستاني ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) ، وبهامشه : « الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » للعلّامة مصطفى الذهبي ( ت ١٢٨٠ هـ ) ، ( ٢٠٠٢ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- فتــوح مصر والمغــرب ، لابن عبد الحكم ؛ الإمام المؤرخ أبي القاســم عبد الرحمــٰن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ( ت ٢٧٥ هـ ) ، ( ١٤١٥ هـ ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .
- الفتوحات المكية ، لابن عربي ؛ سلطان العارفين الشيخ الأكبر محيي الدين أبي بكر محمد بن علي بن محمــد ابن عربي الطائي الحاتمي المرســي الأندلســي ( ت ٦٣٨ هـ ) ، على نفقــة الحاج فدا محمد الكشميري ، ط ١ ، ( ١٣٢٩ هـ ، ١٩٠٩ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة دار الكتب العربية الكبرىٰ لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية ، للشبرخيتي ؛ الإمام الفقيه إبراهيم بن مرعي بن عطية الشــبرخيتي المالكي ( ت ١١٠٦ هـ ) ، وبهامشه : « كتاب المجالس الســنية في الكلام على الأربعين النووية » للشيخ الإمام العلَّامة أحمد ابن الشيخ حجازي الفشني ( ت ٩٧٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٠٤ هـ ) ، نسخة مصورة عن المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمي ؛ الإمام الحافظ أبي شــجاع شــيرويه بن شهردار بن شيرويه إلكيا الديلمي الهمذاني ( ت ٥٠٩ هـ ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، ( ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- فــص الخواتم فيمــا قيل في الولائم ، لابــن طولون ؛ الإمام الحافظ المؤرخ المشــارك شــمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشــقي الصالحي الحنفي ( ت ٩٥٣ هـ ) ، تحقيــق الدكتور نزار أباظة ، ط ١ ، ( ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .
- فضائل التسمية بأحمد ومحمد ، لابن بكير ؛ الإمام الحافظ المحدث أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن عبــد الله البغدادي الصيرفــي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، تحقيق مجدي فتحي الســيد ، ط ١ ، ( ١٩٩٠ م ) ، دار الصحابة للتراث ، القاهرة ، مصر .
- فضائل مصر وأخبارها وخواصها ، لابن زولاق ؛ الإمام المحدث الفقيه المؤرخ أبي محمد الحســن بن إبراهيم بــن الحســين الليثي المصــري ( ت ٣٨٧ هـ ) ، تحقيــق الدكتور علي محمــد عمر ، ط ٢ ، ( ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشــيخات والمسلســلات ، للكتاني ؛ العلامة المحدث المؤرخ الشــريف أبــي عبد الأحد عبد الحي بــن عبد الكبير بن محمــد الكتاني الحســني المالكي ( ت ١٣٨٢ هــ ) ، عنــي به العلامة الدكتور إحســان عبــاس ( ت ١٤٢٤ هــ ) ، ط ٢ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- الفواكــه الدواني على رســالة ابن أبي زيد القيروانــي ، للنفراوي ؛ الإمام الفقيه الأديب شــهاب الدين أحمد بن غنيم بن ســالم النفراوي القويسني المالكي ( ت ١١٢٦ هـ ) ، بدون طبعة ، ( ١٩٩٥ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- قوائد أبي يعلىٰ ، للخليلي : الإمام المحدث القاضي أبي يعلىٰ خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلـي القزويني ( ت ٤٤٦ هـ ) ، تحقيق طلعت بن فـؤاد الحلواني ، ط ١ ، ( ٢٠٠١ م ) ، دار ماجد عسيري ، المملكة العربية السعودية .
- الفوائد السنية في شرح الألفية ، للبرماوي : الإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي القسطلاني البرماوي المصري الشافعي ( ت ٨٣١ هـ ) ، تحقيق خالد بن بكر ، رسالة دكتوراه ، ( ١٩٩٦ م ) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- فيض القدير شـرح الجامع الصغير ، للمناوي : الإمام الفقيه الأديب زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي المناوي القاهري الشـافعي ( ت ١٠٣١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٥٦ هـ ) ، المكتبة التجارية الكبرىٰ ، القاهرة ، مصر .
- فيـض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشـر والتوالـي ، للدهلوي : العلامة المؤرخ المسند النسابة أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الدهلوي الهندي المكي الحنفي ( ت ١٣٥٥ هـ ) ، تحقيق الأسـتاذ الدكتور عبد الملك دهيـش ( ت ١٤٣٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م ) ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
- القامـوس المحيـط ، للفيروزاباذي : الإمام الكبير بحر اللغة وشـيخ الإسـلام مجـد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزاباذي الشـيرازي الشافعي ( ت ٨١٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩١ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ، للبخاري : إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسـماعيل بن إبراهيم بن المغيـرة الجعفي البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، تحقيق أحمد الشـريف ، ط ١ ، ( ١٩٨٣ م ) ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، الكويت .
- قضـاء الأرب في أسـئلة حلب ، للتقي السـبكي : الإمـام المجتهد الأصولي الحافـظ تقي الدين أبي الحسـن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغانـي ، ط ١ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، المكتبة التجاريـة ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
- قواعد الشـعر ، لثعلب : إمام الكوفيين المحدث أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد ثعلب الشـيباني البغدادي ( ت ٢٩١ هـ ) ، تحقيق رمضان عبد التواب ، ط ٢ ، ( ١٩٩٥ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- القواعـد الصغرىٰ ، المسـمى : « الفوائد في اختصار المقاصد » ، للعز بن عبد السـلام : الإمام شـيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ( ت ٦٦٠ هـ ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، ( ١٩٩٦ م ) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .
- القواعد الكبرى ، المسـمىٰ : « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » ، للعز بن عبد السـلام : الإمام شيخ

الإسـلام وسـلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السـلام بن أبي القاسـم السلمي الشـافعي ( ت ٦٦٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال والدكتور عثمان جمعة ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار القلم ، سورية .

- القوافي ، للتنوخي ؛ القاضي الشاعر المجوّد أبي يعلىٰ عبد الباقي بن أبي الحصين عبد الله ابن المُحسِّن التنوخي المعري ( ت ق ٥ هـ ) ، تحقيق الدكتور عوني عبد الرؤوف ، ط ٢ ، ( ١٤٩٩ هـ ، ١٩٧٨ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلىٰ مقام التوحيد ، لأبي طالب المكي ؛ الإمام الفقيه شـيخ الصوفية أبي طالـب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي الشـافعي ( ت ٣٨٦ هـ ) ، بعنايـة العلامة محمد الزهري الغمراوي ( ت بعد ١٣٦٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣١٠ هـ ، ١٨٩٠ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ، لأبي طالب المكي ؛ الإمام الفقيه شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي الشافعي ( ت ٣٨٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- قوت المحتاج في شـرح المنهـاج ، للأذرعي ؛ الإمام الفقيه النادرة المفتي شـهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي الشافعي ( ت ٧٨٣ هـ ) ، تحقيق عيد محمد عبد الحميد ، ط ١ ، ( ١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٥ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- قـوت المغتـذي علىٰ جامـع الترمذي ، للسـيوطي ؛ الإمام الحافـظ البحر جلال الديـن أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السـيوطي الخضيري الشـافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، عني به ناصر بن محمـد الغريبي ، بدون طبعة ، ( ١٤٢٤ هـ ) ، رسـالة دكتـوراه ، جامعة أم القـرىٰ ، المملكة العربية السعودية .

- الكافـي فـي فقه الإمام أحمـد ، لابن قدامة ؛ الإمام الفقيـه الحجة المجتهد موفـق الدين أبي محمد عبد الله بـن أحمد بـن محمد ابـن قدامة المقدسـي الجماعيلـي الحنبلـي ( ت ٦٢٠ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الكافـي فـي فقه أهل المدينة ، لابـن عبد البر ؛ الإمـام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسـف بن عبد الله بـن محمد بن عبد البر النمري القرطبـي المالكي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط ٢ ، ( ١٩٨٠ م ) ، مكتبة الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الكامـل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ؛ الإمـام الحافظ الناقد الجوال أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن القطان الجرجاني الشافعي ( ت ٣٦٥ هـ ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- كتاب الأمثال في الحديث النبوي ، لأبي الشيخ ؛ الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبي الشيخ بن حيان الأصبهاني الأنصاري ( ت ٣٦٩ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، ( ١٩٨٧ م ) ، دار السلفية ، الهند .

- كتاب الفتاوىٰ ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ( ت ٦٦٠ هـ ) ، عني به عبد الرحمٰن بن عبد الفتاح ، ط ١ ، ( ١٩٨٦ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- كتاب الفروع ، لابن مفلح ؛ الإمام العلامة الفقيه القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد الراميني المقدسي الصالحي الحنبلي ( ت ٧٦٣ هـ ) ، ومعه « تصحيح الفروع » للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٣ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- كتاب نكت المسائل المحذوف منه عيون المسائل ( العبادات ) ، للشيرازي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ، ط ١ ، ( ١٩٩٨ م ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- الكتاب ، لسيبويه ؛ إمام النحاة أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ( ت ١٨٠ هـ ، تحقيق وشرح عبد السلام هارون ، ط ٤ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري ؛ الإمام البارع المفسر المتكلم النظار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي ( ت ٥٣٨ هـ ) ، وفي حاشيته « الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال » لابن المنير ( ت ٦٨٣ هـ ) ، و« الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف » لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، و« حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي علىٰ تفسير الكشاف » ، و« مشاهد الانصاف علىٰ شواهد الكشاف » للشيخ محمد عليان المذكور ، عني به محمد عبد السلام شاهين ، ط ٥ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني ؛ محدث الشام العلامة المفسر أبي الفداء إسماعيل بن محمد جراح بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي الشافعي ( ت ١١٦٢ هـ ) ، تحقيق عبد الحميد بن أحمد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ؛ العلامة المؤرخ الجغرافي البحاثة مصطفىٰ بن عبد الله حاجي خليفة ملا كاتب جلبي الإسطنبولي الحنفي ( ت ١٠٦٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، للثعلبي ؛ الإمام الحافظ المفسر أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الشافعي ( ت ٤٢٧ هـ ) ، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للحصني ؛ الإمام الفقيه المحدث الشريف تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الدمشقي الحسيني الشافعي ( ت ٨٢٩ هـ ) ، عني به عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب ، المعروف بـ « الخصائص الكبرىٰ » ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة ؛ الإمام الكبير أعجوبة الزمان الفقيه نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري البخاري الشافعي ( ت ٧٧٢ هـ ) ، ويليه « الهداية إلىٰ أوهام الكفاية » للإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ( ت ٧٧٢ هـ ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، للكفوي ؛ العلامة الفقيه القاضي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي القريمي الحنفي ( ت ١٠٩٤ هـ ) ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، وبدون تاريخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- كنز الجوهر في تاريخ الأزهر ، للزياتي ؛ العلامة الفقيه الأديب سليمان بن رصد الزياتي الأزهري الحنفي ( ت ١٣٤٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٢٠ هـ ، ١٩٠٠ م ) ، بدون ناشر ، القاهرة ، مصر .

- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، للجلال المحلي ؛ الإمام الأصولي المفسر الفقيه العبقري جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي العباسي الأنصاري الشافعي ( ت ٨٦٤ هـ ) ، عني به محمود صالح أحمد حسن الحديدي ، ط ١ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقي الهندي ؛ العلامة المحدث الفقيه علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين ابن قاضي خان البرهانفوري الهندي المدني الحنفي ( ت ٩٧٥ هـ ) ، عني به الشيخ بكري حياني الحلبي والشيخ صفوت السقا الحلبي ، ط ١ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- كنوز الذهب في تاريخ حلب ، ابن العجمي ؛ الإمام المحدث المؤرخ الأديب موفق الدين أبي ذر أحمد بن

البرهان إبراهيم بن محمد بن خليل ابن العجمي الحلبي ( ت ٨٨٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ ) ، دار القلم ، سورية .

- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٨ م ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ، المسمى : « التذكرة في الأحاديث المشتهرة » ، للزركشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ( ت ٧٩٤ هـ ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط ١ ، ( ١٩٨٦ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- اللباب في الفقه الشافعي ، للمحاملي ؛ الإمام الفقيه المحدث أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي ( ت ٤١٥ هـ ) ، ويليه « دقائق المنهاج » للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، ويليه « العقد المفرد في حكم الأمرد » للإمام العلّامة محمد بن صالح الدجاني ( ت ١٠٧١ هـ ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحدث عبد الغني بن طالب بن حمادة الأنصاري الغنيمي الميداني الدمشقي الحنفي ( ت ١٢٩٨ هـ ) ، دراسة وتحقيق الدكتور سائد بكداش ، ط ١ ، ( ٢٠١٠ ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- لسان العرب ، لابن منظور ؛ الإمام اللغوي الحجة المحدث جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري ( ت ٧١١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب الحنبلي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الواعظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي ( ت ٧٩٥ هـ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- اللمع في العربية ، لابن جني ؛ أعجوبة الزمان وإمام العربية والنحو أبي الفتح عثمان بن جِنّي الأزدي الموصلي الحنفي ( ت ٣٩٢ هـ ) ، تحقيق فائز فارس ، بدون تاريخ ، دار الكتب الثقافية ، الكويت .

- لواقح الأنوار في طبقات الأخيار المسمى « الطبقات الكبرىٰ » ، للشعراني ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي ( ت ٩٧٣ هـ ) ، بدون طبعة ، ( ١٣١٥ هـ ) ، مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه ، القاهرة ، مصر .

- المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ؛ الإمام العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ( ت ٨٨٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المبسوط ، للسرخسي ؛ الإمام المجتهد القاضي الأصولي شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ( ت ٤٨٣ هـ ) ، بدون طبعة ، ( ١٩٩٣ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ متن الآجرومية ، لابن آجروم ؛ الإمام اللغوي محمد بن داوود الصنهاجي ( ت ٧٢٣ هـ ) ، ( ١٩٩٨ م ) ، دار الصميعي ، المملكة العربية السعودية .

ـ متن ألفية ابن مالك ( الخلاصة ) ، لابن مالك ؛ لإمام العربية جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي الشافعي ( ت ٦٧٢ هـ ) ، عني به الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب ، ط ١ ، ( ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م ) ، دار العروبة ، الكويت .

ـ المجالسة وجواهر العلم ، للدينوري ؛ الإمام الفقيه المحدث أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري المالكي ( ت ٣٣٣ هـ ) ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، ( ١٤١٩ هـ ) ، جمعية التربية الإسلامية ، البحرين ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي ( ت ٣٥٤ هـ ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط ١ ، ( ١٣٩٦ هـ ) ، دار الوعي ، سورية .

ـ مجمع الأمثال ، للميداني ؛ الإمام الأديب اللغوي الكاتب أبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني النيسابوري ( ت ٥١٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور جسان عبد الله توما ، ط ١ ، ( ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ المجموع شرح المهذب ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ محاسن الشريعة في فروع الشافعية ، للقفال الكبير ؛ الإمام الفقيه الأصولي علم الشافعية أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الخراساني ( ت ٣٦٥ هـ ) ، تحقيق محمد علي سمك ، ط ١ ، ( ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المحرر في فقه الإمام الشافعي ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ( ت ٦٢٣ هـ ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ؛ إمام اللغة والأدب والقراءات أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي الأندلسي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المحلى شرح المجلى ، لابن حزم ؛ الإمام المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن

سعيد بن حزم الظاهري الفارسي الأموي القرطبي ( ت ٤٥٦ هـ ) ، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، ط ٤ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للبخاري ؛ الإمام الفقيه برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي ( ت ٦١٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الكريم سامي الجندي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ مختار الصحاح ، للرازي ؛ الإمام العلامة اللغوي المشارك زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ( ت بعد ٦٩١ هـ ) ، اعتنى به الدكتور أيمن عبد الرزاق الشوّا ، ط ١ ، ( ٢٠١٠ م ) ، دار الفيحاء ، سورية .

ـ مختصر البويطي ، للبويطي ؛ الإمام الفقيه المناظر المجتهد أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري الشافعي ( ت ٢٣١ هـ ) ، تحقيق الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، ط ١ ، ( ١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ مختصر العلَّامة خليل ، الإمام الفقيه الأصولي المفتي ضياء الدين أبي المودة محمد خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري المالكي ( ت ٧٧٦ هـ ) ، تحقيق أحمد جاد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٥ م ) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

ـ مختصر المزني ، للمزني ؛ الإمام فقيه الملة علم الزهاد أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني تلميذ الإمام الشافعي ( ت ٢٦٤ هـ ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ مختصر إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، المسمى : « مراقي الفلاح » ، للشرنبلالي ؛ الإمام الفقيه المحقق أبي الإخلاص الحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ( ت ١٠٦٩ هـ ) ، تحقيق الشيخ يوسف الحاج أحمد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، المطبعة العالمية ، سورية .

ـ مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ، للمروزي ؛ الإمام الحافظ الرحلة أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ( ت ٢٩٤ هـ ) ، اختصرها العلَّامة أحمد بن علي المقريزي ، ط ١ ، ( ١٩٨٨ م ) ، حديث أكادمي ، فيصل آباد ، باكستان .

ـ المخصص ، لابن سيده ؛ إمام اللغة والأدب والقراءات أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي الأندلسي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

ـ المدهش ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق الدكتور مروان قباني ، ط ٢ ، ( ١٩٨٥ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المدونــة ، للإمام مالك ؛ عالم المدينة وإمــام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي ( ت ١٧٩ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لليافعي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب عفيف الدين أبي السعادات عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي الشافعي ( ت ٧٦٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لليافعي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب عفيف الدين أبي السعادات عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي الشافعي ( ت ٧٦٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٣٧ هــ ، ١٩١٧ م ) ، طبعــة مصورة عن نشــرة دائرة المعارف بحيدر آبــاد الدَّكَّن لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

ـ المراسـيل ، لأبــي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود ســليمان بن الأشــعث بن إســحاق الأزدي السجســتاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق شــعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، مؤسســة الرســالة ، بيروت ، لبنان .

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لملا علي القاري ؛ الإمام المحدث الفقيه نور الدين أبي الحسن ملا علي بن ســلطان محمد القاري الهروي المكــي الحنفي ( ت ١٠١٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ مســائل الإمــام أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبــد الله ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيــا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشــيباني البغدادي ( ت ٢٤١ هـ ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ١ ، ( ١٩٨١ م ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ مســائل الإمــام أحمد ابن حنبل وإســحاق بن راهويه ، للكوســج ؛ الإمام العلاّمــة الفقيه أبي يعقوب إســحاق بن منصــور ( ت ٢٥١ هــ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، عمادة البحث العلمــي ، المملكة العربية السعودية .

ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود ، لأبي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إســحاق الأزدي السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، تحقيق طارق بن عوض الله ، ط ١ ، ( ١٩٩٩ م ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

ـ المســتدرك على الصحيحين ، للحاكم ؛ الإمام الحافظ الناقد شــيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بــن محمد بن حمدويه الحاكم الطهماني النيســابوري الشــافعي ( ت ٤٠٥ هــ ) ، وبذيله : « تلخيص المســتدرك » للحافظ الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٣٥ هـ ) ، نسخة مصورة لدىٰ دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد ، الدّكن ، بيروت ، لبنان .

ـ المســتصفىٰ من علم الأصول ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإســلام زين الدين أبي حامد محمد بن

محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، اعتنى به الشيخ الدكتور ناجي السويد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

ـ المستطرف في كل فن مستظرف ، للأبشيهي ؛ الإمام الأديب الخطيب بهاء الدين أبي الفتح محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي المحلي الشافعي ( ت ٨٥٤ هـ ) ، عني به إبراهيم صالح ، ط ١ ، ( ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ مسند ابن الجعد ، ؛ الإمام الحافظ الثبت مسند بغداد أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ( ت ٢٣٠ هـ ) ، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي ، ط ١ ، ( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

ـ مسند أبي يعلى الموصلي ، لأبي يعلى ؛ الإمام الحافظ محدث الموصل أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ( ت ٣٠٧ هـ ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) مكتبة الرشد ناشرون ، المملكة العربية السعودية .

ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ( ت ٢٤١ هـ ) ، ط ٣ ، ( ١٩٩٤ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ مسند الإمام الشافعي ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ٢ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

ـ مسند الشهاب ، المسمى : « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب » ، للقضاعي ؛ الإمام المحدث المفسر المؤرخ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي الشافعي ( ت ٤٥٤ هـ ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد السلفي ( ت ١٤٣٣ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ المسند ، للشاشي ؛ الإمام الحافظ الثقة الرحال أبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج الترمذي البِنْكَثي الشاشي التركي ( ت ٣٣٥ هـ ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله ( ت ١٤١٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض ؛ الإمام الحافظ الأوحد القاضي أبي الفضل عياض بن موسى عياض اليحصبي الأندلسي المالكي ( ت ٥٤٤ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار التراث ، سورية .

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي ؛ الإمام العلامة النحوي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي الشافعي ( ت ٧٧٠ هـ ) ، عني به الشيخ أحمد عزو عناية ، ط ١ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- المصنف ، لابن أبي شيبة ؛ الإمام العلم سيد الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ( ت ٢٣٥ هـ ) ، تحقيق الشيخ محمد بن عوامة ، ط ١ ، ( ٢٠٠٦ م ) ، دار قرطبة ، بيروت ، لبنان .
- المصنف ، لعبد الرزاق ؛ الإمام الحافظ الثقة عالم اليمن أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ( ت ٢١١ هـ ) ، تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، ( ١٩٨٣ م ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- معالم السنن ، للخطابي ؛ الإمام الحافظ اللغوي الرحلة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، تحقيق الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط ٤ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ؛ الإمام الكبير علامة النحو واللغة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي الحنبلي ( ت ٣١١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٨٨ م ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ، للعباسي ؛ الإمام المحدث الأديب الشريف أبي الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي ( ت ٩٦٣ هـ ) ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- معجم الأدباء ، المسمى : « إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب » ، لياقوت الحموي ؛ العلامة المؤرخ الأديب الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي ( ت ٦٢٦ هـ ) ، تحقيق العلامة الدكتور إحسان عباس ( ت ١٤٢٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- المعجم الأوسط ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق طارق عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، بدون تاريخ ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر .
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ؛ العلامة المؤرخ الأديب الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي ( ت ٦٢٦ هـ ) ، عني به المستشرق وستنفيلد ، ط ٢ ، ( ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- معجم السفر ، لأبي طاهر السلفي ؛ الإمام الحافظ الرحلة المفتي صدر الدين أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الجرواءاتي السلفي الأصبهاني الشافعي ( ت ٥٧٦ هـ ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- معجم الشعراء ، للمرزباني ؛ العلامة الأخباري الأديب أبي عبيد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني

الخراســاني ( ت ٣٨٤ هـ ) ، عني به الأستاذ الدكتور كرنكو ، ط ٢ ، ( ١٩٨٢ م ) ، مكتبة القدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المعجــم الصغير ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاســم ســليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق عبد الرحمـن محمد عثمان ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الفارســي الكبير ( فارســي عربي ) ، ؛ للدكتور إبراهيم الدسوقي شتا ( ت ١٤١٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .

- المعجــم الكبيــر ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاســم ســليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشــامي الطبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) ، تحقيق حمدي بــن عبد المجيد ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، وهو شــامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمعة من ترجمتهم وذلك من يوم ظهور الطباعة إلى نهاية السنة الهجرية ١٣٣٩ الموافقة لسنة ١٩١٩ ميلادية ، لسركيس ؛ لأديب الكاتب يوسف بن إليان بن موسى سركيس الدمشقي ( ت ١٣٥١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المرعشــي النجفي ، قم ، إيران .

- معجم المؤلفين ، لكحالة ؛ المؤرخ البحاثة الموســوعي عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي ( ت ١٤٠٨ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الوســيط ، ؛ مجموعة من العلمــاء ، تقديم الدكتور إبراهيم مدكــور ، ط ٣ ، ( دون تاريخ ) ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر .

- معجم ديوان الأدب ، للفارابي ؛ العلّامة النحوي أبي إبراهيم إســحاق بن إبراهيم الفارابي ( ٣٥٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر ، ( ٢٠٠٣ م ) ، مؤســســة دار الشــعب للصحافة والطباعة والنشــر ، القاهرة ، مصر .

- معجم ما اســتعجم من أســماء البلاد والمواضع ، للبكري ؛ الإمام المؤرخ الجغرافي الموسوعي الوزير أبي عبيــد عبد الله بــن عبد العزيز بن محمــد البكري الأونبي الأندلســي ( ت ٤٨٧ هـــ ) ، تحقيق مصطفى السقا ، ط ٣ ، ( ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ؛ إمام اللغة والأدب أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الهمذاني القزويني الرازي المالكي ( ت ٣٩٥ هـ ) ، عني به الدكتور محمد عوض مرعب والأنسة فاطمة محمد أصلان ، بدون طبعة ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- المعــرب مــن الكلام الأعجمي على حــروف المعجــم ، للجواليقي ؛ إمام الأدب واللغــة أبي منصور

موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي الحنبلي البغدادي ( ت ٥٤٠ هـ ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر ( ت ١٣٧٧ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٦١ هـ ، ١٩٤١ م ) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

ـ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم بترتيب الهيثمي والسبكي ، للعجلي ؛ الإمام الحافظ الناقد أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ( ت ٢٦١ هـ ) ، ترتيب الإمامين نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ ) وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، مع زيادات للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط ١ ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٥ م ) ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

ـ معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، ( ١٩٩١ م ) ، جامعة الدراسات الإسلامية ( كراتشي ـ باكستان ) ، دار قتيبة ، دمشق ، سورية .

ـ المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ؛ الإمام اللغوي المتكلم برهان الدين أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن أبي المكارم المطرزي الخوارزمي الحنفي ( ت ٦١٠ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام ؛ إمام العربية واللغة المفسر جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن يوسف الأنصاري المصري الشافعي الحنبلي ( ت ٧٦١ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار التراث العربي ، الكويت .

ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام ؛ إمام العربية واللغة المفسر جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن يوسف الأنصاري المصري الشافعي الحنبلي ( ت ٧٦١ هـ ) ، تحقيق الدكتور العلامة مازن المبارك والعلامة محمد علي حمد الله ( ت ١٤٣٣ هـ ) ، ط ٥ ، ( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) ، طبعة مصورة عن نشرة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي ( ت ٩٧٧ هـ ) ، ومعه « المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي » ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، عني به صدقي محمد جميل العطار ، ( ٢٠٠٣ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ المغني في أبواب التوحيد والعدل ، للقاضي عبد الجبار ؛ الإمام الأصولي القاضي أبي الحسين

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الرازي الهمذاني الأسدآبادي المعتزلي ( ت ٤١٥ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمود محمد قاسم ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر .

ـ المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة المقدسي ؛ الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ( ت ٦٢٠ هـ ) ، والإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ( ت ٦٨٢ هـ ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ المفضليات ، للضبي ؛ الإمام الراوية الأديب اللغوي أبي العباس المفضل بن محمد بن يعلى الضبي الكوفي ( ت نحو ١٧٦ هـ ) ، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر ( ت ١٣٧٧ هـ ) والعلامة عبد السلام محمد هارون ( ت ١٤٠٨ هـ ) ، ط ٨ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، ط ١ ، ( ١٩٨٥ م ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، للشاطبي ؛ الإمام المجتهد الفقيه النظار المدقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي اللخمي الأندلسي المالكي ( ت ٧٩٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط ١ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، المملكة العربية السعودية .

ـ مقامات الحريري ، ؛ الإمام البارع ذو البلاغتين أبي محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحرامي الحريري الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ مقامات الحريري ، للحريري ؛ الإمام البارع ذو البلاغتين أبي محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحرامي الحريري الشافعي ( ت ٥١٦ هـ ) ، عني به الأستاذ أحمد عبد السلام الطيبي ، ط ٦ ، ( ٢٠٠٨ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المقدمات الممهدات ، لابن رشد ؛ فقيه الأندلس وعالم العدوتين أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد ( الجد ) القرطبي المالكي ( ت ٥٢٠ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٨٨ م ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ مقدمة ابن الصلاح ، المسماة : « معرفة أنواع علوم الحديث » ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي ( ت ٦٤٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور نور الدِّين عتر ، ( ١٩٨٦ م ) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام

ومؤرخ الشـام شـمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشـقي الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري ( ت ١٣٧١ هـ ) ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

- مناقـب الشـافعي ، للبيهقي ؛ الإمام الحافـظ الفقيه الأصولـي أبي بكر أحمد بن الحسـين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي ( ت ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق أحمد صقر ، بدون تاريخ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

- المناهج الكافية في شرح الشافية ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبـي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السـنيكي الشـافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) ، تحقيق الدكتور جميل عبد الله عويضة ، ( ٢٠١٠ م ) ، كتاب بصيغة pdf منسوخ من الشبكة العنكبوتية .

- المنتخـب من ذيل المذيل ، للطبري ؛ الإمام المحدث المفسـر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملي الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) ، بدون تاريخ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .

- منظومات أمهات المتون ، عني به يوسف علي بدوي ، ( ٢٠٠٢ م ) ، دار الفجر ، سورية .

- المنظومة البيقونية ، للبيقوني ؛ الإمام المحدث الناقد عمر ( طه ) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي ( ت ١٠٨٠ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٩ م ) ، دار المغني ، المملكة العربية السعودية .

- المنظومة الرحبية ، المسماة : « بغية الباحث في تحقيق إرث الوارث » ، للرحبي ؛ العلامة الفقيه الفرضي أبي عبد الله محمد بن علي الرحبي الشافعي ( ت ٥٧٩ هـ ) ، ( ١٤٠٦ هـ ) ، دار المطبوعات الحديثة ، المملكة العربية السعودية .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ؛ شـيخ الإسـلام الحافظ المجتهـد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط ٢ ، ( ٢٠١١ م ) ، دار المنهاج المملكة العربية السعودية .

- المنهاج القويم شـرح المقدمة الحضرمية ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شـيخ الإسلام شـهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السـلمنتي الهيتمي السـعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي ؛ الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي الجرجاني الشـافعي ( ت ٤٠٣ هـ ) ، تحقيق حلمي محمد فوده ، ط ١ ، ( ١٩٧٩ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السـنيكي الشـافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، ( ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، وبذيله : « النظم المستعذب في شرح غريب المهذب » للعلّامة الفقيه محمد بن أحمد ابن بطال الركبي ( ت نحو ٦٣٣ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإسنوي ؛ الإمام الفقيه المحقق جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشافعي ( ت ٧٧٢ هـ ) ، عني به أحمد علي الدمياطي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب الرعيني ؛ الإمام الفقيه المشارك شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني الطرابلسي المالكي ( ت ٩٥٤ هـ ) ، ط ٣ ، ( ١٩٩٢ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، للقسطلاني ؛ الإمام الحجة المحدث الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي ( ت ٩٢٣ هـ ) ، بدون تاريخ ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .
- موجبات الجنة ، لابن الفاخر ؛ الحافظ الواعظ أبي أحمد معمر بن عبد الواحد بن رجاء ابن فاخر القرشي العبشمي السمرقندي الأصبهاني ( ت ٥٦٤ هـ ) ، تحقيق ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي ، ط ١ ، ( ٢٠٠٢ م ) ، مكتبة عباد الرحمن ، القاهرة ، مصر .
- الموضوعات ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي ( ت ٥٩٧ هـ ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ١ ، ( ١٩٦٦ م ) ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .
- الموطأ ، للإمام مالك ؛ عالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي ( ت ١٧٩ هـ ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- الميزان الكبرى ، للشعراني ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي ( ت ٩٧٣ هـ ) ، وبهامشه : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » ، ( ٢٠١٠ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، لابن سلام ؛ الإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني ( ت ٢٢٤ هـ ) ، تحقيق محمد صالح المديفر ، ط ٢ ، ( ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م ) ، دار الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- النتف في الفتاوى ، للسغدي ؛ الإمام الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي ( ت ٤٦١ هـ ) ، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، ط ٢ ، ( ١٩٨٤ م ) ، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة ، الأردن وبيروت ، لبنان .

- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للدميري ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي ( ت ٨٠٨ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٢ ، ( ٢٠٠٧ م ) دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ؛ الإمام المؤرخ البحاثة الأمير جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن الأمير سيف الدين تغري بردي الأتابكي اليشبغاوي الظاهري الحنفي ( ت ٨٧٤ هـ ) ، بدون تاريخ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر .

- نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر ( قطعة منه ) ، للحضراوي ؛ الإمام الفقيه المؤرخ الأديب أحمد بن محمد بن أحمد الحضراوي الهاشمي المكي الشافعي ( ت ١٣٢٧ هـ ) ، تحقيق محمد المصري ، ط ١ ، ( ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ) ، وزارة الثقافة ، دمشق ، سورية .

- النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ؛ الإمام الحجة المحقق شيخ الإقراء شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي العمري الشافعي ( ت ٨٣٣ هـ ) ، عني به شيخ عموم المقارئ المصرية العلامة نور الدين علي محمد الضباع ( ت ١٣٨٠ هـ ) ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة التجارية الكبرى لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، لابن بطال ؛ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان بطال الركبي اليمني الشافعي ( ت بعد ٦٣٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم ، ط ١ ، ( ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

- نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة مع الذيل ، للمحبي ؛ الإمام القاضي الأديب المؤرخ محمد أمين بن فضل الله بن محمد المحبي العلواني الحموي الدمشقي الحنفي ( ت ١١١١ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ( ت ١٤١٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

ـ نهاية الأرب في فنون الأدب ، للنويري ؛ المؤرخ البحاثة شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري القرشـي التيمي البكري ( ت ٧٣٣ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤٢٣ هـ ) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

ـ نهاية المحتاج إلى شـرح المنهاج ، للشـمس الرملـي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شـمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشـافعي ( ت ١٠٠٤ هـ ) ، ومعه « حاشـية نور الدين أبي الضياء الشبراملسـي » ( ت ١٠٨٧ هـ ) ، و« حاشـية العلَّامة الرشـيدي » للرشيدي ؛ العلامة المحقق الفقيه حسـين بن سـليمان الرشيدي المصري الشـافعي ( ت بعد ١٢١٥ هـ ) ، ( ١٩٣٨ م ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

ـ نهاية المحتاج إلى شـرح المنهاج ، للشـمس الرملـي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شـمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشـافعي ( ت ١٠٠٤ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين ؛ الإمام الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني النيسابوري الشافعي ( ت ٤٧٨ هـ ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، ط ١ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

ـ النهايـة في غريب الحديـث والأثر ، لابن الأثير ؛ الإمـام الحافظ اللغوي مجد الدين أبي السـعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي الشـيباني الشـافعي ( ت ٦٠٦ هـ ) ، تحقيق العلامة محمود محمد الطناحي ( ت ١٤١٩ هـ ) والعلامة الطاهر أحمد الزاوي ( ت ١٤٠٦ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ نـوادر الأصـول في معرفة أخبار الرسـول صلـى الله عليه وسـلم ، للحكيم الترمـذي ؛ الإمام الولي المحدث المفسـر الحكيم أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسـن المؤذن الترمذي الصوفي الشافعي ( ت ٣١٨ هـ ) ، تحقيق الدكتور نور الدين جيـلار البوردري ، ط ١ ، ( ١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر ، ؛ محيي الدين الطعمي ، ط ١ ، ( ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ـ نـور القبـس « المختصر مـن المقتبس في أخبـار النحاة والأدباء والشـعراء والعلمـاء للمرزباني » ، لليغموري ؛ الإمام الحافظ المؤرخ شـمس الدين أبي المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود اليغموري الدمشقي ( ت ٦٧٣ هـ ) ، تحقيق رودلف زلهايم ، ط ١ ، ( ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م ) ، دار فرانتس شتاينر ، فيسبادن ، ألمانية .

ـ نيل الأوطار ، للشـوكاني ؛ الإمام الأصولي الفقيه المفسر بدر الدين أبي علي محمد بن علي بن محمد

الشوكاني الصنعاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، ط ١ ، ( ١٩٩٣ م ) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

ـ هدية العارفين ( أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ) ، للبغدادي ؛ عالم الكتب الأديب المؤرخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البابانى بن مير سليم الكردي البغدادي ( ت ١٣٣٩ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي ، ط ١ ، ( دون تاريخ ) ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .

ـ الوافي بالوفيات ، للصفدي ؛ الإمام المؤرخ الأديب صلاح الدين أبي الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الألبَكي الصفدي الدمشقي الشافعي ( ت ٧٦٤ هـ ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ٢ ، ( ١٣٨١ هـ ، ١٩٦٢ م ) ، دار فرانز شتاينر ، فيسبادن ، ألمانيا .

ـ الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الرسالة ، القاهرة ، مصر .

ـ الوساطة بين المتنبي وخصومه ، للقاضي الجرجاني ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأديب أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن الحسين الجرجاني الثقفي الشافعي ( ت ٣٩٢ هـ ) ، تحقيق محمد إبراهيم البجاوي ، بدون تاريخ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

ـ الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق الدكتور إبراهيم العدوي والدكتور علي محمد عمر ، ط ٢ ، ( ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ الوسيط في المذهب ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

ـ الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للواحدي ؛ الإمام المفسر النحوي الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي ( ت ٤٦٨ هـ ) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، ط ١ ، ( ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ؛ الإمام المؤرخ قاضي القضاة شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي الدمشقي الشافعي ( ت ٦٨١ هـ ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط ١ ، ( ١٩٧١ م ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، للثعالبي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري ( ت ٤٢٩ هـ ) ، تحقيق الدكتور مفيد محمد قميحة ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .



# محتوى المجلد الرابع


كتاب أحكام الجنايات ٧

أنواع القتل ........ ١٠

فائدة : أول لحن سمع بالعراق ........ ٢١

من يجب عليه القصاص ........ ٢١

شرائط وجوب القصاص في النفس ........ ٢٣

شرائط وجوب القصاص في الأطراف ........ ٣٢

أنواع جروح البدن ........ ٣٩

**فصل** : في بيان الدية ........ ٤٥

نوعا الدية من حيث التغليظ والتخفيف ........ ٤٦

مواضع تغليظ دية الخطأ ........ ٥٤

تنبيه : في ذكر الأطراف والمعاني والجراح ........ ٨١

**فصل** : في أحكام القَسَامة ........ ٩٠

الكفارة في قتل النفس ........ ١٠٤

كتاب الحدود ١٠٨

**فصل** : في حد الزنا ........ ١٠٩

التغريب وشروطه ........ ١١٥

شرائط الإحصان ........ ١١٧

حكم اللواط وإتيان البهائم ........ ١٢١

**فصل** : في أحكام القذف ........ ١٢٩

شرائط حد القذف ........ ١٣٣

مسقطات حد القذف ........ ١٣٧

**فصل** : في أحكام الأشربة ، وفي الحدِّ المتعلق بشربها ........ ١٤٠

ما يوجب حدَّ الشرب ........ ١٤٨

**فصل** : في أحكام قطع السرقة ........ ١٥١

شرائط قطع يد السارق ........ ١٥٤
فصل : في أحكام قاطع الطريق ........ ١٧٠
أقسام قطاع الطريق ........ ١٧٢
فصل : في أحكام الصيال وإتلاف البهائم ........ ١٨٣
فصل : في أحكام البغاة ........ ١٩٣
شرائط مقاتلة أهل البغي ........ ١٩٩
فصل : في أحكام الردة ........ ٢١٠
الأحكام المتعلِّقة بالرِّدة ........ ٢١٢
فصل : في حكم تارك الصلاة المفروضة أصالة على الأعيان جحداً أو غيره ... ٢٢٢
كتاب أحكام الجهاد ٢٢٩
شرائط وجوب الجهاد ........ ٢٣٤
أحكام الأسارىٰ ........ ٢٣٩
متىٰ يحكم للصبي بالإسلام ؟ ........ ٢٤٩
فصل : في أحكام السلب وقسم الغنيمة ........ ٢٥٦
شرائط من يُسْهَمُ له من الغنيمة ........ ٢٦٩
فصل : في قسم الفيء علىٰ مستحقيه ........ ٢٧٩
بيان الفِرَق التي يُقسم لها مال الفيء ........ ٢٨١
فصل : في أحكام الجزية ........ ٢٨٧
شرائط وجوب الجزية ........ ٢٩٢
الأحكام المترتبة علىٰ عقد الجزية ........ ٣٠٣
كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة ٣١٤
ما يستحب في الذكاة ........ ٣٢٢
شرائط تعلم الجارحة ........ ٣٢٨
فرع : في ترتيب أَوْلوية الناس بالذكاة ........ ٣٣٤
تتمة : في الشك بالذبح المبيح من عدمه ........ ٣٣٩

**فصل** : في أحكام الأطعمة ........................ ٣٤٠
**فائدة** : في عدد الأمم التي خلقها الله تعالىٰ في البر والبحر ............... ٣٥٥
**فصل** : في أحكام الأضحية ........................ ٣٥٨
ما يجزئ في الأضحية ........................ ٣٦٣
ما لا يجزئ في الأضحية ........................ ٣٦٨
ما يستحب عند الذبح ........................ ٣٧٥
**فصل** : في أحكام العقيقة ........................ ٣٨٥
**فائدة** : في قراءة سورة القدر في أذن المولود ........................ ٣٩٤
كتاب أحكام السبق والرمي ٣٩٨
شروط صحة المسابقة ........................ ٤٠٤
كتاب أحكام الأيمان والنذور ٤١٦
صفة كفارة اليمين ........................ ٤٣٦
**فصل** : في أحكام النذور ........................ ٤٤٥
أنواع النذر ........................ ٤٤٩
**خاتمة** : في مسائل مهمة تتعلق بالنذر ........................ ٤٦٥
كتاب أحكام الأقضية والشهادات ٤٦٧
خصال من يلي القضاء ........................ ٤٧١
**فائدة** : في الفرق بين البصر والبصيرة ........................ ٤٨٢
آداب القضاء ........................ ٤٨٥
**فصل** : في أحكام القسمة ........................ ٥٢١
شرائط القاسم ........................ ٥٢٣
أنواع القسمة ........................ ٥٢٧
**فصل** : في الحكم بالبيِّنة ........................ ٥٣٩
**خاتمة** : في حكم سماع دعوى الدين المؤجل وإن كان به بيِّنة ............... ٥٥٢
**فصل** : في شروط الشاهد ........................ ٥٥٣

خصال من تقبل شهادته ........ ٥٥٤
شرائط العدالة ........ ٥٥٩
فصل : في أنواع الحقوق ........ ٥٦٩
حقوق الآدميين وما ينبني عليها من الشهود ........ ٥٧٠
حقوق الله تعالىٰ وما ينبني عليها من الشهود ........ ٥٧٧
المواضع التي لا تقبل فيها شهادة الأعمىٰ ........ ٥٨٢
تتمة : في إثبات الاستيلاد بالشهادة ........ ٥٨٩
كتاب أحكام العتق ........ ٥٩١
فصل : في أحكام الولاء ........ ٦١١
فصل : في أحكام التدبير ........ ٦٢٠
فصل : في أحكام الكتابة ........ ٦٢٩
فصل : في أحكام أمهات الأولاد ........ ٦٥٠
فرع : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ........ ٦٦٩
خاتمة نسأل الله حسنها : حكم رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم الحاكم
بها على استيلاد أَمَةٍ ........ ٦٧٤
خاتمة الكتاب ........ ٦٧٦
خاتمة المؤلف ........ ٧١١

خواتيم النسخ ........ ٧١٢
أهم مصادر ومراجع التحقيق ........ ٧١٥
محتوى المجلد الرابع ........ ٧٨١

